قواعد مجله

١

فقه دينى

فهرست مرآت مجله

(بر مقدمه ایله اون التی کتابی شاملدر)

صحیفه

فهرست مرأت مجلهٔ احکام عدلیه

كتاب البيوع بر مقدمه ایله یدی بابدر

كتاب الاجارات بر مقدمه ایله سکز بابدر

صحیفه

كتاب الشركت بر مقدمه ایله سکز بابی حاویدر

صحیفه

كتاب الدعوا بر مقدمه ایله ایکی بابدر

كتاب البینات بر مقدمه ایله درت بابدر

﴿ کتاب القضا برمقدمه ایله درت بابدر ﴾

﴿ متفرقات ﴾

صحیفه	ساطر	خطا	صواب
١٣	١٩	فی جة	بجية
١٤	١٢	فيها	فيهما
٢٧	٤»	بفسه	بنفيه
٣٣	٠١	كلاهما	بكلاهما
٣٨	٠٤	منه للمجمع	منه للمجامع
٤٢	٠٣	المسبب	المتسبب
٤٢	٢٦	والتفلف	والتلف
٤٥	٠٣	رارهما	دارها
٥٩	٠٢	ديو	ديوب
٨٤	١٨	ممايساوى بها	ممايساويها
١٢٣	٠٧	لوحديث	لوحدثت
١٧١	١٦	ركوب دابة اخرى	ركوب دابة بركوب دابة اخرى
٢٠٨	٢١	مقدواً	مقدوراً
٢٦٩	٠٨	عنده خلافالهما	عندهما خلافاله
٢٧٠	٢٠	لاتصح الكفالة لاتصح الحوالة به	لاتصح الكفالة به لاتصح الحوالة به
٢٧٢	٠٨	ردالعين والقيمة	ردالعين اوالقيمة
٢٧٣	٩»	غريمه رب الدين	غريم رب الدين
٢٧٣	١٢	وكذا اذا عليه افلس	وكذا اذا افلس المحتال عليه
٢٧٣	١٤	والله اعلم آه	واعلم هكذا وافتى صاحب البحر صرة الفتاوى فى الحوالة ١٤ ساطردن اوقويه‌جق
٢٧٥	٠١	للمحال بيانه بعد الحواله	للمحال بعقد الحوالة
٢٨٧	١٧	برابر مروهن اولور	برابر مرهون اولور
٢٧٨	١٨	الاصل حتى	الاصل حى

صحیفه	ساطر	خطا	صواب
۲۷۹	۱۳	ولوحال	ولواحال
۲۹۴	۱۹	رهنی متارك	رهنی متعارك
۲۹۵	۰۹	الابراضاه	الابرضاه
۳۰۲	۱۹	مرهن	مرتهن
۳۰۲	۲۴	مرهن	مرتهن
۳۰۷	۰۴	الایضمنی	لایضمن
۳۱۱	۲۵	فاذاهو بحرای ثبوت الغیر	فاذن هو ثوب الغیر
۳۱۴	۱۹	من مالهاوالباقی علی قدر مالها	من مالهما والباقی علی قدر مالهما
۳۲۵	۱۵	من کتاب الودیته	من کتاب الودیعة
۳۹۲	۲۳	فهو ایضاممایمکن	ممالایمکن
۳۹۵	۲۲	۹۳۷ ماده	۹۳۸ ماده
۳۷۴	۰۸	فصل ثالث	فصل ثانی
۴۳۷	۱۹	الامراض	الاعراض
۴۳۸	۲۴	الفغه	الشفعة
۴۵۷	۱۸	وان اولی	وان أدی
۴۵۸	۲۵	وصغار اکبارا	صغاراً وکباراً
۴۶۲	۱۴	وللاخرابغل	وللآخر بغل
۴۶۴	۱۳	دائلرن بری	دائلردن بری
۴۶۵	۲۴	ولیس للقاض	ولیس للقابض
۵۱۱	۲۱	النصیروالصنار	النصیر الصغار
۵۵۷	۰۲	ایجلرن	ایچون
۵۵۸	۰۱	یاپمدیغی	یاپدیغی
۵۷۸	۲۳	وطرح	ونطرح
۶۲۱	۲۰	یبلغ الثمن	یبلغ الثمر
۶۱۲	۲۴	واقف اولان	واقع اولان

صحیفه	ساطر	خطا	صواب
۶۵۰	۰۶	بادقه الثمن	باداء الثمن
۶۵۹	۰۶	وفی التنویو	وفی التنویر
۶۶۴	۰۵	ای السکوس	ای السکوت
۶۸۸	۲۰	یامسرقی	یامسروقی
۷۵۴	۳	مرصدرا	مرصداً
۷۵۹	۱۸	علی الغموص	علی الغموس
۸۰۹	۱۵	مسین او بده	مسیلی اولو بده
۸۴۸	۶	و یجبر للمدعی کفالة	و یخبر للمدعی کفالة

حاشیه‌لرینك صوابی وخطاسی بیاننده در

صحیفه	ساطر	خطا	صواب
۰۲۲	۱۴	ان یقترض	ان یستقرض
۰۶۹	۰۷	فالم	فلم یکن
۱۰۸	۱۸	ولوجاز	ولواجاز
۱۴۱	۱۱	حالااشتراط	اشترط
۱۴۲	۰۸	واکتفا	واکتفیاای الامامان
۱۴۶	۲۲	فی الوفاء البیع	فی البیع الوفاء

(۲۷) و (۲۸) علامت ایله حاشیه اولوب ۲۴۲ صحیفه‌یه قونیله‌جق ایکن (۲۵۶) صحیفه‌یه سهواً قونلمش

۲۹۰	۱۶	ای فلوراءی	ای فلوادئی
۳۰۰	۰۶	ای الانتقاله بلد	ای الانتقال عن بلد

صحيفه	ساطر	خطا	صواب
٣٠٠	١٤	ان مافي العقد	ان مافي العدة
٣١٣	١٠	استأجره	واستأجره
٣٢٣	٦	لانه المازهب	لانه لمازهب
٤٣١	٠١	واكرام	والكرم
٤٦٨	١٤	ومثله المقابضه	المقاصة
٧٨٤	١٨	اختلا	اختلاف
٧٩٣	٦	الخلاصة	الخالصة

٧٧١ ٣٠ اللى اوچ رقنده كى حاشيه ٧٧٨ صحيفه سنده ١٢ سطرده والقتل يمنع قولنك حاشيه سيدر سهوا بورايه قونلمش

مجله جمعیتندن تنظیم اولنان مضبطه‌نك صورتیدر

محاطعلم عالیٔ وكالت پناهیلری بیورلدیغی اوزره علم فقهك امردنیایه تعلق ایدن جهتی مناكحات ومعاملات وعقوبات قسملرینه منقسم اولدیغی كبی ملل متمدنه‌نك قوانین اساسیه‌سی دخی بواوچ قسمه تقسیم ومعاملات قسمی قانون مدنی دیو توسیم اولنور فقط بوعصرلرده معاملات تجاریه پك زیاده توسع ایلمش اولدیغندن پولیچه وافلاس كبی پك چوق خصوصلرده قانون اصلیدن استثنا اولنمش و بومسائل استثنائیه‌یی حاوی بشقه‌جه برده تجارت قانونامه‌سی تنظیم قلنمشدر كه خصوصات تجاریه‌ده معمول به اولوب جهات سائره‌ده ینه قانون مدنی‌یه مراجعت قلنیور مثلا برمحكمهٔ تجارتده تجارت قانونی حكمنجه رؤیت اولنان بردعوانك رهن وكفالت ووكالت كبی بعض خصوصات متفرعه‌سنده قانون اصلی‌یه مراجعت اولنه‌یور جرائمدن نشأت ایدن حقوق عادیه دعوالرنده دخی بومنوال اوزره معامله ایدیلیور قانون مدنی‌یه مقابل دولتعلیه‌ده قدیما وحادثا پك چوق قوانین ونظامات یاپلمشدر واكرچه بونلر كافهٔ معاملاتك فصل وتسویه‌سنه كافی دكل ایسه‌ده علم فقهك معاملات قسمی بوخصوصده اولان احتیاجاته كافی ووافیدر ودعاوینك شرع وقانونه حواله سنجه بعض مشكلات كورلمكده ایسه‌ده تمییز حقوق مجلسلری حكامك تحت ریاستلرنده بولنه‌رق امور شرعیه‌یی شرعا رؤیت ایتدكاری كبی مجالس تمییزده نظاما رؤیت اولنان ماده‌لر دخی انلرك معرفتیله فصل و بومثللو مشكللر حل اولنمقده‌در شوقدركه قوانین ونظامات ملكیه‌نك اصل ومرجعی علم فقه اوله‌رق نظاما رؤیت اولنان موادك دخی نیجه خصوصات متفرعه‌سی مسائل فقهیه‌یه تطبیق ایله فصل وحسم اولنه‌كلوب مجالس تمییز اعضاسی ایسه مسائل فقهیه‌یه مطلع اولمدقلرندن كویا حاكم افندیلر قوانین ونظامات موضوعه‌نك خارجنده اوله‌رق مرافعاتی استدكاری قالبه دوكه‌یورلر نظریله باقوب برطاقم سوءظنلره ذهاب ایله كفتكویه باعث اوله‌یورلر

دولت علیه‌نك تجارت محكمه‌لرنده دخی تجارت قانونامهٔ همایونی دستور العمل اولوب دعوانك تجارته تعلق ایتمیان خصوصات متفرعه‌سنده عظیم مشكلات چكلمكده‌در شویله‌كه اوروپا قانونلرینه مراجعت اولنسه چونكه بونلر باارادهٔ سنیه موضوع قوانین اولمدیغندن محاكم دولتعلیه‌ده مدار حكم اوله‌مز شرعه حواله اولندقده دخی محاكم شرعیه اومثللو خصوصات متفرعه‌ده مرافعه‌یی اساسندن طوتمغه مجبور اولور حالبوكه ایكی محكمه‌نك اصول محاكه‌سی اساسا مختلف اولدیغندن بالطبع ایشده چتاللق پیدا اولدیغی جهتله بومثللو خصوصاتده محاكم تجارتدن محاكم شرعیه‌یه مراجعت ایدیله‌میور محاكم تجارت اعضاسی كتب فقهیه‌یه مراجعت ایتسون دینلورسه بودخی قابل دكلدر زیرا فن فقهه انتساب خصوصنده انلر دخی مجالس تمییز اعضاسیله همحالدر

علم فقه ایسه بربحر بی پایان اولوب بوندن درر مسائل لازمه‌یی استنباط ایله حل مسئله ایده بیلمك خیلیدن خیلی مهارت وملكه‌یه موقوفدر علی الخصوص مذهب حنفی اوزره طبقات متفاوته‌ده پك چوق مجتهدلر كلوب اختلافات كثیره وقوعبولمش وفقه حنفی فقه شافعی كبی تنقیح ایدیله‌میوب پك متشعب ومتشتت اولمشدر ایشته بونجه اقوال متخالفه ایچنده قول صحیحی تمییز ایله حوادثه اكا تطبیقنده عظیم عسرت واردر قالدیكه تبدل اعصار ایله عرف وعادته مبتنی اولان مسائل فقهیه دخی تبدل ایدر مثلا قدمای فقها عندنده اشترا اولنه‌جق خانه‌نك براوطه‌سنی كورمك كافیدر ومتأخرین عندنده هراوطه‌سنی كورمك لازمدر بوایسه عن دلیل براختلاف اولمیوب بلكه انشاآت حقنده عرف وعادتك اختلافندن نشأت ایتمشدركه مقدما خانه‌لرك هراوطه‌سی برطرز اوزره یاپیله كلدیكندن براوطه‌سنی كورمك سائرینی كورمكدن مغنی ایمش مؤخرا خانه‌لرك اوطه‌لری مختلف یاپلق عادت اولدیغندن هراوطه‌سنی كورمك لازم كلمشدر حقیقت حالده لازم اولان كیفیت ایسه مقصد شرایه كوره برعلم كافی حاصل ایتمكدن عبارت اولمسیله اصل قاعدهٔ شرعیه تغیر ایتمیوب فقط بونك حوادثه امر تطبیقی تبدل احوال زمان ایله تبدل ایده‌یور بومثللو اختلاف زمانی ایله اختلاف برهانی بیننی فرق وتمییز ایتمك دخی خیلی دقته محتاجدر مسائل فقهیه‌یی احاطه ایله اغورینه اطلاع ایسه پك كوچدر و برارالق مسائل فقه حنفی‌یی جمع واحاطه ایتمك اوزره عصرك فقها وفضلاسی جمع ایدیله‌رك تاتارخانیه وفتاوای جهانكیریه كبی كتابلر تألیفنه همت اولنمش ایسه‌ده ینه بالجمله فروع فقهیه واختلافات مذهبیه حصر واحاطه ایدیله‌مامشدر

وفی الواقع کتب فتاوی حوادثك قواعدفقهیه یه تطبیقنه دائرو یرلمش اولان
فتوالری حاوی مؤلفات دیمك اولوب حالبوکه بونجه عصرلردنبرو سادات
حنفیه طرفندن و یرلمش اولان فتاوانك جمع واحاطه سی نقدر دشوار اولدیغی
محتاج بیان دکلدر بناء علیه (ابن نجیم) برطاقم قواعد ومسائل کلیه یی جمع ایدرك
بونلرك تحتنده فروع فقهی علی وجه الاحاطه درج ایلمك یولنده برکوزل چغر
اچمش ایسه ده اندن صکره کی عصرلرك عالم وفقیه یتشدرمك یولنده اولکی
سماحتی کوریله مدیکندن انك اثرینه اقتفاایله اچمش اولدیغی چغری شاهراه
ایده بیله جك ذاتلر ظهوریله بویولده بذل جهد ایلملرینه مساعد اولمامشدر
وشمدی ایسه هرطرفده علوم شرعیه ده مهارتلو ذواته ندرت کلدیکندن محاکم
نظامیه ده لدی الایجاب کتب فقهیه یه مراجعتله حل شبهه ایده بیله جك اعضا
بولندرمق شویله طورسون ممالك محروسه ده کائن بوقدر محاکم شرعیه یه کافی
قضات بولمق مشکل اولمشدر
بناء علی ذلك اختلافاتدن عاری و یالکز اقوال مختاره یی حاوی اولمق اوزره
معاملات فقهه دائر سهل المأخذ برکتاب یاپلسه هرکس قولایلقله مطالعه ایدرك
معاملاتنی اکا تطبیق و بویله مضبوط برکتاب اولدیغی حالده نائب افندیلره عظیم
فائده سی اوله جغی کبی مجالس نظامیه اعضاسیله امرادارده ده بولنان مأمورین
دخی بالمطالعه مسائل شرعیه یه انتساب ایله لدی الایجاب ایشلرینی وسعلری مرتبه
شرع شریفه توفیق ایدرلر وهم محاکم شرعیه ده معتبر ومرعی وهمده مجالس
نظامیه ده حقوق دعوالری ایچون قانون وضعندن مستغنی اولور مطالعه سنه
مبنی اویله براثر جلیلك وجوده کلمسی خیلی وقتدنبرو ارزو اولنور برکیفیت
اولوب حتی بونك ایچون مجلس تنظیمات دائره سنده برجمعیت علمیه تشکیل ایدلمش
وخیلیجه مسائل یازلمش ایکن حیز فعله کله میوب بودخی (الامور مرهونة باوقاتها)
حکمنجه تأسیسی اهم اولان برچوق مواد خیریه کبی مغبوط اعصار اولان
عصرمحاسن حصر همایونه قالمشدر
موفقیت جلیلهٔ حضرت پادشاهی ثمرهٔ فیض بهره سی اوله رق مشاهدهٔ اعین
افتخار اولان بونجه آثار حسنه صره سنده بودخی حصوله کلمك اوزره علم فقهدن
عصرك احتیاجاتنه کوره روزمزده ظهوره کلان معاملاتك تطبیقنه کافی
اوله بیله جك اویله براثر خیرك وجوده کتورلمسی امر اهمی عاجزلرینه حواله
بیورلمش اولدیغندن برموجب ارادهٔ علیه دیوان احکام عدلیه دائره سنده

بالاجتماع فقهك معاملات قسمندن کثیر الوقوع ومعاملات عصره کوره بدیهی
اللزوم اولان موادحقنده سادات حنفیه نك اقوال معتبره سی جمع ایدیله رك متعدد
کتابلره تقسیم و (احکام عدلیه) اسمیله توسیم اولنمق اوزره برمجله ترتیبنه
بالابتدار مقدمه سیله کتاب اولی ختام بوله رق برنسخه سی ذات حقایق ایات
حضرت فتواپناهی یه و یرلدیکی کبی علم فقهده مهارت ومعلومات کافیه سی
اولان دیکر بعض ذوات فخامه دخی برر نسخه سی بالاعطا اولنان اخطارات
اوزرینه تعدیلات لازمه اجرا اولندقدن صکره تبییض ایله حضور حقایق ظهور
وکالت پناهیلرینه عرض اولندی بونك لسان عربی یه نقل وترجمه سی دردست
اولدیغی کبی دیکر کتابلر دخی جمع وتألیف اولنمق اوزره در
بالمطالعه محاطعلم عالی بیوریلورکه مقدمه نك ایکنجی مقاله سی (ابن نجیم) ایله
انك مسلکنه سالك اولان فقهانك جمع ایلدکلری قواعد فقهیه اولوب حکام شرع
برنقل صریح بولمدقجه یالکز بونلرله حکم ایده مز لکن مسائل فقهیه نك انضباطنه
کلی فائده لری اوله رق ارباب مطالعه مسائلی ادله سیله ضبط ایتمش اولورلر
ومأمورین سائره یه هرخصوصده مرجع اوله بیلور و بونلرله برآدم معاملاتنی
مهما امکن شرعه توفیق وتقریب ایده بیلور بناء علیه کتاب یا خود باب
عنوانیله یازلمیوب مقدمه یه درج اولنمشدر کتب فقهیه ده اکثریا مسائل
ایله مبادی مخلوط اوله رق ذکر اولنمش ایسه ده بومجله ده هرکتابه متعلق
اولان اصطلاحات اول کتابك مقدمه سی اولمق اوزره ذکر اولنه رق مسائل
ساده جه ترتیب اوزره یازیلوب فقط بومسائل اساسیه یی ایضاح ضمننده مثال
اوله رق کتب فتاوادن برخیلی مسائل درج وعلاوه اولنمشدر
فی زماننا جریان ایدن اخذ واعطا اکثریا بعض شرائطه مربوط اولوب
مذهب حنفیده ایسه صلب عقدده درمیان اولنان انواع شرائطك اکثری
بیعی مفسد اولدیغی جهتله کتاب البیوعك الك مهم مبحثی (بیع بالشرط)
فصلی اوله رق جمعیت عاجزانه مزجه پك چوق بحث و مناظره یی موجب
اولدیغندن مباحثات جاریه نك خلاصه سی بروجه آتی ایراد اولنمق مناسب
کورلمشدر
(بیع بالشرط) حقنده اکثر مجتهدینك اقوالی یکدیکره مخالفدر مذهب
مالکیده مدت جزئیه ایچون ومذهب حنبلیده علی الاطلاق بایع کندوسی
ایچون مبیعده منفعت مخصوصه شرط ایده بیلور لکن بایعده بوصلاحیت

اولو بده مشتری طرفنده اولماسی رأی وقیاسه مخالف کورینور امام اعظم رحمة الله علیه حضرتلریله هم عصر اولو بده مؤخراً اتباعی منقرض اولان مجتهدلردن (ابن ابی لیلی) ایله (ابن شبرمه) رحمة الله علیهما حضراتی دخی بوخصوصده یکدیکره ضد تام اوله‌رق برر رأیده بولنمشلردر شویله که ابن ابی لیلی عندنده علی العموم بیع وشرط فاسد وابن شبرمه عندنده علی الاطلاق هم بیع جائز وهمده شرط جائزدر

مذهب ابن ابی لیلی (المسلمون عند شروطهم) حدیث شریفنه مباین کورینور ابن شبرمه مذهبی بو حدیث شریفه تمامیله موافق ایسه‌ده بایع ومشتری اجراسی جائز وقابل اولمیان شرطلر درمیان ایده بیلوب شرطه رعایت ایسه بقدر الامکان اولمق فقها عندنده مسلماتدن اولمسیله شرطه رعایت مسئله‌سی تخصیص واستثنا قبول ایدر برقاعده‌در بناء علی ذلك مذهب حنفیده برطریق متوسط اتخاذ اولنه‌رق بیعك شرائطی (جائز) و (مفسد) و (لغو) دیو اوچ قسمه تقسیم اولنمشدر شویله که عقد بیعك مقتضاسندن اولمیوب یاخود مقتضای عقد بیعی تأیید ایتمیو بده احد طرفینه نافع اولان شرط مفسد و اکا معلق اولان بیع فاسد اولور و بر طرفه نفعی اولمیان شرطله بیع صحیح وشرط لغودر زیرا بیع وشرادن مقصد تملیك وتملك خصوصی یعنی بلا مانع ومزاحم مشترینك مبیعه و بایعك ثمنه مالك اولمسی کیفیتیدر حالبوکه برطرفه نافع اولان شرطك اجراسنی اولطرف طالب وطرف آخر اندن هارب اوله‌رق منازعه‌یه مؤدی اوله بیلور بوصورتده ایسه عقد بیع تمام اولمامش دیمك اولور فقط عرف وعادت منازعه‌یی قاطع اولدیغندن علی الاطلاق شرط متعارف ایله بیع تجویز اولنمشدر

معاملات تجاریه بروجه مشروح ذاتاً مستثنا برحالده اولوب اصنافك اکثر یسنده دخی بر معاملهٔ متعارفه تقرر ایتدیکنه وعرف طاری دخی معتبر اولدیغنه نظراً فسادی موضوع بحث اوله‌جق یالکز برطاقم متفرق ومتشتت الیش ویریش ایدنلرك خارج ازعرف وعادت ایتدکاری شرطلر قالوب بونلرك دخی چندان ذکری و بحث کوتورر یری اولمدیغندن معاملات عصرك تیسیری ایچون مذهب حنفینك خارجنده اوله‌رق ابن شبرمه مذهبنك اختیاری مناسب کورلمیوب سائر فصللرده اولدیغی کبی باب اولك دردنجی فصلنده دخی مذهب حنفی اوزره بیعی مفسد اولمیان شرطلرك بیانیله اکتفا اولنمشدر

الحاصل بو مجله‌ده مذهب حنفینك خارجنه چیقلمیوب مواد مندرجه‌سنك اکثری الحالة هذه فتوا خانه‌ده معتبر ومعمول به اولدیغی جهتله بونلر حقنده بحثه لزوم کورلمز فقط ینه فقهای حنفیه‌دن بعض فحول ائمه‌نك اقوال معتبره‌سی ناسه ارفق ومصلحت عصره اوفق اولمق حسبیله اختیار اولنمش ایدوکندن بونلرك مأخذ مقبوله واسباب موجبه‌سی بروجه‌اتی بیان اولنور یوز طقسان یدنجی وایکی یوز بشنجی ماده‌لر موجبنجه معدومك بیعی صحیح دکلدر حالبوکه کل وانکنار کبی شکوفه وسبزه ومیوه محصولاتی متلاحق الورود اوله‌رق بعض افرادی ظهور ایتمدن دیکر بعض افرادی حصوله کلوب کچر اولدیغی جهتله اکثریا بومثللولرك ظهور ایتمش وایده‌جك اولان محصولاتی طوپدن اوله‌رق صاتلمق عرف وعادت اولمشدر و بومثللو محصولاتده موجوده تبعا معدومك دخی برابر اوله‌رق طوپدن صاتلمسنی (امام محمد بن حسن الشیبانی) رحمة الله علیه حضرتلری استحساناً تجویز بیورمش و (امام فضلی) و (شمس الائمة الحلوانی) و (ابو بکر بن فضل) رحمة الله علیهم انك قولیله افتا ایتمش اولدقلرندن وناسی بومثللو عرف وعادتلرندن چورمك قابل اوله‌میوب حالبوکه معاملات ناسی فساده نسبتدن ایسه مهما امکن صحته حمل ایتمك اولی اولدیغندن بو مجله‌ده دخی قول محمد بالترجیح ایکی یوز یدنجی ماده اکا موافق اوله‌رق یازلمشدر

(صبره) مسئله‌سنده مثلا کیله‌سی شوقدر غروشه اولمق اوزره بر یغین بغدای صاتلدقده (امام اعظم) رحمة الله علیه حضرتلرینك عندنده یالکز برکیله‌سی حقنده بیع صحیح اولور واما مین رحمة الله علیهما عندلرنده اول یغین تماما صاتلمش اوله‌رق قاچ کیله چیقارسه اکا کوره ثمنی ویرلمك لازم کلوب معاملات ناسی تیسیر ایتمك حسبیله صاحب هدایه کبی نیجه فقها دخی بوخصوصده انلرك قولنی اختیار ایلمش اولدقلرندن ایکی یوز یکرمنجی ماده اول منوال اوزره تحریر قلنمشدر

امام اعظم حضرتلرینك عندنده خیار شرطك مدتی اوچ کوندن زیاده اولمیوب امامین عندنده ایسه هرقاچ کون مقاوله اولنورسه جائز اولدیغنه و بوخصوصده دخی انلرك قولی حال ومصلحته اوفق کورلدیکنه مبنی اختیار اولنه‌رق اوچیوز نجی ماده‌ده مدت مطلق اوله‌رق درج اولنمشدر

خیار نقدده دخی بو اختلاف جاری اولوب بونده مدتك اطلاقی خصوصنده

(امام محمد) علیه رحمة الصمد حضرتلری منفرد ایسه‌ده مصلحت ناسه اوفق اولمق حسبیله انك قولی اختیار اولنه‌رق اوچیوز اون اوچنجی ماده‌ده دخی فلان وقته قدر دیو مدت اطلاقی حالی اوزره براغلمشدر

امام) اعظم حضرتلرینك عندنده استصناعا منعقد اولان بیعدن مستصنع رجوع ایده بیلور ایسه‌ده امام ابو یوسف رحمة الله علیه حضرتلرینك عندنده مصنوع تعریفه موافق اولدیغی حالده رجوع ایده‌مز شمدی ایسه عالمده پك چوق کارکاهلر یاپیله‌رق بونجه طوپلر وتفنکلر وواپورلر مقاوله وسپارش ایله یاپدیریله کلوب استصناع کیفیتی مصالح جسیمهٔ جاریه‌دن اولمسیله مستصنعك عقد استصناعی فسخده مخیر اولمسی نیجه مصالح جسیمه‌یی اخلال ایده‌جکندن واستصناع خصوصی خلاف قیاس اوله‌رق عرف ناسه مبنی استحسانا مشروع اولان سلمه مقیس وعرفه مستند برکیفیت اولدیغندن مصلحت عصره نظرا امام ابو یوسف قولنك اختیارینه لزوم کوریله‌رك اوچیوز طقسان ایکنجی ماده اکا موافق اوله‌رق یازلمشدر

مسائل مجتهد فیهاده امام المسلمین حضرتلری هرقنغی قول ایله عمل اولنمق اوزره امر ایدرسه موجبنجه عمل اولنمق واجب اولدیغندن معروضات مبسوطه نزد حقایق وفد وکالتپناهیلرنده دخی قرین تصویب بیورلدیغی حالده مجلهٔ ملفوفه‌نك بالاسی خط همایون حضرت خلافتپناهی ایله توشیح بیورلمق بابنده

فی ١٨ ذی الحجه سنه ٢٨٥ وفی ١٠ مارت ٢٨٥

مفتش اوقاف همایون
سید خلیل

ناظر دیوان احکام عدلیه
احمد جودت

عن اعضاء دیوان احکام عدلیه
سید احمد خلوصی

عن اعضاء شورای دولت
سیف الدین

عن اعضاء شورای دولت
محمد امین

عن اعضاء دیوان احکام عدلیه
سید احمد حلمی

عن اعضاء جمعیت
ابن عابدین زاده
علاء الدین

قیصریه مفتیٔ اسبق موالیٔ کرامدن فضیلتلو فقاهتلو مسعود افندی حضرتلرینك مجلهٔ احکام عدلیه‌ده مندرج مسائل فقهیه‌نك مأخذ ونقلی اولمق اوزره کتب معتبرهٔ فقهیه‌دن اشباه وحاشیه‌سی حموی ومجامع شرحی وفتاوای هندیه وتاتارخانیه وقاضیخان وخلاصه ودرالمختار وحاشیه‌لری ردالمحتار وطحطاوی وتنقیح حامدی ودرر وحاشیه‌لری عبدالحلیم وخادمی ونبذة من حاشیة الوانی وملتقی وشرحه مجمع الانهر ومن شرحه الاخر مروحی وفتاوای انقروی وصرة الفتاوی وجامع الفتاوی واشباه شرحی پیری ومحیط برهانی وبدایع الصنایع وقهستانی ودرالمنتقی وفتاوای اربعهٔ مشهوره‌نك مسائلنك مأخذلرندن فی الجمله اخذیله جمع وتألیف وترتیبنه همت ایلدکلری اثر جلیلی مجله جمعیت علیه‌سی جانبندن نظر تعمیق وتدقیقدن کچوریله‌رك فوق العاده رهین تقدیر وتحسین اولدیغنه بناء تعمیما للاستفاده اثر مذکورك طبع ونشری رخصت معارفله (مطبعهٔ عثمانیه‌ده) طبع اولنمشدر
سنه ١٢٩٧ کانون اول وفی سنه ١٢٩٩ محرم

مرأت مجله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به السعادة والصلوة والسلام على سيدنا محمد شمس الوجود ومجمع السيادة وعلى آله الاخيار وصحبه الابرار وبعد مجلهٔ احكام عدليه ده مندرج ومندمج بولنان مسائل فقهيه دن مأخذلرينك ضبط وتلفيقى بالجملة اقطار اسلاميه ده واقع حكام ومفتيلرك وبتخصيص عبارهسنه آشنا بولندقلرى جهتله مراجعت بيورهجق ذوات ذوى الاحترامك پك چوق فوائدينى منتج اولهجغى بديهى بولنديغى وحين افتاده ذيل فتوايه مأخذ مسئلهنك كتبى وعند الاشتباه محلنه نظر قلنمقلغك سهولتنه مبنى مسائل مبحوث عنهانك كتب فقهيهٔ معتبرهدن مأخذلرينى بعبارتها اخذ وترقيم و(مرأت مجله) ناميله بالتوسيم سلطان الاعظم وخاقان الافخم ناشر لواء العدل على رؤس الامم وناصر الشريعة القويمة وسالك الطريقة المستقيمة بالهمم جامع عز العرب الى عزت العجم والى لواء الولاية فى الافاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد فى نصب سرادق الامن والامان الممتثل بنص (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) السلطان الغازى عبد الحميد خان ابن السلطان الغازى (عبد المجيد خان) دام دولته وسلطنته الى آخر الزمان افندمز حضرتلرينك نظرگاه معلاى حضرت خلافتپناهيلرينه من غير حد عرض وتقديم اولندى ومن الله التوفيق

(مقدمه)

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

مقدمه ايكى مقالهيى حاويدر مقالهٔ اولى علم فقهك تعريف وتقسيمى بياننده در

١ ماده

علم فقه مسائل شرعيهٔ عمليهيى بيلمكدر

٧ فالفقه لغة العلم بالشئ ثم خص بعلم الشريعة واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاثة وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل

(در مختار ملخصا)

٧ وفى المرقاة الفقه معرفة النفس مالها وماعليها عملا

علم فقه مسائل شرعيهٔ عمليهيى بيلمكدر مسائل فقهيه يا امر آخرته تعلق ايدركه احكام عباداتدر وياخود امر دنيايه تعلق ايدركه مناكحات ومعاملات وعقوبات قسملرينه تقسيم اولنور شويله كه جناب حق بو نظام عالمك وقت مقدرهدك بقاسنى اراده ايدوب بو ايسه نوع انسانك بقاسنه ونوعك بقاسى تناسل وتوالد ايچون ذكور واناثك ازدواجنه منوطدر وبرده نوعك بقاسى اشخاصك عدم انقطاعيله در انسان ايسه اعتدال مزاجى حسبيله بقاده غدا ولباس ومسكنجه امور صناعيهيه محتاج اولور بودخى افرادى بيننده تعاون واشتراكك حصولنه توقف ايدر الحاصل انسان مدنى الطبع اولديغندن سائر حيوانات كبى منفرداً يشايهميوب بسط بساط مدنيت ايله يكديگره معاونت ومشاركته محتاجدر حال بوكه هر شخص كندويه ملايم اولان شيئ طلب ومزاحم اولان شيئه غضب ايدر اولديغندن بينلرنده عدل ونظامك خللدن محفوظ قالمسى ايچون كرك ازدواج وكرك مابه التمدن اولان تعاون واشتراك خصوصلرنده برطاقم قوانين مؤيدهٔ شرعيهيه محتاج اولوركه اولكيسى فقهك مناكحات قسمى وايكنجيسى معاملات قسميدر وامر تمدنك بو منوال اوزره پايدار اولمسى ايچون احكام جزا ترتيبى لازم گلوب بودخى فقهك عقوبات قسميدر

اشبو معاملات قسمنك كثير الوقوع اولان مسائلى كتب معتبرهدن جمع ايله كتابلره وكتابلر بابلر وفصللره تقسيم اولنمق اوزره بو مجلهنك تأليفنه ابتدار اولنمشدر ايشته محاكمده معمول به اولهجق مسائل فرعيه بروجه آتى ابواب وفصولده ذكر اولنهجق مسائلدر انجق محققين فقها مسائل فقهيهيى برطاقم قواعد كليهيه ارجاع ايتمشلردركه هر برى نيجه مسائلى محيط ومشتمل اولهرق

کتب فقهیه ده مسلماتدن اولمق اوزره بومسائلك اثباتی ایچون دلیل اتخاذ اولنور واول امرده بوقواعدك تفهمی مسائله استیناس حاصل ایدر ومسائلك ذهنلرده تقررینه وسیله اولور بناء علی ذلك طقسان طقوز قاعدهٔ فقهیه یی جمع ایله مقصوده شروعدن مقدم بروجه آتی مقالهٔ ثانیه اولمق اوزره ایراد اولنور . واکرچه بونلردن بعضیسی منفردا اخذاولندقده بعض مستثنیاتی بولنور ایسه ده یکدیکرینی تخصیص وتقیید ایتدکلرندن من حیث المجموع کلیت وعمومیتلرینه خلل کلمز

(مقالهٔ ثانیه)

(قواعد فقهیه بیانده در)

﴿ ٢ ماده ﴾

برایشدن مقصد نه ایسه حکم اکا کوره در

یعنی برایش اوزرینه ترتب ایده جك حکم اول ایشدن مقصد نه ایسه اکا کوره اولور ☼

(قال فی الاشباه الامور بمقاصدها) وفیها بیان ان الشئ الواحد یتصف بالحل والحرمة باعتبار ماقصدله وقالوا فی باب اللقطة ان اخذها بنیة ردها حل له رفعها وان اخذها بنیة نفسه کان غاصبا آثما (اشباه فی بیان القاعدة الثانیة) والمحرز فی کوز وجب لا ینتفع به الا باذن صاحبه لملکه باحرازه (درمختار فی الشرب) وقال ان الاصل قصد الاحراز وعدمه ومماصرحوابه انه لووضع رجل طستا علی سطح فاجتمع فیه ماء المطر فرفعه آخر ان وضعه الاول لذالك فهوله والافللرافع (ردمحتار علی درالمختار) وما احرز فی جب ونحوه فلیس لاحد ان یأخذ منه شیئا بدون اذن صاحبه وله بیعه لانه ملکه بالاحراز فصار کالصید والحشیش الاانه لاقطع فی سرقته لقیام شبهة الشرکة فیه حتی لوسرق انسان فی موضع یعزوجوده وهو یساوی نصابالم یقطع یده کذا فی الخزانة (هندیه فی اول کتاب الشرب) وان اخذه احد من المحرز بغیر اذنه ضمنه (ردمحتار علی درالمختار) ومن نصب فسطاطا وتعقل به صید ان قصد نصب الفسطاط للصید یملکه وان لم یقصد لایملکه (تاتارخانیه فی الفصل الثانی من کتاب الصید) وله فروع کثیرة فی الاشباه وغیره

﴿ ٣ ماده ﴾

عقودده اعتبار مقاصد ومعانی یه در الفاظ ومبانی یه دکلدر

بناء علی ذلك بیع الوفاده رهن حکمی جریان ایدر ☼

(الاعتبار بالمقاصد والنیات لاللالفاظ) ولافرق بین بیع الوفاء وبین الرهن فی حکم من الاحکام لان المتعاقدان وان سمیا بیعا لکن غرضهما الاستیثاق بالدین اذ العاقدان یقول کل واحد بعد هذا العقد رهنت ملکی فلانا والمشتری یقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فی التصرفات للمقاصد والمعانی لاللالفاظ والمبانی

(جامع الفتاوی فی بیع الوفاء)

اذاشرط البرأة فی الکفالة یکون حوالة حینئذ اعتباراً للمعنی کما ان الحوالة بشرط عدم برأة المحیل کفالة (کذافی الدرر فی کتاب الکفالة ملخصا)

﴿ ٤ ماده ﴾

شك ایله یقین زائل اولماز ☼

(الیقین لایزول بالشك) قلت یندرج فی هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما کان علی ما کان ویتفرع علیها مسائل ومن فروع ذلك مالوکان لزید علی عمرو الف مثلا فبرهن عمرو علی الاداء اوالابراء فبرهن زید علی ان له علیه الفالم تقبل حتی بینوا انها حادثة بعد الاداء اوالابراء (من الاشباه ملخصا)

﴿ ٥ ماده ﴾

برشیئك بولندیغی حال اوزره قالمسی اصلدر ☼

(الاستصحاب وهو) کمافی التحریر (الحکم ببقاء امر محقق لم یظن عدمه) واختلف فی حجته فقیل حجة مطلقا ونفاه کثیر مطلقا واختار الفحول الثلثة ابوزید وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لاللاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء ومما فرع علیه الشقص اذا بیع من الدار وطلب الشریك الشفعة فانکر المشتری ملك الطالب فیما فی یده فالقول له ولاشفعة الا ببینة ومنها المفقود لایرث عندنا ولایورث (من الاشباه ملخصا)

﴿ ٦ ماده ﴾

قدیم قدمی اوزره ترك اولنور ☼

(القديم يترك على قدمه) اذ الاصل ابقاء ماكان على ماكان(خير الدين افندى
فى فصل الحيطان) وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى اودالية كناعورة اوجسر اوقنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه قدكانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق (درالمختار فى الشرب ملخصا)
ماكان قديما يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة(خانيه فى الشرب) ٩

﴿ ٧ ماده ﴾

ضرر قديم اولماز ۞

وان كان يضر بالعامة لايجوز لاحد احداثه لقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار
فى الاسلام (درالمختار فى باب مايحدث فى الطريق)وفى حاشية البحر من القضاء
للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين
لوجودها فيهما (من تنقيح الحامدى فى الحيطان) بالوعة قديمة لرجل على نهر
الشفة يدخل فى سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخى لاعبرة للقديم والحادث فى هذا
و يؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع (من فصول
العمادى فى فصل الرابع والثلثين)

﴿ ٨ ماده ﴾

برائت ذمت اصلدر

بناء على ذلك بركيمسه برينك مالنى تلف ايدوب ده مقدارنده اختلاف ايتسه لر
سوز متلفك اولوب مال صاحبى ادعا ايتديكى زياده يى اثباته محتاج اولور ۞

(الاصل برآءة الذمة)فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البرأة عماز ادولو اقر بشئ او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر
مع يمينه (شرح المجامع)

﴿ ٩ ماده ﴾

صفات عارضه ده اصل اولان عدمدر

مثلا شركت مضاربه ده كار اولوب اولمديغنده اختلاف اولنسه
عدمى اصل اولديغنه بنأ سوز مضاربك اولوب صاحب سرمايه كار اولديغى
اثباته محتاج اولور ۞

٩ القديم يترك على قدمه
اذالاصل بقاء ماكان على
ماكان لغلبة الظن بالمسلمين
بانه ماوضع الا بوجه
شرعى
خير الدين فى الحيطان
وان كانت الاشياء قديمة
لايكون لاحد حق الرفع
انقروى

(الاصل)

(الاصل فى الصفات العارضة العدم) مثاله قول الشريك والمضارب انه لم يربح
فالقول للمضارب لان الاصل عدمه ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة وادعى
الاداء اوالابراء فالقول للداين لان الاصل العدم فى الصفات العارضة
واما فى الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومثال الصفات الاصلية فى الاشباه
فى قاعدة الاصل العدم

﴿ ١٠ ماده ﴾

برزمانده ثابت اولان شيئك خلافنه دليل اولمدقجه بقاسيله حكم اولنور
بناء على ذلك برزمانده برشئ بركمسنه نك ملكى اولديغى ثابت اولسه ملكيتى
اذاله ايدن برحال اولمدقجه ملكيتك بقاسيله حكم اولنور ۞

(الاصل ابقاء ماكان على ماكان)اى الراجح ابقاءما كان وثبت فى الماضى الى الحال
لعدم المغير فعند اكثر علمائنا حجة دافعة لاستحقاق الغير لامثبتة لحكم شرعى
لان الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ضرورة ان بقاء الشئ غير
وجوده و حدوثه لان البقاء عبارة عن استمرار الوجود وربما يكون الشئ
موجبا لحدوث شئ دون استمراره (شرح مجامع)

﴿ ١١ ماده ﴾

بر امر حادثك اقرب اوقاتنه اضافتى اصلدر

يعنى حادث اولان برايشك سبب وزمان وقوعنده اختلاف اولنسه زمان
بعيده نسبتى اثبات اولنمدقجه حاله اقرب اولان زمانه نسبت اولنور ۞

(الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته)ومما فرعته على الاصل مالو اقر الوارث
ثم مات فقال المقرله اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك ومنها ادعت
ان زوجها ابانها فى المرض وصار فاراً فترث وقالت الورثة ابانها فى صحته فلاترث
كان القول لها فترث (من الاشباه)

﴿ ١٢ ماده ﴾

كلامده اصل اولان معناى حقيقيدر ۞

(الاصل فى الكلام الحقيقة) وعلى ذلك فروع كثيرة منها لو وقف على ولده
اواوصى لولد زيد لايدخل ولدولده ان كان له ولد صلب فان لم يكن له ولد

لصلبه استحقه ولد الابن واختلف فی ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فی الولد الصلب وهذا فی المفرد واما اذا وقف اولاده دخل النسل كله وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرداً او جمعا حقيقة فی الصلب

(من الاشباه)

﴿ ١٣ ماده ﴾

تصريح مقابله سنده دلالته اعتبار يوقدر ※

(لاعبرة للدلالة فی مقابلة التصريح) اذا اريد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصريح ظاهر اذ دلالة الحال ضعيفة بالقياس الى التصريح فهی ساقطة فی جنب القوی (شرح مجامع) جماعة فی بيت انسان اخذوا احد منهم مرأة ونظر فيها ودفع الى اخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن احد لوجود الاذن فی مثله دلالة (هنديه فی الباب الرابع عشر فی المتفرقات من الغصب) (اقول) بخلاف النهی صراحة لما مر لاعبرة للدلالة فی مقابلة التصريح (المحرره)

﴿ ١٤ ماده ﴾

مورد نصده اجتهاده مساغ يوقدر ※

(لامساغ للاجتهاد فی مورد النص) فلو قضی القاضی بجواز بيع متروك التسمية وحل اكله لاينفذ مع جواز بيعه عند الشافعی رحمه الله تعالی لمخالفة قوله تعالی (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ولان صحة القياس والاجتهاد مشروط بعدم النص فی الفرع فحينئذ ان وافقه القياس فبها وان خالفه رد (شرح مجامع)

﴿ ١٥ ماده ﴾

علی خلاف القياس ثابت اولان شی سائره مقيس عليه اولماز ※

(ماثبت علی غير القياس فغيره لايقاس عليه) كشهادة واحد قبلها رسول الله صلی الله عليه وسلم من خزيمة رضی الله عنه وقال عليه الصلوة والسلام من شهد خزيمة فحسبه فهذه الشهادة وردت علی خلاف القياس فمقصور علی مورده فان نصاب الشهادة اثنان بقوله تعالی (فاشهدوا شهيدين من رجالكم) وكحل تسع نسوة لرسول الله صلی الله

عليه السلام فلا يصح به التعليل والتعدی الی غيره كما فعله الروافض حيث جوزوا تسع نسوة لغيره عليه السلام وهو بطل لانه ثبت له عليه السلام بطريق الكرامة خاصة فلا يجوز لغيره (شرح مجامع)

﴿ ١٦ ماده ﴾

اجتهاد ايله اجتهاد نقض اولماز ※

(الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد) ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضی الله عنه فی مسائل وخالفه عمر رضی الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس الاجتهاد الثانی باقوی من الاول وانه يؤدی الی ان لايستقر حكم وفيه مشقة شديدة ومن فروع ذلك لو حكم القاضی برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها فی تلك الحادثة لم تقبل الا فی الصبی والاعمی ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ومنها حكم القاضی فی مسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنی قول اصحابنا فی كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع واستثنی بعضهم من هذه القاعدة مسئلتين احدها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت بالاجتهاد والثانية اذا رأی الامام شيئا ثم مات او عزل فللثانی تغييره حيث كان من الامور العامة (اشباه ملخصا)

﴿ ١٧ ماده ﴾

مشقت تيسيری جلب ايدر

يعنی صعوبت سبب تسهيل اولور وطارلق وقتنده وسعت كوسترلمك لازم كلور

قرض وحواله وحجر كبی پك چوق احكام فقهيه بو اصله متفرعدر وفقهانك احكام شرعيه ده كوستردكلری رخص وتخفيفات هب بو قاعده دن استخراج اولنمشدر

(المشقة تجلب التيسير) واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والجهل والعسر وعموم البلوی والنقض (اشباه) ومثال الرخصة لاجل اسباب التخفيف مفصلا مذكور فی الاشباه وكثير من المسائل الفقهية مبنية عليه فارجع اليه ان شئت (المحرره)

۱۸ ماده

بر ایش ضیق اولدقده متسع اولور یعنی برایشده مشقت کورینلجه رخصت ووسعت کوستریلور

ذکر بعضهم (ان الامر اذا ضاق اتسع ۹ واذا اتسع ضاق) وجمع بعضهم بقوله کلما تجاوز ٤ عن حده انعکس الی ضده ونظیرهاتین القاعدتین فی التعاکس قولهم یفتقر فی الدوام مالایفتقر فی الابتداء وقولهم یفتقر فی الابتداء مالایفتقر فی البقاء وقریب من هذا الجنس من لاتجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضی اذا استخلف مع ان الامام لم یوله الاستخلاف لم یجز ومع هذا لو حکم خلیفته وهو یصلح ان یکون قاضیا واجاز القاضی احکامه یجوز
(اشباه قبیل القاعدة الخامسة)

۱۹ ماده

ضرر ومقابله بالضرر یوقدر

(الضرر لا یزال بالضرر) بل یزال بلا ضرر فلا یلزم ۷ تعمیر الشریك فلو عمر احدهما لایرجع علی الشریك الاخر انتهی لعله اذا کان تعمیر المشترك من احدهما بغیر اذن القاضی ولو عمر باذنه یرجع بحصته
(شرح مجامع)

۲۰ ماده

ضرر ازاله اولنور

(الضرر یزال) لقوله علیه السلام لاضرر ولاضرار اخرجه الحاکم ومالك وفسر بانه لایضر الرجل اخاه ابتداء ولاجزاء ویبتنی علیه کثیر من ابواب الفقه کالرد بعیب وجمیع انواع الخیارات والشفعة فانها للشریك فی الدار المشترکة لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السؤ وکالقصاص والحدود والکفارات وضمان المتلفات والجبر علی القسمة ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشرکین والبغات کذا حاشیة المولی العلائی
(شرح مجامع اخذا من الاشباه)

۲۱ ماده

ضرورتلر ممنوع اولان شیلری مباح قیلر

٤ المراد من البعض الشافعی کما فی فتح القدیر
(حموی)

۹ والمراد بالاتساع الترخص عن الاقیسة وطرد القواعد والمراد بالضیق المشقته
(حموی)

۷ ومن فروعها عدم وجوب العمارة علی الشریك وانما یقال لمریدها انفق واحبس العین الی استیفاء قیمه البناء او ما انفقته فالاول ان کان بغیر اذن القاضی والثانی ان کان باذنه وهو المعتمد
(اشباه)

(الضرورات تبیح المحضورات) ومن ثمه جاز اکل المیتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بکلمة الکفر للاکراه وکذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع الاداء من الدین بغیر اذنه ودفع الصائل ولو ادی الی قتله
(اشباه وتفصیله والمستثنیاة من هذه القاعده مذکور فیه)

۲۲ ماده

ضرورتلر کندو مقدارنجه تقدیر اولنور

(ما ابیح للضرورة یقدر بقدرها) ولذا قال فی ایمان الظهریة ان الیمین الکاذبة لایباح للضرورة وانما یباح التعریض انتهی یعنی لاندفاعها بالتعریض ومن فروعه المضطر لایأکل من المیتة الاقدر سد الرمق والطعام فی دار الحرب یؤخذ علی سبیل الحاجة لانه انما ابیح للضرورة (اشباه تفصیله فیه)

۲۳ ماده

بر عذر ایچون جائز اولان شیئ اول عذرك زوالیله باطل اولور

(ماجاز بعذر بطل بزواله) فبطل التیمم اذا قدر علی استعمال الماء فان کان لفقد الماء بطل بالقدرة علیه وان کان لمرض بطل ببرئه وان کان لبرد بطل بزواله وینبغی ان تخرج علی هذه القاعدة الشهادة علی الشهادة اذا کان الاصل مریضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان یبطل الاشهاد علی القول بانها لاتجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره (اشباه)

۲٤ ماده

مانع زائل اولدقده ممنوع عودت ایدر

(اذا زال المانع عاد الممنوع) فاذا حدث عیب فی ید المشتری یمنع الرد ای رد المشتری واذا زال ذلك العیب الحادث بنفسه او بالمعالجة جاز رده بالعیب القدیم انتهی (شرح مجامع)

۲۵ ماده

بر ضرر کندو مثلیله ازاله اولنماز

(الضرر لایزال بمثله) واذا ازیل الضرر بتحمل ضرر الخاص لم یزل بمثله لان الخاص لیس مثل العام ٤ (حاشیة الاشباه للحموی)

٤ ومنها جواز الحجر علی السفیه عندهما وعلیه الفتوی دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بین البرازین
(حموی)

۲٦ ماده

ضرر عامی دفع ایچون ضرر خاص اختیار اولنور طبیب جاهلی منع ایتمك بو اصلدن تفرع ایدر۞

(الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام) من فروعها و جوب نقض حائط مملوك مائل الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها التسعير عند تعدى ارباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند ابى حنيفة فى ثلثة المفتى الماجن و الطبيب الجاهل و المكارى المفلس دفعا للضرر العام (شرح مجامع)

ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام وكذا لكل ضرر عام (اشباه)

۲۷ ماده

ضرر اشد اخف ایله ازاله اولنور

(الضرر الاشد يزال بالاخف) تنبيه آخر ايضا تفيد القاعدة بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الاخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين ومنها لو ابتعلت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل اه (اشباه فيه تفصيل من فروعه)

۲۸ ماده

ایکی فساد تعارض ایتدکده اخفی ارتکاب ایله اعظمنك چاره سنه باقیلور ۞

(اذا تعارض مفسدتان روعى اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما) الاصل فى هذا ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لايجوز الا للضرورة ولاضرورة فى حق الزيادة مثاله رجل له جرح لو سجد سال من جرحه فانه يومى و يصلى قاعدا لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الايرى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار فى التطوع على الدابة ومع الحدث لايجوز بحال (اشباه)

۲۹ ماده

اهون شرين اختيار اولنور ۞

(اهون)

(كما مر اذا تعارض مفسدتان يختار اهونهما (اشباه)

كما اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل قيمتهما صاحب الاكثر على صاحب الاقل و يتملكها وكذا الحكم فى الساحة وكرأس ثور تدخل فى جب غيره لايمكن الفصل الابكسر احدهما ينظر الى قيمتهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر و يضمن القيمة لصاحب الاقل (انقروى فى الغصب)

۳۰ ماده

دفع مفاسد جلب منافعدن اولادر۞

(درء المفاسد)اى رفعها وازالتها (اولى من جلب المصالح) فاذا تعارض مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل (اشباه) وكما لايمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق لغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف فى ملكه ماشاء مالم يضر بغيره ضررا بيناً وعليه الفتوى (منح الغفار فى كتاب القضاء) (فى مسائل شتى)

۳۱ ماده

ضرر بقدر الامكان ازاله اولنور ۞

(الضرر مدفوع بقدر الامكان) كما حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده قالوا من شهر على المسلمين سيفاً فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ فسقط عصمته (شرح مجامع) وكما وقع فى التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة فى ساحة ونحوها لايمنع والفتوى على انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع (تاتار خانية فى آخر فصل القسمة)

۳۲ ماده

حاجت عمومى اولسون خصوصى اولسون ضرورت منزله سنه تنزيل اولنور بيع بالوفاءنك تجويزى بو قبيلدندر بخارا اهاليسنده بورج تكثر ايتكده كوريلان احتياج اوزرينه بو معامله مرعى الاجراء اولمشدر۞

(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة)

كانت اوخاصة) ولهذا جوزت ٩ الاجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لاتجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلاحاجة بخلاف ماذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على ٤ خلاف القياس ومن ذلك جوز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها ومايستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج ٣ الاستقراض بالربح انتهى اشباه (فى القاعدة السادسة من الخامسته)

﴿ ٣٣ ماده ﴾

اصطرار غيرك حقنى ابطال ايتمز بناء على ذلك برآدم آج قالوب بده برينك اكمكنى يسه بعده قيمتنى ويرمسى لازم كلور ٭

(الاضطرار لايبطل حق غيره) سواء كان الاضطرار سماوية كالمجاعة اوبالاكراه الملجئ بالقتل او القطع اوبغير الملجئ ففى الاول يأكل مال الغير قدر الحاجة ويضمن بعده مثل ماتلف ان كان مثليا اوقيمته ان كان قيميا ويضمن قاتل جمل صائل وان كان فى قتله مضطراً لدفع الضرر عن نفسه وفى الثانى يكون الحامل ضامناً بلا مشاركة الفاعل للحامل ١٥ فى الموجب الا الاثم فهو فيهما وفى الثالث يحرم على المكره الاتلاف حرمة لايحتمل الرخصة فيكون ضامناً كالغاصب ان مثليا مثله وان قيمياً قيمته لحق الغير ثابت لايزول بوجه ما (شرح مجامع)

﴿ ٣٤ ماده ﴾

آلمسى ممنوع اولان شيك ويرمسى دخى ممنوعدر ٭

(ماحرم اخذه حرم اعطاؤه) كالربا والرشوة واجرة النايحة ومهر البغى الا فى مسائل اماالخوف على نفسه اوماله اوليسوى امره عند سلطان اوآمر الا القاضى فانه يحرم له الاخذ والاعطاء كذانقل عن شرح الكنز لابن النجيم ١٤
(شرح مجامع)

﴿ ٣٥ ماده ﴾

اشلنمسى ممنوع اولان شيئك استنمسى دخى ممنوعدر ٭

٩ قوله جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك
(جوى)

٤ قوله جوز على خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفاً للقياس لانتفاء العلة فى حقه
(جوى)

٣ وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيأ معلوما فى كل يوم ربحا
(جوى)

١٥ لان الفاعل لايصلح الة للحامل فى حق الاثم اذلا يمكن لاحد ان يجئ على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره كذاقاله المولى العلائى فى منهواته
(شرح المجامع)

١٤ هذا فى جانب الدافع واما فى المدفوع له فحرام
(جوى)

(ويقرب)

ويقرب من هذا قاعدة (ماحرم فعله حرم طلبه) الا فى مسئلة ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه ٩ (اشباه ملخصا مع شرحه جوى)

﴿ ٣٦ ماده ﴾

عادت محكمدر يعنى حكم شرعى يى اثبات ايچون عرف وعادت حكم قيلنور كرك عام اولسون وكرك خاص اولسون ٭

(العادة محكمة) ٤ لقوله عليه السلام مارآه المؤمنون حسناً فهو عندالله حسن ولذا ترك الحقيقة بدلالة العادة فلو قال والله لااضع قدمى دار فلان يراد منه الدخول عادة سواء كان حافيا اومتنعلا اوراكبا واما مجرد وضع القدم بالمعنى الحقيقى فمهجور عادة كاسبق (شرح مجامع وتفصيله فى الاشباه فى القاعدة السادسته)

﴿ ٣٧ ماده ﴾

ناسك استعمالى برحجتدر كه انكله عمل واجب اولور

(استعمال الناس حجة يجب العمل بها) واعلم ان اعتبار العرف والعادة مرجوع اليه فى الفقه فى كثير من المسائل حتى جعلو اذلك اصلا وقالوا فى الاصول تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة فروعها منها حد الماء الجارى الاصح انه مما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير فى البرء الاصح ان الكثير ممايستكثره الناظر وهو المختار والعرف مما لانص فيه من الاموال الربوية فى كونه مكيلا اوموزونا واما المنصوص على كيله او وزنه فلااعتبار بالعرف عندهما خلافا لابى يوسف ومنها لو باع التاجر فى السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولاتأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان يأخذوا البايع من ثمنه كل جمعة قدرا معلوما انصرف البيع اليه بلابيان للعرف ١٨ (شرح مجامع وتفصيله فى الاشباه)

﴿ ٣٨ ماده ﴾

عادة ممتنع اولان شيء حقيقة ممتنع كبيدر ٭

(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) ولهذا لزم على المقر ما اقر به للمقرله لان اقراره للغير كاذبا ممتنع عادة (شرح مجامع) وشرط كون الدعوى ممايحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل وجوده عقلا اوعادة باطلة كقوله لمعروف النسب اولمن لايولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر
(درمختار)

٩ اقول انما كان له طلب تحليفه لانا لو لم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف وهو رجاء النكول
(جوى)

٤ وذكر الهندى فى شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة
(اشباه)

١٨ تذييل اذا تعارض العرف والشرع قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لايجلس على الفراش اوعلى البساط اولايستضئ السراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماه الله تعالى الشمس سراجا والارض بساطا
(شرح مجامع وتفصيله فى الاشباه)

❊ ٣٩ ماده ❊

ازمانك تغييرى ايله احكامك تغييرى انكار اولنه مز ☼

(لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان) كغلق باب المسجد فى غير وقت الصلوة يجوز فى زماننا صيانة عن السرقة وكذا الامكنة والعرف فلو بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق و بقى ثلثه مثلا ليس للامام والمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع اما لوكان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والخدام يأخذه بغير اذن صريح فله ذلك انتهى (شرح مجامع)

❊ ٤٠ ماده ❊

عادتك دلالتيله معناى حقيقى ترك اولنور ☼

(الحقيقة تترك بدلالة العادة) فلو حلف والله لايأكل لحما لايحنث باكل لحم الخنزير اوالادمى لان التعامل والعادة لايقع عليه لان لحمهما لايؤكل عادة هذا عندهما واما عند الامام فيحنث لان التفاهم يقع عليه (شرح مجامع)

❊ ٤١ ماده ❊

عادت آنجق مطرد ياخود غالب اولدقده معتبر اولور ☼

(انما تعتبر العادة اذا اطردت اوغلبت) ولذا قالوا فى البيع لو باع بدراهم اودنانير و كانا فى بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر فى السوق شيأ بثمن ولم يصرحا بحلول ولاتأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلابيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشترى تولية ولم يبين القسط هل يكون للمشترى الخيار فنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلابيان لكونه حالا بالعقد ومنها فى استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالو الخيط والابرة عليه عملا بالعرف و ينبغى ان يكون الكحل على الكحال للعرف (اشباه و باقى التفريع والتفصيل فيه)

❊ ٤٢ ماده ❊

اعتبار غالب شايعه در نادره دكلدر ☼

(الاعتبار للغالب الشايع لا للنادر) قال الامام يمنع مال من بلغ سفيها الى ان يبلغ سن الرشد

(وهو)

وهو خمس وعشرون سنة وهو لاينفك عن ذلك السن الا نادرا والنادر فى حكم المعدوم فعند ابى حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال بعد البلوغ الى هذا السن اونس منه الرشد اولم يونس (شرح مجامع)

❊ ٤٣ ماده ❊

عرفا معروف اولان شئ شرط قلنمش كبيدر ☼

(المعروف كالمشروط) ومما يفرع ان المعروف كالمشروط لوجهز الاب بنته جهازاً ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لاعارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب (كذا فى منظومة ابن وهبان) وقال قاضيخان عندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس فان القول له انتهى وفى الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوباً الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدها وقاضيخان نظر الى جانب الاب فى العرف ومافى الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفى الملتقط دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف اه (اشباه)

(ملخصا فيه تفصيل ان شئت فارجع اليه)

❊ ٤٤ ماده ❊

بين التجار معروف اولان شئ بينلرنده شرط قلنمش كبيدر ☼

(المعروف عرفا كالمشروط شرطاً) اشباه ومما يفرع عليه الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار فى تلك الساعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير متعارف فيمابين التجار بان باع الى خمسين سنة اوماشبه ذلك فعلى قول ابى حنيفة يجوز وعلى قول ابى يوسف ومحمد لايجوز (من فتاوى الهندية) (و يصح البيع بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما) (ملتقى الابحر) وفى شرحه الان يجرى التعامل باستعمالهما ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا و يصلح رأس المال (مجمع الانهر)

❊ ٤٥ ماده ❊

عرف ايله تعيين نص ايله تعيين كبيدر

وفى اجارة الظئر وفيما لانص فيه من الاموال الربوية يعتبرفيه العرف فى كونه كيليا اووزنيا واماالمنصوص على كيله اووزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عندابى حنيفة ومحمدرحمهماالله خلافالابى يوسف وانما العرف غيرمعتبرفى المنصوص عليه (اشباه ملخصا فى القاعدةالسادسته فى قريب من اوله)

ومما بنوه على العرف انا اكثر اهل السوق اذااستأجر واحراسا وكره البا قون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذافى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى وفيهالودفع غزلاالى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى (اشباه فى القاعدةالسادسة فى آخره)

والحاصل انا اكثر اهل السوق اذا استأجر وا اجيراً وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط.

ومما يفرع عليه وان اطلق فى العارية فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شأ (ملتقى الابحر) ثم العارية قدتكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره اولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلةالملك وكل ماينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدرالمعتاد لازيادة عليه فيكون اتلافا (صرة الفتاوى) (فانظر الى مادة) ٨١٦

٤٦ ماده

مانع ومقتضى تعارض ايتدكده مانع تقديم اولنور

بناء على ذالك برادم بورجليسى يدنده مرهون اولان مالنى اخره صاته ماز ❊

(اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع) وقدرجح المانع على المقتضى فى مسئلة سفل لرجل١٦ وعلو لاخرفان كلا منهما ممنوع عن التصرف فى ملكه لحق الاخر فلكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر فى المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لايفوت به الامنفعة بالتأخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه فى العمادية من مسائل الحيطان (اشباه فيه نظر بين الحموى)

٤٧ ماده

وجودده برشيئه تابع اولان حكمده دخى اكا تابع اولور

بناء على ذلك بركبه حيوان صاتلدقده قارنده كى ياوريسى دخى تبعا صاتلمش اولور ❊

١٦ علو لرجل وسفل لآخر قال ابوحنيفه رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبنى فى العلو بناء او يتدوتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذالم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر يمنع وان لم يضر لايمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع (خانيه فى الحيطان كذا فى البهجة)

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتدفى سفله او ينقب كوة بلارضى ذى العلو (ملتقى فى القضاء)

(التابع تابع) تدخل فيهاقواعدالاولى انه لاينفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولايفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان فى بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لاكفارة فى قتل الحمل ومنهاالالعان بنفسه وخرجت عنها مسائل بين فى الاشبا (اشباه)

٤٨ ماده

تابع اولان شيئه آيروجه حكم ويريلهمز

مثلا برحيوانك قارنده كى ياوريسى آيروجه صاتيلهمز ❊

التابع تابع وانه لاينفرد بالحكم قدمر نقله آنفا فيمانقل لمادة ٤٧

٤٩ ماده

برشيئه مالك اولان كيمسه انك ضروريا تندن اولان شيئه دخى مالك اولور

مثلا برخانه يى صاتون الان كمسه اكا موصل اولان طريقه دخى مالك اولور

(من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته) فلذا يدخل فى بيع الدار العلو والكنيف والشجر (شرح مجامع)

٥٠ ماده

اصل ساقط اولدقده فرع دخى ساقط اولور ❊

(يسقط الفرع بسقوط الاصل) فاذا برئ الاصيل برئ الكفيل دون العكس انتهى ولكن قديثبت الفرع وان لم يثبت الاصل منهالوقال لزيدعلى عمروالف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل ماقاله اذاادعى الفاز يددون الاصيل كمانقل عن الخانية ٩٩ (شرح مجامع)

٥١ ماده

ساقطا ولان شى عودت ايتميزيعنى كيدن كيروكلمز ❊

(الساقط لايعود) فلو اجاز الوارث الموصية الزائدة على الثلث لايرجع بعده كذا فى المنهوات لان الساقط تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجادى حتى كثروسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار الرحسى والپزدوى (شرح مجامع)

٥٢ ماده

برشى باطل اولدقده آنك ضمننده كى شى دخى باطل اولور ❊

٩٩ من له حق المرور فى ارض غيره فى ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء بخلاف ماذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعده يه قريبا من اول الدعوى (انقروى فى مسائل الحيطان)

(اذابطل الشئ بطل مافى ضمنه)نقل عنه فلوقال بعتك دمى بالف درهم مثلافقتله
وجب القصاص فاذابطل العقدبطل مافى ضمنه وهو الاذن وقالوا الوجدد النكاح
لمنكوحة بمهر لم يلزمه اى عقد النكاح قيل لان النكاح الثانى لم يصح ٤٤ لثبوت
النكاح الاول كما كان فالثانى لغو فلم يلزم مافى ضمنه من المهر (شرح مجامع)

٤٤ كل عقد اعيدوجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
(اشباه)
قال فى الجوهرة فلو تزوج رجل امرأة بمائة دينار ثم تزوجها بمائة وخمسين بعد يوم لايلزم الا المهر الاول فحسب ولاينفسخ العقد الاول اذا النكاح لايحتمل الفسخ وفى البيع يلزم العقد الثانى
(حموى)

٥٣ ماده

اصلك ايفاسى قابل اولمديغى حالده بدلى ايفا اولنور ☼

(اذا بطل الاصل يصار الى البدل) فاذا آجر رجلا دارا شهرا فالهلال اصل فيه
فلوكان العقد فى اثناء الشهر يتعذر اعتبار الهلال فيصار الى البدل اى الايام
كذانقل عنه رحمة الله تعالى (شرح المجامع المسمى بمنافع الدقايق)

٥٤ ماده

بالذات تجويز اولنميان شى بالتبع تجويز اولنه بيلور
مثلا مشترى مبيعى قبض ايچون بايعى توكيل ايتسه جائز اولماز اما اشترا ايلديكى
ذخيره يى اولچوب قويمق ايچون بايعه چوالى ويروب اودخى ذخيره يى
چواله وضع ايديجك ضمنا وتبعا قبض بولنور ☼

من لاتجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه لوشرى كر بر عينا وامر المشترى
البايع بقبضه للمشترى لم يصح ولودفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح
اذالبايع لايصلح وكيلا عن المشترى فى القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل
الغرارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قداسقطت الخيار
اعنى خيار الروئية لم يسقط خيار الموكل ولوقبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار روئية موكله عندابى حنيفه رحمه الله خلافا لهما (اشباه وله فروع كثيرة
فيه فى القاعدة الرابعة اه)

٥٥ ماده

ابتداء تجويز اولنميان شئ بقاء تجويز اولنه بيلور
مثلا حصهٔ شايعه يى هبه ايتمك صحيح دكلدر اما برمال موهوبك برحصهٔ
شايعه سنه بر مستحق چيقوبده ضبط ايتسه هبه باطل اوليوب حصهٔ باقيه
موهوب لهك مالى اولور ☼

كما اذا وهب زيد داراً لعمرو ثم رجع فى نصفها وشاع بينهما فالشيوع الطارى

(لايمنع)

لايمنع بقأ الهبة كمانقل عن العناية (شرح مجامع المسمى بمنافع الدقايق)

٥٦ ماده

بقا ابتدادن اسهلدر ☼

(البقاءاسهل من الابتداء) كما اذا وهب زيد داراً لعمرو ثم رجع فى نصفها وشاع بينهما
فالشيوع الطارى لايمنع بقاءالهبة كمانقل عن العناية (شرح مجامع)

٥٧ ماده

تبرع انجق قبض ايله تمام اولور
مثلا برآدم برينه برشى هبه ايتسه قبل القبض هبه تمام اولمز ☼

(التبرع لايتم الابالقبض) كالهبة وهى عقدمشروع لقوله عليه السلام (تهادوا تحابوا)
وللاجماع وصح بالايجاب والقبول والقبض اما الاولان فلانه عقد والعقد ينعقد
بالايجاب والقبول فاما القبض فلانه لابد منه لثبوت الملك للقابض قالوا القبض
يتوقف عليه ثبوت حكم الهبة وهو الملك وكذا الصدقة كالهبة فى توقف ثبوت
الملك على القبض (شرح مجامع)

٥٨ ماده

رعيه يعنى تبعه اوزرينه تصرف مصلحته منوطدر ☼

(تصرف الامام على الرعية منوط بمصلحة ٨٧) صرحوا ان السلطان لايصح عفوه
عن قاتل لاولى له وانماله القصاص او الصلح لانه نصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو وفى القنية كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى بين الناس فى العطاء
من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذاى
العمل بمافعله عمر رضى الله عنه فى زماننا احسن فيعتبر الامور ٧٨ الثلثة وفى البزازية
اذاترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان اوفقيرا لكن اذاكان المتروك
له فقيرا لاضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة انتهى (شرمجامع)

٨٧ وفى نوادر ابن رستم للوالى ان يعطى من طريق الجادة احدا يبنى عليه اذاكان لايضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجته
(خانية)

٧٨ والرأى الى الامام من تفصيل وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولايحل لهم الامايكفيهم ويكفى اعوانهم
(اشباه فى هده القاعدة)

٥٩ ماده

ولاية خاصه ولايت عامه دن اقوادر
مثلا متولئ وقفك ولايتى قاضينك ولايتندن اقوادر ☼

(الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة) ولهذا قالو ان القاضى لايزوج اليتيم واليتيمة الاعند عدم ولى لهافى النكاح ولو ذارحم محرم او اما او معتقا وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لايملك العفو ٧٨ ولايعارضه ماقال فى الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال فى الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط اى فلا يقتل ولايعفو (ضابطه) الولى قديكون وليافى المال والنكاح وهو الاب والجد وقديكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام و زوى الارحام وقديكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى وظاهر كلام المشايخ ان لها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لها ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهى ولاية الوكيل وهى غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهى بينهما فلم يجزله ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثانى للواقف عزله بلااشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد فى الاوقاف والقضاء قول الثانى واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضى خرج كما فى القنية وفى القنية لايملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبة انتهى وفى فتاوى رشيد الدين ان القاضى لايملك عزل المقيم على الوقف من جهة الوقف الا عند ظهور الخيانة منه وعلى هذا لايملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى (اشباه)

٧٨ قوله ولايعارضه مافى الكنز اه وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابتداء و الكلام انما هو فى الولى الثابتة له الولاية ابتداء هذا مراد المصنف الا ان فى العبارة نوع خفاء (حموى)

❊ ٦٠ ماده ❊

كلامك اعمالى اهمالندن اولادر

يعنى بر كلامك برمعنايه حملى ممكن اولدقجه اهمال يعنى معناسز اعتبار اولنماملیدر ❊

(اعمال الكلام اولى من اهماله) متى امكن الا ان لايمكن وان لم يمكن اعماله اهمل ومما فرعته لهذه القاعدة مالو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده حمل عليهم صوناً للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالى موال استحقوا كما فى التحرير ❊ اشباه تفصيله فيه ❊

❊ ٦١ ماده ❊

معناى حقيقى متعذر اولدقده مجازه كيديلور ❊

ولذا اتفق اصحابنا فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى

(المجاز)

المجاز فلو حلف لاياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث فى الاول باكل مايخرج منها و بثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفى الثانى بمايتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجر والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعاً اوعرفاً كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلامرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتى لم يحرم بذلك ابداً والثانى لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولاشئ لموالى مواليه لانهم المجاز ولاجمع بينهما (اشباه)

❊ ٦٢ ماده ❊

بر كلامك اعمالى ممكن اولمازايسه اهمال اولنور

يعنى بر كلامك حقيقى ومجازى برمعنايه حملى ممكن اولمازايسه اوحالده مهمل يعنى معناسز براغيلور ❊

(وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلامرجح اهمل) لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتى لم يحرم بذلك ابداً والثانى لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولاشئ لموالى مواليه لانهم المجاز ولايجتمع بينهما (اشباه وفيه تفصيله من التفريع)

❊ ٦٣ ماده ❊

متجزى اولميان برشيك بعضنى ذكر ايتمك كلنى ذكر كبيدر ❊

(ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله) فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرآة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصف الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحا (اشباه) (و بين فيه ماخرج من هذه القاعده)

❊ ٦٤ ماده ❊

مطلق اطلاقى اوزره جارى اولور اگرنصا ياخود دلالة تقييد دليلى بولنمازايسه ❊

(المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة) والمطلق

هو الشايع فى جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة بلاشمول ولاتعيين والمقيد ما خرج من الشيوع بوجه ما وحكمها ان يجريا على حالهما ٩

(شرح مجامع)

﴾ ٦٥ ماده ﴿

حاضرده‌كى وصف لغو وغائبده‌كى وصف معتبردر

مثلا بايع مجلس بيعده حاضر اولان برقير آتى صاته‌جق اولديغى حالده شو ياغز آتى شوقدر بيك غروشه صاتدم ديسه ايجابى معتبر اولوب ياغز تعبيرى لغو اولور اماميدانده اولميان برقير آتى ياغزديو صاتسه وصف معتبر اولمغله بيع منعقد اولماز ※

(الوصف فى الحاضر لغو) قيل من فروعها لو كان لرجل ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال لاخر زوجتك ابنتى الكبرى فاطمة لا ينعقد النكاح بل يبطل لعدم وجود الصفة ولعل المراد من الصفة هنا صفة الكبرى التى هى وصف فى الغائب فلذا اعتبرت فى عقد النكاح فبطل عقده لعدم وجود وصف الكبرى فى فاطمة بل موصوفة بصفة الصغرى وكذا المسئلة الاتية ومنها لو زوج رجلا فغلط فى اسمه واسم ابيه يبطل النكاح اصلا لعدم وجود الصفة (والوصف فى الغائب معتبر) ولذا يحنث فى حلفه لايكلم هذا الشاب فكلمه اذا صار شيخا هذا مثال للحاضر ولا يحنث فى لايكلم شابا فكلمه شيخا هذا مثال للغائب كذا نقل عنه قالوا لو حلف لايدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة ولو حلف لايدخل هذه الدار يحنث وان عادت صحراء او بنيت بعد انهدامها دارا اخرى لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم والبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر قال المولى العلائى هذه عبارة الهداية

﴾ وفيه تأمل دقيق فليتأمل شرح مجامع ﴿

﴾ ٦٦ ماده ﴿

سؤال جوابده اعاده اولنمش عد اولنور ※

يعنى تصديق اولنان برسؤالده نه دينلمش ايسه آنى مجيب سويله‌مش حكمنده‌در ※

(السؤال معاد فى الجواب) قال فى فتاوى البزازية من آخر الوكالة وعن الثانى قال امرأة زيد طالق وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار

٩ فاذا اورد البيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف الحكم ولم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر اجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل اطعم رجلا واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا له بالذات الى اخره

(ومابعده فى شرح)

(المجامع لابد من النظر)

(لايكتب هنا لعلة لمحرره)

٦ باع على انه هروى فبان خلافه فسد البيع

(خلاصه)

فقال زيد نعم كان زيد حالفا كلاهما لان الجواب يتضمن اعادة مافى السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شى ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لايقع شئ الى اخره وفيهما من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرءاتك قال بلى طلقت لانه جواب ١٤ الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال ماطلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفى اقرار القنية قال لاخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين ٩ بلى ونعم فى شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء (اشباه)

﴾ ٦٧ ماده ﴿

ساكته برسوز اسناد اولنمز

لكن معرض حاجتده سكوت بياندر يعنى سكوت ايدن كيمسه‌يه شو سوزى سويلمش اولدى دينلمز لكن سويلمه‌جك يرده سكوت ايتمسى اقرار و بيان عد اولنور ※

(لاينسب الى ساكت قول) فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضى الصبى او المعتوه يبيع ويشترى فسكت لايكون اذنا فى التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لايبطل الرهن ولايكون رضا فى رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لايكون اذنا باتلافه كذا ذكره الزيلعى ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لايكون رضا عندنا خلافا لابن ابى ليلا ولو تزوجت غير كفوه فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين وفى عارية الخانيه الاجارة لاتثبت بالسكوت (اشباه ملخصا)

وخرجت من هذه القاعدة سبعة وثلثون مسئلة يعنى يكون السكوت اذناً فيها بين فى الاشباه فى زيل هذه القاعدة لان من قاعدة الاصول السكوت فى معرض الحاجة بيان (لمحرره)

١٤ قوله قالت له انا طالق فقال نعم الى آخره الفرق بين المسئلتين ان معنى نعم بعد قولها انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قولها طلقنى نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لانها لتقرير ماقبلها

(حوى)

٩ نص عبارته فى الشرح وذكر فى التحقيق ان موجب نعم تصديق ماقبلها من كلام منفى او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد اولم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب مابعد النفى استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر فى احكام الشرح العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر

(حوى)

❊ ٦٨ ماده ❊

برشيئك امور باطنه ده دليلى اول شيئك مقامنه قائم اولور
يعنى حقيقتنه اطلاع متعسر اولان امور باطنه ده دليل ظاهر يسى ايله حكم اولنور ❊

(دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه) كصحة طلاق المخطئ فاذا اراد ان يقول انت جالس فقال انت طالق يقع الطلاق خلافا للشافعى قلنا اقيم البلوغ عن عقل مقام العمل بالعقل بلاسهو وغفلة لانه خفى لايوقف عليه بلاحرج واما عدم قيامه مقام القصد فى النائم والمغمى عليه فلان السبب الظاهر انما يقام مقام الشئ عند خفاء وجوده وتعسر الوقوف عليه وعدم القصد فى النائم او المغمى عليه معلوم ٧ بلاحرج (شرح مجامع)

٧ ومداواة المشترى جرح المبيعة المشتراة تمنع الرد (منه للمجامع)

❊ ٦٩ ماده ❊

مكاتبه مخاطبه كبيدر ❊

(فرع) ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذى لى على فلان بن فلان ابرأته عنه صح وتسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق وان لم يكن كذلك لايصح الابراء ولادعوى الابراء ولافرق بين ان يكون الكتابة بطلب الدائن اولا بطلبه بزازية من آخر الرابع عشر من الدعوى وتفصيل هذه المسئلة فيما نقل فى مادة ١٦٠٦

❊ ٧٠ ماده ❊

دلسزيك اشارة معهودهسى لسان ايله بيان كبيدر ❊

(والايماء) بالرأس من الناطق ليس باقرار (در المختار) قوله من الناطق احترزبه عن الاخرس ٩ فان اشارته قائمة مقام عبارته فى كل من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وابراء واقرار وقصاص على المعتمد عليه الا الحدود ولوحد قذق والشهادة وتعمل اشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد ولاتعمل اشارته الا اذا كانت معهودة واما معتقل اللسان فالفتوى على انه اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه (طحطاوى)

٩ وان علم القاضى ان بلسانه افة بان علم انه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار عرض عليه اليمين فان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى بالنكول (كذا فى الذخيرة)

❊ ٧١ ماده ❊

ترجمانك قولى هر خصوصده قبول اولنور ❊

(يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها) فان قيل وجب ان لايقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لايثبت بالابدال الاترى انه لاتثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمى لكن القاضى لايعرف لسانه ولايقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لابطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا فى شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين (اشباه قبيل القاعدة السابعة)

❊ مادة ٧٢ ❊

خطاسى ظاهر اولان ظنه اعتبار يوقدر ❊

(لاعبرة بالظن البين خطاؤه) ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى (اشباه) قيل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما فى الخلاصة ابو الصغيرة التى لانفقة لها اذا طلب من القاضى النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه فقرض الزوج لها النفقة لاتجب والفرض باطل وفى شرح الوهبانية لابن شحنه من دفع شيئا ليس عليه واجبا فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلك القابض (حموى حاشية الاشباه) ٩٩ وفى الاشباه تفصيل لفروع هذه القاعدة و بيان للمستثنيات من هذه القاعدة فارجع اليه (محرره)

٩٩ وفى الخانية رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال ان حلفت انها لك على اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر فى المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذى شرطنا كان له ان يستردها منه (حموى)

❊ ٧٣ ماده ❊

سنده مستند اولان احتمال ايله حجت يوقدر

مثلا بر كمسه ورثهدن برينه شوقدر غروش بورجى اولديغنى اقرار ايتديكى تقديرده اكر مرض موتنده ايسه ديكر ورثهدن تصديق ايتمدكجه بو اقرارى حجت دكلدر زيرا ديكر ورثهدن مال قاچرمق احتمالى مرض موته مستنددر اما حال صحتنده ايسه اقرارى معتبر اولور و اول حالده اولان احتمال مجرد بر نوع توهم اولديغندن اقرارك حجيتنه مانع اولماز ❊

(لاحجة مع الاحتمال الناشى عن دليل) وهذا ظاهر فى الاعتقاديات لان المطلوب فيها اليقين فلايثبت مع الاحتمال واما فى الفروع فالاقرار بالدين مثلا اذا صدر من المريض لوارثه لايصح الا ان يصدقه بعض الورثة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وكذا لاحجة مع الاختلاف كاختلاف الشهود فلا يكمل نصاب الشهادة

فلا يشبت معه وذكر المولى العلائى فى الحاشية بطريق المتن هذه المسئلة لكن لم يوجد فى النسخ الموجودة عندى

(شرح مجامع)

٧٤ ماده

توهمه اعتبار يوقدر

(لااعتبار للتوهم) (مجمع الفتاوى فى كتاب الوصايا) سئل فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد ان يفتح فى اعلى الحائط كوة ليضع فيها قرية فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل النساء لاحد اصلا فهل له ذلك الجواب نعم (تنقيح الحامدى) لانه لااعتبار للتوهم قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلو الدار على الفور فوجدوا فيها انساناً مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذلايمترى احد فى انه قاتله والقول بانه ذبحه آخر ثم تسور الحائط او انه ذبح نفسه احتمال بعيد لايلتفت اليه اذلم ينشئا عن دليل من الفواكه لابن العرس (ردالمحتار على درالمختار) كما نقل هذا على مادة ١٧٤١ واعتبار انه ذبح نفسه اوذبحه آخر اوتسور الحائط توهم لاعتبار له (محرره)

٧٥ ماده

برهان ايله ثابت اولان شيئ عيانا ثابت كبيدر

(الثابت بالبرهان) اى الذى ركب من مقدمات يقينية وكذا الثابت ببينة عادلة (كالثابت بالعيان اى بالمعاينة والمشاهدة بالبصر فالثابت بالبرهان علم استدلالى شبيه بالضرورى فى التحقق يقينا

شرح مجامع المسمى بمنافع الدقايق

٧٦ ماده

بينه مدعى ايچون و يمين منكر اوزرينه در

(اليمين ابدا يكون على النفى) اى دائما لانها تكون من جانب المدعى عليه وهو منكر ومايكون من جانب المنكر يكون على النفى فاليمين يكون على النفى قال رسول الله عليه السلام (البينة على المدعى و اليمين على من انكر) حتى قال ابن نجيم

(ناقلا)

ناقلا اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام لكن عن التهذيب لماتعذر التزكية بغلبة الفسق فى زماننا اختار القضاة استحلاف الشهود كما نقل عن ابن ابى ليلا لحصول غلبة الظن انتهى

(شرح مجامع)

٧٧ ماده

بينه خلاف ظاهرى اثبات ايچون و يمين اصلى ابقا ايچوندر

(البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر) البينات جمع البينة بمعنى المظاهر و بمعنى المبينات وهى الشهادة المبينة الدال على صدق المدعى ومشروعية البينات لاثبات الخفى والازم اثبات الثابت وذالايجوز واليمين لابقاء الاصل واليمين لغة اليد اليمنى والقول وشرعا عقد يرد فى الخبر على المستقبل لتحصيل الصدق منه قولا لان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان حلفه على امر يريده اوعلى تحصيل الامتناع عن الشرط فيمالا يريده (شرح مجامع)

٧٨ ماده

بينه حجت متعديه واقرار حجت قاصره در

(الاقرار حجة قاصرة) على المقر ولايتعدى الى غيره لان كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره بخلاف (البينة فانها حجة فى حق الكل) لان كونها حجة تشبت بالقضاء وهو عام وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لاتجوز (اشباه مع حاشيته للحموى)

٧٩ ماده

كشى اقرار يله الزام اولنور

(المراء مؤاخذ باقراره) قالوا اذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجهولا كان مااقره اومعلوما اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم على المقر مااقره وهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه

(شرح مجامع)

الاقرار وهو لغة اثبات الشئ باللسان او بالقلب اوبهما ضد الانكار وشرعا اخبار بحق من عين اوغيره لاخر عليه والاقرار ملزم على المقر مااقر به الايرى

انه عليه السلام الزم ماعزا رضى الله عنه الرجم باقراره اربع مرأت مع انه عليه السلام طرده فى كل مرة من اقاريره (شرح مجامع)

فلو ارتد الاقرار بالردلما كان كذلك فى حق ماعز مع انه رجم باقراره اربع مرات فكان بمنزلة اربع شهادات (منه للمجمع)

٨٠ ماده

(تناقض ايله حجت قالمز) لكن متناقضك عليهنه اولان حكمه خلل كلمز مثلا شاهدلر شهادتلرندن رجوع ايله تناقض ايتدكارنده شهادتلرى حجت اولماز لكن اولكى شهادتلرى اوزرينه قاضى حكم ايتمش ايسه بوحكم دخى بوزيله ميوب محكوم بهى شاهدلرك تضمين ايتمسى لازم كلور ☼

(التناقض لايمنع صحة الاقرار على نفسه) فلورجع الشهود عن شهادتهم و كتموا فى مجلس الحكم بعدالحكم بها يعتبر رجوعهم و يحكم عليهم بضمان ما اتلفوا بشهادتهم كذا فى منهواته و اما اذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بشهادتهم سقطت الالزام على القاضى بالحكم لان لزوم الحكم عليه انماهو بشهادتهم فاذا سقطت سقط لزوم الحكم عليه والقاضى لايقضى بكلام متناقض ولاضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لاعلى المدعى ولاعلى المشهود عليه واذا رجعوا عنها بعدالحكم لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالمتناقض ولان آخر كلامهم فى الدلالة على الصدق مثل الاول وقدترجح باتصال القضاء بالاول وعليهم ضمان مااتلفوه بشهادتهم لانهم لمارجعوا بعدالقضاء فقداقروا على انفسهم الاتلاف والتناقض لايمنع صحة الاقرار (كذا فى حاشية مولى العلائى) (شرح مجامع من الاصول) فان رجعا عن الشهادة قبل الحكم لايحكم القاضى بشهادتهما اذلا قضاء بكلام متناقض ولاضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر ٩ ملتقى الابحر

٩ فان رجعا بعده لاينقض القاضى حكمه وضمنا ماتلفاه بها اذاقبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا (ملتقى الابحر)

٨١ ماده

اصل ثابت اولمديغى حالده فرعك ثابت اولديغى واردر

مثلا بركسه فلانك فلانه شوقدر غروش دينى واردر بن دخى اكا كفلم ديسه واصلك انكارى اوزرينه داين ادعا ايتسه مبلغ مزبورى كفيلك ويرمسى لازم كلور☼

(يسقط الفرع بسقوط الاصل) فاذا برئ الاصيل برئ الكفيل دون العكس

(انتهى)

(انتهى ولكن قديثبت الفرع وانلم يثبت الاصل (منها) لوقال لزيد على عمروالف واناضامن به فانكر عمر لزم الكفيل ماقاله اذا ادعى زيد دون الاصيل (كمانقل عن الخانية ٦ (شرح مجامع)

٦ ومنها لوادعى الزوج الخلع فانكرت المرأت بانت ولكن لايثبت المال الذى هوالاصل فى الخلع كذا فى شرح العلائى نقلا عن ابن نجيم (منه لشرح المجامع)

٨٢ ماده

شرطك ثبوتى عندنده اكامعلق اولان شيئك ثبوتى لازم اولور ☼

المعلق بالشرط يجب ثبوته) اى الحكم المعلق (عند ثبوته) اى ثبوت الشرط لانه علق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط كتعليق طلاق امرأته بدخول دار فلان فان دخلها فقدطلقه (ومعدوم) اى الحكم المعلق معدوم غيرثابت (قبل ثبوت شرطه) لانما توقف حصوله على شيئ يتأخر عن ذلك الشيئ ولايتقدم عليه كتعليق طلاق امرأته على دخول دار فلاتطلق امرأته من هذا الطريق قبل الدخول الموقوف عليه (شرح مجامع)

٨٣ ماده

بقدر الامكان شرطه مراعات اولنمق لازم كلور ☼

(يلزم مراعات الشرط بقدر الامكان) فلوشرط المودع بكسر الدال عدم دفع الوديعة الى امرأته مثلا فاذا امكن حفظ الوديعة بلادفعها الى امرأته ضمن الدافع اذاهلكت فى يدامرأته لان رعاية الشرط لازمة بقدر الامكان وانلم يمكن حفظها بلادفعها اليها فلايضمن اذا دفعها اليها وهلكت فى امرأته لعدم امكان الرعاية فلايعد الدفع اليها تعديا ومن ثمه يقال شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب الامتثال لان الشرط لولم يعتبر لماوجب الامتثال

(شرح مجامع)

٨٤ ماده

وعدلر صورت تعليق اكتساب ايله لازم اولور ☼

مثلا سن بومالى فلان آدمه صات اكر اقچه سنى ويرمزايسه بن ويريرم ديسه ومالى الان اقچه يى ويرمسه بووعدى ايدن كيمسه نك اقچه يى ويرمسى لازم كلور ☼

(ولوقال) انلم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم (ان المواعيد باكتسابه صور التعليق تكون لازمة) بزازيه فى الكفالة وعن محمد اذا قال انلم يدفعك مديونك مالك اولم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب

فقال المديون لا ادفعه اولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا ادا (نقله الكفوى فى كتاب الكفالة على قيد على افندى)

۸۵ ماده

برشيك نفعى ضمانى مقابله‌سنده‌در

يعنى برشيء تلف اولديغى تقديرده خسارى كيمه عائد ايسه انك ضماننده ديمك اولوب اول كيمسه‌نك بو وجهله ضمانى اول شيء ايله انتفاعه مقابل اولور مثلا خيار عيب ايله رد اولنان برحيوانى مشترى قوللانمش اولمسندن طولايى بايع اجرت اله‌ماز زيرا قبل الرد تلف اوليدى خسارى مشتريه عائد اوله‌جق ايدى

(ولو شرطا) اى الشريكان شركة الوجوه (مناصفة المشترى اومثالثه فالربح كذلك) وشرط الفضل باطل لان الربح لايستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذى يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذه فيطيب له الفضل بالضمان (دررغرر)

۸٦ ماده

اجرت ايله ضمان جمع اولماز

(الاجر والضمان لايجتمعان) نقل عنه فلو غصب دابة اودارا واستعمل لايضمن منافعها بعد ضمان انفسهما انتهى اقول لما لم يجز القضا بمثل غير معقول الا بالنص او دلالته فلا يضمن المنافع كالركوب وحمل الاثقال بالدابة والسكون او الوضع اى وضع الاموال فى الدار المغصوبة او نحوه بالنسبة الى الدار بالمال المتقوم ولا بالمنافع اجماعا لعدم المماثلة بين المال والمنفعة اذ المال عين متقوم والمنفعة بخلافه ٤٥١ (شرح مجامع)

۸۷ ماده

مضرت منفعت مقابله‌سنده‌در

يعنى برشيئك منفعتنه نائل اولان انك مضرتنه متحمل اولور

(الغرامات) اى لاهل قرية من طرف السلطان (ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الرؤس) وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا (وهى

١٤٥ الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنها وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع مبيعا فاقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يارسول الله استعمل مبيعى فقال عليه السلام الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج فى هذا الحديث غلة المبيع يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفى الفائق كل ماخرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمرها وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام فى اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لايجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا فى باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لايمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث (اشباه رحمه الله)

فى كفالته التاتارخانية) وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس (اشباه فى القسمة)

۸۸ ماده

كلفت نعمته ونعمت كلفته كوره‌در

سئل فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون التعمير عليهما (الجواب) نعم اقول افتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لاحدهم ثلثه وللاخر النصف وللاخر السدس بان كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه (الغرم بالغنم) ولقول الذخيرة الغرامة التى لحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك الى آخره ومثله فى فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فاجاب تعميره على حسب حقوقهم الى آخره (تنقيح الحامدى فى كتاب الشرب)

۸۹ ماده

برفعلك حكمى فاعلنه مضاف قلنور ومجبر اولمدقجه آمرينه مضاف قلنماز

(الآمر لايضمن بالامر) اى بسبب امر لان الامر ليس بمكره ولا ملزم على فعل ما امر به من حيث هو آمر بل هو طالب لايقاع المأمور واما حصول الفعل فانما هو باختيار الفاعل المأمور فيضاف الحكم الى الفاعل دون الآمر ولان الاصل الاضافة الى العلة دون السبب ولو كان آمرا الا فى خمسة مواضع مذكورة فى المنح نقل عن المصنف اذا كان اى الآمر سلطانا او مولى للمأمور او كان المأمور صبيا او امر بحفر بئر من حائط الغير ففعل المأمور بسبب امره ثم سقط اليه انسان فالضمان على الحافر فيرجع اى حكم الضمان على الآمر انتهى ففى هذه الصورة يكون الامر سببا فى معنى العلة فيضمن الآمر للساقط المقتول فيها وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدى كحفر البئر فى ملك الغير بلا اذنه فان الحافر كان سببا للقتل لكونه طريقا للوقوع فيها والعلة فيه ثقلة الماشئ الى جانب البئر (شرح مجامع)

۹۰ ماده

مباشر يعنى بالذات فاعل ايله متسبب مجتمع اولدقده حكم اول فاعله مضاف قلنور

مثلا برينك طريق عامده قازمش اولديغى قيويه ديكرى برينك حيوانى القايله اتلاف ايتسه او ضامن اولوب قيويى حفرايدن كيمسه يه ضمان لازم كلمز ☼

(اذا اجتمع المباشر و المسبب اضيف الحكم الى المباشر) فالمباشر من يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله و التلف فعل فاعل مختار و المتسبب من حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله و التلف فعل فاعل مختار كما بينه المص رحمه الله فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه السارق كذا لاضمان على من دل انسانا على القتل او قطع الطريق لان الدلالة قد تخلل بينها و بين القتل فعل فاعل مختار وهو القاتل المباشر بنفسه فاضيف حكم القتل الى المباشر لا المتسبب وكذا الحكم فى السارق و القاطع ايضا لاضمان على من دفع الى صبى سكينا ليمسكه له فقتل الصبى به نفسه لتوسط فعل مختار بين السبب الذى هو دفع السلاح اليه و بين الحكم الذى هو القتل لان ضربه نفسه صدر عنه باختياره .

(شرح مجامع)

﴾ ٩١ ماده ﴿

جواز شرعى ضمانه منافيدر

مثلا برآدمك كندو ملكنده قازمش اولديغى قويى يه برينك حيوانى دوشوب تلف اولسه ضمان لازم كلمز ☼

(جواز الشرع ينافى الضمان) وان حفر بيرأ فى ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر فى فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان فى سكة غير نافذة يضمن وهذا صحيح من الهداية ومن حفر بئراً فى طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها من ماله وفى الجامع الصغير فى البالوعة يحفر الرجل فى الطريق فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد وكذا الجواب فى جميع مافعل فى طريق العامة (صرة الفتاوى فى الغصب)

﴾ ٩٢ ماده ﴿

مباشر متعمد اولماسه ده ضامن اولور ☼

(المباشر ضامن لما اتلفه وان لم يتعمد) لان مباشرته علة اسما و معنى و حكما و التلف

(معلول)

معلول فيضمن القاتل بغير حق دية المقتول و الغاصب بمثل ماغصبه ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا وكذا الظالم (شرح مجامع)

فالزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجة الصغيرة فالمهر اى مهر الزوجة الصغيرة على الكبيرة (شرح المجامع)

﴾ ٩٣ ماده ﴿

متسبب متعمد اولمدقچه ضامن اولماز ☼

(و المتسبب لا) اى لايضمن فلايضمن الدال على السرقة او القتل او القطع للتخلل بينها و بين الحصول فعل فاعل مختار و المؤاخذة انما تتوجه على الفاعل المباشر (الا بالتعمد) كمودع دل سارقا على الوديعة فانه يضمن لتركه حفظ ما التزم حفظه فكان السبب فى حكم العلة بالتعدى فيضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها فانها يمشى على طبع الانسان السائق و القائد فيضاف فعلها اليها بالضرورة كامر تفصيله مرارا (شرح مجامع)

﴾ ٩٤ ماده ﴿

حيوانك كندولكندن اوله رق جنايت ومضرتى هدردر ☼

(جناية العجماء جبار) بضم الجيم وفتح البأ اى جناية الحيوانات واتلافها هدر لايلزم الضمان باهلا كها قالوا ان الراكب يضمن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اى غضت بادنى الفم او ضربت بيدها او خبطت او صدمت ولايضمن ما نفحت برجلها او ذنبها و الاصل فيه ان المرور فى طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف فى حقه من وجه وفى حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين جميع الناس فقلنا بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين واما التقييد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فلامكان منعه من التصرف و النفحة بالرجل و الذنب لايمكن الاحتراز عنه مع السير على الدابة فلا يتقيد بالسلامة مر تفصيله (شرح مجامع)

﴾ ٩٥ ماده ﴿

غيرك ملكنده تصرفله امر ايتمك باطلدر ☼

(الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل) لان التصرف فى مال الغير بغير اذنه ولا

ولايةله لايجوز ولذاجاز للانسان ان يستقرض بنفسه واما التوكيل بالاستقراض فباطل الافى مسائل منهايجوز للولدوالوالدالشراءمن مال المريض مايحتاج اليه بغير اذنه ومنهااذاانفق المودع على ابوى المودع بغيراذنه وكان فى مكان لايمكن فيه اعلام القاضى لم يضمن استحسانا ومنها اذامات بعض الرفقة فى السفرفباعوا متاعه وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة لم يضمنوا استحسانا كذانقل عن الزيلعى
(منافع الدقايق)

﴿ ٩٦ ماده ﴾

بركمسه نك ملكنده انك اذنى اولمقسزين آخر بركمسه نك تصرف ايتمسى جائز دكلدر ※

لايجوز لاحدان يتصرف فى ملك الغير بلااذنه (شرح مجامع)

﴿ ٩٧ ماده ﴾

بلاسبب مشروع برينك مالنى بركيمسه نك اخذ ايلمسى جائز اولماز ※

(لايجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلاسبب شرعى) سواء كان الاخذ ظلما اوغصبا اوسرقة اونحوه لانه ظلم صريح ولصاحب الحق استرداد عين المأخوذ ان كان باقيا اوتضمينه بالمثل او بالقيمة فلايسقط الحق الابماذكر او بالعفو
(شرح مجامع)

﴿ ٩٨ ماده ﴾

برشيده سبب تملكك تبدلى اول شيئك تبدلى مقامنه قائمدر ※

(تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات) لقوله عليه السلام لبريرة رضى الله عنها هى لك صدقة ولنا هدية فتبدل سبب الملك اى التصدق بالنسبة الى بريرة مع قبول الصدقة والاهداء قائم مقام تبدل المتصدق به والمهدى فالثانى غير الاول باعتبار السبب وان كان عين الاول ذاتا (شرح مجامع)

﴿ ٩٩ ماده ﴾

كيمكه برشئ وقتندن اول استعجال ايلر ايسه محروميتله معاتب اولور ※

(من استعجل الشئ قبل اوآنه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث (ومن فروعها) لوطلقها بلارضاها قاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانهاترثه (وخرج من هذه القاعدة ثمانية مسئلة بين فى الاشباه فى القاعدة الخامسة عشر (من اشباه)

(ماده)

﴿ ١٠٠ ماده ﴾

هر كيمكه كندو طرفندن تمام اولان شئ نقضه سعى ايدر ايسه سعى مردوددر ※

سئل فى امرأتين باعتارارهما من رجل بيعاً باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ماهو جار فى ملكهما وطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان ان الدار المزبور وقف عليهما فهل لاتسمع دعواهما (الجواب) لاتسمع دعواهما المزبورة (لان من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه والله اعلم) (تنقيح الحامدى)

وفى الحادى عشر فى بيوع البزازية (من سعى فى نقض ماتم من جهته لايقبل) الافى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل اوالوصى الى اخره (وفى الانقروى) عن الفصولين من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فح الفقيه ابوجعفر من اقر بعين لغيره فكما لايملك ان يدعيه لنفسه لايملك ان يدعيه لغيره بوكالة اووصاية (تنقيح الحامدى من كتاب الدعوى)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اول بيوع حقنده اولوب بر مقدمه ايله يدى بابه منقسمدر

(مقدمه)

(بيوعه) متعلق اصطلاحات فقهيه بياننده‌در

١٠١ ماده (ايجاب) اثناى تصرف ايچون ابتداء سويلنيلان سوزدركه تصرف انكله اثبات اولنور

١٠٢ ماده (قبول) اثناى تصرف ايچون ثانيا سويلنيلان سوزدركه انكله عقد تمام اولور

١٠٣ ماده عقد طرفينك بر خصوصى التزام وتعهد ايتملريدركه ايجاب وقبول ارتباطندن عبارتدر

١٠٤ ماده (انعقاد) ايجاب وقبولك متعلقنده اثرى ظهور اوله‌جق وجهله يكديكره بروجه مشروع تعلقيدر

١٠٥ ماده (بيع) مالى ماله دكشمكدركه منعقد ياخود غير منعقد اولور

١٠٦ ماده (بيع منعقد) انعقاد بولان بيع ديمك اوله‌رق صحيح وفاسد ونافذ وموقوفه تقسيم اولنور

١٠٧ ماده (بيع غير منعقد) بيع باطلدر

١٠٨ ماده (بيع صحيح) يعنى بيع جائز ذاتا ووصفا مشروع اولان بيعدر

١٠٩ ماده (بيع فاسد) اصلا صحيح اولوب ده وصفا صحيح اولميان يعنى ذاتا منعقد اولوب ده بعض اوصاف خارجيه‌سى اعتبار يله مشروع اولميان بيعدر (باب سابعه باق)

(ماده)

١١٠ ماده (بيع باطل) اصلا صحيح اولميان بيعدر

١١١ ماده (بيع موقوف) غيرك حق تعلق ايدن بيعدر بيع فضولى كبى

١١٢ ماده (فضولى) بغير اذن شرعى ديكر بركسه‌نك حقنده تصرف ايدن كيمسه‌در

١١٣ ماده (بيع نافذ) غيرك حق تعلق ايتميان بيعدركه لازم وغير لازم قسملرينه منقسم اولور

١١٤ ماده (بيع لازم) خياراتدن عارى اولان بيع نافذدر

١١٥ ماده (بيع غير لازم) كندسنده خياراتدن بريسى بولنان بيع نافذدر

١١٦ ماده (خيار) مخيرلك ديمكدر تكم باب مخصوصنده بيان اولنه‌جقدر

١١٧ ماده (بيع بات) بيع قطعى ديمكدر

١١٨ ماده (بيع الوفا) بركسنه برمالى آخره ثمنى رد ايتدكده كيرو ويرمك اوزره شوقدر غروشه صاتمقدركه مشترى مبيع ايله انتفاع ايلمسنه نظرا بيع جائز حكمنده وطرفين بونى فسخه مقتدر اولدقلرى جهتله بيع فاسد حكمنده ومشترى مبيعى اخره صاته‌مديغى جهتله رهن حكمنده‌در

١١٩ ماده (بيع بالاستغلال) بايع برمالى استيجار ايتمك اوزره وفاء بيع ايتمكدر

١٢٠ ماده (بيع مبيع) اعتبار يله دخى درت قسمه تقسيم اولنور

(قسم اول) ثمن مقابله سنده ديكره مالى صاتمقدركه بوعك المشهورى بو اولدغندن بوكا بيع تسميه اولنور

(قسم ثانى صرف) وقسم ثالث بيع مقايضه وقسم رابع سلمدر

١٢١ ماده (صرف) نقدى نقده بيع ايتمكدر تركجه اقچه بوزمق تعبير اولنور

﴾ ١٢٢ ماده ﴿ (بيع مقايضه) عينى عينه يعنى غيراز نقدين مالى ماله مبادله ايتمكدركه لسان تركيده طرانپه دينور

﴾ ١٢٣ ماده ﴿ (سلم مؤجلى معجله صاتمق يعنى پشين پاره ايله ويره‌سى‌يه مال المقدر

﴾ ١٢٤ ماده ﴿ (استصناع) برشئ يايمق اوزره اهل صنعت ايله عقد مقاوله ايتمكدركه يايانه (صانع) و ياپديرانه (مستصنع) و ياپيلان شيئه مصنوع دينلور

﴾ ١٢٥ ماده ﴿ (ملك) انسانك مالك اولديغى شيدر كرك اعيان اولسون وكرك منافع اولسون

﴾ ١٢٦ ماده ﴿ (مال) طبع انسانى مائل اولوبده وقت حاجت ايچون ادخار اولنه بيلان شئ دركه منقوله وغير منقوله شامل اولور

﴾ ١٢٧ ماده ﴿ (مال متقوم) ايكى معنايه استعمال اولنور برى انتفاعى مباح اولان شيدر ديكرى محرز ديمكدر مثلا دكزده ايكن بالق غير متقوم اولوب اصطياد ايله احراز اولندقده مال متقوم اولور

﴾ ١٢٨ ماده ﴿ (منقول) برمحلدن محلى آخره نقلى ممكن اولان شيدركه نقود وعروضه وحيوانات ومكيلات وموذوناته شامل اولور

﴾ ١٢٩ ماده ﴿ (غير منقول) عقار دينلان خانه واراضى مثللو محل آخره نقلى ممكن اولميان شيدر

﴾ ١٣٠ ماده ﴿ (نقود) نقدك جمعى اولوب التون وكموشدن عبارتدر

﴾ ١٣١ ماده ﴿ (عروض) عرضك جمعى اولوب نقود وحيواناتدن ومكيلات وموزوناتدن بشقه اولان متاع وقماش امثالى شيلردر.

(ماده)

﴾ ١٣٢ ماده ﴿ (مقدارات) كيل ياوزن ياصايى ياذراع ايله مقدارى تعيين اولنان شيلر اولوب مكيلات وموذونات وعدديات ومذروعاته شامل اولور

﴾ ١٣٣ ماده ﴿ (كيلى ومكيل) كيل ايله اولچيلان شئ

﴾ ١٣٤ ماده ﴿ (وزنى وموزون) طارتيلان شئ

﴾ ١٣٥ ماده ﴿ عددى ومعدود) صايلان شئ

﴾ ١٣٦ ماده ﴿ (ذرعى ومذروع) ارشون ايله اولچيلان شئ

﴾ ١٣٧ ماده ﴿ (محدود) حدود وسنورلرى قابل تعيين اولان عقار

﴾ ١٣٨ ماده ﴿ (مشاع) حصص شايعه‌يى حاوى اولان شئ

﴾ ١٣٩ ماده ﴿ (حصة شايعه) مال مشتركك هرجزئنه سارى وشامل اولان سهمدر

﴾ ١٤٠ ماده ﴿ (جنس) شامل اولديغى افرادى بيننده غرضجه تفاوت فاحش اولميان شيدر

﴾ ١٤١ ماده ﴿ (جزاف ومجازفه) كوتورى پازار ديمكدر

﴾ ١٤٢ ماده ﴿ (حق مرور) اخرك ملكندن كچمك حقيدر

﴾ ١٤٣ ماده ﴿ (حق شرب) برنهردن نصيب معين معلومدر

﴾ ١٤٤ ماده ﴿ (حق مسيل) برخانه‌نك خارجه صويى وسيلى اقيق وطمله‌لق حقيدر

١٤٥ ماده (مثلی) چارشو و پازارده متعدیه یعنی بهانك اختلافنی موجب
برتفاوتسز مثلی بولنان شیدر

١٤٦ ماده (قیمی) چارشو و پازارده مثلی بولنمیان یاخود بولونورسه ده
فیأتجه متفاوت اولان شیدر

١٤٧ ماده (عددیات متقاربه) آحاد وافرادی بیننده قیمتجه تفاوت
اولمیان معدوداتدرکه هپ مثلیاتدندر

١٤٨ ماده (عددیات متفاوته) احاد وافراد بیننده قیمتجه تفاوت
بولنان معدوداتدرکه هپ قیمیاتدن معدود اولور

١٤٩ ماده (رکن البیع) یعنی مبیعك ماهیتی مالی ماله د کشمکدن عبارت
اولوب انجق بوکا دلالت ایتمك حسبیله ایجاب وقبوله دخی
رکن بیع اطلاق اولنور

١٥٠ ماده محل البیع مبیعدن عبارتدر

١٥١ ماده (مبیع) صاتیلان شیٔ که بیعده تعین ایدن عیندر و بیعدن
مقصود اصلی اودرزیرا انتفاع انجق اعیان ایله اولوب
ثمن مبادلهٔ امواله وسیله در

١٥٢ ماده (ثمن) صاتیلان شیئك بهاسی درکه ذمته تعلق ایدن شیدر

١٥٣ ماده (ثمن مسمی) طرفینك بالتراضی تسمیه وتعیین ایتدکاری ثمندر
کرك قیمت حقیقه یه مطابق اولسون وکرك ناقص
یازائد اولسون

١٥٤ ماده (قیمت) برمالك بهای حقیقیسدر

(ماده)

١٥٥ ماده (مثمن) ثمن مقابلنده صاتلمش شیٔ

١٥٦ ماده (تأجیل) دینی بروقت معینه تعلیق وتأخیر ایتمکدر

١٥٧ ماده (تقسیط) دینی متعدد ومعین وقتلرده تأدیه ایتمك اوزره تأجیلدر

١٥٨ ماده (دین) ذمتده ثابت اولان شیدر
مثلا برکسنه نك ذمتنده شوقدر غروش بورجی ومیدانده
موجود اولمیان شوقدر غروش ومیدانده موجود اولان
اقچه نك یاخود بریغین بغدایك قبل الافراز برمقدار معینی
هپ دین قبیلندندر

١٥٩ ماده عین معین ومشخص اولان شیدر مثلا برخانه و برآت
و برصندالیه ومیدانده موجود بریغین بغدای و برمقدار اقچه
هپ اعیاندندر

١٦٠ ماده (بایع) مال صاتان

١٦١ ماده (مشتری) صاتون الان

١٦٢ ماده (متبایعان) بایع ایله مشتریدرکه عاقدین دخی دینلور

١٦٣ ماده (اقالة) عقد بیعی رفع وازاله ایتمکدر

١٦٤ ماده (تغریر) الداتمق

١٦٥ ماده غبن فاحش عروضده نصف عشر وحیواناتده عشر
وعقارده خمس مقداری ویاده هازیاده الدانمقدر

❁ ١٦٦ ماده ❁ قديم اولدركه اولنى بيلورا ولميه

(باب اول)

عقد بيعه متعلق مسائل بيانده اولوب بش فصل حاويدر

(فصل اول) ركن بيع حقنده‌در

❁ ١٦٧ ماده ❁ ايجاب وقبول ايله بيع منعقد اولور

(و ينعقد بايجاب وقبول) (ملتقى الابحر فى اول البيوع)

❁ ١٦٨ ماده ❁ بيعده ايجاب وقبول عرف وعادت بلدده انشاى بيع ايچون مستعمل اولان لفظلردركه بونلرله پازارلق كسلوب لسانمزده خير لشمق تعبير اولنور ❁

الايجاب والقبول معبر بهما عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضين كبعت واشتريت اه (درمختار)
لانه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء فى جميع العقود (وما دل على معناهما) اى معنى الايجاب والقبول كقول البايع اعطيت او بذلت او رضيت او جعلت لك هذا بكذا فانه فى معنى بعت والمشترى اخترت او قبلت او فعلت او اجزت او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينعقد البيع

(مجمع الانهر)

❁ ١٦٩ ماده ❁
ايجاب وقبول ايچون اكثريا ماضى صيغه‌سى استعمال اولنور
مثلا بايع شو متاعى سكا يوز غروشه صاتدم ومشترى دخى الدم و ياخود مشترى الدم بعده بايع صاتدم ديسه بيع منعقد اولوب اولكى صورتده صاتدم لفظى ايجاب والدم لفظى قبول وايكنجى صورتده الدم لفظى ايجاب وصاتدم لفظى قبولدر
وكذا بايع صاتدم يرنده و يردم و ياخود تمليك ايتدم ديوب مشترى دخى الدم يرنده راضى اولدم و ياخود قبول ايلدم ديسه بيع منعقد اولور

(و ينعقد) بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت (ملتقى الابحر)

لانه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء فى جميع العقود فينعقد به ولان الماضى ايجاب وقطع والمستقبل عدة او امر وتوكيل ولهذا انعقد بالماضى (مجمع الانهر)
فالايجاب هو ما ذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما ذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت (درمختار) قال الزيلعى و ينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت او اعطيت ٢ (درمختار)

❁ ١٧٠ ماده ❁
الورم وصتارم كبى مضارع صيغه‌سيله حال مراد اولنورسه بيع منعقد اولور واكر استقبال مراد اولنورسه منعقد اولماز

وفى القنية ينعقد بلفظين مستقبلين ثم قال لا ينعقد و بين التوفيق بين القولين بانه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال وفى التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا الا بالنية (مجمع الانهر)

❁ ١٧١ ماده ❁
اله‌جغم صتاجغم كبى وعد مجرد معناسنه اولان مستقبل صيغه‌سيله بيع منعقد اولماز

واما المحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا (درمختار) واما اذا قرن بالسين او سوف فلا ينعقد فانه لا يحتمل غيره (مجمع الانهر نقلا عن الهداية)

❁ ١٧٢ ماده ❁
صات وصاتون ال كبى امر صيغه‌سيله دخى بيع منعقد اولماز فقط بطريق الاقتضا حاله دلالت ايدن امر ايله دخى بيع منعقد اولور مثلا مشترى شو مالى بكا شو قدر غروشه صات ديوب بايع دخى صاتدم ديسه بيع منعقد اولماز اما بايع بو مالى شو قدر غروشه ال ديوب مشترى دخى الدم ديسه ياخود مشترى الدم ديوب بايع دخى ال و ياخود وارخيرينى كور ديسه بيع منعقد اولور زيرا بو مقامده ال و ياخود وارخيرينى كور تعبيرلرى ايشته صاتدم ال ديمكدر

بان قال المشترى بعنى هذا الثوب بكذا فيقول بعت او يقول البايع اشتره منى بكذا فيقول اشتريت لا يصح اصلا اى سواء نوى بذلك الحال او لا لكون الامر متمحضا للاستقبال وكذلك المضارع المقرون بالسين وسوف (رد المحتار على در المختار)

٢ و يصح الايجاب بلفظ الهبة و ينعقد بلفظ الرد بحر عن التاتارخانية قلت وعبارتها ولو قال اردد عليك هذه الفرس بخمسين دينارا و قبل الآخر ثبت البيع و بلفظ المقاصرة فيقول قاصرتك بكذا ومراده بعتك حصتى من هذه الدابة بكذا فاذا قبل الاخر صح لانها من الفاظ التمليك عرفا (رد محتار ملخصا)

واما التمحض للاستقبال فكالامر لايصح الا الامر اذادل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت اورضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ (درمختار)

قال فى الفتح فانه وان كان مستقبلا لكن خصوص مادته اعنى الامر بالاخذ يستدعى سابقية البيع فكان كالماضى الا ان استدعاء الماضى سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء لفظ خذه سبقه بطريق الاقتضاء اه (ردالمحتار على درالمختار)

واماما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف اوالامر فلاينعقد به الا اذادل على المعنى المذكور كخذه بكذا فقال اخذت فانه كالماضى (كذافى النهر الفائق)

ثم اذا كان بلفظ الامر فلابد من ثلاثة الفاظ كما اذا قال البايع اشترمنى فقال اشتريت فلاينعقد مالم يقل بعت او يقول المشترى بع منى فيقول بعت فلابد من ان يقول ثانيا اشتريت كذافى السراج الوهاج (هنديه من الباب الثانى من كتاب البيوع)

ماده ١٧٣

ايجاب وقبول شفاها اولديغى كبى مكاتبه ايله دخى اولور

(قال فى الهداية) والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى (اشباه فى احكام الكتابة) يعنى اذا كتب امابعد فقد بعتك دارى فلانا بكذا اوقال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال فى مجلس بلوغ الكتاب والرسالة اشتريته به اوقبلت تم البيع بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فان الرسول عليه السلام كان يبلغ تارة بالخطاب وتارة بالكتاب (دررغرر فى البيع)

ماده ١٧٤

دلسزك اشارت معروفه سيله بيع منعقد اولور

(الاشارة) من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة وقبض ورهن ونكاح وطلاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص من الحدود وفى رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلايشبت بالاشارة (وتمامه فى الهداية اشباه فى احكام الاشارة)

(ماده)

ماده ١٧٥

ايجاب وقبولدن مقصد اصلى كه تراضئ طرفيندر بوكا دلالت ايدن مبادلهٔ فعليه ايله دخى بيع منعقد اولور و بوكا بيع تعاطى دينلور مثلا پازارلقسز ولاقردیسز مشترى اقچه‌يى ويروب اكمكجى دخى اكا اكمكى ويرسه بيع منعقد اولور

وكذا مشترى اقچه‌يى ويروب قارپوزى السه و بايع سكوت ايتسه ينه بيع منعقد اولور

وكذلك مشترى بغداى المق ايچون بغدايجى‌يه بش التون ويروب وشو بغدايى قاچه صاتيورسين ديوب اودخى كيله‌سى برالتونه ديمسى اوزرينه مشترى سكوت ايتدكدن صكره بغدايى استديكنده بايع يارين ويريرم ديسه و بينلرنده ايجاب وقبول جريان ايتمسه ينه بيع منعقد اولور حتى فرداسى بغدايك كيله‌سى بربچق التونه چيقسه بايع ينه برالتون فى ايله ويرمكه مجبور اولور وبالعكس بغدايك بهاسى تنزل ايتسه مشترى بوندن طولايى اولكى فى ايله المقدن امتناع ايده‌مز كذلك مشترى بولحمك شوراسندن بكا شوقدر غروشلق طارت ديمسى اوزرينه قصاب دخى كسوب طارتسه بيع منعقد اولوب مشترى المقدن امتناع ايده‌مز ☼

(واما الفعل فى التعاطى) وهو التناول قاموس (فى خسيس ونفيس) خلافا للكرخى (ولو التعاطى من احد الجانبين على الاصح) فتح وبه يفتى فيض (اذا لم يصرح معه) اى مع التعاطى (بعدم الرضا) فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لااعطيها بها لم ينعقد (وقيل لابد) فى التعاطى (من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر) قال الطرسوسى واختاره البزازى وافتى به الحلوانى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ ٣ (درالمختار)

(قوله ولو التعاطى من احد الجانبين اه) صورته ان يتفقا على الثمن ثم ياخذ المشترى المتاع ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشترى الثمن للبايع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فان البيع لازم على الصحيح حتى لو امتنع احدهما بعده اجبره القاضى وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلايحتاج فيه الى بيان الثمن ذكره فى البحر والمراد فى صورة دفع الثمن فقط ان المبيع

٣ وينعقد ايضا بالتعاطى لان جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما فى المجلس فى النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت اورضيت صح (ملتقى مع مجمع الانهر ملخصا)

موجود معلوم لكن المشترى دفع ثمنه ولم يقبضه (ط) وفى القنية دفع الى
بايع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار
فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فعلى
البايع ان يدفعها بالسعر الاول قال رضى الله عنه وفى هذه الواقعة اربعة مسائل
احدها الانعقاد بالتعاطى الثانية الانعقاد فى الخسيس والنفيس وهو الصحيح الثالثة
الانعقاد به ولو من جانب واحد الرابعة كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن اه
قلت وفيها مسئلة خامسة انه ينعقد به ولو تأخرت معرفة الثمن لكون دفع الثمن
قبل معرفته بحر

(ردالمحتار على درالمختار)

١٧٦ ماده

بعد العقد ثمنك تبديلى و ياخود تزييدى و يا تنزيلى ايله تكرار بازارلق اولندفده
عقد ثانى معتبر در
مثلا برمالك يوز غروشه بازارلغى كسلدكدن صكره يوزلك التونه ياخود يوز اون
و ياطقسان غروشه تكرار پازارلق اولندقده عقد ثانى معتبردر ☼

ولو قال بعت منك هذا الفرس بالف درهم ثم قال بعت منك بمائة دينار فقال
المشترى قبلت كان البيع بالثمن الثانى و لو قال بعت منك هذا الفرس بالف
درهم فقبل المشترى ثم قال بعت منك بمائة دينار فى ذلك المجلس او غيره و قال
المشترى اشتريت ينعقد البيع الثانى و ينفسخ الاول (كذا فى فتاوى قاضيخان)
وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه
بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثانى والاول يبقى على حاله لخلو
الثانى عنه الفائدة (كذا فى الظهيرية)

(هنديه فى الباب الثانى فى كتاب البيوع)

فصل ثانى

١٧٧ ماده

قبولك ايجابه موافق اولمسنك لزومى بيانندهدر

(ماده)

١٧٧ ماده

عاقديندن برى هر نه ايله نه يى ايجاب ايدر ايسه ديكرى دخى بعينها انكله انى
قبول ايتمك لازمدر يوقسه ثمنى ياخود مثمن تبعيض وتفريق ايتمكه صلاحيتى
يوقدر مثلا بايع مشترى يه شو قماشى سكا يوز غروشه صاتدم ديدكده مشترى
اولوجهله قبول ايدر ايسه تمام او قماشى يوز غروشه الور ☼
يوقسه اول قماشى ياخود نصفنى اللى غروشه قبول للانهمز وكذا شو ايكى حيوانى
اوچ بيك غروشه صاتدم ديدكده مشترى قبول ايدرسه ايكسنى اوچ بيك غروشه
الور اما ايكيسندن بريني بيك بش يوز غروشه الهمز ☼

١٧٨ ماده

قبولك ايجابه ضمنا موافقتى كافيدر ☼
مثلا بايع شو مالى سكا بيك غروشه صاتدم ديوب مشترى دخى بيك بشيوز غروشه
الدم ديسه بيع بيك غروش اوزرينه منعقد اولور انجق اول مجلسده بايع
اول زياده يى قبول ايدرسه مشترى طرفندن زياده قلنمش اولان بشيوز غروشك
دخى اعطاسى لازم كلور ☼
وكذا مشترى شو مالى بيك غروشه الدم ديو بايع دخى سكز يوز غروشه ويردم ديسه
بيع منعقد اولوب ايكيوزك حط وتنزيلى لازم كلور ☼ نقل هذين الصورتين ماسيأتى

ومن شروط العقد هو موافقة القبول للايجاب بان يقبل المشترى ما اوجبه البايع
بما اوجبه فان خالف بان قبل غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه او بغير ما اوجبه
او ببعض ما اوجبه لم ينعقد الا فيما اذا كان الايجاب من المشترى فقبل البايع بانقص
من الثمن او كان من البايع فقبل المشترى بازيد انعقد فان قبل البايع الزيادة فى المجلس جازت

(كذافى البحر الرائق) (هنديه فى البيوع)

١٧٩ ماده

متبايعاندن برى متعدد شيلرك بهالرينى تفصيل ايتسه بيله صفقهٔ واحده ايله يعنى
طوپدن اولهرق بيعنى ايجاب ايتدكده ديكرى دخى اولوجهله قبول ايدرك مجموع ثمن
ايله مجموع مبيعى الهبيلور يوقسه صفقهيى تفريق ايدرك ايچندن ديلديكنى ذكر
اولنان بهاسى ايله قبول ايدوب المقده مخير دكلدر
مثلا بايع شو ايكى حيوانى اوچ بيك غروشه صاتدم شو بيك غروشه و بو ايكى
بيك غروشه و ياخود هر برى بيك بشر يوز غروشه درديسه مشترى ايكيسنى اوچ

بيك غروشه اله بيلور يوقسه ايكسندن ديلديكنى ذكر اولنان بهاسيله اله ماز وكذا بايع شو اوچ طوب قماشى يوز غروشه صاتدم ديوب مشترى دخى بر طوپنى يوز غروشه باخود ايكى طوپنى ايكيوز غروشه قبول ايتدم ديسه بيع منعقد اولماز ※

(واذا اوجب واحد قبل الآخر) بايعا كان اومشتريا (فى المجلس) لان خيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن اوترك) لئلا يلزم تفريق الصفقة ٤ (الا اذا) ٥ اعاد الايجاب والقبول ٦ اورضى الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل ٧ وموزون والا ٨ لا وان رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الوانى او (بين ثمن كل) كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يتكرر لفظ بعت عند ابى يوسف ومحمد وهو المختار (كافى الشرنبلالية عن البرهان)

(در مختار فى البيوع)

※ ١٨٠ ماده ※

متبايعاندن برى متعدد شيلرك بهالرينى تفصيل و بشقه بشقه بيعى ايجاب ايتديكى صورتده ديكرى ديلديكنى ثمن مسماسيله قبول ايتسه بيع منعقد اولور مثلا بايع متعدد مبيعك بهالرينى تفصيل وتعيين ايله برابر صاتدم لفظنى دخى تكرار ايدرك شونى بيك غروشه صاتدم و بونى ايكى بيك غروشه صاتدم ديرسه اول حالده مشترى ايكيسندن برينى معين اولان بهاسيله قبول ايدوب اله بيلور ※

فلو بين ثمن كل واحد فلا يخلوا اما ان يكرر لفظ البيع فالاتفاق على انه صفقتان فاذا قبل فى احدهما يصح كقوله بعتك هذين الفرسين بعتك هذا بالف و بعتك هذا بالف واما ان لا يكرره وفصل الثمن فظاهر الرواية التعدد وبه قال بعضهم ومنعه الآخرون وحملوا كلامه على ما اذا كرر لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو قول الامام وعدمه قياس وهو قولهما ورجحه فى الفتح بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لان الظاهر ان فائدته ليس الا قصده بان يبيع منه ايهما شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما منه الا جملة لم تكن فائدة لتعين ثمن كل اه

(رد المحتار على در المختار)

(فصل ثالث مجلس بيع حقنده در)

※ ١٨١ ماده ※

مجلس بيع پازارلق ايچون اولنان اجتماعدر ※

٤ قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة الخ وانه ضرر بالبايع فان من عادة التجار ضم الردى الى الجيد فى البيع لترويج الردى فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه ويبقى الردى فيتضرر بذلك وكذلك المشترى يرغب فى الجميع فاذا فرق البايع الصفقة عليه يتضرر الا ان يرضى الاخر بذلك المجلس بعد قبوله فى البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كفرس واحد او مكيلا او موزونا فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كثوبين فلا يجوز وان قبل الاخر الا اذا بين ثمن كل مما قبل الآخر ومما ترك لان ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولان الايجاب حينئذ فى معنى الايجابات متعددة الخ

(مجمع الانهر)

٥ قوله الا اذا اعاد الايجاب الخ كان قال اشتريت نصف هذا المكيل بكذا وقبل الآخر فيكون بيعا مستأنفا لوجود ركنه و بطل الاول

(ردمحتار)

※ ١٨٢ ماده ※

مجلس بيعده بعد الايجاب نهايت مجلسه قدر طرفين مخيردر مثلا متبايعاندن برى مجلس بيعده بومالى شو قدر غروشه صاتدم ياخود الدم ديو بيعى ايجاب ايلسه ديكرى درعقب الدم ياخود صاتدم ديميوب ده برمدت ارەسى چكدكدنصكره ينه اول مجلسده قبول ايتسه بيع منعقد اولور هر نقدر مجلس اوزون اوزاديه سورمش وايجاب وقبولك ارەسى خيلى اوزامش اولسەده ضرر و يرمز ※

واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فللآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس وان شاء ردەوهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث (كذا فى الجوهر النيرة) وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس (كذا فى الكافى) و يشترط لصحة القبول حياة الموجب فلومات قبله بطل الايجاب (كذا فى النهر الفائق)

(هندية فى الباب الثانى من كتاب البيوع)

(و يمتد) اى خيار القبول (الى آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لان المجلس جامع للمتفرقات كما فى كتاب الطهارة فاذا عدت الامور المتعددة بسبب واحدة فلان يعتبر ساعاته ساعة واحدة اولى دفعا للعسر وتحقيقا لليسر (درر غرر)

※ ١٨٣ ماده ※

بعد الايجاب قبل القبول احد طرفيندن اعراضه دلالت ايدر برقول ياخود فعل بولنور ايسه ايجاب باطل اولوب قبوله محل قالماز

مثلا متبايعاندن برى صاتدم ياخود الدم ديدكدن صكره ايكيسندن بريسى بشقه برايشله ياخود برديكر بحث ومذاكره ايله مشغول اولسه ايجاب باطل اولوب اندن صكره قبول ايله بيع منعقد اولماز ※

وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا ولو لم يقم ولكنه تشاغل فى المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائما فقعد ثم قبل فانه يصح (كذا فى السراج الوهاج)

(هندية فى الباب الثانى من البيوع)

※ ١٨٤ ماده ※

متبايعاندن برى ايجاب ايدوب انجق ديكرينك قبولندن اول رجوع ايتسه ايجاب باطل اولوب اندن صكره قبول ايله بيع منعقد اولماز

٦ قوله ورضى الآخر الخ اى بدون اعادة الايجاب فيكون القبول ايجابا والرضاء قبولا كما م

(ردالمحتار)

٧ قوله كمكيل وموزون الخ وجه الصحة انه اذا كان الثمن منقسما عليهما باعتبار الاجزاء يكون حصة كل بعض معلومة

(ردالمختار)

(رد محتار)

٨ قوله والا لا اى وان لم يكن الثمن منقسما عليهما كذلك بل كان منقسما باعتبار القيمة كما اذا كان المبيع فرسين او ثوبين لا يصح القبول فى احدهما وان رضى الآخر لجهالة ما يخص احدهما من الثمن

٩ قوله واما ان لا يكرره الخ اما اذا كرر فى البيان لفظ البيع بان قال بعتك هذا بدرهم و بعتك هذين بدرهمين وبعت هذا بدرهم يجوز اتفاقا واما اذا لم يكرر بان قال بعتك هذين بدرهمين كل واحد بدرهم فيجوز عندهما خلافا للامام بناء على ان البيع يتكرر بتكرر لفظ بعت عنده و بتفصيل الثمن عندهما (مجمع الانهر)

(ردمحتار)

مثلا بايع بومتاعى شوقدر غروشه صاتدم ديو بده‌مشترى قبول ايتدم ديمدن رجوع ايتسه مشتر ينك صكردن قبول ايتدم ديمسيله بيع منعقد اولماز ☼

بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول قال فى البحر والحاصل ان الايجاب يبطل بمايدل على الاعراض و برجوع احدهما عنه و بموت احدهما ولذا قلنا ان خيار القبول لايورث و بتغير المبيع بقطع يد و تخلل عصر وزيادة بولاة وهلاكه بخلاف ما اذا كان بعد قلع عينه بافة سماوية او بعد ما وهب للمبيع هبة (كما فى المحيط) وقدمنا انه يبطل بهبة الثمن قبل قبوله فاصل مايبطل الايجاب سبعة فليحفظ

(رد المحتار على در المختار)

وللموجب اياكان ان يرجع قبل قبول الآخر ولابد من سماع الآخر رجوع الموجب (كذا فى التاتارخانية) لو قال البايع بعت منك هذا الفرس بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشترى رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع (كذا فى الظهيرية) لو قال بعت وقال المشترى اشتريت وقارنه الآخر برجعت ان كانا معا لايتم البيع وان عاقبه البايع برجعت يتم (كذا فى الوجيز للكردى)

(هندية فى الباب الثانى من البيوع)

۞ ١٨٥ ماده ۞

قبل القبول ايجابك تكرارى ايجاب اولى ابطال ايدوب ايجاب ثانى يه اعتبار اولنور مثلا بايع بومالى يوز غروشه صاتدم ديدكدن صكره هنوز مشترى قبول ايتدم ديمدين دنوب يوز يكرمى غروشه صاتدم ديسه ومشترى قبول ايتسه ايجاب اوله اعتبار اولميوب بيع يوز يكرمى غروش اوزرينه منعقد اولور ☼

ولو قال بعت منك هذا الفرس بالف درهم ثم قال بعت منك بمائة دينار فقال المشترى قبلت وكان البيع بالثمن الثانى ولو قال بعت منك هذا الفرس بالف درهم فقبل المشترى ثم قال بعت منك بمائة دينار فى ذلك المجلس او غيره وقال المشترى اشتريت ينعقد البيع الثانى و ينفسخ البيع الاول (كذا فى فتاوى قاضيخان) وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول باقل او اكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لاينعقد الثانى والاول يبقى بحاله لخلو الثانى عن الفائدة (كذا فى الظهيرية)

(هندية فى الباب الثانى من البيوع)

(فصل)

(فصل رابع شرطله بيع حقنده‌در)

۞ ١٨٦ ماده ۞

عقد بيعك مقتضاسندن اولان شرطله بيع صحيح وشرط معتبر اولور مثلا بايع قبض ثمن ايدنجيه دك مبيعى حبس ايتمك شرطيله صاتدقده بوشرط بيعه ضرر ويرميوب بلكه مقتضاى عقدى بياندر ☼

فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشترى وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن (درمختار فى البيع الفاسد) يجب ان يعلم بان الشرط الذى يشترط فى البيع لايخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لايوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشترى (هنديه فى الباب العاشر من البيوع)

۞ ١٨٧ ماده ۞

مقتضاى عقدى تأييد ايدن شرطله بيع صحيح وشرط معتبردر مثلا فلان شيئ ترهين ايتمك ياخود شو آدمى كفيل ويرمك شرطيله برشئ صاتمق صحيح وشرط معتبردر حتى مشترى بوشرطلره رعايت ايتمز ايسه بايع بيعى فسخ ايده‌بيلور زيرا بوشرطلر مقتضاى عقد اولان تسليم ثمنى تأييد ايلر ☼

واما ان كان شرطاً لايقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعنى به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر فى مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائباً عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا (وكذا البيع بشرط ان يعطى المشترى بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد لان الرهن يؤكد موجب العقد (هندية فى المحل المزبور)

ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشترى اما ان تدفع الرهن او قيمته او الثمن او يفسخ العقد (كذا فى محيط السرخسى) ولو امتنع من هذه الوجوه فللبايع ان يفسخ البيع (هكذا فى البدايع)

(هندية فى المحل المزبور)

١٨٨ ماده

متعارف يعنى عرف وعادت بلده‌ده جارى اولان شرطله بيع دخى صحيح وشرط معتبردر مثلا كوركى قاپلامق وكايدى يرينه ميخلامق و يرتق البسه‌يى يامه‌مق شرطله صاتمق صحيح اولوب بوشرطه دخى بايعك رعايت ايتمسى لازم كلور ☼

(وان كان الشرط شرطاً لايلايم العقد الاان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل اولم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلاً وشراكاً على ان يحذوه البايع جاز البيع استحساناً (كذا فى المحيط) وان اشترى حرما على ان يحرز البايع له خفاً اوقلنسوةً بشرط ان يبطن له البايع من عنده فالبيع جائز للتعامل (كذا فى التاتارخانية) وكذا لو اشترى خفاً به خرق على ان يحرز البايع اوثوباً من خلقانى و به خرق على ان يخيط و يجعل عليه الرقعة (كذا فى محيط الرخسى) ولو اشترى كرباساً بشرط القطع والخياطة لايجوز لعدم العرف (كذا فى الظهيرية)
(هنديه فى المحل المزبور)

١٨٩ ماده

احد عاقدينه نفعى اولميان شرطله بيع صحيح اولوب انجق شرط فاسددر مثلا آخره صاتمامق ياخود مرعايه صاليو يرمك شرطيله برحيوانى صاتمق صحيح اولوب فقط شرط لغودر☼

وكذا يصح بشرط لايقتضيه العقد ولانفع فيه لاحد من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع بان يكون آدميا كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة بان قال بعت هذه الدابة منك على ان لاتبيعها اوتسيبها فى المرعى لان هذا الشرط لايؤدى الى النزاع ولايحتمل الربوا لعدم النفع الزائد فيصح العقد و يبطل الشرط وهو ظاهر من المذهب وعن ابى يوسف انه يفسد البيع (مجمع الانهر فى البيع الفاسد)

فصل خامس اقالهٔ بيع حقنده‌در

١٩٠ ماده

عاقدين بعد العقد رضالريله بيعى اقاله ايده‌بيلور ☼

وشرط صحة الاقالة رضى المتقائلين فى المجلس
(هندية فى الباب الثالث عشر فى الاقاله)

١٩١ ماده

بيع كبى اقاله‌دخى ايجاب وقبول ايله اولور مثلا عاقدين‌دن برى بيعى اقاله‌ياخود فسخ ايتدم‌وديكرى قبول ايتدم ديسه‌و ياخود برى بيعى اقاله ايت‌وديكرى ايتدم ديسه اقاله صحيح يعنى بيع منفسخ اولور ☼

(تصح الاقالة بلفظين احدهما مستقبل) هذا بيان ركنها وهو الايجاب والقبول الدالان عليها وشرط ان يكونا بلفظين ماضيين او احدهما بمستقبل والاخر بماض كاقلنى فقد اقلتك عند الشيخين كالنكاح خلافا لمحمد فان عنده يشترط ان يعبر بهما عن المضى كالبيع وفى الخانية ذكر قول محمد مع قول الامام حيث قال ولاتصح الاقالة بلفظ الامر فى قولهما لكن فى الجوهرة وغيرها قد جعلو قول الامام مع ابى يوسف فلهذا عول عليه المص فى المتن (مجمع الانهر فى الاقالة) وقال محمد كالبيع قال البرجندى وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتاركتك ورفعت
(درمختار فى الاقالة)

١٩٢ ماده

ايجاب وقبول مقامنه قائم اولان تعاطى صورتيله دخى اقاله صحيح اولور ☼

(وتصح الاقالة بالتعاطى) ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفى السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين (درالمختار فى الاقالة) وتنعقد الاقالة بالتعاطى ولو من احد الجانبين هو الصحيح (هندية فى الباب الثالث عشر فى الاقالة)

١٩٣ ماده

بيع كبى اقاله‌ده دخى اتحاد مجلس لازمدر يعنى مجلس ايجابده قبول بولنمق لازم كلوب يوقسه عاقدين‌دن برى بيعى اقاله ايتدم ديوب‌ده ديكرى اول مجلسده قبول ايتمدين مجلس بوزلسه ياخود احد طرفيندن اعراضه دلالت ايدر برشئ صادراولسه بعده ديكرينك قبولى مفيد اولماز ☼

(وتتوقف الاقالة على القبول فى المجلس) كما يصح قبولها فى مجلسها نصاً بالقول يصح قبولها فعلا دلالة بالفعل كما فى اكثر الكتب (كالبيع) حتى لوقبل الاخر بعد زوال المجلس او بعد ماصدر عنه فيه مايدل على الاعراض كما سبق فى البيع لاتتم الاقالة (مجمع الانهر فى الاقالة)

وتوقف على قبول الاخر فى المجلس ولوكان القبول فعلاً كما لو قطعه اوقبضه فور قول المشترى اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين او الورثة او الوصى اه (در المختار فى الاقالة)

١٩٤ ماده

حين اقالهده مبيع مشترى يدنده قائم وموجود اولمق شرطدر بناءً عليه مبيع تلف اولمش ايسه اقاله صحيح اولماز ❊

وشرط صحة الاقالة رضى المتعاقدين والمجلس وتقابض بدل الصرف فى اقالته وان يكون المبيع محل الفسخ بسائر اسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند ابى حنيفة فان لم يكن بان ازداد زيادة تمتنع الفسخ بهذه الاسباب لاتصح عند ابى حنيفة وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح ١٠
(هنديه فى الاقالة)

١٩٥ ماده

مبيعك بعضيسى تلف اولسه باقيسنده اقاله جائزدر مثلا بايع اكنيله برابر ملكى اولان ارضى صاتوبده مشترى اكينى بجدكدن صكره اقاله ايلسه لر ارضده ثمندن حصه سيله اقاله صحيح اولور ❊

وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتباراً للجزء بالكل واذا هلك احد البدلين فى المقايضه ١١ وكذا فى السلم صحت الاقالة فى الباقى منهما وعلى المشترى قيمة الهالك ان كان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا فى الصرف (مجمع الانهر) فهلاك بدليه لا يبطل الاقالة لما مر ان المعقود عليه مافى ذمة كل من المتعاقدين (ردمحتار)
تقايلا فضل المبيع من يد المشترى وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت (بزازيه) وان اشترى ارضاً مشجرة فقطعه ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولاشيئ لبايعه من ارش الشجر ان عالماً بقطع الشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك (قنية) وفيها شرى ارضاً مذروعة ثم حصد ثم تقايلا صحت فى الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز
(ردمحتار ملخصا)

١٠ ولا يمنعها اى الاقالة هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع لانها رفع البيع ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف الثمن
(مجمع الانهر)

١١ قوله المقايضة بالياء المثناة التحتية وهى بيع عين بعين كان تبايعا فرسا ببغل فهلك الفرس فى يد بايع البغل ثم اقالا البيع فى البغل وجب رد قيمة الفرس ولا تبطل بهلاك احدهما بعد وجودهما لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع قائما وتمامه فى العنايته
(ردمختار)

١٩٦ ماده

ثمنك تلف اولمسى اقالهنك صحتنه مانع دكلدر ❊

(واما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط
(هندية فى الباب الثالث عشر من كتاب البيوع)

باب ثانى

مبيعه متعلق مسائل بياننده اولوب دورت فصله منقسمدر

فصل اول مبيعك شروط واوصافى حقندهدر

١٩٧ ماده

مبيعك موجود اولمسى لازمدر ❊

(ومنها) فى المبيع وهو ان يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل (كذا فى البدايع) (هنديه فى اول كتاب البيوع)

١٩٨ ماده

مبيعك تسليمى ممكن ومقدور اولمق لازمدر ❊

١٩٩ ماده

مبيعك مال متقوم اولمسى لازمدر ❊

وان يكون مالاً متقوما شرعاً مقدور التسليم فى الحال او فى تال الحال
(كذا فى فتح القدير هنديه فى المحل المزبور)

٢٠٠ ماده

مبيع مشترينك معلومى اولمق لازمدر ❊

ومنها ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علماً يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضى اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا لقطيع و بيع شيئ بقيمته و بحكم فلان
(هنديه فى المحل المزبور)

۲۰۱ ماده

مبیعك معلومیتی سائیردن تمییز ایده‌جك حال ووصفنی بیان ایله حاصل اولور مثلا شو قدر کیله قزلجه بغدایی یاخود فلان وفلان حدود ایله محدود اولان عرصه دیو صاتلسه مبیع معلوم و بیع صحیح اولو ※

وشرط لصحته معرفة قدر مبیع ۱۲ اوثمن ووصف ثمن ۱۳ کمصری اودمشقی غیر مشار الیه (درمختار) قوله معرفة قدر مبیع الخ) ککر حنطة واکرار حنطة فخرج مالو کان قدر المبیع مجهولا ای جهالة فاحشة فانه لایصح وقیدنا بالفاحشة لماقالوه لو باعه جمیع مافی هذه القریة او هذه الدار والمشتری لایعلم مافیها لایصح لفحش الجهالة امالو باعه جمیع ما فی هذه البیت او الصندوق او الجوالق فانه یصح لان الجهالة یسیرة (وفی البزازیة) باعه أرضا وذکر حدودها لاذرعها طولا وعرضاً جاز

(ردمحتار علی در المختار ملخصا)

۲۰۲ ماده

مبیع مجلس بیعده حاضر ایسه اشارت حسیه کافیدر مثلا بایع شو حیوانی صاتدم دیوب مشتری دخی کوره‌رك قبول ایدیجك بیع صحیح اولور ※

(ولایشترط) ۱۴ ذلك فی مشار الیه لنفی الجهالة بالاشارة مالم یکن ربویاقوبل بجنسه ۱۵ اورأس مال سلم لومکیلا اوموزونا ۱۶ خلافالهما کماسیجیئ

(در المختار ملخصا فی البیوع)

۲۰۳ ماده

مبیع مشتری عندنده معلوم اولمسی کافی اولوب بشقه صورتله تعریف وتوصیفه حاجت یوقدر ※

و یکفی علم المشتری عند محمد لان جهالة المبیع تضره لاالبایع فیشترط علمه وکذا شراء الدار بفنائها فاسد عند الامام لجهالة المقدار خلافا لابی یوسف

(مجمع الانهر فی اخر بیع الفاسد قبیل فصل بین حکمها)

جهل البایع معرفة المبیع لایمنع وجهل المشتری یمنع

(ردمحتار علی در المختار فی قوله ومعرفة قدر المبیع)

۱۲ قوله قدر مبیع لاوصف المبیع لان ثبوت خیار الرؤیة یغنیه (مفهوم من در المختار)

۱۳ قوله ووصف ثمن لانه اذا کان مجهول الوصف یتحقق المنازعة فالمشتری یرید دفع الادون والبایع یطلب الارفع فلا یحصل مقصود شرعیة العقد نهر (ردمختار)

۱۴ قوله ولایشترط ذلك ای توصیف المبیع (لمحرره)

۱۵ قوله مالم یکن ربویا قوبل بجنسه ای وبیع مجازفة مثل بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة فانه لایصح لاحتمال الرباء واحتماله مانع کحقیقة (رد المختار)

۱۶ قوله لومکیلا اوموزونا فلایکفی الاشارة الیه کمافی مذروع وحیوان خلافا لهما لانه ربما لایقدر علی تحصیل المسلم فیه فیحتاج الی رد رأس المال وقد ینفق بعضه ثم یجد باقیه معیبا فیرده ولایستبدله رب السلم فی مجلس الرد فینفسخ العقد فی المردود ویبقی فی غیره فیلزم جهالة المسلم فیه فوجب بیانه کمایجیئ فی السلم (ردالمحتار)

(۲۰۴ماده)

۲۰۴ ماده

مبیع عقدده‌کی تعیین ایله تعین ایدر مثلا بایع اشارت حسیه ایله تعیین ایدرك شو ساعتی صاتدم دیوب مشتری دخی قبول ایتدکده بایعك اول ساعتی عینا ویرمسی لازم کلور یوقسه انی الیقو بده یرینه اول جنسدن دیکر بر ساعت ویره‌مز ※

قال القدوری فی کتابه مایتعین فی العقد فهو مبیع ومالایتعین فهو ثمن الا ان یقع علیه لفظ البیع (کذا فی الذخیرة)

(هندیه فی الفصل الثالث من الثانی من کتاب البیوع)

(والاستبدال بالمبیع قبل قبضه لایجوز) (ردمحتار علی در المختار فی اخر الصرف)

فصل ثانی بیع جائز اولوب اولمیان شیلر بیاننده در

۲۰۵ ماده

معدومك بیعی باطلدر مثلا براغاجك هیچ بلورمامش اولان میوه‌سنی صاتمق باطلدر ※

ومنها فی المبیع وهو ان یکون موجوداً فلا ینعقد بیع المعدوم (هندیه فی اول البیع)

بیع الثمار قبل الظهور لایصح اتفاقا

(هندیه فی الفصل الثانی فی بیع الثمار من الباب التاسع من کتاب البیوع)

۲۰۶ ماده

کاملا بلورمش اولان میوه‌یی اکله صالح اولسون اولمسون اغاجی اوزرنده ایکن صاتمق صحیحدر ※

(ولو باع ثمرة بارزة) اماقبل الظهور فلایصح اتفاقا ظهر ۱۷ صلاحها اولا (صح فی الاصح) (در مختار) فان باعها بعد ماتصیر منتفعا بها یصح وان باعها قبل ان تصیر منتفعا بها بان لم تصلح لتناول بنی آدم وعلف الدابة فالصحیح انه یصح وعلی المشتری قطعها فی الحال هذا اذا باع مطلقا او بشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البیع وهذا اذا لم یتناه عظمها فان تناهی عظمها فباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم یصح قیاساً عند ابی حنیفة

۱۷ قوله ظهر صلاحها ظهور الصلاح ان یصلح لتناول بنی ادم او علف دابة وعدمه ان لا یصلح لذلك حکی عن المعدن وفی حاشیة الشبلی بدو صلاحها عندنا ان یأمن العاهة والفساد وعند الشافعی هو ظهور النضج و بدو الحلاوة انتهی بحر (طحطاوی)

وابی یوسف رحمهما الله وصح استحسانا عند محمد رحمه الله وفی الاسرار ان الفتوی علی قوله وفی التحفة الصحیح قولهما (کذا فی النهر الفائق) ١٨

(هندیة فی المحل المزبور)

۲۰۷ ماده

افرادی متلاحق اولان یعنی بردن ظهور ایتمیوب ده رفته رفته ظهور ایده کلان میوه وشکوفه و یپراق وسبزه نك برمقداری بلورمش اولدیغی حالده انلره تبعا انلرله برابر هنوز بلورمامش اولنلری دخی طوپدن صاتمق صحیح اولور ☼

ولو باع کل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب انه لایصح وکان شمس الائمة ١٩ الحلوانی والفضلی یفتیان بالجواز فی الثمار والباذنجان والبطیخ وغیر ذلك و یجعلان الموجود اصلا فی العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس ٢٠ والاصح انه لایجوز (کذا فی المبسوط) ولو اشتراها مطلقا وترکها باذن البایع طاب له الفضل وان ترکها بلا اذنه وزاد ذاتا تصدق بما زاد فی ذاته وان ترکها بعد ماتناهی لم یتصدق بشیئ وان باع مطلقا وترکها علی النخیل وآجر النخیل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل (کذا فی الکافی)

(هندیة فی المحل المزبور)

ولو برز بعضها دون بعض لایصح فی ظاهر المذهب وصححه السرخسی وافتی الحلوانی بالجواز لو الخارج اکثر (زیلعی) ویقطعها المشتری فی الحال جبرا علیه

(در مختار)

۲۰۸ ماده

جنسی بیان اولنەرق صاتیلان شیئ بشقه جنسدن چیقسه بیع باطل اولور ☼ مثلا بایع صرچه یی الماس دیو صاتسه باطلدر

باع علی انه هروی فبان خلافه فسد البیع (خلاصة)

۲۰۹ مادة

تسلیمی ممکن ومقدور اولمیان شیئ صاتمق باطلدر مثلا دریایه باطوب ده اخراجی ممکن اولمیان قایغك وطوتوب ده تسلیمی ممکن اولمیان برفراری حیوانك بیعی باطلدر ☼

١٨ ولو استأجر الارض لترك الذرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزیادة (ملتقی) لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل والحیلة ان یأخذ الشجر مساقاة مدة معلومة علی ان له جزء من الف جزء وان یشتری اصول الرطبة کالباذنجان واشجار البطیخ والخیار لکون الحادث للمشتری وفی الزرع والحشیش یشتری الموجود ببعض الثمن ویستأجر الارض مدة معلومة یعلم فیها الادراك بباقی الثمن وفی الاشجار الموجود ویحل له البایع فان خاف ان یرجع یقول علی انی متی رجعت فی الاذن یکون مأذونا فی الترك شمنی ملخصا (در مختار فی کتاب البیوع)

١٩ (قوله لتعامل الناس) وقال شمس الائمة استحسن فیه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بیع ثمار الکرم بهذه الصفة ولهم فی ذلك عادة ظاهرة وفی نزع الناس عن عاداتهم حرج انتهی (طحطاوی)

وان یکون مالا متقوما مقدور التسلیم فی الحال او فی تال الحال ٢١ (کذا فی فتح القدیر ٢٢)

(هندیه فی اول البیوع)

۲۱۰ ماده

بین الناس مال اولمیان شیئ صاتمق یاخود انکله برمال صاتون المق باطلدر مثلا لاشه یی وحر اولان بنی آدمی صاتمق و یاخود انلرك مقابلنده برمال اشترا ایتمك باطلدر ☼

(بطل بیع مالیس بمال والبیع به) ای جعله ثمنا بادخال الباء علیه کالدم والحر والمیتة بسکون الیاء المیتة بتشدید الیاء ای المیتة التی ماتت حتف انفها فان المیتة التی لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال عند اهل الذمة کالخمر والخنزیر کما سیأتی

(درر غرر فی باب البیع الفاسد)

۲۱۱ ماده

متقوم اولمیان مالی صاتمق باطلدر ☼

(وکذا یبطل بیع مال غیر متقوم ٢٣ کالخمر والخنزیر بالثمن وهو الدراهم والدنانیر حالا او مؤجلا لان المقصود فی البیع عین المبیع لانها هی المنتفع بها لا عین الثمن لانها جعلت وسیلة الیه ولهذا یجوز ثبوته فی الذمة واذا جعلت الخمر مبیعة تکون مقصودة وفیه اعزاز والشرع امر باهانتها ولهذا یبطل بیعها ٢٤

(مجمع الانهر فی البیع الفاسد)

۲۱۲ ماده

متقوم اولمیان مال ایله برمال صاتون المق فاسدر ☼

و بیع العرض بالخمر وبالعکس فاسد وکذا بیعه بالخنزیر

(ملتقی الابحر فی البیع الفاسد)

۲۱۳ ماده

مجهولك بیعی فاسددر مثلا بایع مشتریه مالك اولدیغی کافهٔ اشیامی سکاشو قدر غروشه صاتدم دیوب مشتری دخی الدم دیسه ولکن اشیا مشترینك معلومی اولمسه بیع فاسد اولور ☼

(رجل) قال لغیره بعت منك جمیع مالی فی هذه الدار من الرقیق والثیاب والمشتری

٢٠ قوله وافتی به الحلوانی الخ لان النبی علیه السلام انما رخص فی السلم للضرورة مع انه بیع المعدوم فحیث تحققت الضرورة هنا ایضا امکن الحاقه بطریق الدلالة فلم یکن مصادما للنص اعنی ماروی عن النبی علیه السلام نهی عن بیع مالیس عند الانسان ورخص فی السلم فلذا جعلوه من الاستحسان لان القیاس عدم الجواز وظاهر کلام الفتح المیل الی الجواز ولذا اورد له الروایة عن محمد رحمه الله (رد المحتار ملخصا)

٢١ وفسد بیع طیر فی الهواء لایرجع بعد ارساله من یده اما قبل صیده فباطل لعدم الملك وان کان یطیر و یرجع کالحمام صح (در مختار)

٢٢ وفسد بیع طیر فی الهواء لانه قبل الاخذ غیر مملوك فیکون الفساد بمعنی البطلان وبعده غیر مقدور التسلیم (درر)

٢٣ و یبطل بیع مال غیر متقوم ای غیر مباح الانتفاع به ابن کمال فلیحفظ قوله ابن کمال ونصه التقوم علی

لايعلم مافيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع مافى هذه القرية اومافى هذه المدنية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع مافى الدنيا ولو قال بعت منك جميع مالى فى هذه البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة يسيرة فى البيت وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز فى البيت يجوز فى الصندوق والجوالق

(قاضيخان فى البيع الفاسد)

سئل عن شخص اشترى من آخر جميع مايملكه من نقود اوضياع وغير ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشترى جميع مايملكه البايع صح البيع ولايضر جهل البايع بمقداره (قارئ الهداية نقله الكفوى على قيد على افندى)

﴿ ٢١٤ ماده ﴾

برملك عقارك قبل الافراز برحصهٔ معلومهٔ شايعه سنى مثلا نصفنى ياثلثنى ياخود عشرينى صاتمق صحيحدر ٭

(ومن باع نصيبه من دار يجوز البيع ان علم النصيب منها المتعاقدان علم نصيبه شرط عند الامام لان الجهالة تفضى الى المنازعة فلايجوز خلافا لابى يوسف فان عنده يجوز مطلقا سواء علما اولا لانهما رضيا بالجهالة فلاتفضى الى المنازعة و يكفى علم المشترى عند محمد لان جهالة المبيع تضره لا البايع فيشترط علمه وكذا شراء الدار بفنائها فاسد عند الامام لجهالة المقدار خلافا لابى يوسف رحمه الله (مجمع الانهر فى البيع الفاسد) رجل قال بعت منك نصيبى بكذا جاز اذا علم المشترى نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيمايقول وان لم يعلم المشترى بنصيبه لايجوز فى قول ابى حنيفة و محمد رحمهما الله علم البايع بذلك اولم يعلم

(قاضيخان فى البيع الفاسد)

﴿ ٢١٥ ماده ﴾

بركمسه حصهٔ شايعه سنى شريكندن اذن المقسزين آخره صاته بيلور ٭

وكل من الشريكين اجنبى فى نصب الآخر و يجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه

(ملتقى الابحر فى كتاب الشركة)

﴿ ٢١٦ ماده ﴾

ارضه تبعا حق مرورك وحق شربك وحق مسيلك وقنواته تبعا صو يولك بيعى جائزدر ٭

ماذكر فى التلويح ضربان عرفى وهو بالاحراز فغير المحرر كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرعى وهو باباحة الانتفاع به وهو المراد ههنا نفيا اه اى هو المراد بالتقوم المنفى هنا (ردمحتار على درالمختار)

٢٤ البيع الباطل عبارة عما كان احد عوضى المبيع اوكلاهما غير مال والبيع الفاسد عبارة عما كان العقد موجودا باصله باعتبار ان كلا من عوضيه مال وغير موجود بوصفه كما اذا كان البيع بشرط لايقتضيه العقد (مفهوم من شرح المجمع لابن السباعاتى)

وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهى رواية ابن سماعه وفى رواية الزيادات لايجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لايجوز والشرب كذلك اى صح بيعه تبعاً للارض بالاجماع ووحده فى رواية وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة

(درر غرر فى باب البيع الفاسد)

﴿ فصل ثالث مبيعك كيفيت بيعنه متعلق مواد بياننده در ﴾

﴿ ٢١٧ ماده ﴾

مكيلات وموذونات وعدديات ومذروعات كيل و وزن وصايى وزراع ايله بيعى صحيح اولديغى كبى جزافا صاتمق دخى صحيحدر مثلا بايع بر يغين بغدايى و بر طام صمانى و بر يغين طوغله يى و بردنك متاعى كوتورى صاتسه صحيح اولور ٭

ويصح البيع فى الطعام وهو الحنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوبات كالعدس والحمص وغيرها وقال بعض المشايخ مايقع فى العرف على مايمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوى ونحوه قال صدر الشهيد وعليه الفتوى وكل مكيل وموذون كيلا فى الكيلى و وزنا فى الوزنى وماورد الشرع بكيله فهو كيلى وماورد بوزنه فهو وزنى ابدا ومالم يرد فيه شيئ يعتبر فيه العرف وكذا يصح بيع الكيلى والوزنى جزافاً وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن ان بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام (اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم) بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لايصح لاحتمال الربوا الا اذا كان قليلاً وهو مادون نصف الصاع لعدم المعيار الشرعى وهو نصف الصاع

(مجمع الانهر فى البيوع)

﴿ ٢١٨ ماده ﴾

حبوباتى برمعين قاب واولچك ايله اولچوب وياخود برمعين طاش ايله طارتوب صاتسه هر نقدر اول قاب واولچك نه مقدار ايدوكى وطاشك قاچ قيه ودرهم اولديغى معلوم دكلسده بيع صحيح اولور ٭

ويصح بيع الكيلى باناء معين او بيع الوزنى بوزن حجر معين كل منها لايدرى قدره اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت كان يكون من خشب او حديد فان

احتملها لم تجز وكذا اذا باعه بوزن شيئ يجف اذا جفه كالخيار والبطيخ لان الجهالة فيه لاتفضى الى المنازعة لان البيع يوجب التسليم فى الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع مارواه حسن من عدم الجواز للجهالة كما فى المنح وغيره لكن التعليل يقتضى البيع حالا فلا يتصور التفتت فى الجفاف فى الحال فينبغى ان يجوز مطلقا سواء احتمل التفتت والجفاف اولا الا فى السلم لان التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتملها فيحتاج الى ان يحمل عليه تأمل وفى التبيين هذا اذا كان الاناء لاينكبس بالكبس ولاينقبض ولاينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلايجوز الا فى قرب الحال استحسانا بالتعامل فيه روى ذلك عن ابى يوسف (مجمع الانهر فى محل المزبور)

٢١٩ ماده

منفردا صاتلمسى جائز اولان شيئك مبيعدن استثناسى دخى جائز اولور مثلا بايع بر اغاجك ميوه سندن شو قدر قيه سى كندوسنه قالمق اوزره باقيسنى صاتسه صحيح اولور ۞

ولو استثنى من المبيع مايجوز افراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة الا صاعا منها اودنا من خل اودهن الا عشرة امناء وكذلك لو كان عدديا متقاربا جاز البيع ولو استثنى منه مالايجوز افراده بالعقد لايصح استثناؤه كما لو باع ناقة الا حملها اوشاة الا عضواً منها اوقطيعاً من الغنم الا شاة اوسيفا محلى الا حلية لم يجز كذا فى محيط السرخسى (هندية فى الفصل التاسع من الباب التاسع من البيوع بتغيير ما)

٢٢٠ ماده

مقدراتك يالكز افراد واقسامنه بها تقدير ايدرك طوپدن صاتمق صحيح اولور مثلا بر يغين بغدايى و برقايق اودونى و برسورى قويونى و بر پاستال چوقه يى كيله سى ياچكيسى ياقيه سى ويا هر رأسى ياخود هر ذراعى شو قدر غروشه اولمق اوزره صاتمق صحيح اولور ۞

ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى ٢٥ جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل اوسمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ٢٦ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح ٢٧ فى شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع ٢٨ بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما وعند الائمة الثلثة يصح فى جميع ذلك (ملتقى الابحر)

٢٥ قوله الا ان يسمى جملتها اى جملة صيعانها فى العقد بان قال بعتك هذه الصبرة على انها مأة صاع بمائة درهم فيصح فى جملتها لارتفاع الجهالة (مجمع الانهر)

٢٦ (قوله بعد ذلك) اى بعد البيع ظرف لكيل اوسمى على طريق التنازع وفى اطلاقه يشعر بان الخيار ثابت له مطلقا اما فى كيلها اوتسميتها فى المجلس فلان الثمن كان مجهول المقدار فى ابتداء بيع الصبرة وكان يحتمل ان يكون الثمن فى ظنه اقل من الذى ظهر فلما انكشف الحال بكيلها اوتسميتها ثبت له الخيار واما عدم كيلها وعدم تسميتها فلان الصفقة تفرقت على المشترى لانه اشترى صبرة وانعقد البيع فى قفيز كما فى شرح المجمع (مجمع الانهر)

٢٧ قوله لايصح فى شيئ منها اى من القطيع عند الامام لانه ينصرف الى الواحد والواحدة منها متفاوتة فلايصح البيع فى واحد منها بخلاف مسئلة الصبرة (مجمع الانهر)

واعلم ان المصنف رجح قول الامام لانه قدمه كما هو دأبه لكن ظاهر ما فى الهداية ترجيح قولهما لتأخير دليلهما كما هو عادته وصرح فى الخلاصة والزاهدى وغيرهما بان الفتوى على قولهما تيسيرا على الناس (مجمع الانهر فى البيع) وبقول الامامين يفتى (درمختار) تيسيرا على الناس وان كان دليل الامام قويا

(ردالمحتار على درالمختار)

٢٢١ ماده

محدود اولان عقارات زراع و دونم ايله صاتلديغى كبى تعيين حدود ايله دخى صاتيلور ۞

رجل اشترى من آخر ساحة اوارضاً وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولاعرضاً جاز لان المشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع (كذا فى الخلاصة)

(هندية فى الفصل الثامن من الباب التاسع من البيوع)

٢٢٢ ماده

عقد بيع نه مقدار اوزرينه واقع اولورسه انجق اكا اعتبار اولنور ۞

ومفاده ان المعتبر ماوقع عليه العقد من العدد وان كان ظن البايع او المشترى انه اقل او اكثر ولذا قال فى القنية عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البايع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم زادت على ماظنه فهى حلال للمشترى (ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلط واوحاسب المشترى بخمسمائة وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيها غلطاً لايلزمه الا الخمسمائة (افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها هى بخمسة كل واحدة بدينار وربع فجاء القصاب باربعة دنانير فقال بعت هذه بهذه القدر والبايع يعتقد انها خمسة صح البيع قال وهذا اشارة الى انه لايعتبر ماسبق ان كل واحدة بدينار وربع اه (واقره فى البحر)

(ردالمحتار على درالمختار فى البيوع) بعد بيان البيع بالرقم

٢٢٣ ماده

مكيلات وعدديات متقاربه ايله تبعيضنده ضرر اولميان موزوناتدن بر مجموعك مقدارى بيان اولنه رق صاتلدقده كركسه يالكز اول مجموعك ثمنى ذكر

٢٨ قوله كل ذراع بدرهم عند الامام لما مر اطلق الثوب تبعا لما فى اكثر المتون وقيده العتابى بثوب يضره التبعيض اما فى الكرباس فينبغى ان يجوز عنده فى ذراع واحد كما فى الطعام لان التبعيض لايضره كما فى الغاية لكن الحكمة تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فاذا وجد التفاوت فى جنس الثوب اعتبر الحكم فى الكل تدبر (مجمع الانهر)

اولنسون وكرك كيله سنك ياعدد ووزننك بهاسى بيان وتفصيل اولنسون بيع صحيح اولور

فقط لدى التسليم تمام چيقارسه بيع لازم اولور وناقص چيقارسه مشترى مخير اولوب ديلرسه بيعى فسخ ايدر وديلرسه ظهور ايدن مقداى ثمندن حصه سيله اولور وزائد چيقارسه زياده سى بايعكدر مثلا بايع بر يغين بغداى طو پدن اوله رق اللى كيله اولمق اوزره بشيوز غروشه ياخود اللى كيله اولمق اوزره هر كيله سنى اونغروشه صاتدقده تمام كلورسه بيع لازم اولور وقرق بش كيله چيقارسه مشترى مخير اولوب استرسه بيعى فسخ ايدر استرسه قرق بش كيله يى دورتيوز اللى غروشه الور واللى بش كيله چيقارسه فضله سى اولان بش كيله بايعكدر وكذا بر كوفه يمورطه يوز عدد در ديو اللى غروشه ياخود يوز عدد ديو دانه سى يكرميشر پاره يه صاتلدقده عند التسليم طقسان عدد چيقارسه مشترى مخير اولوب ديلرسه بيعى فسخ ايدر ديلرسه طقسان يمورطه يى قرق بش غروشه اولور واكر يوز اون عدد چيقارسه فضله سى اولان اون يمورطه بايعكدر كذلك برفوجى ياغ يوز قيه اولمق اوزره صاتلسه حكمى منوال مشروح اوزره در

(وان سمى الجملتين) اى جملتى المبيع والثمن بان قال بعت هذه الثلة وهى مأة بالف درهم او بعت هذا العدل وهى عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اى لايقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع فى الكل اجماعا متفاوتا اولا لمعلومية المبيع والثمن (فان باعها) هذا تفصيل لقوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل يعنى بعدماسمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة (على انها مائة قفيز بمائة) يصح البيع ولايتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمى لكل ٣٠ قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لايسمى لعدم التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة (وهى) اى الصبرة اقل من المأة (اخذه) اى المشترى (الاقل بحصته من الثمن اوفسخ) العقد يعنى انه مخير بين الامرين لتفرق الصفقة عليه ٢٩ فلم يتم رضاه بالموجود (اوهى اكثر من المأة فالزائد على المأته للبايع) والمأته للمشترى لان البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل فى البيع كما فى الثوب فيكون للبايع

(دررغرر فى كتاب البيوع)

٣٠ قوله لكل قفيز ثمنا سمى لكل قفيز ثمنا اولم يسم فان وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشترى ولا خيار له وان وجدها اكثر من مائة قفيز فالزيادة لاتدخل فى البيع وتكون الزيادة للبايع ولا يكون للمشترى الامقدارماسمى منها بمائة درهم ولاخيارله ايضاً وان وجدها اقل من مائة قفيز فالمشترى بالخيار وان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك ويطروح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنا على حدة اوسمى للكل ثمنا واحدا وتعين المقصود باول الكيل ولاعبرة للكيل الذى بعده وكذلك هذا الحكم فى جميع الكيليات وفى جميع الوزنيات التى ليس فى تبعيضها مضرة هكذا فى شرح الطحاوى (هندية فى الفصل الثامن فى جهالة المبيع والثمن)

٢٩ لتفريق الصفقة عليه وكذا كل مكيل اوموزون ليس فى تبعيضه ضرر (درمختار)

(ماده)

٢٢٤ ماده

تبعيضنده ضرر اولان موزوناتدن بر مجموعك مقدارى بيان و يالكز اول مجموعك بهاسى ذكر اولنه رق صاتلدقده لدى التسليم ناقص چيقارسه مشترى مخير اولوب ديلرسه بيعى فسخ ايدر وديلرسه چيقان مقدارى مجموع ثمن مسمااليه اولور وزائد كلورسه زياده سى مشترينك اولوب بايع مخير اولماز

مثلا بش قيراطدر ديو يكرمى بيك غروشه صاتيلان برالماس طاش درت بوچق قيراط چيقسه مشترى مخير اولوب ديلرسه ترك ايدر وديلرسه اول طاشى يكرمى بيك غروشه الور واكر بش بوچوق قيراط چيقارسه اول طاش يكرمى بيك غروشه مشترينك اولوب بونده بايع مخير اوله ماز ❊

وان كان فى تبعيضه ضرر كما فى الخانية لو باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشترى لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان فى الثوب ٣١ اه وفيها القول للمشترى فى النقصان وان وزنه له البايع مالم يقرانه قبض منه المقدار اه نهر

(درمختار وهنديه وقاضيخان فى جهالة المبيع والثمن)

(وان باع المزروع هكذا) اى سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع اوذراعين بكذا صح البيع فان وجده المشترى تاما اخذه بكل الثمن بلاخيار وان وجده اقل خيران شاء اخذ الاقل بالكل اى كل الثمن اوترك لان الزرع وصف فى الثوب لابمعنى كونه صفة عرضية له بل هو فى اصطلاح الفقها مايكون تابعا للشئ غير منفصل عنه اذاحصل فيه يزيده حسنا وان كان فى نفسه جواهر كذراع من ثوب و بناء من دار فان ثوبا هو عشرة اذرع و يساوى عشرة دراهم اذانتقض منه ذراعا لايساوى تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضا منها سمى قدرا واصلا ولايفيد انضمامه الى بعض آخر كمالا للمجموع فان حنطة هى عشرة اقفزة اذاساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوى تسعة وقد اختلفوا فى تفسير الوصف والاصل والكل راجع الى ماذكرنا والوصف بهذا المعنى لايقابله شئ من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصوداً بالتناول (واخذ) اى المشترى (الاكثر بلاخيار للبايع) لانه وصف فكان كما اذاباع معيبا فاذا هو سالم (دررغرر فى البيوع) وكذا الحكم فى الوزن الذى فى تبعيضه مضرة

(هنديه فى جهالة المبيع)

٣١ قوله بمنزلة الزرعان كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر (قاضيخان فى شروط المفسد)

٢٢٥ ماده

تبعیضنده ضرر اولان موزوناتدن برمجموعك مقداری ایله اقسام واجزاسنك بهاسی دخی بیان وتفصیل اولنه‌رق صاتلدقده لدی التسلیم كرك ناقص چیقسون وكرك زائد چقسون مشتری مخیر اولوب دیلرسه بیعی فسخ ایدر ودیلرسه چیقان مقداری اقسام واجزا ایچون بیان اولنان بهاحسابیله الور
مثلا بش قیه‌در دیو هرقیه‌سی قرقر غروشه صاتیلا بر باقر منقال دورت بوچق یاخود بش بوچوق قیه چیقسه ایكی صورتده دخی مشتری مخیر اولوب دیلرسه ترك ایدر ودیلرسه اول منقالی درت بوچق قیه ایسه یوزسكسان غروشه وبش بوچق قیه‌ایسه‌ایكیوز یكرمی غروشه‌الور ۞

(وكذاالحكم) فی كل وزنی فی تبعیضه ضرر كاناء المصبوغ من الصفروالنحاس وغیرهم نحوان یقول بعت هذا الاناء علی انه عشرة امناء بمائة درهم فوجده ناقصا اوزائداسمی لكل ثمنا اولم یسم (كذا فی المضمرات
(هندیة فی الفصل الثامن من الباب التاسع من كتاب البیوع) وان بین حصة كل یأخذ بالحصة ان شاء فیهمای فی الزیادة والنقصان ویترك ان شاء (قهستانی)

٢٢٦ ماده

كرك عرصه اولسون وكرك امتعه واشیای سائره اولسون علی العموم مذروعاتدن برمجموعك مقداری ویالكزاول مجموعك بهاسی بیان یاخودذراعنك دخی بهاسی تفصیل اولنه‌رق صاتلدقده ایكی صورتده دخی حكمی تبعیضنده ضرراولان موزنات حكمی كبیدر
فقط كرباس وچوقه مثللو قطع وتبعیضنده ضرر اولمیان امتعه واشیامكیلات حكمنده‌در
مثلا یوزارشون اولمق اوزره بیك غروشه صاتیلان برعرصه طقسان بش ارشون چیقسه مشتری مخیراولوب دیلرسه ترك ایدر ودیلرسه اول عرصه‌یی بیك غروشه اولور وزائد چیقسه مشتری تماماً اول عرصه‌یی بیك غروشه الور
وكذا برقات روبه‌لق اولمق اوزره یاپلمش اولان برطوپ قماش سكز ارشوندر دیودرتیوز غروشه صاتلسه‌یدی ارشون چیقدیغی تقدیرده مشتری مخیراولوب دیلرسه ترك ایدرودیلرسه درتیوز غروشه اول طوبی الور وطقوز ارشون چیقدیغی صورتده‌مشتری تماماً اول‌طوپی درتیوز غروشه‌الور

(كذلك)

كذلك یوزارشون اولمق اوزره هرارشونی اونرغروشدن دیو صاتیلان برعرصه طقسان‌بش یاخود یوز بش ارشون چیقدیغی تقدیرده مشتری مخیراولوب ترك ایدر یاخود طقسان بش ارشون ایسه طقوز یوزاللی غروشه و یوز بش ارشون ایسه بیك‌اللی‌غروشه‌الور
وكذا برقات روبه‌لق اولمق‌اوزره یاپلمش اولان‌برطوپ قماش سكز ارشوندر دیو ارشونی اللی شر غروشه صاتلسه یدی یاخود طقوز ارشون چیقدیغی تقدیرده مشتری مخیراولوب ترك‌ایدر یاخود یدی ارشون ایسه اوچ یوزاللی غروشه وطقوز ارشون‌ایسه درتیوز اللی غروشه الور
اما بر پستال‌چوقه‌یوز اللی ذراع اولمق اوزره‌یدی‌بیك‌بشیوز غروشه‌دیو یاخود هرذراعی اللیشر غروشه دیو صاتلدقده یوزقرق ذراع چیقسه مشتری مخیر اولوب‌دیلرسه‌بیعی فسخ‌ایدر ودیلرسه یوزقرق ذراعی یدی‌بیك غروشه‌الور واكر زائد چیقارسه‌زیاده‌بایعكدر ۞

(وفی بیع المذروع)من نحو الارض والثوب ان‌لم یبین‌حصة كل (فان‌نقص اخذ المشتری الاقل بكل الثمن)ای مجموعه اوجزءمن الاقل بكل جزءمن الثمن (اوترك) وفسخ البیع (وان زادكان الاكثر له) ای للمشتری بالثمن بلا زیادة قضاء ولیس‌له دیانة(كمافی قاضیخان وان‌بین) حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم (وبالحصة یأخذان‌شاءفیهما)ای فی الزیادةوالنقصانو یترك ان شاءوالاصل ان الذراع یشبه الاصل من‌حیث ان‌القیمة یزدادوالوصف من‌حیث‌انه‌یصیر اطول‌واقصر فباعتبار الاول صاركل مبیناعند بیان‌حصة كل‌ذراع وباعتبار الثانی لم‌یقابله بشیئ عندحصة المجموع (قهستانی فی البیوع)
وان باع المزروع مثله علی‌انه مأئة ذراع مثلا اخذ المشتری الاقل بكل الثمن اوترك الا اذاقبض المبیع اوشاهده فلاخیارله لانتفاء الغرور(نهر)واخذالاكثر بلاخیار للبایع لان‌الذرع وصف لعیبه بالتبعیض ضدا لقدر والوصف لایقابله شیئ من‌الثمن‌الا اذا كان‌مقصودا ٣٢ بالتناول كما افاده بقوله وان قال فی بیع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصیرورته ٣٣ اصلا بافراده بذكر الثمن اوترك لتفریق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم اوفسخ لدفع ضرر التزام الزائد

(در مختار فی البیوع)

٣٢ قوله الااذاكان مقصودا بالتناول ای تناول المبیع له كانه جعل كل ذراع مبیعاط
(ردمحتار)

٣٣ قوله لصیرورته ای الزرع اصلا ای مقصودا كالقدر فی المثلیات قوله اوفسخ حاصله ان له الخیار فی الوجهین
(ردمحتار)

۲۲۷ ماده

عدديات متفاوته ده يالكز مجموعك مقدارى بهاسى بيان اولنه رق صاتلدقده عند التسليم تمام كلورسه بيع صحيح ولازم اولور

وناقص وياخود زائد كلورسه ايكى صورتده دخى بيع فاسد اولور مثلا اللى رأس در ديوايكى بيك بشيوز غروشه صاتيلان برسورى قيون عند التسليم قرق بش ياخود اللى بش رأس چيقسه بيع فاسد اولور ☼

۲۲۸ ماده

عدديات متفاوته ده مجموعك مقداريله احاد وافرادنك بهاسى بيان وتفصيل اولنه رق صاتلدقده عند التسليم تمام كلورسه بيع لازم اولور

وناقص چيقارسه مشترى مخير اولوب ديلرسه ترك ايدر وديلرسه اولقدارى ثمن مسمادن حصه سيله الور وزائد كلورسه بيع فاسد اولور

مثلا اللى رأس در ديوهر برى اللى يشر غروشه صاتيلان برسورى قويون قرق بش رأس چيقسه مشترى مخير اولوب ديلرسه ترك ايدر وديلرسه قرق بش قويونى ايكى بيك ايكيوز اللى غروشه الور واللى بش رأس چيقارسه بيع فاسد اولور ☼

واما الحكم فى العددى فانه وان كان عدد يا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه كحكم الكيلى والوزنى ويتعلق العقد بمقداره اذا سمى للكل ثمناً واحداً اوسمى لكل واحد ثمنا على حدة وان كان عدديا متفاوتا كالغنم والبقر ونحوهما فان لم يسم لكل واحد منهما ثمنا كما اذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على انه مائة بالف درهم اوسمى كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجده مائة كما سمى فبها ونعمت وان وجده زيادة فالبيع فاسد فى الكل سما لكل واحد ثمناً اولم يسم فان وجده اقل ان لم يسم لكل واحد ثمناً فالبيع فاسد ايضا وان سمى لكل واحد منهما ثمناً على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان شاء اخذ الباقى بما سمى من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم فى جميع العدديات المتفاوتة ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملة مائة فالبيع فاسد وان وجده كما سمى (كذا فى شرح الطحاوى) (هنديه فى المحل المزبور)

۲۲۹ ماده

مواد آنفه دن مشترينك مخير اولديغى صورتلرده مشترى مبيعك ناقص اولديغنى بيله رك قبض ايتدكدن صكره بيعك فسخنده مخير اوله ماز ☼

اطلق فى تخييره عند النقصان فى المثلى وذكر له فى البحر قيدين الاول عدم قبضه كل المبيع او بعضه فان قبض الكل لا يخير كما فى الخانية يعنى بل يرجع فى النقصان والثانى عدم كونه مشاهداً له لما فى الخانية (اشترى سويقاً على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشترى ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولاخيار للمشترى لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور (وكما لو اشترى صابوناً على انه متخذ من كذا جرة من الدهن فظهر انه متخذ من اقل والمشترى ينظر الى الصابون وقت الشراء(وكذا لو اشترى قيصاً على انه متخذ من عشرة ازرع وهو ينظر اليه فاذاً هو من تسعة جاز البيع ولاخيار للمشترى اه (قلت وينبغى ان يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان فيه بمجرد المشاهدة وذلك انما يظهر فيما يفحش نقصانه فاذا شاهده يكون راضيا ثم الظاهر من كلام الخانية انه عند المعاينة يلزم البيع بكل الثمن بلا خيار وكلا منافى التخيير بين الفسخ واخذ الاقل بحصته بكل الثمن فلذا جعل فى النهر عدم المشاهدة قيداً فى القيمى لا فى المثلى اى انه يأخذ الاقل بكل الثمن بلا خيار فى القيمى اذا كان مشاهدا وعن هذا لم يذكر الشارح هنا بل فى القيمى (رد المحتار على در المختار فى بيان قوله اخذ الاقل بحصته او فسخ

فصل رابع

صراحة ذكر اولمقسزين بيعده داخل اولوب اولميان شيلر بياننده در

۲۳۰ ماده

عرف بلده مبيعك شامل اولديغى هر شىء من غير ذكر بيعده داخل اولور مثلا خانه بيعنده مطبخ وكيلارى وزيتونلق بيعنده زيتون اغاجلرى من غير ذكر داخل اولور زيرا مطبخ وكيلار خانه نك مشتملاتندندر وزيتونلق برطاقم زيتون اغاجلرينى حاوى اولان ارضه اطلاق اولنوريوقسه يالكز برارضه زيتونلق تعبير اولنماز ☼ ٣٤

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين آحداهما كل ما كان فى الدار من البناء يعنى كل ماهو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل فى بيعها يعنى ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعاً ومالا فلا ومالم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والالا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها الخ ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر قيد للمسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت اولا

٣٤ ولو باع داراولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل فى البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا فى المضمرا (هنديه فيما يدخل)

صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع (فتح) اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع من الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط (وتمامه فى شرح الوهبانية) (درالمختار فيما يدخل اه)

٢٣١ ماده

مبيعك جزء حكمنده اولان يعنى غرض اشترايه نظراً مبيعدن انفكاكى قابل اولميان شيلر من غير ذكر بيعده داخل اولور مثلا كليدك بيعنده مفتاحى وسودى ايچون النان اينكك بيعنده سودامن ياوريسى من ذكر داخل اولور ۞

و يدخل مفتاح الغلق استحساناً كذافى قاضيخان (هنديه فيما يدخل ومالا يدخل) و يدخل ولد البقرة الرضيع وفى الاتان لارضيعاً اولا به يفتى (درالمختار) فيما يدخل اه الفرق ان البقرة لاينتفع بها الا بالعجل ولا كذلك الاتان ظهيرية (ردمحتار)

٢٣٢ ماده

مبيعك توابع متصلهٔ مستقره سندن اولان شيلر من غير ذكر بيعده تبعاً داخل اولور مثلا برقوناغك بيعنده ميخلانمش كليدلر ويرلى طولاب ومندرلكارى كبى يرلى اولمق اوزره موضوع ومبنى اولان شيلر وحدودى داخلنده اولان باغچه سيله طريق عامه ياخود چقماز زقاعه موصل اولان يوللرو باغچه وعرصه بيعنده مستقر اولمق اوزره مغروس اغاجلر پازارلقده تصريح اولنمسه دخى مبيعدن ايرلميوب برابر صاتلمش اولورلر ۞

فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة ٣٥ لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل ٣٦ والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها ٣٧ مبنياً لا الدلو والحبل مالم يقل بمرافقها فى بيعها اى الدار وكذا بستانها كما سيجىء فى باب الاستحقاق و يدخل فى بيع الحمام القدور لا القصاع وفى الحمار اكافه ان اشتراه من المزارعين واهل القراء لا من الحمريين وتدخل قلادته عرفا (درمختار فيما يدخل اه) و يدخل السلالم فى بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا فى الظهيرية والسرر نظير السلالم (كذا فى المحيط) (هندية فيما يدخل ومالا يدخل)

والاصل ان ما كان فى الدار من البناء وما كان متصلا بالبناء يدخل فى بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية ومالا يكون متصلا بالبناء لا يدخل فى بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البايع لا يظن به ولا يمنعه

٣٥ قوله لا القفل بضم وسكون اى لا يدخل سواء ذكر الحقوق اولا وسواء كان الباب مغلقا اولا وسواء كان المبيع حانوتا او بيتا اودارا كما فى الخانية بحر (رد محتار)

٣٦ قوله والسلم المتصل وهو فى عرف المصر القاهرة ينبغى دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه لكن لا يخفى ان هذا ناقص فى الجواب لان لقائل ان يقول فى بيوت القاهرة لا يدخل السلم الموضوع لانه قد يقصد بشراء البيت الاخذ بالشفعة اى ان يأخذ بالشفعة ما يجاوره فلم يكن المقصود الانتفاع برقبة حتى يدخل فيه السلم تبعا تأمل (رد محتار)

٣٧ قوله والرحى لو اسفلها مبنيا اى فيدخل الحجر الاعلى استحسانا (رد محتار)

عن المشترى فحينئذ يدخل وان لم يذكره فى البيع ومن هذا قلنا ان الغلق يدخل فى البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء (كذا المحيط) ولا يدخل القفل فى بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر و يدخل مفتاح الغلق استحسانا كذا فى قاضيخان ومفتاح القفل لا يدخل) (هنديه فيما يدخل ومالا يدخل اه)

٢٣٣ ماده

اسم مبيعك مشتملاتندن اولميوب ياخود مبيعه توابع متصلهٔ مستقره سندن اولميان ومبيعك جزء حكمنده ويا انكله برابر صاتلمسى عرف وعادت اقتضاسندن بولنميان شيلر حين بيعده ذكر اولنمدقجه بيعده داخل اولماز

فقط عرف وعادت بلده جه مبيعه تبعاً صاتيله كلان شيلر من غير ذكر بيعده داخل اولور

مثلا خانه بيعنده يرلى اولميان طولاب وقنه په وصنداليه كبى يرلى اولميوب بده قالديرلمق اوزره موضوع اولان شيلر و باغ و باغچه بيعنده ليمون وچيچك صاقسيلرى وآخر محله نقل اولمق ايچون ديكلمش اولان فدانلر واراضى بيعنده اكين واشجار بيعنده ميوه پازارلقده ذكر وشرط اولنمدقجه مبيع ايله برابر صاتلمش اولمازلر

فقط برلكده صاتلمسى عرف وعادت اولان يرلرده بنك اتنك كمى و يوك باركيرينك يولارى من غير ذكر بيعده داخل اولور ۞

(ومالم يكن من القسمين اعنى كل ما كان متنا ولا اسم المبيع عرفا وكل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار فان ذكر من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والالا (مفهوم من درالمختار)

ولا يدخل فى بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البايع لا يظن به ولا يمنعه عن المشترى فحينئذ يدخل وان لم يذكره فى البيع اه (درمختار لما مر آنفا)

ولا يدخل الزرع بشراء الارض ٣٨ ولا الثمر بشراء الشجر ٣٩ الا بكل ما فيها او منها (غرر فى فصل لا يدخل العلو) والشجر الصغار التى تقلع من الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا تدخل الا بالشرط (مفهوم من درالمختار لما مر آنفا)

٣٨ ولا يدخل الزرع لانه متصل لان يفصل فاشبه متاعا فيها كما فى الدرر وانما يدخل المفتاح لانه تبع للغلق المتصل فهو كالجزء منه اذ لا ينتفع الا به بخلاف مفتاح القفل كما يأتى والحاصل أنه قد يدخل بعص المنفصل اذا كان تبعا للمبيع بحيث لا ينتفع به الا به فيصير كالجزء كولد البقرة الرضيع بخلاف ولد الاتان وقد يدخل عرفا كقلادة الحمار (ردمحتار)

٣٩ فلا يدخل الثمر بشراء شجر لانه وان كان اتصاله خلقيا فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع الا اذا قال بكل ما فيها او منها لانه حينئذ يكون من المبيع كما فى الدرر (رد محتار)

٢٣٤ ماده

تبعا بيعده داخل اولان شيئك ثمندن حصه‌سى يوقدر
مثلا يوك باركيرينك قبل القبض يولارى سرقت اولنسه ثمن مسمادن برشئ تنزيل ايتمك لازم كلمز ※

واعلم ان كل مادخل تبعا لايقابله شئ من الثمن ولذاقال فى القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شئ من الثمن وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لايأخذ قسط من الثمن الا بالتسمية كذا فى النهر الفائق (هندية فى الفصل الثالث من الباب الخامس من البيوع)

٢٣٥ ماده

حين عقده علاوه اولنان بعض الفاظ عموميه‌نك شامل اولديغى شيلر بيعده داخل اولور
مثلا بايع شو خانه‌يى جميع حقوقيله صاتدم ديسه اول خانه‌نك حق مرورى وحق شربى وحق مسيلى بيعده داخل اولور ※

اشترى بيتا فى دار لايدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح (كذا فى فتاوى الصغرى)
(هندية فى الفصل الاول من الباب الخامس من البيوع)
ولايدخل الطريق والشرب والمسيل الا به (غرر فى فصل لايدخل العلو اه)

٢٣٦ ماده

بعد العقد وقبل القبض مبيعده حاصل اولان ثمره وزياده مشترى‌يه عائد اولور
مثلا بر باغچه صاتلدقده قبل القبض حاصل اولان ميوه وسبزه مشترى‌يه عائد اولور كذلك صاتلمش اولان اينكك قبل القبض تولد ايدن ياوريسى مشترينك ماليدر ※

وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للمشترى وتكون الثمر زيادة اه
(هنديه فى فصل الثانى من الباب الخامس من البيوع)

باب ثالث

ثمنه متعلق مسائل بيانده اولوب ايكى فصل حاويدر

فصل اول ثمنك اوصاف واحوالنه مترتب اولان مواد بيانده‌در

٢٣٧ ماده

حين بيعده تسميهٔ ثمن لازمدر بناء عليه مبيعك بهاسى ذكر اولنماز ايسه بيع فاسد اولور ※

(وكون البدل مسمى فى المبادلة القولية فان سكت عنه فسد وملك بالقبض
(ردالمحتار على درالمختار)

٢٣٨ ماده

ثمنك معلوم اولمسى لازمدر ※

ومنها ان يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضى اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شى بقيمته وبحكم فلان
(هنديه فى كتاب البيوع)

٢٣٩ ماده

ثمنك معلوميتى ميدانده ايسه مشاهده ايله دكل ايسه مقدارى ووصفى بيان ايله حاصل اولور ※

(وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصرى ودمشقى غير مشار اليه ولايشترط ذلك فى المشار اليه لنفى الجهالة بالاشارة مالم يكن ربويا قوبل بجنسه اورأس مال سلم لومكيلا اوموزونا خلافا لهما (درالمختار فى البيوع)
(مر هذا المنقول بحاشيته) ٢٠١

٢٤٠ ماده

متنوع التون تداول ايدن بلدده‌نه دورلو التون اولديغى بيان اولنمقسزين على الاطلاق شوقدر التون ديو پازارلق اولنسه بيع فاسد اولور كموش سكه دخى بوكا قياس اولنه ※

(لمامر انفا) لابد فی صحة البیع معرفة قدر المبیع والثمن ووصف الثمن کمصری اودمشقی
(من الدر المختار)

وشرط ایضا فی البیع معرفة قدر ثمن کعشرة مثلا ومعرفة وصفه ککونه بخاریا اوسمرقندیا لان جهالتهما یفضی الی النزاع فیعری العقد عن المقصود (درر)

۲٤۱ ماده

غروش اوزرینه پازارلق اولندقده مشتری رایج اولان مسکوکاتك ممنوع اولمیان هر قنغی نوعندن استرایسه ویره بلور ※

(والثمن المسمی قدره لا وصفه ینصرف مطلقه الی غالب نقد بلد العقد (مجمع الفتاوی) لانه المتعارف وان اختلف النقود مالیة کذهب شریفی و بندقی فسد العقد مع الاستواء فی رواجها الااذا بین فی المجلس لزوال الجهالة
(در المختار فی البیوع)

وقال محشی در المختار اعنی ابن العابدین بعد بیان الحاصل ان المسئلة رباعیة وان الفساد فی صورة واحدة وهی الاختلاف فی المالیة فقط والصحة فی الثلاث الباقیة (المحرره) ای قال ومنه یعلم حکم ماتعورف فی زماننا من الشراء بالقروش فان القرش فی الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعین قطعة من القطع المصریة المسماة فی مصر نصفا ثم انواع العملة المضروبة تقوم بالقروش ومنها مایساوی عشرة قروش ومنها اقل ومنها اکثر فاذا اشتری بمائة قرش فالعادة انه یدفع مااراد من القروش اومما یساویها من بقیة انواع العملة من ریال اوذهب (ولایفهم) احدان الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هی اومایساویها من انواع العملة المساویة فی الرواج المختلفة فی المالیة (ولایرد) ان صورة الاختلاف فی المالیة مع التساوی فی الرواج هی صورة الفساد من صور الاربع لانه هنالم یحصل اختلاف مالیة الثمن حیث قدر بالقروش وانما یحصل الاختلاف اذا لم یقدر بها کما لو اشتری بمائة ذهب وکان الذهب انواعا کلها رایجة مع اختلاف مالیتها فقد صار التقدیر بالقروش فی حکم مااذا استوت فی المالیة والرواج وقدمر ان المشتری یخیر فی دفع ایهما قال فی البحر فلوطلب البایع احدهما للمشتری دفع غیره لان امتناع البایع من قبول مادفعه المشتری والحال لافضل تعنت

(رد المحتار علی در المختار)

(وبحث)

(و بحث البیع بالقروش فی تنقیح الحامدی فی الصرف ولحاشیة الدرر للعبد الحلیمی فی تذنیب الصرف فارجع الیهما و بحث کساده وغلائه فیهما ایضاً (المحرره)

۲٤۲ ماده

ثمنك وصفی بیان اولنه رق پازارلق اولندیغی صورتده عقد هرقنقی نوع نقد اوزرینه واقع اولمش ایسه اندن ویرلمك لازم کلور

مثلا مجیدیه التونی یاخود انکلیز و یافرانسز التونی و یاخود یکرملك مجیدیه و یا دیرکلی ریال و یرملکلك اوزره دیو پازارلق اولندیغی صورتده هر نه دورلو مسکوکات دینلمش ایسه اندن ویریلور ※

فاذا کان عقد البیع او القرض وقع علی ای نوع معین منها کالریال الفرنجی مثلا والذهب الفلانی فلاشبهة فی ان الواجب دفع مثل ماوقع علیه البیع او القرض

(تنقیح الحامدی فی بحث الصرف وفیه تفصیل نفیس لمعاملة البیع الذی وقع علی القروش مع غلاء النقود ورخصه (المحرره)

۲٤۳ ماده

عقدده کی تعیین ایله ثمن تعین ایتمز ※

مثلا مشتری النده کی یوزلك التونی کوستره رك شو التون ایله بومالی اشتراء ایتدم دیوب بایع دخی و یردم دیدکده مشتری عیناً اول التونی و یرمکه مجبور اولماز بلکه انی الیقویوب بدله یرینه مثلی اوله رق بشقه بر یوزلك التونی ویره بیلور ※

(ولایتعین النقدان) النقد ٤٠ مالیس مصنوعا من الذهب والفضة مسکوکا اولا (والفلوس النافقة) کذا فی العمادیة (فی صحیحه) ای صحیح البیع (وان عینا) یعنی اذا عین العاقد ان درهما مثلا ثم اراد المشتری تبدیله بدرهم آخر جاز عندنا ولایسمع نزاع البایع وعند الشافعی یتعینان بالتعیین حتی لایجوز تبدیله باخر ولو هلك قبل التسلیم او استحق بعده اوقبله ینتقض البیع عنده لاعندنا بل یطالب بتسلیم مثله وانما قال فی صحیحه لماذکر فی العمادیة ان الدراهم والدنانیر یتعینان فی البیع الفاسد من الاصل ولایتعینان فیما انتقض بعد الصحة صورة الاولی مااذا باع لحما وقبض الثمن فظهر انه ثمن لحم المیتة یتعین دراهم الثمن للرد لان لهذا القبض حکم الغصب وصورة الثانیة اذاباع فرسا وهلك قبل التسلیم فالثمن المقبوض لایتعین فی روایة وهو الاصح (دررغرر ملخصا و بتغیرما)

٤٠ قوله مالیس مصنوعا من الذهب والفضة کان المراد به ان النقد مالم یقارن به صنعة الصیاغة ولم یکن هیئة المخصوصة مقصودة کالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فانه حینئذ یکون متعینا (وانی حاشیه درر

۲٤٤ ماده

برنوع مسكوكاتك برينه اجزاسى دخى و يريله بيلور فقط بوخصوصده عرف وعادت بلده يه اتباع اولنمق لازم كلور
مثلا يكرمى لك مجيديه ديو پازارلق اولنديغى صورتده يكرميلك يرينه اجزاسندن اولان اونلق و بشلك دخى و يريله بيلور
اماالحالةهذه درسعادتده جارى اولان عرف وعادته نظرا يكرميلك يرينه اجزاسندن اولان قرقلق وايكيلك و يريلهمز ☼

اذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل اودفع درهم مكسر قطعتين اوثلاثة حيث تساوى الكل فى المالية والرواج ومثله فى زماننا الذهب يكون كاملاً ونصفين واربعة ارباع وكلها سواء فى المالية والرواج بل ذكر فى القنية فى باب المتعارف بين التجار كالمشروط (برمز عت) باع شيئا بعشرة دنانير و استقرت العادة فى ذلك البلدانهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ماتعارفه الناس فيما بينهم فى تلك التجارة ثم رمز (فك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثى دينار محمودية اوثلثى دينار و طسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولاتبقى الزيادة دينا عليهم اه ومثله فى البحر عن التاتارخانية
(ردالمحتار على درالمختار) فى بيان شرح الذهب الشريفى والنديقى

فصل ثانى

وعده ايله صاتش حقنده اولان مواد بيانندهدر

۲٤٥ ماده

ثمنى تأجيل وتقسيط ايله بيع صحيح اولور ☼

و صح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضى الى المنازعة ولوباع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا فى الاجل فالقول لنافيه الا فى السلم به يفتى ولو فى قدره فلمدعى الاقل والبينة ٤١ فيهما للمشترى ولو فى مضيه فالقول والبينة للمشترى ٤٢ و يبطل الاجل بموت المديون لا الدائن ٤٣ (در المختار فى البيوع)

٤١ قوله البينة فيهما اى فى المسئلتين لانه يثبت خلاف الظاهر والبينات للاثبات (ردمختار)

٤٢ قوله والبينة والقول للمشترى لانهما لما اتفقا على الاجل فالاصل بقائه فكان القول للمشترى فى عدم مضيه ولانه منكر توجه المطالبة وهذا ظاهر واما تقديم بينته على بينة البايع فلعله مافى البحر عن الجوهرة بان البينة مقدمة على الدعوى اه (ردالمحتار) وباق التفصيل فيه

٤٣ وصح البيع بثمن حال اومؤجل باجل معلوم اذا كان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر (كنز البيا فى مختصر توفيق الرجان)

۲٤٦ ماده

ثمنك تأجيلنده وتقسيطنده مدت معلوم ومعين اولمق لازمدر ☼

(واماالخاصة) فمنها معلومية الاجل فى البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا
(هندية فى البيوع)

۲٤۷ ماده

شو قدر كون يا آى و ياسنه و ياخود روزقاسم كبى عاقدين عندنده معلوم ومعين اولان بر وقته قدر وعده ايله پازارلق اولنسه بيع صحيح اولور ☼

والتأجيل ثلثة اضرب تأجيل باىام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذاقبل المطلوب والافلا وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد و الدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التأجيل فى الثمن الى هذه الاجال جائز
(من مداينات القنية فى باب يتعلق بالاجل)

۲٤۸ ماده

يغمور ياغديغى وقت كبى معين اولميان بر مدت بيانيله پازارلق اولنسه بيع فاسد اولور ☼

واما التأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح اومطر السماء اوقدوم الحاج اوقدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال
(من مداينات القنية نقله الكفوى على قيد على افندى)

۲٤۹ ماده

ويره سى يه پازارلق اولنوب ده مدت تعيين اولنمسه بر آيه مصروف اولور ☼

وفى المنح لو باع مؤجلا انصرف الى شهر لانه المعهود فى الشرع فى السلم واليمين فى ليقضين دينه اجل به (مجمع الانهر فى البيوع)

۲٥۰ ماده

ثمنك تأجيل وتقسيطنده مقاوله اولنان مدت مبيعك تسليمندن اعتبار اولنور مثلا برسنه وعده ايله صاتلمش اولان برمتاعى بايع برسنه توقيف ايتدكدن صكره

مشتری یه تسلیم ایتسه حین تسلیمندن اعتباراً برسنه بکلمسی یعنی وقت بیعدن تمام ایکی سنه مرورنده مشترینك اقچه یی ویرمسی لازمكلور ☼

ولواشـتری باجل سنة غیر معینة فمنع البایع المبیع ولم یسلمه حتی مضت السنة ثم سلم المبیع فله ای للمشـتری اجل سنة اخری عند الامام لان التأجیل للتصرف فی المبیع وایفاء الثمن بواسطته وكان الی سـنة مجهولا علی سنة مبدؤها قبض المبیع عرفا محصلا لفائدة التأجیل خلافا لهما فان عندهما لا اجل له بعد سـنة وقد مضت فصار كما لو قال الی رمضان وفی البحر علیه الف ثمن جعله الطالب نجوما ان اجل حل الباقی فالامر كما شرطا (مجمع الانهر فی البیوع)

٢٥١ ماده

بیع مطلق بشین اولمق اوزره منعقد اولور ☼

فقط بیـع مطلق برمدت معلومه ایله موقت ومقسط اولمق اوزره عرف وعادت اولان یرده اول مدته مصروف اولور

مثلا پشین یاویره سی یه لاقردیسی اولمقسزین چارشودن بری برشی السه اقچه سنی پشین و یرمسی لازم كلور

فقط آی یا هفته باشـنده ثمنك تمامی یاخود بر مقداری معینی النمق عادت بلده ایسه اول عادته رعایت اولنور

(العادة المطردة تنزل منزلة الشرط)

حتی لو باع التاجر فی السوق شـیئا بثمن ولم یصرحا بحلول ولا تأجیل وكان المتعارف فیما بینهم ان البایع یأخذ من الثمن كل جمعة قدراً معلوماً انصرف البیع الیه بلا بیان لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا (كذا نقل عن الظهیریة) ومن هذا القبیـل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فی البزازیة ومن هذا القبیل العقار المعد للاستغلال كذا فی الملتقط وكذا قالوا المشروط عرفا كالمشروط شرعا وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلی المفتی به صارت العادة كالمشروط صریحا كذا فی الحاشیة العلائی

(شرح مجامع) (وهكذا فی الاشبـاه فی بیان قاعدة انما تعتبر العـادة اذا اطردت اوغلبت)

(باب)

باب رابع

بعد العقد ثمن ومثمنده تصرفه متعلق مسائل بیانده اولوب ایكی فصله منقسمدر

فصل اول

بعد العقد وقبل القبض بایعك ثمنده ومشترینك مبیعده حق تصرفلری بیانده در

٢٥٢ ماده

بایع قبل القبض ثمن مبیعده تصرف ایده بیلور مثلا بر كیمسه صـاتمش اولدیغی مالك اقچه سنی بورجنه حواله ایده بیلور ☼

وصح التصرف فی الثمن ببیع وهبة واجارة ووصیة وتملیك ممن علیـه بعوض وغیر عوض قبـل قبضه سواء كان مما لا یتعین كالنقود اومما یتعین كالمكیل والموزون حتی لو باع ابلا بدراهم او بكر من حنطة جاز ان یأخذ بدله شیئاً آخر لان المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك منتف لعدم تعینها بالتعیین ای فی النقود بخلاف المبیع (كما فی العنـایة) وغیرها لكن المدعی عام وهو التصرف فی الثمن قبل القبض جائز مطلقا سواء كان ممـا لا یتعین اومما یتعین كما مر والدلیل وهو انتفاء غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعینها بالتعیین فیكون اخص من المدعی تدبر

(مجمع الانهر فی فصل التصرف فی المبیع قبل القبض)

٢٥٣ ماده

مشتری قبل القبض مبیعی عقار ایسه اخره صاته بیلور واكر منقول ایسه صاته مز

(ولا یصح بیع المنقول قبل قبضه لنهیه علیه السلام عن بیع مالم یقبض ولان فیه غرر انفساخ العقد علی اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصدق به واقراضه قبل القبض من غیر البایع فانه صحیح عند محمد علی الاصح خلافا لابی یوسف (ویصح فی العقار) ای یصح بیع عقـار لایخشی هلاكه قبل قبضه عند الشیخین خلافا لمحمد وزفر والشـافعی عملا باطلاق الحدیث واعتبـاراً بالمنقول ولهما ان ركن البیع صدر

عن اهله فی محله ولاغرر فیه لان الهلاك بالعقار نادر حتی لو تصور هلاکه قبل القبض لایجوز بیعه بان کان علی شط النهر اوکان علواً بخلاف المنقول

(مجمع الانهر فی المحل المزبور)

﴿ فصل ثانی ﴾

بعد العقد ثمن ومبیعك تزییدی وتنزیلی بیاننده‌در

﴿ ٢٥٤ ماده ﴾

بایع بعد العقد مبیعك مقدارینی زیاده ایده بیلور ومشتری مجلس زیاده‌ده قبول ایدر ایسه اول زیاده‌یی طلبه حقی اولوب بایعك ندامتی مفید اولماز اما اول مجلسدن صکره مشترینك قبولی معتبر دکلدر

مثلا یکرمی غروشه یکرمی عدد قارپوز پازارلق اولندقدن صکره بایع بش دها ویردم دیوب مشتری دخی اول مجلسده قبول ایدر ایسه یکرمی غروشه یکرمی‌بش قارپوزی اولور اما اول مجلسده قبول ایتمیوب ده صکره‌دن قبول ایده‌جك اولسه بایع اول زیادیی ویرمك اوزره اجبار اولنه‌ماز ❊

(وصح الزیادة فی المبیع) ولزم البایع دفعها ان فی غیر سلم ٤٤ زیلعی (وقبل المشتری ٤٥ وتلحق ایضاً ای کما تلحق الزیادة فی الثمن (ردمحتار) (بالعقد) (فلو هلك الزیادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن) وکذا لوزاد فی الثمن عرضا فهلك قبل تسلیمه انفسخ العقد بقدره قنیة ولایشترط للزیادة هنا قیام المبیع فتصح بعد هلاکه بخلافه فی الثمن کما مر (درالمختار)

(فی فصل فی التصرف فی المبیع والثمن)

﴿ ٢٥٥ ماده ﴾

مشتری بعد العقد ثمن مسمایی تزیید ایده بیلور

وبایع مجلس زیاده‌ده قبول ایدر ایسه اول زیاده‌یی طلبه حقی اولوب مشترینك ندامتی مفید اولماز اما اول مجلسدن صکره بایعك قبولی معتبر دکلدر

مثلا بیك غروشه برحیوان پازارلق اولندقدن صکره مشتری ایکیوز غروش دها ضم وزیاده ایتدم دیوب بایع دخی اول مجلسده قبول ایدرسه اول حیوانی بیك ایکیوز غروشه اولور اما بایع اول مجلسده قبول ایتمیوب ده صکره‌دن قبول ایده‌جك

(اولورا)

٤٤ قوله ان فی غیر سلم قال الزیلعی ولاتجوز الزیادة فی المسلم فیه لانه معدوم حقیقة وانما جعل موجودا فی الذمة لحاجة المسلم الیه والزیادة فی المسلم فیه لاتدفع حاجته بل تزید فی حاجة فلاتجوز الخ ودل کلام السراج علی جواز الحط منه رملی
(رد محتار)

٤٥ قوله وقبل المشتری ای فی مجلس الزیادة کما یفیده مامر فی الزیادة فی الثمن
(ردمحتار)

اولور ایسه مشتری فضله ویره‌جك اولدیغی ایکیوز غروشی ویرمکه اجبار اولنه‌ماز ❊

(وصح الزیادة فیه) ای فی الثمن (حال قیام المبیع) ان قبل البایع فی المجلس حتی لوزاده فلم یقبل حتی تفرقا بطلت الزیادة (کما فی الهدایة) وغیرها فعلی هذا لوقید لکان اولی لانه مما لابد منه (لابعد هلاکه) ای المبیع فی ظاهر الروایة اذ لوهلك المبیع اوتغیر بتصرف المشتری فیه حتی خرج عن اطلاق اسمه علیه کبر طحن لاتجوز الزیادة اذ ثبوتها ملحوظ فی مقابلة الثمن وهو غیر باق علی حاله فلم یتصور التقابل فیه قبل قبض المبیع (مجمع الانهر فی المحل المزبور)

﴿ ٢٥٦ ماده ﴾

بایعك بعد العقد ثمن مسمادن برمقدارینی حط وتنزیل ایتمسی صحیح ومعتبردر

مثلا برمال یوز غروشه پازارلق اولندقدن صکره بایع یکرمی غروشنی تنزیل ایتدم دیسه اول مالك مقابلنده انجق سکسان غروش اله بیلور ❊

والحط منه ای صح حط البایع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبیع لانه بحال یمکن اخراج البدل عما یقابله لکونه اسقاطا والاسقاط لایستلزم ثبوت مایقابله فیثبت الحط فیه (مجمع الانهر)

﴿ ٢٥٧ ماده ﴾

بعد العقد بایعك مقداری مبیعی ومشترینك ثمن مسماىی تزیید ایتملری ویا بایعك ثمن مسمادن تنزیلی اصل عقده ملتحق اولور یعنی اصل عقد کویا اول تزیید ویا تنزیل اوزرینه واقع اولمش حکمنده طوتیلور ❊

واما حط کل الثمن غیر ملتحق باصل العقد اتفاقا (مجمع الانهر)

(والزیادة والحط یلتحقان باصل العقد بالاستناد) فبطل حط الکل واثر الالتحاق فی تولیة ومرابحة وشفعة ٤٨ واستحقاق ٤٩ وهلاك ٥٠ وحبس مبیع ٥١ وفساد صرف ٥٢ لکن انما یظهر فی الشفعة الحط فقط

(درالمختار فی التصرف فی المبیع والثمن)

(فلیرابح ویولی) هذا تفریع علی صحة الزیادة والحط وعلی الحاقها باصل العقد علی الکل ان زید وعلی مابقی ان حط لان کلا من الزیادة والنقصان ملتحق باصل العقد فتعتبر المرابحة والتولیة بالنسبة الیه (مجمع الانهر)

٤٨ قوله وشفعة فیأخذ الشفیع بما بقی فی الحط دون الزیادة
(ردمحتار)

٤٩ قوله واستحقاق فیرجع المشتری علی البایع بالکل ولو اجاز المستحق اخذ الکل بحرای بکل الثمن والزیادة
(ردمحتار)

٥٠ قوله وهلاك حتی لو هلك الزیادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزیادة المتولدة من المبیع حیث لایسقط شیءٌ من الثمن بهلاکها قبل القبض زیلعی قلت ولایخفی علیك ان هذا فی الزیادة فی المبیع والکلام فی الزیادة فی الثمن فلایناسب ذکر هذا هنا فافهم
(ردمحتار)

٥١ قوله وحبس مبیع فله حبسه حتی یقبض الزیادة
(ردمحتار)

٥٢ قوله وفساد صرف فلو باع الدراهم بالدراهم مساویة ثم زاد احدها اوحط وقبل الآخر وقبض الزائد اوالمردود فی الحط فسد العقد کانهما عقداه ابتداء کذلك عند ابی حنیفة زیلعی
(ردمحتار)

٢٥٨ ماده

بعدالعقد بايع مبيعى تزيد ايتدكده زيادەنك ثمن مسمادن حصەسى اولور

مثلا بايع اون غروشه صاتمش اولديغى سكز قاربوز اوزرينه ايكى قاربوز دها زياده ومشترى قبول ايتديكى صورتده اون غروشه تمام اون قارپوز صاتلمش اولوب حتى قبل القبض بوايكى قارپوز تلف اولسه بهالرينك ثمندن تنزيليله سكز قارپوز ايچون بايع آنجق سكز غروش طلب ايده بيلور كذلك بايع عرصەسنك بيك ذراعنى اون بيك غروشه صاتدقدن صكره يوز زراع دخى زيادەومشترى قبول ايتديكى تقديرده برشفيع چيقسه اون بيك غروشه مجموعنى يعنى بيك يوز زراعنى اله بيلور

لما مران الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد (كذا فى مجمع الانهر)

٢٥٩ ماده

بعدالعقدمشترى ثمن مسمايى تزيد ايتدكده ثمن مسماايله زيادەنك مجموعى عاقدين حقنده تمام مبيعه مقابل اولور ☼

مثلا اون بيك غروشه برملك عقار اشترا اولندقدن صكره قبل القبض مشترى بشيوز غروش دهازياده و بايع قبول ايتديكى صورتده اول عقارك بهاسى اون بيك بشيوز غروش اولوب حتى برى مستحق چيقەرق بعدالاثبات والحكم اول عقارى السه مشترى بايعدن اون بيك بشيوز غروش طلب واخذ ايده بيلور اما اول عقاره برشفيع چيقسه چونكه انك حقى اصل عقدده تسميه اولنان ثمن اوزرينه تعلق ايتمش اولديغنه وصكره كى زيادەنك عاقدينه كوره اصل عقده التحاقى انك حقنى اسقاط ايده ميه جكنه مبنى اول عقارى شفيعى اولان كيمسه اون بيك غروشه اله بيلور صكرەدن زياده اولنان بشيوز غروشى بايع اندن طلب ايده مز

وعندالاستحقاق يرجع المشترى على البايع بالكل اى بكل الثمن والزيادة (كذا فى ردالمحتار)

والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين اى فصل الزيادةو فصل الحط عنه وان كان مقتضى الالحاق بالاصل ان يأخذ بالكل فى صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفى الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله (مجمع الانهر فى بيان حال المبيع قبل القبض)

(٢٦٠ ماده)

٢٦٠ ماده

بعدالعقد بايع ثمن مبيعى حط وتنزيل ايتدكده مبيعك تمامى ثمن مسمانك باقيسنه مقابل اولور

مثلا برملك عقار اون بيك غروشه اشترا اولندقدنصكره بايع بيك غروشنى حط وتنزيل ايتديكى صورتده اول عقار طقوز بيك غروشه مقابل اولوب بناءعليه برشفيع چيقسه انى طقوز بيك غروشه اله بيلور

لمامر (ان الشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين) (ملتقى الابحر)

٢٦١ ماده

بايع قبل القبض ثمن مبيعك جملەسنى حط ايده بيلور فقط اصل عقده ملتحق اولماز

مثلا بايع برملك عقارى اون بيك غروشه صاتدقدنصكره قبل القبض اول اقچەدن كاملا وازكچسه شفيعى اول عقارى اون بيك غروشه الەبيلور يوقسه اقچەسيز الورم ديەمز ☼

وحط كل الثمن غير ملتحق باصل العقد اتفاقا (كذا فى مجمع الانهر)

(فبطل حط الكل (درمختار)

اى بطل التحاقه مع صحة العقدوسقوط الثمن عن المشترى وقال فى الذخيرة اذاحط كل الثمن اووهب اوأبرأعنه فان كان قبل قبضه صح الكل ولايلتحق باصل العقد (وفى البدايع من الشفعة ولوحط جميع الثمن يأخذ الشفيع بجميع الثمن ولايسقط عنه شيئ لان حط كل الثمن لايلتحق باصل العقدلانه لو التحق لبطل البيع لانه يكون بيعا بلا ثمن فلم يصح الحط فى حق الشفيع وصح فى حق المشترى وكان ابراءله عن الثمن (ردالمحتار على درالمختار)

وان حط كل الثمن اووهبه اوابرائه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لايلتحق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء (هكذا فى المحيط هنديه فى الباب السادس عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن

باب خامس

تسليم وتسلمه متعلق مسائل بيانده اولوب التى فصلى حاوى در

فصل اول

تسليم و تسلمك حقيقت و كيفيتى بيانندەدر

٢٦٢ ماده بيعده قبض شرط دكلدر

فقط بعد العقد اولا مشترى ثمن بايعه و ثانيا بايع مبيعى مشتريه و يرمكه بورجلو اولور ۞

من باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا و من باع سلعة بسلعة او ثمناً بثمن قيل لهما معاً (كذا فى الهداية)

(هنديه فى الفصل الثانى من الباب الرابع من البيوع)

٢٦٣ ماده

مبيعك تسليمى مشترينك بلامانع مبيعى قبض ايدەبيلەجك وجهله تسلمنه بايعك اذن و يرمسيله حاصل اولور ۞

وفى التجريد تسليم المبيع ان يخلى بينه و بين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل و كذا تسليم الثمن وفى الاجناس يعتبر فى صحة التسليم ثلثة معان ان يقول خليت بينك و بين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتأتى فيه النقل من غير مانع وان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره وعن الو برى المتاع لغير البايع لا يمنع (مجمع الانهر فى فصل فيمايدخل فى البيع تبعاو مالا)

٢٦٤ ماده

مبيعك تسليمى حاصل اولديغى كبى مشترى دخى انى قبض ايتمش اولور ۞

(وحاصله) ان التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة
(ردالمحتار على درالمختار)

٢٦٥ ماده

مبيعك اختلافيله كيفيت تسليمى دخى مختلف اولور ۞

لكن ذلك التسليم يختلف بحسب حال المبيع ففى نحو حنطة فى بيت مثلا فدفع المفتاح اذا امكنه الفتح بلا كلفة قبض وفى نحو دار فالقدرة على اغلاقها قبض اى بان يكون فى البلد فيما يظهر وفى نحو بقر فى مرعى فكونه بحيث يرى

و يشار اليه وفى نحو ثوب فكونه بحيث لو مديده تصل اليه قبض وفى نحو فرس او طير فى بيت امكان اخذه منه بلا معين قبض (ردالمحتار على درالمختار)

٢٦٦ ماده

مشترى عرصه و اراضينك ايچنده بولنديغى و ياخود برطرفدن كورر اولديغى حالده قبضه بايعك رخصت و يرمسى تسليمدر ۞

فكونه بحيث يرى و يشار اليه قبض (كذا فى ردالمحتار على درالمختار)

٢٦٧ ماده

اوزرنده اكين اولان ارضيك تسليمنده اوزرندەكى اكينى بچوب ياخود حيوانه يديروبده ارضى تخليه ايتمكه بايع مجبور اولور ۞

ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل (درالمختار فى فصل فيمايدخل وفيما لا يدخل اه) قوله بلا مانع بان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلا كالحنطة فى جوالق البايع لم يمنعه (بحر) وفى الملتقط ولو باع داراً وسلمها الى المشترى وله فيها متاع قليل او كثير لا يكون تسليماً حتى يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضاً وفيها زرع اه وفى القنية لو باع حنطة فى سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن فى فراش (ردمحتار على درالمختار)

٢٦٨ ماده

اوزرنده ميوه اولان اغاجك تسليمنده ميوەسنى دوشيروب اغاجى تخلية ايتمكه بايع مجبور اولور ۞

ويقال للبايع اقطعها فى الحال جبراً عليه (درالمختار) اى اذا طلب (ردمحتار)
(و يقال) اقطعها وسلم المبيع (ملتقى فى فصل فيمايدخل فى البيع تبعاه)

٢٦٩ ماده

اغاج اوزرندە اولەرق صاتلمش اولان ميوەيى مشترينك دوشيرمسنه بايعك رخصت و يرمسى تسليمدر ۞

و يصح تسليم ثمار الاشجار وهى عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع (ردالمحتار على درالمختار

٢٧٠ ماده

خانه و باغ كبى كليدلى عقارك ايچنده ه ايكن بايعك مشتريه تسليم ايتدم ديمه‌سى تسليمدر
وخارجنده ايكن مبيع اكرمشترى درحال انى كليدليه بيله‌جك مرتبه قريب ايسه مجردتسليم ايتدم ديمسى تسليمدر واكراول مرتبه قريب دكل ايسه اورايه واروب ده ايچنه كيره بيله‌جك قدر وقت مرور يله تسليم تحقق ايدر ☼

ولو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها متاع قليل للبايع لم يكن ذلك تسليماً حتى يسلمها فارغة فان اودع المتاع عندالمشترى واذن المشترى بقبض الدار والمتاع جميعاً صح التسليم لان الكل صارفى يدالمشترى وذكر فى النوادر اذاقال البايع للمشترى سلمتها اليك وقال المشترى قبلت والدار ليس بحضرتهما يصير المشترى قابضاً فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضاً والافلا وفى ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم يذكر خلافاً والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية لانه اذا كان قريباً يتصور فيه القبض الحقيقى فى الحال فقامت التخلية مقام القبض امااذا كان بعيداً لايتصور القبض الحقيقى فى الحال فلاتقام التخلية مقام القبض وكذا فى الهبة والصدقة (قاضيخان فى التصرف قبل القبض)

٢٧١ ماده

كليدلى عقارك مفتاحنى ويرمك تسليمدر ☼

ولو باع دارا وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضاً قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم تكن كذلك لم يكن تسليماً لانه لم يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح بقبض وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضاً
(قاضيخان فيما يجوز من التصرف قبل القبض)

٢٧٢ ماده

حيوان باشندن ياقولاغندن وياپولارندن طوتيلوب تسليم اولنور فقط

مشترينك كلفتسزجه تسلمنه قدرتى اولان محلده ارأسيله قبضنه رخصت اعطاسى دخى تسليمدر ☼

فلوا خذه برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة اوبعيرا وفى الثوب فكونه بحيث لومديده تصل اليه قبض وفى الثوب ايضاان اخذه بيده اوخلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهوقبض (مجمع الانهر فى البيوع) (وفى نحو بقر) فى مرعى فكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض (وفى نحو ثوب فكونه بحيث لومديده تصل اليه قبض وفى نحو فرس اوطير فى بيت اوكان اخذه منه بلا معين قبض
(ردالمحتار على درالمختار فيما يدخل فى البيع تبعا ومالا اه)

٢٧٣ ماده

مكيلات وموزونات مشترينك امريله كيل ياوزن اولنه‌رق تهيئه واعطا ايلديكى ظرف وقاب درونته قونلمق تسليمدر ☼

(اشترى من آخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشترى صار المشترى قابضا وان كان فى دكان البايع اوفى بيته وان كان وزن بغيبة المشترى قيل يصير قابضاً وهو الصحيح (كذا فى جواهر الاخلاطى) (وفى البزازية) وكذا كل مكيل اوموزون اذادفع اليه الوعاء فكاله اووزنه فى وعائه (كذا فى البحر الرائق) (هندية فى الفصل الثانى من الباب الرابع)

٢٧٤ ماده

عروضك تسليمى مشترينك النه اعطاسيله ياخود يانته قويمق وياميدانده اولوب ده بالارائه قبضنه رخصت ويرمك ايله اولور ☼

وفى الثوب ان اخذه بيده اوخلى بين الثوب وبين المشترى وهوموضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت فهو قبض وكذا القبض فى البيع الفاسد بالتخلية (مجمع الانهر فى المحل المزبور)

٢٧٥ ماده

انبار وصندوق كبى كليدلى برمحل ايچنده بولنان شيلرطوپدن صاتلدقده مفتاحنك مشتريه اعطاسيله قبضنه رخصت ويرلمك تسليمدر

مثلا برانبار بغدای یاخود برصندق کتاب طوپدن صاتلدقده مفتاحنك اعطاسی مبیعی تسلیم دیمکدر ☼

وحاصله ان التخلیة قبض حکما لومع القدرة علیه بلا کلفة لکن ذلك یختلف بحسب حال المبیع ففی نحو حنطة فی بیت مثلا فدفع المفتاح اذا امکنه الفتح بلا کلفة قبض
(ردالمحتار علی درالمختار فی فصل فیما یدخل فی البیع تبعا ومالا یدخل)

❊ ٢٧٦ ماده ❊

مشتری مبیعی قبض ایدر ایکن بایعك کوروبده منع ایتمامسی قبضه رخصتدر

ویسقط حق حبس المبیع بتسلیم البایع المبیع قبل قبض الثمن فلیس له بعده رده الیه بخلاف ماذا قبضه المشتری بلا اذنه الا اذا رآه ولم یمنعه من القبض فهو اذن وقدیکون القبض حکمیا (ردالمحتار علی درالمختار فی المحل المزبور)

❊ ٢٧٧ ماده ❊

بایعك اذنی اولقسزین مشترینك ثمنی تأدیه ایتمدین مبیعی قبض ایتمسی معتبر دکلدر
فقط مشتری بلا اذن قبض ایدوبده یدنده مبیع تلف اولور یاخود سقطلنورسه قبض معتبر اولور ☼

لما مر من ردالمحتار بخلاف ماذا قبضه المشتری بلا اذنه اهـ (کذا فی ردالمحتار)

❊ فصل ثانی ❊

(مبیعك حق حبسنه دائر مواد بیانندهدر)

❊ ٢٧٨ ماده ❊

پشین صاتشده مشتری ثمنی تماما تأدیه ایدنجهیهدك بایعك مبیعی حبس وتوقیف ایتمك حقی واردر ☼

(قال)

قال اصحابنا رحمهم الله للبایع حق حبس المبیع لاستیفاء الثمن اذا کان حالا
(کذا فی المحیط هندیة فی الفصل الاول من الباب الرابع من البیوع)

❊ ٢٧٩ ماده ❊

بایع اشیاء متعددهیی صفقهٔ واحده ایله صاتدقده هر برینك بشقه بشقه بهاسنی بیان ایتمش اولسه بیله تماما ثمنی قبض ایدنجیهدك مجموع مبیعی حبس ایدهبیلور ☼

للبایع حبس المبیع الی قبض الثمن ولو بقی منه درهم ولو المبیع شیئین بصفقة واحدة وسمی لکل ثمنا فله حبسهما الی استیفاء الکل (ردالمحتار فی المحل المزبور)

❊ ٢٨٠ ماده ❊

مشترینك رهن وکفیل ویرمسی بایعك حق حبسنی اسقاط ایدهمز ☼

ولا یسقط حق الحبس بالرهن ولا بالکفیل ولا بابرائه عن بعض الثمن حتی یستوفی الباقی
(ردالمحتار علی درالمختار فی المحل المزبور)

❊ ٢٨١ ماده ❊

بایع ثمن قبض ایتمدین مبیعی تسلیم ایدر ایسه حق حبسنی اسقاط ایتمش اولور بو صورتده ثمنی قبض ایدنجهیهدك توقیف ایتمك اوزره مبیعی استرداد ایدهمز ☼

و یسقط حق الحبس بتسلیم البایع المبیع قبل قبض الثمن فلیس له بعده رده الیه بخلاف ماذا قبضه المشتری بلا اذنه اهـ
(کذا فی ردالمحتار علی درالمختار فی ذلك المحل)

❊ ٢٨٢ ماده ❊

ثمن مبیعی المق اوزره بایع برکمسهیی مشتری اوزرینه حواله ایدر ایسه حق حبسنی اسقاط ایتمش اولور و بو صورتده همان مبیعی مشتریه تسلیم ایتمسی لازم کلور ☼

و یسقط حق الحبس بحوالة البایع علی المشتری بالثمن اتفاقا وکذا بحوالة المشتری البایع به علی رجل عند ابی یوسف وعند محمد فیه روایتان
(ردالمحتار علی درالمختار)

۲۸۳ ماده

ويرسيى يه صاتشده بايعك حق حبسى اولميوب وعده‌سى حلولنده ثمنى قبض اتمك اوزره همان مبيعى مشترى يه تسليم ايتمسى لازم كلور ☼

وان كان مؤجلا فليس للبايع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده (كذافى المبسوط) ولوكان بعض الثمن حالاو بعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفى الحال ولو بقى من الثمن شيئ قليل كان له حبس جميع المبيع (كذا فى الذخيرة)

(هندية فى الفصل الاول من الباب الرابع من البيوع)

۲۸٤ ماده

بايع پشين اولمق اوزره صاتدقدنصكره ثمنى مبيعى تأجيل ايدرايسه حق حبسنى اسقاط ايتمش اولور ووعده‌سى حلولنده ثمنى قبض ايتمك اوزره همان مبيعى تسليم اتمسى لازم كلور ☼

ويسقط حق الحبس بتأجيل الثمن بعدالبيع (ردالمحتار على درالمختار)
واذا اخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس (كذا فى البدايع)
(هندية فى المحل المزبور)

فصل ثالث

مكان تسليم حقنده‌در

۲۸۵ ماده

عقدمطلق حين عقده مبيع نره‌ده ايسه اوراده تسليمنى اقتضا ايدر مثلا بركسيه تكفور طاغنده‌كى بغدايى استانبولده بر كيمسيه يه صاتدقده اول بغدايى تكفور طاغنده تسليم ايدر يوقسه استانبولده تسليم ايتمك اوزره اجبار اولنه‌ماز ☼

الاصل ان مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله حتى لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها فى السواد

(كذا)

(كذا فى المحيط) (هندية فى الفصل السادس من الباب الرابع من كتاب البيوع)

۲۸٦ ماده

مبيعك نره‌ده اولديغى مشترينك معلومى اولميوب بعدالعقد مطلع اولسه مخيردر ديلرسه بيعى فسخ ايدر وديلرسه حين عقده مبيع نره‌ده ايسه اوراده قبض ايلر ☼

لمامر فى مسئلة قبله من الهندية بقوله الاصل ان مطلق العقد اه (المحرره)

۲۸۷ ماده

برمحل معينده تسليم اولنمق شرطيله صاتلمش اولان مالك اوراده تسليمى لازم كلور ☼

يجب ان يعلم بان الشرط الذى يشترط فى البيع لايخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقدو معناه ان يجب بالعقدمن غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشترى واما ان كان شرطاً لايقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا الا انه يلائم ذلك العقد ونعنى به انه يؤكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالا شارة اوالتسمية حاضر فى مجلس العقد فقبل الكفالة جاز البيع استحسانا (وكذاالبيع) بشرط ان يعطى المشترى بالثمن رهناً والرهن معلوم بالاشارة اوالتسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الاان الرهن يؤكد موجب العقد ولوشرط فيه رهناً معيناً ثم امتنع من تسليم الرهن لايجبر عليه ولكن يقال للمشترى اماان تدفع الرهن اوقيمته اوالثمن او يفسخ العقد (كذا فى محيط السرخسى) ولوامتنع المشترى من هذه الوجوه فللبايع ان يفسخ البيع (هكذا فى البدايع)

(هندية فى الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع والتى لاتفسده)

(فصل رابع)

تسليمك مؤنتى يعنى كلفتى ولوازم تماميتى بيانده‌در

❋ ٢٧٨ ماده ❋

ثمنه متعلق اولان مصارف مشتريه عائددر ❋

مثلا آقچه نك صايمه وطارتمه اجرتلرى كبى مصارف صرافيه مشترى طرفندن ويرلمك لازم كلور ❋

(واجرة نقد الثمن) اى تمييز جيده عن رديه ووزنه على المشترى لانه يحتاج فى تسليم الثمن الى تعيين قدره وصفته فتكون مؤنته عليه (وكذا) مؤنة الجيد عن غيره هو الصحيح (كما فى الخلاصة) وهو ظاهر الرواية كما فى الخانية وبه يفتى كما فى الزاهدى وغيره الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء برده بعيب الزيافة فانه على البايع واما اجرة نقد الدين فانه على المديون الا اذا قبض رب الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين كما فى البحر

(مجمع الانهر فيما يدخل فى البيع تبعا بغير تسمية وما لا يدخل)

❋ ٢٨٩ ماده ❋

مبيعك تسليمنه متعلق مصرفلر بايعه عائدر مثلا كيله جى وقنطارجى اجرتلرينى بايعك ويرمسى لازم كلور ❋

واجرة الكيل فى مثال البر للكيال وعد المبيع اى اجرة العد فى مثل الغنم ووزنه اى اجرة الوزن فى مثل العسل للوزان وزرعه اى اجرة الزرع فى مثل الارض للزراع على البايع فيما بيع بشرط الكيل والعد والزرع لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه وكذا ما كان من تمامه (مجمع الانهر فى المحل المزبور)

❋ ٢٩٠ ماده ❋

جزافا صاتيلان شيلرك مؤنتى مشتريه عائددر

مثلا بر باغك اوزومى مجازفة صاتلدقده دوشيرمسى مشترينك اوزرينه در كذلك برانبار بغداى مجازفة صاتلدقده انباردن اخراج ونقلى مشترينك اوزرينه لازمدر ❋

وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشترى ويكون قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البايع الا ان يجيز البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشترى فلا حاجة الى الوزن او يكذبه

فيرزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا (كذا فى الوجيز للكردى) وفى المنتقى اذا اشترى حنطة فى سفينة فالاخراج على المشترى واذا كانت فى بيته ففتح الباب على البايع والاخراج من البيت على المشترى

(هندية فى الفصل السادس من الباب الرابع من البيوع)

❋ ٢٩١ ماده ❋

اودن وكمور كبى حيوان اوزرنده محمولاً صاتلمش اولان شيلرى مشترينك خانه سنه نقل ايتمك امرنده عرف وعادت بلده نه ايسه اكا اتباع اولنور ❋

ولو اشترى حطباً فى قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلى لا يفسد وهو ليس بشرط كذا فى الخلاصة اذا اشترى وقر حطب فعلى البايع ان ياتى به الى منزل المشترى بحكم العرف وفى صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال فى الاشياء التى تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزل المشترى اجبرته على ذلك (وكذا الحنطة) اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد (كذا فى الفتاوى الصغرى)

(هندية فى المحل المزبور)

❋ ٢٩٢ ماده ❋

سند وحجت تحريرى اجرتى مشترى اوزرينه لازمدر فقط بايعك دخى محكمه ده بيعى تقرير واشهاد ايلمسى لازم كلور ❋

فى النصاب رجل اشترى داراً فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى من ذلك لا يجبر على ذلك وان كتب المشترى من مال نفسه وامره بالاشهاد وامتنع البايع من ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشترى محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشترى بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود (كذا فى المضمرات) فان ابى البايع يرفع المشترى الامر الى القاضى فان اقر بين يدى القاضى كتب له سجلا واشهد عليه (كذا فى المحيط) (وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم (كذا فى الوجيز للكردى) ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشترى والصك القديم فى يد البايع حجة له ايضاً (كذا فى الفتاوى الصغرى) فان ابى البايع ان يعرض

الصك القديم ليكتب المشترى من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك قال الفقيه ابو جعفر فى مثل هذا انه يجبر عليه (كذا فى فتاوى قاضيخان)

(هنديه فى المحل المزبور)

فصل خامس

هلاك مبيعه مترتب اولان مواد بياننده در

٢٩٣ ماده

مبيع قبل القبض بايعك يدنده تلف اولسه مشترى حقنده برشى ترتب ايتميوب ضررى بايعه عائد اولور ※

(هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط فى يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع اوكان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلا يكون مضموناً بالقيمة لانه لا يتوالى على شيئ واحد ضمانان فان اتلفه المشترى والبيع بات والخيار للمشترى لزم الثمن فان كان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وان بفعل اجنبى خير المشترى فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجانى المثل او القيمة (فى الثانى عشر من بيوع البزازية) ولو هلك فى يد البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيئ على المشترى كما فى البيع المطلق (درر فى الخيار) وفى كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن

(مجمع الفتاوى فى البيوع)

٢٩٤ ماده

مبيع بعد القبض تلف اولسه بايع حقنده برشيئ ترتب ايتميوب ضررى مشترى يه عائد اولور ※

وان هلك المبيع بعد القبض فعلى المشترى (بزازية فى الثانى عشر)

٢٩٥ ماده

مشترى مبيعى قبض ايدوب لكن ثمنى تأدية ايتمدين مفلسا فوت اولسه بايع مبيعى استرداد ايده ميوب غرمايه داخل اولور ※

اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعنى لو اشترى شيأ وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلساً فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه ولا يكون البايع احق به وعند الشافعى هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبض فالبايع احق به اتفاقا (درر غرر قبيل باب خيار الشرط والتعيين من البيوع)

٢٩٦ ماده

مشترى مبيعى قبض و ثمنى تأديه ايتمدين مفلسا فوت اولسه بايع ثمنى مشترينك تركه سندن استيفا ايدنجيه دك مبيعى حبس ايده بيلور

بو صورتده حاكم مبيعى بيع ايدوب ثمنى وفا ايدرسه بايعك اله جغنى تماما ايفا ايدر وفضله سى قالديغى تقديرده غرمايه وير ر واكر بايعك اله جغندن ناقص ايسه اول ثمنى بايع تماماً الدقدنصكره نقصاننى غرامة مشترينك تركه سندن آلور ※

اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وعند الشافعى رحمه الله هو احق به كما لو لم يقبضه المشترى فان البايع احق به اتفاقا (در مختار) قوله فان البايع اسوة الى احق به اه الظاهر المراد انه احق بحبسه عنده حتى يستوفى الثمن من مال الميت او يبيعه القاضى و يدفع له الثمن فان وفى بجميع دين البايع فبها وان زاد دفع الزائد لباقى الغرماء وان نقص فهو اسوة للغرماء فيما بقى وليس المراد بكونه احق به ان يأخذه مطلقاً اذ لا وجه لذلك لان المشترى ملكه وانتقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حق الغرماء وانما كان احق به من باق الغرماء لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض الثمن فى حياته فكذا بعد موته

(رد المحتار على در المختار فيما يدخل فى البيع تبعاً وما لا يدخل)

٢٩٧ ماده

بايع ثمنى قبض ايدوب لكن مبيعى مشترى يه تسليم ايتمدين مفلساً فوت اولسه مبيع بايع يدنده امانت قالمش اولور بو صورتده مشترى مبيعى الوب سائر غرما مداخله ايده مز ※

(و به ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها وهى لو مات البايع مفلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشترى يكون المشترى احق به لانه ليس للبايع حق حبسه

فی حیاته بل للمشتری جبره علی تسلیمه مادامت عینه باقیة فیکون له اخذه بعد موت البایع ایضا اذلاحق للغرماء فیه بوجه لانه امانة عند البایع وان کان مضمونا بالثمن لو هلك عنده ومثله الرهن فان الراهن احق به من غرماء المرتهن والله سبحانه اعلم

(در المختار فی المحل المزبور)

فصل سادس سوم شرا وسوم نظر حقنده در

٢٩٨ ماده

سوم شرا طریقیله یعنی تسمیهٔ ثمن اولنه‌رق اشترا ایتمك اوزره مشترینك قبض ایدوب بده کوتوردیکی مال مشتری یدنده تلف وضایع اولدقده قیمیاتدن اولدیغی تقدیرده قیمتنی ومثلیاتدن اولدیغی تقدیرده مثلنی بایعه ویرمسی لازم کلور

اما ثمن تسمیه اولنمامش ایسه مشتری یدنده امانت حکمنده اوله‌رق بلا تعد تلف وضایع اولدیغی حالده ضمان لازم کلمز مثلا بایع بو حیوانك بهاسی بیك غروشدر کوتور بکنور ایسه‌ك آل دیوب مشتری دخی اول وجهله اشترا ایتمك اوزره آلوب کوتورسه وخانه‌سنده حیوان تلف اولسه ذکر بهاسنی بایعه ویرمسی لازم کلور اما بهاسی بیان ایدلمیه‌رك بایع کوتور بکنور ایسه‌ك آلورسون دیوب مشتری دخی بکنور ایسه بعده پازارلغنی ایدوب بده اشترا ایتمك اوزره کوتوردکده یدنده بلا تعد تلف اولسه ضمان لازم کلمز ۞

واذا اخذ ثوبا علی وجه المساومة بعد بیان الثمن فهلك فی یده کانت علیه قیمته وکذا لو استهلك وارث المشتری بعد موت المشتری کذا فتاوی قاضیخان (هندیة فی الفصل الثانی من الباب الثانی) والمقبوض علی سوم الشراء مضمون لا المقبوض علی سوم النظر کما فی الوجیز ذکره فی بیوع الاشباه وفی موضع آخر منه المقبوض علی سوم الشراء مضمون عند بیان الثمن وعلی وجه النظر لیس بمضمون مطلقا کما بیناه فی شرح الکنز انتهی وهذا هو المفتی به الموافق لما فی الکتب المعتبرة (من ضمانات الغانم فی اول مسائل البیع) والمقبوض علی سوم الشراء انما یضمن اذا کان الثمن مسما علی ما علیه الفتوی فی الثانی من بیوع البزازیة (انقروی فی فصل هلاك المبیع والثمن وفیه المقبوض علی سوم الشراء)

(ماده)

٢٩٩ ماده

سوم نظر طریقیله یعنی کورمك یاخود کوسترمك اوزره قبض اولنان مال کرك بهاسی بیان اولنسون وکرك بیان اولنمسون قابضك یدنده امانت اوله‌رق بلا تعد تلف وضایع اولسه ضمان لازم کلمز ۞

وفی فروق الکرابیس هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتی انظر الیه او حتی أریه غیری فضاع قال ابو حنیفة رحمه الله لا شیء علیه یعنی یهلك امانة وان قال هاته فان رضیته اخذته فضاع کان علیه الثمن) والفرق انه فی الاول امر بدفعه الیه لینظر الیه او لیریه غیره وذلك لیس ببیع وفی الثانی بالاتیان به لیرضاه یأخذه وذلك بیع بدون الامر فعدم الامر اولی کذا فی نهر الفائق وان اخذ علی وجه النظر ثم قال انظر فضاع لا یخرجه الکلام الاخیر عن الضمان الواجب باول مرة کذا فی الوجیز للکردی) (هندیه فی الفصل الثانی من الباب الثانی من البیوع)

اما علی سوم النظر فغیر مضمون مطلقا قوله علی سوم النظر بان یقول هاته حتی انظر الیه او حتی أریه غیری ولا یقول فان رضیته اخذته قوله مطلقا سواء ذکر الثمن اولا الخ ولا یخفی ان عدم ضمانه اذا هلك اما لو استهلکه القابض فانه یضمنه قیمته

(رد المحتار علی در المختار)

باب سادس

خیارات بیاننده اولوب یدی فصلی حاویدر

فصل اول خیار شرط بیاننده در

٣٠٠ ماده

بایع یامشتری ویاخود ایکیسی بردن مدت معلومه ایچنده بیعی فسخ ایتمك یاخود اجازت ایله انفاذ ایلمك خصوصنده مخیر اولمق اوزره بیعده شرط قیلمق جائزدر ۞

صح خیار الشرط لکل من العاقدین ولهما ثلثة ایام لا اکثر الا ان اجاز

فى الثلثة وعندهما يجوز اكثر من الثلثة ان بين مدة معلومة اى مدة كانت

(ملتقى الابحر فى باب الخيارات) ٥٢

﴿ ٣٠١ ماده ﴾

خيار شرط ايله مخير اولان طرف مدت خيارنده يعنى مخير اولديغى مدت ظرفنده ديلرسه بيعى فسخ ايدر وديلرسه مجيز اولور ۞

ومن له الخيار يجيزه بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ فى المدة وعلم به فى المدة انفسخ والا تم العقد

(ملتقى الابحر فى الخيارات)

﴿ ٣٠٢ ماده ﴾

كرك فسخ وكرك اجازت قولا اولديغى كبى فعلا دخى اولور ۞

وفسخه باحد الامرين اما بالقول او بالفعل

(هندية فى الفصل الثالث من الباب السادس (انقروى فى خيار الشرط)

﴿ ٣٠٣ ماده ﴾

اجازت قوليه اجازت ويردم يارآضى اولدم كبى رضايه وفسخ قولى فسخ ايتدم يا وازكچدم كبى عدم رضايه دلالت ايدن سوزلردر ۞

شرط الخيار اذا كان للبايع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول فى المدة (كذا فى السراج الوهاج) كان يقول اجزت البيع ورضيته او اسقطت خيارى ونحو ذلك (كذا فى فتح القدير) ولو قال هويت اخذه او احببت او اعجبنى او وافقنى لا يبطل (كذا فى البحر الرائق)

(هنديه فى المحل المزبور) ٥٣

﴿ ٣٠٤ ماده ﴾

اجازت فعليه رضايه وفسخ فعلى عدم رضايه دلالت ايدن فعلدر مثلا مشترى مخير اولديغى حالده مدت خيارنده مبيعى صاتلغه چيقارمق ياخود رهن ويا ايجار ايتمك كبى تملكك لوازمندن اولان بر وجهله تصرف ايتمسى اجازت فعليه وبايع مخير اولديغى حالده اولوجهله تصرف ايتمسى فسخ فعليدر ۞

٥٢ صح ولو بعد العقد للمتبايعين اولاحدهما فى مبيع كله او بعضه كثله اور بعه ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تأبيد ولو اكثر من ثلاثة ايام لا يصح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة فان اجاز فى الثلاث صح العقد استحسانا ولو باع دارا على انه ان لم ينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر فلا بيع لا يصح خلافا لمحمد فان نقد الثمن فى الثلاث صح

(شرح الكنز)

٥٣ ولو جاز من له الخيار ولو اجنبيا بغيبة صاحبه صريحا او دلالة كتصرف بايع فى ثمن ومشتر فى مبيع صح ولو فسخ من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح خلافا لابى يوسف ثم يتوقف الفسخ فان بلغ صاحبه فى المدة تم الفسخ ولو بعد مدة الخيار تم العقد بمضيها قبل الفسخ

(شرح الكنز)

(ويتم)

(ويتم بكل ما يدل على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كالركوب لغير الاختبار) اى الامتحان فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضائه كما لو ركبها ليردها او يسقيها او ليعلفها وفيه اشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والافلا (وكذا اذا لبسه) مرة كما فى اكثر الكتب فعلى هذا يكون فى عموم قوله لغير اختبار نظر كما فى الفرائد لكن يمكن ان يقال انه اعم من الاختبار او مما فى حكمه فيندفع به النظر تدبر (وكذا كل تصرف لا ينفذ الا فى الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعى الماشية وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكرى الانهار لان هذه التصرفات دليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشترى ووجد منه شئ من هذه الاشياء وان كان الخيار للبايع وفعل هذه الاشياء انفسخ البيع (مجمع الانهر فى باب الخيارات ملخصا)

﴿ ٣٠٥ ماده ﴾

مخير اولان كيمسه بيعى فسخ وياخود انفاذ ايتمدين مدت خيار مرور ايدر ايسه بيع تمام اولور ۞

وكذا يتم العقد ويبطل الخيار بمضى المدة فان اغمى عليه او جن او نام او سكر لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما فى الاختيار خلافا لمالك

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

﴿ ٣٠٦ ماده ﴾

خيار شرط وارثه انتقال ايتمز بو صورتده مخير اولان كيمسه بايع ايسه وفاتيله مشترى مبيعه مالك اولور واكر مخير مشترى ايسه وفاتنده وارثى مخير اولمقسزين مبيعه مالك اولور ۞

ويتم ايضا العقد بموت من له الخيار ولا ينتقل الى الورثة وقال الشافعى يورث عنه لانه حق لازم له فى البيع فيجرى فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان الغرض منه التأمل لغرض نفسه وقد بطلت اهلية التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث لانه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغرير وهو ما اذا غر البايع المشترى او بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت للبايع او للمشترى كما فى خيار

الشرط كما فى المنح وقيد بموت من له الخيار لان الخيار لا يبطل بموت من عليه الخيار اتفاقا (مجمع الانهر فى المحل المزبور)

﴾ ٣٠٧ ماده ﴿

بايع ومشترى ايكيسى بردن مخير اولدقلرى تقديرده هر قنقسى فسخ ايدر ايسه بيع منفسخ اولور وهر قنقسى ايجازت ويررسه يالكز انك خيارى زائل اولوب ديكرى مخير قالور ٭

وايهما اجاز البيع اوفسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر الاسبق ٥٤ وان كانا معافا لفسخ (ملتقى الابحر فى الخيارات)

﴾ ٣٠٨ ماده ﴿

يالكز بايع مخير اولديغى صورتده مبيع كندى ملكندن چقميوب ينه كندسنك مالى عداولنور ومبيع بعد القبض مشترى يدنده تلف اولسه ثمن مسمى لازم كلميوب مشترينك يوم قبضنده كى قيمتنى ويرمسى لازم كلور ٭

وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك ٥٥ لزمه قيمته (ملتقى الابحر قوله عن ملكه اه وان قبضه المشترى باذن البايع لان خروجه انمايكون برضا البايع والخيار ينافيه فيصح تصرف البايع فى المبيع فى مدة الخيار تصرف الملاك من الهبة وغيرهما ويصير فسخه للبيع فيخرج الثمن عن ملك المشترى اتفاقا لكنه لايدخل فى ملك البايع عند الامام وقالا يدخل (قوله قيمته) اى قيمة المبيع على المشترى لان خيار البايع لايسقط عن المبيع الهالك فيقع الهلاك على ملكه فينفسخ البيع اى فوجب الضمان بالقيمة ان قيميا و بالمثل ان مثليا (مجمع الانهر ملخصا)

﴾ ٣٠٩ ماده ﴿

يالكز مشترى مخير اولديغى صورتده مبيع بايعك ملكندن چيقوب مشترينك مالى عد اولنور ومبيع بعد القبض مشترى يدنده تلف اولسه ثمن مسمانك اعطاسى لازم كلور ٭

وخيار المشترى لايمنع خروج المبيع عن ملك البايع اتفاقا للزوم البيع فى جانبه و يمنع خروج الثمن من ملك المشترى بالاتفاق والاصل ان البدل الذى من جانب

٥٤ قوله اعتبر الاسبق رداكان اواجازة وتصرف الآخر بعده لغو (مجمع الانهر)

٥٥ قوله فهلك عنده فى مدة الخيار حتى لو هلك عند البايع ينفسخ ولاشيئ على المشترى (مجمع الانهر)

من له الخيار لايخرج عن ملكه فان هلك المبيع فى يد المشترى لزم الثمن لان المبيع اذا قرب من الهلاك يكون معيباً لايمكن الرد فيلزم العقد الموجب الثمن المسمى وكذا لزم الثمن لوتعيب فى يد المشترى (مجمع الانهر) (وقيده بكون المبيع فى يد المشترى لانه لوهلك قبل القبض فلاشيئ عليه اتفاقا (مجمع الانهر)

﴾ فصل ثانى خيار وصف بيانده در ﴿

﴾ ٣١٠ ماده ﴿

بايعك بروصف مرغوب ايله متصف اولمق اوزره صاتمش اولديغى مال اول وصفدن عارى چيقسه مشترى مخيردر ديلرسه بيعى فسخ ايدر وديلرسه مجموع ثمن مسما ايله مبيعى قبول ايدر بوكا خيار وصف ديرلر مثلا صاغيلور ديو صاتلمش اولان براينك سوددن كسلمش اولديغى ظاهر اولسه مشترى مخير اولور وكذا كيجه وقتى قرمزى ياقوتدر ديو صاتيلان طاش صارى ياقوت چيقسه مشترى مخيردر ٭

اشترى بشرط خبزه اوكتبه اى حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى مايطلق عليه اسم الكتابة اوالخبز اخذه بكل الثمن انشاء اوتركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولوادعى المشترى انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف (اختيار) ولو امتنع الرد بسبب ماقوم كاتباً وغير كاتب ورجع بالتفاوت فى الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذارطلا او يخبز كذاصاعا او يكتب كذا قدراً فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لوشرط انها حلوب اولبون جاز لانه وصف ٥٨ (در المختار فى خيار الشرط) ٥٩

﴾ ٣١١ ماده ﴿

خيار وصف وارثه انتقال ايدر

يعنى خيار وصف ايله مخير اولان مشترى وفات ايتديجك مبيعك اول وصفدن عارى اولديغى ظاهر اولدقده وارثك دخى بيعى فسخ ايتمكه صلاحيتى واردر ٭

وتم العقد بموته ولايخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لاتورث واماخيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياده درر فليحفظ (در مختار) لان المورث استحق المبيع سالماً من العيب فكذا الوارث وكذا خيار التعيين يثبت ابتداء للوارث

٥٨ وكما اذا اشترى دار اوارضا على ان فيها كذا وكذا بيتا اونخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار ان شاء اخذ المشترى بكل الثمن المسمى لان الوصف لايقابله شئ من الثمن اوترك ان امكن لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط و يثبت بفواته الخيار للمشترى لانه لم يرض بدون الوصف المرغوب وانما قيدنا بان امكن لانه ان تعذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البايع بالنقصان فى ظاهر الرواية وهو الاصح (ملتقى مع مجمع الانهر ملخصا)

٥٩ قوله لانه وصف اه الاولى ان يزيد مرغوب لانه ليس كل وصف يصح اشتراطه (ردمحتار) وشرط وصف مرغوب فيه ليس بمفسد (ردمحتار) وشرط كون البقرة حلوبا وشرط كون الفرس هملاجا بكسر الهاء اى سهل السير بسرعة ليس بمفسد مفهوم (من ردالمحتار) فى تعداد الشروط الغير المفسدة فى اخر خيار الشرط

لاختلاط ملكه بملك غيره لان يورث الخيار (هداية) (ردالمحتار على در المختار)

﴾ ٣١٢ ماده ﴿

خيار وصف ايله مخير اولان مشترى مبيعده تملك لوازمندن اولان بروجهله تصرف ايدرسه خيارى ابطال ايتمش اولور ۞

لان هذا التصرف يعتمد الملك وملك التصرف فى العين قائم فصادف المحل ونفذ وبعد نفوذه لايقبل الفسخ والرفع فتعذر الفسخ ويبطل الخيار ضرورة وكذلك تعلق حق الغير مانع من الفسخ فيبطل

(مروحى شرح الملتقى المشهور بصواچز افندى)

﴾ فصل ثالث خيار نقد حقنده‌در ﴿

﴾ ٣١٣ ماده ﴿

بايع ومشترى فلان وقته قدر تأديهٔ ثمن اولنمق واولنه‌مزسه بينلرنده بيع اولمامق اوزره پازارلق اتسه‌لر صحيح اولور بوكا خيار نقد دينلور ۞

اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا لشرط (هكذا ذكر محمد فى الاصل) وهذه المسئلة على وجوه (اما ان لم يبين الوقت فيه اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا (او بين وقتاً مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن اياماً وفى هذين الوجهين العقد فاسد (وان بين وقتاً معلوماً ان كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة ايام اودون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة) وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وقال محمد البيع جائز (كذا فى المحيط) فان نقد فى الثلاث جاز فى قولهم جمعاً (كذا فى الهداية) هكذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الشرط المفسده

(هندية فى الباب السادس من كتاب البيوع فى خيار النقد)

﴾ ٣١٤ ماده ﴿

مدت معينه‌ده مشترى ثمنى تأديه ايده‌مز ايسه خيار نقد ايله عقد اولنان بيع فاسد اولور ۞

(لما مر) من الهندية آنفا ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن فالصحيح انه يفسد ولاينفسخ اه

(فيرن)

﴾ ٣١٥ ماده ﴿

خيار نقد ايله مخير اولان مشترى مدت معينه ايچنده وفات ايدرسه بيع باطل اولور ۞

وقد رأيت مسئلة النقد فى شرح البيرى عن خزانة الاكمل نص على انه لومات قبل نقد الثمن بطل البيع وليس لوارثه نقده

(ردالمحتار على در المختار)

(فصل رابع)

خيار تعيين بيانده‌در

﴾ ٣١٦ ماده ﴿

قيمياتدن ايكى ياخود اوچ شيئك بشقه بشقه بهالرى بيان اولنه‌رق بونلردن مشترى ديلديكنى المق ياخود بايع ديلديكنى ويرمك اوزره صاتمق صحيح اولور بوكا خيار تعيين دينلور ۞

(وصح خيار التعيين) فى القيميات لا فى المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع فى الاصح لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولايعرفه فيبيعه بهذه الشرط فمست الحاجة اليه نهر (فيما دون الاربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردى ووسط (ومدته كخيار الشرط ولايشترط معه خيار شرط فى الاصح فتح)

(در المختار فى خيار الشرط)

(وفى البحر يجوز خيار التعيين فى جانب البايع كما يجوز فى جانب المشترى

(مجمع الانهر) ٢

﴾ ٣١٧ ماده ﴿

خيار تعيينده مدة لازمدر ۞

(اى ثلاثة ايام عنده وباى مدة معلومة عندهما

(ردمحتاز على در المختار)

٢ ومن اشترى ثوبين فالمراد احد ثوبين كما نبه عليه فى العناية وغيرها وفى الفتح المراد ان يشترى احد ثوبين او ثلاثة غير معين على ان يأخذ ايهما شئت على انه بالخيار ثلاثة ايام فيما يعينه بعد تعيينه المبيع اما اذا قال بعتك فرسا من هذين بمائة ولم يذكر على انك بالخيار فى ايهما شئت لايجوز اتفاقا كقوله بعتك فرسا من افراسى وان اشترى احدار بعة لايجوز اه

(در محتار)

وقد استفيد من هذه العبارة امور الاول ان خيار التعيين انما يكون البيع فيه على واحد من اثنين او ثلاثة لابعينه وهو ماقلناه الثانى انه لايكون فى واحد من اربعة كما يأتى الثالث انه لابد ان يقول بعد قوله بعتك احد هذين الفرسين على انك بالخيار فى ايهما شئت او على ان تأخذ ايهما شئت ليكون نصا فى خيار التعيين وقال فى البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسدا لجهالة المبيع فان قبضهما وماتا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منهما وان مات

وقال فى التنوير (ومدة خيار التعيين كمدة خيار الشرط ولايشترط معه خيار شرط فى الاصح من تنوير الابصار)

﴿ ٣١٨ ماده ﴾

خيار تعيين ايله مخير اولان كيمسه مدت معينه مرورنده الديغى شيئ تعيينه مجبور اولور ※

يجبر على التعيين بعد مضى المدة قال الشرنبلالى وفائدة اخرى هى دفع الضرر للبايع لمايلحقه من مطـل المشترى التعيين اذالم يشترط فيفوت على البـايع نفعه وتصرفه فيما يملكه (وفى البحر فائدة اخرى وهى انه يمكن ارتفـاع العقد فيهما اى فى الثوبين مثلا بمضى المدة من غير تعيين بخـلاف مضيها فى خيـار الشرط فانه اجازة ليكون لكل خيار مايناسبه

(ردمحتار ملخصا فى خيار العيب) ٣

﴿ ٣١٩ ماده ﴾

خيار تعيين وارثه انتقال ايدر ※

مثلا اعلى واوسط وادنى اولمق اوزره برجنسدن اوچ طوپ قماشك اوچ يادردت كون ظرفنده مشترى قنقيسنى اختيار ايدرايسـه المق اوزره بايع لاعلى التعيين برينى صاتسه ومشترى دخى بومنوال اوزره قبول ايتسه بيع منعقد اولور ومدت معينه مرورنده مشترى برينى تعيين ايله ثمن مسماسـنى ويرمكه مجبوردر وقبل التعيين وفات ايتسـه وارثى دخى اولوجهـله برينى تعيينه مجبور اولور ※

ويورث خيـار التعيين يعنى لو مات من له خيار التعيين فللوارث رد احدهما لان المورث كان مخصوصاً بتعيين ملكه المخلوط برضاء صاحبه فكذا وارثه حيث انتقل الملك اليه مخلوطاً بملك الغير (مجمع الانهر فى باب الخيارات)

(فصل خامس)

خيارؤيت حقندەدر

احـد همـاقبـل الاخر لزمه قيمة الاخر كـذا فى المحيط الرابع انه لابد ايضامن ذكرخيار الشرط بان يقول على انك بالخيار ثلاثة ايام اى اذاعين واحدمنهمـا بحكم خيـار التعيين يكونله فيـه خيار الشرط وهذا الرابع فيه خـلاف يأتى ردمحتـار على درالمختار وصحح فخر الاسلام عدم الاشـتراط وصحح شمس الائمة وجوده

(ردمحتار)

٣ ويتقيد تخييره بمدة خيـار الشرط على الاختلاف بين الامام وصاحبيه يعنى بثلثة ايام عنده وبمدة معلومة عندهمـا والمبيع واحد من الشـيئن اوالثلثـة والبـاقى امانة فلوقبض الكل فهلك واحد اوتعيب لزم البيع فيه وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل ان كان اثنين اوثلثة ان كان ثلثة وليس له ردالكل الاان ضم اليه خيار الشرط

(ملتقى فى باب الخيـارات)

(ماده)

﴿ ٣٢٠ ماده ﴾

بر كيمسه بر مالى كورمدين اشترا ايتسه كورنجه يه دك مخيردر كوردكده ديلرسه فسخ ايدر وديلرسه قبول ايدر بوكا خيار رؤيت دينلور ※

شراء مالم يره جائز (كذا فى الحاوى) وصورة مسـئلته ان يقول الرجل لغيره بعتك منك هذا الثوب الذى فى كمى هـذا وصفته كذا والدرة التى فى كفى هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة او يقول بعتك منك هذه الجارية المنقبة واما اذاقال بعت منك مافى كمى هذا اومافى كفى هذه من شيئ هل يجوز هذا البيع لم يذكره فى المبسـوط قال عامة مشـايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا (كذا فى المحيط) من اشترى شيئالم يره فله الخيار اذا رآه ان شـاء اخذه بجميع ثمنه وان شـاء رده سـواء رآه على الصفة التى وصفت له اوعلى خلافهـا (كذا فى فتح القدير) هو خيـار يثبت حكمـا لابالشرط (كذا فى الجوهرة النيرة) ولايمنع ثبوت الملك فى البدلين ولكن لايمنع اللزوم (كذا فى محيط الرخسى) ولايسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولابعدها (هكذا فى البدايع) وله ان يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ وهو الصحيح (كذافى فتاوى الصغرى) وان اجازه قبل الروية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاءاخذه وان شاءرده هكذا فى المضمرات وكما يثبت الخيار فى المبيع للمشترى يثبت للبايع فى الثمن اذا كان عيناً

(كذا فى فتاوى قاضيخان هنديه فى الباب السابع فى خيار الرؤية)

﴿ ٣٢١ ماده ﴾

خيار رؤيت وارثه انتقـال ايتمز بناء على ذلك مشترى المش اولديغى مالى كورمدين وفات اتسه وارثى مخير اولمسزين اول ماله مالك اولور ※

لايورث خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يثبتان للعاقد بالنص والوارث ليس بعاقد وقال الشافعى يورث خيار الشرط لان الوارث ورث الملك على وجه التوقف كما كان فله خيار الشرط (مجمع الانهر)

﴿ ٣٢٢ ماده ﴾

مالنى كورمدين صتان بايع ايچون خيار رويت يوقدر مثلا بركمسه كندويه ارثا انتقال ايدن مالى كورمدين صاتسه بيع بلا خيار منعقد اولور ※

ولاخيار لمن باعه مالم يره لان النبى عليه السلام اثبت الخيار فى الشراء لافى البيع ولقضاء جبير بن مطعم بمحضر من الاصحاب فى الشرآء لافى البيع وهو قول الامام آخراً رجع اليه وفى قوله الاول له الخيار اعتباراً بالمشترى كخيار العيب والشرط

(مجمع الانهر فى خيار الرؤية)

٣٢٣ ماده

خيار رؤيت بحثنده رؤيت مبيعك اصل مقصدى بيلدير حال ومحلنه واقف اولمقدن كنايه‌در مثلا مشترى ايچى طيشى بردوزى‌يه اولان ساده بزو قاشك طيشنى وچيچكلى وچبوقلى قاشك چيچكلرينى وچبوقلرينى كوروب ودول ايچون النان قيونك ممه‌سنى واتى ايچو النان قيونك ارقه سنى يوقلايوب ومأكولات ومشرو باتك چاشنيسينى طاتو بده بعده اشترا ايلسه خيار رؤيت يوقدر

(وكفى رؤية مايوزن بالمقصود كوجه ٤ صبرة) ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا فى الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوى وقال زفر لابد من نشر كله وهو المختار (كمافى اكثر المعتبرات) قال المص وداخل دار وقال زفر لابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى (جوهرة) وهذا اختلاف زمان لا برهان (ومثله الكرم والبستان وكفى جش شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدرن والنسل مع ضرعها (ظهيريه) وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود (جوهره) وكفى زوق مطعوم وشم مشموم لاخارج دار وصححها على المفتى به كمامر اورؤية دهن فى زجاج لوجود الحائل (وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لارؤية رسول المشترى وبيانه فى الدرر (درالمختار فى باب خيار الرؤية)

٤ لان رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكفى برؤية مايوزن بالمق هداية والمراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية فى سقوط خياره بعده لانه قداشترى مارأه فلا خيار له

(ردمحتار)

٣٢٤ ماده

نمونه كوستريله‌رك صاتيلان شيلرك نمونه سنى كورمك كفايت ايدر ☼

وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرض بالنموزج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفى مايعطم لابد من الذوق

(ملتقى الابحر فى خيار الرؤية)

٣٢٥ ماده

مبيع نمونه‌دن دون چيقار ايسه مشترى مخير اولوب ديلرسه قبول ايدر وديلرسه رد ايدر ☼

(مثلا)

مثلا بغداى و ياغ و بردوزى‌يه ياپلمش اولان بز وچوقه وامثالى معمولاتك نمونه سنه باقيله‌رق اشترا اولنو بده بعده نمونه‌دن اشاغى ظهور ايتسه مشترى مخير اولور ☼

وفى الاختيار والاصل اذا كان المبيع اشيأ ان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ ونحوها لايسقط الخيار الا برؤية الكل لانها تتفاوت وان كان مكيلا اوموزونا وهو الذى يعرف بالنموزج اومعدود امتقاربا كالجوز فرؤية بعضه مبطل الخيار فى كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف الا ان يجد اردى من النموزج فيكون له الخيار وان كان المبيع مغيبا تحت الارض كالبصل والثوم بعد النبات ان علم وجوده تحت الارض جاز والافلا فاذا باعه ثم قلع منه نموزجا ورضى به فان كان ممايباع كيلا كالبصل اووزنا كالثوم بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وجريان التعامل به وعند الامام لاوان كان ممايباع عددا كالفجل فرؤية بعضه لاتسقط خياره لماتقدم

(مجمع الانهر فى خيار الروية)

٣٢٦ ماده

خان وخانه كبى عقاراتك اشترا سنده هر اوطه سنى كورمك لازمدر فقط اوطه‌لرى يك نسق اولنلرك براوطه‌سنى كورمك كافيدر

(ورؤية داخل الدار كافية وان لم يشاهد بيوتها) عند ائمتنا الثلثة (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم) قال فى التبيين وغيره وفى عامة الروايات اذا رأى صحن الدار وخارجها يسقط خياره لكن هذا مبنى على عادة اهل الكوفة فى ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا تختلف وذلك يظهر برؤية خارجها واما فى زماننا اليوم فلابد من النظر الى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها قال بعض مشايخنا تعتبر ماهو المقصود فى الدور حتى لوكان فى الدار بيتان شتويان و بيتان صيفيان فشرط رؤية الكل مع الصحن اى مع رؤية الصحن فلاتشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الافى بلد يكون مقصوداً وبعضهم اشترطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كما قال الشافعى وهو المعتبر فى ديارنا (وفى الخزانة) ان الفتوى فى بيت الغلة على انه تكفى رؤية خارجه لانه غير متفاوت وتكفى فى البستان رؤية خارجه ورؤس اشجاره فى ظاهر الرواية لكن فى البحر

قالوا لابدفى البستان من رؤية ظاهره و باطنه وفى الكرم لابد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا وفى الرمان لابد من روية الحلو والحامض ولو اشترى دهنا فى زجاجة ورؤيته من خارج الزجاجة لاتكفى حتى يصبه فى كفه عندالامام لانه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحائل وكذا لو اشترى سمكا فى ماء يمكن اخذه من غير اصطياد فراٰه فى الماء فرؤيته لاتكفى على الصحيح

(مجمع الانهر فى باب خيار الرؤية)

۳۲۷ ماده

متفاوت شيلرك طو پدن اشتراسنده هر برينى بشقه بشقه كورمك لازمدر

(وفى الاختيار والاصل اذاكان المبيع اشياءان كان من العدديات المتفاوتة كالشياب والدواب والبطيخ ونحوها لايسقط الخيار الابرؤية الكل لانها تتفاوت اه

(مجمع الانهر كامر)

۳۲۸ ماده

مشترى متفاوت شيلرك بعضيسنى كورو بده بعضيسنى كورمدين طو پدن اوله‌رق اشترا ايتسه وكورمديكنى كوردكده بكنمسه مخير اولوب ديلرسه هپسنى بردن قبول ايدر وديلرسه هپسنى بردن رد ايدر يوقسه بكنديكنى اولو بده بكنمديكنى رد ايده مز

وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذارأى باقيه ولاتصح الاجازة فى البعض وردالباقى (كما فى الاختيار مجمع الانهر ملخصا) رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فوجده معيبافله ردهما لاغير اى لارد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانهالايتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده

(درر غرر فى باب خيار الروية)

۳۲۹ ماده

اعمانك بيع وشراسى صحيح اولوب فقط وصفنى بلمديكنى برمال اشترا ايتدكده مخير اولور

مثلا وصفنى بلمديكى برخانه اشترا ايلسه مخير اولوب وصفنى اوكرندكده ديلرسه قبول ايدر وديلرسه رد ايدر

و بيع الاعمى وشرائه صحيح وعند الشافعى فى قول لايصح وله اى للاعمى الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم يره ومن اشترى مالم يره فله الخيار اذارأى بالحديث كما فى الهداية ويكفى فى الاعمى امكان الرؤية بان يكون ادميا من شانه وذلك يتحقق بالادميته وان لم يره دائما والاولى ان يستدل بمعاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك اصل فى الشرع بمنزلة الاجماع انتهى (مجمع الانهر ملخصا فيه سؤال وجواب فانظر اليه

۳۳۰ ماده

مبيع قبل الشراء اعمايه وصف وتعريف اولنوبده اشترا ايلسه مخير اوله‌ماز

۳۳۱ ماده

اعمانك يوقلامق ايله معلوم اولان شيلرده اليله طوتوب يوقلامسيله وقوقليه‌جق شيلرده قوقلامسيله وطاتيله‌جق شيلرده طاتمسيله مخير لكى ساقط اولور يعنى بو مثللو شيلرى يوقلايوب وقوقلايوبده بعده اشترا ايلسه بيع صحيح ولازم اولور

(ويسقط بجسه) اى بجس الاعمى المبيع ان كان ممايعرف بالجس كالغنم مثلا (اوشمه) اى ان كان ممايعرف بالشم كالمسك (اوذوقه) ان كان ممايعرف بالذوق كالعسل (فيما يعرف بذلك) اى بالجس او بالشم او بالذوق على سبيل البدل لان هذه تفيد العلم كالبصير فيقوم مقام الرؤية (وبوصف العقارله) اى للاعمى لانه لاسبيل الى معرفته الابه حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابى يوسف انه اشترط مع ذلك ان يوقف فى مكان لوكان بصيرا لراٰه وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه له وهو يراٰه وهو اشبه بقول الامام وقال بعض ائمة بلخ يسقط خياره بمس الحيطان والاشجار مع الوصف وان ابصر بعد الوصف وبعدما وجد منه مايدل على الرضاء فلا خيار له لان العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمى قبل الرؤية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذكورات من الشم والذوق والجس ونحوها من الاعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالمذكورات فيمتد الخيار مالم يوجد منه مايدل على الرضى من فعل او قول فى الصحيح

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

۳۳۲ ماده

بر كيمسه شرا قصديله يعنى اليجى كوزيله كورمش اولديغى مالى بر مدت صكره اول

مال اولدیغنی بیلهرك اشترا ایتسه خیار رؤیتی یوقدر فقط اول مالده بر تغیر حاصل اولمش ایسه اولوقت مخیر اولور ❊

اشـتری مارأی ای حال کونه قاصدا لشرائه عندرؤیته فلو رأه لا لقصد شراء ثم شراه قیل له الخیار (ظهیریة) ووجهه ظاهر لانه لا یتأمل التأمل المفید بحر قال المصنف وبقوة مدرکة عولنا علیه عالما بانه مرئیه السابق وقت الشراء فلو لم یعلم به خیر لعدم الرضاء درر فلا خیار له الا اذا تغیر فخیر (درمختار) ٥

٥ والقول للبـایع بیمینه اذا اختلفا فی النغییر هذا لو المدة قریبـة وان بعیدة فالقول للمشـتری عملا بالظـاهر وفی الظهیریة الشهر فما فوقه بعید وفی الفتح الشهر فی مثل الدابة والمملوك قلیل کما ان القول للمشـتری بیمینه لو اختلفا فی اصل الرؤیة لانه ینکر الرؤیة وکـذا لو انکر البایع کون المردود مبیعا فی بیع بات او فیه خیـار شرط او رؤیة فالقول للمشتری ولو فیـه خیار عیب فالقول للبـایع والفرق ان المشتری ینفرد بالفسخ فی الاول لا الاخر
(درمختـار فی خیار الرؤیة)

❊ ۳۳۳ ماده ❊

مبیعك اشـتراسنه یاخود قبضنه وکـیل اولان کیمسهنك رؤیتی اصیلك رؤیتی کبیدر ❊

(وکفی نظر وکیله بالقبض کوکیله بالشـراء لا نظر رسوله) اعلم ان ههنا وکیلا بالشراء و وکیلا بالقبض و رسولا (صورة التوکیل بالشراء ان یقول الموکل کن وکیلا عنی بشراء کذا) وصورة التوکیل فی القبض کن وکیلا عنی بقبض ما اشتریته ومارأیته (وصورة الرسـالة ان یقول کن رسولا عنی بقبضه) فرؤیة الوکیل الاول یسقط الخیار بالاجماع (ورؤیة الوکیل الثـانی یسقـط عند ابی حنیفة اذا قبضه ناظراً الیه فحینئذ لیس له ولا للموکل ان یرده الا من عیب واما اذا قبضه مستورا ثم راٰه فاسقط الخیار فانه لا یسقـط لانه اذا قبضه مستوراً ینتهی التوکیل بالقبض النـاقص فلا یملك اسقـاطه قصداً لصیرورته اجنبیاً وقالا الوکیل بالقبض والرسول سواء فی ان قبضها بعد الرؤیة لا یسقط خیار المشتری (درر غرر فی خیار الرویة)

❊ ۳۳٤ ماده ❊

رسـولك یعنی مجرد مبیعی الوب کوندرمکه مأمورا کوندریلان آدمك رؤیتی مشترینك خیار رؤیتنی اسقاط ایتمز (لما مر نقله قبله آنفا)

❊ ۳۳٥ ماده ❊

مشترینك مبیعده تملکك لوازمندن اولان بروجهله تصرف ایتمسی خیار رؤیتنی اسقاط ایدر ❊

و یبطل خیار الرؤیة ما یبطل خیار الشرط من تعییب و تعیب فی یده وتعـذر رد

بعضه او یوجب حقا للغیر کالبیع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤیة وبعدها ومالا یوجب حقا للغیر کالبیع بالخیار والمساومة والهبة بلا تسلیم یبطل بعدها لا قبلها (ملتقی الابحر فی فصل خیار الرؤیة)

❊ فصل سادس خیار عیب بیانندهدر ❊

❊ ۳۳٦ ماده ❊

بیع مطلق مبیعك عیبدن سالم اولمسنی اقتضا ایدر یعنی عیوبدن برائتی شرط ایتمکسزین وصاغلم وچوروك وقصورلی وقصورسز دیمکسزین مال صاتمق مالك صاغلم وعیبسز اولمسنی ایجاب ایدر ❊

(مطلق البیع) الاضافة من قبیل اضافة الصفة الی موصوفها والتقدیر البیع المطلق من شرط البرأة من کل عیب یقتضی سلامة المبیع عن العیوب لان الاصل هو السلامة وهی وصف مطلوب مرغوب عادة وعرفا والمطلوب عادة کالمشروط نصـاً (مجمع الانهر فی خیار العیب)

❊ ۳۳۷ ماده ❊

بیع مطلق ایله صـاتیلان بر مالك عیب قدیمی تبین ایتدکده مشتری مخیردر دیلرسه رد ایدر ودیلرسه ثمن مسمی ایله قبول ایدر یوقسه مالی الیقو یده عیبی ایچون بهاسنی تنقیص ایدهمز ایشته بوکا خیـار عیب دینلور ❊

(فلمن وجد فی مشـریه) بفتح المیم وکسر الراء اسم مفعول من الشراء (عیباً) کان عنـد البایع ولم یره المشتری عند البیع ولا عند القبض او رأه ولکن لم یعلم انه عیب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ینظر ان کان عیباً بیناً لا یخفی علی الناس کالعور لم یکن له ان یرده وان کان یخفی یرده (رده) متبدا مؤخر خبره قوله فلمن (اواخذه) ای اخذ المشتری المبیع المعیب بکل ثمنه لانه ما رضی عند العقود الا بوصف السلامة بدلالة الحـال فعند فواتها یتخیر لا امساکه ونقص ثمنه ای لا یخیر بین امساکه و بین اخذ نقصـان الثمن لان الاوصاف لا تقابله شیٔ من الاثمان الا برضی بایعه ای بامساك المشـتری المبیع المعیب ونقص ثمنه والمراد عیب کان عند البایع وقبضه المشتری من غیر ان یعلم به ولم یوجد من المشتری ما یدل علی الرضاء بعد العلم بالعیب (مجمع الانهر فی المحل المزبور)

۳۳۸ ماده

عیب دیو اهل وار بابی بیننده مالك بهاسنه ایراث نقصان ایدن قصوره دیرلر ☼

وکل ما یوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عیب العیب مایخلوا عنه اصل الفطرة السلیمة وذکر ضابطة کلیة یعلم بها العیوب الموجبة للخیار علی سبیل الاجمال فقال کل ما اوجب نقصان الثمن فی عادة التجار فهو عیب لان التضرر بنقصان المالیة ونقصان المالیة بانتقاص القیمة والمرجع فی معرفته عرض اهله کما فی العنایة

(مجمع الانهر)

قال الزیلعی والمراد به عیب کان عند البایع وقبضه المشتری من غیر ان یعلم به ولم یوجد من المشتری مایدل علی الرضاء به بعد العلم بالعیب فقوله وقبضه الخ دل علی انه لو قبضه عالما بالعیب کان قبضه رضا فقوله ولم یوجد من المشتری الخ اعم مما قبله اوارادبه مالو علم بالعیب بعد القبض فی جامع الفصولین لو علم المشتری الا انه لم یعلم انه عیب ثم علم ینظر ان کان عیباً بیناً لایخفی علی الناس کالعور ونحوها لم یکن له الرد وان خفی فله الرد ویعلم منه کثیر من المسائل اه وفی الخانیة ان اختلف التجار فقال بعضهم انه عیب وبعضهم لالیس له الرد اذا لم یکن عیباً بیناً عند الکل اه

(رد المحتار)

وقولهم فی ضابط العیب ماینقص الثمن عند التجار مبنی علی الغالب والا فهو غیر جامع وغیر مانع اما الاول فلانه لو اشتری شجرة لیتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا تصلح لذلك یرجع بالنقص الان یأخذ البایع الشجرة کما هی اه فقد اعتبر عدم غرض المشتری عیباً موجباً للرد ولکنه یرجع بالنقص لان القطع مانع من الرد واما الثانی فلانه یدخل فیه مسئلة الدابة التی اشتراها فوجدها کبیرة السن لیس له الرد الا اذا شرط صغرها وسیئاتی ان الثیوبة لیست بعیب الا اذا شرط عدمها ای فله الرد لفقد الوصف المرغوب فان الثیوبة ینقص الثمن مع انه غیر عیب فعلم انهم لم یریدوا حصر العیب فیما ذکر لان عبارة الهدایة والکنز وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عیب فان هذه العبارة لا تدل علی ان غیر ذلك لایسمی عیباً فاغتنم

(ردمحتار ملخصاً بتغیر ما)

۳۳۹ ماده

عیب قدیم بایع یدنده ایکن مبیعده موجود اولان قصوردر ☼

مشتر وجد بمشتراه ماینقص ثمنه عند التجار وهو العیب المعتبر شرعاً والمراد به عیب کان عند البایع ولم یره المشتری حین البیع ولا عند القبض لانه رضاً (درر غرر)

ای الرؤیه فیهما رضاء (لمحرره)

۳۴۰ ماده

بعد البیع قبل القبض بایع عندنده ایکن مبیعده حادث اولان عیب موجب رد اولان عیب قدیم حکمنده در ☼

واما شرائط ثبوت الخیار فمنها ثبوت العیب عند البیع او بعده قبل التسلیم حتی لو حدیث بعد ذلك لایثبت الخیار

(هندیة فی الفصل الاول من الباب الثامن من کتاب البیوع)

۳۴۱ ماده

بایع حین بیعده مبیعك برعیبنی بیان ایدرك مشتری اول عیب ایله قبول ایتدکده اول عیب سببیله مخیر اولهماز ☼

فی الذخیرة بان قبض المبیع مع العلم بالعیب رضا بالعیب ویدل علیه ان الزیلعی قال والمراد به عیب کان عند البایع وقبضه المشتری من غیر ان یعلم به ولم یوجد من المشتری مایدل علی الرضا به بعد العلم بالعیب فقوله وقبضه الخ یدل علی انه لو قبضه عالما بالعیب کان قبضه رضا (ردمحتار)

۳۴۲ ماده

بایع برمالی هر عیب دعواسندن ذمتی بری اولمق شرطیله صاتدقده مشتری ایچون خیار عیب یوقدر ☼

وصح البیع بشرط البرأة من کل عیب وان لم یسم خلافا للشافعی لان البرأة عن الحقوق المجهولة لاتصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الی المنازعة یدخل فیه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا یرد بعیب وخصه مالك ومحمد الموجود کقوله لیس کل عیب به ولو قال مما یحدث صح عند الثانی وفسد عند الثالث (نهر) البرأة من کل داء فهو علی المرض وقیل علی مافی الباطن واعتمده المصف تبعا للاختیار والجوهرة لانه المعروف فی العادة وما سواه فی العرف مرض

(در المختار فی خیار العیب)

٣٤٣ ماده

مشتری برمالی هر برعیبیله مقبولمدر دیو اشترا ایلرسه ارتق انده عیب دعواسنه صلاحیتی یوقدر مثلا مشتری برحیوانی کورطوپال چوروك چاریق هرنه ایسه مقبولمدر دیو صاتون السه ارتق عیب قدیمی وارایمش دیو رد ایده‌مز ☼

وفی البحر لوقبل الثوب بعیوبه یبراء من الخروق وتدخل الرقع والرفو اه ای لوکان فیه خرق لایرده (وکذا) لووجدم قوما اؤمرفوا وهومن رفوت الثوب رفوا من باب قتل ای اصلحته ثم رایت بعض المحشی ذکران العلامة ابراهیم البیری سئل عمن باع وقال ابیعك الحاضر المنظور یرید بذلك جمیع العیوب فاجاب لیس للمشتری رد المبیعة التی ابراء عن جمیع عیوبها اه (درمختار ملخصا)

٣٤٤ ماده

مشتری مبیعك عیبنه مطلع اولدقدنصکره انده تملك لوازمندن اولان بروجه ایله تصرف ایتسه خیار عیبی اسقاط ایتمش اولور مثلا مشتری مبیعی عیب قدیمنه بعد الاطلاع بیعه عرض ایتسه یعنی صاتیلغه چیقارسه عیبه رضا دیمك اوله‌رق ارتق رد ایده‌مز ☼

الاصل ان المشتری متی تصرف فی المشتری بعد العلم بالعیب تصرف الملاك بطل حقه فی الرد (هندیه فی الفصل الثالث من الباب الثامن من البیوع)
مداواة المعیب وعرضه علی البیع ولبسه واستخدامه ورکوبه فی حاجته رضی لان کلا منها دلیل الاستبقاء (درر غرر فی خیار العیب)

٣٤٥ ماده

مبیعك مشتری عندنده برعیبی حادث اولدقدنصکره عیب قدیمی میدانه چیقسه مشترینك بایعه رد ایتمکه صلاحیتی اولمیوب فقط نقصان ثمن ادعاسنه صلاحیتی واردر مثلا مشتری صاتون الدیغی برطوب قماشی کسوب بیچدکدن صکره چوروك یاخود یاتقین اولمق مثللو برعیب قدیمنه مطلع اولسه چونکه کسوب بیچمسیله برینی قصور دها پیدا اولدیغندن رد ایده‌میوب فقط عیب قدیمندن طولایی نقصان ثمن اولور

(فلو ظهر عیب قدیم ای کائن) عندالبائع بعدماحدث عند المشتری ای عیب

آخر رجع بالنقصان لان تعذر الرد بسبب العیب الحادث (وطریق معرفته ان یقوم وبه هذا العیب ثم یقوم وهو سالم فاذا التفاوت بین القیمتین یرجع علیه بحصته من الثمن کثوب شراه فقطعه ای الثوب فاطلع المشتری علی عیب فلیس له الرد بل یرجع بالنقصان کما بیناه انفا الاان یرضی البایع استثناء من المسئلتین جمیعا (باخذه کذلك) ای معیباً اومقطوعا فله ای للبایع ذلك ای الاخذ لان الامتناع لحقه فاسقط حقه بالرضی حتی لوباعه المشتری بعدماحدث عیب آخر سقط رجوعه بالنقصان لانه صارحا بساله بالبیع اذا الرد غیر ممتنع بالقطع برضاء البایع فکان مفوتا للرد بخلاف ماذا خاطه ثم باعه حیث لایبطل الرجوع بالنقصان لانه لم یصرحا بساله بالبیع لامتناع الرد قبله بالخیاطة من غیر علم بالبیع وبعد امتناع الرد لاتأثیر له (مجمع الانهر فی خیار العیب)

٣٤٦ ماده

نقصان ثمن بیغرض اهل وقوفك اخباریله معلوم اولور
شویله که مبیعك برکره سالما وبرکره معیبا قیمتی تقویم وتقدیر اولنوب بوایکی قیمت بینده‌کی تفاوت سالما اولان قیمتك قاچده بری ایسه ثمن مسمانك اول نسبتله نقصانی نقصان ثمن اعتبار اولنور مثلا مشتری التمش غروشه الدیغی برطوب قماشی کسوب بیچدکدن صکره عیب قدیمنه مطلع اولدقده اهل وقوف اول قماشك سالما قیمتی التمش وعیب قدیمی ایله قیمتی قرق بش غروش اولدیغنی اخبار ایتسه‌لر نقصان ثمن اون بش غروش اولمغله مشترینك انی طلب ودعوا ایتمکه صلاحیتی واردر واکر اولمالك سالما قیمتی سکسان ومعیبا قیمتی التمش غروش اولدیغنی اخبار ایتسه‌لر اشبوایکی قیمت بینده‌کی تفاوت که یکرمی غروشدر سکسان غروشك ربعی اولمغله ثمنی مسمانك ربعی اولان یکرمی غروشی مشترینك طلب ودعوایه صلاحیتی اولور واکر اول قماشك سالما قیمتی اللی ومعیبا قیمتی قرق غروش اولدیغنی اخبار ایتسه‌لر ایکی قیمت بینده تفاوت اولان اون غروش اللی غروشك خمسی اولمغله ثمن مسمانك خمسی اولان اون غروش نقصان ثمن اعتبار اولنور ☼

شرط کونهم سالمین من الغرض یستفاد من ان المخبر یلزم ان یکون لیس صاحب غرض حتی یعمل باخباره (کذافی کتاب الاستحسان من الکتب المعتبرة هذا

مانقله الكفوى على قيد على افندى فى نوع آخر من الاجارة الفاسدة) وكيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولاعيب به و يقوم وبه ذلك العيب فان كان تفاوت مابين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البايع بنصف الثمن فالاصل فى هذا ان فى كل موضع لوكان المبيع قائما على ملك المشترى وامكنه الرد على البايع امابالرضاء او بدون ارضاء فاذا ازاله عن ملكه بالبيع اوماشبهه لايرجع بنقصان العيب وفى كل موضع لايمكنه الرد لوكان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع اوماشبهه يرجع بنقصان العيب (كذا فى المحيط)

(هندية فى المحل المزبور)

﴿ ٣٤٧ ماده ﴾

عيب حادث زائل اولسه عيب قديم ينه ردى موجب اولور

مثلا برحيوان اشترا اولنوب ده مشترى عندنده خسته اولدقدن صكره عيب قديمى ميدانه چيقسه مشترى انى بايعه رد ايده ميوب نقصان ثمن الور فقط اول خسته لق زائل اولسه مشترى عيب قديمى ايله اول حيوانى بايعه رد ايدر ☼

الحادث من العيب اذا زال فالقديم يوجب الرد يعنى اذا اشترى شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع من الرد واذازال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع

(درر فى خيار العيب)

﴿ ٣٤٨ ماده ﴾

بايع اكر مشترى عندنده برعيب حادث اولدقدن صكره عيب قديم ميدانه چيقان مبيعى اول عيب حادث ايله كيرو المغه راضى اولور ايسه مانع رد بولنمديغى تقديرده مشترينك نقصان ثمن ادعاسنه صلاحيتى قالميوب يامبيعى بايعه رد ياخود تمام بهاسيله قبول ايتمكه مجبور اولور حتى مشترى اول مالى عيب قديمنه مطلع اولدقدن صكره آخره صاتسه ارتق نقصان ثمن ادعاسنه صلاحيتى قالماز مثلا مشترى برطوپ بز الوب كوملك كسدكدن صكره چوروك ايدوكنه مطلع اولديغى حالده صاتسه بايعدن نقصان ثمن ادعا ايده مز زيرا بايع بن انى عيب حادث ايله يعنى كسلمش اولديغى حالده الوردم ديه بيله جكندن مشترى انى صاتمسيله حبس وامساك ايتمش اولور ☼

(فلو)

(فلو حدث) اى بعد ماظهر العيب القديم لو حدث عيب (آخر عند المشترى رجع) المشترى (بنقصانه) اى بنقصان العيب (اورده على البايع برضى البايع الالمانع) من رد المشترى واخذ البايع (كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وجاز لبايعه اخذه كذلك) اى مقطوعا (فلا يرجع مشتريه ان باعه) اذللبايع ان يقول انا اخذه معيبا فالمشترى ببيعه يكون حابساً المبيع فلا يرجع بالنقصان

(درر غرر فى المحل المزبور)

(فلو اشترى بعيراً فنحره فوجد امعاوه فاسداً لايرجع) لافساد ٦ ماليته كالايرجع (لو باع المشترى الثوب كله او بعضه اووهبه (بعد القطع) لجواز رده مقطوعا لامخيطا كما افاده بقوله (فلو قطعه وخاطه او صبغه) باى صبغ كان عينى (اولت السويق بسمن) اوخبز الدقيق اوغرس او بنى (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا لايقضى القاضى به (درر) وابن كمال كما يرجع لو باعه اى الممتنع رده فى هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضا به صريحاً اودلالة اوهلك المبيع عند المشترى اوكان المبيع طعاما فاكله كله او بعضه اولبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد مابقى ويرجع بنقصان ما اكله وعليه الفتوى اختيار وقهستانى (درمختار ملخصا)

﴿ ٣٤٩ ماده ﴾

زياده يعنى مبيعه مشترينك مالندن برشيئك ضم وعلاوه سى مانع رد اولور مثلا بزى ديكمك ياخود بوياتمق ايله مشترينك ايپلكى ياخود بوياسى بزه ضم اولنمق وكذا عرصه يه مشترى طرفندن اغاچ ديكمك رده مانع در ☼

(فان خاط المشترى المقطوع او صبغه بغير اسود) قيد به ليكون الزيادة فى المبيع اتفاقيا فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما لان السواد عندهما زيادة كالحمرة والصفرة وعنده السواد نقصان فظهر عيبه القديم لاياخذه البايع ويرجع به المشترى بنقصان العيب ولايقول البايع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وفى العمادية ان الرد ممتنع من جهة الشريعة لان المشترى يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربوا ﴿ درر غرر ﴾

٦ قوله لافساد مالية وهو ان النحر افساد للمالية لصيرورة المبيع به عرضة للنتن والفساد ولذا لايقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كما فى النحر حينئذ وعدم الرجوع قول الامام وفى الخانية وجامع الفصولين لو اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لايرجع اه قال فى البحر وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هذا اه قال الخير الرملى ويجب تقييد المسئلة بما اذا نحره وحياته مرجوة اما اذا آيس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا لان النحر فى هذة الحالة ليس افساد اللمالية تأمل.

(رد المحتار)

۳۵۰ ماده

مانع رد بولنديغى حالنده بايع راضى اولسه دخى معيب اولان مبيعى كيرو اله ميوب نقصان ثمن و يرمكه مجبور اولور حتى مشترى اول مالى عيب قديمنه مطلع اولدقدن صكره صاتسه بيله بايعدن نقصان ثمن اله بيلور

مثلا مشترى صاتون الديغى برطوب بزدن كوملك بچديروب ديكدير دكدن صكره بزك چوروك اولديغنه مطلع اولدقده بايع راضى اولسه دخى استرداد ايده ميوب نقصان ثمن و يرمكه مجبور اولور و مشترى اول كوملكى صاتسه بيله بزك نقصان ثمنى بايعدن اولور زيرا بو صورتده مشترينك مالى اولان ايپلكك مبيعه علاوه و التحاقى مانع رد اولمغله بايع بن انى بو يله كسلمش و ديكلمش اولديغى حالده الورم ديمكه صلاحيتى اولميه جغندن مشترى انى بيع ايله حبس و امساك ايتمش اولماز ☼

كما لو باعه اى المشترى الثوب المخيط و نحوه بعد رؤية عيبه فانه يرجع بالنقصان فى هذه الصورة (درر غرر)

۳۵۱ ماده

صفقهٔ واحده ايله اشترا اولنان شيلرك بعضسى معيب چيقدقده قبل القبض ايسه مشترى مجموعنى رد ايدر ياخود ثمن مسما ايله قبول ايلر يوقسه معيبى رد ايدوب ده ديكرى اليقو يمغه صلاحيتى يوقدر

واكر بعد القبض ايسه تفريقنده ضرر اولمديغى حالده يالكز معيب اولانى ثمن مسمادن سالماً حصه سيله رد ايدر و بايعك رضاسى اولمدقجه ايكسنى بردن رد ايده مز اما تفريقنده ضرر اولديغى حالده مجموعنى بردن رد ايدر ياخود مجموعنى ثمن مسما ايله قبول ايلر مثلا قرق غروشه النان ايكى فسدن بريسى قبل القبض قصورلى چيقسه ايكسنى بردن رد ايده بيلور و اكر بعد القبض بريسى قصورلى چيقسه يالكز انى سالماً قيمتى قاچ غروشه ايسه قرق غروشدن تنزيل ايله رد ايدر فقط برچفت اياق قابى النوب ده بعد القبض بر تكى قصورلى چيقسه ايكسنى بردن رد ايله تماما آقچه سنى استرداد ايده بيلور ☼

(ولو اشترى فرسين صفقة) اى فى عقد واحد وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما اى الفرسين جميعا او اخذهما جميعا و لا يرد المعيب وحده اذ ليس للمشترى ان يرده وحده لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام و عن ابى يوسف انه يرد المقبوض خاصة لان الصفقة فيه تمت لتناهيها فيه والاصح الاول لان تمام الصفقة يتعلق

(بقبض)

بقبض المبيع وهو اسم للكل الا ان ظهر العيب بعد قبضها لانه تفريق بعد التمام فلا يمنع الرد وحده خلافا لزفر ووضع المسئلة فى فرسين لكونه مما يمكن الانتفاع باحدهما لانه لو لم يمكن كما اذا اشترى خفين ووجد فى احدهما عيبا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا لانهما فى المعنى والمنفعة كشئ واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا لو اشترى زوجى ثور وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وقد الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة (مجمع الانهر فى خيار العيب)

۳۵۲ ماده

مكيلات و موزوناتدن اوله رق بر شخص بر جنسدن اولمق اوزره اشترا و قبض ايتمش اولديغى مقدار معينك بعضيسنى چوروك بولسه مخيردر ديلرسه جمله سنى قبول ايدر و ديلرسه جمله سنى رد ايدر ☼

ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد ووجد بعض الكيلى او الوزنى معيباً بعد القبض رد كله او اخذه اى اخذ كله بعيبه لانه كالشيئ الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا وقوله بعد القبض اتفاقى ولو تركه لكان اولى تدبر (وقيل هذا) اى الخيار بين رد الكل او اخذه (ان لم يكن فى وعائين والا) اى وان كان فى وعائين (فهما كالفرسين) حتى يرد الوعاء الذى وجد فيه العيب وحده (مجمع الانهر)

۳۵۳ ماده

بغداى و امثالى حبوبات طپراقلى چيقديغى تقديرده عادة قليل عد اولنورسه بيع صحيح و لازم اولور و اكر بين الناس عيب عد اولنور درجه ده ايسه مشترى مخير اولور ☼

اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون فى الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون فى الحنطة مثل ذلك و يعده الناس عيباً له ان يرد الحنطة كلها و لو اراد ان يميز التراب و يرده على البايع و يحبس الحنطة ليس له ذلك (اشترى) مسكاً فوجد فيها رصاصاً يميز الرصاص و يرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر (خزانة الفتاوى فى فصل ما يكون عيبا من البيوع) جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح فى قليله لا يميز كثيره و كل ما لا يسامح فى قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص فى المسك لا يسامح فى قليله

فيميزه كثيره ويسامح فى قليل التراب فلايميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية (قاضيخان فى فصل العيوب من البيوع انقروى فى خيار العيب)

۳۵٤ ماده

يمورطه وجوز مقوله‌سى شيلرك بعضيسى فنا چورك چيقسه يوزده اوچ كبى عرفا وعادة استكثار اولنميه‌جق درجه‌سى معفو اولور وا كرقصورلى چيقان يوزده اون كبى چوق اولو رسه معفو اولميوب مشترى جمله مبيعى بايعه ردايله تماما ثمنى كيرو الور ❊

(وان اشترى جوزاً او بيضاً او بطيخاً اوقثاء اوخياراً فكسره) قيد به لانه لو اطلع قبل كسره فانه يرده (فوجده فاسدا) بان كان منتناً اومراً فان كان ينتفع به فى الجملة بان صلح لاكل بعض الناس والدواب (رجع بنقصانه) دفعاً للضرر بقدر الامكان ولا يرد لان الكسر عيب حادث الاان يقبلها البايع مكسوراً ويرد الثمن وقال الشافعى يرده (والا) اى وان لم ينتفع به اصلا (فبكل ثمنه) اى يرجع بجميع الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر فى الجوز صلاح قشره على ماقيل لان ماليته باعتبار اللب بخلاف بيض النعامة اذا وجده فاسداً بعد الكسر فانه يرجع بالنقصان لان ماليته باعتبار القشر (ولو البعض فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين)فى المائة صح البيع استحساناً لعدم خلوه عادة ولا خيار له كالتراب فى الحنطة الاان يعده الناس عيباً فله الرد(والا) اى وان لم يكن قليلا بل كثيرا (فسد البيع) فى الكل و(رجع بكل ثمنه)عند الامام لجمعه فى العقد بين ماله قيمة ومالاقيمة له وعندهما يجوز فى حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد فى الكل اجماعا ولو قال المص فوجده معيباً مكان فاسداً لكان اولى لان من عيب الجوز قلة لبه وسوآده تدبر وفى الفتح لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه وظهر انه مر ردما بقى ورجع بنقصان ماخبزه وفى البحر اشترى عدداً من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحداً واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لاغير ولا يرد الباقى الاان يبرهن ان الباقى فاسد ولو وجد فى المسك رصاصاً ميزه ورده بحصته قل او اكثر (مجمع الانهر)

۳۵۵ ماده

مبيع اكر اصلا منتفع به اولميه‌جق حالده ظهور ايدر ايسه بيع باطل اولوب مشترى تماما ثمنى استرداد ايلر مثلا اشترا اولنان يمورطه اصلا ايشه يرامز صورتده بوزوق چيقسه مشترى تماماً آقچه‌سنى كيرو آلور ❊

(لمامر)

لمامر انفا من قوله والا اى ان لم يكن قليلا بل كثيراً فسد البيع فى الكل ورجع بكل ثمنه من المجمع قال فى النهر والقليل مالايخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين فى المائة (كذا فى الهداية) وهو ظاهر وفى ان الواحد فى العشرة كثير وبه صرح فى القنية وقال السرخسى الثلاثة عفو يعنى فى المائة اه وفى البحر القليل الثلاثة ومادونها فى المائة والكثير مازاد اه وفى الفتح وجعل الفقيه ابو الليث الخمسة والستة فى المائة من الجوز عفواه (رد المحتار على رد المختار)

فصل سابع غبن وتغرير بيانده‌در

۳۵٦ ماده

بيعده بلاتغرير غبن فاحش بولنسه مغبون اولان كيمسه بيعى فسخ ايده‌مز فقط مال يتيمى ٥ بلا تغرير اولنسه دخى غبن فاحش ايله بيع صحيح اولماز مال وقف و بيت المال دخى مال يتيم حكمنده‌در ❊

(واعلم انه لا رد بغبن فاحش) هو مالايدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا ۲ كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى ۳ بالرد رفقاً بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ٤ (در المختار فى المرابحة والتولية)

۳۵۷ ماده

متبايعاندن برى ديكرينى تغرير ايدوبده بيعده غبن فاحش اولديغى تحقق ايتدكده مغبون اولان كيمسه بيعى فسخ ايده‌بيلور ❊

اشترى وصار فيه مغبوناً فاحشاله ان يرده على البايع بحكم الغبن واليه اشار محمد فى باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن استاده ويقول فى المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتى برواية الرد رفقاً للناس وكان القاضى الامام ابو اليسر والقاضى الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضى الامام جلال الدين يفتون ان البايع ان قال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر

۲ قوله وبه افتى بعضهم مطلقا اى سواء كان الغبن بسبب التغرير او بدونه (ردمحتار)

۳ قوله ويفتى بالرد رفقا بالناس ظاهره الاطلاق سواء غره اولا بقرينة القول الثالث (ردمحتار)

٤ قوله وبه افتى صدر الاسلام وغيره وهو الصحيح كما يأتى وظاهر كلامهم ان الخلاف حقيقى ولو قيل انه لفظى ويحمل القولان المطلقان على القول المفصل لكان حسنا ويؤيده حمل صاحب التحفة ولذا جزم به فى التحفة بحمله على التفصيل وحينئذ لم يبق لنا الاقول واحد هو التفصيل وبه يفتى وهو الاصح (ردمحتار ملخصا)

٥ للوصى البيع والشراء بالغبن اليسير لا بفاحشه ادب الاوصيا كذا فيما نقل فى النتيجه فى التغرير والغبن قال قاضيخان فى فتاواه لو باع الوقف ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه فى الا

خـلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لايفتى

(من المحيط البرهانى فى الفصل الخامس عشر من البيع) (نقله الكفوى على

(قيدعلى افندى)

۳۵۸ ماده

غبن فاحش ايله مغبون اولان كيمسه نك وفاتنده تغرير دعواسى وارثنه انتقال ايتمز ❊

ويورث خيار التعين والعيب لانه استحقه سليماً فكذا وارثه لانه ورث خياره كذا قالو اذا علمت هذا ظهران خيـار التغرير وهوما اذا غر البـايع المشترى او بالعكس ووقع بينهما بغبن فاحش لايورث لانه مجرد حق للبايع او للمشترى كما فى خيـار الشرط فتـأمل (كذا فى المنح در المنتقى فى شرح الملتقى فى الخيارات)

(نقله الكفوى)

۳۵۹ ماده

تغرير اولنـان مشترى مبيعده غبن فاحش اولديغنه مطلع اولدقدن صكره مبيعده تملكك لوازمندن اولان بروجه ايله تصرف ايدر ايسه ارتق حق فسخى قالماز ❊

ولو تصرف المشـترى المغبون فى البيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لايرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده (حاوى القنية فى خيار المغبون)

(انقروى فى فصل فى الغبن والمحاباة)

۳۶۰ ماده

تغرير وغبن فاحش ايله اشترا اولنان مبيع تلف يامستهلك اولسه ويا خود اول مبيعده معيب اولمق وعرصه اولوبده اوزرينه بنـا ياپلمق كبى بر كيفيت حدوث ايتسه مغبون اولان كيمسه نك بيعى فسخه صلاحيتى قالماز ❊

وفى المحيط لو حدث به مايمنع الفسخ نحو الهلاك لزم المسمى بلا خيار ولا شىء فى قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشترى يرد قيمة المبيـع ويرجع على البايع بالثمن (قهستانى فى التولية والمرابحة) لو هلك المبيع او حدث به مايمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شىء له فى قول ابى حنيفه رحمه الله وهو المشهور فى قول

(محمد)

سعاف واما مسئلة بيعه بغبن فاحش فقال مولانا قاضيخان فى فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لايجوز بيعه فى قول ابى يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلايملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى من رسالة بيع الاوقاف لاعلى وجه الاستبدال فاسد او باطل لابن نجيم اعلم ان الامام نصب ناظر لمصالح المسلمين وصرح فى فتح القدير بانه كوصى اليتيم انتهى رسالة الابن نجيم فى حق الاراضى للاوقاف اقول فعلم منه ان تصرف الامام فى بيت المال كتصرف الوصى فلا يبيعه بغبن فاحش (لمحرره)

محمد رحمه الله (تاتارخانية فى البيوع) البناء استهلاك شهرح سير الكبير مما نقل على بهجة الفتاوى فى خيار الغبن والتغرير)

باب سـابع

(مبيعك انواع واحكام بياننده اولوب التى فصله منقسمدر)

فصل اول

(بيعك انواعى بيـاننده در)

۳۶۱ ماده

بيعك انعقادنده ركنى اهلنـدن يعنى عاقل ومميزدن صـدور ايتمك وحكمى قابل اولان محله مضاف اولمق شرطدر ❊

۳۶۲ ماده

ركننده خلل اولان بيع مثلا مجنونك بيعى باطلدر ❊

(وشرط اهلية المتعاقدين ومحله المال) قوله وشرط اهلية المتعاقدين اى كونهما عاقلين ولايشترط البلوغ والحرية وذكر فى البحران شرائط البيـع اربعة انواع شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم فالاول اربعة انواع فى العاقد وفى نفس العقد وفى مكانه وفى المعقود عليه فشرائط العاقدان ٦ اثنان العقل والعدد فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لايعقل ولاوكيل من الجانبين الافى الاب ووصيه والقاضى والرسول من الجانبين ولايشترط فيه البلوغ ولاالحرية فيصح بيع الصبى لنفسه موقوفا ولغيره نافذا ولا الاسلام والنطق والصحة وشرط العقد اثنان ايضا موافقة الايجاب للقبول اه وكونه بلفظ الماضى وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس رد محتار

(وشرط العقـد اثنان ايضا موافقة الايجاب للقبول اه وكونه بلفظ الماضى وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس (ردالمحتـار)

۳۶۳ ماده

بيعك حكمنى قابل اولان محلى موجود ومقـدور التسليم ومال متقوم اولان

٦ الاول ان يكون عاقلا مميزا كذا فى الكافى والنهاية فيصح بيع الصبى والمعتوه اللذين يعقلان البيع والشراء كذا فى فتح القدير والثانى ان يكون متعددا فلايصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا فى البدايع الاالاب ووصيه والقاضى اذا باعوا اموالهم من الصغير واشتروا منه (هندية فى اول كتاب البيـوع)

مبيعدر بنـاء على ذلك معدو مك ومقدور التسليم و مال متقوم اولميان شـيئك
بيعى باطلدر ۞

وشرط المعقود عليه ستة كونه موجودا مالا متقوما مملوكا فى نفسه وكون الملك للبـايع فيمـا يبيعه لنفسـه وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيـع المعدوم وماله خطر العدم كالحمل واللبن فى الضرع والثمر قبل ظهوره ولا بيع الحر والميتة والدم ولا بيع الخمر والخنزير فى حق مسلم وكسرة خبز لان ادنى القيمة التى تشترط لجواز البيع فلس ولا بيع الكلاء ولو فى ارض مملوكة له والماء فى نهرا و بئر والصيد والحطب والحشيش قبل الاحراز ولا بيع ماليس مملوكاً وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته و بيع الفضولى فانه منعقـد موقوف و بيع الوكيل فانه نافذ ولا بيع معجوز التسـليم كالابق والطير فى الهواء والسمك فى البحر بعد ان كان فى يده فصار شرائط الانعقاد احد عشر قلت صوابه تسعة
(درالمختار فى المحل المز بو ر)

۞ ٣٦٤ ماده ۞

انعقـاد بيعك شرطى بولنو بده بعض اوصاف خارجيه‌سى اعتباريله مشروع اولمازسه مثلا مبيع مجهول ياخود ثمنده خلل واقع اولورسه بيع فاسد اولور ۞

ومنها ان يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضى اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع و بيع شئ بقيمته و بحكم فلان
(هنـديه فى اول البيوع)

۞ ٣٦٥ ماده ۞

بيعك نافذ اولمسى ايچون بايع مبيعه مالك ياخود مال صاحبنك وكيلى ياوليسى ياوصيسى اولمق وغيرك حق اولمامق شرطدر ۞

واما شرائط النفاذ فنوعان احدهما الملك اوالولا ية والثانى ان لايكون فى المبيع حق لغير البايع فان كان لاينفذ كالمرهون والمستأجر (كذا فى البدايع هنديه فى اول كتاب البيوع) واما الثانى وهو شرائط النفاذ فاثنان الملك اؤ الولاية وان لايكون حق لغير البايع فلم ينعقد بيع الفضولى عندنا اماشراؤه فنافذ قلت اى لم ينعقد اذا باعه لاجل نفسه لا لاجل مالكه لكنه على الرواية الضعيفة والصحيح انعقاده موقوفا

(كماسيأتى)

كما سيأتى فى بابه والولاية اما بانابة المالك كالو كالة اؤ الشارع كولاية الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القـاضى ثم وصيه ولا ينفذ بيع مرهون ومسـتأجر وللمشترى فسخه ان لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر (رد محتار فى اول البيوع)

۞ ٣٦٦ ماده ۞

بيع فاسد عند القبض نافذ اولور يعنى مشترينك مبيعده تصرفى جائز اولور ۞

واما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ماهو شرط الانعقاد لان مالا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان الفاسـد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض
(هنديه فى المحل المزبور)

۞ ٣٦٧ ماده ۞

خياراتدن بريسى بولنورايسه بيع لازم اولماز ۞

واما شرائط اللزوم فخلوه عن الخيارات الاربعة المشـهورة وغيرها هكذا فى البحر الرائق (هندية فى المحل المزبور)

۞ ٣٦٨ ماده ۞

بيع فضولى وبيع مرهون كبى غيرك حق تعلق ايدن بيع اول غيرك اذننه موقوفا منعقد اولور ۞

و بيع الفضولى ٧ فانه منعقد موقوف (در المختار فى كتـاب البيوع)
ولا ينعقد بيع مرهون ومستاجر ٨ وللمشترى فسخه ان لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر
(ردالمحتار على درالمختار)

۞ فصل ثانى ۞

انواع بيوعك احكامى بياننده‌در

۞ ٣٦٩ ماده ۞

بيع منعقدك حكمى ملكيتدر يعنى مشترينك مبيعه و بايعك ثمنه مالك اولمسيدر ۞

واما حكمه فثبوت الملك فى المبيع للمشـترى وفى الثمن للبـايع اذا كان البيع

٧ الفضولى من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى خرج به نحو وكيل ووصى كل تصرف تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاط كطلاق وله مجيز اى لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه العقد موقوفا ومالا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيـانه صبى باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيز حالة العقد بخلاف مالو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسـه لم يجز لا نه وقت العقـد لا مجيز له فيبطل مالم يقـل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطا العمارى (درمختار)
٨ ووقف بيع المرهون والمسـتأجر والارض فى مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع (درمختار)
فان اجاز المرتهن والمستأجر نفذ وهل يملكان الفسخ قيـل لا وهو الصحيح وليس للراهن والمؤجر الفسخ واما المشترى فله خيـار الفسخ ان لم يعلم بالاجارة والرهن عند ابى يوسف وعند هما له ذلك وان علم وقولهما هو الصحيح وعليه الفتوى (ردمحتار) ملخصا تمامه فيه

باتاً وان كان موقوفاً فثبوت الملك فيهما عند الاجازة (كذافى محيط السرخسى)

(هندية فى اول كتاب البيوع)

٣٧٠ ماده

بيع باطل اصلا حكمى افاده ايتمز بناء عليه بيع باطلده مشترى بايعك اذنيله مبيعى قبض ايتدكده مبيع مشترى عندنده امانت قبيلندن اوله رق بلا تعد تلف اولسه مشترى يه ضمان لازم كلمز ☼

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه لانعدام الركن وهو مبادلة مال بمال والبيع الباطل لايعدمالا وهوامانة فى يده عند البعض فلا يضمن لوهلك فى يد المشترى لان العقد غيرمعتبر فبقى القبض باذن المالك فيكون امانة فى يده و مضمون عند البعض اى عند البعض الاخر لانه ادنى حالا من المقبوض على سوم الشرى وقيل الاول اى كونه امانة قول الامام والثانى اى كونه مضمونا قولهما (مجمع الانهر) فى فصل لماذكر البيع الفاسد والباطل

٣٧١ ماده

بيع فاسد عندالقبض حكمى افاده ايدر يعنى مشترى بايعك اذنيله مبيعى قبض ايتدكده اكا مالك اولور بناء عليه بيع فاسد ايله اشترا اولنان مبيع مشترى عندنده تلف اولسه ضمان لازم كلور
شويله كه مثلياتدن ايسه مثلنى وقيمياتدن ايسه يوم قبضده كى قيمتنى مشترينك بايعه ويرمسى لازم اولور ☼

ولوقبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا كقبض المشترى المبيع بامره فى المجلس او بعده على الرواية المشهورة اودلالة كقبضه فى مجلس عقده ولم ينهه البايع عنه قبل الافتراق فى مجلس عقده (وكل من) اى ان كل واحد من المبيع والثمن عوضه) اى البيع (مال) خرج بهذا البيع الباطل (ملكه ولزمه لهلاكه) اى وقت هلاك المبيع فى يد المشترى (مثله حقيقة اومعنى فى القيمى)

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

وقال الشافعى البيع الفاسد لايفيد الملك بالقبض قيدبه لانه بدون القبض لايفيد الملك اتفاقا لان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتقو بالقبض كالهبة وقيد باذن البايع لان القبض لو لم يكن باذنه لايفيد الملك اتفاقا قوله مثله اى المبيع حقيقة اى صورة ومعنى فى ذوات الامثال كالكيلى والوزنى اومثله معنى اى قيمته فى القيمى كالحيوان والعروض وفيه اشارة الى ان المبيع لوكان موجود اردبعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض والى انه ملكه بقيمته ولوازدادت قيمته فى يده فاتلفه لم يتغير كالغصب وعند محمد يوم الاستهلاك فالقول فى القيمة للمشترى مع يمينه والبينة للبايع (مجمع الانهر ملخصا)

٣٧٢ ماده

بيع فاسده عاقديندن هر برينك بيعى فسخ ايتمكه حق واردر فقط مبيع اكر مشترى يدنده تلف اولور ايسه ياخود مشترى انى استهلاك و ياديكره بيع صحيح ايله بيع ياهبه كبى برصورتله الندن چيقارر ايسه و ياخود مبيع خانه اولوبده تعمير اولنمق و ياعرصه اولوبده اغاج ديكلمك كبى برصورتله مشترى طرفندن مبيعه برشيئ علاوه و ياخود بغداى اولوبده طحن ايله اون ايدلمك كبى مبيعك اسمى دكيشه جك صورتله تغيير ايديلور ايسه حق فسخ قالماز ☼

ولكل منهما فسخه قبل القبض و بعده ۹ مادام المبيع فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه الشرط

(ملتقى الابحر فى المحل المزبور)

٣٧٣ ماده

بيع فاسد فسخ اولندقده اكر قبض ثمن اولنمش ايسه بايع ثمنى رد ايدنجه يه دك مشترينك مبيعى حبس ايتمك حق واردر ☼

ولا يأخذه اى المبيع البايع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه الى المشترى فان مات البايع فالمشترى احق به اى بحبس مااشتراه حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فردبعد ماربح فيه المدعى

(ملتقى الابحر فى المحل المزبور)

۹ فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح وكذالو وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى ما اشتراها فاسدا او غرس فيها فعليه قيمتها وقالا ينقض الغرس والبناء ويرد الدار وشك ابويوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك) ملتقى الابحر ملخصا قوله فالفسخ لمن له الشرط بحضرة صاحبه ولايشترط قضاء القاضى

(مجمع الانهر)

۹ فان باعه اى باع المشترى شراء فاسدا اما قبضه اووهبه وسلمه نفذ بيعه وهبة لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثانى وفسخ لبيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والرهن كالبيع لانه لازم فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الاان حق الاسترداد يعود بفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمته كذا فى الكافى دررغرر فى البيع الفاسد

ملخصا

فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع ذكر الثمن مقام القيمة لانعدام الفساد بالفسخ ولايدخل المبيع فى قسمة غرماء البايع لان المشترى مقدم حال حيوته وكذا بعد وفاته على التجهيز والغرماء فيئاخذ المشترى دراهم الثمن بعينها لو قائمة ويأخذ مثلها لو هالكة ولومات المشترى فالبايع احق من سائر الغرماء

(مجمع الانهر)

۳۷٤ ماده

بيع نافذ فى الحال حكمى افاده ايدر ※

واما انواعه فبالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ماافاده الحكم للحال

(هندية فى كتاب البيوع)

۳۷٥ ماده

بيع نافذ لازمده متبايعاندن هيچ بريسى دونه‌مز ※

واذا وجد الايجاب والقبول لزم بلاخيار فى المجلس (ملتقى الابحر فى البيوع)

وحكمه ثبوت الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبايع اذا كان البيع باتا

(هندية فى المحل المزبور)

۳۷٦ ماده

بيع غير لازمده مخير اولان كيمسه بيعى فسخ ايده بيلور ※

والخيار موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا (هكذا فى السراج الوهاج)

(هنديه فى الباب السادس فى خيار الشرط)

۳۷۷ ماده

بيع موقوف عند الاجازة حكمى افاده ايدر ※

والموقوف ماافاده عند الاجازة ۱۰ (هنديه فى البيوع)

۳۷۸ ماده

بيع فضوليده مالى صاحبى وياوكيلى ياخود وليسى ياخود وصيسى اجازت ويرر ايسه نافذ وويرمز ايسه منفسخ اولور

۱۰ ووقف ماالغير على اجازة مالكه وبيع الصبى المحجور وماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض فى مزارعة الغير وبيع شئ برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان اوما اخذه فلان وبيع شئ بقيمته وبيع الغاصب تنوير الابصار فى بيع الفضولى ومن البيع الموقوف بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء ويتوقف بيعه وشرائه على اجازة والده اووصيه اوجده اوالقاضى وكذلك المعتوه والصبى المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصى اوالقاضى (قاضيخا فى فصل فى بيع الموقوفة من البيوع

(فقط)

فقط اجازتده بايع ومشترى ومجيز ومبيع قائم اولمق شرطدر بونلردن بريسى هلاك اولسه اجازت جائز اولماز ※

يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشترى والمالك والمبيع ولايشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك فى يد البايع يهلك امانة

(جامع الفصولين فى الرابع والعشرين نقله الكفوى فيما يتعلق بالاجازة من البيوع)

۳۷۹ ماده

بيع مقايضه‌ده بدلينك ايكيسنده مبيع حكمنده اولديغندن بونلرده مبيعك شرائطى معتبردر

فقط تسليمجه منازعه وقوعنده متبايعان ايكيسى بردن تسليم وتسلم ايدرلر ※

من باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما معا (كذا فى الهدايهٔ)

(هنديه فى الفصل الثانى من الباب الرابع من البيوع)

فصل ثالث سلم حقنده‌در

۳۸۰ ماده

بيع كبى سلم دخى ايجاب وقبول ايله منعقد اولور مثلا مشترى بايعه يوز كيله بغداى ايچون بيك غروش سلم ويردم ديوب اول دخى قبول ايتدكده سلم منعقد اولور ※

واما ركنه فبان يقول لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم فى كر حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع فى رواية الحسن وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى (هندية فى الباب الثامنة عشر فى السلم)

۳۸۱ ماده

سلم انجق مقدارينى وصفتنى مثلا اعلا لغنى ياادنالغنى تعيين ايلمك قابل اولان شيلرده صحيح اولور ※

ويصح السلم فيما امكن ضبط صفته اى جودته ورد آءته ونحو ذلك ومعرفة قدره اى مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع لانه لايفضى الى المنازعة وفى البحر السلم فى العنب الفلانى فى وقت كونه حصرما لايصح والسلم فى التفاح الشامى قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا لافى غيره اى مالايمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لايصح السلم فيه لانه يفضى الى المنازعة وهذه قاعدة كلية تبتنى عليها كثير مسائل السلم (مجمع الانهر فى السلم)

﴿ ٣٨٢ ماده ﴾

مكيلات وموزونات ومذروعاتك مقدارى كيل ووزن وذراع ايله تعين اولنور ۞

فيصح فى المكيل كالبر والشعير والموذون كالعسل والزيت سوى النقدين من الدراهم والدنانير لانهما موذونة ولكنهما غير مثمنين بل خلقا ثمنين فلايجوز الاسلام فيها (مجمع الانهر فى السلم)

﴿ ٣٨٣ ماده ﴾

عدديات متقاربه نك تعيين مقدارى صايى ايله اولديغى كبى كيل ووزن ايله دخى اولور ۞

والعددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافالمحمد (ملتقى الابحر رحمه الله) ويصح فى العددى المتقارب وهو مالايتفاوت احاده كالجوز والبيض عدداً وكيلا لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ومافيه من التفاوت يهدر عرفا ولاخلاف فى جوازه عدداً وانما الخلاف فى جوازه كيلا فعندنا يجوز ومنعه زفر كيلا وعنه منعه عدا ايضا وانما جاز كيلا عندنا لوجود الضبط فيه قيد بالمتقارب ومنه الكمثرى والمشمش والتين لان العددى المتفاوتة لايجوز فيه السلم وماتفاوت ماليته متفاوتة كالبطيخ والقرع والرمان والسفرجل وغيرها فلايجوز السلم فى شيء منها عدداً للتفاوت الااذاذكر ضابطاً غيرمجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك (مجمع الانهر)

﴿ ٣٨٤ ماده ﴾

طوغله وكرپيج كبى عددياتك قالبلرى معين ومعلوم اولمق لازمدر ۞

(وفى)

وفى اللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب التى شرط وفى الخلاصة ذكر المكان الذى يعمل فيه اللبن والاجر بضم الجيم وتشديد الراء مع المدهو اللبن اذا طبخ اذاسمى ملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبهـا معلوم لان التفاوت حينئذ يكون اقل (مجمع الانهر فى السلم)

﴿ ٣٨٥ ماده ﴾

بزوچوقه امثالى ذراعياتك طول وعرضى ورقتى ونه دن معمول ونره نك ايشى اولديغى تعيين اولنمق لازمدر ۞

(ويصح السلم فى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته اى غلظه ورقته وفى المسح وصفته اى من قطن وكتان اومركب منهما وهو الملح اوحرير ونحو ذلك وصنعته كعمل الشام اوالروم لانه يصير معلوما بذكر هذه الاشياء فلا يؤدى الى النزاع قيل هذا اذاكان الثوب غير الحرير اذلوكان حريراً لا بد ايضا من بيان وزنه (مجمع الانهر فى السلم)

﴿ ٣٨٦ ماده ﴾

سلمك صحتنده ومبيعك جنسى مثلا بغداى و پرنج وخورما ديو ونوعى مثلا يغمور ايله ياسقى ايله حاصل اولان ديو وصفتى مثلا اعلى ياخود ادنى ديو تعيين وكرك مبيعك وكرك ثمنك مقدارى ومبيعك زمان ومكان تسليمى بيان اولنمق شرطدر ۞

وشرطه اى شرط صحته التى تذكر فى العقد سبعة بيان جنسه كبر اوتمر وبيان نوع كسقى او بعلى وصفته كجيداوردى وقدره ككذاكيلا ١١ لاينقبض ولاينبسط واجل ١٢ واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لابأس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت اخر ويبطل بموت المسلم اليه لابموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لاالدائن ولذا ١٣ شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر رأس المال ان تعلق بمقداره كما فى مكيل وموذون وعددى متفاوت واكتفيا ١٤ بالاشارة ١٥ كما فى مذروع وحيوان قلنا ١٦ ربما لايقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ١٧ ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيباً فيرده ولايستبدله رب السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل

١١ قوله لاينقضى اه كالصاع مثلا بخلاف الجراب والزنبيل (محتار)

١٢ قوله واجل فان اسلما حالا ثم ادخل الاجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز (ردمحتار)

١٣ قوله ولذا شرط اه اى لكونه يؤخذ من تركته حالا اشتراط اه وحاصله بيان فائدة اشتراطهم عدم انقطاعه فيما بين العقد والمحل وذلك لو مات المسلم اليه وقوله لتدوم الخ علة لقوله اشترط وقوله بموته الباء للسببية متعلقة بتسليمه والموت فى الحقيقة ليس سببا للتسليم بل للحلول الذى هو سبب التسليم فهو سبب السبب (ردمحتار)

قوله ان تعلق بمقداره بان تنقسم اجزاء المسلم فيه على اجزائه فتح بان يقل النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا وذلك انما يكون فى الثمن المثلى (ردمحتار)

ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد و به قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول
(درالمختار فى باب السلم)

﴾ ٣٨٧ ماده ﴿

صحت سلمك بقاسنده ثمنك مجلس عقدده تسليمى شرطدر وعاقدين قبل التسليم افتراق ايدرلرايسه عقد سلم منفسخ اولور ۞

و بقى من الشروط قبض رأس المال ولو عيناً قبل الافتراق بابدانهما وان ناما اوسارا فرسخاً اواكثر ولودخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لاوصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم (بزازية) وهو شرط بقائه على الصحة لاشرط انعقاده لو صفها فينعقد صحيحاً عليه خلاصة
(درالمختار فى المحل المزبور)

﴾ فصل رابع ﴿ ١٩

(استصناع بيانده در)

﴾ ٣٨٨ ماده ﴿

بركيمسه اهل صنايعدن برينه بكا شوقدر غروشه شويله برشيئ ياب ديوب اودخى قبول ايتسه استصناعا بيع منعقد اولور
مثلا مشترى پابوشجى يه اياغنى كوستره رك فلان نوع سختياندن شوقدر غروشه بكا برچفت پابوش ياب ديوب اودخى قبول ايتسه ياخود مرانقوز ايله طول وعرضنى واوصاف لازمه سنى بيان ايدرك برقايق ياخود كمى يايمق اوزره پازالق ايتسه استصناع منعقد اولور
كذلك طول وحجمى وسائر اوصاف لازمه سى بيان اولنه رق هر برى شوقدر غروشه اولمق اوزره برفابريقه جى ايله شوقدر ايكنه لى تفنك يايمق اوزره پازارلق اولنسه استصناع منعقد اولور ۞

وصورته ان يقول للخفاف اصنع لى خفا من اديمك يوافق رجلى ويريه رجله بكذا

(او يقول)

14 قوله قلنا جواب عن قولهما بانه لايلزم
(ردمحتار)
15 قوله الى رد رأس المال فاذا كان غير معلوم المقدار ادى الى المنازعه
(ردمحتار)
16 قوله واكتفا الامامان
(ردمحتار)
17 فلوقال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر برولم يدر وزن الدراهم اوقال اسلمت اليك هذا البر فى كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لايصح عنده وعندهما يصح واجمعوا على ان رأس المال اذا كان ثوبا اوحيوانا يصير معلوما بالاشارة
(ردمحتار)
18 الاستصناع ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعاً انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى
(هنديه)
19 والمستصنع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولاخيار للصانع وهو الاصح هكذا فى الهداية
(هنديه)

او يقول للصائغ اصنع لى خاتما من فضتك وبين وزنه وصفته بكذا (وكذا لو قال لسقاء اعطنى شربة ماء بفلس اواحتجم باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر مايشرب ويحتجم من ظهره معلوما (كذا فى الكافى) (هنديه فى الباب العشرون فى البياعات المكروهة والارباح الفاسدة) وفى البدايع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وان يكون مما فيه تعامل وان لايكون مؤجلا والا كان سلما وعندهما المؤجل استصناع الا اذا كان مما لايجوز فيه الاستصناع فتنقلب سلما فى قولهم جميعا (ردالمحتار)

﴾ ٣٨٩ ماده ﴿

استصناعى متعامل اولان شيلرده على الاطلاق استصناع صحيحدر
اما تعامل جارى اولميان شيلرده مدت بيان اولنور ايسه سلم اولوب انده شرائط سلم معتبر درواكر مدت بيان اولنماسه بينه استصناع قبيلندن اولور ۞

الاستصناع جائز فى كل ماجرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاوانى المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا (كذا فى المحيط ثم ان الاستصناع انما جاز فيما للناس فيه تعامل اذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف اما فيما لاتعامل فيه كالاستصناع فى الثياب بان يأمر حائكا ليحيك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز (كذا فى الجامع الصغير) (هنديه فى المحل المزبور)
وان ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند ابى حنيفة حتى لايجوز الابشرائط السلم ولايثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا ويكون ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لاتعامل فيه صار سلما بالاجماع (كذا فى الجامع الصغير) هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا اوما اشبه ذلك واما ماذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غداً اوبعد غد لايصير سلما فى قولهم جميعا (كذا فى الصغرى) (هنديه فى المحل المزبور)

﴾ ٣٩٠ ماده ﴿

استصناعده مصنوعك مطلوبه موافق اوله جق وجهله توصيف وتعريفى لازمدر ۞

لما مر من البدايع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وان يكون فيما فيه تعامل وان لايكون مؤجلا والا كان سلما وعندهما المؤجل

20 ولاخيار للصانع بل يجرى على العمل عن ابى حنيفة ان له الخيار كذا فى الكافى وهو المختار هكذا فى جواهر الاخلاطى
(هنديه)
21 (والاصح) ان المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لوجاز به مفروغا عنه لامن صنعته اومن صنعته قبل العقد جاز كذا فى الكافى
(هنديه)
22 (ولايتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز هو الصحيح هكذا فى الهداية
(هنديه فى الاستصناع)
23 (والاستصناع باجل سلم اذا ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لايصير سلما
(درمختار)
24 (والمراد) بالاجل ما تقدم وهو شهر فافوقه قال المص قيدنا الاجل بذالك لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعا ان جرى فيه تعامل والافقاسد ان ذكره على وجه الاستمهال وان كان للاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا او بعد غد كان صحيحا آه
(ردالمحتار على درالمختار)

استصناع الا اذا كان مما لايجوز فيه الاستصناع فتنقلب سلما فى قولهم جميعا (ردالمحتار)

٣٩١ ماده

استصناعده پشين آقچه ويرمك لازم دكلدر ☼

وفى التاتارخانية ولايجبر المستصنع على اعطاء الدراهم وان شرط تعجيله هذا اذالم يضرب له اجلا فان ضرب له اجل قال ابوحنيفة يصير سلما ولايبقى استصناعا حتى يشترط فيه شرائط السلم فقد ظهرلك بهذه النقول ان الاستصناع لاجبر الا اذا كان مؤجلا بشهر فاكثر فيصير سلما وهو عقد لازم يجبر عليه ولاخيار فيه (ردمحتار على درالمختار)

٣٩٢ ماده

استصناع منعقد اولدقدنصكره طرفين پازارلقدن دونه مز فقط مصنوع اكر تعريفه موافق اولمزسه مستصنع مخيردر ☼

صح الاستصناع بيعا لاعدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولايرجع الامر عنه ولوعدة لمالزم والمبيع هو العين لاعمله خلافا للبردعى فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولوكان المبيع عمله لماصح ولايتعين المبيع له اى للامر بلارضاء فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولوتعين له لماصح بيعه وله اى للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لاخيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر (درالمختار فى آخر السلم)

فصل خامس

(بيع مريضك احكامى بياننده در)

٣٩٣ ماده

برمريض مرض موتنده ايكن ورثه سندن بريسنه برشئ صاتسه ديكر وارثلرك اجازتنه موقوف اولوب مريضك وفاتندن صكره اجازت ويررلرايسه نافذاولور ويرمزلرايسه نافذاولماز ☼

المريض اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عندابى حنيفة لايصح اصلا من غير اجازة باقى الورثة سواء حابى اولم يحاب باع بمثل القيمة اوباضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة او باضعافها جاز (من المحيط البرهانى فى اخر الفصل الثامن عشر من البيع) مريض مرض الموت باع ضياعا الوارث وقبض الثمن لايصح هكذا ذكروه وهو الصحيح وهذا على قول ابى حنيفة اه وعندهما يصح اذاباع بثمن المثل والفتوى على قول ابى حنيفة

(جواهر الفتاى فى الوصايا نقله الكفوى على قيد على افندى)

٣٩٤ ماده

مرض موتنده ايكن مريض حين وفاتنده كندويه وارث اولميان بريسنه ثمن مثليله برشئ صاتسه صحيح ومعتبر اولور واكر محابات يعنى ثمن مثلندن نقصان ايله بيع وتسليم ايتدكدنصكره فوت اولسه ثلث مالى محاباته مساعد اولديغى تقديرده بيع صحيح ومعتبر اولور وثلث مالى محاباته مساعد اولمديغى صورتده مقدارى نقصانى مشترى اكماله مجبور اولور واكمال ايتمزايسه ورثه بيعى فسخ ايده بيلور ☼

مثلا بيك بشيوز غروش قيمتلو برخانه دن بشقه نسنه يه مالك اولميان مريض مرض موتنده اول خانه سنى وارثى اولميان بر كيمسه يه بيك غروشه بيع وتسليم ايتدكدن صكره فوت اولسه محابات ايتمش اولديغى بشيوز غروش ثلث ماله مساعد اولمغله بيع صحيح ومعتبر اولوب ورثه بو بيعى فسخ ايده مز واكر مريض اول خانه يى بشيوز غروشه بيع وتسليم ايتمش اولسه محابات ايتمش اولديغى بيك غروش ثلث مالك ايكى قاتى اولمغله ورثه مشترى يه ثمنى مبيعك ثلثان قيمتنه ابلاغ ايت ديو تكليف ايتدكارنده مشترى ناقص اولان بشيوز غروشى ويرر ايسه ورثه بيعى فسخ ايده مز واكر ويرمزايسه بيعى فسخ ايله خانه يى استرداد ايده بيلورلر ☼

(المريض) اذاباع مايساوى الف درهم بخمسمائة من الاجنبى ولامال له سواه يصير محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى لماان تبلغ الى تمام ثلثى الالف ولاترد شيئا من البيع واماان تفسخ العقد

(من المحيط البرهانى قبيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع نقله الكفوى هكذا)

٣٩٥ ماده

تركه سى مستغرق ديون اولان كيمسه مرض موتنده مالنى ثمن مثلندن نقصان

ايله صاتوبده فوت اولديغى صورتده داينلرى مبيعك ثمن مثلنى مشتريه اكمال ايتديررلر واكمال ايتمزسه بيعى فسخ ايده بيلورلر ۞

(المريض الذى عليه دين يحيط بماله اذا باع عيناً من اعيان ماله من اجنبى بغبن يسير لايصح المحابات عند الكل اجازت الورثة اولم يجيز و يقال للمشترى انشئت بلغ تمام القيمة وانشئت فافسخ البيع وانلم يكن عليه دين يجوز اذا كان المحاباة بقدر الثلث من العمادية فى احكام المريض واما بيع المريض من الاجنبى فلا يخلوا امان يكون بمثل القيمة او بالغبن فان كان بمثل القيمة جاز
(من المحيط البرهانى فى اوئل كتاب الحجر)

(فصل سادس)

(بيع الوفا حقنده در) ١

﴿ ٣٩٦ ماده ﴾

بيع وفاده بايع ثمنى رديله مبيعى استرداد ايده بيلديكى كبى مشترى دخى مبيعى رد ايله ثمنى استرداد ايده بيلور ۞ ٢

للبايع استرداده اذا قضى دينه ولافرق عندنا بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام كذا فى الفصولى العمادى (هندية فى الباب العشرون فى البياعات المكروهة)
ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه (غرر فى البيع الفاسد)

﴿ ٣٩٧ ماده ﴾

بيع وفا ايله صاتيلان مبيعى كرك بايع وكرك مشترى آخره صاته مز ۞

وفى البزازية ولو باعه لآخر باتاً توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشترى فللبايع اوورثته حق الاسترداد وافاد فى الشرنبلالى ان ورثة كل من البايع والمشترى تقوم مقام مورثها نظراً لجانب الرهن فليحفظ
(در المختار فى البيع الفاسد)

﴿ ٣٩٨ ماده ﴾

مبيعك منافعندن بر مقدارى مشتريه عائد اولمق اوزره شرط قلنسه اول شرطه

١ صورة البيع الوفاء ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين بدين لك على على انى متى قضيت الدين فهو لى او يقول البايع بعتك هذا بكذا على انى متى دفعت لك الثمن تدفع العين لى كذا فى البحر الرايق
(هندية فى الوفاء)

٢ البيع الذى تعارف اهل زماننا احتيالا للرباء و يسموه ببيع الوفاء هو فى الحقيقة رهن وهذا المبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه فى يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام (كذا فى فصول العمادى وعليه فتوى السيد ابى شجاع السمرقندى وفتوى القاضى على السعدى بخارى وكثير من الائمة على هذا (كذا فى المحيط هندية فى الوفاء البيع)

رعايت اولنور مثلا وفاء صاتيلان باغك اوزومى بايع ايله مشترى بيننده مناصفة تقسيم اولنمق اوزره بالتراضى مقاوله ايتسه لر اول مقاوله موجبنجه عمل اولنمق لازم كلور ۞

وسئل الامام الماتريدى عمن باع نصف الكرم من آخر ببيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشترى مع اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه الى المشترى ان يطالبه بما اخذ من الغلات قال لو اخذه بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه لكونه هبة فهو فى الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغى ان لايضمن لان الاذن من البايع موجودة دلالة لان غرضهما من هذا التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لاعبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ (جامع الفتاوى فى البيع الوفاء)

﴿ ٣٩٩ ماده ﴾

وفاء صاتيلان مالك قيمتى دينه مساوى اولديغى حالده مشترى يدنده تلف اولسه مقابلى اولان دين ساقط اولور ۞

والدين ساقط بهلاكه فى يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلكت من غير صنعه
(هنديه فى الباب العشرون فى البياعات المكروهة)

﴿ ٤٠٠ ماده ﴾

وفاء صاتيلان مالك قيمتى دينندن ناقص اولديغى حالده مشترى يدنده تلف اولسه قيمتى مقدارى دينندن ساقط اولور واوست طرفنى دخى مشترى بايعدن اخذ واسترداد ايلر

﴿ ٤٠١ ماده ﴾

وفاء صاتيلان مالك قيمتى دينندن زياده اولديغى حالده مشترى يدنده تلف اولسه قيمتندن دين مقابلى اولان مقدارى ساقط اولور وتعدى وقوع بولمش ايسه زياده يى دخى مشترى ضامن اولور واكر بلا تعد تلف اولمش ايسه اول زياده يى مشترينك اوده مسى لازم كلمز ۞

(فلافرق عندنا بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق (فى الفصل الثامن عشر من الفصولين) وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهماسواء صار المرتهن مستوفياً لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه (ملتقى) اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوى مائة درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفياً دينه حكماً ولا يبقى له مطالبة على الراهن فان كان الرهن يساوى مائة وخمسين درهما مثلا فالخمسون امانة فى يده فلا يضمنها الا بالتعدى وان كان الرهن يساوى تسعين يصير المرتهن مستوفياً من دينه تسعين درهماً و يرجع على الراهن بعشرة دراهم (مجمع الانهر)

٤٠٢ ماده

بيع وفاده متبايعاندن بريسى فوت اولدقده حق فسخ وارثه انتقال ايدر ☼

(والفتوى) على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد (فى الثامن عشر من الفصولين) (ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما) اى احد من البايع والمشترى و به يفتى (كذا فى الخلاصة)

(درر غرر فى البيع الفاسد من كتاب البيوع نقله الكفوى هكذا على هذه المسئلة)

٤٠٣ ماده

مشترى الهجغى استيفا ايتمدكجه وفاء اشترا ايتمش اولديغى ماله بايعك ديكر غريملرى مداخله ايده مز ☼

(ولا فرق بينه و بين الرهن فى حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سميا بيعاً لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقدان يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكى فلاناً والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى (جامع الفتاوى فى بيع الوفاء)

مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كما فى حال الحيوة (بزازيه)

(صورة)

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ثانى

اجارات حقنده اولوب بر مقدمه ايله سكز بابى شاملدر

مقدمه

اجاريه متعلق اولان اصطلاحات بيانندهدر

٤٠٤ ماده اجرت كرا يعنى بدل منفعت وايجار كرايه ويرمك واستيجار كرا ايله طوتمق ديمكدر

٤٠٥ ماده اجاره لغت عربده اجرت معناسنه در فقط ايجار معناسنده دخى استعمال اولنمشدر اصطلاح فقهاده منفعت معلومه يى عوض معلوم مقابلهسنده بيع ايتمك ديمكدر ٣

٤٠٦ ماده اجارهٔ لازمه خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤيتدن عارى اولان اجارهٔ صحيحهدركه طرفيندن بريسى بلا عذر بونى فسخ ايده مز

٤٠٧ ماده اجارهٔ منجزه وقت عقددن اعتبارا ايجاردر

٤٠٨ ماده اجارهٔ مضافه كلهجك بر وقت معيندن اعتبارا ايجاردر مثلا كلهجك فلان آيك ابتداسندن اعتباراً برخانه بوقدر مدت ايچون شوقدر غروشه ايجار اولنسه اجارهٔ مضافه اولهرق منعقد اولور

٤٠٩ ماده آجر اجارهيه ويرن كيمسهدر ضم ميم ايله مكارى وكسر جيم ايله موجر دخى دينلور

٣ الاجارة فى اللغة اسم للاجرة وهى ما يستحق على عمل الخير وفى القهستانى فانها وان كانت فى الاصل مصدر اجر يأجر بالضم اى صار اجيرا الا انها فى الاغلب يستعمل بمعنى الايجار
(مجمع الانهر)
وفى اصطلاح الفقهاء (هى) اى الاجارة (بيع منفعة) احتراز عن بيع عين معلومة جنسا وقدرا (بعوض) مالى او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا تجوز بسكنى دار اخرى للربوا (دين) اى مثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب (او عين) اى قيمى كالشياب والدواب وغيرهما فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها
(مجمع الانهر)

٤١٠ ماده مستأجر كسر جيم ايله استيجار ايدن كيمسه در

٤١١ ماده مأجور كرايه و يريلان شيدر جيملرك فتحيله موجر و مستأجر دخى دينلور

٤١٢ ماده مستأجر فيه اجيرك عقد اجاره ايله التزام ايلديكى عملى ايفا ايچون مستأجر طرفندن كندوسنه تسليم اولنان مالدر البسه ديكمك اوزره درزى يه و يريلان قاش ونقل ايچون حماله و يريلان حموله كبى

٤١٣ ماده اجير نفسنى كرايه و يرن كيمسه در

٤١٤ ماده اجر مثل بى غرض اهل وقوفك تقدير ايتدكلرى اجرتدر

٤١٥ ماده اجر مسمى حين عقده ذكر وتعيين اولنان اجرتدر

٤١٦ ماده ضمان برشيك مثلياتدن ايسه مثلنى وقيمياتدن ايسه قيمتنى ويرمكدر

٤١٧ ماده

معدللاستغلال كرايه و يرلمك اوزره اعداد وتعيين اولنمش شيدر كه فى الاصل كرايه ورلمك اوزره ياپلمش يا النمش خان وخانه وحمام ودكان كبى عقارات ايله كرا عربه سى وكرا باركيرى مثللو شيلردر
وبرشيئك على التوالى اوچ سنه ايجار اولنمسى معدللاستغلال اولديغنه دليلدر و بر كيمسه نفسيچون ياپدرمش اولديغى برشيئك معدللاستغلال اولديغنى ناسه اخبار واعلام ايله معدللاستغلال اولور ❊

لاتصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما يصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعدا دالبايع لاتصير معدة (اشباه فى الغصب)
استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يوجر يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعدته لها
(من هامش القنية من نقول البهجة)

(ماده)

٤١٨ ماده

مسترضع اجرت ايله سود انا طوتان كيمسه در

٤١٩ مادة

مهأياة تقسيم منافعدن عبارتدر مثلا برخانه ده مشترك اولان ايكى كيمسه برسنه برى وديكرسنه ديكرى مناوبة انتفاع ايتمك اوزره قرار و يرملك كبى ❊

(وصحت المهايات) وهى لغة مفاعلة من الهيئة وهى الحالة الظاهرة للمتهيئ للشئ و التها يؤ تفاعل منها وهى ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم رضى بهيئة واحدة و يختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لايجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع (فى سكون هذا بعضا من دار وذاك بعضا وسكون هذا علوا وذاك سفلها كسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك يوما وذلك يوما اذا كانت المهاياة فى المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لايشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم ان يستقل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك فى العقد اولا لحدوث المنافع على ملكه وفى المهاياة فى الزمان ٥ افراز من وجه ويجعل كالمستقرض نصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق فى المهاياة فى المكان دون الزمان (لا فى غلة بغل او بغلين اوركوب بغل او بغلين اوثمر شجرة اولبن شاة) اى لايجوز المهايات فى هذه الاشياء (دررغرر ملخصا وعدم جريان التهايؤ فيهم مذكور فيه)

٥ قوله وفى المهاياة فى الزمان بان سكن فى بيت معين هذا يوما وذلك يوما وانى حاشيهٔ درر

❊ باب اول ❊

(ضوابط عموميه بيانده در)

٤٢٠ ماده

اجاره ده معقود عليه منفعتدر ❊

٤٢١ ماده

معقود عليه اعتبار يله اجاره ايكى نوعدر نوع اول منافع اعيان اوزرينه وارد اولان عقد ايجاره الوب ايجار اولنان شيئه عين مأجور وعين مستأجر دخى دينلور

واشبو نوع اول اوچ قسمه تقسيم اولنور قسم اول اجارهٔ عقار ردرخانه واراضى ايجاركبى قسم ثانى اجارهٔ عروضدر البسه واوانى ايجار كبى قسم ثالث اجار حيواندر نوع ثانى عمل اوزرينه وارد اولان عقد اجاره اولوب بونده مأچوره اجير دينلور اجرتله عمله وخدمه طوتمق كبى

حرف وصنايع اصحابنى استيجار ايتمك دخى بو قبيلدن دركه مثلا قماش درزيدن اولمق اوزره البسه كسدرمك استصناع اولديغى كبى درزى يه قماش ويروبده البسه دكدرمك دخى عمل اوزرينه اجاره ديمكدر ۞

واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدواب والاراضى والدواب والثياب وماشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة والكتابة وما اشبه ذلك

(كذا فى المحيط هندية فى الباب الاول من الاجارة)

٤٢٢ ماده

اجير ايكى قسمدر قسم اول اجير خاصدر كه يالكز مستأجره اشلمه مك اوزره طوتيلان اجيردراى لقلى خدمتكار كبى قسم ثانى اجير مشتركدر كه مستأجردن بشقه سنه اشلمامك شرطيله مقيد اولميان اجيردر مثلا حمال ودلال ودرزى وساعتجى وقيومجى وايسكله قايقجسى وكرا عربه جيسى وقريه چوبانى هب اجير مشتركدر كه برشخصه مخصوص اولميوب هركس ايچون ايشليه بيلورلر فقط بونلردن برى فلان وقته قدر يالكز مستأجره ايشلمك اوزره استيجار اولندقده اول مدت ظرفنده اجير خاص اولور كذلك برحمال ياخود عربه جى ياقايقجى فلان محله قدر بشقه سنه ايشلميوب مستأجره مخصوص اولمق اوزره استيجار اولندقده اورايه وارنجه يه قدر اجير خاص اولور

الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من يعمل لا لواحد كالخياطة ونحوه اويعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا وحده للخياطة اوالخبز فى بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل لغيره اوموقتا بلا تخصيص يعنى اذا استأجر رجلا ليرعى غنمه شهراً

(بدرهم)

بدرهم فهو اجير مشترك الاان يقول ولاترع غنم غيرى فحينئذ يصير اجير وحد

(صرة الفتاوى فى باب الاجير نوعان)

(والثانى الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهراً للخدمة او شهراً لرعى الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف مالوآجر المدة بان استأجره للرعى شهراً حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لايخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه فى الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ماعمل

(فتاوى النوازل) ١١٦ (درمختار)

اعلم ان الاجر للخدمة اولرعى الغنم انما يكون اجيراً خاصاً اذا شرط عليه ان لايخدم غيره اولايرعى لغيره اوذكر المدة اولانحو ان يستأجر راعياً شهراً ليرعى له غنماً مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة فى اوله فتكون منافعه للمستأجر فى تلك المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير اجيراً مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون بيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص فى المدة فان الاجارة على المدة لاتصح فى الاجير الخاص مالم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلايتغير حكم الاول بالاحتمال فيبقى اجير وحد مالم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيرى مع غنمى وهذا ظاهر اواخر المدة بان استأجره ليرعى غنماً مسماة له باجر معلوم شهراً فحينئذ يكون اجيراً مشتركا باول الكلام لايقاع العقد على العمل فى اوله وقوله شهرا فى آخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير أجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذى وقع عليه فلايتغير اول كلام بالاحتمال مالم يكن بخلافه اه (درمختار)

١١٦ واعلم انه ان استأجره لرعى غنمه بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الاان يقول ولايرعى غنم غيرى فحينئذ يصير اجير وحد وان استأجره لرعى غنمه شهراً بدرهم فهو اجير وحد الاان يقول ويرعى غنم غيرى

(مجمع الانهر)

٤٢٣ ماده

اجير خاصك مستأجرى برشخص اولديغى كبى شخص واحد حكمنده اولان متعدد شخصلر دخى اوله بيلور بناء عليه برقريه اهاليسى كندولرينه مخصوص اولمق اوزره عقد واحد ايله برچوبان استيجار ايتدكلرنده اول چوبان اجير خاص اولور اما كندولرندن بشقه سنك حيواننى دخى رعى ايتمسنى تجويز ايتدكارى صورتده اول چوبان اجير مشترك اولور ۞

الاجير الخاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا

بالتخصيص اه (قوله من يعمل) لواحد اشار به الى انه لو عمل لاللواحد فهو اجير مشترك لماسبق ظاهره على انه لو استأجر اثنان اوثلثة لخدمتهم مدة اولرعى غنمهم فهو اجير مشترك كماهو الموافق لمافى جامع الفصولين ولكن صرح فى البزازية انه اجير الوحد (والتحقيق) فيه انه لوكانت الغنم مشتركة بينهم يكون الاجير خاصالهم ولوكان لكل واحد منهم غنم على حدة وعقدوا بعقد واحد لرعى غنمهم على ان لايعمل لغيرهم كان خاصا وان جوزوا عمله لغيرهم فمشترك هذا زبدة مافى المقدسى فظهر ان المراد بالواحد اعم من الحقيقى والحكمى كما لايخفى (حاشية درر للعبد الحليمى)

❊ ٤٢٤ ماده ❊

اجير مشتركك اجرته استحقاقى عمل ايله اولور ☼

ولايستحق المشترك الاجر حتى يعمل كقصار وفتال وحمال ودلال وملاح ونحوه لان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين العوضين فالم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لايسلم للاجير العوض وهو الاجر (مجمع الانهر)
(ودر المختار) (فى باب ضمان الاجير من كتاب الاجارة)

❊ ٤٢٥ ماده ❊

اجير خاصك اجرته استحقاقى مدت اجارهده عمل ايچون حاضر بولنمسيله در يوقسه بالفعل ايشلمسى شرط دكلدر فقط عملدن امتناع ايدهمز وايدر ايسه اجرته مستحق اولماز ☼

والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل هذا اذا تمكن من العمل فلو امتنع من عذر فلا اجر له (شرح الكنز) والثانى هو الاجير الخاص ويسمى اجيروحد وهو من يعمل لواحد عملا متوقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهراً للخدمة اوشهراً لرعى الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف مالو آجر المدة بان استأجره شهراً للرعى حيث يكون مشتركا الا بشرط ان لايخدم غيره ولايرعى لغيره فيكون خاصا (وتحقيقه) فى الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل (فتاوى النوازل)
(در المختار فى المحل المزبور)

❊ ٤٢٦ ماده ❊

عقد اجاره ايله منفعت معينهيه مستحق اولان كيمسه عينا اول منفعتى يامثلنى ياخود مادوننى استيفا ايدهبيلور امامافوقنه تجاوز ايدهمز مثلا تيمورجيلك ايشلهمك اوزره استيجار اولنان دكانده مستأجر مضرتده تيمورجيلكه مساوى ياخود اندن اهون بر صنعتى اجرا ايدهبيلور و بر كيمسه ساكن اولمق اوزره استيجار ايلديكى خانده ساكن اولميوب بده اشيا وضع ايدهجك اولسه جائز اولور اما عطارلق ايتمك اوزره استيجار ايلديكى دكانده تيمورجيلك ايشليهمز ☼

والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها اومثلها اودونها جاز ولو اكثر لم يجز (در المختار فيما يجوز من الاجارة ومايكون خلافا فيها) اذا استأجر الرجل من آخر دارا على ان يعقد فيها حداداً فارآد ان يعقد قصاراً فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة اوكانت مضرة القصار اقل وكذلك الرحى على هذا (كذا فى المحيط) رجل تكارى منزلا اوداراً من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه يجعل فيها طعاماً من حنطة اوشعير اوتمر اوغير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا فى الظهيرية
(هندية فى الباب الثانى والعشرون من الاجارة)

❊ ٤٢٧ ماده ❊

هرشىكه مستعملينك اختلافيله مختلف اولهانده تقييد معتبردر مثلا بر كيمسهنك ركوبى ايچون استكرا اولنان آته بشقهسى اركاب اولنهمز ☼

وان قيد الموجر براكب معين اولابس معين فخالف ضمن المستأجر اذاهلك الدابة اوالثوب لان الناس يتفاوتون فى العلم بالركوب واللبس ولااجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل فى كونه تضمن اذاهلك مع المخالفة والتقييد (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر فى مايجوز من الاجاره)

❊ ٤٢٨ ماده ❊

هرشىكه مستعملينك اختلافيله مختلف اولميهانده تقييد لغودر مثلا بر كيمسهنك سكناسى ايچون استيجار اولنان خانهده بشقهسى اسكان اولنهبيلور ☼

(ومالا يختلف به) اى باختلاف المستعمل فتقييده اى تقييد الموجر بشخص معين

هدر فلو شرط الموجر سكنى واحد بعينه فى اجارة الدار جاز للمستأجر ان يسكن غيره لان الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت فى السكنى ومايضر البناء كالحدادة والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدار عند محمد وعند ابى يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس فى ضربه ونصب اوتاده واختيار مكانه

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

﴿ ٤٢٩ ماده ﴾

كرك قابل تقسيم اولسون وكرك اولمسون بر كيمسه حصهٔ شايعه‌سنى شريكنه ايجار ايده‌بيلور ايسه‌ده آخره ايجار ايده‌مز فقط بعد المهايأة نوبتنى ايجار ايده‌بيلور ☼

(ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (ملتقى الابحر فى الاجارة ٦٨ الفاسدة) وفى المغنى الفتوى فى اجارة المشاع على قولهما ولكن فى الخانية وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كما فى المنح (مجمع الانهر فى الاجاره الفاسدة) اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة فى قول ابى حنيفة وعليه الفتوى (كذا فى فتاوى قاضيخان) وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز فى الصحيح وفى المغنى الفتوى فى اجارة المشاع على قولهما (كذا فى التبين) وصورته ان يوآجر نصيباً من داره او حصة من دار مشتركة من غير الشريك او يوآجر نصف دابة (كذا فى جواهر الاخلاطى) واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة اولا يحتمل القسمة وسواء آجر نصيبه منه او بعضه (كذا فى الخلاصة)

(هندية فى الباب السادس من كتاب الاجارة)

﴿ ٤٣٠ ماده ﴾

شيوع طارى عقد اجاره‌يى افساد ايتمز مثلا بر كيمسه خانه‌سنى ايجار ايتدكدن صكره نصف حصه‌سى بر مستحق طرفندن ضبط اولنسه باقى حصهٔ شايعه حقنده اجاره باقى قالور ☼

(والشيوع الطارى لا يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا فى نصفها او مات احدهما او استحق بعضها يبقى فى الباقى (فى النصاب والصغرى) وطريق جوازها فى المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقاً عليه او حكم الحكم ان تعذرت المرافعة

(الى)

٦٨ قوله ولا يصح اجارة المشاع سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض او فى فيما لا يحتمل القسمة كالفرس عند الامام لان اجارة الدار مثلا انما هى للانتفاع بعينها وهذا غير متصور فى المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه والمراد بالشيوع الاصلى لان الطارى لا يفسد الاجارة فى ظاهر الرواية عند الامام وعنه يفسدها الا من الشريك فانه يجوز مشاعا بالاجماع فى ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع وعنه لا يجوز ايضا ثم اختلف المشايخ على قول الامام قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) اجارة المشاع مطلقا سواء آجر نصيب شريكه او غيره لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعى ومالك والحيلة فى جواز اجارة المشاع ان يستأجر للكل ثم يفسخ فى النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارى لا يفسدها كما مر و بحكم الحاكم بجوازه وفى المغنى الفتوى فى اجارة المشاع على قولهما ولكن

الى القاضى او يعقد العقد فى الكل اولا ثم يفسخ فى نصفه اوربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز (كذا فى المضمرات) (هنديه فى المحل المزبور)

﴿ ٤٣١ ماده ﴾

ايكى شريك برلكده اوله‌رق مال مشتركى شخص آخره ايجار ايده‌بيلورلر ☼

(ولو آجر رجلان من رجل جاز (خلاصه فى الفصل الثانى فى جنس اخر فى الضياع من كتاب الاجارة) ولو استأجر رجلان داراً من رجل او آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز (قاضيخان فى اجارة المشاع)

﴿ ٤٣٢ ماده ﴾

برشئ ايكى كشى‌يه ايجار ايتمك جائزدر وهر برى اجرتدن كندو حصه‌سنه عائد اولان مقدارى ويروب يكديكره كفيل اولمدقچه برينك حصه‌سى ديكردن النه‌ماز ☼

(وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع لتفرق الملك طار ١١٨ (مجمع الانهر فى الاجارة) ولو آجره من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شايعاً (كذا فى الكافى)

(هنديه فى الباب السادس عشر من الاجارة)

﴿ باب ثانى ﴾

(عقد اجاره‌يه متعلق مسائل بياننده اولوب درت فصلى حاويدر)

﴿ فصل اول ﴾

(ركن اجاريه دائر اولان مسائل بياننده‌در)

﴿ ٤٣٣ ماده ﴾

بيع كبى اجاره دخى ايجاب وقبول ايله منعقد اولور ☼

واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة فى عقد الاجارة ١١٤

(هنديه وتاتارخانية فى اول الاجارة)

فى الخانية وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كما فى المنح (مجمع الانهر)

١١٨ قوله ثم الشيوع لتفرق الملك طار فان قيل لا نسلم انه طار بل هو مقارن لانها تنعقد ساعة فساعة قلنا الطريان انما هو على التسليم لا على العقد وذلك مما لا شك فيه

(مروحى شرح الملتقى)

(المسمى بصو اچزا افندى) فى القيصرى

١١٤ وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومية البدلين وركنها الايجاب والقبول بلفظين ماضين مثل ان يقول اعرتك هذه الدار شهرا بكذا و ينعقد بالتعاطى كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكمها وقوع الملك ساعة فساعة

(مجمع الانهر)

والقياس يأبى جواز عقد الاجارة لان المعقود عليه معدوم واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المعقول كما بينه

(فى مجمع الانهر)

﴿ ٤٣٤ ماده ﴾

اجارده ایجاب وقبول ایجار ایتدم وكرایه‌و یردم واستیجار ایتدم وقبول ایتدم كبی عقد اجاره ایچون مستعمل اولان سوزلردر ☼

واما بیان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظین یعبر بهما عن الماضی نحو ان یقول احدهما آجرت هذه الدار و یقول الاخر قبلت اواستأجرت ولا تنعقد بلفظین احدهما یعبر به عن المستقبل نحو آجرنی فیقول الاخر اجرت (كذا فی النهایة)
(هندیه وتاتارخانیة فی اول كتاب الاجارة)

﴿ ٤٣٥ ماده ﴾

اجاره دخی بیع كبی ماضی صیغه سیله منعقد اولوب مستقبل صیغه سیله منعقد اولماز

مثلا بری ایجار ایده‌جكم دیوب دیكری استیجار ایتدم یاخود بری ایجار ایت دیوب دیكری ایجار ایتدم دیسه ایكی صورتده دخی اجاره منعقد اولماز ☼

(لما مر فی مادة قبله بقوله ولا تنعقد بلفظین احدهما یعبر اه (محرره)

﴿ ٤٣٦ ماده ﴾

اجاره مشافهه ایله اولدیغی كبی مكاتبه ایله‌و دلسیزك اشارهٔ معروفه‌سیله دخی منعقد اولور ☼

الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق (مجامع للخادمی) هذا من قاعدة اصول الفقه الاشاره من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فی كل شیٔ من بیع واجارة ورهن وابراء واقرار وقصاص الا فی الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فیه القصاص من الحدود وفی روایة ان القصاص كالحدود هنا فلا یثبت بالاشارة وتمامه فی الهدایة
(اشباه فی احكام الاشارة ملخصا)

﴿ ٤٣٧ ماده ﴾

تعاطی طریقیله دخی اجاره منعقد اولور

نتكم شفاها پازارلق اولنمقسزین یولجی واپورینه و اسكله قایقنه وكرا باركیرینه بنمك كبی كه اجرت معلوم ایسه اولقدر ودكل ایسه اجر مثل اعطاسی لازم كلور

(تنعقد)

تنعقد الاجارة بتعاط (فصولین فی احكامی التعاطی) وتنعقد الاجارة بالتعاطی بیانه فیما ذكر محمد رحمه الله فی اجارات الاصل فی باب اجارة الثیاب اذا استأجر رجل من اخر قدوراً بغیر اعیانها لا یجوز للتفاوت بین القدور من حیث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر علی الكراء الاول جاز ویكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطی (كذا فی الظهیریة) وفی الیتیمة سألت ابا یوسف رحمه الله عن الرجل یدخل السفینة او یحتجم او یفتصد او یدخل الحمام او یشرب من السقاء ثم یدفع الاجرة و ثمن الماء فقال یجوز استحسانا ولا یحتاج الی العقد قبل ذلك (تاتارخانیة فی اول كتاب الاجارة) وفی غیر الطویل تنعقد الاجارة بالتعاطی (خلاصة فی الفصل الاول فی الجنس الاول من كتاب الاجارة)

﴿ ٤٣٨ ماده ﴾

اجارده سكوت رضا وقبول عد اولنور

مثلا برآدم شهریه اللی غروش كرا ایله بر دكان استیجار ایدوبده برقاچ ای ساكن اولدقدنصكره ای باشنده آجر اكر التمش غروشه راضی اولور ایسه‌ك اوتور اولماز ایسه‌ك دكانی براق دیدكده مستأجر انی رد ایله التمش غروشه راضی اولمام دیدكدن صكره دكانده مستمراً اوتورسه كما فی السابق اللی غروش كرا لازم اولور واكر برشیٔ دیمیوبده دكاندن چیقمیوبده مستمراً اوتورمش ایسه شهریه التمشر غروش ویرمسی لازم كلور

كذلك دكان صاحبی یوز غروشه ومستأجر سكسان غروشه دیسه وصاحبی مستأجری براغوب او دخی دكانده ساكن اولسه سكسان غروش اجرت لازم اولور واكر طرفین سوزلرنده اصرار ایلدكلری حالده مستأجر ساكن اولور ایسه اجر مثل لازم كلور ☼

السكوت فی الاجارة رضی وقبول فلو قال الراعی لا ارضی بالمسمی وانما رضی بكذا فسكت المالك فرعی لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمته ماسمی (اشباه فی كتاب الاجارة) وفی اجارة النوازل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضی شهران قال له صاحب الحانوت ان رضیت كل شهر بخمسة دراهم والا فقرغ الحانوت ولم یقل المستأجر شیئا ولم یفرغ بل سكن فعلیه لكل شهر خمسة فسكناه رضا بما قال المالك ولو قال المستأجر لا ارضی بخمسة وسكن لا یجب علیه الا الاجر الاول ولو قال صاحب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة

وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولواصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل (تاتارخانية فى الثامن من الاجارة)

﴾ ٤٣٩ ماده ﴿

بعد العقد بدلك تبديل و يا تزييد و ياتنزيلى ايله تكرار پازارلق اولندقده عقد ثانى معتبردر ☼

(ابراهيم عن محمد رحمه الله استأجر من اخر ارضاً باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كراً فاجره الموجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كراً ايضاً وجدد الاجارة فالاجارة هى الثانية وانفسخت الاولى الثانية وذكرت هذه المسئلة عن ابى يوسف رحمه الله وو ضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثانى فى الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة بالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لاتنقضى وهذه زيادة زادها فى الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذاجدد الاجارة تنقض الاول واذا لم يجدد لاتنقض الاولى وتكون الثانية زيادة (كذافى المحيط)

(هندية فى الباب الرابع عشر من كتاب الاجارة وتاتارخانية فى هذا الفصل)

﴾ ٤٤٠ ماده ﴿

اجارهٔ مضافه صحيح ووقتى حلولندن اول لازم اولور بناءعليه احدعاقدين مجرد وقتى كلمدى ديو اجارهيى فسخ ايدهمز ☼

اذا اضاف الاجارة الى وقت فى المستقبل بان قال آجرتك دارى غداً اوما اشبه ذلك فانه جائز فلواراد نقضها قبل مجئ الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان فى رواية قال لايصح وفى رواية يصح

(هندية فى الباب الاول من كتاب الاجارة)

(رجل) قال لغيره آجرت دابتى هذه غداً بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا فى رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية و به اخذ نصير وفى رواية ليس له ان يفسخ و به اخذ الفقيه ابوجعفر والفقيه ابوالليث وشمس الائمة الحلوانى وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر الشمس الائمة السرخسى رحمه الله الاصح عندى ان الاجارة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية فى حق

الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر فى المنتقى فيه روايتان فى رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيئ الوقت وفى رواية قال اذا باع اووهب قبل مجيئ الوقت جاز ماصنع والفتوى انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة

(هندية فى المحل المزبور)

﴾ ٤٤١ ماده ﴿

اجاره صحيح اولهرق منعقد اولدقدنصكره بشقهسى اجرته نقدر ضم ايتسه آجر مجرد بونك ايچون اجارهيى فسخ ايدهمز فقط وصى يامتولى يتيمك ياوقفك عقارينى اجر مثلندن نقصان ايله ايجار ايتسه اجاره فاسد اولوب اجر مثلك اكمالى لازم كلور ☼

(سئل فيمن آجر مكاناً هوملكه مدة معلومة واراد فسخ الاجارة فى المدة زاعماً ان رجلاً زادفى الاجرة وانله قبول الزيادة وفسخ الاجرة بها فهل ليس له ذلك الجواب نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه ايضاً

(تنقيح الحامدى فى الاجارة) المتولى والوصى لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف (درالمختار فى اول الاجارة)

﴾ ٤٤٢ ماده ﴿

مستأجر ارث ياهبه كبى بر وجهله عين مأجوره مالك اولیجق اجارهنك حكمى قالماز ☼

واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث اوهبة اونحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عيناً فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة فى قول محمد ولو كانت الاجرة ديناً فوهبها من المستأجر قبل القبض اوابرأه جازت الهبة والابراء ولاتبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل فى الوجوه كلها والاجارة باقية (قاضيخان فى فصل فيما ينقض به الاجارة ومالا تنقض)

﴾ ٤٤٣ ماده ﴿

موجب عقدك اجراسنه مانع اولور برعذر ظهور ايتدكده اجاره منفسخ اولور مثلا دوكون ايچون براشچى استيجار اولندقده احد زوجين فوت اولسه اجاره منفسخ اولور وكذاديشى اغريان كيمسه ديشنى چيقارمق اوزره شوقدر

غروشه بر دیشجی ایله مقاوله ایتمشکن اغری زائل اولیویرسه اجاره منفسخ اولور

کذلك مسترضعك وفاتیله اجاره منفسخ اولمیوب اماچوجغك یاخود سوجانانك وفاتیله منفسخ اولور ۞

الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين اومن قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر فى بعض الروايات ان الاجارة تنقض وفى بعضها لاتنقض ومشايخنا وفقوا فقال ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض اوكان عذراً يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انساناً لقطع يده عند وقوع الاكلة اولقلع السن عند وقوع الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنقض الاجارة لانه لايمكنه الجرى على موجب العقد شرعاً الخ وكذا لوظن ان فى بناء داره خللا فاستأجر رجلاً ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس فى البناء خلل اواستأجر طباخاً لوليمة العرس فمات العرس بطلت الاجارة (قاضيخان فى فصل فيما ينقض به الاجارة وما لاتنقض) ولو مات الصبى او الظير أانتقضت الاجارة (كذا فى محيط السرخسى) وفى الاصل اذا استأجر الرجل ظئر الولده الصغير ثم مات الرجل لاتنقض الاجارة وكان الفقيه ابو بكر البلخى يقول انما تبطل اجارة الظيرء بموت الاب اذا كان للصبى مال اما اذا لم يكن له مال فلا تبطل بموت الاب ومنهم من قال لابل فى الحالين جميعاً لاتبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه

(هندية فى الباب الحادى عشر من كتاب الاجارة)

﴿ فصل ثانى ﴾

(اجارهنك شرائط انعقادى ونفاذى حقنده در)

﴿ ٤٤٤ ماده ﴾

اجارهنك انعقادنده عاقدینك اهلیتى یعنى عاقل ممیز اولملرى شرطدر ۞

واما شرائطها فانواع بعضها شرط الانعقاد و بعضها شرط النفاذ و بعضها

شرط الصحة و بعضها شرط اللزوم واما شرط الانعقاد فنها العقل حتى لاتنعقد الاجارة من المجنون والصبى الذى لايعقل ٤٤ (هندية ملخصا)

﴿ ٤٤٥ ماده ﴾

بیوعده اولدیغى كبى اجارهنك انعقادنده دخى ایجابك قبوله موافقتى ومجلس عقدك اتحادى شرطدر ۞

ثم الكلام فى الايجاب والقبول وفى صفتهما كالكلام فيهما فى البيع بدايع

(ردالمحتار فى اول كتاب الاجارة)

﴿ ٤٤٦ ماده ﴾

آجر ایجار ایده جكى شیئك متصرفى یاخود متصرفنك وكیلى یا ولیسى ویاوصیسى اولمق لازمدر ۞

ومن شرط انعقاد الاجارة الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولى لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا الخ واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصى والقاضى وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولاتجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوى الارحام المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبى فى هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ

(هندية فى الباب الاول من الاجارة)

ومن شروط الانعقاد تسليم المستأجر فى اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لوانقضت المدة من غير تسليم المستأجر لايستحق شيئاً من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لاينفذ فى مدة الخيار

(هنديه فى الباب الاول من كتاب الاجارة)

﴿ ٤٤٧ ماده ﴾

فضولینك ایجارى متصرفك اجازتنه ومتصرفى صغیر ویامجنون ایسه اجر مثلیله ایجار اولندیغى صورتده ولیسنك ویاوصیسنك اجازتنه موقوفا منعقد اولور فقط اجازتك صحتنده درت شیئك یعنى عاقدین ومالك ومعقود علیهك وبدل

٤٤ واما البلوغ فليس له شرط من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبى العاقل لو آجر ماله اونفسه فان كان مأذونا تنفذ وان كان محجورا تقف على اجازة الولى عندنا وكذا لو آجر الصبى المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل استحق الاجر له وكذا حرية العاقد ليس بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذها عند واذا سلم الصبى من العمل فى اجارة نفسه وجب الاجر المسمى ولو هلك الصبى فى يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعماله من غير اذن الولى ولايجب الاجر واما كون العاقد طابعا مختارا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط اصلا فيجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمى والحربى والمستأمن واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط فى قول ابى حنيفة وعندهما ليس بشرط (هنديه فى الباب الاول من الاجارة ملخصا)

اجاره عروضدن اولدیغی تقدیرده انك دخی قیام وبقاسی شرط اولوب بونلردن بریسی معدوم اولسه اجازت صحیح اولماز ٭

لمامر قبله من ان اجارة الفضولی موقوفة علی اجازة المالك (من الهندية)
شرط لصحة اجازة الفضولی قیام اربعة اشیاء العاقدان والمالك والمعقود علیه فان كان الثمن عرضا شرط قیامه ایضا فتصیر خمسة فی هذه الصورة
(هكذا فی الصغری) (هندیة فی الباب التاسع من الاجارة)

فصل ثالث

صحت اجارهنك شرائطی حقندهدر

٤٤٨ ماده

اجارهنك صحتنده عاقدینك رضاسی شرطدر ٭

واماشرائط الصحة فنها رضی المتعاقدین (هندیة فی اول الاجارة)

٤٤٩ ماده

مأجورك تعیینی لازمدر بناء علیه ایكی دكاندن بری تعیین وتخییر ایدلمكسزین ایجار اولنسه صحیح اولماز ٭

ومنها بیان محل المنفعة حتی لوقال اجرتك احدی هاتین الدارین او احدی هذین الفرسین اواستأجرت احدی هذین الصانعین لم یصح العقد
(هندیة فی المحل المزبور)

٤٥٠ ماده

اجرت معلوم اولمق شرطدر ٭

ومنها ان تكون الاجرة معلومة (هندیة فی المحل المزبور)

٤٥١ ماده

اجارهده منفعت مانع منازعه اولهجق وجهله معلوم اولمق شرطدر ٭

(ومنها)

ومنها ان یكون المعقود علیه وهو المنفعة معلوما علما یمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضیة الی المنازعة یمنع صحه العقد والافلا (هندیة فی المحل المزبور)

٤٥٢ ماده

خانه ودكاكین وسوت انا امثالنده مدت اجارهنك بیانیله منفعت معلوم اولور ٭

ومنها بیان المدة فی الدور والمنازل والحوانیت وفی استیجار الظیر واما مایستأجرله فی اجارة المنازل فلیس بشرط حتی لواستأجر شیأ من ذلك ولم یسم مایعمل فیه جاز (هندیة فی المحل المزبور)

٤٥٣ ماده

حیوان استیجار اولندقده یوك یوكلتمك ایچون میدر یوخسه ركوب ایچون میدرو كیم بنهجكدر بوراسنك تعیینی یاخود دیلدیكنی اركاب ایتمك اوزره تعمیمی ایله برابر اجارهنك مدتی یاخود مسافهسی دخی بیان اولنمق لازمدر ٭

وفی اجارة الدواب من بیان المدة اوالمكان ومن بیان مایستأجرله من الحمل والركوب ویشترط فی استیجار الدابة للركوب بیان الوقت والموضع (درالمختار)

٤٥٤ ماده

اراضی استیجارنده تعیین مدتله برابر نه ایش ایچون اولدیغی بیان اولنمق وزراعت ایچون ایسه نه اكیلهجكی تعیین ویاخود مستأجر هرنه دیلرسه اككك اوزره دیو تعمیم قلنمق دخی لازمدر ٭

واما فی اجارة الارض فلابد من بیان مایستأجرله ومنها بیان العمل فی استیجار الضیاع (هندیة فی اول الاجارة) ولابد فی اجارة الاراضی من بیان مایستأجرله من الزراعة والغرس والبناء وغیر ذلك فان لم یبین كانت الاجارة فاسدة الاان یجعل ان ینتفع بها بماشاء (هكذا فی البدایع)
(هندیة فی الباب الخامس من الاجارة) قوله الاان یجعل اه هذا هو التعمیم (لمحرره)

٤٥٥ ماده

اهل صنعتك استیجارنده منفعتك معلومیتی عملك بیانیله یعنی نه یاپاجغنی ونصل یاپاجغنی تعیین ایله اولور

مثلا اثواب بو یادیله جق اولدقده اثوابك بو یاجی یه ارائه سی یاخود غلظت ورقتنك بیلدیرلمسی ورنكنك بیانی لازمدر ❊

والمنفعة تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته اى خياطة الثوب وفيه اشارة الى انه لابد ان يعين الثوب الذى يصبغ ولون الصبغ بانه احمر اونحوه وقدر الصبغ اذا كان مما يختلف وجنس الخياطة والمخيط (مجمع الانهر فى الاجارة)
والمنفعة تعلم ببيان المدة اى مدة الاستيجار كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد فى اجارة الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فى الصحيح فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح أو تعلم المنفعة بالتسمية اى بتسمية العمل الذى تصرف اليه المنفعة وذا ببيان محله كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته بما يرفع الجهالة فيشترط فى استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فسدت او تعلم بالاشارة كالاستيجار على نقل هذه الطعام الى موضع (كذا شرح الكنز)

❊ ٤٥٦ ماده ❊

اشيا نقلنده اشارتله ونقل اولنه جق محلك تعيينيله منفعت معلوم اولور
مثلا شو يوكى فلان محله نقل ايده جكسين دينلدكده يوك مشاهد ومسافه معلوم اولديغى جهتله منفعت دخى معلوم اولور ❊

والمنفعة تارة تعلم بالاشارة كنقل هذا الطعام مثلا الى موضع كذا لانه اذا عرف ماينقله مع موضع ينتهى اليه صار معلوماً (مجمع الانهر فى الاجارة)

❊ ٤٥٧ ماده ❊

منفعت مقدور الاستيفاء اولمق شرطدر
بناء عليه برفرارى حيوانك ايجارى صحيح اولماز ❊

ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة اوشرعا فلا يجوز استيجار الابق ولا الاستيجار على المعاصى لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا (هندية فى كتاب الاجارة)

(فصل)

❊ فصل رابع ❊

(اجاره نك بطلان وفسادى حقنده در)

❊ ٤٥٨ ماده ❊

انعقاد اجاره نك شرائطندن برى بولنمسه اجاره باطل اولور
مثلا مجنونك وصبى غير مميزك ايجارى واستيجارى باطلدر فقط بعد الانعقاد آجر يا مستأجرك تجنن ايتمسيله اجاره منفسخ اولماز ❊

واما شرائط الانعقاد فنها العقل حتى لاتنعقد الاجارة من المجنون والصبى الذى لايعقل (هندية فى الباب الاول من الاجارة) وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لابجنونه مطبقا (درالمختار فى فسخ الاجارة)
ومنها بيان العمل فى استيجار الضياع (وكذا بيان) المعمول فيه فى الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس والنوع والقدر والصفة فى ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر فى اجارة الراعى من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما فى حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة فى استيجار الظير شرط الجواز (هنديه فى الباب الاول)
ومنها ان لايكون العمل المستأجرله فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا اوواجبا قبلها لم يصح ومنها ان يكون المنفعة مقصودة معتاداً او استيفاءها بعقد الاجارة ولا يجرى بها التعامل بين الناس فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ومنها ان يكون مقبوض المؤاجر اذا كان منقولا فان لم يكن فى قبضه فلا تصح اجارته ومنها ان لاتكون الاجرة منفعة هى من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه (هنديه فى الباب الاول من الاجارة)

(واما شرائط لزوم الاجارة)

فنها ان يكون العقد صحيحا ومنها ان لايكون بالمستأجر عيب فى وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستأجر مرئيا للمستأجر ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما ومنها عدم حدوث عذر باحد العاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث

باحدهما او بالمستاجر عذر لايبقى العقد لازما ومنها عدم بلوغ الصبى المستاجر
آجره ابوه اووصى ابيه اوجده اووصى جده اوالقاضى اوامينه (كذافى البدايع)
(هندية فى اول الاجارة فى الباب الاول)

﴿ ٤٥٩ ماده ﴾

اجارهٔ باطله ده استعمال ايله اجرت لازم اولماز فقط مال وقف و يا مال يتيم
ايسه استعمال ايله اجر مثل لازم اولور مجنون دخى يتيم حكمنده در ❊

وفى اجارة الباطلة لايجب الاجر والعين غير مضمونة فى يد المستاجر سواء كانت
صحيحة اوفاسدة او باطلة (هكذا فى الغياثيه) هندية فى الباب الخامس عشر
فى بيان مايجوز من الاجاره اه)

الفاسد من العقود ٤٥ ماكان مشروعا باصله دون وصفه ٤٦ والباطل ٤٧ ماليس
مشروعا اصلا لاباصله ولا بوصفه ٤٨ (وحكم الاول) وهو الفاسد وجوب ٤٩ اجر
المثل بالاستعمال ٥٠ لو المسمى معلوما ٥١ ابن كمال بخلاف الثانى وهو الباطل
فانه لااجر فيه بالاستعمال (حقايق) در المختار فى الاجارة الفاسدة)

(قوله فانه لااجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معد اللاستغلال لانه انما يجب الاجر
فيه اذا لم يستعمله بتأويل عقد او ملك كما سلف وهنا استعمله بتأويل عقد باطل
و يحرر (ط) وفيه ان الباطل لاحكم له اصلا فوجوده كالعدم كما فى البدايع تأمل
و ينبغى وجوبه فى الوقف ومال اليتيم لان ماذكر من اشتراط عدم الاستعمال
بتأويل انما هو فى المعد للاستغلال كما يأتى فى الغصب وفى البزازية حيث قال
والسكنى بتأويل ملك او عقد فى الوقف لايمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف ثم ذكر لو سكن فى حوانيت مستغلة وادعى الملك لايلزم الاجر وان برهن
المالك عليه ثم قال المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل ان له حق الحبس
حتى يستو فى الاجر الذى اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال فى المختار
وكذا فى الوقف على المختار اه فتأمل وقد صرحوا انه لو اشترى دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او ليتيم لزم اجر المثل صيانة لمالها كما فى الوقف وهو المعتمد و يأتى
فى الغصب (رد المحتار على در المختار)

﴿ ٤٦٠ ماده ﴾

انعقاد اجاره نك شرطلرى بولونوبده شرائط صحتدن برى يسى بولنمسه اجارة
فاسد اولور ❊

٤٥ قوله من العقود اه احتراز عن العبادات اذلا فرق بين فاسدها و باطلها
(ردمحتار)

٤٦ قوله دون وصفه وهو ما عرض عليه من الجهالة او اشتراط شرط لايقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا
(ردمحتار)

٤٧ قوله ولا بوصفه لانه حيث بطل الاصل تبعه الوصف
(ردمحتار)

٤٨ قوله والباطل اه كان استأجر بميتة اودم اواستأجر طيبا ليشمه اوشاة لتتبعها غنمه اوفحلا لينزو اورجلا لينحت له صنما
(ردمحتار)

٤٩ قوله وجوب اجر المثل اى وجوب اجر شخص مماثل له فى ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار ومكانه من جنس الدراهم والدنانير لامن جنس المسمى لو كان غيرهما ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر

والاجارة تفسدها الشروط التى لايقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص
ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ماتلف بغير فعله على
قول ابى حنيفة اما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ماتلف بفعله لايفسد العقد
(كذا فى الجوهرة النيرة (هندية فى الثانى فى الباب الخامس عشر)
(تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ماافسد البيع مما مر
يفسدها كجهالة مأجور أو اجرة اومدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف
دابة ومرمة الدار او مغارمها وعشر او خراج أو مؤنة رد (اشباه) و بالشيوع
الاصلى الا اذا اجر من شريكه وبجهالة المسمى و بعدم التسمية اه (در مختار)

﴿ ٤٦١ ماده ﴾

اجارهٔ فاسده نافذ در فقط اجارهٔ فاسده ده آجر اولان كيمسه اجر مثله مالك اولوب
اجر مسمايه مالك اولماز ❊

الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لايعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر
المنفعة بان لايبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى
العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمى فى العقد مالا
معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا مابلغ
(هندية فى الباب الخامس عشر من الاجارة)

﴿ ٤٦٢ ماده ﴾

اجاره نك فسادى بعضا بدلك مجهول اولمسندن و بعضا ديكر شرائط صحتك
بولنمامسندن نشأت ايدر مر نقله من الهندية اعنى الفساد قد يكون الخ
اولكى صورتده بالغا مابلغ اجر مثل لازم كلور ايكنجى صورتده اجر مسمايى
تجاوز ايتمامك شرطيله اجر مثل لازم كلور ❊

مر نقله ايضا من الهندية انفا اعنى بقوله قد يكون الفساد الخ الى قوله فالفاسد يجب فيه
اجر المثل الخ

﴿ باب ثالث ﴾

(اجرته متعلق مسائل بيانده اولوب اوچ فصلى حاو يدر)

﴿ فصل اول ﴾

(بدل اجاره حقنده در)

يطيب وان كان السبب حراما لان اجر المثل فى الاجارة الفاسدة طيب عند ابى حنيفه وان كان الكسب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق اه
(ردمحتار)

٥٠ قوله بالاستعمال اى بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمكن منها كما مر و يأتى الا فى الوقف على ماهو ظاهر عبارة الاسعاف كما مر اول الاجارة
(ردمحتار)

٥١ قوله لو المسمى معلوما. هذا انما يصح لو زاد المص لايتجاوز به المسمى كما فعل ابن الكمال فكان على الشارح ان يقول اذا لم يكن مسمى أو لم يكن معلوما لان وجوب اجر المثل بالغا مابلغ على ما اطلقه المصنف انما يجب فى هذين الصورتين اما لو علمت التسمية فلا يزاد على المسمى كما يأتى
(ردمحتار)

۴٦٣ ماده

بیعده ثمن اولمغه صالح اولان شیٔ اجارده بدل اولمغه صالح اولدیغی کبی ثمن اولمغه صالح اولمیان شیلر دخی بدل اجاره اوله بیلور

مثلا برحیوان مقابلنده یاخود برخانه نك سكناسی مقابلنده بر بوستان استیجار اولنه بیلور ☼

وماصلح انیکون ثمنا فی البیع کالنقود والمکیل والموزون صلح انیکون اجرة فی الاجارة ومالایصلح ثمنا صلح انیکون اجرة ایضا کالاعیان مثل العبید والثیاب (کذافی الکافی هندیة فی الباب الاول من الاجارة) (وکل ماصلح ثمنا ٥٢ ای بدلافی البیع صلح اجرة لانها ٥٣ ثمن المنفعة ولایعکس کلیا ٥٤ فلایقال مالایجوز ثمنا لایجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا کما سیجیٔ ٨ (در المختار فی اخرباب الاجارة)

۴٦۴ ماده

بدل اجاره نقدایسه ثمن مبیع کبی مقدارینی تعیین ایله معلوم اولور ☼

انکان الاجر دراهم اودنانیر فلابدمن بیان القدر انه کذا و بیان الصفة انه جید اوردی ویقع علی نقد البلد انکان فی البلد نقد واحد (کذا فی النهایة) وانکان فی البلد نقود مختلفة فان کانت فی الرواج علی السواء ولافضل للبعض علی البعض فالعقد جائز ویعطی المستأ جرای النقود شاء وانکانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لاتفضی الی المنازعة وانکانت النقود فی الرواج علی السواء وللبعض فرق علی البعض فالعقد فاسد وانکان احدهما اروج فالعقد جائز و ینصرف الی الاروج وان للاخر فضل علیه بحکم العرف

(کذا فی المحیط هندیة فی الباب الاول من کتاب الاجارة)

۴٦٥ ماده

بدل اجاره عروضدن یاخود مکیلات یاموزونات یاخود عددیات متقاربه دن اولدیغی حالده مقداریله برابر وصفنی دخی بیان ایتمك لازم کلور

ونقلی حمل ومؤنة محتاج اولان شیلرده هرنرده تسلیمی شرط قلنور ایسه اوراده ایفا اولنمق لازم کلور

ومکان ایفا بیان اولنمدیغی تقدیرده مأجور اکر عقار ایسه اول عقارك اولدیغی محلده واکر عمل ایسه اجیرك عملی ایفا ایتدیکی یرده واکر حموله ایسه اجرتك

٥٢ قوله وکل ماصلح ثمنا ای بدلا فیدخل فیه الاعیان فانها تصلح بدلا فی المقایضة فتصلح أجرة

(ردمحتار)

٥٣ قوله لانها ثمن المنفعة ای تابعة للعین وما صلح بدلا عن الاصل صلح بدلا عن التبع

(ردمحتار)

٥٤ قوله ولاینعکس کلیا قیدبه لیفهم ان المرادبه العکس اللغوی لاالمنطقی وهوعکس الموجبة بالموجبة الجزئیة اذیصح بعض ماصلح اجرة صلح ثمنا

(ردمحتار)

٨ قوله کما سیجیٔ ای فی آخر باب الاجارة

(ردمحتار)

(لازم)

لازم اولدیغی مکانده ایفاسی لازم کلور اما حملی ومؤنتی اولمیان شیلرده دیلدیکی یرده الور ☼

وانکان کیلیا اووزنیا اوعددامتقاربا یشترط فیه بیان القدر والصفة وانکان لحمله مؤنة یشترط فیه بیان موضع الایفاء عندابی حنیفة رحمه الله وعندهمالایشترط واذاکان للاجرة حمل ومؤنة ولم یبین موضع الایفاء فسدت الاجارة فی قیاس قول ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لاتفسد ویدفع حیث الارض والدار وفی الحمولة حیثما وجب له یعنی کلما حمل من المسافة یأخذ حصته من الاجرة وفی العمل حیث یوفیه العمل فان طالبه فی موضع اخر لم یکلف بل یستوثق منه لیوفه فی موضعه فان لم یکن لها حمل ومؤنة اخذ به حث شاء (کذا فی محیط السرخسی) ولایحتاج الی بیان الاجل فان بین صار مؤجلا کالثمن فی البیع وانکانت عروضا اوثیابا یشترط فیه بیان القدر والصفة والاجل لانها لاتثبت فی الذمة الاسلما فتراعی فیها شرائط السلم وانکانت من الحیوانات فلابد منها من انیکون معینة مشارا الیها وانکانت منفعة فهی علی الوجهین انکانت من خلاف الجنس کالسکنی بالرکوب والزراعة باللبس ونحوذلك فالاجارة جائزة (وکذلك من استأجر دارا بخدمة عبدفهو جائز) واما اذاقوبل بجنسها کما اذا استأجر دارا بسکنی دارأخری اورکوب دابة اخری أوذراعة ارض بذراعة ارض آخری فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده تحرم النسأ

(کذافی السراج الوهاج) (هندیة فی الباب الاول من الاجارة)

☼فصل ثانی☼

اجرتك سبب لزومنه واجرك اجرته کیفیت استحقاقنه دائر اولان مسائل بیانندهدر

۴٦٦ ماده

عقدمطلق ایله اجرت لازم اولماز یعنی مجرد اجاره منعقد اولدیغی کبی همان بدل اجاره نك تسلیمی لازم کلمز ☼

الاجر لایملك بنفس العقد ولایجب تسلیمه به عندنا عینا کان اودینا کذافی الکافی

هكذا ذكر محمد فی الجامع فی كتاب التحری وعامة المشايخ علی انه هو الصحيح
هكذا فی النهاية (هندية فی الباب الثانی فی بيان انه متی تجب الاجر)

﴾ ٤٦٧ ماده ﴿

تعجيل ايله اجرت لازم اولور يعنی مستأجر بروجه پيشين اجرتی تسليم ايتسه آجرا كا مالك اولوب بعده مستأجر انی استرداد ايده مز ※

ولو عجل الاجرة الی رب الدار لايملك الاسترداد ولو كان الاجرة عينا فاعارها اواودعها الی رب الدار فهو كالتعجيل ولايملك الاجرة باشتراط التعجيل فی الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل (كذافی الغياثية) (هنديه فی المحل المزبور)
(واعلم ان الاجر ٥٥ لايلزم بالعقد فلايجب تسليمه به) (بل بتعجيله اوشرطه فی الاجارة ٥٦ المنجزة اما المضافة ٩ فلاتملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا فی كل الاحكام فيفتی برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة (شرح الوهبانيه للشرنبلالية) او الاستيفاء للمنفعة اوتمكنه منه الافی ثلاث مذكورة فی الاشباه ٢٢ ثم فرع علی هذا بقوله فتجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة امافی الفاسدة فلايجب الاجر الابحقيقة الانتفاع كما بسطه فی العمادية (درالمختار فی اول الاجارة)
ولو عجل الاجرة الی رب الدار لايملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها أو أودعها الی رب الدار فهو كالتعجيل ولايملك الاجرة باشتراط التعجيل فی الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل (كذا فی الغياثية)
(هنديه فی الباب الثانی فی بيان انه متی تجب الاجرة)

﴾ ٤٦٨ ماده ﴿

شرط تعجيل ايله اجرت لازم اولور يعنی بدل اجاره نك بروجه پيشين ويرلمسی شرط قلندقده عقد اجاره كرك منافع اعيان اوزرينه وارد اولسون وكرك عمل اوزرينه وارد اولسون هر حالده مستأجرك اول امرده بدل اجاره يی تسليم ايتمسی لازم كلور
واولكی صورتده اجر اجرتی استيفا ايدنجيه دك مأجوری تسليمدن وايكنجی صورتده اجير اجرتی اسيفا ايدنجيه دك عملدن امتناع ايده بيلور
وايكی صورتده دخی آجرك بروجه پيشين اجرتی مطالبه ايله مستأجر ايفادن امتناع ايدر ايسه فسخ اجاره يه حقی واردر ※

٥٥ قوله واعلم ان الاجر لا يلزم ای لايملك كما عبر فی الكنز لان العقد وقع علی المنفعة وهی تحدث شيأ فشيأ وشان البدل ان يكون مقابلا للمبدل وحيث لايمكن استيفاؤها حالا لايلزم بدلها حالا الا اذا شرطه ولو حكما بان عجله لانه صار ملتزما له بنفسه حينئذ وابطل المساواة التی اقتضا العقد فصح (ردمحتار)

٥٦ قوله اوشرطه فله المطالبة وحبس المستأجر عليها وحبس العين الموجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر كذافی المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها بحر (ردمحتار)

٩ قوله اما المضافة اه ای فيكون الشرط باطلا ولايلزمه للحال شیٔ لان امتناع وجوب الاجر فيها بالتصريح بالاضافة الی المستقبل والمضاف الی وقت لايكون موجودا قبله فلايتغير هذا المعنی بالشرط بخلاف المنجزة لان العقد اقتضی المساواة وليس بمضاف صريحا

اذا شرط التعجيل فله المطالبة وحبس المستأجر عليها وحبس العين الموجرة وله حق الفسخ ان لم يعجل له المستأجر (درمختار)

﴾ ٤٦٩ ماده ﴿

استيفای منفعت ايله اجرت لازم اولور ٥٧ مثلا برمحله كتمك اوزره استيجار اولنان باركيره ركوب ايله اورايه واردقده آجری اجرته مستحق اولور ※

ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلثة امابشرط التعجيل اوبالتعجيل اوباستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشيأ الثلاثة فانه يملكها (كما فی شرح الطحاوی)
(هندية فی الباب الثانی)

﴾ ٤٧٠ ماده ﴿

اجارهٔ صحيحه ده استيفای منفعة اقتداری ايله دخی اجرت لازم اولور مثلا بركيمسه اجارهٔ صحيحه ايله استيجار ايلديكی خانه يی قبض ايتدكدن صكره ساكن اولمسه بيله اجرت ويرمسی لازم كلور ※

(فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع (وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة امافی الفاسدة فلايجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع
(درمختار)

﴾ ٤٧١ ماده ﴿

اجارهٔ فاسده ده استيفاء منفعته اقتدار كافی اولميوب حقيقة انتفاع بولنمدقجه اجرت لازم اولماز ※

لمامر فی الدر المختار (امافی الاجارة الفاسدة فلايجب الاجر الابحقيقة ٥٨ الانتفاع ٦٦
(درمختار)

﴾ ٤٧٢ ماده ﴿

من غير عقد وبلا اذن بركيمسه برينك مالنی استعمال ايتديكی صورتده معد للاستغلال ايسه اجر مثل لازم اولور دكل ايسه لازم اولماز فقط مال صاحبی اجرت مطالبه ايتدكدنصكره استعمال ايدر ايسه معد للاستغلال اولمسه دخی اجرت اعطاسی لازم كلور زيرا بو حالده استعمال ايتمسيله اجرته راضی اولمش اولور ※

فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه زيلعی
(ردمحتار)

٢٢ قوله مذكورة فی الاشباه الاولی اذا كانت الاجارة فاسدة الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة استأجره ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرما بعد المدة التی لو لبسه فيها لتخرق وفی هذه الاشياء نظر اه
(ردمحتار) بين التطرفيه

٥٧ فی الهداية واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكن قال فی النهاية وهذه مقيدة بقيود احدهما التمكن فان منعه المالك او الاجنبی اوسلمه الدار مشغولة بمتاعه لاتجب الاجرة الثانی ان تكون صحيحة فلو فاسدة فلابد من حقيقة الانتفاع الثالث ان التمكن يجب ان يكون فی محل العقد حتی لو استأجرها للكوفة فسلمها فی بغداد بعد المدة فلا اجر الرابع ان يكون متمكنا فی المدة ولو استأجرها

اذاسكن الرجل فى دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال يجب الاجرة وان لم تكن معدة للاستغلال لايجب الا اذاتقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن بعد ماتقاضاه لان سكناه حيئذ يكون رضى بالاجرة

(هنديه فى الباب الثامن من الاجارة)

سكن داراً معدة للغلة اوزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة و به يفتى كذا اذادخل حماماً (منية المفتى فى اوائل الاجارة نقله الكفوى على قيد على افندى فى ضمان المنفعة وعدمه من الاجارة) سكن دار غيره لايجب الاجر الااذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما اوكانت معدة للاستغلال (بزازية من تنقيح الحامدى) (فى كتاب الاجارة)

قالوا وفى المعد للاستغلال انمايجب الاجر على الساكن اذاسكن على وجه الاجارة عرف عنه بطريق الدلالة امااذاسكن بتأويل عقداوملك كبيت اؤحانوت بين رجلين سكن احدهما فيه لايجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال

(كذا فى المحيط) (هنديه فى الباب الثامن من الاجارة)

﴾ ٤٧٣ ماده ﴿

اجرتك تعجيل وتأجيلى حقنده عاقدين هرنه شرط ايدرلر ايسه اكا رعايت اولنور ※

(من قاعده الاصول) (يلزم مراعات الشرط بقدر الامكان)

(مجامع للخادمى من الاصول)

﴾ ٤٧٤ ماده ﴿

تأجيل بدل شرط اولنديغى صورتده ابتدا آجرك مأجورى تسليم واجيرك عملى ايفا ايلمسى لازم كلوب اجرتك ايفاسى انجق مقاوله اولنان وقت تأديه نك انقضاسنده لازم اولور ※

﴾ ٤٧٥ ماده ﴿

تعجيل وتأجيل شرطى اولمقسزين عقد اولنان اجارهٔ مطلقه ده عقد اجاره كرك منافع اعيان اوزرينه اولسون وكرك عمل اوزرينه اولسون هرحالده ابتدا اجرك مأجورى تسليم واجيرك عملى ايفا ايلمسى لازم كلور ※

الى الكوفة فى هذا اليوم وذهب بعد مضى اليوم بالدابة ولم يركب لم يجب الاجر لانه انما تمكن بعد مضى المدة طورى وبه علم ان الاولى ذكر القيود

(ردمحتار)

وفى الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعدما وجد الاستيفاء حقيقة انما تجب الاجر اذاوجد التسليم من المستأجر من جهة الموجر أما اذا لم يوجد التسليم لايجب الاجر بيانه فيماذكر فى الجامع رجل اشترى من اخر دابة فلم يقبضه حتى آجره من البايع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البايع بحكم الاجارة لايلزمه الاجر كذا فى المحيط

(هنديه)

٥٨ قوله الا بحقيقة الانتفاع وظاهر مافى الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن كذافى الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال

(وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها اذا فرع وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر (درمختار) ٥٩ (قوله ولو بين اه) اى لو بين وقت الاستحقاق فى العقد تعين (ولذا قال فى العزمية هذا اذالم تكن معجلة اومؤجلة اومنجمة وهذا قولهم جميعا فالمراد فيماذكره المصنف مااذاسكت عن البيان (ردمحتار)

﴾ ٤٧٦ ماده ﴿

اكر اجرت شهريه ياخود سنويه كبى بر وقت معين ايله موقت ايسه لزوم ايفاسى اول وقتك انقضاسنده در

مثلا شهريه ايسه آيك تمامنده وسنويه ايسه سنه ختامنده ايفا اولنمق لازم كلور ※

ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستفائها ولو مؤجلة لامالم تمض المدة لو منجمة اذامضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ماقبض الموجر الاجر حط من الاجرة بقدر المستوفى من المنفعة ورد الباقى الى المستأجر

(كذافى الوجيز للكردى (هندية فى الباب الثانى فى بيان انه متى تجب الاجرة)

﴾ ٤٧٧ ماده ﴿

اجرتك لزومنده مأجورك تسليمى شرطدر

يعنى كرا وقت تسليمدن اعتبارا ايشلر بو صورتده آجر قبل التسليم مرور ايدن مدتك اجرتنى الهماز واكر قبل التسليم مدت اجاره منقضى اولور ايسه اجرتدن برشيئه مستحق اولماز ※

(ومنها) تسليم المستأجرة فى اجارة المنازل ونحوها اذاكان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لايستحق شيئاً من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى

(هنديه فى الباب الاول من كتاب الاجارة)

﴾ ٤٧٨ ماده ﴿

مأجور ايله انتفاع بالكلية فوت اولدقده اجرت ساقط اولور

مثلا حمام تعميره محتاج اولوبده تعميرى اثناسنده بر مدت معطل قالسه اول مدتك اجرندن حصه سى ساقط اولور كذلك دكرمانك صويى كسيلوبده معطل قالسه صويك انقطاعى وقتندن اعتبارا اجرت ساقط اولور

والمستأجر فى البيع وفاء على مافتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع

(رد محتار)

٦٦ قوله الا بحقيقة الانتفاع اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر اما اذالم يوجد من جهته فلا اجر وان استوفى المنفعة اتقانى واعلم ان الاجر الواجب فى الفاسد مختلف فيه تارة يكون المسمى وتارة يكون اجر المثل بالغاما بلغ وتارة لايتجاوز المسمى على ماسيأتى بيانه (ردمحتار)

٥٩ ومن استأجر بعيرا كان للجمال ان يطالبه كل مرحلة اذالم يبين وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن الطلب قبله شرح الكنز ولان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لايسلم للاجير العوض وهو الاجر

(مجمع الانهر)

فقط مستأجر اون اوكو تمكدن غيرى برصورتله اول دكرمنك اوندن انتفاع ايتدكده بدل اجاره دن اكا اصابت ايدن حصه يى ويرمسى لازم كلور ☼

رجل استأجر داراً وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته (تاتارخانية فى فسخ الاجارة) رجل استأجر رحى ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لااجر على المستأجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كان تطحن كان للمستأجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيب (رجل استأجر بيتاً فيه رحى وذكر بكل حق هوله ولم يسم الرحى لايدخل فيه الرحى وللموآجر ان يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كانت البيت مماينتفع بدون الرحى تقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الامنفعة الرحى لاشيئ على المستأجر وان لم يرد البيت (من اجارة قاضيخان فى فصل فيما ينقض به الاجارة ومالا ينقض) (قال فى الاصل) الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقوداً عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر مايخص منفعة السكنى (كذا فى التاتارخانيه) ومفاده أنه لايجب اجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى مالم تكن معقودا عليها ونقل بعده عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه (درمختار)

☼ ٤٧٩ ماده ☼

بركيمسه بردكان استيجار وقبض ايتمشيكن برمدت اخذ واعطايه كساد عارض اولمغله صنعت ايشلمدى ودكان قپالو قالدى ديو اول مدتك كراسنى اعطادن امتناع ايده مز ☼

استأجر حانوتاً ليتجر فى السوق ثم كسد السوق حتى لايمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر (كذا فى القنية هندية فى الباب التاسع عشر فى فسخ الاجارة) ولو لم يرده حتى يطحن كان رضاً منه وليس له الرد بعده (درمختار) السكوت فى الاجارة رضى وقبول (من اجارة الاشباه ومثله فى الاجارات الخانية) فاذا لم تفسخ فقد رضى فلزم الاجر المسمى (المحرره)

☼ ٤٨٠ ماده ☼

مدت اوزرينه برقايق استيجار اولنوب اثناى راهده مدت منقضى اولسه ساحله يناشنجه دك اجاره ممتد اولور ومستأجر فضله اولان مدتك اجرمثلنى ويرر ☼

وفى النتف اجارة السفن جائزة وهى على وجهين احدهما ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائزان ان مضت المدة وهى فى البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها (مجمع الانهر فى الاجارة الفاسده)

☼ ٤٨١ ماده ☼

بركيمسه خانه سنى ديكر كمسنه يه مرمت ايتمك وبلااجرت ساكن اولمق اوزره ويرسه واودخى كندو طرفندن مرمت ايدرك برمدت ساكن اولسه عاريت قبيلندن اولمغله مصارف تعميريه اول كمسنه يه عائد اولور وصاحب خانه دخى اندن اول مدت ايچون اجرت نامنه برشيئ الهماز ☼

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولااجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير (كذا فى الغياثية) (هندية فى الفصل الثانى من الباب الخامس عشر من كتاب الاجاره)

☼ فصل ثالث ☼

اجرت ايچون اجيرك مستأجر فيهى حبس ايدوب ايده مامسى حقنده در

☼ ٤٨٢ ماده ☼

درزى وبوياجى وجامه شوى كبى عملنده اثر اولان اجيرك ويره سى يه مقاوله اولنمامش ايسه اجرت ايچون يدنده مستأجر فيهى حبس ايتمكه صلاحيتى واردر وبووجهله حبس ايدوب بده يدنده اول مال تلف اولسه ضامن اولماز فقط اجرت دخى اله ماز ☼

ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار يقصر بالنشأ والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلاضمان ولااجرله وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغاً وله الاجر اوغير مصبوغ ولااجرله (ملتقى الابحر فى كتاب الاجارة)

﴿ ٤٨٣ ماده ﴾

حمال وملاح كبى عملنده اثر اولميان اجيرك اجرت ايچون مستأجر فيهى حبس ايتمكه صلاحيتى يوقدر
و بوحالده حبس ايدو يده يدنده اول مال تلف اولسه ضامن اولور ومال صاحبى بونده مخير اولوب ديلرسه محمول اولەرق قيمتنى تضمين ايتدرر واجرتنى و يرر وديلرسه غير محمول اولەرق تضمين ايتديروب اجرت ويرمز ☼

ومن لااثر لعمله فيهـا) اى فى العين (كالحمـال والملاح وغاسل الثوب ليس له اى للعامل حبسها) اى العين لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا له اثر يقوم مقامهـا فلايتصور حبسه (ولو حبسها ضمن) ضمان الغصب وصاحبهـا بالخيار ان شاء ضمن المستأجر قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر
(مجمع الانهر فى كتـاب الاجارة)

﴿ باب رابع ﴾

(مدت اجاريه متعلق مسائل بيـانندەدر)

﴿ ٤٨٤ ماده ﴾

بر كيمسه كرك يوم كبى قصير اولسـون وكرك سنين كبى طويل اولسون معلوم اولان مدت اوزرينه مال وملكنى اخره ايجار ايده بيلور ☼

وفى المضمرات و يصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه اوطالت كالسنين (تاتارخانية) (وهندية فى الثالث من كتاب الاجارة)

﴿ ٤٨٥ ماده ﴾

مدت اجارەنك ابتداسى حين عقده تسمية يعنى ذكـر وتعيين اولنان وقتدن اعتبار اولنور ☼

﴿ ٤٨٦ ماده ﴾

حين عقدده ابتداء مدت تسميه اولنمز ايسه وقت عقددن اعتبار اولنور ☼

(ويعتبر)

و يعتبر ابتداء المدة مماسمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استأجرها كذافى الكافى (هندية فى المحل المزبور)

﴿ ٤٨٧ ماده ﴾

برسنه لك اولمق اوزره هر آيلغى شوقدر غروشه اولەرق برعقارك ايجارى جائز اولديغى كبى شهريەسى بيان اولنمقسزين برسنه لك اولمق اوزره شوقدر غروشه ايجارى دخى صحيح اولور ☼

ولوقال اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر (كذافى البدايع) وان استأجر دارا سنة بعشرة دارهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة (كذافى الكافى) (هندية فى المحل المزبور)

﴿ ٤٨٨ ماده ﴾

آيك ابتداسنده ايكن اجاره كرك بر آيلق اولسون وكرك زياده اولسون شهريه اولەرق مقاوله اولنور ايسه ايلق اولمق اوزره منعقد اولور بو صورتده اى اوتوز كوندن ناقص اولسه دخى تمام ايلق اعطاسى لازم كلور ☼

ولو اجر داره شهراً او شهوراً معلومة فان وقع العقد فى غرة الشهر يقع على الاهلة بلاخلاف حتى اذا نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الاجرة
(هنديه فى الباب الثالث من كتاب الاجارة)

﴿ ٤٨٩ ماده ﴾

آيك برازى كچمشيكن بر آيلق اولمق اوزره مقاوله اولنديغى صورتده براى اوتوز كون اولمق اوزره اعتبار اولنور ☼

وان وقع بعد مامضى بعض الشهر ففى اجارة الشـهر يقـع على ثلاثين يوماً بالاجماع (هندية فى المحل المزبور)

﴿ ٤٩٠ ماده ﴾

آيك برازى كچمشيكن شوقدر آيلق اوله رق مقاوله اولنور ايسه اولكى ناقص

آی‌اك صكره‌كی ایدن اوتوزكون اولمق اوزره اتمام اولنوب اجرتی یومیه حسابیله ایفا اولنور
واره یده‌كی ایلر غره‌ایله حساب واعتبارقلنور ☼

واما فی اجارة الشهور ففیها روایتان عن ابی حنیفة رحمه الله فی روایة اعتبر الشهور كلها بالایام وفی روایة اعتبر تكمیل هذا لشهر بالایام من الشهر الاخیر والباقی بالاهلة (كذافی البدایع) (هندیة فی المحل المزبور)

☼ ٤٩١ ماده ☼

آیك برازی كچمشیكن قاچ آیلق اولدیغی بیان اولنمقسزین هر آیلغی شوقدر غروشه اولمق اوزره مقاوله اولندیغی صورتده ابتداكی ناقص آی اوتوزكون اعتبار اولنمق لازم كله جكی كبی دیكر ایلر دخی اولوجهله اوتوزكون اولمق اوزره اعتبار اولنور ☼

(وان وقعت الاجارة علی كل شهروكان ذلك فی وسط الشهر یعتبر الشهر الذی یلی العقد بالایام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلاخلاف (كذا فی المحیط)
(هندیة فی الباب الثالث من الاجارة)

☼ ٤٩٢ ماده ☼

آیك ابتداسنده ایكن برسنه لك اوله‌رق عقد اجاره اولندقده سنه اون ایكی آی اولمق اوزره اعتباراولنور ☼

فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حین یهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنی عشر شهراً (هندیة فی المحل المزبور)

☼ ٤٩٣ ماده ☼

آیك برازی كچمشیكن اجاره برسنه‌لك اوله‌رق عقد اولندقده برآی ایام اوله‌رق اعتبار اولنوب دیكراون بری غره اعتباریله حساب اولنور☼

وان كان فی بعض الشهر تعتبر السنة بالایام ثلثمائة وستون یوما فی قول ابی حنیفة وهو روایه عن ابی یوسف كذا فی المبسوط
(وان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حین یهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنی

(عشر)

عشر شهراً وان كان ذلك فی بعض الشهر تعتبر السنة بالایام ثلاثمائة وستون یوما فی قول ابی رح وهو روایة عن ابی یوسف وعند محمد رحمه الله یعتبرشهر بالایام واحدعشرشهراً بالاهلة وهوروایة عن ابی یوسف رحمه الله كذافی المبسوط
(هندیة فی الباب الثالث من كتاب الاجارة)

☼ ٤٩٤ ماده ☼

قاچ آیلق اولدیغی ذكر اولنمقسزین هر آیلغی شوقدر غروشه اولمق اوزره برعقار ایجار اولنسه عقد صحیح اولور ☼

فقط برنجی آی تمام اولدقده ایكنجی ودها صكره‌كی آیلرك برنجی كیجه سیله برنجی كوننده آجر ومستأجردن هر بری اجاره‌یی فسخ ایده بیلور اما اولكی كیجه‌سیله كونی كچدكدنصكره فسخ ایده‌مز واكر احدعاقدین بویله اثنای شهرده فسخ ایتدم دیسه اول آیك نهایتنده منفسخ اولور واكر اثنای شهرده شهر آتی ابتداسندن اعتبارا فسخ ایتدم دیسه شهرآتی حلولنده منفسخ اولور واكرایكی یاززیاده آیلق پشین ویرلمش ایسه هیچ بریسی اول آیلرك اجارەسنی فسخ ایده‌مز ☼

(وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد فی شهرواحد وفسدفی بقیة الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ینقض الاجارة لانتهاء العقد الصحیح ولوسمی جملة الشهور جاز وفی ظاهر الروایة لكل منهما الخیار فی اللیلة الاولی من الشهر الداخل ویومها (هكذا فی الكافی) والفتوی علی ظاهر الروایة (هكذا فی فتاوی قاضیخان) لوفسخ فی اثناء الشهر لم ینفسخ (وقیل ینفسخ به اذاخرج الشهر) وبه كان یقول محمد ابونصر) ولوقال فی اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ینفسخ اذا اهل الشهر بلاشبهة ولو قدم اجرة شهرین او ثلاثة وقبض الاجرة فلا یكون لواحد منهما الفسخ فی قدر المعجل اجرته (كذافی التبیین) ولو فسخ احدهما الاجارة بغیر محضر صاحبه قیل لایصح عندابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقیل لایصح فی قولهم جمیعا (كذا فی محیط السرخسی)
(هندیة فی الباب الثالث من الاجارة)

☼ ٤٩٥ ماده ☼

بركیمسه بركون ایشلمك اوزره براجیر طوتدیغی صورتده طلوع شمسدن عصره

قدر ياخود غروب شمسه قدر ايشلمك خصوصنده عرف بلده‌نه ايسه اكا كوره عمل اولنود ☼

رجل استأجر اجيراً يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتباراً لذكر اليوم (كذافى فتاوى قاضيخان)

(هندية فى الباب الثالث من الاجارة)

❊ ٤٩٦ ماده ❊

برى مثلا اون كون ايشلمك اوزره بردولكر استيجار ايتسه عقدى ولى ايدن كونلر اعتبار النور

واكر يازين اون كون ايشلمك اوزره ديو استيجار ايتسه قنغى آيك قاچنجى كوندن اعتباراً ايشليه جكنى بيان ايتمدكجه صحيح اولماز ☼

استأجر نجاراً ليعمل له عشرة ايام يتناول الذى يليه ولو قال عشرة ايام فى الصيف لايصح لانه مجهول مالم يقل له عشرة ايام من اول الشهر كذا كذافى الوجيز للكردى

(هندية فى المحل المزبور)

❊ باب خامس ❊

(خيارات حقنده اولوب اوچ فصلى حاويدر)

❊ فصل اول ❊

(خيار شرط بياننده‌در)

❊ ٤٩٧ ماده ❊

بيعده اولديغى كبى اجاره‌ده دخى خيار شرط جارى اوله‌رق احد طرفين ياخود ايكيسى بردن شوقدر كون مخير اولمق اوزره ايجار واستيجار جائز اولور ☼

(ويثبت)

ويثبت فيها اى فى الاجارة خيار الشرط كما يثبت فى البيع وخيار الرؤية خلافا للشافعى وخيار العيب سواء كان حاصلا قبل العقد وبعده

(ملتقى الابحر مع مجمع الانهر فى الاجارة)

❊ ٤٩٨ ماده ❊

مخير اولان كيمسه مدت خيارنده ديلرسه اجاره‌يى فسخ ايدر وديلرسه مخير اولور ☼

قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ فى مدة الخيار وله ان يجيزه (هداية فى فصل خيار الشرط فى البيع) وفى فتاوى العتابية ويثبت فى الاجارة خيار الرؤية والشرط ثلثة ايام وفى القهستانى وصورته تكارى داراً سنة على انه فيها بالخيار ثلثة ايام فهو جائز عندنا (تاتارخانيه فى الفصل الخامس من الاجارة)

❊ ٤٩٩ ماده ❊

كرك فسخ كرك اجازت (٣٠٢) و (٣٠٣) و (٣٠٤) ماده لرده بيان اولنديغى اوزره قولا اولديغى كبى فعلا دخى اولور بناء عليه آجر مخير اولديغى صورتده مأجورده تملكك لوازمندن اولان بروجهله تصرف ايتمسى فسخ فعليدر ومستأجر مخير اولديغى صورتده مأجورده مستأجرينك تصرفى كبى تصرف ايتماسى اجازة فعليه‌در ☼

وفسخه باحد الامرين اما بالقول او بالفعل (هنديه فى الباب السادس فى الفصل الثانى من البيوع) ويتم بكل مايدل على الرضى (ملتقى فى باب الخيارات من كتاب البيوع) وانظر الى مانقل فى مواد (٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٤)

❊ ٥٠٠ ماده ❊

مخير اولان كيمسه اجاره‌يى فسخ ياخود انفاذ ايتمدن مدت خيار مرور ايدرسه خيارى ساقط اوله‌رق اجاره لازم اولور ☼

وكذا يتم العقد ويبطل الخيار بمضى المدة فان اغمى عليه او جن او نام او سكر بحث لايعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما فى الاختيار خلافا لمالك (مجمع الانهر فى باب الخيارات) شرط الخيار اذا كان للبايع فجواز البيع ونفوذه باحد ثلاثة معان احدها ان يجيز البيع بالقول بان يقول اجزت البيع ونحوه والثانى ان يموت البايع فى مدة الخيار فيبطل خياره بموته والثالث ان يمضى مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا فى السراج الوهاج (هندية فى الفصل الثالث من الباب السادس من البيوع)

❊ ٥٠١ ماده ❊

مدت خيار وقت عقدن اعتبار اولنور ☼

و يعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج)
(هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة)

٥٠٢ ماده

مدت اجاره‌نك ابتداسی خیارك سقوطی وقتندن معتبردر ※

واول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردي
(هندية في المحل المزبور)

٥٠٣ ماده

شوقدر ذراع یادونم اولمق اوزره استیجار اولنان یر زیاده یاخود ناقص چیقسه اجاره صحیح اولور واجر مسما لازم كلور فقط نقصان صورتنده مستأجر مخیر اولوب دیلرسه اجاره‌یی فسخ ایده‌بیلور ※

(ولو استأجر ارضاً على انها كذا جريباً وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل كذا في الفتاوى الغياثية هندية في المحل المزبور)

٥٠٤ ماده

هردونمی شوقدر غروشه اولمق اوزره بر یر استیجار اولنسه اوجرتی دونم حسابیله ویرلمك لازم كلور ※

(ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه (كذا في الفتاوى الغياثية)
(هندية في المحل المزبور)

٥٠٥ ماده

بر ایش فلان وقته قدر ایفا اولنمق اوزره اوجرتی تعیین اولنه‌رق عقد اجاره جائز وشرط معتبر اولور
مثلا بر كیمسه كسوبده كوملك دیكمك و بوكون یتشدیرمك اوزره درزی‌یه بز ویرسه یاخود شوقدر كونده مكه‌یه یتشدیرمك اوزره برادمدن دوه استكرا ایتسه اجاره جائز اولور وآجر شرطی ایفا ایدرسه اجر مسمی الور وایفا ایتمزایسه اجر مسمی‌یی تجاوز ایتمامك اوزره اجر مثل اولور ※

(رجل دفع الى خياط ثوباً ليقطعه ويخيط قيصاً على ان يفرغ منه في يومه

(هذا)

هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله (قاضيخان في اجارة المشاع)

٥٠٦ ماده

عملده وعاملده وحمل مسافه‌ده ومكانده وزمانده ایكی یااوچ صورت اوزرینه اجرتك تردیدی صحیح اولور وهرقنغی صورت فعله چیقار ایسه اكا كوره اجرت اعطاسی لازم كلور مثلا اكنه اردی دیكمك اوزره شوقدر واو یولغامه دیكمك اوزره بوقدر غروشه بازارلق اولندقده قنغی صورتده دیكیلور ایسه اكا كوره مقاوله اولنان اجرتك اعطاسی لازم كلور یاخود بردكانده عطارلق ایتمك اوزره شوقدر وتیمورجیلك ایشلمك اوزره بوقدر غروشه مقاوله اولندقده مستأجر قنقی عملی اجرا ایدر ایسه اكا كوره اجرت معینه‌سنی اعطا ایدر وكذا بر دابه‌یه بغدای یوكلتمك اوزره شوقدر وتیمور یوكلتمك اوزره بوقدر غروشه استكرا اولندقده قنغیسنی یوكلدر ایسه اكا كوره معین اولان اوجرتی ویرر یاخود مكاری شو حیوانی چورلی‌یه دك یوز وادرنه‌یه دك ایكی یوز وقلبه‌یه دك اوچیوز غروشه ایجار ایتدم دیدكده مستأجر نریه كیدر ایسه اوراسنك اجرتنی اعطا ایلر
وكذلك آجر شوخانه‌یی یوز و بوخانه‌یی ایكیوز غروشه ایجار ایتدم دیوب مستأجر دخی قبول ایتدكدنصكره هرقنغیسنده ساكن اولور ایسه انك ایچون معین اولان اجرتی ویرمسی لازم كلور كذلك بر كیمسه برجبه‌یی درزی‌یه بوكون دیكرسه اللی و یارین دیكرسه اوتوز غروش ویرمك اوزره بازارلق ایتسه جائز وشرطلر معتبر اولور ※

صح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطه فارسياً فبدرهم وان خطه روميا فبدرهمين وزمانه نحو ان خطه اليوم فبدرهم وان خطه غداً فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطاراً فبدرهم وان تسكن حداداً فبدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى كوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل ان تحمل عليها شعيراً فبدرهم وان تحمل براً فبدرهمين لكن اذا كان الترديد في الزمان نحو ان خطه اليوم اه يجب

فى الاول اى يجب اذا وجد العمل فى اليوم الاول من اليومين المردد فيها ماسمى من الاجر وفى الثانى اى يجب اذا وجد العمل فى اليوم الثانى منهما اجر المثل غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند ذفر فاسدان (درر غرر)

وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة اشياء (ملتقى)

وكذا اذا خير المستأجر بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لايجوز كما فى خيار التعيين فى البيع فانه لايجوز فيما فوق الثلثة والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين فى البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفى البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات خيار التعيين له و يجب اجر ما وجد من الامرين المردد فيها قليلا كان او كثيرا (درر غرر)

فصل ثانى

(خيار رؤيت حقنده در)

٥٠٧ ماده

مستأجر ايچون خيار رؤيت واردر ※

وفى الفتاوى العتابية ويثبت فى الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلثة ايام (تاتارخانية فى الفصل الخامس من كتاب الارجارة)

٥٠٨ ماده

مأجورك رؤيتى منافعنك رؤيتى كبيدر ※

(وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع (كذا فى الوجيز للكردى (هنديه فى الباب الخامس من كتاب الاجارة)

٥٠٩ ماده

مستأجر كورمدن برعقارى استيجار ايتسه كوردكده مخير اولور ※

وان تكارى داراً لم يرها فله الخيار اذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شئ يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغيير (هكذا فى المبسوط) (هندية فى المحل المزبور)

(ماده)

٥١٠ ماده

بر كيمسه مقدما كورمش اولديغى برخانه‌يى استيجار ايتسه انك ايچون خيار رؤيت يوقدر مكر كه سكنايه مضر اوله‌جق بر محلى منهدم اولرق هيئت اولاسى تغير ايتمش ايسه او حالده مخير اولور ※

لما مر فى مادة قبله بقوله الا ان يكون انهدم منها شئ اﻫ (من الهندية)

٥١١ ماده

هر عمله كه محلك اختلافيله ذاتاً مختلف اوله انده اجيرك خيار رؤيتى واردر مثلا بر جبه ديكمك اوزره درزى ايله پازارلق اولنديغى صورتده درزى ديكه‌جكى چوقه ياشالى‌يى كوردكده مخير اولور ※

(وفى نوادر ابن سماعه عن ابى يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوباً مروياً بدرهم فرضى به فلما رأى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك وكذالك الخياطة والاصل فيه ان كل عمل يختلف فى نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل (تاتارخانية) (وهندية فى محلهما المزبور)

٥١٢ ماده

هر عمل كه محلك اختلافيله مختلف اولميه انده خيار رؤيت يوقدر مثلا شوقدر قيه پموغك چكردكنى ايقلامق اوزره شوقدر غروشه مقاوله اولندقده اجير پموغى كورمسه كندوسى ايچون خيار رؤيت يوقدر ※

(وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لايثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة ولاجل ذلك اثبتنا الخيار الرؤية فيهما قال (ثم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحتجم له بدآنق ورضى به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف (كذا فى الذخيرة) (هندية وتاتارخانية فى محلهما المزبور)

(ذكر الحاكم الشهيد رجل استأجر رجلا بدرهم ليحلج به قطناً معلوما وسماه فهو جائز اذا كان عنده وفى فتاوى الخلاصة وان لم يكن القطن معينا (م) وكذلك يقصر لى مائة ثوب مروى جاز اذا كانت الثياب عنده والاصل ان الاستيجار على

عمل فى محل هو عنده جائز وفى محل ليس عنده لايجوز قال وهو بالخيار اذا رأى الشياب ولاخيار له فى مسئلة القطن (تاتارخانية فى المحل المزبور)

استأجر رجلا ليغلج له كذا منا من القطن اوليقصر له كذا ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولاقطن لايجوز وان كان عنده ولم يره فللاجير خيار الروية فى الشياب لافى القطن (كذا فى خزانة الفتاوى) (هندية فى المحل المزبور)

فصل ثالث

(خيار عيب حقنده‌در)

٥١٣ ماده

بيعده اولديغى كبى اجاره‌ده دخى خيار عيب واردر ※

و يثبت خيار العيب فى الاجارة كما فى البيع الا ان فى الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض و بعد القبض وفى البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض و بعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضى (كذا فى المحيط)
(هندية فى المحل المزبور اى فى الباب الخامس فى الخيار فى الاجارة والشرط)

٥١٤ ماده

اجارده خيارى موجب اولان عيب منافع مقصوده‌نك بالكلية فوت ياخود مختل اولمسنه سبب اولان شيدر مثلا خانه بتون بتون منهدم اولمق ودكرمنك صويى كسلمك ايله منفعت مقصوده فوت اولديغندن وخانه‌نك چاتيسى چوكمك ياخود سكنايه مضر بر محلى منهدم اولمق وكرا باركيرينك صرتى يارە لنمك منافع مقصوده‌يى اخلال ايلديكندن بونلر اجارده خيارى موجب اولان عيوبدندر اما خانه‌نك ايچروسنه يغمور و صقوق كرميه‌جك صورتده صواسى دوكلمك و باركيرك يله‌سى ياخود قويرغى كسلمك كبى منافعى اخلال ايتميان قصورلر اجاره‌ده خيارى موجب اولماز ※

تفسخ الاجارة بالقضاء او الرضاء او بخيار شرط ورؤية ٦٠ كالبيع خلافا للشافعى و بخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض اوقبله (يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لوكانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر (خانية) اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر فى الجوهرة

٦٠ والحاصل انه لايشترط القضا او الرضا فى خيار الشرط والروية واما فى خيار العيب ففى انهدام كلها يفسخ بغيبت صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه واما فى غيره من الاعذار ان كان ظاهرا ينفرد وان مشتبها لاينفرد (ردمحتار)

(لوجاء)

لوجاء من الماء مايزرع بعضها فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحسابه ماروى منها) وفى الوالواجية لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لايرضى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا و يرجى منه السقى فالاجر واجب (وفى لسان الحكام) استأجر حماما فى قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لايسقط الاجر (او يخل) عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع فى الجملة كمرض العبد ٦١ ودبر الدابة ٦٢ وسقوط حائط دار وفى التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب ٦٣ او ازاله المؤجر ٦٤ او انتفع بالمخل ٦٥ سقط خياره (درمختار فى باب فسخ الاجارة)

٥١٥ ماده

منفعتك استيفاسندن مقدم مأجورده بر عيب حادث اولسه وقت عقدده موجود كبيدر ※

٥١٦ ماده

مأجورده بر عيب حادث اولدقده مستأجر مخير در ديلرسه عيبيله برابر استيفاى منفعت ايلر بو صورتده اجرتى تماما و يرر وديلرسه اجاره‌يى فسخ ايلر ※

استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع ومايوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد (كذا فى الوجيز للكردى)
(هندية فى الباب الخامس من كتاب الاجارة)

وان كان عيبا يؤثر فى اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بناءها اوسقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب و يلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد (كذا فى محيط السرخسى) (هندية فى الباب التاسع عشر من كتاب الاجارة)

٥١٧ ماده

مستأجرك اجاره‌يى فسخندن مقدم آجر اكر عيب حادثى ازاله ايدرايسه مستأجرك حق فسخى قالماز ومستأجر بقيهٔ مدته متصرف اولمق استدكده آجر دخى اكا مانع اولەماز ※

٦١ قوله كمرض المبيع له بخيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لايقدر على العمل اصلا لايجب الاجر ردالمحتار بتغير ما

٦٢ ودبر الدابة اى جرح الداية من ظهره (ردمحتار)

٦٣ قوله او ازاله الموجر اى ازال العيب كما لو بنى المنهدم او زال بنفسه كما لو برأ المرض من المبيع المريض (ردمحتار بتغيرما)

٦٤ قوله لم يخل العيب به اى بالنفع كما قدمناه من عور المبيع وسقوط شعره وسقوط حائط الدار الذى لايخل (ردمحتار)

٦٥ قوله او انتفع بالمخل لانه قد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل (ردمحتار)

فان بنى الآجر قبل فسخ المستاجر العقد لم يكن للمستأجرحق الفسخ لزوال العيب كمالو براء العبد قبل الفسخ وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة و بناها الاجيرفاراد المستأجران يسكن بقية المدةلم يكن للآجران يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستأجرالاجارة

(كذا فى فتاوى قاضيخان هندية فى المحل المزبور)

❁ ٥١٨ ماده ❁

منافعى اخلال ايدن عيب حادثك رفعندن مقدم مستاجر اجارەيى فسخ ايدەجك اولورايسه آجرك حضورنده فسخ ايدەبيلور يوخسه غيابنده فسخ ايدەمز

واكر آجرك غيابنده يعنى اكا خبر و يرمكسزين فسخ ايدرايسه فسخى معتبر اولميوب كما كان مأجورك كراسى اشيلر اما منافع مقصوده بالكلية فوت الديغى صورتده اجرك غيابنده دخى فسخ ايده بيلور وكرك فسخ ايتسون وكرك فسخ ايتمسون دردتيوز يتمش سكزنجى ماده‌ده بيان اولنديغى اوزره اجرت لازم اولماز

مثلا خانهٔ مأجورك منافعى اخلال ايدر برمحلى منهدم اولسه مستأجر فسخ اجاره ايدەبيلور فقط آجرك حضورنده فسخ ايتمسى لازم كلور يوخسه اكا خبر ويرمكسزين خانه‌دن چيقورسه چيقمامش كبى آجرت و يرمسى لازم كلور فقطخانه بتون بتون منهدم اولديغى صورتده آجرك حضورينه محتاج اولمقسزين مستأجر فسخ اجاره ايده بيلور وهرحالده اجرت لازم كلمز ❁

وتفسخ بالقضاء اوالرضاء بالعيب المرادبه عيب يفوت النفع مثل خراب الدار وانقطاع ماء الضيعة وماء الرحى او يخل به كمرض الدابة وقرحتها فان لم يخل به اوازاله الموجر او انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (شرح كنز) اقول اذا كان الفسخ بالقضاء اوبالرضاء يلزم ان يكون الفسخ فى حضور الاجر (المحرره) فلو لم يخل اى العيب به اى بالنفع او انتفع اى المستأجر بالمخل بالنفع واستوفى المنفعة وقدرضى بالعيب اواذاله اى الاخلال الموجر سقط خياره لزوال سببيه ولذا قالوا ان المعيب اذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن مجوزا للفسخ نحوما اذا كان فى الدار حائط للجمال ولا ينتفع به فى سكناها وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذالم يتمكن الخلل فيهالم يثبت الخيار فيها

(درر فى باب فسخ الاجارة) وعن محمد ان الآجر لو بناها اى بعد الخراب ليس للمستأجر ان يمتنع ولا للاجر وهذا تنصيص منه على انه لاينفسخ لكنه اى العقد يفسخ وهو الاصح (مجمع الانهر فى باب فسخ الاجارة)

(واذا)

واذا اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار واذا كان غائباليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير (كذا فى الكردى) وان انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر زاده وفى اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لاينفسخ لكن يسقط الاجر عنه فسخ اولم يفسخ (كذا فى الصغرى) (هندية فى المحل المزبور)

ولو خرب بت الدار سقط كل الاجر ولاتنفسخ مالم يفسخها المستأجر بحضرة الموجر٦٧ هو الاصح واذا بنيت لاخيار له٦٨ وفى سكنى عرضها لايجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفى نفيه لعله اريد المسمى اما اجرة المثل ٦٩ اوحصة العرصة ٧٠ فلامانع من لزومها فتأمله وسيجئ فى فسخها مايفيده ٧١ فتنبه والله اعلم

(ردمختار قبيل اجارة الفاسدة)

❁ ٥١٩ ماده ❁

خانه‌نك براوطه‌سى ياخود برديوارى منهدم اولوبده مستأجر فسخ اجاره ايتميەرك باقيسنده ساكن اولسه اجرتدن برشى ساقط اولماز ❁

ولوانهدم بيت منها وسكن فى الباقى لايسقط شئ من الاجر

(هندية فى الباب التاسع عشر من الاجارة)

❁ ٥٢٠ ماده ❁

بركيمسه ايكى خانه‌يى بردن شوقدر غروشه استيجار ايدوبده بريسى منهدم اولسه ايكيسنى بردن ترك ايدەبيلور ❁

فاذا استأجر دارين فسطقت احداهما اومنعه مانع من احداهما اوحدث فى احداهماعيب فله ان يتركها جميعا كذا فى البدايع ولواستأجر بيتين فانهدم احدهمابعدالقبض فلا خيارله فى الباقى بخلاف ماقبل القبض كذافى المسبوط

(هندية فى الباب الخامس من الاجارة)

❁ ٥٢١ ماده ❁

شو قدر اوطه‌لى اولمق اوزره استيجار اولنان خانه‌نك اوطه‌لرى ناقص چيقسه مستأجر مخيردر ديلرسه فسخ اجاره‌ايدر وديلرسه اجر مسمى ايله اجاره‌يى قبول ايلر اما اجاره‌يى ايفا ايدوبده اجرتدن برمقدارينى تنقيص ايده‌مز ❁

٦٧ قوله بحضرة الموجر لصلاحيتها لينصب الفسطاط لكن سقط الاجر فسخ اولم يفسخ لعدم تمكنه مماقصده قلت وهى صريحة فى الفرق بين انهدام كلها اوبعضهافيرجع الى المخل وغير المخل ولا خيار فى غير المخل اصلا على مامر فتدبر

(ردمحتار)

٦٨ قوله لاخيارله لزوال سببه قبل الفسخ والظاهر انه فيمالو بناها كما كانت والا فله الفسخ وليحرر

(ردمحتار)

٦٩ قوله اما اجرة المثل اى اجرمثل العرصة

(رد محتار)

٧٠ قوله اوحصة العرصة اى من الاجر المسمى (رد محتار)

٧١ قوله مايفيده هو قوله وفى التبيين لوانقطع ماء الرحى والبيت ممايتنفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقاء المعقود عليه فاذااستوفاه لزم حصته اه قلت سيذكر فى باب الفسخ مايفيد تقييده بما اذاكان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع منفعة الطحن و به يشعر قول التبيين لبقاء المعقود عليه وحينئذفلايتم الاشهاد تأمل وظاهرماقدمناه عن شرح المنتقى من قوله لعدم تمكنه مماقصده يفيده ايضا و يفيد عدم لزوم اجر اصلا ولعل فى المسئلة خلافا والله اعلم اه (ردمحتار)

وكذا لو اجر داراً على ان فيها ثلاث بيوت فاذاً هى بيتان يجب ان يتخير و لا يسقط شىٔ من الاجر (هكذا فى محيط السرخسى)
(هندية فى الباب التاسع عشر من الاجارة)

باب سادس

(مأجورك انواع واحكامى بياننده اولوب درت فصلى حاويدر)

فصل اول

(اجارهٔ عقاره متعلق مسائل بياننده‌در)

٥٢٢ ماده

كيمك سكناسى ايچون اولديغى بيان ايدلميه‌رك بر خانه يادكان استيجا اولنسه جائز اولور

تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان مايعمل فيه ومن يسكنها
(تنوير الابصار فيما يجوز من الاجارة ومالا يجوز)

٥٢٣ ماده

بر كيمسه خانه‌سنى يادكانني ايچنده امتعه واشياسى اولديغى حالده ايجار ايتسه اجاره صحيح اولوب آجر امتعه واشياسنى تخليه ايله خانه‌يى تسليمه مجبور اولور

استأجر بيتاً مشغولا بامتعة الآجر ذكر الكرخى فى مختصره رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز و يؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى الا ان يكون فى التفريغ ضرر فاحش
(مجمع الانهر فيما يجوز من الاجارة ومالا يجوز)

٥٢٤ ماده

بر كيمسه نه اكه‌جكنى تعيين ياخود هر نه ديلرسه اكمك اوزره ديو تعميم ايتميه‌رك بر ارضى استيجار ايتسه اجاره فاسد اولور
فقط قبل الفسخ تعيين ايدوبده آجر دخى راضى اولور ايسه صحته منقلب اولور

(ولولم)

ولولم يبين مايزرع فيها اولم يقل على ان يزرع فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لاتعود صحيحة فى القياس و فى الاستحسان يجب وينقلب العقد صحيحا وللمستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع
(مجمع الانهر فيما يجوز من الاجارة ومالا يجوز)

وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان مايزرع فيها اوقال على ان ازرع فيها ماشاء كيلا يقع المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة ٧٢ بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب ٧٣ والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقى اوكرى ان امكنه الزراعة فى مدة العقد جاز والا لا وتمامه فى القنية (در مختار فيما يجوز و مالا يجوز)

٥٢٥ ماده

بر كيمسه ديلديكنى اكمك اوزره استيجار ايلديكى ارضده صيفيه وشتائية اوله‌رق برسنه ايچنده مكررا زراعت ايده‌بيلور

وفى القنية استأجر ارضا سنة على ان يزرعها فيها ماشاء فله ان يزرع زرعين ربيعيا وخريفيا (مجمع الانهر فى المحل المزبور)

٥٢٦ ماده

زرعك ادراكندن مقدم مدت اجاره منقضى اولسه زرعك ادراكنه دك مستأجر اجر مثلنى ويره‌رك ارض اوزرنده اكينى ابقا ايده‌بيلور

والزرع اذا انقضت مدته لايجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية للجانبين فيه (درر فى كتاب الاجارة)

٥٢٧ ماده

نه ايچون اولديغى بيان ايدلميه‌رك دكان وخانه استيجارى صحيح اولوب كيفيت استعمالى عرف وعادته مصروف اولور

وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر مايعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فنصرف اليه وانه لايتفاوت فيصح العقد (درر فى المحل المزبو)

٥٢٨ ماده

بر كيمسه نه ايچون اولديغى بيان ايتميه‌رك استيجار ايلديكى خانه‌ده كندوسى

٧٢ قوله وتنقلب صحيحة اى استحسانا لان المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال وصار كان الجهالة لم تكن زيلعى مختصرا قال العلامة المقدسى ينبغى تقييده بما اذا علم المؤجر بمازرع فرضى به و بما اذا علم من لبس الثوب والا فالنزاع ممكن (ط) مختصرا ردمختار

٧٣ قوله وللمستأجر الشرب والطريق اى وان لم يشطرطها بخلاف البيع لان الاجارة تعقد للانتفاع والانتفاع لا بهما فيدخلان تبعا واما البيع فالمقصود منه ملك الرقبته لا الانتفاع فى الحال حتى جاز بيع الجحش والارض السبخة دون اجارتهما منح (ردمختار)

ساكن اوله بيلديكى كبى بشقه سنى دخى اسكان ايده بيلور واپچينه اشياسنى
وضع ايده بيلور
و بنايه وهن وضرر كتورەميەجك هر نوع ايش ايشليه بلور اما بنايه وهن وضرر
كتورەجك اشى صاحبنك رضاسى اولمدقچه ياپامز
حيوان باغلامق خصوصنده عرف وعادت بلده معتبر ومرعيدر دكانك حكمى
دخى بووجهله در ☼

وصح اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان مايعمل فيها يصرف الى المتعارف ٧٤ وبلا بيان
من يسكنها فله ان يسكنها ٧٥ غيره باجارة وغيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيهما اى الحانوت
والدار كل ما اراد فيتد ٧٦ ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجى بجداره ويتخذ
بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى غير انه لا يسكن بالبناء
للفاعل او المفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك
فى عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضاء وان اختلفا فى الاشتراط فالقول
للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة
(خلاصه) وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل
ماليس له لزمه الاجرة وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى
بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجئ ولو اجر يصدق بالفضل الا فى مسئلتين
اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيأ ولو اجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة فى الاصح (بحر) معزيا للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه
(درالمختار فى باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز)

﴿ ٥٢٩ ماده ﴾

منفعت مقصودەيى اخلال ايدن شيلرى ياپمق آجره عائددر
مثلا دكر مانك خرقنى ايقلامق صاحبنك اوزرينه در كذلك خانه نك
وصو يوللرينك وكونكلرينك تعمير واصلاحى وسكنايه مخل اولان شيلرك
انشاسى و بنايه متعلق سائر ايشلر هب صاحبى اوزرينه لازمدر واكر
صاحبى بونلرى ياپمقدن امتناع ايدر ايسه مستأجر اول خانه دن چيقه بيلور

(مكركه)

٧٤ قوله يصرف الى المتعارف وهو السكنى وانه لا يتفاوت
(ردمحتار)

٧٥ قوله فله ان يسكنها غيره اى ولو شرط ان يسكنها وحده منفردا وهذا فى الدور والحوانيت بخلاف الدابة والثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كما فى المنح
(ردمحتار)

٧٦ قوله فيتدى اى يدق الوتد قوله ويكسر حطبه اى ان لم يضر بالبناء قوله ويطحن برحى اليد وفيه سقط فان الذى وجدته فى الخلاصة هكذا لا يمنع من رحى اليد ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع وعليه الفتوى قوله لانه يوهن البناء قال الزيلعى حاصله فكل ما يوهن البناء او فيه ضرر ليس له ان يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا ضرر فيه جاز له بمطلق العقد واستحقه به قوله فيتوقف على الرضاء اى رضاء المالك او الاشتراط وفى ابى السعود عن الحموى

مكركه استيجار ايتديكى وقت اول خانه بوحال اوزره اولوبده انى
كورمش ايسه عيبه راضى اولمش ديمك اولمسيله صكرەدن بونى بهانه ايدرك
اول خانه دن چيقه مز واكر مستأجر بوشيلرى كندو طرفندن ياپار ايسه تبرع
قبيلندن اولوب مصرفنى آجردن طلب ايده مز ☼

وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب
الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستأجر ان يخرج
منها الا ان يكون المستأجر استأجرها وهى كذلك وقد رأها لرضاه بالعيب واصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر
على اصلاح ملكه فان فعله المستأجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها (خانيه)
اى الا اذا رأها كما مر (درالمختار فى فسخ الاجارة)
(وكذا مجمع الانهر نقلا عن المنح فى فسخ الاجارة)

﴿ ٥٣٠ ماده ﴾

اجرك اذنيله مستأجرك اجرا ايتديكى تعميرات اكرطامك كرميدينى اقطارمق
كبى مأجورك اصلاحنه وخلل تطرقندن صيانتنه عائد ايسه مصرفى
اجردن المق شرطى ذكر اولنمامش ايسه بيله مستأجر بو تعميراتك مصرفنى
اجردن الور
واكر خانه نك فروننى تعمير ايتمك كبى مجرد مستأجرك منافعه عائد ايسه اويله
برشرط ذكر اولنمدقچه مستأجر انك مصرفنى آجردن الەماز ☼

المستأجرة اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان
لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (م) وفى التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد
الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الخلل
فرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة (قنية فى المتفرقات من الاكتاب اجارة)
(انقروى فى الاجارة)

﴿ ٥٣١ ماده ﴾

مستأجر برعقار مأجورده بنا احداث ايلسه ياخود آغاج ديكسه اجارەنك
انقضاسنده آجر مخير اولور ديلرسه اول بنايى ياخود اغاجى قلع ايتديرر
وديلرسه قيمتنى از اولسون چوق اولسون ويروب ابقا ايدر ☼

يفهم منه انه لو كان وقفا ورضى المتولى بسكناه لا يكون كذلك قوله ولو فعل ماليس له اى وقد نقضت المدة اما لو مضى بعضها هل يسقط اجره او يجب يحرر (ط) عن المقدسى قوله ولا اجر اى فيما ضمنه نهاية واما الساحة فينبغى الاجر فيها سائحانى قوله بخلاف الجنس اى جنس ما استأجر به وكذا اذا اجر شأ من ماله يجوز ان تعقد عليه الاجارة فانه يطيب له الزيادة خلاصة
(ردمحتار)

وصح استيجار الارض للبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقعلهما وسلمها فارغة الا ان يغرمه الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او برضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ٤

(ملتقى الابحر)

﴿ ٥٣٢ ماده ﴾

مدت اجارەده تراكم ايدن طوز وطپراق وسو پرندينك تطهير وازالەسى مستأجر اوزرينەدر ❊

خرج المستأجر من البيت وفيه تراب ظاهر اورماد على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لايلزم المستأجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستأحر عند العقد جاز وانه موافق للعقد وان اختلفا فى التراب الظاهر فالقول انه استأجرها وهو فيه (بزازية فى التاسع من كتاب الاجارة انقروى فى الاجارة) واصلاح البئر البالوعة و بئر الماء والمخرج على رب الدار ولايجبر على ذلك وان كان الامتلاء من فعل المستأجر وقالوا فى المستأجر اذا انقضت مدة الاجارة وفى الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وان كان امتلاء خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا فى الارض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستأجر شيأ من ذلك لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا

(هكذا فى البدايع)

(هندية فى الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر ومالا يجب)

﴿ ٥٣٣ ماده ﴾

مستأجر مأجورى تخريب ايدر اولو بده آجر منعنه مقتدر اولەمسه حاكمه مراجعتله اجارەيى فسخ ايتديره بيلور ❊

رجل آجرا رضا والمستأجر يخرب الارض تخريبأ ظاهرا والمالك لايقدر على دفعه فان هذا عذر فى فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخها (جواهر الفتاوى)

(فى الثانى من كتاب الاجارة انقروى فى الاجارة)

٤ قوله كالشجر اى فى القلع اذا انقضت المدة اذليس لانتهائهامدة معلومة (مجمع الانهر) قوله والبرطبته لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبته مايبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطع ورقه و بياع اوذهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل و الجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المص فى حواشى الكنز (درمختار)

(فصل)

﴿ فصل ثانى ﴾

(اجارۀ عروض حقندەدر)

﴿ ٥٣٤ ماده ﴾

مدت معلوم ايچون بدل معلوم مقابلنده البسه واسلحه وچادر وامثالى منقولاتك اجارەسى جائزدر ❊

رجل استأجر من آخر فسطاطاً وقبضه كان له ان يوجره من غيره كما فى الدار (كذا فى فتاوى قاضيخان) ولو استأجر قبة فى بيته و يبيت فيها شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التى ينصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى بيتاً فنصبها فى غيره شهراً فهو جائز فان نصبها فى الشمس اوالمطر وكان عليها فى ذلك ضرر فهو ضامن لما اصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا (كذا فى المبسوط) هندية فى الباب العشرون فى اجارة الثياب والامتعة والحلى والفسطاط وما اشبه ذلك) (وذكر الحس) رحمه الله انه قال لابأس بان استأجر الرجل حلى الذهب بالذهب وحلى الفضة بالفضة و به نأخذ (كذا فى المبسوط) واذا استأجر داراً فيها صفايح ذهب بذهب فانه يجوز (هكذا فى المحيط) ولو استأجرت حلياً معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب اوحبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ فلاتصير غاصبة قبل الطلب (الفاصل بين الامساك للحفظ و بين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين فى موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكها فى موضع لايمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال اوتخلت بالسوار اوتعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسه غيرها فى ذلك اليوم ضمنت يعنى فى مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون فى لبس الحلى (كذافى الفصول العمادى)

(هندية فى الباب العشرون فى اجارة الثياب)

﴿ ٥٣٥ ماده ﴾

بر كيمسه بر محله كتمك اوزره البسه استيجار ايتدكده اول محله كتميوب ده خانەسنده كيسه ياخود هيچ كيمسه بيله اجرتنك اعطاسى لازم كلور ❊

ولو استأجره للخروج فلبس فى بيته او امسكه ولم يلبس لا يضمن و يجب الاجر وعلى العكس يضمن (هندية فى الباب العشرون من الاجارة)

۵۳۶ ماده

بر كيمسه كندو كيمك ايچون استيجار ايلديكى البسه يى بشقه سنه كيديره مز ☼

ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له ان يلبس غيره للتفاوت فى اللبس و ينصرف الى اللبس المعتاد فى النهار واول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه فى الليل يجوز ان ينام فيه و يجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس بغير اذنه فالضمان

(هندية فى المحل المزبور)

۵۳۷ ماده

حليات البسه كبيدر ☼

والحلى كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابى يوسف وعند محمد كالبيت (هندية فى المحل المزبور)

فصل ثالث

(اجاره حيوان حقنده در)

۵۳۸ ماده

معين بر حيوانى استكرا ايلمك صحيح اولديغى كبى بر محل معينه قدر كوتورمك اوزره مكارى ايله مقاوله ايتمك دخى صحيحدر ☼

۵۳۹ ماده

فلان محله قدر ديو بر معين دابه استكرا اولنديغى صورتده اكر دابه يولده بيتاب اولوب قالور ايسه مستأجر مخير اولور ديلرسه حيوان طاورانجيه قدر بكلر و ديلرسه اجاره يى نقض ايلر و بو حالده اورايه قدر اولان مسافه نك اجر مسمادن حصه سى نه ايسه انى آجره و يرر ☼

وفى الاصل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تحت الدابة

(وضعفت)

وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى (قاضيخان فى اجارة الدواب)

۵۴۰ ماده

فلان محله شو قدر يوك كوتورمك اوزره پازارلق اولنديغى صورتده حيوان يولده بيتاب اولوب قالور ايسه بشقه حيوانه تحميل ايله يوكى او محله قدر كوتورمكه مكارى مجبور اولور ☼

فان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

(قاضيخان فى المحل المزبور)

۵۴۱ ماده

لا على التعيين بر حيوان استيجارى جائز اولماز فقط بعد العقد تعيين اولنوب بده مستأجر دخى قبول ايدر ايسه جائز اولور

و بر ده معتاد اولديغى اوزره لا على التعيين بر نوعدن بر دابه استيجار اولندقده جائز و مطلق متعارفه مصروف اولور مثلا عادت اولديغى اوزره مكارى ايله فلان محله قدر بر باركير استيجار اولندقده مكارى بروجه معتاد بر باركير ايله اول كيمسه يى اورايه ايصال ايتمكه بورجلى اولور ☼

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر فى الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكارى الحمولة فقال له المستكرى احملنى الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه فى الذمة و بعضهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا لمكان العادة

(قاضيخان فى اجارة الدواب)

اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير المسئلة انه استأجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى احملنى الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة كما فى الخياطة

والقصار وماشبه ذلك قال صدر الشهيد ونحن نفتى بالجواز كماذكر فى الكتاب وتفسير ذلك ماقلنا وصار ذلك معتاداً ولولم يكن كذلك لايجوز (هكذا فى المحيط)

(هندية فى استيجار الدواب)

٥٤٢ ماده

اجاره‌ده سنجاق وولايت كبى برقطعه‌نك اسميله حد مسافه‌يى تعيين ايلمك كافى دكلدر مكركه اول قطعه‌نك اسمى بر شهره اطلاق اولنمق اوزره عرف اوله مثلا بوسنه‌يه‌دك ياخود عربستانه‌قدر ديو حيوان استكرا ايلمك صحيح اولميوب واريله‌جق شهر ياقصبه ياقريه‌نك تعيينى لازم كلور فقط شام لفظى برقطعه‌نك اسمى اولديغى حالده شهره دمشقه اطلاق اولنمق اوزره عرف اولديغندن شامه‌قدر ديو حيوان استكرا اولنسه صحيح اولور ☼

استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لايجوز لانه من كرمنية الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدنية عرفاً (كذا فى جواهر الاخلاطى) تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وشان وفرغانة وسعد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية و بلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفى كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لايتجاوز عن المسمى وفى كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل يلزم البلاغ الى منزله (كذا فى الوجيز للكردى)

(هندية فى الباب الخامس عشر من الاجارة)

٥٤٣ ماده

فلان محله‌قدر ديو برحيوان استكرا اولنوبده اومحلك اسمى ايكى بلده‌يه اطلاق اولنور اولديغى تقديرده هرقنقيسنه كيديلور ايسه اجرمثلى لازم كلور

مثلا استانبولدن چكمجه‌يه‌دك برحيوان استكرا اولنوبده بيوك ياخود كوچك چكمجه ديو تصريح قلنمديغى تقديرده هرقنقيسنه كيديلور ايسه انك مسافه‌سنه كوره اجر مثل و يرلملك لازم كلور ☼

وفى الاصل رجل استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لوكان فى مصرله جبانة واحدة جاز ولو استأجرها الى موضع صلاة الجنازة لايجوز لانه كثير فى كل مصر (خلاصة فى الفصل الرابع من الاجارة) ولو تكارى من الفرات الى جعفى وجعفى قبيلتان بالكوفة ولم يسم اى القبيلتين هى

اوالى الكناسة ولم يسم اى الكناستين هى الظاهرة اوالباطنة فعليه اجر مثلها ومثله بخارى اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين اى السهلتين هى سهلة قوت اوسهلة امير اوتكاريها الى خنوب ولم يبين اى القريتين وسهلة ربكستان وسهلة الامير ورب سمرقند (كذا فى الظهيرية هندية فى استيجار الدواب)

٥٤٤ ماده

بر بلده‌يه‌دك برحيوان استكرا اولندقده مستأجرى اول بلده‌ده‌كى خانه‌سنه قدر كوتورمك لازم اولور ☼

رجل استأجر دابة الى سمرقندا وغيرها من الامصار فاذا دخلها كان له أن يأتى بها الى منزله استحسانا (قاضيخان فى اجارة الدواب) وكذا لو استأجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها (وكذا فى حمل المتاع فلو نزل فى موضع وقال هذا ثم قال اخطأت بل فى ناحية اخرى لايصدق

(خلاصة فى الفصل الرابع من الاجارة)

٥٤٥ ماده

برمحل معينه‌دك حيوان استيجار ايدن كيمسه مكارينك اذنى اولمدقچه اومحلى تجاوز ايده‌مز وتجاوز ايتدكده صاغ وسالم صاحبنه تسليم ايدنجه‌دك اول حيوان مستأجرك ضمانده اولوب كرك ذهابنده وكرك ايابنده تلف اولسه ضمان لازم كلور ☼

رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار مالايتسامح فيه الناس وركب فى تلك الزيادة اولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة مضمونة عليه مالم يردها الى صاحبها حتى لو هلك فى طريق الكوفة يضمن قيمتها ولايسقط عنه شيئ من الاجر وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى الآخر وهو قول صاحبيه وكان ابوحيفة اولا يقول اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان بازالة التعدى وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة التعدى وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهباً وجائياً برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهباً لاجائياً لايبراء على كل حال الا المودع (قاضيخان فى الرابع من الاجارات)

(وهندية فى الباب السابع والعشرون)

۵٤٦ ماده

برمحل معينه كتمك اوزره ديو دابه استكرا اولندقده مستأجر اول حيوان ايله بشقه محله كيده مز و كيدوبده حيوان تلف اولسه ضامن اولور مثلا تكفور طاغنه كتمك اوزره استيجار ايتديكى حيوان ايله اسلميه يه كيتسه وحيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور ☼

(ولو استأجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان اخر يضمن اذا هلك وان كان الثانى اقرب من الاول (كذا فى البدايع) واذا استأجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة فلا اجر عليه (والاصل فى جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا تمكن من استيفاء ماهو المعقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا الا يرى ان من استأجر من اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فان كان فى بيته فانه يوجب الاجر على المستأجر فى الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا اجر على المستأجر اصلا (كذا فى الذخيرة)

(هندية فى المحل المزبور)

۵٤٧ ماده

برمحل معينه ديو حيوان استيجار اولنوبده اورايه كيدن يوللر متعدد اولسه مستأجر ناسك سلوك ايتديكى يوللردن هر قنغيسيله استرسه كيده بيلور وحيوان صاحبى كيده جك يولى تعيين ايتمشيكن مستأجر بشقه يولدن كيدوبده حيوان تلف اولديغى صورتده اكر بو يول حيوان صاحبنك تعيين ايتمش اولديغى يولدن دها طولاشق ياصرب ايسه ضمان لازم كلور واكر مساوى ياخود دها اهون ايسه ضمان لازم كلمز ☼

استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا الى موضع معين فى طريق بعينه او استأجر حماراً يجعل متاعه فى طريق بعينه فاخذ فى طريق آخر سلك الناس فهلكت او هلك المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما لم يتفاوتا لم يفد تعيينه حتى لو اخذ فى طريق لا يسلكونه او مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان فى البحر

ضمن لان الهلاك فى البحر غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود (وكذا الجواب) فى البضاعة (كذا فى التمرتاشى)

(هندية فى المحل المزبور)

۵٤٨ ماده

مستأجر شو قدر مدت ايچون استيجار ايلديكى حيوانى اول مدتدن زياده استعمال ايده مز وايدوبده يدنده حيوان تلف اولسه ضامن اولور ☼

رجل استأجر دابة يوماً وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها فى الدار التى هى فيها وهى دار غيره فماتت يضمن كذا فى جواهر الفتاوى (هندية فى استيجار الدواب)

۵٤٩ ماده

فلان آدم بنمك اوزره دابه استكراسى صحيح اولديغى كبى ديلديكنى بنديرمك اوزره تعميما استكراسى دخى صحيحدر ☼

(وصح اجارة الدواب للركوب والحمل والثوب للبس (تنوير الابصار فيما يجوز من الاجارة ومالا يجوز وان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء

(هندية فى استيجار الدواب)

۵۵۰ ماده

ركوب ايچون استكرا اولنان حيوانه يوك يوكلديله مز و يوكلديلوبده حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور لكن بو حالده اجرت لازم اولماز (۸٦) ماديه باق ☼

الاجر والضمان لا يجتمعان (مجامع للخادمى) رجل استأجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل فلا اجر عليه لان الركوب سمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا

(خلاصة فى الفصل الرابع فى اجارة الدواب)

۵۵۱ ماده

فلان آدم بنمك اوزره استكرا اولنان حيوانه بشقه سى اركاب اولنه مز و اركاب اولنوبده حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور ☼

وان قيد الموجر براكب معين اولابس معين فخالف ضمن المستأجر اذا هلكت

الدابة اوالثوب لان الناس يتفاوتون فى العلم بالركوب واللبس ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع (مجمع الانهر فى باب مايجوز من الاجارة ومالايجوز فان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا فى الكافى

(هندية فى الباب السادس والعشرون)

❊ ٥٥٢ ماده ❊

بر كيمسه ديلديكنى بندرمك اوزره استكرا ايلديكى دابه يه ديلرسه كندوسى راكب اولور وديلرسه بشقه سنى ارکاب ايدر فقط كرك كندوسى بنسون وكرك بشقه سنى بندرسون هركيم راكب اولور ايسه مراد تعين وتخصص ايدوب اندن صكره بشقه سى ارکاب اولنه ماز ❊

فان اطلق الموجر للمستاجر الركوب اواللبس بمعنى ان يقول على ان يركبها من شاء و يلبس من شاء فله اى للمستاجر ان يركب من شاء و يلبس من شاء لانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين او بان يشترط ان يفعل ماشاء) وفى التبيين ولو لم يبين ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة فاذا ركب الدابة اولبس الثوب هو المستاجر نفسه او اركب المستاجر الدابة او البس الثوب غيره تعين مراداً من الاصل فلا يستعمل غيره فصار كالنص عليه ابتداء على ان المكارى يحمل من مرض منهم اومن عين منهم فهو فاسد (مجمع الانهر فى المحل المزبور) يجوز استيجار الدابة للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء (كذا فى الهداية) واذا ركب بنفسه اواركب واحدا ليس له ان يركب غيره (كذا فى الكافى) فان ركبها المستأجر اوغيره بعدما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا (فى الجوهرة النيرة) (هندية فى الباب السادس والعشرون فى استيجار الدواب)

❊ ٥٥٣ ماده ❊

ركوب ايچون برحيوان استكرا اولنوب ده كيمك بنه جكى تعيين وديلديكنى بنديرمك اوزره ديو تعميم اولنمسه اجاره فاسد فقط قبل الفسخ تعيين وبيان اولنورسه صحته منقلب اولور و بوصورتده دخى هركيم تعيين ايدرسه اندن بشقه سى اول حيوانه ارکاب اولنه ماز ❊

(وفى التبين) ولو لم يبين ولو لم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة (مجمع الانهر فى المحل المزبور) رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين مايحمل

عليها فسدت الاجارة حتى حمل عليها شيئاً جازت الاجارة و يصير كانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها اواركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى (ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم) فلو انه حمل عليها اواركب حتى جازت يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئاً يخالف الاولى بان اركب انساناً اولا او اركب بنفسه ثم اركب غير الاول اوكان الاول حملا ثم ركب اواركب يصير غاصباً ضامناً

(قاضيخان فى اجارة الدواب)

❊ ٥٥٤ ماده ❊

يوك ايچون حيوان استكرا اولندقده سمر وايب وچوال حقنده عرف بلده معتبردر ❊

(استأجر مكاريا ليحمل على دابة حملا اوجمالا على ظهره اوعلى دواب المستأجر فالجوالق يجب على المستأجر اوالآجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف اوطلب من المكارى ان يصعد به السطح لايلزم الا اذا شرط وفى الذى يحمله على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزمه اصعادا السطح

(من اجارة البزازية) (انقروى فى كتاب الاجارة)

(واذا تكارى دابة للحمل ففى الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففى اللجام والسراج يعتبر العرف ايضا (كذا فى المحيط)

(هندية فى فصل التوابع من الباب الثامن عشر من الاجارة)

❊ ٥٥٥ ماده ❊

يوكك مقدارى بيان ياخود اشارتله تعيين ايدلميه رك حيوان استكرا اولندقده مقدارى عرف وعادته محمول اولور ❊

استأجر ابلا اوحماراً ليحمله عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لايجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه الفتوى

(كذا فى جواهر الاخلاطى هندية فى الباب الخامس عشر من كتاب الاجارة)

❊ ٥٥٦ ماده ❊

مستأجر كرا حيواننى صاحبينك اذنى اولمقسزين ضرب ايده ماز وضرب ايدو بده اندن ناشى حيوان تلف اولسه ضامن اولور ❊

(وان كبحها) اى الدابة من كبحت الدابة بلجهامها اذاردها وهوان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجرى اوضربها فعطبت ان هلكت ضمن عندالامام لانه فعل غيرمأذون فيه خلافالهما اى لايضمن عندهما وعندالائمة الثلاثة فيماهو معتاد لان الضرب فى السير معتادفكان مأذونافيه بخلاف غيرالمعتادوفى العناية ان ضربه للدابة يكون تعدياً موجباً للضمان قيد بالكبح لان بالسوق لايضمن اتفاقا
(مجمع الانهر فى باب مايجوزمن الاجارة ومالايجوز)

۵۵۷ ماده

كيرا حيوانينى ضرب ايتمك اوزره صاحبى اذن و يرديكى صورتده مستأجر انجق ضرب معتاد اولان يرينه اوره بيلور واكر ضرب بى معتاداولان موضعدن بشقه يرينه ضرب ايله مثلا صاغريسنه اوره جق يرده باشنه اورلمغله حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور ۞

(وعن اسماعيل الزاهدى قالوا استأجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضرب بها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لايضمن اجماعا وان اصاب غيرالموضع المعتاديضمن بالاجماع الاان يكون مأذونافى ذلك الموضع بعينه (كذافى المضمرات)
(هندية فى الباب السابع والعشرون من كتاب الاجارة)

۵۵۸ ماده

يوك ايچون استكرا اولنان حيوانه بينله بيلور ۞

(واذا استأجردابة للحمل فله ان يركبها واذا استأجر للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذاحمل عليها لايستحق الاجر ۵ وفى البقالى اذااستأجردابة يحمل عليها فحمل رجلا لايضمن كذافى المحيط)
(هندية فى الباب السادس عشر من كتاب الاجارة)

۵۵۹ ماده

يوكك نوع ومقدارى ذكرو بيان اولنه رق حيوان استيجار اولندقده مضرتده اكا مماثل ياخود اندن دهااهون اولقدرديكر برنوع يوك دخى يوكلديله بيلور امامضرتى دهاز ياده اولان شئ يوكلديله مز
مثلا بركيمسه بش كيله بغداى يوكلتمك اوزره استكرا ايلديكى باركيره كرك

۵ قوله لايستحق الاجر هذه مسئلة عجيبة يمتحن بها المتجر فى الفقه فى الهامش الهندية فى المحل المزبور اقول لانه حينئذلو هلكت الدابة يلزم الضمان والا جر والضمان لايجتمعان وهذا وجهه والله اعلم
(لمحرره)

كندوسنك اولسون وكرك بشقه سنك اولسون وهرقنقى نوعدن اولورسه اولسون بش كيله بغداى يوكلده بيلديكى كبى بش كيله ارپه دخى يوكلده بيلور امابش كيله ارپه يوكلتمك اوزره استكرا ايلديكى حيوانه بش كيله بغداى يوكلده مز تكيم يوزقيه پموق يوكلتمك اوزره استكرا اولنان حيوانه يوزقيه تيمور يوكلديله مديكى كبى ۞

وان سمى مايحمل على الدابة نوعاً وقدراً ككر بر فله حمل مثله اوما اخف منه كالشعير والسمسم لاماهو اضرمنه وان سمى قدراً من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدوان زادعلى ماسمى فعطبت ضمن قدرالزيادة ٦ ان كان يطيق ماحملها والا فكل القيمة (ملتقى الابحر فى مايجوز من الاجارة ومالايجوز)

۵٦۰ ماده

كرا حيوانندن يوكى ايندرمك مكارى اوزرينه در ۞

ولوتكارى دابة للحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وادخال الحمل فى المنزل لايكون عليه الاان يكون ذلك فى موضع يكون ذلك عليه فى عرفهم (كذا فى خزانة المفتين)
(هندية فى فصل التوابع من الباب السابع عشرمن كتاب الاجارة)

۵٦۱ ماده

مأجورك نفقه سى آجر اوزرينه در مثلا استكرا اولنان باركيرك علفى وصوارلمسى صاحبى اوزرينه در فقط انك اذنى اولمقسزين مستأجر حيوانه يم و يررايسه تبرعدر صكره صاحبندن آقچه سنى آله ماز ۞

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الاجرة عيناً اومنفعة (كذا فى المحيط وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستأجر بغير اذنه فهومتطوع لايرجع به على الموجر (كذا فى الجوهرة النيرة)
(هندية فى الباب السابع عشر من كتاب الاجارة)

فصل رابع

(اجاره يى آدمى بياننده در)

٦ قوله ضمن قدر الزيادة لانهاعطبت بماهومأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهماحتى لوكان المأذون مأته من وذادعليه عشرين منا يضمن سدس الدآبة واشار بالزياده الى انهامن جنس المسمى فلوحمل جنسا اخر غير المسمى وجب جميع القيمة والى انه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كما فى البحر مجمع الانهر

٥٦٢ ماده

خدمت يا اجراى صنعت ايچون باب ثانينك فصل ثالثنده بيان اولنديغى اوزره مدمت بيانيله ياخود ديكر صورتده عملى تعيين ايله اجارهٔ ادمى جائزدر ※

وفى اجارة الدواب لابدمن بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما فسدت الاجارة ولابد ايضاً من بيان مايستأجرله من الحمل والركوب ومايحمل عليها ومن يركبها وفى استيجار رجل للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لابد من بيان المدة

(هندية فى الباب الخامس فيما يجوز اه)

واما شرائط صحة الاجارة فنها رضى المعاقدين (ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والافلا (ومنها بيان محل المنفعة حتى لوقال اجرتك احدى هاتين الداربين أواحدى هذين الرجلين او استأجرت احدى هذين الصانعين لم يصح العقد(ومنها بيان المدة فى الدور والمنازل والحوانيت وفى استيجار الظئير واما بيان مايستأجرله فى اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم مايعمل فيه جاز)واما فى اجارة الارض فلابد من بيان مايستأجرله (وفى اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان مايستأجرله من الحمل والركوب (ومنها بيان العمل فى استيجار الضياع(وكذا بيان المعمول فيه فى الاجير المشترك بالاشارة والتعيين أو بيان الجنس او النوع والقدر والصفة فى ثوب القصارة والخياطة و بيان الجنس والقدر فى اجارة الراعى من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها (واما فى بيان حق الاجير الخاص فلايشترط بيان الجنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته (وانما يشترط بيان المدة فقط و بيان المدة فى استيجار الظئير شرط الجواز بمنزلة استيجار (العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدوراً للاستيفاء حقيقةً اوشرعاً فلايجوز استيجار الابق ولا الاستيجار على المعاصى لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً) ومنها ان لايكون العمل المستأجرله فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبلها لم يصح (ومنها ان يكون العمل مقصودا معتاداً استيفاؤها بعقد الاجارة ولايجرى بها التعامل بين الناس فلايجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثوب عليها(ومنها ان يكون مقبوض المؤجر اذا كان منقولاً فان لم يكن فى قبضه فلايصح اجارته)ومنها ان يكون الاجرة معلومة (ومنها ان لايكون الاجرة منفعة هى من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى

بالسكنى والخدمة بالخدمة (ومنها خلو الركن عن شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه

(هندية فى الباب الاول من كتاب الاجارة)

(وشروط نفس عقد الاجارة وشروطلز ومها مبين فى نقل الباب الثانى فى فصل الثالث منه (لمحرره)

٥٦٣ ماده

اجرت مقاوله ايدلميه رك برشخص بركيمسه نك طلبى اوزرينه اول كيمسه يه خدمت ايتدكده اجرت ايله خدمت ايدر مقوله دن ايسه اجر مثل الور دكل ايسه برشئ الهماز ※

ولو استأجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل (وفى الصغرى قال ابوحنية لااجرله (وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجر كما هو المعتبر يجب والا فلا)وقال صدر الشهيد الفتوى على قول محمد (خلاصة فى الخامس من الاجارة)

٥٦٤ ماده

بركيمسه برشخصه مقدار بيان ايتميه رك فلان ايشى كور سكا اكرام ايدرم ديوب اودخى ايفاى خدمت ايلسه اجرمثله مستحق اولور ※

ولو قال رجل لاخر اعمل معى حتى افعل فى حقك كذا فاتى اختلف المشايخ قالوا لايجب اجر المثل و بعضهم قالوا يجب وهو الاشبه

(زخيرة فى الفصل السادس والعشرين من النكاح نقله الكفوى على قيد على افندى)

٥٦٥ ماده

اجرت تسميه اولنمقسزين عمله استخدام اولندقده كونده لكى معلوم ايسه اجرت معلومه ودكل ايسه اجر مثلى ويريلور بوكا مماثل اصنافك معامله لرى دخى بو وجهله در ※

لما مر نقله من قوله ولو استأجر رجلا لعمل له ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل اه فى ماده ٥٦٣ من الخلاصة)

٥٦٦ ماده

قيمياتدن لاعلى التعيين برشئ ويرلمك اوزره اجير ايله عقد اجاره اولندقده اجر مثل لازم اولور

مثلا بر كيمسه برينه كل بكا شوقدر كون خدمت ايت سكا برچفت اوكوزاليو يريم
ديسه اوكوز اعطاسى لازم كلميوب اجر مثل لازم كلور
فقط عادت اولديغى اوزره البسه يابلق اوزره سوت اناسى استيجارى جائز
والبسه نك نصل اوله جغى وصف وتعريف اولنمديغى تقديرده اوسط درجه سى
لازم اولور ※ ٧

يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة (كذا فى الهداية) وماجاز فى استيجار العبد للخدمة
جاز استيجار الظئر ومابطل هناك بطل ههنا الا ان أباحنيفة رحمه الله استحسن
جواز استيجار الظئر بطعاها وكسوتها وان لم يوصف شئ من ذلك ولها الوسط
من ذلك وقالا لايجوز والتأقيت شرط فى استيجارها اجماعا
(كذا فى فتاوى الكبرى) (هندية فى الباب العاشر فى اجارة الظئر واذا فسد
الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر المثل (فى الاجارة الفاسدة من الخانية)

﴿ ٥٦٧ ماده ﴾

خدميه خارجدن ويرلمش اولان بخشيش اجرته محسوب ايديله ماز ※

﴿ ٥٦٨ ماده ﴾

برعلم يا صنعت تعليمى ايچون استاد استيجار اولندقده اكر مدت بيان اولنور ايسه
اجاره مدت اوزرينه منعقد اولور
حتى استاد تعليمه حاضر ومهيا بولنمق ايله اجرته مستحق اولور شاكرد كرك
تعلم اتسون وكرك ايتمسون واكر مدت بيان اولنماز ايسه اجاره فاسدا اوله رق
منعقد اولور بو صورتده شاكرد تعلم ايدرسه استاد اجرته مستحق اولور
والا اجرت اله ماز ※

رجل استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما
سنة اوشهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد اولم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا لاتصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد وان لم يتعلم فلاشئ له
(قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

﴿ ٥٦٩ ماده ﴾

بر كيمسه مثلا اوغلنى صنعت اوكرتمك ايچون اوستەيه ويروب احدهما اخره

(اجرت)

٧ زيد ايچون آخر دياره
كيد اولدقده عمروه اخر
دياره واروب كلنجه باكه
خدمت ايله سا كه برچفت
اوكوز ويره يم ديوب
لكن اوكوزى تعيين ايتميوب
عمرو دخى اخر دياره واروب
كلنجه زيده خدمت ايلسه
زيد عمروه خدمتنك اجر
مثلنى ويريركن عمرو الميوب
برچفت اوكوز الورم
ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولماز على افندى
قيدى
فاذا فسد الاجارة وعمل
واتم العمل كان له اجر مثله
فى الاجارة الفاسدة من
الخانية
(بهجة الفتوى)

اجرت شرط ايتمدكلرى حالده چوجق صنعت اوكرندكدنصكره يكديكردن
اجرت مطالبه ايتسه لر عرف وعادت بلده نه ايسه انكله عمل اولنور ※

ولو دفع ولده اوغلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على
المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد
قالوا يرجع فى ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف (قال الشيخ الامام
شمس الائمه الرخسى رحمه الله كان شيخنا شمس الائمة الحلوانى يقول عرف ديارنا فى
الاعمال التى يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو كل عمل مثل ثقب الجواهر
وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ومالم يكن فى جنس
هذا يجب الاجر على الاستاد (قاضيخان فى الاجارة الفاسدة)

﴿ ٥٧٠ ماده ﴾

برقريه اهاليسى برخواجه ياخود امام يامؤذن استيجار ايدوب انلر دخى ايفاى
خدمت ايلسه لر اجرتلرينى اول قريه اهاليسندن الورلر ※

لاتصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولالاجل المعاصى مثل الغنا
والنوح والملاهى ولو اخذ بلاشرط يباح ولالاجل الطاعات مثل الاذان والحج
والامامة وتعليم القرأن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعلم القرأن والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ماقيل فيجب المسمى بعقد واجر المثل
اذالم تذكر مدة (شرح وهانية من الشركة) (در المختار فى باب الاستيجار)
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرأن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا اوعند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب
اجر المثل (كذا فى المحيط) وقد استحسنوا اجبروا الدالصبى على المبرة المرسومة وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الاجرة
ويحبس بها قال وبه يفتى (هندية فى الاستيجار على الطاعات)
وفى رد المحتار تفصيل نفيس فى هذا المحل خلاصته لايجوز الاستيجار على الطاعات
كاستيجار القارئ يقرأ القرأن ويهدى ثوابه الى الميت الافيما فيه ضرورة كاجرة
الامامة والمؤذن واجرة تعليم القرأن ونحوه (المحرره)

﴿ ٥٧١ ماده ﴾

بالنفس عمل ايتمك يعنى كندو ايشلمك اوزره استيجار اولنان اجير كندو يرنده
بشقه سنى قوللانه ماز مثلا بر كيمسه برجبه يى شوقدر غروشه درزى كندو

اليله ديكمك اوزره پازارلق ايتدكده درزى انى اخره ديكديره ميوب كندوسى ديكمك لازم كلور وآخره ديكديرديكى تقديرده تلف اولسه ضامن اولور ❋

وان قيد بعمل نفسه بان قال خط بيدك فلا اى فليس له ان يستعمل غيره ولو غلامه اواجيره لان عمله هو المعقود عليه والا فيضمن
(مجمع الانهر فى كتاب الاجارة)

❋ ٥٧٢ ماده ❋

مطلق اوله رق مقاوله اولنديغى صورتده آجر كندو يرنده بشقه سنى قوللانه بيلور ❋

(وان اطلق المستأجر العمل للصانع ولم يقيد بعمله فله ان يستعمل غيره كما اذا امر ان يخيط هذا الثوب بدرهم فاللازم عليه العمل سواء وفاه بنفسه اوباستعانة غيره كالمأمور بقضاء الدين (مجمع الانهر)

❋ ٥٧٣ ماده ❋

مستأجرك اجيره بو ايشى ياب ديمسى اطلاقدر ❋

مثلا بر كيمسه درزى يه بالذات ياخود كندوك ديو تقييد ايتمكسزين شو قدر غروشه بو جبه يى ديك ديو بده مقاوله ايتدكده درزى انى قلفه سنه ياخود ديكر بر درزى يه ديكدرسه اجر مسمايه مستحق اولور و بلاتعد جبه تلف اولسه ضامن اولماز ❋

(وقوله) على ان يعمل اطلاق لاتقييد فله ان يستأجر غيره
(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

❋ ٥٧٤ ماده ❋

عملك توابعندن اولوبده اجير اوزرينه شرط قلنميان هرنه اولور ايسه اولسون بونده عرف وعادت بلده يه اعتبار اولنور ايپلك درزينك اولمق اوزره عادت اولديغى كبى ❋

(والاصل) فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل

(ولم)

ولم يشترط ذلك فى الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف (كذا فى المحيط) وفى نسج الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب (كذا فى فتاوى قاضيخان) واذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريراً فالابريسم الذى يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب
(هندية فى الفصل التوابع من الباب السابع عشر من كتاب الاجارة)

❋ ٥٧٥ ماده ❋

يوكى خانه يه ادخال ايتمك حماله لازم اولوب اما محلنه قويمق انك اوزرينه لازم دكلدر مثلا يوكى اوست قاته چيقارمق وذخيره يى انباره دوكمك حمالك بورجى دكلدر ❋

(وادخال الحمل فى المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام فى الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط (كذا فى فتاوى قاضيخان) (هندية فى المحل المزبور)

❋ ٥٧٦ ماده ❋

اجيره يمك و يرمك مستأجره لازم اولماز مكركه عرف بلده اوله ❋

(والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك فى الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف (كذا فى المحيط)
(هندية فى فصل ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع فى الباب السابع عشر)
(فيما يجب على المستأجر وفيما لا يجب اه)

❋ ٥٧٧ ماده ❋

بر دلال بر مالى كزديروبده صاته مسه بعده صاحبى صاتدقده اول دلال اجرت الهماز وديكر بر دلال صاتديغى تقديرده اجرت دلاليه يى كاملا ايكنجى دلال الوب اولكيسى برشيئ الهماز ❋

(وفى النوازل) رجل قال للدلال بع ضيعتى على ان ذلك من اجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيئ و به اخذ الفقيه ابو الليث قال فى المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابى يوسف

فيما ذكر فى العيون(خلا صة فى الفصل الخامس فى الاستصناع والاستيجار وهكذا فى الهندية فى السادس عشر)وفى الذخيره دفع الى المنادى ثو باًليبيعه فنادى فلم يبع فباعه صاحبه بنفسه فللمنادى اجر مثله قياساً وفى الاستحسان لايجب شيئ بحكم العرف (من متفرقات بيوع التاتارخانية)

٥٧٨ ماده

بر كيمسه مالنى دلاله و يروب شو قدرغروشه صاتديدكده دلال اندن زياده يه صاتسه اول زياده دخى مال صاحبنك اولوب دلال اجرت دلاليه سندن بشقه برشيئ الەماز ☼

(رجل دفع الى رجل ثو باً وقال بعه بعشرة فما زاد فهى بينى و بينك قال ابو يوسف انباعه بعشرة اولم يبعه فلا اجرله وانتعب فى ذلك وان باعه باثنى عشرة اوا كثر اواقل فله اجر عمله انتعب فى ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر)وقال القاضى الامام وهذااصح و به يفتى لانالاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذاكان المعقود عليه البيع دون السعى (خلاصة فى المحل المزبور) ولو باعه باثنى عشرة اوا كثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى كذا فى الغياشية (هندية فى الباب السادس عشر فى مسائل الشيوع فى الاجارة والاستيجار على الطاعات والمعاصى و افعال المباحة

٥٧٩ ماده

بعده دلال دلاليه سنى الدقدنصكره برمستحق چيقوب ده مبيعى السه ياخود عيب ايله مبيع رد اولنسه دلاليه استرداداولنه ماز ☼

(ثم فى كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشترى يرد المشترى بالعيب بطريق هوفسخ اولايكون فسخا لايسترد من الدلال مادفع اليه من الاجر والله اعلم (خلاصة فى المحل المزبور) وفى متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع اورد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لايسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد و به افتى والدى (تاتارخانية فى المتفرقات من البيوع)

٥٨٠ ماده

بر كيمسەنك ترلاسندكى اكينى بيچمك اوزره شو قدر غروشه استيجار ايلمش اولديغى اوراقچيلرا كينك برمقدارينى بيچدكلرى حالده طولو ياغمغله ياخود

بشقه برقضا ظهوريله اكينك ماعداسى تلف اولسه اجر مسمادن بيچدكلرى اكينك حصه سنه اصابت ايدن مقدارى الەبيلوب باقيسنى الەمازلر ☼

رجل استأجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بحصته (تاتارخانية فى فسخ الاجارة وفى اجارات شيخ الاسلام انهدم كلها الصحيح انه لاينفسخ و يسقط الاجر فسخ اولا (خلاصة فى الاجارة)

زيد ترلاسنده ادراك ايتديكى ايكنى بيچمك ايچون اورنچيلردن عمرو و بكرى شوقدر آقچه يه اجارهٔ صحيحه ايله استيجار عمرو و بكردخى اكينيك برمقدارينى بيچدكلرنده بامرالله طولو ياغوب ماعدايى اتلاف ايلسه مزبورلر اجرت مزبوردن بيچدكلرى اكينه اصابت ايدن مقدارى زيدن المغه قادراولورلرمى الجواب اولورلر (بهجة الفتاوى)

(الاجارة تنقض بالاعذار ٩٩ الثلثة عندنا وذلك على وجوه الى آخره اوكان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انساناً القطع يده عندوقوع الاكلة او لقلع السن عندالوجع وائبرأت الاكلة وذاك الوجع تنتقض الاجارة لانه لايمكنه الجرى على موجب العقد شرعا (خانية فى فصل ماتنتقض الاجارة)

٥٨١ ماده

سوت اناخسته اولدقده فسخ اجاره ايده بيلديكى كبى بو يله خسته ياكبه اولور ياخود چوجق انك ممه سنى الماز و ياسودينى استفراغ ايلرسه مسترضع دخى فسخ اجاره ايده بيلور ☼

(وليس للظئير ولا للمسترضع انيفسخ الاجارة الابعذر والعذر لاهل الصبى ان لاياًخذاينها من ثدى المرضعة لان المق لايحصل متى كانت هذا الحال و كذلك اذاحبلت و كذلك اذامرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف مااذا كانت كافرة لان كفرها فى اعتقادها واذا استأجرالرجل ظئيراً ثم ظهرانها كافرة اومجنونة اوحمقاء كانله انيفسخ الاجارة (كذافى الظهرية) والعذر من جانب الظئير انتمرض مرضاً لاتستطيع معه الارضاع الابمشقة تلحقها وكذا اذاحبلت (كذافى الذخيرة) (هندية) (فى الباب العاشر من كتاب الاجارة)

٩٩ و زيد اجر مسمادن بيچدكلرى مقداره اصابت ايدن اجرتى ويرركن مزبورلر قناعت ايتميوب تماما اجر مسمايى الوروز ديمكه قادر اولورلرمى الجواب اولمازلر (بهجة الفتاوى)

باب سابع

بعد العقد آجر و مستأجرك وظيفه و صلاحيتلرینه دائر اولوب اوچ فصلی حاو یدر

فصل اول تسلیم مأجور حقنده‌در

٥٨٢ ماده

مأجورك تسلیمی مستأجره بلامانع انکله انتفاع ایده‌بیله‌جك حالده آجرك اذن ورخصت ویرمسیدر

(وتسلیم المعقود علیه فی الاجارة هو التمکین من الانتفاع وذلك بتسلیم المحل الیه بحیث لامانع من الانتفاع فان عرض فی بعض المدة مایمنع الانتفاع به کما لو غصبت الدار من المستأجر اوغرقت الارض المستأجرة اوانقطع عنها الشرب اومرض العبد اوابق سقطت الاجرة بقدر ذلك (کذا فی محیط الرخسی)
(هندیة فی الباب الثانی عشر من الاجارة)

٥٨٣ ماده

مدت یامسافه اوزرینه اجارهٔ صحیحه عقد اولندقده مدتك انقضاسنه و مسافه‌نك ختامنه قدر مأجورك متصلا و مستمرا ایدنده طورمق اوزره مستأجره تسلیمی لازمدر مثلا بر کیمسه شوقدر مدت ایله یاخود فلان یره کتمك اوزره برعربه استیجار ایتدکده اول مدت ظرفنده یاخود اورایه وارنجیه‌دك اول عربه‌یی قولانه بیلور واوره‌ده صاحبی آنی الوب ده کندو امورنده استعمال ایده‌مز

(اذا وقع العقد ای عقد الاجارة فان کان صحیحاً علی مدة او مسافة وجب تسلیم ماوقع علیه العقد دائماً مدة الاجارة فان عرض فی بعض المدة مایمنع الانتفاع سقط الاجرة بقدر مدة المنع وذلك بان یغصب غاصب اویحدث فیه مرض او یغرق الارض المستأجرة اوتنقطع عنه الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة فی تسلیم ما استأجر فی مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع یمینه
(تاتارخانیه فی الفصل الثانی عشر من کتاب الاجارة)

٥٨٤ ماده

آجرك برملك عقاریی ایچنده کندو مالی اولدیغی حالده ایجار ایتسه فارغاً تسلیم

ایتمدکجه کرا ایشلمز مکرکه اول مالی دخی مستأجره صاتمش اوله

(ولوکانت الدار مشغولة بمتاع الآجر اوالارض مزروعة فالصحیح انه یصح لکن لایجب الاجر مالم یسلم فارغا او بیع ذلك من المستأجر ولوفرغ الدار وسلم لزمت الاجارة (هندیة فی الباب الثانی عشر من الاجارة)

٥٨٥ ماده

آجر خانه‌یی تسلیم ایدوب ده ایچنده‌کی اشیاسنی قویدیغی براوطه‌یی تسلیم ایتمسه اول اوطه‌نك بدل اجاره‌دن حصه‌سی مقداری ساقط اولور
وخانه‌نك باقیسنده دخی مستأجر مخیردر واکر آجر قبل الفسخ خانه‌یی تخلیه وتسلیم ایدرسه اجاره لازم اولور یعنی مستأجرك حق فسخی ساقط اولور

(ولو سلم کل الدار الابیتاً مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخیار فی الباقی لتفرق الصفقة علیه فان فرغ البیت قبل الفسخ لزمت الاجارة (کذافی الغیاثیة)
(هندیة فی المحل المزبور)

فصل ثانی

(بعد العقد عاقدینك مأجورده تصرفلری نه دائردر)

٥٨٦ ماده

مأجور عقار ایسه مستأجر انی قبل القبض اخره ایجار ایده بیلور واکر منقول ایسه ایده‌مز

(ومن استأجر شیئاً فان کان منقولا فانه لایجوز له ان یوآجره قبل القبض وان کان غیر منقول فاراد ان یواجره قبل القبض فعند ابی حنیفة وابی یوسف رحمه الله یجوز وعند محمد لایجوز کما فی البیع وقیل انه فی الاجارة لایجوز بالاتفاق وفی البیع اختلاف (هکذا فی شرح الطحاوی) (هندیة فی السابع من کتاب الاجارة)

٥٨٧ ماده

ناسك استعمال و انتفاعنده متفاوت اولمدیغی مأجوری مستأجر بشقه‌سنه ایجار ایده بیلور

الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به
(كذا فى المحيط هندية فى المحل المزبور)

۵۸۸ ماده

اجارهٔ فاسده ايله مستأجر اولان كيمسه مأجورى بعد القبض بشقه سنه اجاره صحيحه ايله ايجار ايتسه جائز اولور ☼

والمستأجرة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز فى الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر فى الاجارات دفع اليه دارا يسكنها و يرمها ولا اجرله وآجر المستأجر من غيره وانهدم من سكنى الثانى ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد فى تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط
(بزازية فى مسائل الشيوع فى الفصل الثانى من كتاب الاجارة) (مح)
قيل للمستأجر فاسدا ان لا يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتاً الى رجل يسكنه و يرمه ولا اجرله فاجر هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثانى ضمن الثانى نقضه ويكون الثانى بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم تكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع الفاسد اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها فى مسئلة المرمة اذ المرمة ثمه على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
(فى الثلثين من الفصولين انقروى فى كتاب الاجارة) وفى الاشباه المستأجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز در مختار

۵۸۹ ماده

بر كيمسه مالنى مدت معلومه اوزرينه بر ينه اجارهٔ لازمه ايله ايجار ايتدكدنصكره تكرار بشقه سنه اول مدتى ايجار ايلسه اجارهٔ ثانيه نافذ و معتبر اولماز ☼

سئل فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة واراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما ان رجلا زاد فى الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك الجواب نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه (اشباه من الاجارة نقله العلائى عنه ايضا)

(تنقيح)

(تنقيح الحامدى فى كتاب الاجارة) الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك العين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر
(اشباه فى الاجارة)

۵۹۰ ماده

مستأجرك اذنى اولمقسزين آجر مأجورى صاتسه مستاجر حقنده بيع نافذ اولماز ايسه ده بايع ايله مشترى بيننده نافذ اولور
حتى مدت اجاره نك انقضاسنده مشترى حقنده بيع لازم اولهرق المقدن امتناع ايده مز مگر كه مدت اجاره نك انقضاسندن مقدم مشترى بايعدن مبيعك تسليمنى مطالبه ايدوب ده تسليمى ممكن اولمديغى جهتله قاضى عقد بيعى فسخ ايليه واگر مستأجر بيعى مجيز اولور ايسه هر برى حقنده بيع نافذ اولور
لكن مستأجرك بروجه پشين ويرمش اولديغى بدل اجاره دن استيفا ايتديكى مقدارى النه واصل اولمدقچه ماجور انك الندن النه مز
واگر مستاجر بونى استيفا ايتمدن ماجورى تسليم ايدر ايسه حق حبسنى اسقاط ايتمش اولور ☼

واذا باع الآجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البايع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح (هكذا فى المحيط) (هندية فى الباب التاسع عشر)
وان اجاز المستأجر البيع نفذ البيع فى حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه فى الحبس (هنديه فى الباب التاسع عشر)
ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البايع والمشترى حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشترى وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشترى البايع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضى المدة
(كذا فى شرح الطحاوى) (هندية)
اجر داره ثم اراد نقض الاجارة وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا فى الكبرى

واذا لحق الآجر دين فادح لاوفاءله الامن ثمن الدار المستأجرة اومن ثمن العبد المستأجرة فهذا عذر فى فسخ الاجارة و ينبغى للآجر ان يرفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه (كذا فى المحيط) ولو رفع الامر الى القاضى امر القاضى بالبيع فح الاجارة تنقض فى ضمنه ولا يأمر القاضى بنقض الاجارة (مفهوم من الهندية ملخصا)

فصل ثالث

(رد واعادهٔ مأجوره متعلق مواد بياننده‌در)

٥٩١ ماده

اجاره‌نك انقضاسنده مستأجرك مأجور اوزرندن رفع يد ايتمسى لازمدر ❊

وفى جامع الفصولين ايضا رامزاً الى اجناس الناطفى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط (تنقيح الحامدى فى الاجارة)

٥٩٢ ماده

اجاره‌نك انقضاسندنصكره مستأجر ارتق مأجورى استعمال ايده‌مز ❊

سئل فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من موجره المذكور و يمتنع من تسليم البستان زاعما ان له فيه قيمة وحرثا فى بعضه و يكلف الموجر بشراء القيمة بدون وجه شرعى والحال ان ذلك واقع فى المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر و برفع قيمته وعليه اجر المثل فى المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر الموجر على شراء القيمة (الجواب) نعم اقول اطلق فى لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد (وفيه تفصيل) فان كان البستان وقفاً او ليتيم او اعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر اجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلم بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة ايضاً والا لا

(قال)

(قال فى الدرر المختار) فى باب الفسخ (وفى الخانية) استأجر داراً وحماماً اوارضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معداً للاستغلال نعم والالا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (من تنقيح الحامدى فى الاجارة)

٥٩٣ ماده

اجاره منقضى اولوبده آجر مالنى المق استدكده مستأجرك دخى تسليم ايتمسى لازمدر ❊

لما مر نقله ومؤيده من تنقيح الحامدى فى قوله (سئل فى بستان اه)

٥٩٤ ماده

مأجورك رد واعاده‌سى مستأجرك اوزرينه لازم اولميوب اجاره‌نك انقضاسنده مأجورك اخذى آجر اوزرينه در

مثلا برخانه‌نك اجاره‌سى منقضى اولدقده صاحبى واروب خانه‌سنى تسليم ايتمك لازمدر كذلك فلان محله قدر برحيوان استيجار اولندقده صاحبى اول محلده بولنوب حيوانى المق لازم كلور وكلوب المديغى حالده مستأجرك تعدى وتقصيرى اولمقسزين يدنده اول حيوان تلف اولسه ضامن اولماز اما برمحلى معيندن كيدوب كلمك اوزره استيجار ايتمش اولسه اول محله كوتورمسى لازم كلور واورايه كوتورميه‌رك كندو خانه‌سنه كوتوروب طوتسه وحيوان تلف اولسه ضامن اولور ❊

قال محمد رحمه الله فى الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذى آجر ان يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية (تاتارخانية فى الفصل الثالث)

استأجر دابة ليركبها فى حوائجه فى المصر وقتاً معلوماً فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذى آجرها ان يقبض من منزل المستأجر حتى لو امسكها اياماً فهلكت فى يده لم يضمن سواء طلب منه المؤجر اولم يطلب لانه لايلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعديا فى الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى فى المصر ذاهباً وجائياً فان على المستأجر ان يأتى بها ذلك الموضع

فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى فى حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلى فليس على المستأجر ردها الى منزل المواجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فلو ان المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر فى منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت فى الطريق لاضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت فى الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصباً (كذا فى المحيط)

(هندية فى الباب الثالث عشر)

❊ ٥٩٥ ماده ❊

مأجورك رد واعادهسى حمل ومؤنة محتاج ايسه اجرت نقليهسى آجر اوزرينه در ❊

قال محمد رحمه الله فى الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهراً باجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر فى ذلك سواء فى القياس فى الاجارة والعارية ففى الاجارة مؤنة الرد على رب المال وفى العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فى الاجارة والعارية ففى الاجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفى العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذى اخرجه مستعيراً كان او مستأجراً (كذا فى المحيط) (تاتارخانية فى الفصل الثالث عشر من كتاب الاجارة)

(وهندية فى الباب الثالث عشر فى المسائل التى تتعلق برد المستأجر على المالك)

❊ باب ثامن ❊

(ضمانات بيانده اولوب اوچ فصلى حاويدر)

❊ فصل اول ❊

(ضمان منفعت حقندهدر)

❊ ٥٩٦ ماده ❊

بر كيمسه برمالى صاحبنك اذنى اولمقسزين استعمال ايتمش اولسه غصب قبيلندن اولهرق منافعى اودهمك لازم كلمز

فقط مال وقف يامال صغير ايسه هرحالده ومعد للاستغلال ايسه تأويل ملك وعقد اولمديغى حالده ضمان منفعت يعنى اجرمثل لازم اولور

مثلا بر كيمسه اخرك خانهسنده عقده اجاره ايتمكسزين خود بخود بر مدت ساكن اولسه اجرت ويرمسى لازم كلمز فقط اول خانه وقف يابر صغيرك مالى ايسه كرك تأويل ملك وعقد بولنسون وكرك بولنمسون هرحالده ساكن اولديغى مدتك اجر مثلنى ويرمسى لازم كلور

كذلك كرا خانه اولوبده تأويل ملك وعقد اولمديغى حالدهينه اجر مثل لازم اولور

وكذا بر كيمسه صاحبنك اذنى اولمقسزين بر كرا باركيرينى الوبده بر مدت قوللانسه اجرمثل ويرمسى لازم كلور ❊

منافع الغصب لاتضمن الا فى ثلث مال اليتيم ومال الوقف ١٢ والمعد للاستغلال ١٣ منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين فى الملك اما فى الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما (كذا فى وصايا القنية) لاتصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لاتصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا آجر مامنافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستأجر اجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ماقبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى (اشباه فى الغصب)

لم يضمن منافع الغصب اى فى ظاهر الرواية ويفتى بضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل (فى الفصل الثالث عشر من الفصولين نقله الكفوى)

استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة يستعمله ومرة يوجر يجب على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته لها

(من هامش القنية فى اول الاجارة من نقول بهجة الفتاوى)

❊ ٥٩٧ ماده ❊

تأويل ملك ايله استعمال اولنان مال معد للاستغلال اولسه دخى ضمان منفعت لازم كلمز

١٢ سئل شمس الدين محمد الوفائى عن الشريك اذا سكن فى الدار المشتركة بينه وبين يتيم فهل يلزمه الاجرة عن حصته اجاب نعم نقد المسائل فى الاجارة اجر المثل يجب فى مواضع منها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال (اشباه فى الفن الثالث فى اجر المثل ملخصا) واذا غصب ارض وقف وزرعها وتقصت الارض بزراعتها ينظر الى نقصانها والى اجر مثلها فايهما اكثر يجب على الغاصب احكام الصغار فى الاجارة ملخصا) وفى فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دار او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير (عماديه) (نقله الكفوى)

١٣ منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين (اشباه فى الغصب) وفى

مثلا برمال مشترکی شریکلرندن بریسی دیکر شریکنك اذنی اولقسزین برمدت
مستقلا تصرف واستعمال ایلسه ملکمدر دیو استعمال ایلمش اوله جغی جهتله
معد للاستغلال اولسه دخی دیکر شریکی حصه سنك اجرتنی الهماز ☼

احدالشریکین ١٤ اذااستعمل الوقف کله بالغلبة اوغیره بدون اذن الاخر فعلیه
اجر حصة الشریك سواء کانت وقفا علی سکناهما اوموقوفة للاستغلال
وفی الملك المشترك لایلزم الاجر علی الشریك اذا استعمل کله وان کان معداً
للاستغلال (من وقف القنیة) ولیس للشریك الذی لم یستعمل الوقف ان یقول
للآخر انا استعمل بقدر مااستعملته لان المهایاة انماتکون بعدالخصومة ولم توجد
(قنیه فی باب سکنی الوقف)

۵۹۸ ماده

تأویل عقد ایله استعمال اولنان مال معد للاستغلال اولسه دخی ضمان منفعت
لازم کلمز
مثلا برکیمسه مشترکا مالك اولدیغی دکانی شریکنك اذنی اولقسزین برینه
صاتمغله مشتری دخی برمدت تصرف ایدوب آنجق دیکر شریکی بیعه اجازت
ویرمیه رك حصه سنی ضبط ایلدکده دکان هرنقدر معد للاستغلال ایسه ده
حصه سنك اجرتنی مطالبه ایده مز
زیرا مشتری انی تأویل عقد ایله استعمال ایتمش یعنی عقد بیع ایله متصرفم دیو
قوللانمش اولدیغی جهتله ضمان منفعت لازم کلمز
کذلك برکیمسه بردکرمنی ملکی اولمق اوزره برینه بیع وتسلیم ایله مشتری
برمدت ضبط وتصرف ایتدکدنصکره بشقه برکیمسنه اول دکرمنه مستحق
چیقوب بعدالاثبات والحکم مشتریدن السه مشترینك مدت مزبورده تصرفی
ایچون اجرت نامنه برشیء الهمز زیرا بونده دخی تأویل عقد واردر ☼

سئل قاضیخان عن رجل اشتری داداً وسکنها سنةً ثم استحقها مستحق هل
یجب علی الساکن اجرالمثل قال لا لانه سکنها بحکم الملك وقدذکر صاحب
المحیط قالوا ان فی الدار المعدة للاستغلال انمایجب اجر المثل علی الساکن اذاسکنها
علی وجه الاجارة عرف منه ذلك بطریق الدلالة امااذاسکن بتاویل عقداوبتأویل

الملك المشترك لایلزم
الاجر علی الشریك اذا
استعمله کله وان کان معدا
للاجارة قنیه فی باب سکنی
الوقف(نقله الکفوی)

١٤ سکن دارا مشترکة
بغیبة شریکه لایلزم اجر
حصته ولومعدة للاستغلال
لان الدار المشترکة فی حق
السکنی وفیماهومن توابع
السکنی تجعل مملوکة لکل
واحدمن الشریکین علی سبیل
الکمال اذلولم تجعل کذلك
یمنع کل واحد منهما عن
دخول وقعود ووضع
امتعة فیبطل منافع ملکهما
وهو لم یجز ولما کان کذا
صار الحاضرساکنافی ملك
نفسه فلا اجر (علت)
فی (ذه) بانه سکن بتاویل
ملك فلااجر جامع الفصولین
فی ضمان احد الشریکین
(انقروی فی کتاب الاجارة)

(ملك)

ملك کبیت اوحانوت بین رجلین وسکنه احدهما لایجب الاجر علی السکنی
وان کان معداً للاستغلال (مجمع الفتاوی فی الاجارة الفاسدة من الاجارة)
(للمولی الانقروی محمدافندی)

۵۹۹ ماده

برکیمسه برصغیری ولیسنك اذنی اولقسزین استخدام ایلسه بالغ اولدقده خدمتنك
اجرمثلنی الور وصغیر فوت اولسه ورثه سی دخی اول مدتك اجرمثلنی اول
کیمسه دن اله بیلور ☼

عت عج کب وغیرهم یتیم صغیر لیس له اب ولاام ولاعم استعمله اقرباؤه بغیر
اذن القاضی و بغیر الاجارة عشیرین سنة فله بعد البلوغ ان یطالبهم باجرمثل فیها
(قنیة فی اوائل الاجارة نقله الکفوی فی نوع مال الصغیر من کتاب الاجارة)
سئل فی یتیم استعمله رجل من اقربائه فی اعمال شتی ولااذن قاض وکان مایعطیه
من الکسوة والکفایة دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشیداً وطلب من الرجل
تکملة اجرة مثله فهل له ذلك الجواب نعم (کمافی البزازیة فی نوع من المتفرقات) و بمثله
(افتی الخیرالرملی) (تنقیح الحامدی فی الاجارة)
(سئل) فی یتیمین استعملهما قریبهما فی اعمال شتی بلااذن الحاکم ولااجارة وکان
یطعمهماو یسقیهماو یعطیهمافی بعض الاحیان دراهم وذلك قدراجرة مثلهما ثم بلغا
وطلبامنه اجرمثلهما فهل لیس لهما ذلك حیث کان الحال کماذکر (الجواب)نعم
(افتی به الخیرالرملی) (تنقیح الحامدی فی الاجارة)
یتیم لهم قدر نحاس استعمله زید لزمه اجرته (تنقیح الحامدی)

فصل ثانی مستأجرك ضمانی حقنده در

٦۰۰ ماده

عقداجاره کرك صحیح اولسون و کرك صحیح اولمسون مستأجرید نده مأجور امانتدر

٦۰۱ ماده

مأجور اکرمستأجر یدنده تلف اولو رایسه مستأجرك تعدیسی یاتقصیری
و یاخود مأذونیتنه مخالفتی اولمدقچه ضمان لازم کلمز ☼

لا نه امين فلايضمن الابما ضمن به الامين والمودع وهو التعدى والتقصير (وعليه قول البزازى فى المتفرقات) الابما هلك بصنعه اوتقصيره فى حفظه (للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى) نقله الكفوى فى ضمان المستأجر من الاجارة) ولا يضمن بالهلاك من غير تعد (تنوير الابصار فى العارية) كل مايضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولايجب الاجر وكل مالا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة و يجب الاجر

(فصولين فى الثالث والثلثين   ممانقل على الفيضية فى ضمان الاجير)

ولا ضمان على المستأجر فى الدابة ان هلك وهى فى يده على اجارة فاسدة لا نه مستعمل للدابة باذن مالكه   (قنيه فى متفرقات الاجارة)

(ممانقل على البهجة فى ضمان الاجير)

﴿ ۶۰۲ ماده ﴾

مستأجرك تعديسى ايله مأجور تلف اولسه ياخود قيمتنه نقصان كلسه مستأجره ضمان لازم كلور مثلا مستأجر كرا حيوانى اوروب اولدرسه ياخود عنف وشدت اوزره سورمكله حيوان تلف اولسه قيمتنى ضامن اولور ❊

(سئل) فى المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديداً غير معتاد وعنف فى السير حتى هلك بغير اذن صاحبها ولاوجه شرعى فهل يضمن قيمتها الجواب نعم قال فى الفتاوى العتابية فان عنف فى السير ضمن اجماعاً   (ومثله فى التاتارخانية والعمادية

(وفتاوى مؤيدزاده تنقيح الحامدى فى الاجارة)

﴿ ۶۰۳ ماده ﴾

مستأجرك خلاف معتاد حركتى تعدى اولوب بوندن تولدايدن ضرر وخسارى ضامن اولور مثلا استيجار ايتديكى البسه يى عادت ناسه مخالف اوله رق استعمال ايدوب بده فرسوده اولسه ضامن اولور

كذلك خانهٔ مأجورده ناسك ياقديغى مرتبه زياده آتش ياقسندن ناشى حريق ظهوريله خانه محترق اولسه ضامن اولور ❊

(ولو استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة فليس له ان يلبس غيره للتفاوت فى اللبس و ينصرف الى اللبس المعتاد فى النهار واول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت لبسه برئ عن الضمان

(هندية فى الباب العشرين من الاجارة)

(سئل) فى رجل احرق حصائد ارض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة واحرقتها وكان الرياح وقت الاحراق يذهب بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لا نه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشراً   (شرح التنوير للعلائى)

(من شتى الاجارة تنقيح الحامدى فى الاجارة)

﴿ ۶۰۴ ماده ﴾

مستأجرك امر محافظه ده تقصيرى ايله مأجور تلف اولسه ياخود قيمتنه نقصان كلسه ضمان لازم كلور

مثلا مستأجر كرا حيوانى باشى بوش برمحلده صاليو يرمكله ضايع اولسه ضامن اولور ❊

(وفى فتوى الاصل استأجر حماراً فضل فى الطريق ۱۵ فتركه ولم يطلب حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لايشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيساً من وجوده ولو طلب بالقرب فى حوالى المواضع التى ذهب منها فلا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه وهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشرأ الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه   (كذا فى المحيط)

(هندية فى الباب التاسع والعشرين من كتاب الاجارة)

﴿ ۶۰۵ ماده ﴾

مشروطك مافوقنه تجاوز ايله مستأجرك كندى مأذونيتنه مخالفتى ضمانى موجب اولور اما مثلنه ياخود مادوننه عدول ايله مخالفتى ضمانى ايجاب ايتمز مثلا مستأجر شوقدر قيه ياغ يوكلتمك اوزره استكرا ايلديكى حيوانه اولقدر قيه تيمور يوكلدوب بده حيوان تلف اولسه ضامن اولور اما مضرتده ياغه مساوى ياخود دها خفيف برجنس جوله يوكلدوب بده حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلمز ❊

حمل حديداً بدل الحنطة ضمن (تنقيح الحامدى) وان سمى فى الحمل نوعاً وقدراً

۱۵ استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لايجد بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من طريقه شاة فخاف على الباقى الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن

(درمختار)

قوله ان علم انه لايجده الظاهر ان المراد به غلبة الظن وظاهر هذا الصنيع انه يصدق فى دعواه انه لايجده (ط)

قلت وفى البزازية دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال لاادرى اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا

(ردمحتار)

قوله بعد الطلب اى فى احوالى مكان ضل فيه ولو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره فى حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا (خلاصة) وفى الخانية اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ

(ردمحتار)

ککر برله‌ای للمستأجر حمل مثله فی الضرر وان تساویا وزنا ١٦ والاخف کالسمسم والشعیر لا الاضر کالملح والحدید حتی اذا استأجرها لیحمل علیها قطناً سماه فلیس له ان یحمل علیها مثل وزنه حدیداً لانه ربما یکون اضر بالدابة لان الحدید یجتمع فی موضع من ظهرها والقطن ینبسط علی ظهرها (درر غرر فی کتاب الاجارة)

١٦ مثال التساوی وزنا ککر بر عینه المؤجر فللمستأجر حمل کر بر آخر (عبد الحلیم حاشیهٔ درر) قوله کالسمسم والشعیر کلاهما مثالان للاخف) عبد الحلیم قوله لا الآخر ولو فعل ضمن الدابة ولا اجر علیه (عبد الحلیم)

❁ ٦٠٦ ماده ❁

اجاره‌نك انقضاسنده مأجور کما کان مستأجر یدنده ودیعه کبی امانت قالور بناء علیه اجاره منقضی اولدقد نصکره مستأجر مأجوری استعمال ایدوبده تلف اولسه ضامن اولور کذلك اجاره‌نك انقضاسنده آجر مالنی طلب ایدوبده مستأجر ویرمیوب امساك ایتدکدنصکره اول مال تلف اولسه ضمان لازم کلور ❁

وان کان استأجرها من موضع مسمی فی المصر ذاهباً وجائیاً کان علی المستأجر ان یأتی بها ذلك الموضع الذی قبضها فیه لالان الرد واجب علیه بل لاجل المسافة التی تناولها العقد لان عقد الاجارة لاینتهی الا بالرد الی ذلك الموضع فان حملها الی منزله فامسکها حتی عطبت ضمن قیمتها لانه تعدی فی حملها الی غیر موضع العقد فان قال المستأجر ارکبها من هذا الموضع الی موضع کذا وارجع الی منزلی فلیس علی المستأجر ردها الی منزل المواجر لانه لما عاد الی منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقیت امانة (کذا فی البدایع)

(هندیة فی الباب الثالث عشر من کتاب الاجارة)

(وکذا یضمن لو امسکها فی بیته ولم یذهب بها الی ذلك المکان الذی استعارها له یضمن والمکث المعتاد عفو وکذا هذا فی الاجارة عمادیة (تنقیح الحامدی) وحیث کان رد الدابة المستأجرة علی الموجر فلا ضمان علی المستأجر بالامساك بلا طلب (هذا خلاصة التحقیق من الحامدی (لمحرره)

❁ فصل ثالث ❁

(اجیرك ضمانی حقنده‌در)

❁ ٦٠٧ ماده ❁

اجیرك تعدیسی یاخود تقصیری ایله مستأجر فیه تلف اولسه ضامن اولور ❁

(قال)

(قال فی فصول العمادی وفی مختصر القدوری لاضمان علی الاجیر الخاص فیما تلف فی یده ولا ماتلف فی عمله معناه اذا لم یکن متعدیا بخلاف الاجیر المشترك فانه یضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفی التجرید البرهانی الاجیر الخاص لایضمن الا بالتعدی (منح) والمتعدی هو الذی یفعل بالودیعة مالا یرضی به المودع (عنایة اه من الانقروی تنقیح الحامدی فی الاجارة

ولا یضمن الاجیر الخاص ماتلف فی یده بان یسرق منه او غاب او غصب او بعمله لان العین امانة فی یده بالاتفاق فانه لایتقبل الاعمال الکثیرة من الناس فلا یوجد العجز والتقصیر فی الحفظ بخلاف الاجیر المشترك الماذون کانکسار القدور او تخرق الثوب عند العمل اذا لم یتعمد الفساد لانه یتقبل الاعمال من الخلق طمعاً فی الاجر فیعجز عن القیام فیجب علیه الضمان عندهما استحسانا لصیانة اموال الناس کامر

(مجمع الانهر)

❁ ٦٠٨ ماده ❁

اجیرك تعدیسی مستأجرك صراحة یادلالة امرینه مخالف عمل وحرکت ایتمسیدر مثلا برکیمسه اجیرخاص اولان چوبانه شو حیوانلری فلان محلده رعی ایت آخر یره کوتورمه دیمشکن چوبان اول محلده رعی ایتمیه‌رك بشقه محله کوتوروب رعی ایتسه تعدی ایتمش اولور واوراده رعی ایدرکن حیوانلر تلف اولسه چوبانه ضمان لازم کلور ❁

(وفی المحیط) واذا خالف الراعی فرعاها غیر المکان الذی امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فی القیاس ان لا اجر له وفی الاستحسان یجب الاجر ولو اختلفا فی مکان الرعی فالقول قول رب الغنم ویضمن الراعی بالاجماع (قال للخیاط اقطع طوله وعرضه وکمه کذا فجاء ناقصاً ان قدر اصبع ونحوه عفو وان کان اکثر ضمنه) قال ان کفانی قمیصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لایکفیك ضمنه ولو قال ایکفینی قمیصاً فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لایکفیك لایضمن (خلاصة الفتاوی فی مسائل الراعی والبقار من الاجارات (ودر المختار فی الفروع) فی کتاب الاجارة)

استأجر راعیاً ولم یبین مکان الرعی فان کان مشترکا فرعاها فی موضع فهلکت واحدة منها بغرق او افتراس او سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعی غنمی فی غیر هذا الموضع فقال الراعی بل اشترطت هنا فالقول قول صاحبها

بالاجماع والبينة بينة الراعى وان كان اجيروحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام الراعى البينة فلا ضمان عليه بالاجماع (كذا فى فتاوى العتابية) واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى امره فعطب فهو ضامن فلا اجرله وان سلمت الغنم والقياس ان لا اجر وفى الاستحسان يجب الاجر (كذا فى المحيط

(هندية فى الباب الثامن والعشرين من الاجارة)

وكذلك بر كيمسه درزى يه بر قماش ويروب بكا بر اوزون انتارى چيقارسه كس ديوب درزى دخى چيقارديه رك كسدكده اوزون انتارى چيقمسه اول قماشى درزى يه تضمين ايتديره بيلور ☼

رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفينى قميصا فقال نعم فقال اقطعها فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن (قال فى المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا هو لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة فى الكتب وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخى انه قال يضمن ولو قدر طول الثوب وعرضه فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيئ وان كان اكثر يضمنه

(خلاصه "الفتاوى فى الجنس الخامس فى الخياطه" والنساج من الاجاره")

(وهندية فى الباب الرابع والعشرين فى مسائل الضمان بالخلاف)

☼ ٦٠٩ ماده ☼

اجيرك تقصيرى مستأجر فيهك محافظه سنده بلا عذر قصور ايتمسيدر مثلا سوريدن بر حيوان فرار ايتدكده چوبان مجرد تكاسل واهمالندن ناشى واروب طوتمديغى جهتله حيوان ضايع اولسه چوبان تقصير ايتمش اوله جغندن ضامن اولور اما انك ارقه سى صره كتديكى تقديرده ديكر حيوانلرك ضايع اولمق احتمالى غالب اولديغى جهتله واروب طوتماش ايسه معذور اولمغله ضمان لازم كلمز ☼

ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقى لا يضمن فى ترك طلب ماندت فى الخاص بالاجماع وفى المشترك عند ابى حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر (خلاصة الفتاوى فى مسائل البقار والراعى من الاجارات) ولو ندت واحد منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقى فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيماندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وعند ابى حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ماندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ ان ترك بغير عذر

(وعندهما)

وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيماندت اذا لم يجد من يبعثه لردها او ليخبر صاحبها بذلك

(هندية فى الباب الثامن والعشرين من الاجارة)

☼ ٦١٠ ماده ☼

اجير خاص اميندر

حتى يدنده بغير صنعه تلف اولان مالى ضامن اولماز وكذا بلا تعد كندو عمليله تلف اولان مالى دخى ضامن اولماز ☼

وحكم اجير الواحد انه امين فى قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ماتولد منه حينئذ

(هكذا فى شرح الطحاوى) (هندية فى الباب الثامن والعشرين من الاجارة)

☼ ٦١١ ماده ☼

اجير مشترك كرك تعديسى يا تقصيرى اولسون وكرك اولمسون كندوسنك فعل وصنعندن تولد ايدن ضرر وخسارى ضامن اولور ☼

(ويضمن ماتلف بعمله) اى بعمل الاجير المشترك (كتخريق الثوب من دقه) اى القصار (وزلق الحمال) اى اذا لم يكن من مزاحمة الناس كما فى الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت فى المشئ (وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى) فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق فى شد الحبل (وغرق السفينة من مدها) وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرقت من موج اوريح لم يضمن (مجمع الانهر فى فصل الاجير) ١٨٨

(اعلم ان الهلاك اما بفعل الاجير المشترك اولا والاول اما بالتعدى اولا والثانى اما ان يمكن الاحتراز عنه اولا ففى الاول بقسميه يضمن اتفاقا وفى ثانى الثانى لا يضمن اتفاقا وفى اوله لا يضمن عند الامام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا وقيل ان مصلحاً لا يضمن وان غير مصلح ضمن وان مستوراً فالصلح اه والمراد بالاطلاق فى الموضعين المصلح وغيره

(رد المحتار على در المختار)

(والمتاع فى يده) اى فى يد الاجير المشترك (امانة لا يضمن ان هلك المتاع من

مسئله لازمه

١٨٨ وفى المنح الراعى اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله فى تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول فى مقدار القيمة قول الراعى وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعى بذلك ضمن الراعى ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعى على المدفوع اليه ان كان اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه

(مجمع الانهر)

غير فعله عند الامام) وهو قول زفر وحسن بن زياد قياسا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب اولا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر لان العين امانة في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصوداً بالذات ولذا لا يقابله الاجر لان الاجر في الاجارة بمقابلة العمل او الوصف بخلاف المودع باجر لان حفظه مق حتى يقابله الاجر (وان) وصلية (شرط الضمان) لانه شرط لا يقتضيه العقد به اي بعدم الضمان يفتى وفي الخانية والفتوى على قول الامام وفي المنح وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات و به جزم اصحاب المتون وكان هذا المذهب و عندهما و عند مالك والشافعي في قول (يضمن ان امكن التحرز منه) اي من الهلاك كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب والعدو المكابر لكونه سبباً لصيانة اموال الناس وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والائمة وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملا بالقولين وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة لا يضمن اتفاقا و يضمن ما تلف بفعله اتفاقا (مجمع الانهر)

مطبعه عامرده طبع و تمثيل اولنمشدر
في غرة محرم الحرام ١٢٨٧ سنه

عن اعضاء ديوان
احكام عدليه
السيد احمد
خلوصى

عن اعضاء شوراى
دولت
سيف
الدين

مفتش اوقاف
همايون السيد
خليل

ناظر ديوان احكام عدليه
احمد جودت

عن اعضاء جمعيت
ابن عابدين زاده
علاء الدين

عن اعضاء شوراى
دولت محمد
امين

عن اعضاء ديوان احكام
عدليه السيد احمد
حلمى

(صورهٔ خط همايون موجبنجه عمل اولنه)

كتاب ثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

(كفالت حقنده اولوب بر مقدمه ايله اوچ بابي حاويدر)

مقدمة

(كفالة دائر اولان اصطلاحات فقهيه بياننده در)

٦١٢ ماده

كفالت برشيئك مطالبه سى حقنده ذمتى ذمته ضم ايتمكدر يعني بر كيمسه ذاتني ديكرك ذاتنه ضم ايدوب وآنك حقنده لازم كلان مطالبه يي كندو دخي التزام ايلمكدر ❊

هي لغة الضم مطلقا (وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او التسليم) قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح) اقول لا صحة في الثاني اصلا ليكون الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سيأتي (درر غرر) وهو تسليم الامانات وقال عبد الحليم الكفالة بتسليم المال ينبغي ان يدخل في الكفالة بالنفس فلا يعد قسماً مستقلا (واني حاشيهٔ درر (لمحرره)

٦١٣ ماده

كفالت بالنفس بر آدمك شخصنه كفيل اولمقدر ❊

٦١٤ ماده

كفالت بالمال بر مالك اداسنه كفيل اولمقدر ❊

❊ ٦١٥ ماده ❊

كفالت بالتسليم برمالك تسليمنه كفيل اولمقدر ❊

فالكفالة امابالنفس وان تعددتا اى الكفالة بالنفس والنفس ايضا والاول ان يأخذمنه كفيلا ثم كفيلا والثانى ان يتعددالنفوس المكفول بها فانهاجائزة كمايجوز بالديون الكثيرةاو بالمال ومايتعلق به وهو التسليم (درر)

❊ ٦١٦ ماده ❊

كفالت بالدرك مبيع بالاستحقاق ضبط اولنديغى تقديرده آقچه سنى اداو تسليمه ياخود بايعك نفسنه كفيل اولمقدر ❊

وهو ضمان الثمن عنداستحقاق المبيع اوضمان المبيع ان لحقه آفة
(مجمع الانهرفى الكفالة رحمه الله)

❊ ٦١٧ ماده ❊

كفالت منجزه شرطه معلق وزمان مستقبله مضاف اولميان كفالتدر ❊

كما اذا قال ضمنت زيدا اوانا كفيل به اوهو على اوالى يكون كفالة نفس كماافتى به الخير الرملى واذاقال ضمنت لك ماعليه من المال اؤانا كفيل به الخ فهو كفالة مال قطعاً واما اذالم يعلم المكفول به انه كفالة نفس اومال فلاتصح الكفالة اصلا (درمختار فى اول الكفالة)
والكفالة المعلقة كقوله ان لم اوف اى ات به غداً فهو ضامن لماعليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه اومات المطلوب ضمن المال
(هكذا فى تنو ير الابصار)

❊ ٦١٨ ماده ❊

كفيل كندو ذمتنى اخرك ذمتنه ضم ايدن يعنى اخرك متعهد اولديغى شيئه كندو دخى متعهد اولان كيمسه دركه اول اخره اصيل ومكفول عنه دينلور ❊

ومن لزمته المطالبة كفيل (تنو يرالابصار) والكفيل ١٦ هو الذى يثبت عليه

١٦ قوله والكفيل الخ ويسمى ضا منا وضمينا وحيلاوصبيرا وقبيلا (ردمحتار)

(الدين)

الدين بالكفالة وفى الينابيع الكفيل هو الذى التزم المطالبة بالنفس اوالمال اوبهما والمكفول عنه هو الذى عليه الدين (تاتارخانية) والمدعى عليه ١٧ مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا (درالمختار ودرر)

❊ ٦١٩ ماده ❊

مكفول له كفالت خصوصنده طالب وداين اولان كيمسه در ❊

والمدعى وهو الداين المكفول له اى من يكون له حق الدعوى على غريمه اذلا يلزم فى اعطأ الكفيل الدعوى بالفعل (ردمحتار على درالمختار)
والمكفول له وهو الذى له الدين (تاتارخانية)

❊ ٦٢٠ ماده ❊

مكفول به كفيلك تسليمنه يااداسنه متعهد اولديغى شيدركه كفالت بالنفسده مكفول عنه ايله مكفول به برشيدر ❊

والنفس اوالمال مكفول به (تنو ير الابصار) والمكفول به وهو الدين ولوكانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولايقال مكفول عنه (تاتارخانية) والنفس فى الكفالة بالنفس او المال فى الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به فى الكفالة بالنفس واحد (درر كذا فى مجمع الانهر)

❊ باب اول ❊

(عقد كفالت حقنده اولوب ايكى فصل حاو يدر)

❊ فصل اول ❊

(ركن كفالت حقنده در)

❊ ٦٢١ ماده ❊

يالكز كفيلك ايجابيله كفالت منعقد ونافذ اولور فقط مكفول له ديلرسه

١٧ قوله والمدعى عليه مكفول عنه هذا فى الكفالة بالمال دون كفالة النفس ففى البحر عن التارتارخانية و يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولايقال مكفول عنه (ردمحتار)

رد ايده بيلور ومكفول له رد ايتمدكجه كفالت باقى قالور بو صورتده مكفول لهك غيابنده ١٩ برندن الەجغنه بر كيمسه كفيل اولو بده خبر كفالت كندو يه واصل اولمدين وفات ايتسه كفيل بو كفالتيله مطالبه ومؤاخذه اولنو ر ☼

وركنها ايجاب وقبول فلا تتم بالكفيل وحده مالم يقبل المكفول له اواجنبى عنه فى المجلس (ردالمحتار) بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثانى الثانى ركنا (ردمحتار فى الكفالة)

قوله ولم يجعل الثانى اى ابو يوسف وقوله الثانى اى القبول وهو النصب على انه مفعول يجعل وقوله ركنا مفعوله الاخر اى فجعلها يتم بالايجاب وحده فى المال والنفس واختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب فلومات قبلها لايؤاخذ الكفيل وقيل تنفذ وللطالب الرد كما فى البحر وهو الاصح كما فى المحيط اى الاصح من قوليه نهر وفى الدرر والبزازية وبقول الثانى يفتى وفى انفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما (ردالمحتار على درالمختار)

ولاتصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب اونائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد وجوزها الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره فى البحر وبه قالت الائمة الثلاثة) لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب اوكفل وارث المريض المليئ عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح فى الصورتين بلاقبول استحسانا لانها وصية ٢١ فلو قال لاجنبى لم يصح وقيل يصح (شرح مجمع) وفى الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليها توقفها على المال ولوله مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لاعلى انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه فى غيبتهم لاتصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح (سراج) ولعله قول الثانى لمامر وفى البزازية اختلفا فى الاخبار والانشاء فالقول للمخبر (درالمختار فى الكفالة)

و يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب (مجمع الفتاوى فى الكفالة) ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل عنه رجل واجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق (من الخانية فى فصل

١٩ وفى الاستحسان تصح حتى اذامات اخذت الورثة بحكم الكفالة وان كان المكفول له غائبا هكذا فى المحيط (هنديه فى اول الكفالة (وقال ابو يوسف الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره اولم يوجد (كذافى المحيط) واختلفوا على قول ابى يوسف فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضى بها الطالب تنفذ والاتبطل وقيل هى جائزة عنده بوصف النفاذ ورضى الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذافى الكافى (هنديه فى الباب الاول فى الكفالة

وصحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابى يوسف مع غيبة الطالب اذابلغه فاجاز (مجمع الانهر) قوله فاجازاى مطلقافى رواية وفى اخرى اذابلغه الخبر واجازو به يفتى كذا فى تلخيص الجامع الكبير وفى الفتاوى البزازى واجمعوا ان الكفيل اذاقال بطريق الاخبار بان يقول اناكفيل بمال فلان على فلان جاز (كذافى الخلاصته) (دررغرر)

الكفالة بالمال من كتاب الكفالة وكذافى كفالة البزازية فى الاول (وكذاقاضيخان فى فصل الكفالة بالمال) (نقله الكفوى فيمايصح من الكفالة ومالايصح)

٦٢٢ ماده

كفيلك ايجابى يعنى الفاظ كفالت عرف وعادتده تعهده والتزامه دلالت ايدن سوزلردر

مثلا كفيل اولدم ياخود كفيلم و ياضامنم ديسه كفالت منعقد اولور ☼

وفى التفريد الفاظ الكفالة كل ماينبئ عن العهدة فى العرف والعادة (فى الثانى من كفالة التاتارخانية) وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة او يقول على اوالى (كذافى شرح الطحاوى) الفاظ الكفالة كل ماينبئ عن العهدة فى العرف والعادة (كذا فى التاتارخانية ناقلا عن التفريد) وتصح بكفلت عنه و بما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده اوعرفا كروحه ورأسه ووجهه و بجزء شايع كنصفه وثلثه وجزئه (كذافى الكافى) ولوقال كفلت بيده اورجله ونحوه مما لايصح اضافة الطلاق اليه لاتصح به (كذا فى قاضيخان) ولو كفل بعينه لاتصح ولو كفل بفرجه تصح
(هندية ملخصا فى الباب الثانى من كتاب الكفالة)

٦٢٣ ماده

وعدمعلق ايله دخى كفالت اولور ٨٤ ماديه باق

مثلا فلان آدم سنك الەجغنى ويرمز ايسه بن ويريرم ديسه كفالت اولوروداين الەجغنى استيو بده مديون و يرمسه كفيلدن مطالبه ايدر ☼

ولوقال انلم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لماعلم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة (بزازية فى الكفالة) وعن محمد اذاقال انلم يدفع مديونك مالك اولم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لاادفعه اولا اقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا انلم يعطك المديون فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذامات بلااداء (نقله الكفوى على قيد على افندى فى كتاب الكفالة)

٦٢٤ مادة

بوكوندن فلان وقته قدر كفيلم ديدكده كفالت موقته اولەرق منجزا منعقد اولور

٢١ قوله لانها وصية تعليل للثانية وترك تعليل الاول لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركنية الايجاب والقبول اه فليست فى الحقيقة كفالة بلا قبول (ردمحتار)

ولوقال كفلت بنفس فلان اومال فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف من العمادية فى السادس والعشرين (وكذا فى الخانية) ولو قال انا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا فى قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت (قاضيخان فى الكفالة)

واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضاً ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بريئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى الكفالة لا تلزم (درر واشباه) ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه صير كفيلا اه لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب (قنية) ولا يطالب بالمكفول به فى الحال فى ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه فى السراجية (وفى البزازية) كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذاتم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع (درمختار) قوله واذا كفل الى ثلاثة ايام اه حاصله انه اذا قال كفلت لك زيد او ما على زيد من الدين الى شهر مثلا صار كفيلا فى الحال ابدا اى فى الشهر و بعده و يكون ذكر المدة لتأخير المطالبة الى شهر لا لتأخير الكفالة (كما لو باع) بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الثلاثة وقيل لا يصير كفيلا فى الحال بل بعد المدة وهو ظاهر عبارة الاصل وعلى كل فلا يطالب فى الحال وهو ظاهر الرواية (كما فى التاتار خانية) وفى السراجية وهو الاصح وفى الصغرى وبه يفتى كما فى البحر (قلت ومقابله ماقاله ابو يوسف والحسن انه يطالب به فى المدة وبعدها يبرأ الكفيل كما لو ظاهر اوآلى من امرأته مدة فانهما يقعان فيها ويبطلان بمضيها كما فى الظهيرية وغيرها (وفيها ايضا ولو قال كفلته فلانا من هذه الساعة الى شهر تنتهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف ولو قال شهراً لم يذكره محمد واختلف فيه فقيل هو كفيل ابدا كما لو قال الى شهر وقيل فى المدة فقط اى كما لو قال من هذه الساعة الى شهر والحاصل انه اما ان يذكر الى بدون من فيقول كفلته الى شهر وهى مسئلة المتن فيكون كفيلا ولا يطالب فى الحال وعند ابى يوسف والحسن هو كفيل فى المدة فقط واما ان يذكر من والى فيقول كفلته من اليوم الى شهر فهو كفيل فى المدة فقط بلا خلاف

(واما)

واما ان لا يذكر من ولا الى فيقول كفلته شهراً او ثلاثة ايام فقيل كالاول وقيل كالثانى وفى التاتار خانية عن جمع التفاريق قال واعتماد اهل زماننا على انه كالثانى (قلت وينبغى عدم الفرق بين الصور الثلاثة فى زماننا كما هو قول ابى يوسف والحسن بين الناس اليوم لا يقصدون بذلك الا توقيت الكفالة بالمدة وانه لا كفالة بعدها وقد تقدم ان مبنى الفاظ الكفالة على العرف (رد المحتار على در المختار) (ثم رأيت فى الذخيرة قال كان القاضى الامام ابو على النسفى يقول قول ابى يوسف اشبه بعرف الناس اذا كفلوا الى مدة يفهمون بضرب المدة المذكورة انهم يطالبون فى المدة لا بعدها الا ان المفتى يجب ان يكتب فى الفتوى انه اذا مضت المدة من الكفالة المذكورة فالقاضى يخرجه عن الكفالة احترازاً عن خلاف جواب الكتاب وان وجدهناك قرينة تدل على ارادته جواب الكتاب فهو عليه اه

(رد المحتار على در المختار)

❊ ٦٢٥ ماده ❊

كفالت مطلق اولەرق منعقد اولديغى كبى تعجيل وياتأجيل قيديله يعنى همان ياخود فلان وقتده ايفا اولنمق اوزره ديو مقيد اولەرق دخى منعقد اولور ❊

ولو كان له دين مؤجل على آخر فاخذ منه كفيلا ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة وتأخر عنهما جميعا الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتأخر الدين حينئذ عن الاصل (كذا فى خزانة المفتين)

(هندية فى الفصل الخامس من الباب الثانى)

❊ ٦٢٦ ماده ❊

كفيله كفيل اولمق صحيحدر ❊

والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصيل شرح المجمع فى الكفالة نقله الكفوى فى كفالة الرجلين

❊ ٦٢٧ ماده ❊

كفيلك تعددى جائزدر ❊

(وصح اخذ كفيلين او اكثر لان حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد فالتزام الاول لا يمنع الثانى على ان المقصود منها التوثيق واخذ كفيل

آخر وآخر زيادة فى التوثيق فصحت الثانية مع بقاء الاول وكذا الثالث فافوقها
(مجمع الانهر فى كتاب الكفالة)

❋ فصل ثانى ❋

(شرائط كفالت بيانده در)

❋ ٦٢٨ ماده ❋

كفالتك انعقادنده كفيلك عاقل و بالغ اولمسى شرطدر
بناء عليه مجنون ومعتوه و صبينك كفالتى صحيح اولماز وصبى ايكن كفيل اولوب ده بعد البلوغ بو كفالتى مقر اولسه دخى انكله مؤاخذه اولنه ماز ☼

واما شرائطها) فاقسام اربعة القسم الاول ماير جع الى الكفيل فنه العقل والبلوغ وانهما من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبيى والمجنون الا اذا استدان الولى ديناً فى نفقة اليتيم وامره بان يضمن المال عنه فانه صحيح ولو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا فى البحر الرائق واذا كفل الصبيى بنفس اومال ثم بلغ واقر بالكفالة لا يؤأخذ بها لانه اقر بكفالة باطلة فان وقع الاختلاف بين الصبيى بعد البلوغ و بين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبيى كفلت وانا صبيى فالقول قول الصبيى ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح وان كان ذلك معهوداً من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهوداً فالقول قول الطالب (كذا فى المحيط)
(هندية فى الباب الاول من الكفالة)

❋ ٦٢٩ ماده ❋

مكفول عنهك عاقل و بالغ اولمسى شرط دكلدر بناء عليه مجنون و صبينك بورجنه كفالت صحيح اولور ☼

(ولايشترط) ان يكون حراً عاقلا بالغاً كذا فى البحر الرائق فاذا ادعى رجل على صبى او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان الصبى ماذوناله فى التجارة اوغير ماذون وسواء كان عاقلاً

(وغير)

او غير عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبى فان حصلت الكفالة باذن من يلى عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من يلى عليه ومن غير اذن الصبى لا يجبر الصبى على الحضور وان كان الصبى هو الذى طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فان كان مأذونا فى التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى فى هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبى وان كان محجوراً لا يجبر الصبى على الحضور واذا ادى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبى
(كذافى المحيط) (هندية فى المحل المزبور)

❋ ٦٣٠ ماده ❋

مكفول به نفس ايسه معلوم اولمسى شرطدر ومال ايسه معلوم اولمسى شرط دكلدر بناء عليه فلان ادمك فلان آدمه اولان بورجنه كفيلم ديدكده بورجك مقدارى معلوم اولمسه دخى كفالت صحيح اولور ☼

(ولا بجهالة المكفول له و به مطلقا ٢٦ (در المختار) قوله و به اى ولا تصح بجهالة المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما تقدم من ان جهالة المال غير مانعة من صحة الكفالة والقرينة على ذلك الاستدراك هـ ح (قلت والظاهر ان المانع هنا جهالة متفاحشة لما علمت انفا قول الكافى لو قال انا كفيل بفلان او فلان جاز تأمل (رد المحتار على در المختار) اما كفالته فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان المال دينا صحيحا ولا يشترط ان يكون معلوم القدر بحر رائق
(در مختار و هندية فى اول الكفالة)

❋ ٦٣١ ماده ❋

كفالت بالمالده مكفول به اصيل اوزرينه مضمون اولمق يعنى اصيل اوزرينه ايفاسى لازم اولمق شرطدر بناء عليه ثمن مبيعه ٢٢ و بدل اجاره و سائر ديون صحيحه يه كفالت صحيح اولور كذلك مال مغصوبه كفالت صحيح اولوب لدى المطالبة كفيل بونى عينا يا بدلا ايفايه مجبور اولور وكذا سوم شراطريقيله مقبوض اولان ماله ثمن تسميه اولنمش ايسه كفالت صحيحدر
اما قبل القبض مبيعك عيننه كفالت صحيح اولماز ٢٣
زيرا عين مبيع بايع يدنده تلف اولسه بيع منفسخ اوله جغندن بايع اوزرينه مضمون اولميوب يالكز ثمننى قبض ايتمش ايسه ردى لازم كلور ☼

٢٦ ولاتصح ايضا بجهالة المكفول عنه فى تعليق واضافة لاتخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له ولا بجهالة (المكفول له و به مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو براء (بزازية) وفى السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن (ونحو ماذاب) اى ماثبت (لك على الناس او على واحد منهم فعلى) مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتى (او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلى مثال للثانى
(در مختار)

٢٢ وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية
(در مختار)

٢٣ و كذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كامر او مبيعا فاسدا بدل صلح عن دم عمد وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات
(در المختار فى الكفالة)

كذلك مرهون ومستعار ومأجور وامانات سائره اصيل اوزرينه مضمون اولمديغندن بونلرك عينلرينه كفالت صحيح اولماز فقط مكفول عنه بونلرى اضاعه واستهلاك ايدر ايسه كفليم ديسه صحيح اولور وبرده كرك مبيعك وكر بونلرك تسليمنه كفالت صحيح اولور ولدى المطالبة برجهتله حق حبسلرى يوغيسه كفيل بونلرى تسليمه مجبور اولور

انجق كفالت بالنفسده مكفول بهك وفاتيله كفيل برى اولديغى كبى بونلر تلف اولديغى تقديرده دخى كفيله برشىء لازم كلمز ❊

(القسم الرابع مايرجع الى المكفول به فنه انيكون مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه (كذا فى الذخيرة) فيجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة كالمغصوب والمهور فى يد الزوج وبدل الخلع فى يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسداً هكذا فى التبيين (ويجوز بالمقبوض على سوم الشراء ان كان مسمى والافهو امانة هكذا فى النهر الفائق

(هندية فى المحل المزبور)

(واما الثانية) اى الكفالة بالمال (فتصح ولوجهل المكفول به اذا صح دينا) الدين الصحيح دين لايسقط الابالاداء او الابراء احترز به عن بدل الكتابة ٢٧ (بكفلت عنه بالف ٢٨ او بمالك عليه او بمايدرك فى هذا البيع) وهذا سمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن المشترى اذا استحق المبيع (وبما بايعت فلانا) اى مابايعت منه فانى ضامن لثمنه لاما اشتريته منه فانى ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لايجوز كما سيأتى (درر غرر)

(وتصح) اى الكفالة (بالثمن) لانه دين صحيح مضمون على المشترى (والمغصوب ٢٩ والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعا فاسدا) فانها مضمونة حتى اذا هلك عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل (درر غرر)

(ولاتصح) الكفالة (بالامانات) كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة انيكون المكفول به مضموناً على الاصيل بحيث لايمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او بدفع بدله ليتحقق معنى الضم فيجب على الكفيل والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كمامر (وكذا الرهن) ليس

(بمضمون)

٢٩ قوله والمغصوب فيلزم على الكفيل احضاره وتسليمه لو قائما وقيمته ان هلك كما البحر
(عبد الحليم حاشيه للدرر)
قوله ولايجوز الكفالة بالامانات كالودايع واموال المضاربة والشركات لان هذه الاشياء غير مضمونة لاعينها ولاتسليمها كذا فى الذخيرة وكذا بعين الموهون المستعار والمستأجر هكذا فى الكافى واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصحيحة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستأجر الى المستأجر وكذا بتسليم العارية كذا فى الذخيرة (هندية فى الباب الاول من الكفالة)

بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلايمكن ايجاب الضمان على الكفيل فى هذه الصورة لعدم وجوبه عليه (درر غرر)

(ويجوز الكفالة بتسليمها) اى تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت لم يجب على الكفيل شيئ كالكفيل بالنفس

(درر غرر)

❊ ٦٣٢ ماده ❊

عقوباتده نيابت جارى اولماز بناء عليه قصاصه وسائر عقوبات ومجازات شخصيه يه كفالت صحيح دكلدر اما جارح وقاتل اوزرينه لازم كلان ارش ودية كفالت صحيحدر ❊

(ولاتجوز الكفالة بماتعذر استيفاؤه) اى لايمكن استيفاؤه شرعا من الكفيل كالحدود والقصاص مطلقا بالاجماع لعدم امكان ايجابها على من تكفل لعدم جريان النيابة فى العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كمامر

(مجمع الانهر فى الكفالة)

لايجبر المدعى عليه (على اعطاء الكفيل بالنفس فى دعوى حد وقود مطلقا ٣٠) وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمى والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو اعطى) برضاه كفيلا فى قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا (ابن كمال) وظاهر كلامهم انها فى حقوقه تعالى لايجوز نهر (قلت وسيجئ انها لاتصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق (در مختار)

❊ ٦٣٣ ماده ❊

مكفول عنهك يسارى شرط اولميوب مفلسه دخى كفالت صحيح اولور ❊

(ولاتصح الكفالة بدين) ساقط ولو من وارث (عن ميت مفلس ٣١) الا ان كان به كفيل اورهن ٣٢ معراج يعنى ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته اورهن قال فى البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل فى حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلساً لايبطل الرهن لان سقوط الدين فى احكام الدنيا فى حقه للضرورة فيتقدر بقدرها فابقيناه

٣٠ قوله فى دعوى حد وقود قيد بالدعوى لان الكفالة بنفس الحد والقود لايجوز اجماعا كما يأتى اذ لايمكن استيفاؤهما من الكفيل وقيد بالقصاص لانه فى القتل والجراحة خطاء يجبر على الكفيل اجماعا لان الموجب هو المال نهر
(ردمحتار)
٣١ قوله بدين ساقط اى بسبب موته مفلسا (رد محتار) قوله عن ميت مفلس هو من مات ولا تركة له ولا كفيل عنه بحر (ردمحتار) وهذا اى عدم صحت الكفالة عن المفلس عند الامام وصحها مطلقا اى ظهر له مال اولا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به اى بالدين اى بايفائه احد صح اجماعا در مختار مع (ردالمحتار)
٣٢ وبطلت الكفالة ايضا عن ميت مفلس بان يترك مالا وعليه ديون وقالا تجوز
(شرح الكنز)

فی حق الکفیل والرهن لعدم الضرورة (کذا فی المعراج)
(ردالمحتار علی درالمختار)

باب ثانی

(کفالتك احکامی بیانده اولوب اوج فصلی حاویدر)

فصل اول

(کفالت منجزه ومعلقه ومضافه نك حکمی بیانده در)

۶۳٤ ماده

کفالتك حکمی مطالبه در یعنی مکفول لهك کفیلدن مکفول بهی مطالبه یه حقی اولمقدر ※

وحکمها لزوم المطالبة علی الکفیل بماهو علی الاصیل مالا اونفساً (درالمختار فی الکفالة) ای ثبوت حق المطالبة متی شاء الطالب سواء تعذر علیه مطالبة الاصیل اولا (فتح) وذکر فی الکفایة ان اختیار الطالب تضمین احدهما لا یوجب برأة الآخر مالم توجد حقیقة الاستیفاء فلذا یملك مطالبة کل منهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب (ردمحتار علی درالمختار)

۶۳۵ ماده

کفالت منجزه ده دین اکر اصیل حقنده معجل ایسه درحال ومؤجل ایسه مدت معینه سنك تمامنده کفیل مطالب اولور. مثلا بر کیمسه برینك بورجنه کفیل اولدم دیدکده بو بورج اکر معجل ایسه درحال ومؤجل ایسه مدتی ختامنده دائن اله جغنی کفیلدن مطالبه ایده بیلور ※

فان کفل ولم یذکر الاجل یجب علی الکفیل کما وجب علی الاصیل حالا اومؤجلا (منیة المفتی فی اوائل کتاب الکفالة والحوالة)

۶۳۶ ماده

امابر شرطه معلق وزمان مستقبله مضاف اوله رق منعقد اولان کفالتده شرط تحقق وزمان حلول ایتمدکجه کفیل مطالب اولماز
مثلا فلان آدم سنك اله جغکی و یرمز ایسه اداسنه کفیلم دیدکده کفالت مشروطا منعقد اولوب لدی المطالبه اول آدم بورجنی و یرمز ایسه کفیلدن مطالبه اولنور یوخسه اصیلدن قبل المطالبه کفیل مطالب اولماز
کذا فلان ادم سنك مالکی سرقت ایدر ایسه بن ضامنم دیسه کفالت صحیح واول ادمك سرقتی ثابت اولدقده کفیل مطالب اولور
وکذا مکفول له نه وقت مطالبه ایدر ایسه شو قدر کون مهلت و یرلمك اوزره کفیل اولسه مکفول لهك مطالبه ایتدیکی وقتدن اعتبارا اول قدر کون مهلت و یریلوب ایام مذکوره نك مرورندن صکره مکفول له هرنه وقت استر ایسه مطالبه ایدر وکفیلك تکرار اوقدر کون استدعاسنه صلاحیتی اولماز
کذلك فلانده ثابت اوله جق اله جغکه ویا فلانه اقراض ایده جکك مبلغه یاخود فلانك سندن غصب ایده جکی شیئه و یاخود فلانه صاته جغك مالك ثمننه کفیلم دیدکده کفیل انجق بو احوالك تحققنده یعنی بورجك ثبوتی واقچه نك اقراضی وغصبك تحققی ومالك بیعی وتسلیمی وقوعنده مطالب اولور
وکذا فلان کون احضار ایتمك اوزره فلانك نفسنه کفیلم دیدکده کفیل اول کوندن مقدم مکفول بهك احضاریله مطالب اولماز ※

وفی المنتقی رجل قال لاخر ان لم یعطك فلان مالك علیه فانالك ضامن بذلك لاسبیل علیه ۳۳ حتی یتقاض الذی علیه الاصیل فان تقاضاه فقال لا اعطیك لزم الکفیل (خلاصة فی الفصل الثانی فی الکفالة المعلقة من کتاب الکفالة)
وفی البزازیة کفل علی انه متی وکلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسلیم ولا اجل له ثانیا (درمختار)
یصح تعلیق الکفالة بالشرط کالوقال مابایعت فلانا فعلی اوماذاب لك علیه فعلی اوماغصبك فلان فعلی ثم ان کان الشرط ملائما بان کان شرطا لوجوب الحق کقوله اذا استحق المبیع اولامکان الاستیفاء کقوله اذاقدم زید وهو مکفول عنه اولتعذر الاستیفاء کقوله اذا غاب عن البلد یصح وان لم یکن ملایما کقوله ان هبت الریح اوان جاء المطر اؤان دخل زید الدار لایصح
(هندیة فی الباب الخامس)

۳۳ قوله لاسبیل علیه اه قال لآخر ان لم یعطك فلان مالك فهو علی فتقاضاه الطالب فلم یعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الکفیل استحساناً کذا فی قاضیخان (هندیة فی الباب الخامس من الکفالة)
روی عن محمد فیمن قال لغیره کفلت لك بمالك علی فلان علی انك متی طلبته فلی اجل شهر فهو جائز متی طلب فاذا مضی منه فله اجل شهر کان له ان یأخذ متی شاء بالطلب الاولی ولو شرط هذا الشرط بعد الکفالة فهو باطل فلا یطالبه متی شاء بالطلب الاولی کذافی المحیط السرخسی
(هندیة)

ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا فى الذخيرة (هندية فى الباب الخامس (ولو علقت بشرط صريح ملايم اى موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صديقك فعلى الدية ورضى به المكفول له جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى والحال ان زيدا مكفول عنه او مضار به او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه ولتوسله للاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلى وامثلته كثيرة فهذه جملة الشرط التى تجوز الكفالة بها (در مختار) بخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن منه فانه باطل حتى يسمى انسانا بعينه (در مختار) قال فى الفتح قيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما فان جهالته تمنع صحة الكفالة وقد ذكر الشارح ست مسائل فى الاول جهالة المكفول عنه وفى الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه و فى الخامسة والسادسة جهالة المكفول له وهذا داخل تحت قوله الاتى ولا تصح بجهالة المكفول عنه (رد محتار على در المختار)

﴾ ٦٣٧ ماده ﴿

شرطك تحققنده وصف وقيدينك تحقق دخى لازمدر

مثلا فلان كيمسه نك اوزرينه نه حكم اولنور ايسه اداسنه كفيلم ديديكى صورتده اول كيمسه شو قدر غروش بورج اقرار ايتسه حكم حاكم لاحق اولمدقجه كفيلك انى ادا ايتمسى لازم كلمز ۞

قال محمد فى الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو على ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضى به الطالب ثم ان المطلوب اقر لوجوب شيئ معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو على حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب وفى الذخيرة واعلم ان الذوب واللزوم فى عرف اهل الكوفة يراد بها الوجوب بجهة القضاء ففى قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به

(المطلوب)

المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب وما قضى به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك على فلان واما فى عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه فى الذوب بناء على عرفنا وفى الصغرى يفتى بهذا

(هندية فى اول فصل التاسع من كفالة التاتارخانية)

﴾ ٦٣٨ ماده ﴿

كفالت بالدركده مبيعه مستحق چيقدقده بالمحاكمه بايعك ثمنى ردايتمسنه حكم اولنمدقجه كفيل مؤاخذه اولنماز ۞

الكفالة بالدرك جائزة وهى التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضى به على البايع

(كذا فى محيط السرخسى هندية فى مسائل شتى من كتاب الكفالة)

ولا يؤاخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر (در المختار)

﴾ ٦٣٩ ماده ﴿

كفالت موقته ده كفيل انجق مدت كفالت ظرفنده مطالب اولور مثلا مثلا بو كوندن برآيه قدر كفيلم ديدكده كفيل انجق بو برآى ظرفنده مطالب اولوب اول آيك مرورنده كفالتدن برى اولور

ولو قال انا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال واذا مضت العشرة لا يبق كفيلا فى قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت (قاضيخان فى الكفالة كذا فى الواقعات للصدر الحسامى)وذكر القاضى انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل فى الحال و بمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لانه وقتها وهى تقبل التوقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة ايام فاذا مضت فانا منها بريئ قال الفضلى لا يطالب فى العشرة ولا بعدها

(من كفالة البزازية نقله الكفوى فى الكفالة الموقة)

﴾ ٦٤٠ ماده ﴿

كفالتك انعقادندن صكره كفيل كندوسنى كفالتدن اخراج ايده مز فقط كفالت

معلقه ومضافهده دينك ذمت مديونه ترتبندن مقدم كفيل كندوسنى كفالتدن اخراج ايده بيلور

مثلا بر كيمسه برادمك نفسنه يادينه منجزا كفيل اولدقدن صكره كندوسنى كفالتدن اخراج ايده مديكى كبى فلانده نهقدراله جغك ثابت اولور ايسه ضامنم ديدكده دخى كفالتدن دونهمز زيرا دينك ثبوتى هرنقدر عقد كفالتدن مؤخر ايسهده ذمت مديونه ترتبى عقد كفالتدن مقدمدر اما فلان ادمه نه صاتار ايسهك ياخود صاتهجغك مالك ثمننه كفيلم ديديكى صورتده مكفول لهك اول ادمه صاتهجغى مالك ثمننه ضامن اولور فقط قبل البيع كندوسنى كفالتدن اخراج ايدهبيلور

شويلهكه بن كفالتدن وازكجدم سن اول ادمه مال صاتمه ديدكدن صكره مكفوله اول ادمه برشئ صاتار ايسه كفيل انك ثمننه ضامن اولماز ۞

وفى الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفوله والمكفول عنه لايخرج ويبقى كفيلا عما كان (تاتار خانية فى فصل السابع والعشرين فى المتفرقات من الكفالة) ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب (در المختار) فى البزازية تبعا للمبسوط لو رجع عن هذا الضمان قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعة لم يلزم بعد ذلك شئ ولم يشترط الولوالجى نهيه عند الرجوع حيث قال رجعت عن الكفالة قبل المبايعة لم يلزم الكفيل شئ وفى الكفالة بالذوب لايصح والفرق ان الاولى مبنية على الامر دلالة وهذ الامر غير لازم وفى الثانية مبنية على ماهو لازم اه وهو ظاهر نهر اى لان قوله كفلت لك بماذاب لك على فلان اى بماثبت لك عليه بالقضا كفالة بمحقق لازم بخلاف مابايعته فانه لم يتحقق بعد بيانه مافى البحر عن المبسوط لان لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل فاماقبل ذلك هو غير مطلوب بشئ ولا ملتزم فى ذمته شيئا فيصح رجوعه يوضحه ان بعد المبايعة انما اوجبنا المال على الكفيل دفعاً للغرور عن الطالب لانه يقول انما اعتمدت فى المبايعة معه كفالة هذا الرجل وقدا ندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة

(رد المحتار على در المختار)

۞ ٦٤١ ماده ۞

مغصوب يامستعار اولان مالك ردو تسليمنه كفيل اولان كيمسه مالى صاحبنه

تسليم ايتدكده اجرت نقليهسيله غاصب ومستعيره رجوع ايدر يعنى اجرت نقليهسنى انلردن الور ۞

قال محمد رحمه الله فى الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المستعار او المغصوب منه اذا اخذ كفيلا برد المغصوب ثم ان الكفيل حمل المكفو به الى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعيرا والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعيرا والغاصب وكيلا يوافى ذلك فى منزل المعيرا والمغصوب منه او حيث وقع الغصب او العارية فهو جائز ايضا لكن لايجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل (كذا فى الذخيرة) (هندية فى الفصل الرابع من الباب الثانى من كتاب الكفالة)

۞ فصل ثانى ۞

(كفالت بالنفسك حكمى بياننده‌در)

۞ ٦٤٢ ماده ۞

كفالت بالنفسك حكمى مكفول بهى احضاردن عبارتدر

شويلهكه قنغى وقت مكفول بهك تسليمنى شرط ايتمش ايسه اولوقت مكفول له طلب ايتديكى كبى كفيلك انى احضار ايتمسى لازم كلور احضار ايدر ايسه فبها واكر ايتمز ايسه انى احضار ايتمك اوزره جبر اولنور ۞

والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط فى الكفالة تسليم المكفول به فى وقت بعينه لزمه احضاره ان طلب فى ذلك الوقت رعاية لماالتزمه فان احضره فبها ونعمت وان ابى حبسه الحاكم (كذا فى الكافى)

(هندية فى الفصل الثانى فى الكفالة بالنفس والمال)

۞ فصل ثالث ۞

(كفالت بالمالك احكامى بياننده‌در)

٦٤٣ ماده

كفيل ضامن در ☼

والكفالة فى اللغة الضم قال الله تعالى (وكفلها ذكريا) اى ضمها الى نفسه وقرى بتشديد الفاء ونصب ذكريا اى جعله كافلا وضامناً لمصالحها وفى الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة وفى المنح واصله ان الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من احدهما هو المطلوب من الاخر كما فى الكفالة بالمال اولا كما فى الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصل المال ومن الكفيل احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه ينتظمهما ١٣ (مجمع الانهر)

٦٤٤ ماده

طالب مطالبه ده مخيردر الهجغى ديلرسه كفيلدن وديلرسه اصيلدن مطالبه ايدر و برندن مطالبه سى ديكردن مطالبه حقنى اسقاط ايتميوب برندن مطالبه ايتدكدن صكره ديكرندن و ياخود معاً ايكيسندن دخى مطالبه ايده بيلور ☼

للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل ١٤ لان مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة يقتضى قيام الذمة الاولى لا البرأة الا اذا شرط البرأة فتكون اى الكفالة حينئذ حوالة اعتباراً للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم البرأة اى برأة المحيل كفالة وله ايضاً مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الآخر لان مقتضاها الضمان لا التمليك بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين حيث يتضمن التمليك منه اذا قضى القاضى فلا يمكنه التمليك من الثانى (درر غرر فى الكفالة)

٦٤٥ ماده

كفيل بالمال اولان كيمسه نك كفالتى حسبيله ذمتنه لازم كلان مبلغه ديكر برى كفيل اولسه داين الهجغى كفيللرك قنقسندن ايستر ايسه مطالبه ايدر ☼

والكفالة من الكفيل صحيحة كما يصح من الاصيل (شرح المجمع فى الكفالة) (اخذ الغريم) اياشاء لان كلا منهما كفيل عن الآخر بكل الدين (درر غرر) (نقله الكفوى فى كفالة الرجلين)

١٣ هذا على راى بعضهم وجزم مسكين فى شرح الكنز بان المطلوب منهما واحد وهو تسليم النفس فان المطلوب عليه تسليم النفس والكفيل قد التزمه (مجمع الانهر)

١٤ اى يثبت الخيار فى المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكيفل وان شاء طالبهما لانه موجب الكفالة اذ هى تنبئ عن الضم كما مر وذلك يقتضى قيام الذمة الاولى لا البراءة الا اذا شرط براءة الاصل (مجمع الانهر)

(ماده)

٦٤٦ ماده

برجهتدن طولايى مشتركا مديون اولان كيمسه لر يكديكره كفيل اولسه لر هر برى دينك مجموعيله مطالبه اولور ☼

(رجلان عليهما الف درهم لرجل ثمن متاع او قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فأدى احدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فان زاد المؤدى على النصف رجع بالزيادة (كذا فى الكافى ولو قال هذا مما كفلته عن صاحبى لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته (كذا فى المحيط) (هندية فى الباب الرابع فى كفالة الرجلين من الكفالة)

٦٤٧ ماده

بردينك متعدد كفيللرى اولديغى صورتده اكر بشقه بشقه كفيل اولمشلر ايسه هر برى مجموع دين ايله مطالب اولور واكر معاً كفيل اولمشلر ايسه هر برى ديندن حصه سى مقدارى ايله مطالب اولور فقط بونلر يكديكرك ذمتنه لازم كلان مبلغه دخى كفيل اولمشلر ايسه اول حالده هر برى مجموع دين ايله مطالب اولور

مثلا بر كيمسه نك بيك غروش بورجنه برى كفيل اولدقدن صكره ديكر برى دخى كذلك بيك غروشه كفيل اولسه داين بو مبلغى كفيللرك هر قنغسندن استر ايسه مطالبه ايدر اما اول ايكى كيمسه بو بيك غروشه معاً كفيل اولسه لر هر برى بيك غروشك نصفيله مطالب اولور مكركه يكديكرك ذمتنه لازم كلان مبلغه دخى كفيل اولمشلر ايسه اول حالده هر برى بيك غروش ايله مطالب اولور ☼

(كفلا بشئ ١٥ عن رجل بالتعاقب وكفل كل به ١٦) اى بذلك الشئ (عن الآخر بامره) يعنى اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة (فادى) اى احدهما (رجع بنصفه على شريكه) ثم يرجعان على الاصيل اورجع هو بالكل على الاصيل لان ما عليهما مستويان بلا ترجيح اذ الكل كفالة فيكون المؤدى شايعاً بينهما فيرجع بنصفه على شريكه اذ لا يؤدى الى الدور وهذا اذا كفل كل منهما عن صاحبه بالجميع (واما اذا كفل كل منهما بالنصف ثم كفل

١٥ وفى نور العين عن النهاية عن الثانى ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره الائمة السرخسى والمرغينانى والتمرتاشى (درمختار) فى كفالة الرجلين

١٦ قوله وكفل كل من الكفيلين عن صاحبه اه قيد به لانه بدون ذلك لا رجوع لاحدهما على الآخر (ردمحتار)

كل عن صاحبه فهى كاقبلها) اى كالمسئلة الاولى (فى الصحيح) حتى لا يرجع على شريكه بما أدى مالم يزد على النصف (كذا لو كفلا) عن الاصيل (بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه) لان الدين يقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع (او كفل كل به) اى بالجميع متعاقبا (ثم كفل كل عن صاحبه بالنصف) لما ذكر (درر غرر فى فصل لهما دين من كتاب الكفالة)

(وان ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب برأة الاصيل فبقى المال كله على الاصيل عنه بكله فيأخذه (درر فى الفصل المزبور)

٭ ٦٤٨ ماده ٭

كفالتده اصيلك برى اولمسى شرط قلنورايسه حواله يه منقلب اولور ٭

وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا بشرط برأة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم برأة المحيل كفالة (ملتقى الابحر) لان العبرة فى العقود للمعانى مجازاً لا للالفاظ والمبانى (مجمع الانهر)

٭ ٦٤٩ ماد ٭

محيلك عدم برأتى شرطيله حواله كفالتدر

بناء عليه بر كيمسه مديونه سنده كى الهجغمى سن دخى ضامن اولمق اوزره فلانك اوزر ينه حواله ايت ديسه اودخى اولوجهله حواله ايتسه طالب الهجغنى هر قنقيسندن استر ايسه اولور ٭

ولو قال الطالب للمطلوب احلنى على فلان بمالى عليك على انك ضامن كذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبراء الاصيل لان الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة (كذا فى محيط السرخسى)
(هندية فى الفصل الخامس من الباب الثانى من كتاب الكفالة)

٭ ٦٥٠ ماده ٭

برى زدنده بر كيمسه نك امانت مالى اولديغى حالده اول مالدن ادا ايتمك اوزره اول كيمسه نك بورجنه كفيل اولسه جائز اولور

واول مالدن ايفا ايتمك اوزره كفيل اجبار اولنور واكر اول مال تلف اولسه كفيله برشئ لازم كلمز فقط كفيل اولدقدن صكره اول مالى صاحبنه رد ايتسه اول حالده كندو ضامن اولور ٭

(واذا)

واذا كان للرجل على رجل الف درهم فكفل بها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده والضمان جائزة حتى يجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة كما كان يجب الايفاء لو كفل بالمال مطلقا قالوا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الضمان و بالقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء بدينه هذا ففعل كان جائزا (تاتارخانية فى الفصل الثانى من كتاب الكفالة)

وفى الفتاوى العتابية ولو كفل بدين على ان يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكفول به ولو هلكت الوديعة برئ (بخلاف الغصب) مكان الوديعة لا يبراء بالهلاك ويبراء بالاستحقاق
(تاتارخانية فى المحل المزبور)

٭ ٦٥١ ماده ٭

بر كيمسه بريني فلان وقتده احضار ايتمك اوزره نفسنه واول وقت احضار ايتمديكى تقديرده بورجنك اداسنه كفيل اولدقده وقت معينده احضار ايتمزايسه كفيلك اول دينى و يرمسى لازم كلور و كفيل فوت اولدقده ورثه سى وقت معينه قدر مكفول بهى تسليم ايدرلر ياخود مكفول به جهت كفالتدن طولايى نفسنى تسليم ايلر ايسه كفيل طرفنه ماجله برشئ ترتب ايتمز و اكر انلر مكفول بهى ياخود مكفول به نفسنى تسليم ايتمز ايسه كفيلك تركه سندن مالك اداسى لازم كلور ومكفول له فوت اولسه وارثى مطالبه ايدر

وكفيل وقت معينده مكفول بهى احضار ايدو بده مكفول له تغيب واختفا ايلسه انك طرفندن بر وكيل نصب ايله اكا تسليم اولنمق اوزره كفيل حاكمه مراجعت ايلر ٭

(فان قال ١٧ ان لم اوف اى آت به غداً فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه) فلو عجز لحبس اومرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب اوجنونه كما افاده بقوله (اومات المطلوب) فى الصورة المذكورة ١٨ (ضمن المال فى الصورتين ١٩) لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبراء عن كفالة النفس لعدم التنافى فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه ٢٠ قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال

١٧ قوله اومرض اه اى مثلا فدخل فيه ما اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه فقد مر التصريح بان ذلك عجز وقد علمت ان شرط ضمان المال عدم الموافاة مع القدرة عليه و حيث صرحوا بان الغيبة المذكورة عجز عن الموافاة لم يتحقق القدرة اه (ردمحتار فيه تفصيل)

١٨ قوله فى الصورة المذكورة اى مات المطلوب بعد القدرة كذا فى المنح (ردمحتار)

١٩ قوله فى الصورتين اى صورة عدم الموافاة مع القدرة عليه وصورة موت المطلوب (ردمحتار)

٢٠ قوله لفقد شرطه اه وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالابراء (ردمحتار)

قوله طلب وارثه اه من الكفيل احضار المكفول به (ردمحتار)

قوله طولب وارثه اى باحضار المكفول به فى الوقت وبالمال بعده (ردمحتار)

قوله نصب القاضى وكيلا اه ونصب القاضى وكيلا مذكور فى بحث القضاء مفصلا فى مادة ١٨٣٦ فارجع اليه (محرره)

على الوارث يعنى من تركة الميت (ولو اختلفا فى الموافاة) وعدمها فالقول
للطالب لانه منكر وحينئذ المال (فالمال لازم على الكفيل) خانية وفيها لو اختفى
الطالب فلم يجده نصب القاضى عنه وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة
(در المختار فى كتاب الكفالة) قوله نصب القاضى اى فيسلمه اليه وكذا لو اشترى
بالخيار فتوارى البايع او حلف ليقضين دينه اليوم فتغيب الدائن او جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها اليها فتغيبت فالمتأخرون على ان القاضى ينصب وكيلا
عن الطالب فى الكل وهو قول ابى يوسف ولو فعل القاضى فهو حسن
(رد محتار على در المختار)

﴿ ٦٥٢ ماده ﴾

كفالت مطلقه ده دين اكر اصيل اوزرينه معجل ايسه كفيل حقنده دخى معجل
واصيل اوزرنده موٴجل ايسه كفيل حقنده دخى موٴجل اوله رق ثابت اولور ☼
فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او موٴجلا ٢١
(منية المفتى فى اوائل الكفالة والحوالة انقروى فى مسائل شتى من الكفالة)

٢١ قوله حالا او مؤجلا اه كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كا على الاصيل حالا بزازية انقروى فى مسائل شتى اقول لذكر وصف التأجل حين الكفالة (لمحرره)

﴿ ٦٥٣ ماده ﴾

كفالت مقيده ده تعجيل وتأجيل وصفلرينك هر قنقسيله قيد اولنمش ايسه كفيل
اكا كوره مطالب اولور (لما مر يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل اه)

﴿ ٦٥٤ ماده ﴾

بر مدت معلومه ايله موٴجل اولان دينه اول مدت ايله موٴجل اوله رق كفالت
صحيح اولديغى كبى اندن زياده مدت ايله موٴجل اوله رق كفالت دخى
صحيح اولور ☼

واذا كان للرجل على رجل الف درهم موٴجلة فكفل بها كفيل الى أجل مثل ذلك
الاجل اودونه او اكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذى سمى
(هندية فى الفصل الخامس من الباب الثانى من الكفالة)

﴿ ٦٥٥ ماده ﴾

دائن اله جغنى اصيل حقنده تأجيل ايدر ايسه كرك كفيلى وكرك كفيل الكفيل

(حقنده)

حقنده دخى تأجيل ايتمش اولور وكفيل اول حقنده تأجيلى كفيل ثانى حقنده دخى
تأجيل اولور اما كفيل حقنده تأجيلى اصل حقنده تأجيل دكلدر ☼

واذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب اخر المال عن الاصيل
كان ذلك تأخيراً عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تأخير عن الكفيل
الاخر والمال على الاصيل حال كذا فى المحيط (هندية فى المحل المزبور)

٣٢ فاذا اخر الطالب عن الاصيل تأخر عن الكفيل وكفيله وان اخره عن الكفيل الاول تأخر عن الكفيل الثانى ايضا لا عن الاصيل كما فى الكافى وشرطه ايضا قبول الاصيل فلو رده ارتد كما افاده فى الفتح (ردمحتار)

﴿ ٦٥٦ ماده ﴾

مؤجلا مديون اولان كيمسه قبل حلول الاجل اخر دياره كيده جك اولوبده دائنى
حاكمه مراجعتله اندن كفيل استدكده كفيل ويرمكه مجبور اولور ☼

وسيجئ ان للمديون السفر قبل حلول الاجل وليس للدائن منعه ولكن يسافر
معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامرأة طلبت
بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه فى المحيط بقية الديون لكنه مع
الفارق (كما فى شرح الوهبانية للشر نبلالية (درمختار)
قوله لكنه مع الفارق عبارة الشرنبلالى فى شرحه لكن الفرق ظاهر بين
نفقة المرأة التى يؤدى تركها الى هلاكها وبين دين الغريم الذى ليس كذلك
اه (قلت ورأيت بخط شيخ مشايخنا التركمانى وتعليل الفرق من صاحب المحيط
والصدر الشهيد يفيد انه لا فرق بين نفقة المرأة و بين دين الغريم واى رفق
فى ان يقال لصاحب الدين سافر معه الى ان يحل الاجل اذ ربما يصرف فى السفر
اكثر من دينه فلو افتى بقول صاحب المحيط وحسام الدين الشهيد والمنتق
والمجيبة كان حسناً وفيه حفظ لحقوق العباد من الضياع والتلف خصوصاً
فى هذا الزمان اه ونحوه فى مجموعة السائحانى واليه يميل كلام الشارح بقرينة
الاستدراك وفى البيرى عن خزانة الفتاوى يأخذ كفيلاً اورهنا بحقه وان كان
ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة فى هذا لما ظهر من العنت والجور فى الناس ثم
رأيت المفتى ابو السعود افتى به فى معروضاته (ردالمحتار على درالمختار)

﴿ ٦٥٧ ماده ﴾

بر كيمسه برينه بنم فلان كيمسه يه اولان بورجمه كفيل اول ديوب واودخى كفيل
اولوبده كفالت حسبيله بورجى ادا ايتدكدنصكره اصيله رجوع ايده جك

اولدقده كفيل اولديغى شيئله رجوع ايدر مؤدايه اعتبار اولنماز
اما بورجك بر مقدارى اوزرينه داين ايله مصالحه ايتديكى تقديرده ويرديكى بدل
صلح ايله رجوع ايدر يوخسه مجموع دين ايله رجوع ايده‌مز
مثلا مسكوكات خالصه‌يه كفيل اولوبده مغشوش اقچه ايله تأديه ايتسه اصيلدن
مسكوكات خالصه الور وبالعكس مغشوش سكه‌يه كفيل اولوبده مسكوكات
خالصه ايله تأديه ايلسه اصيلدن مغشوش سكه الور
كذلك شوقدر غروشه كفيل اولوبده صلحا بعض اشيا اعطاسيله تأديه ايلسه
اصيلدن كفيل اولديغى مقدار اقچه‌يى الور اما بيك غروشه كفيل اولوبده
صلحا بشيوز غروش ايله تأديه ايلسه اصيلدن بشيوز غروش الور ❋

ولو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله عنى أو على انه على وهو غير صبى
محجور ابن ملك رجع عليه ٢٣ بمادى اى ان ادى بما ضمن والا فبما ضمن وان ادى اردأ
٢٤ لملكه الدين بالاداء ٢٥ فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث (عينى) وان بغيره
لا يرجع الا اذا اجاز فح يرجع (عمادية) وحيلة الرجوع بلا امره ان يهبه الطالب
الدين ويوكله بقبضه ولوالجيه ولا يطالب كفيل اصيلاً بمال قبل ان يؤدى الكفيل
منه لان تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه (خانية)
(در المختار فى الكفالة)

(ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ٢٦) ورجع الكفيل بها على الاصيل
ان كفل بامره ٢٧ وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف ٢٨
(ملتقى الابحر فى الكفالة)

كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول
عنه ولا يرجع قبل الاداء واذا ادى المال من عنده رجع بما كفل لا بما أدى حتى
لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنانير الدراهم
وقد كفل بالدنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به
(كذا فى المحيط) (هندية فى الفصل الرابع من الباب الثانى من كتاب الكفالة)

﴿ ٦٥٨ ماده ﴾

عقد معاوضه ضمننده بر كيمسه بريني الداتمش اولسه ضررينه ضامن اولور
مثلا بر كيمسه بر عرصه اشترا ايدوبده اوزرينه بنا ياپلدقدن صكره مستحق

٢٣ قوله رجع عليه بما ادى شمل ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف بخمسمائة فيرجع بها لا بالالف لانه اسقاط او ابراء كما فى البحر
(رد المحتار)

٢٤ ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح فى الكل
(درر غرر)
(در مختار)

٢٥ فلو هلك المستأجر مثلا لا شيئ عليه ككفيل النفس (در مختار)

٢٦ قوله برئا اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين على الاصيل فيبرا عن تسعمائة فبرأته توجب برأة الكفيل ثم برئا جميعا عن المائة باداء الكفيل
(مجمع الانهر)

٢٧ قوله وبدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالعجز فلو كفل وأدى رجع بما ادى كما فى البحر
(خادمى حاشية للدرر)

٢٨ قوله بكفلت عنه مثال لمعلوم وما بعده مثال لمجهول
(خادمى)

چيقوبده ضبط اولنسه مشترى بايعدن عرصه‌نك قيمتى الدقدن بشقه بنانك حين
تسليمنده‌كى قيمتنى دخى الور
كذلك بر كيمسه اهل سوقه اشبو صغير اوغلمه مال صاتكزا كا تجارت ايچون
اذن ويردم ديسه و بعده اول چوجق بشقه‌سنك اولديغى ميدانه چيقسه
اهل سوق اول چوجعه صاتمش اولديغى مالك آقچه‌سنى او كيمسه‌دن
مطالبه ايدر ❋

الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه
اللصوص اوكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان الا ان يكون
فى ضمن عقد معاوضة فيرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد
ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابنى فقد اذنت له فى التجارة
فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور والا ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى
الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية
(اشباه ملخصا فى كتاب الكفالة)
قوله كالوديعة والاجارة)صورة الوديعة ان يودع اخر شيئا بناء على انه ملك
المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة فى يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك
تضمن المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع
الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بان الوديعة ملكه (وصورة الاجارة آجره
دابة مثلا على انها ملكه فهلكت فى يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق
المستأجر كما تقدم فى مسئلة العارية له الرجوع بما ضمن على الموجر حيث غره
بانه آجره ملكه (قوله وكذا من كان بمعناهما وهما رب المال فى المضاربة واحد
الشريكين فى الشركة (حموى) مسائل مهمه من هذا النوع منها لو جعل المالك
نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشترى
بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن (ومنها اذا غر البايع المشترى وقال له قيمة
متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه
يفتى (وكذا اذا غر المشترى البايع ويرده المشترى بغرور الدلال
(اشباه فى الكفالة)

﴿ باب ثالث ﴾

(كفالتدن برائت حقنده اولوب اوچ فصلی حاویدر)

﴿ فصل اول ﴾

(بعض ضوابط عموميه بياننده‌در)

﴿ ٦٥٩ ماده ﴾
مکفول به کرك اصيل و کرك کفيل طرفندن مکفول لهه تسليم وايفا اولندقده کفيل کفالتدن برى اولور

﴿ ٦٦٠ ماده ﴾
مکفول له کفيل ابرا ايتدم ياخود کفيل طرفنده حقم يوقدر ديسه کفيل برى اولور

﴿ ٦٦١ ماده ﴾
کفيلك برائتندن اصيلك برائتى لازم کلمز

﴿ ٦٦٢ ماده ﴾
اصيلك برائتى کفيلك برأتنى موجب اولور ❊

و يبراء الکفيل باداء الاصيل ١ وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الکفيل وتأخر عنه وان ابرأ الکفيل اواخر عنه لايبراء الاصيل ولايتأخر عنه (ملتقى الابحر فى الکفالة) وفى الاشباه اداء الکفيل يوجب برأتهما للطالب الا اذا احاله الکفيل على مديونه وشرط برأة نفسه فقط و برئ الکفيل باداء الاصيل اجماعاً الا اذا برهن على ادائه قبل الکفالة فيبراء فقط کما لوحلف بحر ٢ ولوابراء الطالب الاصيل اواخر عنه اى اجله برئ الکفيل تبعاً للاصيل الا کفيل النفس کما مر وتأخر الدين عنه تبعاً للاصيل

(در المختار)

١ قوله باداء الاصيل لان برأة الاصيل توجب برائته لانه ليس عليه دين فى الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاؤها بلادين كذا ذكره الزيلعى تبعا للهداية (مجمع الانهر)

٢ قوله بحر صوابه نهر فانه نقل عن القنية برأة الاصيل انما توجب برأة الکفيل اذا كانت بالاداء اوالابراء فان كان بالحلف فلا لان الحلف يفيد برأة الحالف فحسب والظاهر انه مصور فيما اذا كانت الکفالة بغير امره والا فقوله اکفل عنى لفلان بكذا اقرار بالمال لفلان کما فى الخانية وغيرها وحينئذ فاذا ادعى عليه المال فانکر وحلفه برئ وحده وانما قلنا كذلك لانه لو ادعى الاصيل الاداء فعليه البينة لااليمين تأمل (ردمحتار)

(در المختار فى کتاب الکفالة)

﴿ فصل ثانى ﴾

(کفالت بالنفسدن برائت حقنده‌در)

﴿ ٦٦٣ ماده ﴾
کفيل مکفول بهى شهر وقصبه کبى مخاصمه ممکن اولان يرده مکفول لهه تسليم ايتدکده مکفول له کرك قبول ايستون و کرك قبول ايتمسون کفيل کفالتدن برى اولور فقط بر بلدهٔ معينه‌ده تسليم شرط ايلمشى ايسه بشقه بلده‌ده تسليم ايله کفالتدن برى اولماز
ومجلس حاکمده تسليم ايتمك اوزره کفيل اولدقده زقاقده تسليم ايله کفالتدن برى اولماز فقط ضابط حضورنده تسليم ايتسه برى اولور ❊

قال اصحابنا رحهم الله الکفالة بالنفس متى صحت فالبرأة عنها انما يکون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المکفول به الى الطالب واما بابراء المکفول له اياه عنها واما بموت المکفول عنه (كذا فى المحيط) اذا احضره وسلمه فى مکان يقدر المکفول له ان يخاصمه کمصر برئ الکفيل من الکفالة (كذا فى الکافى) سواء قبل الطالب اولا (كذا فى فتح القدير) وان سلمه فى بر وسواد لم يبراء (كذا فى الکافى) ولو کفل به فى مصر فسلم فى مصر آخر برئ عند ابى حنيفة رحمه الله وعندها لايبراء (كذا فى الهداية) وقولهما اوجه (كذا فى فتح القدير) وهذا اذا لم يشترط التسليم فى مصر کفل فيه وان شرط فلا يبراء عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه (كذا فى الکفاية) ولو کفل على ان يسلمه فى مجلس القاضى وسلمه فى السوق برئ (كذا فى الکافى)قال الامام السرخسى المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم فى ذلك الوقت اما فى زماننا اذا شرط التسليم فى مجلس القاضى لايبراء بالتسليم فى غير ذلك الموضع (كذا فى غاية البيان شرح الهداية) وفى الکبرى و يفتى به (كذا فى التاتارخانية) وان شرط على الکفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضى اوشرط ان يدفعه اليه عند

القاضى فدفعه اليه عند الامير اوشرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل
قاض آخر فدفعه اليه عند الثانى برئ (كذا فى فتاوى قاضيخان)

(هندية فى الفصل الثالث فى البراءة عن الكفالة من الباب الثانى من كتاب الكفالة)

❊ ٦٦٤ ماده ❊

طالبك طلبى اوزرينه مكفول بهى مجرد تسليم ايله كفيل كفالتدن برى اولور
اما طالبك طلبى اولمقسزين تسليم ايتدكده بحكم الكفالة تسليم ايتدم ديمدكجه
برى اولماز ❊

(و يبراء بدفعه الى من كفل له حيث ٣) اى فى موضع (يمكن مخاصمته) سواء قبله
الطالب ٤ اولا وان لم يقل وقت التكفيل (اذا دفعته اليك فانا بريئ) و يبراء
بتسليمه مرة ٥ قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك
(در المختار فى كتاب الكفالة)

❊ ٦٦٥ ماده ❊

فلان كون تسليم ايتمك اوزره كفيل اولو بده اول كوندن اول تسليم ايتدكده
مكفول له قبول ايتمسه بيله كفيل كفالتدن برى اولور ❊

لو كفل الى شهر بنفسه ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل
(خلاصة الفتاوى) (ولو سلم) الكفيل المكفول عنه الى الطالب فان
ابى ان يقبله يجبر عليه (كذا فى التبيين) وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلب
فان سلمه قبل ذلك الوقت برئ) ملتقى الابحر (هندية فى المحل المزبور)

❊ ٦٦٦ ماده ❊

مكفول به فوت اولدقده كفيل كفالتدن برى اولديغى كبى كفيلك كفيلى وار ايسه
اودخى برى اولور كذلك كفيل فوت اولسه كندو كفالتدن برى اولديغى
كبى كفيلى وار ايسه اودخى برى اولور اما مكفول له وفات ايله كفيل كفالتدن برى
اولميوب وارثى مطالبه ايدر ❊

(الكفيل اى بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلاً بنفسه فات الاصيل برى الكفيلان وكذا
لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثانى قاضيخان فى باب الكفالة (ورد محتار)

٣ قوله الى من كفل له
حيث اه التخلية بينه وبين
خصمه وذلك برفع الموانع
فيقول هذا خصمك فخذه
ان شئت واطلقه فشمل
ما اذا كان للتسليم وقت
فسلمه قبله اولا لان الاجل
حق الكفيل فله اسقاطه
كالدين المؤجل اذا قضاه
قبل الحلول بحر
(ردمحتار)

٤ قوله سواء قبله الطالب
اولا فيجبر على قبوله بمعنى
انه ينزل قابضا كالغاصب
اذا رد العين والمديون اذا
دفع الدين بخلاف ما اذا
سلمه اجنبى فلا يجبر
(ردمحتار)

٥ قوله و يبراء بتسليمه
مرة الا اذا كان فيها
ما يقتضى التكرار كما اذا كفله
على انه كلما طلبه فله اجل
شهر كما مر تقريره
(ردمحتار)

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل (ملتقى الابحر ملخصا) و يبراء الكفيل بالنفس بموت المكفول به و بموت
الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره (سراج) لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه
يطالب الكفيل وقيل يبراء (وهبانية) والمذهب الاول (در مختار) قوله و بموت
الكفيل اى الكفيل بالنفس لان الكلام فيه اما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته لان حكمها
بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بامره
وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل وتمامه فى الفتح
(ردمحتار على در المختار)

❊ فصل ثالث ❊

(كفالت بالمالدن برائت حقندر)

❊ ٦٦٧ ماده ❊

داين فوت اولو بده مديون اكا منحصرا وارث اولسه كفيل كفالتدن برى اولور
واكر دائنك بشقه وارثى دخى وار ايسه كفيل يالكز مديونك حصه سندن برى
اولوب ديكر وارثك حصه سندن برى اولماز ❊

(رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل
عن الكفالة و يبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره
برئ المطلوب ايضاً لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثاً لورثته ولو ملك
الكفيل المال فى حال الحياة بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل
المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب و المكفول
عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما فى ذمته فيبراء و براءة
الاصيل يوجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل
عن حصة المطلوب و بقى عليه حصة الابن الاخر
(قاضيخان فى فصل فى الكفالة) (وهنديه بعينه ناقلا منه)

٦٦٨ ماده

كفيل ياخود اصيل بورجك برمقدارى اوزرينه دائن ايله مصالحه ايتدكلرنده اكر ايكيسنك يا اصيلك برائتى شرط ايدلمش ياخود هيچ برشرط درميان ايدلمامش ايسه ايكيسى دخى برى اولور واكر يالكز كفيلك برائتى شرط ايدلمش ايسه يالكز كفيل برى اولوب طالب دخى مخير اولور ديلرسه مجموع دينى اصيلدن وديلرسه بدل صلحى كفيلدن و باقيسنى اصيلدن آلور ❊

(صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط برائتهما او براءة الاصيل اوسكت برئا ٦ واذا شرط براءة الكفيل وحده ٧ كانت فسخاً للكفالة لا اسقاطاً لاصيل الدين فيبراء هو وحده عن خسمأته ٨ دون الاصيل فتبقى عليه الالف و يرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة ٩ لو بامره ١٠ ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف ١١ كما مر (درالمختار فى كتاب الكفالة)

(ولو صالح الكفيل اوالاصيل الطالب على خمسائة عن الالف التى عليه فاما ان يذكر فى الصلح برائتهما فبرأن جميعا او برأة الاصيل فكذلك الحكم اولم يشترط شيئ فكذلك اوشرط ان يبراء الكفيل لاغير فيبراء هو وحده عن خمسأته والالف على الاصيل (كذا فى التبيين) فالطالب مخير ان شاء اخذ دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسأته ومن الاصيل خمسائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما أدى ان اصطلحا بأمره وان كان بغير امره فلا كذا فى شرح الطحاوى
(هندية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من كتاب الكفالة)

٦٦٩ ماده

كفيل مكفول لهى بر ينك اوزرينه احاله ايدوب مكفول له ومحال عليه دخى قبول ايتسه هم كفيل وهمده مكفول عنه برى اولور ❊

لوان الكفيل احاله المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئ الكفيل والمكفول عنه (كذا فى السراج الوهاج هندية فى المحل المزبور)

(ماده)

٦ قوله برئا اى الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبراء عن خمسمائة وبرائته توجب براءة الكفيل درر
(رد محتار)

٧ قوله واذا شرط براءة الكفيل وحده الخ ليس المراد ان الطالب تأخذ البدل فى مقابلة ابراء الكفيل عنها وانما المراد ان ما اخذه من الكفيل محسوب من اصل دينه و يرجع بالباقى على الاصيل بحر و يوضحه ما فى الفتح عن المبسوط لو صالحه على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقى رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون اسقاطا لاصل الدين (ردمحتار)

٨ قوله فيبراء هو عن خمس مأته اى الكفيل وحده عن خمس مأته وهى التى سقط بعقد الصلح وكذا عن التى دفعها بدلا عن الصلح وهو ظاهر لان الصلح على بعض الدين اخذ لبعض حقه وابراء عن الباقى فحيث اخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وابراء عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه

٦٧٠ ماده

كفيل بالمالك وفاتنده مال مكفول به تركه سندن مطالبه اولنور ❊

(ولا تبطل) الكفالة بالمال بالموت كالا تبطل كفالة الدرك بخلاف النفس كذا فى خزانة المفتين (هندية فى مسائل شتى من كتاب الكفالة)
لان حكم الكفالة بالمال بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه ان كانت بامره وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل ١٢
(ردمحتار على درالمحتار)

٦٧١ ماده

ثمن مبيعه كفل اولو بده بيع فسخ اولنسه ياخود مبيع بالاستحقاق ضبط وياعيبيله رد قلنسه كفيل كفالتدن برى اولور ❊

ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لورده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشترى بالثمن لغريم البايع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء او بغيره لا (كذا فى البحر الرائق)
(هنديه فى الفصل الثالث من الباب الثانى فى البراة من الكفالة)

٦٧٢ ماده

مدت معلومه تمامنه دك برمال ايجار اولنوب ده تسميه قلنان بدل اجاره سنه بركيمسه كفيل اولدقده مدت اجاره نك انقضاسنده اول كفالت دخى منتهى اولوب بعده مال اوزرينه مجددا عقد اجاره اولندقده اول كفالتك بوكا شمولى اولماز ❊

سئل عمن ضمن بمال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقداً جديداً ذلك المال قال لا يبقى كفيلا (كذا فى التاتار خانية)
(هندية فى مسائل شتى من كتاب الكفالة)
ولو استأجر رجل داراً كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة فى شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثانى لزمه الاجارة فى الشهر الثانى فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة فالزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل

اصلا و برأة الكفيل لا توجب برأة الاصيل فلذا قال دون الاصيل
(ردمحتار)

٩ قوله والكفيل بخمس مأته اى و يرجع الكفيل على الاصيل بخمس مأته وهى التى اداها للطالب بدل الصلح فى الصور الاربع
(رد محتار)

١٠ قوله لو بامره اى يرجع بها لو كفل عنه بأمره والا فلا رجوع له
(ردمختار)

١١ قوله ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف لان الاصلح بجنس آخر مبادلة فيملك الدين فيرجع بجميع الالف فتح
(ردمحتار)

١٢ قوله حتى يحل الاجل واذا حل الدين الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقا اذا حل على الاصيل به اى بموته ولو ماتاخير الطالب درر
(ردمحتار)
وفى شرح المجمع ان فى موت الكفيل يتعلق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل (وانى)
(ردمحتار)

هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجران يأخذ المستأجر قبل ان يؤدى فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بأمره (قاضيخان قبيل فصل السفتجة من الكفالة)

ولو ضمن لامرأة عن ذوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان فى رأس الشهر ولو ضمن اجرة كل شهر فى الاجارة فله ان يرجع فى رأس الشهر والفرق ان السبب فى النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب فى الشهور كلها بسبب واحد وفى الاجارة يتجدد فى كل شهر لتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة (كذا فى الاختيار شرح المختار)

(هندية فى مسائل شتى من كتاب الكفالة)

(مطبعهٔ عامره ده طبع اولنمشدر)

(فى غرة ربيع الاول سنه ١٢٨٧)

من اعضاء ديوان احكام عدليه السيد احمد خلوصى

عن اعضاء شوراى دولت سيف الدين

ناظر ديوان احكام عدليه احمد جودت

عن اعضاء جمعيت ابن عابدين زاده علاء الدين

عن اعضاء شوراى دولت محمد امين

عن اعضاء ديوان احكام عدليه السيد احمد حلمى

(صورت خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب رابع

حواله حقنده اولوب بر مقدمه ايله ايكى بابى حاويدر

مقدمه

(حواليه دائر اولان اصطلاحات فقهيه بيانده در)

ماده ٦٧٣

حواله دينى بر ذمتدن ديكر ذمته نقل ايتمكدر ☼

هى لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البرأة من الدين الصحيح نعم فتح (درمختار)

ماده ٦٧٤

محيل حواله ايدن كيمسه كه مديوندر ☼

المديون محيل (درمختار)

ماده ٦٧٥

محال له دائن اولان كيمسه در ☼

والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل (درمختار)

❁ ٦٧٦ ماده ❁

محال عليه كندو اوزرينه حواله‌يى قبول ايدن كيمسه‌در ❁

ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول
(در مختار)

❁ ٦٧٧ ماده ❁

محال به حواله اولنان مالدر ❁

والمال محال به (درالمختار فى كتاب الحوالة)
وهى اى الحوالة فى اللغة النقل والتحويل وحروفها كيف ماتركب دارت على معنى النقل وقيل اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيداً بماله على على فلان ولذا قيل لمديون (محيل ومحتال) (والدائن محال ومحتال) (ولمن يقبل الحوالة محال عليه ومحتال عليه) (والدين محال به ومحتال به) لكن ترك عند الاستعمال محتال فى محيل فراراً عن التباسه المفعول من بابه وفى اصطلاح الفقهاء هى اى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اى من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه واختلف المشايخ فى انها هل توجب البرأة عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين والصحيح من المذهب انها توجب البراءة من الدين كما فى المنح
(مجمع الانهر فى اول الحوالة)

❁ ٦٧٨ ماده ❁

حوالهٔ مقيده محيلك محال عليه ذمتنده ياخود يدنده اولان مالندن ويرمك اوزره ديو مقيد اولان حواله‌در ❁

واما المقيدة فهو ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت عليك بالالف الذى له على على ان يؤديها من المال الذى لى عليك وقبل المحال عليه (درر فى الحوالة)

❁ ٦٧٩ ماده ❁

حوالهٔ مطلقه محيلك محال عليهده اولان مالندن ويرمك اوزره ديو مقيد اوليان حواله‌در ❁

(اما المطلقة) فى ان يرسلها ارسالاً [13] لايقيدها بدين له على المحتال عليه ولا بعين له فى يده او يحيله على رجل ليس عليه دين ولا فى يده عين له
(درر فى الحوالة)

❁ باب اول ❁

(عقد حواله بيانندە اولوب ايكى فصله منقسمدر)

❁ فصل اول ❁

(ركن حواله بيانندە در)

❁ ٦٨٠ ماده ❁

محيل كندو دائننه سنى فلانك اوزرينه حواله ايتدم ديوب انلر دخى قبول ايتدكلرنده حواله منعقد اولور ❁

(واما ركنها فهو الايجاب والقبول والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال له جميعا فالايجاب ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه والمحتال الذان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت او نحو ذلك ممايدل على القبول والرضى وهذا عند اصحابنا هكذا
(فى البدايع هندية فى الباب الاول من الحوالة)
(وشرط صحة الحوالة رضا الكل) اما رضى المحيل فلان ذوى المروات قد يجتنبون بتحمل غيرهم ماعليهم من الدين فلابد من رضاه (واما رضاء الثانى وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلابد من رضاه (واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام [14] (بلا خلاف الا فى الاول) حيث قال فى الزيادة الحوالة تصح بلا رضا المحيل اهـ (درر) قال فى الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع على المحيل اذا لم يكن بامره
(درر غرر)

١٣ قوله اما المطلقة فى ان يرسلها اى لم يضفها الى دين له على المحال عليه او الى عين فى يده (عبدالحليم) قوله او يحيله عطف على ان يرسله والفرق بينهما واضح (عبدالحليم)

١٤ قوله ولا لزوم بلا التزام قلت نقل السائحانى عن لقطة البحر اذا استدانت الزوجة النفقة بامر القاضى لها ان تحيل على الزوج بلا رضاه (ردمحتار)

٦٨١ ماده

يالكز محال له ايله محال عليه بيننده عقد حواله اولنه بيلور

ملا بر كيمسه بر ينه بنم فلانده اولان شوقدر غروش اله جغمى حوالة سن اوزر ينه الديوب اودخى قبول ايتدم ديسه ياخود فلانده اولان شوقدر غروش اله جغكى بنم اوزر يمه حوالة قبول ايت ديوب اودخى ايتسه حواله صحيح اولور حتى محال عليه صكره نادم اولسه ندامتى فائده و يرمز

لمامر قبله انفافى الدرر حيث قال فى الز يادة الحوالة تصح بلا رضاء المحيل الى اخره (من الدرر)

٦٨٢ ماده

يالكز محيل ايله محال له بيننده اجرا اولنان حواله محال عليهه لدى الاعلام قبول ايتدكده صحيح وتمام اولور مثلا بر كيمسه دائنى اخر دياردهاولان بر ينك اوزر ينه حواله ايدوب دائن دخى قبول ايتدكدن صكره محال عليهه لدى الاعلام اودخى قبول ايتديكى كبى حواله تمام اولور

٦٨٣ ماده

يالكز محيل ايله محال عليه بيننده اجرا اولنان حواله محال لهك قبولنه موقوفا منعقد اولور

مثلا بر كيمسه بر ينه بنم فلانه اولان دينمى حوالة سن اوزريكه آل ديوب اودخى قبول ايتسه موقوفا منعقد اولوب محال له قبول ايتدكده حواله نافذ اولور ☼

(وشرط حضور الثانى) يعنى لاتصح الحوالة فى غيبة المحال له (الا ان يقبل) اى الحوالة (فضولى له) اى لاجل الغائب (كذافى الخانية لاحضور الباقين) اماعدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل ١٥ فبان يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرضى الدائن فان الحوالة تصح حتى لايكون له ان يرجع واماعدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل الداين على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة (كذافى الخانية)
(درر فى كتاب الحوالة)

١٥ قوله اماعدم اشتراط الاول وهو المحيل اه وشرط لصحة الحوالة رضى الكل بلاخلاف الافى الاول وهو المحيل فلايشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدورى للرجوع عليه فلا اختلاف فى الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضاء القبول فان قبولها فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن فى الدرر وغيره الشرط قبول المحتال اونائبه و رضى الباقين لاحضورها واقره المص درمختار قوله للرجوع عليه اى رجوع المحال عليه على المحيل اؤليسقط الدين الذى للمحيل على المحال عليه امابدون الرضى فلا رجوع ولاسقوط وهو محمل رواية الزيادات ردمحتار قوله شرط ضرورة لانها احالة وهى فعل اختيارى ولايتصور بدون الارادة والرضاء

(يعتمد)

(يعتمد) قبول المحتال والمحتال عليه ولاتصح فى غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولايشترط حضرة المحتال عليه بصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعدما علم صحت ولاحضرة المحيل ايضا حتى لوقيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحل بها على فرضى الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك (ولوقيل للمديون عليك الف لفلان فاحل بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لايجوز عند الامام ومحمد ذكر فى البحر اولاان من الشروط مجلس الحوالة وقال وهو شرط الانعقاد فى قولهما خلافا لابى يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلوكان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لم ينعقد عنده خلا فالهما والصحيح قولهما اه والحاصل من كلامه ان الشرط قبول المحتال فى المجلس ورضاء المحال عليه ولو غائبا وظاهره ان خلاف ابى يوسف فى المحتال فقط فعنده لاتشترط حضرته بل يكفى رضاه كالمحال عليه وأنه لاخلاف فى المحال عليه فى ان حضرته غير شرط (ردمحتار) (ملخصا) (فى اول حوالة البرازية وكذافى الخلاصة انقروى فى اول الحوالة)

فصل ثانى

(شرائط حواله بيانندهدر)

٦٨٤ ماده

انعقاد حوالهده محيل ايله محال لهك عاقل ومحال عليهك عاقل بالغ اولمسى شرطدر بناء عليه صبى غير مميزك بر ينه بورج حواله ايتمسى و برندن حواله المسى باطل اولديغى كبى صبى كرك مميز اولسون وكرك غير مميز اولسون وكرك مأذون وكرك محجور اولسون برندن كندو اوزر ينه حواله قبول ايتمسى باطلدر ☼

واماشرائطها فانواع بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها يرجع الى المحتال عليه وبعضها يرجع الى المحال به اماالذى يرجع الى المحيل فنه ان يكون عاقلا فلاتصح حوالة المجنون والصبى الذى لايعقل ومنه ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبى العاقل موقوفا نفاذها على اجارة وليه واماحرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فان ادى المال لايرجع بذلك على الذى عليه الاصل ويبراء

وهو محمل رواية القدورى قوله والا لا اى وان لم يكن ابتداؤها من المحيل بل من المحال عليه تكون احتيالا بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات (عناية) لكن لايخفى انه على الثانى لايثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى ولوكان عليه للمحيل دين لايسقط الابرضى المحيل فرجع الى التوفيق الاول (ردمحتار)

(كذا فى النهاية هندية) واما الذى يرجع الى المحتال له فنه العقل لان قبوله ركن وغير العاقل لايكون من اهل القبول ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثانى املاء من الاول (كذا فى البدايع) و يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى على املأ من الاول وان كان مثله فى الملاءة اختلفوا على قولين (كذا فى البحر الرائق) ناقلا (عن المحيط ومنه) الرضى حتى لو احتال مكرهاً لايصح ومنه مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لاينفذ عندهما والصحيح قولهما (كذا فى البدايع) الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب (هكذا فى فتاوى قاضيخان هندية فى المحل المزبور) واما الذى يرجع الى المحتال عليه فنه العقل فلايصح من المجنون والصبى الذى لايعقل قبول الحوالة اصلا ومنه البلوغ وانه شرط الانعقاد ايضاً فلايصح قبول الحوالة اصلا وان كان عاقلا سواء كان محجوراً اومأذوناً فى التجارة وسواء كان بغير امر المحيل او بامره وان قبل وليه عنه لايصح ايضا (كذا فى البدايع) ومنه رضاه وقبول الحوالة سواء كان عليه دين اولم يكن عند علمائنا (كذا فى المحيط) ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة (كذا فى فتاوى قاضيخان هندية فى الباب الاول من الحوالة

(واما الذى يرجع الى المحتال به) فنه ان يكون ديناً لازما فلاتصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجرى مجراه والاصل ان كل دين لاتصح الكفالة لاتصح الحوالة به

(كذا فى البدايع هنديه فى المحل المزبور)

﴿ ٦٨٥ ماده ﴾

حوالهنك نفاذنده محيل ايله محال لهك بالغ اولمسى شرطدر

بناء عليه صبى مميزك حوالهسى وحواله اولمسى وليسنك اجازتنه موقوفا منعقد اولور ووليسى اجازت ويردكده نافذ اولور

شوقدركه حواله الديغى صورتده وليسى اذن ويرسه دخى محال عليك محيلدن دهاملى يعنى غنى اولمسى شرطدر ❊

ومنه ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبى العاقل

(موقوفا)

موقوفا نفاذها على اجازة وليه ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثانى املأ من الاول

(هندية فى المحل المذبور)

﴿ ٦٨٦ ماده ﴾

محال عليك محيله مديون اولمسى شرط اولميوب محيلك انده الهجغى اولمسهده حوالهسى صحيح اولور ❊

ومنه رضاً وقبول الحوالة سواء كان عليه دين اولم يكن عند علمائنا رحمه الله (كذا المحيط هندية فى المحل المزبور) واما الدين على المحال عليه فليس بشرط افاده فى البحر (ردالمحتار على درالمختار)

﴿ ٦٨٧ ماده ﴾

هر دينكه اكا كفالت صحيح اولميه حوالهسى دخى صحيح اولماز ❊

والاصل ان كل دين لاتصح الكفالة به لاتصح الحوالة به (كذا فى البدايع) (هندية فى المحل المزبور)

﴿ ٦٨٨ ماده ﴾

هر دينكه اكا كفالت صحيح اوله حوالهسى دخى صحيح اولور فقط محال بهك معلوم اولمسى لازمدر

بناء عليه دين مجهولك حوالهسى صحيح اولماز مثلا فلانده ثابت اوله جق الهجغكى حواله قبول ايتدم ديسه حواله صحيح اولماز ❊

وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة (فى الباب الاول من حوالة الخلاصة) وتصح فى الدين المعلوم (درمختار قوله المعلوم الخ فلو احتال بمال مجهول على نفسه بان قال احتلت بما يثبت لك على فلان لاتصح الحوالة مع جهالة المال ولاتصح ايضا الحوالة بهذا اللفظ (بحر عن البزازية) (ردالمحتار فى الحوالة)

﴿ ٦٨٩ ماده ﴾

اصالة ذمته مترتب اولان ديون صحيحهنك حوالهسى صحيح اولديغى كبى جهت كفالتو حوالهدن طولايى ذمته مترتب اولان دينك حوالهسى دخى صحيح اولور ❊

وتصح فى الدين المعلوم لا فى العين (در المختار فى الحوالة) فدخل فى الدين دين الحوالة كما دخل دين الكفالة فان الكفيل لو احال الطالب جاز كما يأتى وفى البزازية كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفى الهندية مالا يجوز به الكفالة لا تجوز به الحوالة (رد المحتار على در المختار فى كتاب الحوالة) قوله لا فى العين لان النقل الذى تضمنته نقل شرعى وهو لا يتصور فى الاعيان بل المتصور فيها النقل الحسى فكانت نقلا للوصف الشرعى وهو الدين فتح يرد عليه ماسيذكره من انها تصح بالدراهم الوديعة اذ ليس فيها نقل الدين وكذا الغصب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الايراد بان النقل موجود لان المديون اذا احال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن المديون الى المودع وصار المودع مطالبا بالدين كانه فى ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين (رد محتار ملخصا)

باب ثانى

(احكام حواله بيانده در)

٦٩٠ ماده

حواله نك حكمى بودركه محيل بورجندن وكفيلى وار ايسه كفالتدن برى اولور ومحال عليهدن اول بورجى مطالبه ايتمك حقى محال لهه ثابت اولور ومرتهن بر يني راهن اوزرينه حواله ايتدكده ارتق رهنى حبس وتوقيفه صلاحيتى قالماز ※

واذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضى فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشئ الواحد فى محلين فى زمان واحد (درر) ١٦
واما احكامها فمنها برأة المحيل عن الدين (كذا فى محيط السرخسى) فلو ابرأ المحتال المحيل عن الدين اووهب له لا يصح (وعليه الفتوى كذا فى الظهيرية) واذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن (كذا فى محيط السرخسى) وكذا لو احال بدينه فرهن لا يصح (هكذا فى الكافى) ولو احال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها (هكذا فى البحر الرائق) ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه فاذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحيل والتوى

١٦ قوله اما احكامها لو احال المشترى البايع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا فى البحر الرائق هندية فى اخر مسائل شتى

(عند)

عند ابى حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة و يحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له او يموت مفلساً بان لم يترك مالا عينا ولا ديناً ولا كفيلا (كذا فى التبيين هندية فى الباب الاول من كتاب الحوالة) ومنها ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين فى ذمته

(هندية فى المحل المزبور)

سئل سراج الدين قارئ الهداية عن رجل عليه دين لآخر و بالدين رهن وكفيل فاحال رب الدين غريمه على المديون بالدين فهل ينفك الرهن و يبراء الكفيل ام لا فاجاب اذا احال رب الدين غريمه على مديونه بالدين برئ المديون من دين المحيل و برئ كفيله ايضاً و يطالب غريمه رب الدين الاصيل لا الكفيل اذا الكفيل لم يضمن له شيئاً لكن برأة الاصيل موقوفة حتى لو انكر الاصيل وهو المحتال الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال له بذلك ورجع على المحيل يرجع المحيل بدينه وكذا اذا عليه افلبس المحتال عليه يرجع المحيل عليه اذا ايسر فاذا احال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه فى حبس الرهن ولا يكون رهناً عند المحتال والله اعلم) و برئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر و بمد هلاك المال لان ابرائه مقيد بسلامة حقه وهو باحد امرين أن يجحد المحال عليه الحوالة و يحلف ولا بينة له اى لمحتال ومحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين و كفيل وقالا بهما و بان فلسه الحاكم (درمختار) اى فى حياته يقال فلسه القاضى اذا قضى بافلاسه حين ظهر له كفاية عن الطلبة وهذا بناء على ان تفليس القاضى يصح عندهما وعنده لا يصح لانه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضى على المحيل (فتح) وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع والصحيح قول الامام متوناً وشروحاً (رد محتار ملخصا) هكذا افتى صاحب البحر (صرة الفتاوى فى الحوالة)

٦٩١ ماده

محيل مطلق اولرق حواله ايتدكده اكر محال عليهده آلاجغى يوغيسه بعد الاداء

محال عليه محيله رجوع ايدر واكر الهجغى وار ايسه بعد الاداء دينيله تقاص اولور ❊

(ثم فى الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن ضمان الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه (قاضيخان فى مسائل الحوالة من كتاب الكفالة)

❊ ٦٩٢ ماده ❊

حوالهٔ مقيدهده محيلك محال بهدن طولايى حق مطالبهسى منقطع اولور ومحال عليه ارتق انى محيله ويرهمز وورير ايسه ضامن اولور وبعد الضمان محيله رجوع ايدر وقبل الاداء محيل ديونى تركهسندن ازيدا اولديغى حالده فوت اولسه سائر دائنلرى محال بهه مداخله ايدهمزلر ❊

(وحكم الحوالة المقيدة فى هذه الثلاثة اعنى المقيدة بعين امانة او مغصوبة او بدين خاص ۲۰ ان لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين لان الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن واخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز فلو دفع المحال عليه العين او الدين الى المحيل ضمنه للطالب لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال كما اذا استهلك الرهن احد يضمنه للمرتهن لانه يستحقه فتح (ردمحتار)

وقال زفر المحتال احق به من الغرماء لان الدين صار له بالحوالة كالمرتهن بالرهن بعد موت الراهن (مجمع الانهر)

(وفيها) اى فى هذه الصورة المعدودة لا يطالب المحيل المحتال عليه بالعين او الدين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحتال له بهما ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل يعنى كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه ايضاً ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعنى ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغى ان لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كما فى الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذى بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذى له عليه لم يصر

(مملوكا)

۲۰ قوله او بدين خاص بان يحيله بدينه الذى له على فلان المحال عليه فتح (وفى الخلاصة عن التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط فى الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به اه ومثله فى البزازية ومقتضاه انها لا تكون مقيدة ما لم ينص على الدين (ردمحتار)

مملوكا للمحال بيانه بعقد الحوالة لا يداً وهو ظاهر ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المرتهن فلك المرهون يداً وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لغيره فلا يكون ان يشاركه فيه (دررغرر فى كتاب الحوالة)

(قال فى البحر واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذى كان عليه ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر فى البحر واقره من بعد ان الدين المحال به قبل قبض المحتال تقسم بين الورثة بمعنى ان لهم المطالبة به دون المحتال فيضم الى تركته اه وحينئذ فيتبع المحتال التركة (تنبيه) ماذكر من القسمة وكون المحتال اسوة للغرماء فى الحوالة المقيدة يعلم منه بالاولى ان الحوالة المطلقة كذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية وصرح فى الحاوى ببطلان الحوالة بموت المحال عليه وقدمنا عن الكافى ان ما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل وانه لو مات المحيل مديونا فاقبضه المحتال فهو له وما بقى يقسم بينه وبين الغرماء (ردمحتار على درالمختار)

(وحكم الحوالة المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره (درمختار) قوله بخلاف الحوالة المطلقة اى فيملك المحيل المطالبة قال فى الفتح هذا متصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين والمطلقة هى ان يقول المحيل للطالب أحلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذى عليه فلو له عنده وديعة او مغصوبة او دين كان له ان يطالبه به لانه لا تعلق للمحتال بذلك الدين او العين لوقوعها مطلقة عنه بل بذمة المحتال عليه وفى الذمة سعة فبأخذ دينه او عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة ومن المطلقة ان يحيل على رجل ليس عنده ولا عليه شئ وقال فى الجوهرة والفرق بين المطلقة والمقيدة انه فى المقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين فى المقيدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يحيل البايع رجلا على المشترى بالثمن ثم استحق المبيع فتبطل وللمحال الرجوع على المحيل بدينه (ردمحتار ملخصا) واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الى ان يؤدى فاذا ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل

ایضاً الی اخره (ردمحتار ملخصا)

٦٩٣ ماده

بایعك مشتری ذمتنده ثمن مبیع اولان اله جغندن و یرلمك اوزره دیو مقید اولان حواله ده مبیع قبل التسلیم هلاك اولوب ده ثمن ساقط اولسه یاخود مبیع خیار شرط یاخیار رؤیت و یا خیار عیب ایله رد او لنسه و یاخود اقالهٔ بیع ایدلسه حواله باطل اولماز و محال علیه بعد الاداء محیله رجوع ایدر یعنی و یردیکنی محیلدن الور اما مستحق چیقوب ده مبیع ضبط اولنمغله محال علیهك اول دیندن بری ایدوکی تبین ایتسه حواله باطل اولور ※

(اذا باع فرسا من رجل بالف درهم ثم ان البایع احال غریماً بماله علی المشتری حوالة مقیدة بالثمن فمات الفرس قبل القبض حتی سقط الثمن اورد الفرس بخیار رؤیة اوخیار شرط اوخیار عیب قبل القبض او بعد القبض لاتبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحساناً وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق الفرس المبیع او استحق الدین الذی قیدبه الحوالة من جهة الغرماء بطلت الحوالة وفی الذخیرة بالاجماع (فی الثالث من حوالة التاتارخانیة

(سئل)عن شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها شخصاً وقبل المحتال علیه الحوالة وکذلك المحتال ثم تقایلا البیع فما حکم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقایلة صحیحة ولاتنفسخ الحوالة و یلزم المحتال دفع المبلغ ثم یرجع به علی المحیل
(من فتاوی قارئ الهدایة فی مسائل الحوالة انقروی فی کتاب الحوالة)

٦٩٤ ماده

محیلك محال علیه یدنده امانت اولان مبلغدن ویرلمك اوزره دیو مقید اولان حواله ده مستحق چیقوب ده اول مال ضبط اولنسه حواله باطل اولور و بورج محیله عودت ایدر ※

(واذا استحقت الودیعة او الغصب بطلت الحوالة کذا فی الذخیرة)
(هندیة فی الباب الثانی من الحوالة و یعود علی المحیل تاتارخانیة)

٦٩٥ ماده

محیلك محال علیه یدنده کی مبلغندن ورلمك اوزره دیو مقید اولان حواله ده اول

(مبلغ)

مبلغ تلف اولدیغی صورتده اکر مضمون دکل ایسه حواله باطل اولور و بورج محیله عودت ایدر
واکر مضمون ایسه حواله باطل اولماز
مثلا بری بر کیمسه نك یدنده کی امانت آقچه سندن ویرمك اوزره دائننی اول کیمسه نك اوزرینه حواله ایتدکده قبل الاخذ اول آقچه بلا تعد تلف اولسه حواله باطل اولور و دائنك الهجغی محیله عودت ایدر اما اول آقچه مال مغصوب اولسه یاخود امانت اولوب ده اول کیمسه نك اتلافیله اودهمسی لازم کلسه حواله باطل اولماز ※

واذا کانت الحوالة مقیدة بالف ودیعة ۲۱ فی ید المحتال علیه او غصب فهلکت الودیعة او استحقت تبطل الحوالة ویعود علی المحیل ۲۲ ولو هلك المغصوب فی ید المحیال علیه لاتبطل الحوالة وکذلك لو قال المودع ضاعت الودیعة وحلف علی ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الودیعة او استحق الغصب بطلت الحوالة
(فی الثالث من حوالة التاتارخانیة)

٦٩٦ ماده

بر کیمسه نك کندوسنك برمعین مالنی صاتوب ده ثمنندن ادا ایتمك اوزره دائننی برینك اوزرینه حواله واودخی اول شرطله حواله یی قبول ایتسه صحیح اولور و محال علیه اول مالی صاتوب ده ثمنندن دینی ادا ایتمك اوزره اجبار اولنور ※

(آحال غریمه علی رجل علی ان یعطیه من ثمن داره) ای دار المحتال علیه فقبل (صحت) الحوالة لانه احال بمایقدر علی ایفائه لانه یملك بیعها (۲۳ ولا یجبر علی البیع لعدم وجوب الاداء قبل البیع (ولو باع یجبر علی الاداء) لتحقق الوجوب (ولو احال علی ان یعطی من ثمن دار المحیل لا) ای لاتصح لانه لایقدر علی بیعها (الا اذا امره بالبیع)فح یصح لوجود القدرة علی البیع والاداء (درر غرر فی الحوالة) رجل احتال علی رجل ای قبل الحوالة عن رجل بالف درهم علی ان یعطیها من ثمن داره او من ثمن فرسه هذا یرید به دار الذی قبل الحوالة او فرسه فالحوالة جائزة ولا یجبر المحتال علیه ببیع داره و فرسه ولا یجبر المحتال علیه علی اعطاء المال قبل بیع الدار والفرس

۲۱ قوله ودیعة المراد بها الامانة کما عبر به الفتح وغیره قال (ط) فیعم العاریة والموهوب اذا تراضیا علی رده او قضی القاضی به و العین المستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة
(زد محتار)

۲۲ قوله وعاد الدین علی المحیل لان الحوالة مقیدة بها بخلاف المقیدة بالمغصوب فانه لایبرا لان مثله یخلفه
(درمختار)
اراد بالمثل البدل لیشمل القیمی قال فی الفتح فاذا هلك المغصوب المحال به لاتبطل الحوالة ولایبراء المحال علیه لان الواجب علی الغاصب رد العین فان عجز رد المثل او القیمة فاذا هلك فی ید الغاصب المحال علیه لایبراء لان له خلفا والفوات الی خلف کلا فوات فبقت متعلقة بخلفه فیرد خلفه علی المحتال اه فلو استحق المغصوب بطلت لعدم مایخلفه کما فی الدرر
(ردمحتار)

۲۳ قوله ولا یجبر علی البیع لایقال انه بقبول الحوالة و بصحتها التزم بیعها فیجبر

وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطاً فى الحوالة يجبر عليه (تاتارخانية)

❋ فى الفصل الثانى من الحوالة ❋

وفى الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك البيع حتى جازت الحوالة لايجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع و يجبر على البيع ان كان البيع مشروطاً فى الحوالة كما فى الرهن (من وآخر حوالة البزازية)

(انقروى فى كتاب الحوالة)

❋ ٦٩٧ ماده ❋

حواله مبهمه ده يعنى محال بهك تعجيل وتأجيل بيان اولنميان حواله ده دين اكر محيل اوزرينه معجل ايسه حواله معجله اولوب محال عليك انى همان تأديه سى لازم كلور واكر دين مؤجل ايسه حواله مؤجله اولوب وعده سى حلولنده اداسى لازم اولور ❋

ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز و يكون الالف على المحيل حالة والمؤجلة منها رجل له على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها الى رجل الى سنة فالحوالة جائزة و يكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله ماذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل فى حق المحتال عليه قالوا وينبغى ان يثبت كما فى الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه قبل خلول الاجل والذى عليه الاصل حتى حل المال على المحتال عليه فان لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذى عليه الاصل الى اجله (كذا فى النهاية)

(هندية فى الباب الثانى من كتاب الحوالة)

❋ ٦٩٨ ماده ❋

محال عليه دينى ادا ايتمدين محيله رجوع ايده مز ورجوع ايده جك اولدقده محال به ايله رجوع ايدر يعنى نه جنس آقچه حواله اولنمش ايسه محيلدن انى الور يوخسه مؤداء ايله رجوع ايده مز

مثلا كومش آقچه حواله اولنوبده التون ويرسه محيلدن كومش آقچه الوب التون مطالبه ايده مز

كذلك بشقه اموال واشيا ايله تأديه ايتسه حواله اولنان آقچه يى الور ❋

كالكفيل بالمال لانا نقول كانه قال عند عقد الحوالة ان بعت دارى فاعطى ثمنها فلم يوجد الشرط فلم يوجد المشروط (خادمى حاشية) (درر)

(وليس)

وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يؤدى لكن اذا لوزم فله ان يلازم واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما فى الكفيل (كذا فى المحيط (هندية فى الباب الثانى فى تقسيم الحوالة)

و يرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير او بالعكس فتصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى (وكذا اذا باعه بالدراهم او الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى (وكذا اذا اعطاه زيو فا مكان الجياد وجوز المحتال له رجع ذلك على المحيل بالجياد (ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه او ابراءه عن الباقى رجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به) وان صالحه على خلاف جنسه بان صالحه من الدراهم على الدنانير او على مال آخر يرجع عل المحيل بكل الدين (كذا فى البدايع) (هندية فى الباب الثانى)

ولو حال ولم يكن للمحيل دين عل المحتال عليه فأدى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل كما ضمن لا بما ادى (من كفالة الهداية) حتى لو أدى عروضا اودراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدنانير وهى دين المحيل كالكفيل لانه يملك الدين الذى على المحيل (صرة الفتاوى فى كتاب الحوالة)

❋ ٦٩٩ ماده ❋

محال بهك اداسيله ياديكر برينك اوزرينه حواله سيله ٢٤ ياخود محال لهك محال عليهى ابراسيله محال عليه دينندن برى اولديغى كبى محال له محال بهى هبه ياخود تصدق ايدوبده محال عليه دخى قبول ايتسه كذلك دينندن برى اولور ❋

واما بيان مايخرج به المحتال عليه عن الحوالة بانتهاء حكم الحوالة وحكم الحوالة ينتهى باشاء (منها فسخ الحوالة) ومنها التوى (ومنها اداء المحتال عليه المال الى المحتال له) ومنها ان يهب المحتال له المال من المحتال عليه ويقبله (ومنها ان يتصدق عليه به ويقبله لان الهبة والصدقة فى معنى الابرآء) ومنها ان يموت المحتال له فيرثه المحتال عليه (ومنها ان يبرئه من المال (بدايع فى الحوالة)

ولو ان المحال ابراء المحال عليه من الدين صح وان لم يقبل المحال عليه ولا يرجع

٢٤ وفى الذخيرة اذا احال المديون الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر صار الثانى نقضا للاول وبرئ الاول (ردمحتار)

المحال عليه على المحيل بشيئ لان البراءة اسقاط لاتمليك وان وهبه له احتاج الى القبول وله ان يرجع على المحيل لانه ملك مافى ذمته بالهبة فصار كمالو ملكه بالاداء (وكذالومات المحال له فورثه المحال عليه له ان يرجع على المحيل لانه ملكه بالارث وتمام الكلام فيها (ردمحتار) اى فى الجوهرة

۷۰۰ ماده

محال له فوت اولوبده محال عليه اكا وارث اولسه حواله‌نك حكمى قالماز ※

لمامر قبله من البدايع ومنها ان يموت المحتال له فيرثه المحتال عليه (المحرره)

عن اعضاء ديوان احكام عدليه سيد احمد خلوصى	عن اعضاء شوراى دولت سيف الدين	ناظر ديوان احكام عدليه احمد جودت
عن اعضاء جمعيت ابن عابدين زاده علاء الدين	عن اعضاء شوراى دولت محمد امين	عن اعضاء ديوان احكام عدليه السيد احمد حلمى

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الرهن)

(كتاب خامس)

(رهن حقنده اولوب بر مقدمه ايله درت بابى شاملدر)

مقدمه

(رهنه دائر اولان اصطلاحات فقهيه بيانده‌در)

۷۰۱ ماده

رهن بر مالى استيفاسى ممكن اولان بر حق مقابلنده محبوس وموقوف قيلمقدر واول ماله مرهون دينلديكى كبى رهن دخى دينلور ※

(الرهن هو جعل الشى محبوسا بحق ۲۵ يمكن استيفاؤه من الرهن ۲۶ كالديون حتى لايصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا و باطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب(كذا فى الكافى (هندية فى اول الرهن) (الرهن) لغة حبس الشئ وشرعا (حبس شى مالى) اى جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفائه اى اخذه منه كلا او بعضا كان قيمة المرهون اقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصا لان العين لايمكن استيفاؤها من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجئ (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً و باطناً او ظاهراً فقط كثمن خل وجد خمراً (او حكما) كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة (درمختار)

۲۵ قوله بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين (رد محتار)

۲۶ قوله استيفاء اى هذا الحق من الرهن بمعنى المرهون واحترز به عما يفسد كالثلج وعن نحو الامانة اه (ردمحتار)

قوله كالدين كاف الاستقصا خبر مبتداء محذوف يعنى انها ليست للتمثيل ببعض الافراد اذليس المراد هنا سوى الدين والداعى الى هذا جعل المصنف الدين شاملا للعين امالو اطلقه امكن جعل الكاف للتمثيل بان يراد بالدين الدين حقيقة (ردمحتار)

و يطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر و يقال للرهن الرهينة
(درالمختار)

❋ ٧٠٢ ماده ❋ ارتهان رهن المقدر ❋

❋ ٧٠٣ ماده ❋ راهن رهن و يرن كيمسه در ❋

❋ ٧٠٤ ماده ❋ مرتهن رهن الان كيمسه در

والراهن المالك والمرتهن آخذالرهن (مفهوم من ردالمحتار)

❋ ٧٠٥ ماده ❋
عدل راهن ومرتهنك امنيت ايدوب ده رهنى توديع وتسليم ايتدكلرى كيمسه در ❋

❋ باب اول ❋

عقد رهن نه دائر مسائل بياننده اولوب اوچ فصله منقسمدر ❋

❋ فصل اول ❋

(ركن رهنه دائر اولان مسائل بياننده در)

❋ ٧٠٦ ماده ❋
راهن ومرتهنك ايجاب وقبولى ايله رهن منعقد اولور فقط قبض بولنمدقجه تمام ولازم اولمز بناء عليه راهن قبل التسليم رهندن رجوع ايده بيلور ❋

(و ينعقد بايجاب وقبول و يتم بالقبض) حال كونه (محوزا) اى مجموعا احترازعن رهن الثمر على الشجر و رهن الزرع فى الارض (لم يحزه) اى لم يجمعه ولم يضبطه حال كونه(مفرغا ٢٧) عن ملك الراهن وهو احترازعن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الارض دون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن حال كونه (مميزا) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احترازعن رهن المشاع كرهن نصف الفرس (والتخلية) هى ان يخلى بين الرهن والمرتهين فيه اى فى الرهن

٢٧ قوله مفرغا عن ملك الراهن فلايجوز رهن دار فيها متاع الراهن
(شرح الكنز)
قوله مميزا اى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كالو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر او عارضا كرهن الحنطة فى الجوالق دون الجوالق
(شرح الكنز)
واما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوما محوذا فارغا عن الشغل
(هنديه فى الباب الاول من الرهن)

(وفى البيع)

(وفى البيع قبض وللراهن ان يرجع قبل القبض) (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

❋ ٧٠٧ ماده ❋
رهنك ايجاب وقبولى راهن بوشئ سكادينم مقابلنده رهن ايتدم ديوب ياخود بوما كده ديكر برسوز سويليوب مرتهن دخى قبول ايتدم و ياخود راضى اولدم ديمك كبى رضايه دلالت ايدر برسوز سويلكدر
ورهن لفظنك سويلنمسى شرط دكلدر
مثلا برى شوقدر غروشه برشى اشترا ايله بايعه برمال و يرو بده پاره يى و يرنجيه قدر بونى اليقوى ديسه اول مالى رهن ايتمش اولور ❋

(واما) ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول ٢٨ وهو ان يقول الراهن رهنتك هذا الشئ بمالك على من الدين او يقول هذا الشئ رهن بدينك اومايجرى هذا المجرى و يقول المرتهن ارتهنت اوقبلت اورضيت اومايجرى مجراه (فامالفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد والعبرة فى باب العقود للمعانى (كذا فى البدايع) (هندية فى الباب الاول من كتاب الرهن)

٢٨ قوله وركنه الايجاب او هو والقبول كما سيجئ وشروطه يأتى وحكمه ثبوت يد الاستيفاء و سببه تعلق البقاء المقدر وانما خص بالسفر فى الاية لان الغالب انه لايتمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن
(ردمحتار)

❋ فصل ثانى ❋

(انعقاد رهنك شرطلرى بياننده در)

❋ ٧٠٨ ماده ❋
راهن ومرتهنك عاقل اولمسى شرطدر امابالغ اولمسى شرط دكلدر حتى صبى مميزك رهن وارتهانى جائزدر

واما شرائطه فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو ان لايكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت واما مايرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لايجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبى الذى لايعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى يجوز من الصبى المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن فى السفر والحضر
(هندية فى اول الرهن ملخصا)

٧٠٩ ماده

مرهونك صاتلمغه صالح برشیٔ اولمسی شرطدر بناء علیه وقت عقدده موجود ومال متقوم ومقدور التسليم اولمسی لازمدر ٭

(واما مايرجع الى المرهون فانواع)منها انيكون محلا قابلا للبيع وهو انيكون موجوداً وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم (فلايجوز رهن ماليس بموجود عند العقد ولارهن مايحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن مايثمر نخيله اوما تلدا غنامه السنة اوفی بطن هذه النـاقة ونحو ذلك ولارهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولارهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة ولارهن الحرلانه ليس بمـال اصلا ولارهن الخنز ير من مسلم سواءكان العاقدان مسلمين اواحدهمـا مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير فی حق المسلم وهذا لان الرهن ايفاء الدين والارتهان استيفائه ولايجوز للمسلم ايفاء الدين من الخمر واستيفائه الاان الراهن اذاكان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لان الرهن اذالم يصح كانت الخنز ير بمنزلة المغصوب فی يد المسـلم وخمر الذمی مضمونة على المسلم بالغصب واذاكان الراهن مسلماً والمرتهن ذميا لاتكون مضمونة على الذمی لان خمر المسلم لاتكون مضمونة عـلى احد واما فی حق اهل الذمة فيجوز رهن الخمر و الخنز ير وارتهانهما منهم لان ذلك مال متقوم فی حقهم بمنزلة الشـاة والخل عنـدنا ولارهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانهاليست بمملوكة فی انفسهما

(هندية فی المحل المزبور)

٧١٠ ماده

مرهونك مقابلی مال مضمون اولمق شرطدر بناء عليه مال مغصوب ايچون رهن المق جائزدر

اما امانت اولان مال ايچون رهن المق صحيح اولماز ٢٩

(ويصح الرهن بالاعيـان المضمونة بنفسها)ای بالمثل (اوالقيمة ٣٠ كالمغصوب والمهر و بدل الخلع و بدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشـيأ يجب تسليم عينها عند قيامهـا اذلا يجوز البدل عند وجود الاصل وعندهلاكها يجب الا تيان بمثلها انكان لها مثل و بقيمتها انلم يكن لهـا مثل فاذا هلك الرهن عندقيام العين

٢٩ ولايجـو ز الرهن بامانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضونة
(مجمع الانهر)

٣٠ قوله اوالقيمة و يقال لها المضمونة بنفسها لقيام المثل اوالقيمـة مقـامهـا كالمغصوب ونحوه واحترز به عن المضمونة بغير ها كبيع فی يد البايع فانه مضمون بغيره وهو الثمن وعن غير المضمونة اصلا كالامانات فالرهن بهذين باطل وسماها دينا حكمـا لان الموجب الاصلی فيها هو القيمة او المثل ورد العين مخلص ان امكن ردها على ماعليه الجمهور وذلك دين واما على ماعليه البعض فانه وان كانت القيمة لاتجب الا بعـد الهلاك ولكنه تجب عند الهلاك بالقبض وتمامه فی الهداية والزيلعی
(ردمحتار)

(فی يد)

فی يد الراهن يقال له سلم العين وخذ من المرتهن الاقل من قيمة العين ومن قيمة الرهن لان الرهن مضمون عندنا واذاهلك العين قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنـا صحيحـا بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلك الرهن يهلك بالاقل من القيمة ومن قيمة الرهن

(مجمع الانهر)

فصل ثالث

(مرهونك ذوائد متصله‌سی وعقد رهندن صكره واقع اولان تبديل)
(وزياده حقنده در)

٧١١ ماده

بيعده بلا ذكر داخـل اولان مشتملات رهنده دخی داخل اولديغی كبی برعرصه رهن ايدلدكده اوزرنده‌كی بالجملة اشجار يله ميوه‌سی ومغروسـات ومزروعات سائره‌سی صراحة ذكر اولنمسه بيله داخل اولور ٭

ويدخل الزرع فی الرهن كما صرح به فی الخـانية وعبارتهـا ولوقال رهنتك هذا الارض وفيهـا زرع اوشجر اوثمر على الاشجـار جاز ويدخل الكل فی رهن الارض ولايدخل الزرع والثمر فی البيع الا بالذكر وفی الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لايصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه اقول ای لانه لولم يدخل لزم انتكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غيرجائز

(تنقيح الحامدی فی الرهن)

٧١٢ ماده

رهنك رهن آخره تبديلی جائزدر

مثلا بركيمسه شوقدر غروش دينی مقابلنده برساعت رهن ايتدكدن صكره برقليج كتوروبده سـاعتك يرينه بونی ال ديسه ومرتهن دخی سـاعتی ردايله قليجی السه اول مبلغ مقابلنده قليج مرهون اولور ٭

(وان رهن فرسايعدل الفابالف فدفع مكانه فرسا يعدلها)ای الالف (فالاول رهن فمات قبل الرد يصير مستوفيـا الدينه فالفرس الاول رهن كما كان (حتى يرد المرتهن)

الى راهنه والمرتهن امين فى الفرس الثانى حتى يجعله مكان الاول برد الاول على الراهن فحينئذ يصير الثانى مضمونا لان الاول دخل فى ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقيا واذا بقى الاول فى ضمانه لايدخل الثانى فى ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فيه لابدخولهما فاذارد الاول دخل الثانى فى ضمانه (ثم قيل يشترط تجديد القبض وقيل لايشترط (كما فى الهداية وغيرها) لكن فى الخانية رجل رهن عند انسان فرسا بالف درهم ثم جاء الراهن ببغل وقال خذها مكان الفرس يصح ذلك اذا قبض انتهى يفهم من هذا انه اذا قبض الرهن الثانى خرج الاول من ان يكون رهنا رد الاول على الراهن اولم يرد (مجمع الانهر بتغيير ما)

٧١٣ ماده

بعد العقد راهنك مرهونى تزييدى جائزدر

يعنى برشئ رهن ايتدكدن صكره هنوز عقد باقى ايكن اكا ديكر برمالى دخى رهن اوله‌رق علاوه ايتمسى صحيح اولورو بوزياده اصل عقده ملتحق اولور يعنى اصل عقد كويا بوايكى مال اوزرينه وارد اولمش اولور وبوايكى مالك مجموعى حين زياده‌ده قائم اولان دينه مرهون اولور ※

يجب ان يعلم بان الزيادة فى الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وصورتها ان يرهن رجل فرسا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع الفرس بالدين الذى رهن به الفرس صحت الزيادة والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع الفرس رهناً مضموناً بالدين الذى رهن به الفرس (كذا فى المحيط)

(هندية فى الباب السادس من الرهن بتغيير ما)

٧١٤ ماده

بردين مقابلنده برمال رهن ايدلدكده ينه اول رهنه مقابل اولمق اوزره دينك تزييدى صحيح اولور

مثلا بر كيمسه بيك غروش دينى مقابلنده ايكى بيك غروشلق برساعت رهن ايتدكدن صكره ينه اول رهنه مقابل اولمق اوزره داين دن بشيوز غروش دها السه اول ساعت بيك بشيوز غروشه رهن اولمش اولور ※

٣١ والزيادة فى الرهن يصح ويعتبر قيمتها يوم القبض ايضا اى يوم قبض الزيادة

٣١ قوله والزيادة فى الرهن الخ مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوى عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر يكون مع الاصل رهنا بالعشرة (عناية)
(ردمحتار)

كا تعتبر قيمة الاصل يوم قبضه (ردمحتار) وفى الدين لاتصح خلافا للثانى والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة فى معقود به كالثمن اوعليه كالمبيع والزيادة فى الدين ليست منها (درالمختار فى مسائل المتفرقة من الرهن) قوله وفى الدين لايصح اه المراد ان لايكون الرهن مضمونا فاما الزيادة فى نفسها فجائزة (وصورة المسئلة ان يرهن عنده فرسا يساوى الفين بالف ثم استقرض منه الفا آخر على ان يكون الفرس رهنا بهما جميعا فلو هلك يهلك بالالف الاولى لابالالفين ولو قضاه الفا وقال انما قضيتها عن الاولى له ان يسترد الفرس اتقانى (ردالمحتار على درالمختار بتغير ما)

والزيادة فى الدين لاتصح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف حتى اذا رهن فرسا من آخر بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض او بالشراء اوسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لايصير رهنا بالدين الحادث حتى لوهلك لهلك بالدين القديم ولايهلك بالدين الحادث وعند ابى يوسف رحمه الله يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما

(هندية فى الباب السابع من الرهن ملخصا)

٧١٥ ماده

مرهوندن متولد زياده اصل مرهون ايله برابر مرهون اولور ※

نماء الرهن للراهن ورهن مع اصله و يهلك مجانا وان بقى وهلك الاصل فك بقسطه بتقسيم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض

(غرر فى فصل الرهن)

ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلاشئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النمأ يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (ملتقى فى مسائل متفرقة)

باب ثانى

(راهن ومرتهنه متعلق بعض مسائل بيانند‌ه‌در)

٧١٦ ماده

مرتهن خود بخود عقد رهنی فسخ ایده بیلور ؛

المرتهن ینفرد فی فسخ الرهن دون الراهن حتی لورده وقال فسخت الرهن ولم یرض الراهن وهلك لایسقط شیٔ من الدین

(قنیة فی باب حکم الرهن عند هلاکه من الرهن)

(انقروی فی کتاب الرهن)

٧١٧ ماده

مرتهنك رضاسی اولمدقجه راهن عقد رهنی فسخ ایده مز ؛

لمامر من القنیة آنفا بقوله ینفرد اه

٧١٨ ماده

راهن ومرتهن بالاتفاق عقد رهنی فسخ ایده بیلورلر فقط بعد الفسخ مرتهنك اول رهن مقابلنده کی الاجغنی راهندن استیفا ایدنجیه دکین رهنی حبس وامساکه صلاحیتی واردر ؛

وله ای للمرتهن ان یحبس الرهن بعد فسخ عقده ای عقد الرهن حتی یقبض دینه الاوقت ان یبرأه ای المرتهن عن الدین لان الرهن لایبطل بمجرد التفاسخ بل برده علی الراهن بطریق الفسخ فانه یبقی مابقی القبض والدین

(مجمع الانهر فی کتاب الرهن)

٧١٩ ماده

مکفول عنهك کفیله رهن ویرمسی جائزدر ؛

رجل کفل بدین عن انسان بامره ثم المکفول عنه رهن عیناً بالدین المکفول به من الکفیل قبل اداء الکفیل جاز

(هندیة فی الباب الحادی عشر من کتاب الرهن)

٧٢٠ ماده

برمدیونك ایکی داینی کرك بر بریله شریك اولسون وکرك اولمسون

کندوسندن بررهن السه‌لر جائز اولور و بورهن ایکی دینك مجموعی مقابلنده مرهون اولور ؛

رهن رجل عینا عندر جلین ٣٢ بدین لکل منهما صح وکله رهن من کل منهما ولوغیر شریکین ٣٣ فان تهایأ فکل واحد منهما فی نوبته کالعدل فی حق الآخر هذا لوممالایتجزی وان ممایتجزی فعلی کل حبس النصف فلو دفع له کله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الودیعة ٣٤ زیلعی ولوهلك ضمن کل حصته لتجری الاستیفاء فان قضی دین احدهما فکله رهن عند الآخر لمامر ان کل العین رهن فی ید کل منهما بلا تفرق (در مختار فیمایجوز ارتهانه ومالایجوز من الرهن)

٧٢١ ماده

بری ایکی کیمسه‌ده اولان الاجغی ایچون بر رهن السه جائز اولور بودخی ایکی الاجغك مجموعنه مرهون اولور ؛

وان رهنا رجلا ٣٥ واحدا بدین علیهما صح بکل الدین ویمسکه ٣٦ الی استیفاء کل الدین اذلاشیوع (در المختار فیما یجوز ارتهانه ومالا یجوز)

باب ثالث

(مرهونه متعلق مسائل بیاننده اولوب ایکی فصله منقسمدر)

فصل اول

(مرهونك مؤنت ومصارفی بیاننده در)

٧٢٢ ماده

رهنی مرتهن بالذات حفظ ایدر یاخود عیالی یاشریکی ویاخود خدمتجسی کبی امینی اولان کیمسه‌یه حفظ ایتدیرر ؛

والمرتهن ان یحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذی فی عیاله واجیره

٣٢ قوله عند رجلین ای و قبلا فلو قبل احدهما دون الاخر لایصح کمالو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا سائحانی عن المقدسی

(ردمحتار)

قوله وکله رهن من کل منهما ای یصیر کله محبوسا بدین کل واحد منهما الا ان نصفه یکون رهنا من هذا ونصفه من ذاك ابن کمال وهذا بخلاف الهبة لان موجبها ثبوت الملك والشیٔ الواحد لایکون کله ملکا لکل واحد من رجلین علی الکمال فی زمان واحد فدخله الشیوع ضرورة وحکم الرهن الحبس ویجوز کون العین الواحدة محبوسة بحق کل منهما علی الکمال وتمامه فی الکفایة

(ردمحتار)

٣٣ قوله ولوغیر شریکین ای فی الدین ولوکان من جنسین مختلفین بان یکون دین أحدهما دراهم ودین الآخر دنانیر عنایة

(ردمحتار)

٣٤ قوله واصله مسئلة الودیعة ای اذا اودع عند رجلین شیئاً یقبل القسمة فدفع احدهما کله الی الاخر

مشاهرة اومسانهة لان العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن
الى الزوج لا يضمن ان هلك مع ان الزوج ليس فى نفقتها ۳۷ (مجمع الانهر فى كتاب الرهن)

۷۲۳ ماده

يركراسى وبكجى اجرتى كبى رهنك محافظه سى ايچون اولان مصرف مرتهنه عائددر ※

واجرة بيت حفظه واجرة حافظه ومأوى الغنم على المرتهن (درالمختار)
(وعلى المرتهن مؤنة حفظه اى ما يحتاج فى حفظ نفس الرهن ورده الى يده
اى رد الرهن الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق ان كان قيمة الرهن
مثل الدين وان كانت اقل منه فالمؤنة عليه ايضاً بالطريق الاولى وكذا مؤنة رد
جزئه الى يد المرتهن كاجرة بيت حفظه وحافظه (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

۷۲٤ ماده

رهنك حيوان ايسه علفى وچوبان اجرتى وعقار ايسه تعميرى وسقى وتلقيحى
واو تلارينك ايقلانمسى وخرقنك تطهيرى كبى بقاسى واصلاح منافعى ايچون
اولان مصرف راهنه عائددر※

واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل
ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه
فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن
(قهستانى عن الذخيرة) (در مختار)
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعى واجرة ظئير
ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
(ملتقى الابحر فى كتاب الرهن)

۷۲۵ ماده

راهن ومرتهندن بريسى ديكرينه عائد اولان مصرفى خود بخود ايفا ايتسه
تبرعدر صكره مطالبه ايده مز ※

وكل ما يجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضى به ويجعله
ديناً على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضى بلا تصريح بجعله ديناً
لا يرجع كما فى الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضراً مطلقا خلافا للثانى ۳۸
وهى فرعى مسئلة الحجر ۳۹ (زيلعى) (در مختار فى كتاب الرهن)

فان الدافع يضمن عنده
خلافا لهما زيلعى
(ردمحتار)
قوله بلا تفرق اى بلا يتجر
فلا يكون له استرداد شئ
منه مادام شئ من الدين
باقيا كما لو كان المرتهن
واحدا
(ردمختار)
۳۵ قوله وان رهنا رجلا
واحدا يعنى صفقة واحدة
لقول الكرخى وهو فرس
او فرسان فليس المراد توحد
المرهون بل توحد الرهن اى
العقد (ردمحتار)
۳٦ قوله ويمسكه اى فلو رأى
احدهما ما عليه لم يكن
له ان يقبض من الرهن شيئا
لان فيه تفريق الصفقة على
المرتهن فى الامساك اتقانى
(ردمحتار)
۳۷ قوله وليس فى نفقتها
الخ ويجرى مجرى العيال
شريك المفاوضة والعتان
ولا يشترط فى الزوجة والولد
كونهما فى عياله الخ المعتبر
فى كون الشخص عيالا له ان
يساكنه سواء كان فى نفقته ام
لا كالزوجه والولد والخادم
الذين فى عياله (ردمحتار)

فصل ثانى

(رهن مستعار حقنده در)

(۷۲٦ ماده)

بر كيمسه ديكرك مالنى استعاره ايدوب انك اذنيله رهن ايتمك جائز اولور
وبوكا رهن مستعار دينلور ※

رجل استعار من آخر عيناً ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة (قاضيخان)

۷۲۷ ماده

مال صاحبنك اذنى مطلق ايسه مستعير انى هر وجهله رهن ايده بيلور ※

وللمستعير ان يرهنه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه (قاضيخان)

(۷۲۸ ماده)

مال صاحبى شوقدر غروش وياشو جنس مال مقابلنده ياخود فلان آدمه وياخود
فلان بلده ده رهن ايدلمك اوزره ديو مقيداً اذن ويردكده مستعير دخى انجق انك قيد
وشرطنه موافق اوله رق رهن ايده بيلور ※

وان سمى المعير قدراً او جنساً لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه
باقل مما سمى او اكثر او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامناً وكذا لو استعار
ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره واستعاره ليرهنه بالكوفة ورهنه بالبصرة
وللمعير ان يأخذ من المرتهن فان هلك فى يد المستعير ان هلك فى يده قبل ان يرهنه
او هلك بعد ما يرهنه وافتكه لا ضمان فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او هلك بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول
الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير على الوجه الذى اذن المعير كان على المستعير
قدر ما يسقط من دين الراهن وكذلك لو دخل عيب فسقط بعض الدين يضمن
المعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفى درهم

۳۸ قوله خلافا للثانى
حيث قال يرجع حاضرا
وغائبا كما فى الذخيرة لكن
فى الخانية انه لو كان حاضرا
وابى من الانفاق فامر
القاضى به رجع عليه وبه
يفتى قهستانى فالمفتى به
قول الثانى وعليه فلا فرق
بين الحاضر والغائب وهو
ظاهر اطلاق المتن
(رد محتار)
۳۹ قوله مسئلة الحجر لان
القاضى لا يلى على الحاضر
ولا ينفذ امره عليه لانه
لو نفذ أمره عليه لصار
محجورا عليه وهو لا يملك
حجره عنده وعند ابى يوسف
يملك فينفذ امره عليه زيلعى
(رد محتار)

لايرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمنع عن قبض الدين من الغير بل يجبر على ذالك حتى يقبض و يسلم اليه الرهن (قاضيخان فى فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن)

باب رابع

(احكام رهنك بياننده اولوب درت فصله منقسمدر)

فصل اول

(رهنك احكام عموميه سى بياننده در)

٧٢٩ ماده

رهنك حكمى فكنه قدر مرتهنك حق حبسى اولمق وراهن فوت اولدقده سائر غرمادن احق اولهرق رهندن استيفاى دين ايده بيلمكدر ❊

(واما حكمه فلك العين المرهونة فى حق حبس حتى يكون احق بامساكه الى وقت ايفاء الدين فاذامات الراهن فهواحق به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه فمافضل يكون لسائر الغرماء والورثة ولومات وافلس وعليه ديون يكون المرتهن اخص به من سائر الغرماء كذافى محيط السرخسى
(هندية فى الباب الاول من كتاب الرهن)

واما الحكم الثالث وهو وجوب تسليم المرهون عند الافتكاك فيتعلق به معرفة وجوب التسليم فنقول و بالله التوفيق وجوب تسليمه بعدقضاء الدين يقضى اولا ثم يسلم الرهن لان الرهن وثيقة وفى تقديم تسليمه ابطال الوثيقة ولانه لوسلم الرهن اولا فمن الجائز ان يموت الراهن قبل قضاء الدين فيصير المرتهن كواحد من الغرماء فيبطل حقه فلزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن (بدايع فى حكم الرهن (من الفيضية فى الرهن) اذامات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن فانه كان احق بالمرهون من الراهن حال حيوته وكذا من غرمائه بعدوفاته
(من رهن المحيط البرهانى فى الفصل السادس)

(ولومات)

(ولومات الراهن قبل البيع وعليه ديون كثيرة وليس له سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل شئ منه صرف الفضل الى سائر الغرماء وان قصر عنه يكون المرتهن ببقية دينه اسوة للغرماء
(مجمع الفتاوى فى الرهن نقله الكفوى على قيد على افندى)

٧٣٠ ماده

رهن بورجك مطالبه سنه مانع اولميوب رهنى قبض ايتدكدن صكره دخى مرتهنك راهندن الاجغنى مطالبه يه صلاحيتى باقيدر ❊

له اى للمرتهن طلب دينه من دائنه لان الرهن لايسقط طلب الدين (درر فى كتاب الرهن)

٧٣١ ماده

دينك بر مقدارى ايفاء اولندقده اكا مقابل رهنك بر مقدارينى رد اتمك لازم كلميوب بقيهٔ دينى تماما استيفا ايدنجيه دك مرتهنك مجموع رهنى حبس وامساكه صلاحيتى واردر فقط ايكى شئ رهن اولندقده هر برى ايچون ديندن بر مقدار تعيين اولنمش ايسه بريسى ايچون تعيين اولنان مقدار ادا اولندقده راهن يالكز انى تخليص ايده بيلور ❊

ولو رهن فرسين بالف لايأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع فى يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ماسمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن فى الرهن لا البيع ٤٠ هو الاصح ٤١ (درالمختار فى ما يجوز ارتهانه ومالايجوز)

٧٣٢ ماده

رهن مستعارى تخليص ايله كندويه تسليم ايتمك اوزره صاحبنك راهن مستعيرى مؤاخذه يه صلاحيتى واردر ومستعير فقرى سببيله اداء ديندن عاجز اولديغى صورتده معير اول دينى كندو طرفندن ادا ايله مالنى رهندن تخليص ايده بيلور ❊

استعار شيئا ليرهنه فرهن جازله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده (قنية فى رهن المستعار)ومثله فى الذخيرة (نتيجه)ولوان الراهن عجز عن انفكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ماسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن

٤٠ قوله لا البيع لان قبول العقد فى احد المرهونين لايكون شرطا لصحة العقد فى الآخر حتى اذاقبل فى احدهما صح بخلاف البيع لان العقد فيه لايتعدد بتفصيل الثمن ولهذا لوقبل البيع فى احدهما دون الآخر بطل البيع فى الكل لان البايع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لان العادة قدجرت بضم الردى الى الجيد فى البيع فيلحقه الضرر بالتفريق زيلعى (ردمحتار)

٤١ قوله هو الاصح اى الفرق بين ماذا سمى لكل من المرهونين شيئا و بين ماذالم يسم هو الاصح كما فى التبين والكفاية وهو روايات الزيادات (ردمحتار)

المعير وانفكه المالك بالفى درهم لايرجع باكثر من ذلك (من نقل بهجة الفتاوى)

﴿ ٧٣٣ ماده ﴾

راهن ومرتهنك وفاتيله رهن باطل اولماز ※

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما و يبقى الرهن رهناً عند الورثة (قاضيخان فى فصل فيما يجوز رهنه ومالايجوز)

﴿ ٧٣٤ ماده ﴾

راهن فوت اولدقده ورثه سى كبار ايسه انك مقامنه قائم اولوب تركه دن تأديهٔ دين ايله رهنى تخليص اتملرى لازم اولور
واكر ورثه صغار ايسه ياخود كبار اولوب بده غائب يعنى مدت سفر بعيد اولان يرده ايسه وصيسى مرتهنك اذنيله رهنى صاتوب ثمنندن تأديهٔ دين ايلر ※

(وللوارث استخلاص التركة بقضاه الدين ولوكان مستغرقا (اشباه فى القول فى الملك) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حقه (اشباه فى المحل المزبور) مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغاراً فلو كباراً خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة (درالمختار) فى باب التصرف فى الرهن والجناية عليه)

﴿ ٧٣٥ ماده ﴾

راهن مستعير كرك برحيات بولنسون كرك فك رهندن مقدم فوت اولسون رهن مستارك مقابلى اولان بورج ادا اولنمدقجه معير اولان كيمسه مالنى مرتهندن الهمز ※

وفى فتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيئ آخر لم يأخذ المعير عنه الا ان يقضى جميع الدين (هندية فى الباب الحادى عشر من الرهن) وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه و يأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم الثوب لم يكن له على الثوب سبيل (كذا فى الذخيرة) (هندية فى المحل المزبور)

(ماده)

﴿ ٧٣٦ ماده ﴾

راهن مستعير اولان كيمسه مفلس مديون اولديغى حالده فوت اولسه رهن مستعار مرتهن يدنده على حاله مرهون قالور فقط معيرك رضاسى اولمدقجه صاتلمز ومعير رهنى بيع ايله تأديه دين ايده جك اولدقده ثمنى دينه وفا ايدرسه مرتهنك رضاسنه باقلمقسزين صاتيلور واكر رهنك ثمنى دينه وفا اتمز ايسه مرتهنك رضاسى اولمدقجه صاتيلەمز ※

ولو مات مستعيره مفلسا مديوناً فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن٤٢ البيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه اى المرتهن
(درالمختار فى باب التصرف فى الرهن والجناية عليه)

٤٢ قوله وابى الراهن كذا فى المنح وصوابه المرتهن كما نبه عليه الرملى لان فرض المسئلة ان الراهن وهو المستعير قدمات (ردمحتار)

﴿ ٧٣٧ ماده ﴾

معير اكر دينى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسه راهنه بالنفس دينى تأديه ايله رهن مستعارى تخليص ورد ايتمك اوزره امر اولنور واكر فقرى سببيله تأديهٔ دينيدن عاجز اولورسه اول رهن مستعار على حاله مرتهن عندنده مرهون قالور فقط ورثهٔ معير بورجى ادا ايله انى تخليص ايده بيلورلر ومعيرك داينلرى رهنك بيعنى مطالبه ايتدكارنده ثمنى دينه وفا ايدر ايسه مرتهنك رضاسنه باقلمقسزين صاتيلور
واكر وفا اتمز ايسه مرتهنك رضاسى اولمدقجه صاتيلەمز ※

ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه و يرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حياً ولورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر لما مر

(درالمختار فى المحل المزبور)

﴿ ٧٣٨ ماده ﴾

مرتهن فوت اولدقده رهن انك ورثه سى عندنده مرهون اولەرق قالور ※

ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما و يبقى رهنا عند الورثة
(من رهن البزازية)

۷۳۹ ماده

ايكى كيمسه يه اولان دينى ايچون بر رهن و يرمش اولان راهن برينه اولان دينى ادا ايتسه رهنك نصفنى استرداد ايده ميوب ايكيسنك دخى الاجغنى تماما ايفا ايتمدكجه رهنى تخليصه صلاحيتى يوقدر ☼

وفى التهذيب ولو كان المرتهن اثنان فاستوفى احدهما دينه فللاخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه (تاتارخانية من كتاب الرهن)

۷٤۰ ماده

ايكى مديوندن بر رهن المش اولان كيمسه ايكيسينده اولان الاجغنى تماما استيفا ايدنجيه دك رهنى امساك ايده بيلور ☼

وكذا لو كان الراهن اثنان فاوفى احدهما حصته فللمرتهن حبس الكل حتى يؤدى الآخر (تاتارخانية فى المحل المزبور)

۷٤۱ ماده

رهنى راهن اتلاف و ياخود تعييب ايتدكده ضامن اولمسى لازم كلديكى كبى مرتهن اتلاف ياخود تعييب ايتدكده دخى قيمتى مقدارى دينندن ساقط اولور ☼

فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم مااذا اعتقه غنيا كما مر قوله كما مر اى من انه لو كان الدين حالا اخذمنه كله والا اخذ القيمة لتكون رهنا الى حلول الاجل (ردمحتار فى باب التصرف فى الرهن) ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا فى يده حتى يحل الاخذ لان الضمان بدل العين فانه حكمه و يؤجل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل (مجمع الانهر فى باب التصرف فى الرهن)

۷٤۲ ماده

اخربر كيمسه رهنى اتلاف ايتسه يوم اتلافنده كى قيمتنى و يرر واول قيمت مرتهن عندنده رهن اولور ☼

(والرهن)

والرهن ان اتلفه اجنبى اى غير الراهن فالمرتهن يضمنه اى المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعى (درالمختار فى باب التصرف فى الرهن)

فصل ثانى

(راهن و مرتهنك رهنده تصرفلرى حقنده در)

۷٤۳ ماده

راهن و مرتهندن برينك اذنى اولمقسزين ديكرينك رهنى بشقه بر كيمسه يه رهن ايتمسى باطلدر ☼

رهن الرهن باطل كما حررناه فى العارية معزيا للوهبانية
(درالمختار فى مسائل متفرقة من كتاب الرهن)

قوله رهن الرهن باطل اه اى اذا رهنه الراهن او المرتهن بلا اذن باطل فلو باذن صح الثانى و بطل الاول وقد منا بيانه فى باب التصرف فى الرهن
(ردالمحتار على درالمختار فى المحل المزبور)

۷٤٤ ماده

مرتهنك اذنيله راهن رهنى ديكره رهن ايتسه رهن اول باطل و رهن ثانى صحيح اولور ☼

۷٤٥ ماده

راهنك اذنيله مرتهن رهنى رهن ايتسه رهن اول باطل و رهن ثانى رهن مستعار قبيلندن اوله رق صحيح اولور ☼ ٤۳

ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى و بطل الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن فرهنه (كذا فى خزانة المفتين)
(هندية فى باب الثانى من الرهن) ٤٤

٤۳ وفى شرح الطحاوى وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذو بطل الرهن والدين على حاله الا فى البيع خاصة لانه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف فى الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفا لا يلحقه نفذ و بطل الرهن عندنا (تاتارخانية فى الثانى من الرهن)

مسئلة على حدة

٤٤ ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثانى والاجارة او الهبة نفذ البيع و بطل ماسواه (انقروى)

۷٤٦ ماده

راهنك رضاسی اولمقسزین مرتهن رهنی صاتدقده راهن مخیراولوب دیلرسه بیعی فسخ ایلر دیلرسه اجازت ایله تنفیذ ایلر ☼

(ولیس للمرتهن ان یبیع الرهن بغیر اذن الراهن فان باعه بغیر اذنه توقف علی اجارة صاحبه فان اجازه جاز و یکون الثمن رهنا وان لم یجز البیع لایجوز البیع وله ان یبطله و یعیده رهنا (نقله الکفوی علی قید علی افندی)

۷٤۷ ماده

مرتهنك رضاسی اولمقسزین راهن رهنی صاتدقده بیعی نافذ اولماز ومرتهنك حق حبسنه خلل کلمز فقط بورج ایفا اولنور سه اول بیع نافذ اولور وکذا مرتهن اول بیعه اجازت و یرسه نافذ اولوب رهنی دخی رهنیتدن چیقه رق بورج حالی اوزره قالور ومبیعك ثمنی مبیع مقامنده رهن اولور واکرمرتهن اجازت و یرمزایسه مشتری مخیراولوب دیلرسه رهنك فکنه قدر بکلر و دیلرسه حاکمه مراجعت ایله بیعی فسخ ایتدیرر ☼

(بیع الراهن الرهن موقوف علی اجارة المرتهن اوقضأ دینه فان اجاز صار ثمنه رهنا مکانه وان لم یجز و فسخ لاینفسخ علی الاصح فان شاء المشتری صبر الی ان ینفك الرهن او رفع الی القاضی لیفسخه

(ملتقی الابحر فی باب التصرف فی الرهن والجنایة علیه)

۷٤۸ ماده

راهن ومرتهندن بری دیکرینك اذنیله رهنی آخر بر کیمسه یه اعاره ایده بیلور و بعده هر بری انی رهنیته اعاده ایده بیلور ☼

(ولو اعاره احدهما) ای اعار الراهن او المرتهن الرهن باذن الاخر (من اجنبی خرج من ضمانه) ایضا لما بینا من ان الضمان کان باعتبار قبضه وقد انتقض (فلو هلك فی یده) او فی ید المستعیر هلك مجانا لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولکل منهما) ای من الراهن والمرتهن (ان یرده) من المستعیر رهنا کما کان لانه لم یخرج عن الرهینة بالاعارة ولان لکل واحد حقاً محترماً فی الرهن وهذا بخلاف الاجارة والبیع والهبة من الاجنبی

اذا باشرها احدهما باذن الآخر حیث یخرج عن الرهن فلا یعود الا بعقد مبتداء (کما فی الهدایة) (مجمع الانهر فی باب التصرف فی الرهن) ٤٥

۷٤۹ ماده

مرتهن رهنی راهنه اعاره ایده بیلور بو صورتده راهن فوت اولسه مرتهن ینه رهنه راهنك سائر داینلرندن احق اولور ☼

(اعاره) ای الرهن (مرتهنه راهنه او) اعار (احدهما) من الراهن والمرتهن (باذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) ای ضمان الرهن حالا لمنافاة بین ید العاریة وید الرهن (وان) وصلیة (بقی الرهن) ٤٦ ولهذا کان للمرتهن ان یسترده الی یده وفرع علی قوله سقط ضمانه بقوله (فهلکه) ای الرهن (مع مستعیره) ای مع راهنه ان کان هو المستعیر او مع اجنبی ان کان هو المستعیر (هلك بلاشیء) لفوات القبض المضمون (ولکل منهما) ای من الراهن والمرتهن (رده) ای رد الرهن المستعار رهنا کما کان لان لکل منهما حقا محترما فیه (فان مات الراهن) قبله ای قبل رده الی المرتهن فی صورة الاعارة (فالمرتهن احق به) ای بالرهن (من سائر الغرماء) لان العاریة لیست بلازمة والضمان لیس من لوازم الرهن قطعا فان حکم الرهن ثابت فی ولد الرهن مع انه غیر مضمون بالهلاك واذا بقی الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض فیعود بصفته

(درر فی باب التصرف فی الرهن)

۷٥۰ ماده

راهنك اذنی اولمدقجه مرتهن رهندن انتفاع ایده مز اما راهنك اذن واباحه سیله مرتهن رهنی قوللانور ومیوه وسودکبی حاصلاتنی آلور و بونلرك مقابلنده دیندن برشیء ساقط اولماز ☼

(ولیس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا بسکنی ولا بلبس الا باذن المالك لان حق المرتهن الحبس الی ان یستوفی دینه دون الانتفاع

(مجمع الانهر فی کتاب الرهن)

(ولو اذن الراهن للمرتهن فی اکل الزوائد فاکلها فلا ضمان علیه ولا یسقط شیء من الدین وان لم یفتك الرهن حتی هلك قسم الدین علی قیمة النماء التی اکلها المرتهن وعلی قیمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزیادة اخذه المرتهن من الراهن

(تنویر الابصار فی مسائل متفرقة من کتاب الرهن)

---

٤٥ ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوع الرهن الی ید المرتهن یعود ضمانه حتی یذهب الدین بهلاکه لعود القبض الموجب للضمان (مجمع الانهر)

٤٦ قوله وان بقی الرهن ای رهنیة الرهن (وآنی)

۷۵۱ ماده

مرتهن بر محله کیدر اولدقده یول امین ایسه رهنی برابر کتوره بیلور ※

(یجوزله السفر به) ای بالرهن (اذا کان الطریق آمنا) ٤٧ کما فی الودیعة (وان کان له حمل ومؤنة) وکذا الانتقال عن البلد وکذا العدل الذی الرهن فی یده کما فی العمادیة معزیا للعدة علی خلاف ما فی فتاوی القاضیین ولعل ما فی العدة قول الامام وما فی الفتاوی قولهما کما یفیده کلام القنیة (درمختار)

(ولیس للمرتهن ان یسافر بالرهن ١٤٦ وقیل له ان یسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتین فی آخر الرهن فقط لیس للمرتهن ان یسافر (ح) هذا عند ابی یوسف ومحمد وعلی هذا الودیعة (عد) المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم یضمن وکذا العدل الذی فی یده الرهن قال عماد الدین فی فصوله المذکور فی العدة یخالف ما ذکر فی فتاوی القاضین اقول یحتمل ان ما فی العدة قول ابی حنیفة وما ذکر فیها قولهما فلا اشکال (جامع الفصولین فی الثالث والثلثین فی ضمان الرهن) (انقروی)

فصل ثالث

(ید عدلده اولان رهنک احکام بیاننده‌در)

۷۵۲ ماده

ید عدل ید مرتهن کبیدر ※

یعنی راهن ومرتهن رهنی امنیت ایتدکلری بر کیمسه‌یه تودیع ایتمک اوزره مقاوله ایدوب اودخی راضی اوله‌رق قبض ایتسه رهن تمام ولازم اولور واول کیمسه مرتهن مقامنه قائم اولور ※

(ولو اتفقا علی وضع الرهن عند عدل صح ویتم بقبض العدل (ملتقی الابحر فی باب الرهن) یوضع عند عدل قال عمر رضی الله عنه واذا ارتهن الرجل من آخر رهناً وسلمه علی ان یضعاه علی یدی عدل ورضی به العدل وقبضه تم الرهن حتی لو هلک الرهن فی یدی العدل یسقط دین المرتهن کما لو هلک فی ید المرتهن ویصیر

٤٧ قوله آمنا ای ولم یقید بالمصر اما اذا قید به لا یملکه وتمامه فی (ط) (درمختار)

قوله وکذا الانتقال ای الانتقال بلد للسکنی فی بلد آخر تأمل قوله وکذا العدل ای کالمرتهن فیما ذکر قوله کما للقاضیین ای قاضیخان والقاضی ظهیر الدین حیث قالا لیس للمرتهن ان یسافر بالرهن وزاد الاول وهذا عند الصاحبین قوله اقول یحتمل ان ما فی القد اه لا حاجة الی التوفیق فان ما فی قاضیخان صریح فی انه قولهما (ردمحتار)

١٤٦ ولا یملک المسافرة بالرهن اذا کان الطریق مخوفا واذا کان آمنا ان وجد التقیید بالمصر لا یملک وان لم یوجد التقیید بالمصر یملک وذکر فی غیر روایة الاصول ان قول ابی حنیفة اذا کان الرهن شیئا لیس له حمل ومؤنة وعلی قول محمد اذا کان سفر اله بد یضمن علی کل حال کذا فی الذخیرة (هندیة فی الباب الثانی من الرهن)

العدل نائباً عن المرتهن فی حق هذا الحکم ونائباً عن الراهن فی حکم الضمان حتی لو استحق الرهن فی ید العدل وضمن المستحق العدل فالعدل یرجع علی الراهن ولا یرجع علی المرتهن (کذا فی المحیط)
(هندیة فی الباب الثانی فی الرهن بشرط ان یوضع علی یدی عدل)

۷۵۳ ماده

حین عقدده رهنی مرتهن قبض ایتمک اوزره شرط ایدلدنصکره راهن ومرتهن بالاتفاق ید عدله وضع ایتسه‌لر جائز اولور ※

ولو اشترطا ان یقبض الرهن المرتهن ثم جعلاه علی ید عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان یقوم مقام المرتهن فی الابتداء فکذلک فی البقاء (هکذا فی محیط السرخسی)
(هندیة فی المحل المزبور)

۷۵٤ ماده

دین باقی ایکن عدل اولان کیمسه راهن ومرتهندن برینک رضاسی اولمدقچه رهنی دیکرینه ویره‌مز وویررسه استرداده صلاحیتی واردر وقبل الاسترداد رهن تلف اولسه عدل انک قیمتنی ضامن اولور ※

ولیس للعدل ان یدفع الرهن الی الراهن قبل سقوط الدین الا برضی المرتهن وکذلک لیس له ان یدفعه الی المرتهن الا برضی الراهن فان دفع الی احدهما من غیر رضی الآخر فله ان یسترده ویعیده الی یده واذا هلک قبل الاسترداد ضمن العدل قیمته
(هندیة فی المحل المزبور)

۷۵۵ ماده

عدل فوت اولسه تراضی طرفین ایله رهن بر بشقه عدله تودیع اولنور واکر بینلرنده اتفاق حاصل اوله‌مز ایسه حاکم رهنی بر ید عدله وضع ایدر ※

(واذا مات العدل واجتمع الراهن والمرتهن علی ان یضعاه علی یدی غیره فلهما ذلک وان ابی الراهن ذلک یطلب المرتهن من القاضی ان یضعه علی ید عدل ویضعه القاضی علی ید عدل (تاتارخانیة فی الفصل الثانی من کتاب الرهن

فصل رابع

(بیع رهن حقنده‌در)

۷۵٦ ماده

راهن و مرتهندن بریسی دیکرینك رضاسی اولمدقجه رهنی صاتەمز ☼

ولا یبیع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضی الاخر لتعلق حق کل منهما بالرهن کابیناه (تنقیح الحامدی)

۷۵۷ ماده

دینك وقت اداسی حلول ایدوبده راهن اداسندن امتناع ایتدکده رهنی بیع ایله ادای دین ایتمك اوزره حاکم طرفندن راهنه امر اولنورا کراباو عناد ایدر ایسه حاکم رهنی بیع ایله دینی ادا ایدر ☼

(سئل) فی المدیون اذا حبس فی حبس القاضی بالوجه الشرعی وامتنع من اداء الدین و بیع الرهن المرتهن بالدین ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعی فهل للحاکم بیعه الجواب نعم قال فی الخیریة مذهب الامام تأبید حبسه الی ان یبیع الرهن بنفسه لانه لا یری الحجر علی الحر المدیون وعندهما للحاکم بیعه جبرا ٤٨ لانهما یریان الحجر علیه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضیخان وصاحب الاختیار وکثیر بان الفتوی علی قولهما فاذا حکم به حاکم یراه نفذ وارتفع الخلاف والله اه

(تنقیح الحامدی فی کتاب الرتهن)

٤٨ قوله للحاکم بیعه جبرا اه وتفسیر الجبران یحبس العدل ایاما فان لج یجبر الراهن علی البیع فان امتنع باع الحاکم بنفسه قیل هذا علی قولهما بناء علی بیع الحاکم مال المدیون اذا امتنع وقیل هذا قول الکل لتقدم رضاء منه علی البیع وهو الصحیح بزاریة فی الثالث من الرهن بهجة فی فصل تصرفات الحاکم فی الرهن

۷۵۸ ماده

راهن غائب اولوبده حیات ومماتی معلوم اولمسه مرهن رهنی بیع ایله الهجقنی استیفاء ایتمك اوزره حاکمه مراجعت ایدر ☼

(وفی المنیة للمرتهن بیع الرهن باجازة الحاکم واخذ دینه ان کان الراهن غائباً لا یعرف موته ولا حیوته (بزازیة فی السادس من الرتهن انقروی)

۷۵۹ ماده

رهنك فسادندن خوف اولنور ایسه مرهن آنی اذن حاکم ایله صاته‌بیلور وثمن

(کندویدنده)

کندو یدنده رهن اولور وا کر حاکمك اذنی اولمقسزین صاتار ایسه ضامن اولور کذلك رهن اولان باغ و بستانك میوه وسبزه‌سی یتشوبده تلف اولمسندن خوف اولنسه بیله رأی حاکم ایله صاتیله‌بیلور اما خود بخود مرتهن صاتسه ضامن اولور ☼

وللمرتهن بیع ما یخاف علیه الفساد باذن الحاکم ویکون ثمنه رهنا وعین الرهن امانة کالودیعة فکل ما یضمنه المودع بفعله فالمرتهن لا یضمن بفعله

(من اخر رهن التسهیل انقروی)

وفی القنیة غاب الراهن منذ سنین ولم تدر حیوته ولا موته والرهن قلنسوة فاکلتها العرصة ولم یمکن للمرتهن حفظها فله بیعها باذن القاضی فیبیعها بجنس دینه ویأخذ من ثمنها دینه حالا وعند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهدی وهذا حسن صحیح لان القاضی یبیع ما یخاف علیه الفساد من مال المفقود ثم الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دین المرتهن وظفر به فیکون له ان یأخذ حقه

(ضمانات فضلیة من الرهن) (انقروی فی کتاب الرهن)

ولو باع المرتهن ما یخاف علیه الفساد من المتولد من الرهن کاللبن والثمرة وکذا نفس الرهن اذا کان مما یخاف علیه الفساد باعه باذن القاضی ویکون ثمنه رهناً وان باعه بلا اذن القاضی ضمن (بزازیة فی نوع فی تصرفها من کتاب الرهن)

(انقروی فی الرهن)

۷٦۰ ماده

دینك وقت اداسی حلول ایتدکده رهنی صاتمق اوزره راهن مرتهنی یاعدلی یاخود بشقه برینی توکیل ایتسه صحیح اولور وارتق راهن اول وکیلی وکالتدن عزل ایده‌مز

وراهن ومرتهندن برینك وفاتیله دخی منعزل اولماز ☼

فان وکل الراهن العدل او المرتهن او غیرهما ببیعه وقت حلول الاجل صح ٤٩ فان شرطت فی عقد الرهن لا ینعزل بالعزل ولا بموت الراهن ولا المرتهن

(ملتقی الابحر فی باب الرهن بوضع عدل)

٤٩ قوله صح ای التوکیل لان الرهن ملکه فله ان یوکل من شاء من هؤلاء ببیع ماله مطلقا ای معلقا ومنجزا قوله بالعزل ای عزل الراهن بدون رضی المرتهن (مجمع الانهر)

۷٦۱ ماده

رهنی بیعه وکیل اولان کیمسه دینك وقت اداسی حلول ایتدکده رهنی بیع ایله

ثمنی مرتهنه تسليم ايدروا كرابا ايدر ايسه رهنی صاتمق اوزره راهنه جبر اولنور اودخی ابا وعناد ايدرسه حاكم صاتار واكر راهن ياخود ورثه‌سی غائب بولنور ايسه رهنی صاتمق اوزره وكيله جبر اولنور وعناد ايدرسه حاكم كندو صاتار ☼

فان ابی الوكيل عن البيع ان كان البيع فی عقد الرهن يجبر عليه وان مشروطا بعد تمام الرهن ذكر الكرخی انه لايجبر وهو رواية عن ابی يوسف رحمه الله وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يجبر واليه اشار محمد رحمه الله فی الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح (من المحيط البرهانی فی اول الرهن نقله الكفوی علی قيد علی افندی فی بيع الرهن ومايناسبه) فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل علی بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لوشرطت بعد عقد الرهن فی الاصح (ملتقی الابحر فی باب الرهن يوضع علی عدل) وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضی اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضی يبيعه عليه (درر غرر فی باب رهن يوضع عند عدل)

وكيل درس وعن اعضاء عن اعضاء ديوان ورئيس جمعيت مجله وعن اعضاء
مجلس تدقيقات شرعيه احكام عدليه احمد مجلس تدقيقات شرعيه عمر
السيد خليل خلوصی خلوصی
عن اعضای ديوان احكام عن اعضاء مجلس تدقيقات عن اعضاء شوراى دولت
عدليه احمد حلمی شرعيه عيسی سيف الدين مدير مكتب
روحی نواب السيد يونس وهبی
عن اعضاء جمعيت مجله ابن عابدين
زاده علاء الدين

❊ صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه ❊

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

(كتاب سادس)

(امانات حقنده اولوب بر مقدمة ايله اوچ بابی مشتملدر)

(مقدمة)

(اماناته متعلق اصطلاحات فقهيه بياننده‌در)

❊ ٧٦٢ ماده ❊
امانت امين اتخاذ اولنان كيمسه نزده بولنان شيدر
كرك وديعه كبی عقد استحفاظ ايله امانت ايدلسون وكرك مأجور ومستعار كبی برعقد ضمننده امانت اولسون وكرك بركونه عقد وقصد اولقسزين بر كيمسه‌نك يدينه امانت كچسون نته كيم روزكار ايله بر كيمسه‌نك خانه‌سنه قومشوسنك برمالی دوشسه عقد اولمديغی جهتله اول مال خانه صاحبی نزدنده وديعه اولميوب فقط امانتدر ☼

وهی ای الوديعة امانة الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص لان الوديعة خاصة والامانة عامة فالوديعة هی الاستحفاظ قصداً والامانة مايقع فی يده من غير قصد بان هبت الريح بثوب انسان والقته فی حجر غيره وفی الوديعة يبراء عن الضمان بالعود الی الوفاق وفی الامانة لايبراء بعد الخلاف (كما فی النهاية والكفاية) وقال يعقوب پاشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر فی احدهما القصد وفی الاخری عدمه كان بينهما تباين لاعموم وخصوص والاولی ان يقال والامانة قد يكون بغير قصد (كما لايخفی انتهی) لكن يمكن الجواب بان المراد بقوله والامانة مايقع فی يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لاان عدم القصد معتبر

فيها حتى يلزم التباين بل هى اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قدتكون بالقصد و بغيره تدبر (ومافى العناية) من انه قدذكرنا ان الوديعة فى الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قدتكون بغيرعقد فيه (كلام وهو ان الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منها لان التسليط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين والاولى ان يقول والوديعة مايترك عند الامين (كما فى هذا المختصر) (مجمع الانهر) وحكم الوديعة وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة فى يده ووجوب ادائه عند طلب مالكه (وشرعيته ثابت بالكتاب والسنة والاجماع (مجمع الانهر كما بينه فيه تفصيله) قال فى المنح (ان الامانة علم لما هو غير مضمون فشمل جميع الصور التى لاضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته فى يد الموصى له بها (والوديعة ماوضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين (واختاره صاحب النهاية (وفى البحر وحكمهما مختلف فى بعض الصور لانه فى الوديعة يبراء عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفى الامانة لايبراء عن الضمان بعد الخلاف) نكتة (ذكر فى الهامش) روى ان زليخا لما ابتلت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق فى ذى الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت تنادى ايها الملك اسمع كلامى فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك فسئال عنها فقيل انها زليخا فتزوجها رحمها الله زيلعى (رد المحتار على در المختار)

❁ ٧٦٣ ماده ❁

وديعه حفظ ايچون بر كيمسه يه ايداع اولنان مالدر ❁

والوديعة مايترك عند الامين للحفظ مالا كان اوغير
(ملتقى مع شرحه مجمع الانهر)

❁ ٧٦٤ ماده ❁

ايداع كندو مالنك محافظه سنى ديكره احاله ايتمكدركه احاله ايدن كيمسه يه دالك كسريله مودع وقبول ايدن كيمسه يه وديع ودالك فتح سيله مودع دينلور ❁

(الابداع تسليط المالك غيره على حفظه ماله) صريحا اودلالة لماقال فى المحيط لوانفتق زق رجل فاخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضراً يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم يأخذه ولم يذق منه لايضمن وان كان المالك حاضرا الايضمن فى الوجهين (مجمع الانهر)

❁ ٧٦٥ ماده ❁

عاريت مجانا يعنى بلا بدل منفعتى تمليك اولنان مالدركه معار ومستعار دخى دينلور ❁

هى تمليك منفعة بلا بدل (ملتقى الابحر) قوله تمليك منفعة من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدراهم وعن البيع والهبة قوله بلا بدل احتراز عن الاجارة (مجمع الانهر)

❁ ٧٦٦ ماده ❁

اعاره عاريت و يرمكدركه ويرن كيمسه يه معير دنيلور ❁

❁ ٧٦٧ ماده ❁

استعاره عاريت المقدركه الان كيمسه يه مستعير دينلور ❁

❁ باب اول ❁

(اماناته دائر بعض احكام عموميه بياننده در)

❁ ٧٦٨ ماده ❁

امانت مضمون دكلدر يعنى امينك صنع وتقصيرى اولمقسزين تلف ياضايع اولديغى تقديرده ضمان لازم كلمز ❁

وفى الوديعة التعدى شرط الضمان (عتابيه) فى الوديعة المراد من التعدى هناك ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لايخفى لمن تتبع والتعدى هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر عما فى العتابية فى التعدى لابد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابى السعود افندى فى المضاربة والوديعة كذلك
(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

❊ ۷٦۹ ماده ❊

بر کیمسه یولده یاخود دیکر محلده برشئ بولوبده کندوسنه مال اولمق اوزره اخذ ایتسه غاصب حکمنده اولور

بونوك اوزرینه اول مال تلف یاضایع اولدیغی حالده کندوسنك صنع وتقصیری اولمسه بیله ضامن اولور

اما صاحبنه ویرمك اوزره الدیغی صورتده اکر صاحبی معلوم ایسه یدنده صرف امانتدر صاحبنه تسلیم ایتمسی لازم کلور

واکر صاحبی معلوم دکل ایسه لقطه درکه ملتقط اولان یعنی بولوب الان کیمسه یدنده امانتدر ❊

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط ان یأخذها لیحفظها فیردها علی صاحبها (فلو هلك بغیر صنع منه لاضمان علیه) وکذا اذا صدقه المالك فی قوله انه اخذها لیردها (ولو اقرانه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم یشهد وقال اخذتها للرد للمالك وکذبه المالك یضمن عند ابی ح ومحمد (کذا فی فتح القدیر)وان لم یجد احدا یشهده عند الرفع اوخاف انه لوا شهد عند الرفع یأخذ منه ظالم فترك الاشهاد لایکون ضامنا وان وجد من یشتهده فلم یشتهد حتی جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة علیه (کذا فی فتاوی قاضیخان) (هندیة فی اللقطة)

لوادعی اللقطة رجل واتی بالعلامات فالملتقط بالخیار ان شأ دفع الیه واخذ کفیلا وان شاء طلب منه البینة (کذا فی السراجیة) فلو دفعها بالحلیة ثم جاء آخر فاقام البینة انها له فان کانت اللقطة قائمة فی یدی الاول یأخذ ها صاحبها منه اذاقدر ولاشئ علی الآخذ وان کانت هالکة اولم یقدر علی اخذها فصاحبها بالخیار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الآخذ وذکر فی الکتاب ان کان الملتقط دفع بقضاء قاض لاضمان علیه والایضمن (کذا فی فتاوی قاضیخان)

(هندیة فی اللقطة)

❊ ۷۷۰ ماده ❊

ملتقط برلقطه بولدیغنی اعلان ایتدیرر وصاحبی ظهور ایدنجیه دك نزدنده امانت اولمق اوزره حفظ ایدر و بر کیمسه ظهور ایله کندو مالی اولدیغنی اثبات ایدر ایسه اکا تسلیم ایتمسی لازم کلور ❊

(هی) ای اللقطة امانة بالاتفاق لایضمنها الملتقط الا بالتعدی والمنع بعد الطلب ان اشهدانه اخذها لیردها الی صاحبها وان لم یشهد کذلك فهلکت ضمن عند الطرفین ولم یشترط ابو یوسف الاشهاد (ویکفی فی الاشهاد من سمعتموه یطلب لقطة فدلوه ویعرفها فی مکان اخذها وفی مجامع الناس کابواب ونحوه مدة یغلب علی ظنه عدم صاحبها بعد ذلك المدة (واللقطة التی لایبقی کالاطعمة وبعض الثمار یعرف الی ان یخاف فساده ویتصدق بها ان شاء وان جاء ربها بعده اجاز ان شاء واجره له اوضمن الملتقط اوضمن الفقیر لوکانت هالکة وایهما ضمن لایرجع علی الآخر ویأخذها ان قائمة (والافضل ان یحفظ لیجئ صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزیمة

(ملتقی الابحر مع مجمع الانهر ملخصا)

❊ ۷۷۱ ماده ❊

بر کیمسه نزدنده دیکرك مالی قضارا تلف اولدیغی صورتده اکر صاحبنك اذنی اولمقسزین المش ایسه بهرحال ضامن اولور

واکر صاحبنك اذنیله المش ایسه یدنده امانت اولمغله ضامن اولماز فقط سوم شرا صورتنده ثمن تسمیه اولندیغی حالده ضمان لازم کلور مثلا بر کیمسه صرچه‌جی دکانندن خود بخود بر کاسه الوبده الندن دوشه‌رك قیرلسه ضامن اولور

واکر صاحبنك اذنیله اولوبده نظر ایدرکن قضارا یره دوشوب قیرلسه ضمان لازم کلمز واول کاسه دیکر بر طاقم کاسه‌لر اوزرینه دوشه‌رك قیریلوب انلری دخی قیرسه بو کاسه‌لرك ضمانی لازم کلور انجق اول کاسه امانت اولمغله انك ضمانی لازم کلمز اما بو کاسه قاچ غروشه‌در دیوب دکانجی دخی شوقدر غروشه‌در ال دیدکدنصکره النه الوبده یره دوشه‌رك قیرلسه ضامن اولور

کذلك بر کیمسه شربت ایچرکن شربتجینك باردغی الندن دوشوبده قیرلسه عاریت قبیلندن امانت اولمغله ضمان لازم کلمز فقط کندوسنك سوء استعمالندن ناشی دوشمش ایسه ضامن اولور ❊

رجل جاء الی زجاج فقال له ادفع الی هذه القارورة فاراه ایاها فقال ارفعها فرفعها فوقعت فانکسر لایضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان کان علی سوم الشراء فالثمن لیس بمذکور والمقبوض علی سوم الشراء لایضمن الا بعد بیان الثمن

في ظاهر الرواية فان كان قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فقال الزجاج نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا أخذها باذن صاحبها وان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن اولم يبين (كذا في الظهيرية)

رجل ساوم رجلا بقدح فقال صاحبه ارنى قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لايضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه (كذا في فتاوى قاضيخان)

(هندية في الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء من البيوع)

٧٧٢ ماده

دلالة اذن صراحة اذن كبيدر فقط صراحة نهى وارايسه دلالته اعتبار اولنماز مثلا بر كيمسه برينك اذنيله خانه سنه داخل اولدقده ميدانده طوران قدح ايله صو ايچمكه دلالة مأذوندر وصو ايچركن قضارا يدندن قدح دوشوب قيرلسه ضمان لازم كلمز

فقط صاحب خانه اول قدحه طوقنمه ديو نهى ايتمشكن الندالو بده دوشه رك قيرلسه ضامن اولور ☼

جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآةً ونظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن احد لوجود الاذن في مثله دلالة (هندية في الباب الرابع عشر في المتفرقات من كتاب الغصب) لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح)

(مجامع للخادمى في بيان قاعدة الاصول)

اذا اريد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصريح ظاهر اذ دلالة الحال ضعيفة بالقياس الى التصريح فهى ساقطة في جنب القوى

(شرح المجامع المسمى بمنافع الدقايق)

باب ثانى

(وديعه حقنده اولوب ايكى فصلى حاويدر)

(فصل)

فصل اول

(عقد وشرط ايداعه متعلق مسائل بياننده در)

٧٧٣ ماده

صراحة ياخود دلالة ايجاب وقبول ايله ايداع منعقد اولور مثلا صاحب وديعه شو مالى سكا ايداع ايتدم ياخود امانت ايلدم ديوب مستودع دخى قبول ايتدم ديسه صراحة ايداع منعقد اولور

وكذا بر كيمسه خانه داخل اوله رق خانجى يه حيوانمى نريه باغليه يم ديدكده خانجى بر ير كوستروب اودخى اورايه باغلسه دلالة ايداع منعقد اولور

كذلك بر كيمسه مالنى بر دكانجينك يانته براغوب كيتسه واودخى كوروب سكوت ايتسه اول مال اول دكان صاحبى نزدنده وديعه اولور واكر دكان صاحبى قبول ايتمم ديه رك رد ايتسه ايداع منعقد اولماز

وكذلك بر كيمسه مالنى وديعه اولمق اوزره بر قاچ كشينك يانته براغوب كيتسه وانلر دخى كوروب سكوت ايتسه لر اول مال جمله سنك نزدنده وديعه اولور فقط برر برر اول محلدن قالقوب كيتسه لر الك صكره قالان كيمسه حفظ تعين ايتمكله انك نزدنده وديعه اولمش اولور ☼

(وركنها الايجاب) صريحا كقوله اودعتك هذا المال او كناية كما لو قال الرجل اعطنى الف درهم او قال رجل اعطنيه فقال اعطيتك فهذا على الوديعة كما في المنح او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيئاً فهو ايداع اما لو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لايعارض بالصريح (والقبول) من المودوع صريحا قوله قبلتها ونحوه او دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه لما قال (في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد وآحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين ولهذا لو وضع ثيابه بمرآى الثيابى كان ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامى مودعا مادام الثيابى حاضراً فان كان غائباً فالحمامى مودع ولو قال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا) وفي البزازية لبس ثوبا بمرآى الثيابى فظن الثيابى انه ثوبه فاذاً هو بمرآى ثوب الغير ضمن هو الاصح (ولو نام الحمامى وسرق الثوب ان نام قاعداً لايضمن وان مضطجعاً يضمن (مجمع الانهر في كتاب الوديعة)

﴿ ٧٧٤ ماده ﴾

موداع ایله مستوعدن هر بری نك هر نه وقت دیلرسه عقد ایداعی فسخه صلاحیتی واردر ☼

وحکم الودیعة کون المال امانة عند المستودع مع وجوب الحفظ و الاداء عند الطلب) بحرائق و زیلعی (شرح الکنز فیه فی الودیعة) وان طلبها رب الودیعة قادراً علی تسلیمها فنعها یعنی لو منع صاحب الودیعة بعد طلبه وهو قادر علی تسلیمها یکون ضامناً لانه ظالم بالمنع حتی لو لم یکن ظالما بالمنع لایضمن
(بحر رائق فی الودیعة)

﴿ ٧٧٥ ماده ﴾

ودیعه نك وضع یده قابل و قبضه صالح اولمسی شرطدر بناء علیه هوادکی قوشك ایداعی صحیح دکلدر ☼

(وشرطها) کون المال قابلا لاثبات الید علیه لان الایداع عقد استحفاظ و حفظ الشیٔ بدون اثبات الید علیه محال فایداع الطیر فی الهوآء والمال الساقط فی البحر غیر صحیح
(درر فی کتاب الودیعة)

﴿ ٧٧٦ ماده ﴾

مودع ایله مستودعك عاقل و ممیز اولملری شرطدر بالغ اولملری شرط دکلدر بناء علیه مجنونك و صبی غیر ممیزك ایداع و ودیعه یی قبول ایتملری صحیح دکلدر آما مأذون اولان صبی ممیزك ایداعی و ودیعه یی قبول ایلمسی صحیحدر ☼

(ومنها) عقل المودع فلا یصح قبول الودیعة من المجنون والصبی الذی لایعقل واما بلوغه فلیس بشرط عندنا حتی یصح الایداع من الصبی المأذون واما الصبی المحجور علیه فلیس یصح قبول الودیعة (کذا فی البدایع)
(هندیة فی الباب الاول من کتاب الودیعة)
وکون الودیع مکلفا شرط لوجوب الحفظ حتی لو اودع صبیاً فاستهلکها لم یضمن
(مجمع الانهر فی الودیعة)

﴿ فصل ثانی ﴾

(ودیعه نك احکامی و ضمانی بیانندهدر)

(ماده)

﴿ ٧٧٧ ماده ﴾

ودیعه ید مستوعده امانتدر بناء علیه مستودعك صنع و تعدیسی و حفظنده تقصیری اولمقسزین تلف یا ضایع اولسه ضمان لازم کلمز فقط اجرتله حفظ ایچون ایداع اولنمش ایسه ممکن التحرز اولان بر سببیله تلف یا ضایع اولدیغی صورتده مضمون اولور
مثلا بر کیمسه نك یدنده قضارا ودیعه اولان ساعت دوشو بده قیرلسه ضمان لازم کلمز اما ساعتی چکنه سه یاخود الندن برشی دوشو بده ساعت قیرلسه ضمان لازم کلور
کذلك بر کیمسه مالنی دیکره ایداع و حفظ ایچون اکا اجرت اعطا ایتدکدنصکره اول مال سرقت اولنمق کبی ممکن التحرز اولان بر سببدن ناشی ضایع اولسه مستودعه ضمان لازم کلور ☼

(وهی امانة) هذا حکمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك (الا اذا کانت الودیعة باجر ١ (اشباه معزیا للزیلعی) مطلقا سواء امکن التحرز ام لا هلك معها شیٔ ام لا لحدیث الدار قطنی لیس علی المستودع غیر المغل ضمان (واشتراط الضمان علی الامین) کالحمامی والخانی (باطل به یفتی) خلاصة (وصدر الشریعة) (در المختار فی کتاب الودیعة)
(ص) وقع من ید رب البیت شیٔ علی ودیعة عنده فافسدها او عبر علیها فسقط فافسدها ضمن وان کانت بساطاً او وسادة استعارها لیبسط لم یضمن هو ولا آجیره بخلاف الحمال اذا زلق لان فعله بعوض فیقید بشرط السلامة بخلاف هذا
(قنیة فی باب التصرف فی العاریة) (انقروی فی العاریة)

﴿ ٧٧٨ ماده ﴾

مستودعك خدمتکاری یدنده ودیعه اوزرینه برشی دوشو بده ودیعه تلف اولسه خدمتکار ضامن اولور ☼

(اتلفها من فی عیال المودع ضمن المتلف صغیراً کان او کبیراً او قناً لا المودع (فصولین الثالث والثلثین فی استعمال الودیعة) (انقروی فی کتاب الودیعة)

﴿ ٧٧٩ ماده ﴾

ودیعه حقنده صاحبنك راضی اولمدیغی شیٔ یاپمق تعدیدر ☼

١ قوله الا اذا کانت الودیعة باجر اه سیأتی ان الاجیر المشترك لایضمن وان شرط علیه الضمان وایضا قول المتن هنا واشتراط الضمان علی الامین باطل به یفتی یرد علیه وهذا مع الشرط فکیف مع عدمه وفی البزازیة دفع الی صاحب الحمام استأجره او شرط علیه الضمان اذا تلف قد ذکرنا انه لا اثر له فیما علیه الفتوی سائحانی وانظر حاشیة الفتال وقد یفرق بانه هنا مستأجر علی الحفظ قصدا بخلاف الاجیر المشترك فانه مستأجر علی العمل (رد محتار)

(المتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالا يرضى به المودع
(عتابيه فى الوديعة فى شرح قوله فان طلبها صاحبها (انقروى)

٧٨٠ ماده

مستودع وديعه يى كندو مالى كبى بالذات حفظ ايدر ياخود امينى اولان بر كيمسه يه حفظ ايتديرر وامينى عندنده تعدى وتقصيرى اولمقسزين تلف ياضايع اولسه كرك مستودعه وكرك امیننه ضمان لازم كلمز ❊

(وللمودع ان يحفظها) اى الوديعة (بنفسه) فى داره ومنزله وحانوته ولو اجارة اوعارية (وعياله) من زوجته وولده واجيره للمساكنة سواء كانوا فى نفقته اولا وكذا لو حفظت الزوجة الوديعة بزوجها فضاعت لايضمن الزوجة لانه ساكن معها بلا نفقة منها والمراد من الاجير التلميذ الخاص الذى استأجره مسانهة اومشاهرة بشرط ان يكون طعامه وكسوته عليه (وولده) الكبير ان كان فى عياله دون الاجير المياومة (وعند الشافعى واشهب المالكى يضمن بالدفع) وشرط كون من فى عياله اميناً فلو دفع الى زوجته وهى غير امينة وهو غير عالم بذلك اوتركها فى بيته الذى فيه ودايع الناس وذهب فضاعت ضمن (كما فى الخلاصة) (مجمع الانهر فى الوديعة)

٧٨١ ماده

مستودع كندو مالنى نره ده حفظ ايدر ايسه وديعه يى دخى اوراده حفظ ايديلور ❊

وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب مايحفظ مال نفسه فى داره وحانوته (خلاصة فى اول الوديعة)

٧٨٢ ماده

وديعه نك امثالى وجهله محافظه سى لازمدر بناء عليه نقود ومجوهرات مثللو اموالى اخور وصمانلق كبى يرلرده طوتمق حفظنده تقصير اولمغله بو حالده تلف ياضايع اولسه ضمان لازم كلور ❊

ومعلوم ان وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه امثالها تقصير فى الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شيء بحسبه وان كان المراد به فى السرقة

(خلافه)

خلافه لايقاس احد البابين على الآخر بلا نقل مع ان النقل الصريح يخالفه كما علمت اه (تنقيح الحامدى فى الوديعة)

٧٨٣ ماده

مستودع متعدد اولدقده اكر وديعه قابل قسمت دكلسه برينك اذنيله ديكرى حفظ ايدر ياخود بالمناوبة حفظ ايدرلر وبو حالده وديعه بلا تعد ولا تقصير تلف اولسه برينه ضمان لازم كلمز واكر وديعه قابل قسمت ايسه مستودعلر آنى بينلرنده سويا تقسيم ايله هر برى حصه سنى حفظ ايدر وبريسى حصه سنى مودعك اذنى اولمدقجه مستودع اخره ويره مسز ويروبده اخرك يدنده ايكن بلا تعد ولا تقصير تلف يا ضايع اولسه الآنه ضمان لازم كلمز
اما ويرن كندو حصه سنى ضامن اولور ❊

(وان اودع عند اثنين مايقسم) اى مايمكن قسمته كالدراهم والدنانير (اقتسماه) المودعان (وحفظ كل واحد منهما حصته) لانه يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (فاذا دفع احدهما كله الى الآخر ضمن الدافع) عند الامام وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر مايمكن قسمته لان الاصل ان فعل الاثنين اذا اضيف الى مايقبل التجزى تناول البعض لا الكل فاذا سلم احدهما الكل الى الاخر ولم يرض المالك به (ضمن ولا يضمن القابض) لان مودع المودع لايضمن عنده (وعندهما لكل واحد منهما حفظ الكل) اى كل الوديعة (باذن الاخر) لانه رضى بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الاخر ولا يضمنه) وان كان ماودع عند الاثنين (مما لا يقسم) اى مما لا يمكن قسمته كالفرس اومما يتعيب بالقسمة كالثوب (حفظه) اى مالا يقسم (احدهما باذن الاخر اجماعا) لان المالك رضى بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد فى الكل (مجمع الانهر فى الوديعة)

٧٨٤ ماده

عقد ايداعده ايراد اولنان شرط اكر ممكن الاجراء ومفيد اولور ايسه معتبردر دكل ايسه لغودر مثلا مستودعك خانه سنده حفظ اولنمق شرطيله برمال ايداع اولنمشكن حريق وقوعيله ديكر محله نقلنه مجبوريت كلدكده اول شرط اعتبار اولنماز وبو صورتده وديعه ديكر محله نقل اولنوبده بلا تعد ولا تقصير تلف ياضايع اولسه ضمان لازم كلمز

وكذا مودع مستودعه وديعه‌نك حفظنى امر ايدوب زوجه سنه يااوغلنه
ياخود خدمتكارينه و ياخود كندومالنى حفظايده كلان بركيمسه‌يه و يرمكدن
نهى ايتدكده مجبوريت وارايسه نهى معتبر اولماز
بوصورتده مستودع وديعه‌يى اول كمسنه‌يه و يروبده بلاتعد ولاتقصير تلف
ياضايع اولسه ضمان لازم كلمز واكرمجبوريت يوق ايكن ويرسه ضامن
اولور كذلك خانه‌نك فلان اوطه‌سنده حفظ اولنمق شرط اولنمشكن مستودع
انى اول خانه‌نك ديكر اوطه سنده حفظ ايتديكى صورتده اكر اول اوطه‌لر
امرمحافظه‌ده مساوى ايسه‌لر اول شرطه اعتبار اولنمز وبوحالده وديعه
تلف اولسه كذلك ضمان لازم كلمز اما اوطه‌لرك برى كاركير وديكرى اخشاب
اولمق كبى بينلرنده تفاوت بولنسه شرط معتبراولوب مستودع انى مشروط اولان
اوطه‌ده حفظ ايتمكه مجبور اولور
وحفظده اول اوطه‌نك مادونى اولان اوطه‌يه قويوبده تلف اولسه
ضامن اولور ☼

والاصل المحفوظ فى هذا الباب ماذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهومعتبر
وكل شرط لاتمكن مراعاته ولايفيد فهو هدر (كذا فى البدايع) (هندية
فى الباب الثالث من كتاب الوديعة)
(ولونهاه عن الدفع الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد بداً منه) بان كان له عيال غيره
ابن ملك (ضمن والا وان حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ
ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف (الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان
غالبا محيطا) فلوغير محيط ضمن (وسلها الى جاره او الى فلك آخر) الا اذا امكنه
دفعها لمن فى عياله اوألقاها فوقعت فى البحر ابتداء اوبالتدحرج ضمن زيلعى ٢
(درالمختار) (فى الوديعة)
(وان نهى) عن دفعها الى عياله فدفع الى من نهاه وله بد ضمن وان الى من لا بد منه
كدفع الدابة الى غلامه وشىء يحفظه النساء الى زوجته لايضمن وان امر بحفظها فى بيت
معين من دار فحفظها فى غيره منها لايضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
فى دار فحفظ فى غيرها ضمن (ملتقى الابحر) ولو قال لاتدفع الى عيالك اواحفظ

(فى هذا)

٢ فان ادعاه اى الدفع لجاره اوفلك اخر صدق ان علم وقوعه اى الحريق ببينة اى بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق فى داره لايصدق الا ببينة (درمختار)

فى هذا البيت فدفعها الى مالا بدمنه او حفظها فى بيت آخر من الدار فان كان بيوت الدار
مستوية فى الحفظ) اوأحرز (لم يضمن والاضمن) كما اذا كان ظهر البيت المنهى
عنه الى السكة لان التقييد مفيد (درمختار مع بعض من حاشيته ردالمحتار)
شيأن لايوجب الضمان مع الخلاف اذا قال لاتدفع الى زوجتك فدفعها اليها فتلف
اوقال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار (خزانة الفقه)
(اربعة) نفر يجوز دفع الوديعة اليهم ولايضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك
(والاجير) (خزانة الفقه) للمودع دفع الوديعة الى من فى عياله كولده ووالده
وامرأته واجيره مسانهة اومشاهرة لامياومة (من الفصولين انقروى)

﴾ ٧٨٥ ماده ﴿

وديعه‌نك صاحبى غائب اولوبده حيات ومماتى معلوم اولمسه مستودع انى صاحبنك
وفاتى تبين ايدنجيه‌دك حفظ ايدر فقط وديعه طورمغله بوزيله‌جق شيلردن
اولديغى حالده حاكمك اذنيله صاتوب ثمننى نزدنده امانت اوله‌رق حفظ ايده‌بيلور
اماصاتميوبده طورمغله بوزلسه ضمان لازم كلمز ☼

(وفى فتاوى) ابو الليث رحمه الله اذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد
وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضى حتى يبيعه جاز وهو
الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امربه
(كذا فى المحيط) وان لم يكن فى البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها)
(كذا فى السراج الوهاج) (هندية فى الباب الرابع من كتاب الوديعة)
(وفى فتاوى) ابو الليث استودع رجلا الف درهم ثم غاب رب الوديعة ولايدرى
احى هوام ميت فعليه ان يمسكها حتى يعلم موته ولايتصدق بها بخلاف اللقطة
(تاتارخانية فى الفصل العاشر)

﴾ ٧٨٦ ماده ﴿

آت واينك كبى نفقه‌يه محتاج اولان وديعه‌نك نفقه‌سى صاحبنه عائددر صاحبى
غائب اولدقده مستودع اولان كيمسه حاكمه مراجعت ايدوب اودخى صاحب
وديعه حقنده اصلح وانفع اولان صورتك اجراسنى امر ايلرشويله‌كه وديعه‌نك
ايجارى ممكن ايسه مستودع انى رأيى حاكمله ايجار ايدوب اجرتندن انفاق ايدر
ياخود ثمن مثليله صاتار وايجارى ممكن دكلسه كذلك رأى حاكمله همان ياخود

اوچ كونه قدر كندو مالندن انفـاق ايتدكدن صكره ثمن مثليله صاتوب نهايت
اوچ كونلك مصرفنى دخى صاحبندن استر
اماحاكمك اذنى اولمقسزين مصرف ايدر ايسه مودعدن الهمز ☼

اذاكانت الوديعة ابلا او بقراً اوغنماً وصاحبهاغائب فانفق عليها المودع بغير
امر القاضى فهو متطوع (فان رفع الامر الى القاضى سـئاله القاضى البينته
على كون الوديعة عنـده وعلى كون المالك غائباً فاذا اقام البينته على ذلك
(ان كانت الوديعة شيئاً يمكن ان يوآجر و ينفق عليهـا من غلتها امره القاضى
بذلك وان كانت الوديعة شيئاً لايمكن ان يوآجر فالقاضى يأمره بان ينفق عليه من
ماله يوماً او يومين اوثلثة رجاء ان يحضر المالك ولايأمره بالانفـاق زيادة على
ذلك بل يأمره بالبيع وامسـاك الثمن (والحاصل) ان القاضى يفعل بالوديعة
ماهواصلح وانظر فى حق صـاحبها وان كان القاضى امره بالبيع فى اول الوهلة
كان صاحبهـا يرجع عليه اذا حضر لكن فى الدابة يرجع بقدر القيمة لابالزيادة
ولواجتمع من الباناهاشئ كثير اوكانت الوديعة ارضاً فاثمرت وخاف فساده فباعه
بلا امر القاضى فلوفى المصر اوفى موضع يتوصل الى القاضى قبل ان يفسد ذلك
الشئ فهو ضامن (وان كان فى موضع لايتوصل الى القاضى قبل ان يفسـد
ذلك الشئ فهو غير ضامن (تاتارخانية فى الفصل العاشر من المتفرقات)
(من كتـاب الوديعة)

☼ ۷۸۷ ماده ☼

مستودعك تعدى و ياتقصيرى حالنده وديعه تلف و ياخود قيمتنه نقصان طارى
اولسه ضمان لازم كلور
مثلا مستودع كندوسنده وديعه اولان نقودى امور ينه صرف ايله استهلاك ايتسه
ضـامن اولور بوصورتده نزدنده امانت اولان بر كيسه نقودى اولوجهله
صرف ايدوب بعـده كندو مالـندن يرينه قويدقدن صكره تعـدى وتقصير
اولمقسزين ضايع اولسه ضماندن قورتيله مز
وكذا مستودع يدنده وديعه اولان حيوانه بلااذن بنوب كيدركن كرك فوق العاده
سورمكله وكرك ديكر سببله وكرك بلاسبب تلف اولسه و ياخود اثنـاى راهده
سرقت اولنسه مستودع اول حيوانى ضامن اولور كذلك حريق وقوعنده مستودع

وديعه يى ديكر محله نقله مقتدر ايكن نقل ايتميوبده محترق اولسه ضمان لازم كلور ☼

وان تعدى فيهـا بان كانت ثوبا فلبسـه اودابة فركبها ضمن فان اذال
التعدى ذال الضمـان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لواودعهـا ثم استردها
ولوانفق بعضها فهلك الباقى ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالبـاقى
ضمن الجميع (ملتقى الابحر فى الوديعة) وفى التاتارخانية عن التتمة
وسئل حميد الوبرى عن مودع وقع الحريق فى بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر
مع تمكنه منه فتركهـا حتى احترقت يضمن ومثله لوتركهـا حتى اكلها العث
كما يأتى (رد المحتار على در المختار ملخصا) وفى الوديعة التعدى شرط الضمان
كالحمامى اذانام اوغاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر فى السرقة (انقروى) والمراد
من التعدى هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لايخفى لمن تتبع فى التعدى هنا
بمعنى التقصير لكن الظاهر مما فى العناية ان فى التعدى لابد من فعل المودع سوى
التقصير والظ من فتاوى ابى السعود فى المضاربة والوديعة كذلك (المتعدى)
هو الذى يفعل بالوديعة مالايرضى به المودع (انقروى)

☼ ۷۸۸ ماده ☼

وديعه يى صاحبنك اذنى اولمقسزين ديكر مال ايله يكديكردن تفريق اولنه ميه جق
صورتده قارشديرمق تعديدر بناء عليه مستودع كندوسنده وديعه اولان برمقدار
يوزلك التونلرى كندوسـنك يوزلك التونلريله ياخود بر بشـقه سنك وديعه
اولان يوزلك التونلريله بلااذن قارشديردقدن صكره ضايع اولسه ياخود سرقت
اولنسه ضامن اولور وكذا مستودعدن بشقه بر كيسـه مذكور التونلرى
اولوجهله قارشديرسه اول كيسـه ضامن اولور ☼

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بمال ومال آخر (ابن كمال) بغير اذن المـالك
بحيث لايتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف (مجتبى) ضمنها لاستهلاكه
بالخلط لكن يباح تناولها قبل اداء الضمـان (وصح الابراء) ولوخلطه بردى
ضمنه لاعيبه و بعكسه شريك لعدمه ولوخلطهـا اجنبى اومن فى عياله لايضمن
المودع والضمان على الخالط صغيراً كان او كبيراً ولايضمن ابوه لاجله (وفى قضاء
الجامع الصغير) الخلط على اربعة اوجه (منها مايمكن الوصول اليه على وجه

التميز كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع (والثانى خلط يمكن الوصول اليه مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير وانه ينقطع حق المالك فى بعض الروآيات) الثالث خلط الخل بالدهن وانه ينقطع حق المالك اجماعا (الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه ينقطع حق المالك عندابى ح وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء تركه فى المخلوط (وهذا اذا كان الخلط بغير اذنه وان كان باذنه فجواب ابى حنيفة لايختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابى يوسف يجعل المغلوب تبعاً للغالب

(خلاصة الفتاوى فى الفصل الاول فى حفظ الوديعة من كتاب الوديعة)

❊ ٧٨٩ ماده ❊

مستودع اكر وديعه يى صاحبنك اذنيله مادهٔ انفه‌ده بيان اولنديغى اوزره ديكر مال ايله قارشديرسه ياخود كندوسنك صنعى اولمقسزين ايكى مال بر بريله كذلك يكديكردن تفريق اولنميه‌جق صورتده قارشسه مثلا برصندوق درونده وديعه اولان التون كيسه‌سى يرتيلوب ايچنده كى التونلر ديكر التونلرله قارشسه مجموعنده مستودع ايله صاحب وديعه حصه‌لرى مقدارنجه شريك اولورلر و بوحالده بلاتعدو لاتقصير تلف وضايع اولسه ضمان لازم كلمز ❊

وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلط بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدى (درالمختار فى الوديعة) وفى الاصل لو وضع كيس الوديعة فى صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس فى الصندوق فاختلط بدراهمه لايضمن والمختلطة بينهما فان هلك بعضها هلك من مالها والباقى على قدر مالها

(خلاصة الفتاوى فى المحل المزبور)

(وان خلطها) اى المودع الوديعة (بماله) بغير اذن المالك لانه ان خلطها باذنه كان شريكا فيها (بحيث لايتميز) فان خلطها (بجنسها) كخلط الحنطة بالحنطة فى غير المايع واللبن باللبن فى المايع (ضمن) المودع لانه صار مستهلكا لها واذا ضمنها ملكها (وانقطع حق المالك منها) اى من الوديعة (فى المايع وغيره عند الامام) لكن قالوا لايباح له التناول قبل اداء الضمان)قيد بكون المودع هو الخالط لانه لو كان اجنبيا اومن فى عياله لايضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان اوكبيراً ولايضمن ابوه لاجله (كما فى الخلاصة (وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشتركه

انشاء) لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه آخر اذلم يتعذر وصول المالك الى عين ماله حكما بالقسمة اذالقسمة فيما يكال او يوزن افراز معتبر شرعا (وله ان الخلط استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله حقيقة فينقطع ملك المالك على المخلوط والقسمة ليست بموصلة الى عين حقه بل وسيلة الى الانقطاع ضرورة وكذا للمالك ان يشتركه فى المايع ان شاء عند محمد لان الجنس لايغلب الجنس (وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه اعتبارا للغالب اجزاء وعند الائمة الثلثة فى الخلط بالجنس لايضمن (وان خلطها بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن المودع وانقطع حق المالك اجماعا) لان هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالاجماع (وان اختلط الوديعة بمال المودع بلاصنعه اشتركا اجماعا لان الضمان لايجب عليه الابالتعدى ولم يوجد وكانت شركة ملك فالهالك من مالهما فلم يضمن (مجمع الانهر فى الوديعة)

❊ ٧٩٠ ماده ❊

مستودع وديعه يى بلااذن اخره ايداع ايده‌مز ايدوبده بعده تلف اولسه ضامن اولور واكر مستودع ثانينك تعدى يا تقصيرى ايله تلف اولمش ايسه مودع ديلرسه مستودع ثانى يه تضمين ايتديرر وديلرسه مستودع اوله تضمين ايتديروب اودخى مستودع ثانيه رجوع ايدر ❊

والوديعة لاتودع ولاتعار ولاتوجر ولاترهن فان فعل شيئاً منها ضمن (من عارية البزازية (ولو اودع المودع فهلكت الوديعة ضمن الاول فقط عند الامام) لان الثانى قبض المال من يدامين اذبالدفع لايكون ضميناً مالم يفارق لحضور رأيه فاذافارق فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فيضمن بتركه والثانى مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع فى هلاك المال فلايلزمه الضمان وعندهما وعند الائمة الثلثة (ضمن اياًشاء) اى يخير المالك فى التضمين لان الاول خائن بالتسليم الى الثانى بغير اذن المالك والثانى متعد بقبضه بغير اذنه فان ضمن المالك (الثانى رجع على الاول) لانه عامل بامره فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لا بالعكس اى لايرجع بالعكس اى ضمن المالك المودع الاول لايرجع الاول على الثانى لانه ملك بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر)

❊ ٧٩١ ماده ❊

مستودع وديعه يى آخر كمسنه يه ايداع ايدوبده مودع مجيز اولسه مستودع اول ارەدن چيقوب اول كمسنه مستودع اولور ❊

ولودفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج
المودع من البين كأنه دفع اليه المالك (فتاواى اسكوبى فى كتاب الوديعة
وكذا فى الهندية فى آخر باب العاشر من الوديعة قبيل العارية)

❊ ٧٩٢ ماده ❊

مستودع وديعه يى صاحبنك اذنيله استعمال ايده بيلديكى كبى آخره ايجار واعاره ورهن دخى ايده بيلور اما صاحبنك اذنى اولمقسزين آخره ايجار يا اعاره و يارهن ايدوبده وديعه مستأجر يا مستعير ياخود مرتهن يدنده تلف ياضايع اولسه ياخود قيمتنه نقصان كلسه مستودعه ضمان لازم كلور ❊

الوديعة لاتودع ولاتعار ولا ترهن ولاتوجر فان فعل شيئاً منها ضمن
(من عارية البزازية) استعمل الوديعة بلااذن يضمن وان هلك بلااستعمال
لايضمنه (تنقيح الحامدى فى الوديعة) (ومن قاعدة الاصول) لايجوز لاحد
ان يتصرف فى ملك الغير بلااذنه (مجامع للخاد من الاصول) اقول يفهم
منه انه ان اذن يجوز لانه مالك والمالك يتصرف فى ملكه كيف مايشاء
(من كتاب العيون لمحرره)

❊ ٧٩٣ ماده ❊

مستودع امانت اقچه يى بلااذن اخره اقراض وتسليم ايدوبده صاحبى مجيز اولمسه مستودع اول اقچه يى ضامن اولور كذلك كندوسنده وديعه اولان آقچه ايله صاحبنك اخره اولان دينني دا ا ايتدكده صاحبى راضى اولمسه ضامن اولور ❊

ولواقرض مال غيره فاجاز به يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض
برئ الدافع ولوضمن الدافع ملك مادفع لضمانه
(فصولين فى الفصل الرابع والعشرين فيضيه فى الوديعة)

❊ ٧٩٤ ماده ❊

وديعه يى صاحبى طلب ايتدكده كندوسنه رد وتسليمى لازم كلور وردو تسليمك مؤنتى يعنى كلفتى ومصرفى مودعه عائد اولور ومودع طلب ايتدكده مستودع ويرميوبده وديعه تلف ياضايع اولسه ضامن اولور

فقط حين طلبده وديعه اوزاق محلده بولنمق كبى برعذردن ناشى ويره ميوبده تلف ياضايع اولمش ايسه اول حالده ضمان لازم كلمز ❊

(فان طلبها) اى الوديعة ربها فحبسها اى حبس المودع الوديعة والحال (هو قادر
على تسليمها) اى الوديعة (صار غاصبا فيضمن ان ضاعت) لوجود التعدى بمنعه
وهذا لانه لماطالب لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحسبه عنه (وفيه اشارة
الى انه لواستردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة ٣ فتركها فهلكت لم يضمن
لانه بالترك صار مودعا ابتداء (والى انه لواستردها فقال اطلبها غداً فلما كان
من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها (كما فى القهستانى) والى انه
لوطلب وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه اوعلى ماله بان كان مدفوناً مع ماله
لايضمن (كما فى شرح المجمع) (مجمع الانهر فى كتاب الوديعة)
واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (ملتقى الابحر فى كتاب العارية)

❊ ٧٩٥ ماده ❊

مستودع وديعه يى بالذات ياخود امينى ايله رد وتسليم ايدر وامينى ايله رد وارسال ايتديكى صورتده قبل الوصول وديعه بلاتعد ولاتقصير تلف ياضايع اولسه ضمان لازم كلمز ❊

واذاردها بيدمن فى عياله فلاضمان
(كذا فى التاتارخانية هندية فى الباب السابع من الوديعة)

❊ ٧٩٦ ماده ❊

ايكى كيمسه مشترك مالارينى بر كيمسه يه ايداع ايتدكدنصكره اول شريكاردن بريسى كلوبده آخرك غيابنده حصه سنى مستودعدن طلب ايتدكده وديعه اكر مثلياتدن ايسه مستودع انك حصه سنى كندوسنه ويرر واكر قيمياتدن ايسه ويره مز ❊

(وان اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الواحد الى احدهما) اى الى احد
الاثنين (حصته بغيبة الاخر) فان دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام

٣ وفى الخلاصته المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لايمكننى ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضاء فهلكت لايضمن لانه الماذهب فقد انشاء الوديعة وان كان عن غير رضاء يضمن ولوكان الذى طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك
(ردمحتار)

سواء كان مثليا اوغير مثلى (فى المختار) لان هذا الدفع يوجب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة خلافا لهما فى المثلى لان معنى الافراز فيه غالب كما ان معنى المبادلة فى غير المثلى غالب ولذا لا يجوزله الدفع فيه و يجوز فى المثلى (وفيه ارشارة الى انه لا يجوزله الدفع حتى لو خاصمه الى القاضى لم يأمره بدفع نصيبه اليه فى قول الامام (والى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقى رجع صاحبه على الآخذ بحصته (والى انه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها (والى انه لو دفع وارتكب الممنوع لا يضمن كما (فى المنح)

(مجمع الانهر فى كتاب الوديعة)

❊ ٧٩٧ ماده ❊

وديعه يى تسليمده مكان ايداع معتبردر مثلا استانبولده ايداع اولنان متاع يه استانبولده تسليم اولنور ادرنه ده تسليم ايتمك اوزره مستودعه جبر اولنه ماز ❊

لان مؤنة الرد ليست عليه (عبدالحليم حاشيهٔ درر فى هذا البحث)

مؤنة السفر بالوديعة لا يلحق رب المال وانما تبقى مؤنة الرد وذلك على ربها بحكم عقد الوديعة وانما يعد مكان الرد حكما للحفظ المنصوص وكان مما دخل تحت العقد

(نهايه شرح الهداية)

مؤنة الرد على المالك لا على المودع (سراجيه) وان نقلها فى بلده من محلة فمؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق (وكذا اذا سافر فيما يجوزله السفر بها تكون الاجرة على المالك (سراج) اى اجرة الرد كما يؤخذ من سابقه وانظر مؤنة حمله للاخراج هل هى على المودع او المالك والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم (طحطاوى فى اخر الوديعة)

❊ ٧٩٨ ماده ❊

وديعه نك منافعى صاحبنكدر مثلا امانت اولان حيوانك ياوريسى وسودى ويوكى صاحبنه عائده اولور ❊

اودعه حيوانات وغاب فحلب البانها فخاف فسادها وهو فى المصر فباع بغير امر القاضى ضمن و بأمره لا يضمن واما اذا كان فى المفازة فانه يجوز بيعه (كذا فى محيط السرخسى هندية فى الباب الرابع) ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك (كذا فى محيط السرخسى)

(هندية فى الباب الرابع)

❊ ٧٩٩ ماده ❊

صاحب وديعه غائب اولوبده اوزرينه نفقه سى واجب اولان كيمسه نك مراجعتى اوزرينه حاكم اول غائبك وديعه اولان اقچه سندن اول كيمسه يه نفقه تقدير ايتدكده مستودع كندو يدنده وديعه اولان اقچه دن اول كيمسه نك نفقه سنه صرف ايتسه ضمان لازم كلمز

فقط حاكمك امرى اولمقسزين صرف ايدر ايسه ضامن اولور ❊

رجل غاب فجائت امرأته الى القاضى واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة فى يدابيه وطلبت النفقة من ذلك المال (قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان فى والد الزوج دراهم اوما يصلح لنفقة الزجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك فى يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضى ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك بغير امر القاضى فان دفع بغير امر القاضى كان ضامنا (وان انكر الاب كون ذلك المال فى يده كان القول قوله ولا يمين عليه) وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما (ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة (كذا فى فتاوى قاضيخان) هندية فى الباب العاشر من كتاب الودية (ضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة على ابويه بلا امر القاضى لتصرفه فى مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم (درر فى باب النفقة) ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما (ملتقى فى باب النفقة)

❊ ٨٠٠ ماده ❊

مستودعه جنون عارض اولوبده صحو وافاقتندن يأس كلدكده قبل الجنة اخذ ايتمش اولديغى وديعه عينا موجود اولمسه صاحبى برمعتبر كفيل كوستررك مجنونك مالندن تضمينه صلاحيتى واردر فقط صكره كندويه افاقت كلوبده وديعه يى صاحبنه رد ايتمش ياخود بلا تعد ولا تقصير وديعه تلف ياضايع اولمش ايدوكنى بيان ايدر ايسه يمينيله تصديق اولنه رق اخذ اولنمش اولان آقچه سنى استرداد ايلر ❊

ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم

توجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت ديناً عليه فى ماله ويجعل القاضى له
ولياً ليقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذى يدفع اليه (كذا فى الذخيرة)
فان افاق بعد ذلك وادعى انه ردها اليه أؤ ضاعت عنده او قال لا ادرى ما حالها
يحلف عليها و يرجع بماله (كذا الينابيع)

(هندية فى الباب الخامس فى تجهيل الوديعة من كتاب الوديعة)

٨٠١ ماده

مستودع فوت اولدقده وديعه عينا تركه سنده بولنديغى صورتده وارثى يدنده
دخى امانت اولمغله صاحبنه رد اولنور اما عينا تركه سنده بولنمديغى صورتده
اكر مستودع حال حياتنده اول وديعه يى صاحبنه رد ايتدم ياخود بلاتعد ضايع
اولدى ديمك كبى بر صورتده وديعه نك حالنى بيان وتقرير ايلديكنى وارثى اثبات
ايدر ايسه ضمان لازم كلمز

كذا وارث بز وديعه يى بيلورز شويله ايدى بويله ايدى ديو توصيف وتفسير ايدرك
مستودعك وفاتندن صكره بلاتعد ولاتقصير ضايع اولديغنى بيان ايتسه يمينيله
تصديق اولنه رق ضمان لازم كلمز

٤ فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وقالت كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا واما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت لايصدق
(مجمع الانهر)

واكر مستودع وديعه نك حالنى بيان ايتمامش ايسه مجهلا فوت اولمش ديمك اولمسيله
ديون سائره كبى تركه سندن استيفا اولنور

وكذلك وارثك وديعه يى توصيف وتفسير ايتميه رك مجرد بز وديعه يى بيلورز ضايع
اولدى ديمسى معتبر اولميوب اولوجهله ضايع اولديغنى اثبات ايده مديكى
صورتده تركه دن ضمان لازم كلور ❊

ولو قال ورثته قد رد الوديعة فى حياته لم تقبل منهم الا ببينة والضمان واجب فى ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال فى حياته رددتها تقبل
(مجمع الانهر)

(مات) المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها و يكون فى يد الوصى
والوارث امانة الى ان يرد (منية المفتى فى الوديعة) اودع عند انسان ناقة فمات
المودع قال الناطفى ان رؤها حية بعد موته لاضمان عليه وان لم يروها حية بعد
موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه فى حياته او هربت لايقبل قولهم لانهم
يدفعون الضمان عن انفسهم (قاضيخان قبيل العارية بتغيير ما) ٤

(لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها
الوارث والمودع يعلم انه تصرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر

الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده
كذا (عده) (وفى دو) قال ربها مات مجهلا و قال ورثة المودع كانت قائمة
ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها وهو الصحيح ولو قال ورثته ردها
فى حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فيقر الضمان ولو برهنوا ان المودع
قال فى حياته رددتها يقبل اذا لثابت بالبينة كالثابت بالعيان (فصولين فى ضمان
الرديعة (هندية فى الباب السابع من الوديعة)
(ومعنى) كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
وقال فى حيوته رددتها فلا تجهل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله
وان كان يعلم ان وارثه يعلم فلا تجهيل (وكذا قال فى البزازية والمودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم
انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق
انتهى) ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل
وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب فى الصحيح كما فى البزازية (اشباه فى كتاب الامانات والوديعة انقروى)
وفى الوديعة لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهى دين فى تركته يساوى دين
الصحة (هندية فى الباب الخامس فى تجهيل الوديعة)

٨٠٢ ماده

مودع فوت اولدقده وديعه وارثنه ويريلور ❊
فقط تركه مستغرق بالدين ايسه حاكمه مراجعت ايديلور واكر حاكمه مراجعت
ايتمكسزين مستودع انى وارثنه ويروب اودخى استهلاك ايتسه مستودع
ضامن اولور ❊

(واذا مات) رب الوديعة فالوارث خصم فى طلب الوديعة (كذا فى المبسوط)
فان مات ولم يكن عليه دين يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه (كذا فى الوجيز
للكردى) المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفى التركة دين يضمن
للغرماء ولا يبراء بالرد على الوارث (كذا فى خزانة المفتين)

(هندية فى الباب السابع من الوديعة)

٨٠٣ ماده

وديعه نك تضمينى لازم كلدكده مثلياتدن ايسه مثلنى وقيمياتدن ايسه ضمانى موجب

اولان شيئك يوم وقوعنده‌كى قيمتنى ويرمك لازم كلور ☼

(وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والافقيمتها
(تنقيح الحامدى وصرة الفتاوى فى الوديعة)

باب ثالث

(عاريت حقنده اولوب ايكى فصلى شاملدر)

فصل اول

(عقدو شرط اعاريه متعلق مسائل بيانده‌در)

٨٠٤ ماده

اعاره ايجاب وقبول ايله وتعاطى ايله منعقد اولور مثلا بر كيمسه بر ينه شو مالمى سكا اعاره ايتدم ياخود عاريت ويردم ديوب اودخى قبول ايلدم ديسه ياخود برشيئ سويلميه‌رك قبض ايتسه وياخود برى ديكر ينه شومالى بكاعاريت ويرديوب اودخى ويرسه اعاره منعقد اولور ☼

(واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة استحسانا والايجاب هو ان يقول اعرتك هذا الشيئ او منحتك هذا الثوب او هذه الدار اوقال هو لك اومنحة او اطعمتك هذه الارض او هذه الارض لك طعمة او احملتك على هذه الدابة اذا لم ينو به الهبة اودارى لك سكنى اودارى لك عمرى سكنى كذا (فى البدايع)

(هندية فى الباب الاول من العارية) افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا (درالمختار) قوله ولو فعلا اى كالتعاطى (كما فى القهستانى)
(ردالمحتار وطحطاوى فى العارية) ودفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كذا فى القنية (هندية فى الباب الثانى من العارية)

٨٠٥ ماده

معيرك سكوتى قبول صايلماز ☼

(بناء)

بناء عليه بر كيمسه برندن برشيئ عاريت ايستيوبده صاحبى سكوت ايلمش اولديغى حالده السه غاصب اولور ☼

رجل استعار شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمه السرخسى ان الاعارة لاتثبت بالسكوت كذا (فى الظهيرية هندية فى المحل المزبور)
(وكذا قاضيخان فى العارية)

٨٠٦ ماده

معير استديكى وقت اعاردن رجوع ايده بيلور ☼

(وللمعير ان يرجع فيها متى شاء (ملتقى فى العارية) ويرجع المعير متى شاء (درالمختار)

٨٠٧ ماده

معير ومستعير دن هر قنغيسى فوت اولسه عقد اعاره منفسخ اولور ☼

(واذامات) المعير والمستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد العاقدين (قاضيخان فى فصل يضمن المستعير من العارية)

٨٠٨ ماده

مستعارك انتفاعه صالح اولمسى شرطدر بناء عليه فرارى حيوانك اعاره واستعاره‌سى صحيح دكلدر ☼

ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته (كذا فى البدايع هندية فى الباب الاول)

٨٠٩ ماده

معير ومستعيرك عاقل ومميز اولملرى شرطدر بالغ اولملرى شرط دكلدر بناء عليه مجنون ايله صبى غير مميزك اعاره واستعاره‌لرى جائز اولماز اماصبى مأذونك اعاره واستعاره‌سى جائز اولور ☼

واماشرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبى الذى لايعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبى المأذون (هندية فى الباب الاول)

٨١٠ ماده

عاريتده قبض شرط اولوب قبل القبض حكمى يوقدر ☼

ومنها القبض من المستعير (هندية في الباب الاول) وهى اى العارية تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا (درمختار) اى كالتعاطى (ردمحتار)

٨١١ ماده

مستعارك تعيينى لازمدر مثلا تعيين وتخيير اولمقسزين ايكى باركيردن برى اعاره اولنسه صحيح اولميوب معير هر قنغيسنى اعاره ايدەجك ايسه تعيين ايتمسى لازمدر

فقط هرقنغيسنى الور ايسك ال ديو مستعيرى تخيير ايتسه اعاره صحيح اولور ☼

استعار من اخر دابة فقال فى الاصطبل دابتان خذاحداهما واذهب واخذ احداهما يضمن ولوقال خذ ايهما شئت فاخذ احد هما لايضمن

(بزازية فى الثانى من العارية) (انقروى فى كتاب العارية)

فصل ثانى

(عاريتك احكامى وضماناتى بياننده‌در)

٨١٢ ماده

مستعير بلابدل عاريتك مفعتنه مالك اولور بناء عليه معير بعد الاستعمال مستعيردن اجرت طلب ايدەمز ☼

هى اى العارية تمليك المنافع مجانا (تنوير الابصار) هى اى تمليك المنافع للمستعير بغير عوض وما هو ملحق بالمنفعة عرفاوعادة عندنا

(هندية فى الباب الاول)

٨١٣ ماده

عاريت مستعير يدنده امانتدر بلاتعد ولا تقصير تلف ياضايع اولسه ياخود قيمتنه

(نقصان)

نقصان كلسه ضمان لازم كلمز مثلا عاريت آينه قضارا مستعيرك الندن دوشمكله ياخود اياغى قايوب بده كندوسى اينه يه چارپمغله قيرلسه ضمان لازم كلمز كذلك عاريت كچه اوزرينه قضارا برشئ دوكولمكله لكه لنوب بده قيمتنه نقصان كلسه ضمان لازم كلمز ☼

والعارية امانة فى يده ٨١ اذاهلك من غيرتعد لايضمن عندناسواءهلك من استعماله اومن غيراستعماله (مختارات النوازل فى العارية) (انقروى) وحكمها كونه امانة فلا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن خلافا للجوهرة (درالمختار)

ولوزلق المستعيرفى السراويل فتخرق لم يضمن (كذافى الينابع وفى فتاوى الدينارى اذا انتقص عين المستعار فى حالة الاستعمال لايجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالا معهودا (كذافى فصول العمادية) ولو استعار ثوبا يبسطه فوقع عليه من يده شئ اوعبر فوقع عليه فتخرق لايكون ضامنا (كذا فى فتاوى قاضيخان) استعار ثوباللازين ويقال بالفارسية خوازه فضاع لايضمن المستعير اذا لم يترك حفظه (كذا فى الذخيرة هندية فى الباب الخامس فى تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالايضمنه من كتاب العارية)

(ولوهلك العارية بلاتعدمن المستعير فلاضمان ولوشرط الضمان فانه باطل (كافى المحيط) وفى التبيين والعارية اذاشرط فيها الضمان يضمن عندنا فى رواية صاحب الجوهرة جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط الضمان ولم يقل فى رواية (وفى البزازية اعرنى هذا على انه ان ضاع فاناضامن وضاع لم يضمن انتهى) ٨٢ وهذا اذالم يتبين انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمناولا رجوع له على المعير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المعير واذا ضمنه لارجوع له على المستعير ولا يملك والدالصغيراعارة مال ولده (مجمع الانهر)

٨١٤ ماده

مستعيرك بركونه تعدى ياتقصيرى واقع اولدقده ارتق هرنه سببله اولورايسه اولسون عاريت تلف اولسه ياخود قيمتنه نقصان كلسه ضمان لازم كلور مثلا مستعير ايكى كونده واريله جق محله عاريت حيوان ايله بركونده كيدوبده اول حيوان تلف اولسه ياخود زبون اولەرق قيمتنه نقصان كلسه ضمان لازم كلور كذلك برمحله قدر استعاره ايتديكى حيوان ايله اول محله واروبده دهاايرويه تجاوز ايتدكدن صكره حتف انفه حيوان تلف اولسه ضمان لازم كلور ☼

٨١ والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ اختلفوا فيه وفى خلاصة الفتاوى رجل قال لاخر اعرنى فان ضاع فاناضامن قال لايضمن وفى شرح الطحاوى لوتعدى ضمن بالاجماع نحوان يحمل عليها مايعلم انهالاتحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا اونهارا فيما لايستعمل فيه الدواب فى العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا فى غاية البيان (هندية فى الباب الاول)

٨٢ وامابيان مايوجب تغير حاله فالذى يغيرحال المستعار من الامانة الى الضمان ماهو المغيرحال الوديعة وهو الاتلاف حقيقة اومعنى بدايع فى العارية (فيضية فى نقل هذا التفريع)

كذلك بر كيمسه بركردانلق استعاره ايله برصبينك بوينه طاقوب و يانده كوزه ديجيسى اولمديغى حالده براغوبده سرقت اولندقده اكر صبى اوزرنده كى اشيايى حفظه قادر ايسه ضمان لازم كلمز اما قادر دكل ايسه ضمان لازم كلور ☼

(ولوتعدى ضمن بالاجماع (طحطاوى) لوكانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولايبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعه" ولولم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو (وكذالك هذا فى الاجارة وهذا بخلاف مااذا استعار دابة استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئاً اخف من الحنطه او اسهل على الدابة يضمن) كذا فى شرح الطحاوى عمادية (اقول قوله يضمن الظاهر ان صوابه لايضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوى هكذا (ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولوا قصر وكذا لوا مسكها فى بيته و لم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة (وهذا بخلاف مالو استعارها او استأجرها ليحمل براً فحمل الاخف يبراء وكذا ذكر المسئلة فى نور العين (ولكنه اسكتشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله لو امسكها فى بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا آلى شر فكان الظاهر ان لايضمن فيهما اه (تنقيح الحامدى فى كتاب العارية)
استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرق فان كان الصبيى ممن يحفظ ماعليه لايضمن والايضمن (منية المفتى فى العارية) (انقروى فى العارية) رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبيى يضبط حفظ ماعليه لايضمن والايضمن (كذا فى محيط السرخسى) (هندية فى الباب الخامس من كتاب العارية)

❊ ٨١٥ ماده ❊

مستعارك نفقسى مستعير اوزرينه در بناء عليه مستعير عاريت حيوانه علف ويرميوبده تلف اولسه ضامن اولور ☼

فى شرح الطحاوى وعلفها على المستعير للعرف حتى لولم يعلفها فمات ضمن (ضمانات فضلية فى ضمانات العارية) (انقروى فى العارية)

❊ ٨١٦ ماده ❊

اعارۀ مطلقه ده يعنى معيرك اعارينى زمان ومكان وابر نوع انتفاع ايله تقييد ايتمديكى صورتده عاريتى مستعير ديلديكى زمان ومكانده ديلديكى وجهله استعمال ايده بيلور

فقط عرف وعادت ايله تقييد ايدر مثلا بر كيمسه باركيرينى اولو جهله مطلق اوله رق اعاره ايتدكده مستعير اكا ديلديكى وقت بنر وديله ديديكى محله كيدر فقط عادت اوزره ايكى ساعتده كيديله جك محله بر ساعتده كيده مز كذلك مطلق اوله رق اعاره اولنان بر خان اوطه سنده مستعير ديلرسه ساكن اولور وديلرسه امتعه وضع ايدر فقط عرف وعادتك خلاف اوله رق ايچنده تيمور جيلك ايده مز ☼

وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء (ملتقى الابحر فى العارية) ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره اولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة الملك وكل ماينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لازيادة عليه فيكون اتلافا (صرة الفتاوى فى العارية) واما انواع العارية فاربعة (احدها ان يكون مطلقة فى الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها باى وقت شاء (واى نوع شاء) الثانى ان يكون مقيدة فيهما فلايتجاوز ماسماها المعير الا اذا كان خلافا الى خير (الثالث ان يكون مقيده فى حق الوقت مطلقة فى الانتفاع (والرابع عكسه فلايتعدى ماسماه المعير (هكذا فى سراج الوهاج هندية فى الباب الاول من العارية)

❊ ٨١٧ ماده ❊

اعاره زمان ومكان ايله تقييد اولندقده قيد معتبر اولوب مستعير اكا مخالفت ايده مز مثلا اوج ساعت بنمك اوزره استعاره اولنان حيوانه درت ساعت بنيله مز و بر محله كتمك اوزره استعاره اولنان حيوان ايله بشقه محله كيديله مز ☼

لوكانت العارية مقيدة فى الوقت مطلقة فى غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت حتى لولم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعملها بعد الوقت اولا ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن (وكذا لو خالف فى المكان يضمن وان كان هذا اقرب اليه من مكان المأذون (وكذا لو امسكها فى الموضع الذى استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذى استعارها اليه يضمن (وكذا فى الاجارة) (صرة الفتاوى فى العارية)

٨١٨ ماده

اعارده بر نوع انتفاع ایله تقیید اولندقده مستعیر مأذون اولدیغی انتفاعك ماقوفنه تجاوز ایده‌مز اما اكا مساوی یا اهون صورتده استعمال ایله مخالفت ایده بیلور مثلا بغدای یوكلمك ایچون استعاره اولنان حیوانه تیمور یاخود طاش یوكلدیله‌مز امابغدایه مساوی یاخود اندن اخف بر یوك تحمیل اولنه بیلور وكذا بنمك ایچون استعاره اولنان حیوانه یوك یوكلدیله‌مز امایوك ایچون استعاره اولنان حیوانه بنیله بیلور ۞

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل غير ذلك فهذه المسئلة على اربعة اوجه (ان حمل عليها غير ماسماه المالك الا انه مثل ماسماه المالك فى الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه (واذا خالف) فى الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا (واما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة (ذكر الشيخ الامام الزاهدى شيخ الاسلام لا يضمن استحسانا وهو الاصح (واذا خالف الى ماهو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن) وكذلك اذا حمل فى هذه الصورة قطناً او تبناً او حطبا او تمراً (وان خالف فى القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار ثوراً ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن احد عشر يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة (هكذا فى المحيط والذخيرة) (هندية فى الباب الرابع فى خلاف المستعير من كتاب العارية)

٨١٩ ماده

معير اكر منفعتی تعیین ایتمكسزین مطلق اوله‌رق اعاره ایتمش ایسه مستعیرك انی اطلاقی اوزره استعماله صلاحیتی واردر

یعنی دیلرسه انی كندو استعمال ایدر و دیلرسه بشقه‌سنه اعاره ایله استعمال ایتدیرر

عاریت كرك اوطه كبی مستعملینك اختلافیله مختلف اولمیان شیلردن اولسون و كرك بنك آتی كبی مستعملینك اختلافیله مختلف اولان شیلردن اولسون مثلا بر كیمسه اوطه‌می سكا اعاره ایتدم دیدیكی صورتده مستعیر انده دیلرسه كندو اقامت ایدر و دیلرسه بشقه‌سنی اسكان ایدر

وكذا شو آتی سكا اعاره ایتدم دیدیكی صورتده مستعیر دیلرسه اول آته كندو بنر و دیلرسه بشقه سنی بندیرر ۞

وان لم يعين المعير مستعملا جاز ايضاً كما يجوز ان يعير مالا يختلف باختلاف الاستعمال لانه تكون الاعارة حينئذ مطلقة مالم يتعين المنتفع بفعل المستعير فان تعين المنتفع بفعله لا يجوز له ان يعيره وفرعه بقوله (فلو ركب هو) اى المستعير (ليس له) اى للمستعير (اركاب غيره وان اركب المستعير غيره فليس له ان يركب هو) يعنى من استعار دابة مطلقا كان له ان يحمل او يعير غيره للحمل و يركب بنفسه او يركب غيره واياً فعل من الحمل او حمل الغير من الركوب او الاركاب فقد تعين العمل فليس بعد حمله ان يحمل غيره ولا عكس هذا والا ضمن (وكذا حكم الاركاب بعد الركوب و عكسه لتعين الركوب فى الاول والاركاب فى الثانى) هذا الذى ذكره اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب و يركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام كما فى العناية (مجمع الانهر)

(وان اطلق المعير الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ماشاء اى وقت شاء لانه يتصرف فى ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذى اذن له وان قيد ضمن اى المستعير (بالخلاف الى شر فقط (درر غرر)

٨٢٠ ماده

منتفعك تعیینی مستعملنك اختلافیله مختلف اولان شیلرده معتبردر و مختلف اولمیان شیلرده معتبر دكلدر فقط معیر انی بشقه‌سنه ویرمه دیو نهی ایتمش ایسه مستعیر بهر حال انی بشقه‌سنه استعمال ایتدیره‌مز

مثلا سنك ركوبك ایچون بو آتی سكا اعاره ایتدم دیدیكی صورتده مستعیر اول آته اوشاغنی بندیره‌مز اما سنك اقامتك ایچون بو اوطه‌یی اعاره ایتدم دیدیكی صورتده مستعیر كندو و اقامت ایده بیلدیكی كبی بشقه‌سنی دخی اسكان ایده بیلور فقط بشقه‌سنی اسكان ایتمه دیمش ایسه ایده‌مز ۞

و اما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت فى الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئاً مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره (صرة الفتاوى)

(وله ان يعير غيره سواء كان شيئاً يتفاوت الناس فى الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها نفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعير مالا يتفاوت الناس فى الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه (كذا فى خزانة المفتين) مثال هذا استعار من آخر ثوباً ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار داراً يسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء (كذا فى الظهيرية)

(هندية فى الباب الثالث من كتاب العارية)

٨٢١ ماده

بر محل معينه ديو حيوان استعاره اولندقده يوللر متعدد اولسه مستعير عادت اوزره ناسيك سلوك ايتديكى يوللردن هر قنغيسيله ديلرسه كيده بيلور اما معتاد اولميان يولدن كيدوب بده حيوان تلف اولسه ضامن اولور

كذلك معيرك تعيين ايتديكى يولك غيرى بر يولدن كيدوب بده حيوان تلف اولدقده اكر مستعيرك سلوك ايتديكى يول دها اوزاق يا غير مأمون و ياخود خلاف معتاد ايسه مستعيره ضمان لازم كلور ☼

(استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس الجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن (قت) استعارها الى مكان ففى اى طريق ذهبت لم يضمن بعد ان كان طريقاً يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف (جامع الفصولين فى اعارة الدواب)

(انقروى فى العارية)

٨٢٢ ماده

بر كيمسه بر قادیندن زوجنك ملكى اولان بر شيئ عاريت استيوب و اودخى بلا اذن و يروب بده اول شيئ ضايع اولديغى صورتده اكر درون خانه ده و على جرى العاده زوجه نك يدنده بولنان اشيادن ايسه كرك اول قادينه و كرك مستعيره ضمان لازم كلمز

دكل ايسه مثلا آت كبى قادينلر يدنده بولنميان بر شيئ ايسه زوج ديلرسه زوجه سنه و ديلر ايسه مستعيره تضمين ايتديرر ☼

(والمرأة) اذا اعارت شيئاً من ملك الزوج فهلك ان كان شيئاً داخل البيت و ما يكون فى ايديهن عادة فلا ضمان على احد واما فى الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة (كما فى البحر) (مجمع الانهر فى العارية)

٨٢٣ ماده

معيرك اذنى اولمقسزين مستعير عاريتى آخره ايجار ياخود رهن ايده مز و بر بلده ده كى بورجنه رهن ايتمك اوزره استعاره ايتديكى مالى آخر بلده ده كى بورجنه رهن ايده مز ايدو بده عاريت تلف يا ضايع اولسه ضمان لازم كلور ☼

(ولا تواجر [1] ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فهلكت العارية ضمن ايهما شاء) اى المعير مخير ان شيئا يضمن المستعير لانه صار غاصبا بتعديه او يضمن المستأجر لانه قبض ملك الغير بغير اذنه (فان ضمن) المعير (الموجر) اى المستأجر لا يرجع بما غرمه (على احد) لانه بالضمان تبين انه آجر ملك نفسه و يتصدق بالاجرة عندهما خلافا لابى يوسف (وان ضمن المستأجر رجع على الموجر) اى المستعير (ان لم يعلم انه عارية) اى ان ما استأجره عارية عند موجره وهو المستعير لكونه مغرورا من جهة موجره قيد به لانه ان علم لا يرجع لان للموجر حينئذ لم يكن منه غرور و صار كالمستأجر من الغاصب اذا كان عالما به (مجمع الانهر)

٨٢٤ ماده

مستعير عاريتى آخره ايداع ايده بيلور ☼

و يد مستودعده بلا تعد و لا تقصير تلف اولسه ضمان لازم كلمز مثلا بر محله كيدوب كلمك اوزره استعاره ايتديكى باركير ايله اورايه واردقده باركير يوروب يلوب قالمغله اوراده برينه ايداع ايتدكدن صكره باركير حتف انفه تلف اولسه ضمان لازم كلمز

(وفى البحر وله يعنى المستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار و صحح بعضهم عدمه (در المختار و مجمع الانهر بعينه)

[1] قوله ولا توجر العارية لانها دون الاجارة والشيئ لا يستتبع فوقه (مجمع الانهر) قوله ولا ترهن لان الرهن ايفاء وليس له ان يوفى دينه بمال غيره بغير اذنه (مجمع الانهر) قوله كالوديعة اى كما لا توجر ولا ترهن الوديعة لانها امانة فلا يجوز التصرف فيها (مجمع الانهر) بل الوديعة لا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار (در المختار)

(سئل) فی رجل استعار ثوبا من اخر مطلقة ليحرث عليه فهلكت عنده فی حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضی ضمانه فهل لا ضمان عليه (الجواب نعم) ولو هلك الدابة العارية فی يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلك فی حال الاستعمال او غيره عمادية" من ضمان المستعير (تنقيح الحامدی فی العارية

۸۲۵ ماده

معير عاريتی طلب ايتدكده مستعيرك همان رد و تسليمی لازم كلور و بلا عذر توقيف و تأخير ايدوب بده عاريت تلف يا ضايع اولسه ياخود قيمتنه نقصان كلسه ضامن اولور ☼

(وفی الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتی هلك يضمن (خلاصة فی الفصل الثالث من العارية)

۸۲۶ ماده

نصا يا دلالة موقت اولان عاريتك ختام مدتده معيره ردی لازمدر فقط مكث معتاد معفودر مثلا فلان كون وقت عصره قدر استعمال اولنمق اوزره استعاره اولنان حلياتی اول وقتك حلولنده رد و اعاده لازمدر كذلك فلانك دوكوننده قوللانمق اوزره استعاره اولنان حلياتی اول دوكونك ختامنده رد و اعاده لازمدر فقط بونی رد و اعاده ايچون معتاد اولان مرتبه وقتك مروری معفودر ☼

(اذا استعار دابة يوما او يومين فاذا مضت المدة لم يردها مع امكان الرد حتی عطبت ضمن قيمتها علی ای وجه هلك كذا ذكر فی الاصل (من مشايخنا من قال بان هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن (وهو المختار) ولا فرق بين ان يكون العارية موقتة نصاً او دلالة حتی قيل ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسك حتی هلك عنده ضمن (هكذا فی الفتاوی العتابية هندية فی الباب الخامس من كتاب العارية) والمكث المعتاد عفو (تنقيح الحامدی)

۸۲۷ ماده

برايش ايچون برشيئ استعاره اولندقده اول ايشك ختامنده عاريت مستعير يدنده وديعه كبی اولور ارتق انی استعمال ايدهمز و مكث معتاددن زياده توقيف ايدهمز ايدوب بده تلف اولسه ضامن اولور ☼

(ولو)

(ولو قيدت بالوقت واطلقت فی العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة الا فی حق الوقت اذا لم يردها بعد مضی الوقت مع الامكان يضمن ای اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا (بزازية فی اول كتاب العاربة) العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار (جامع الفصولين فی ضمان العارية) (نقله الكفوی علی قيد علی افندی فی كتاب العارية)

۸۲۸ ماده

عاريتی مستعير بنفسه ياخود امينی ايله معيره رد ايدر امينی اولميان كمسنه ايله رد ايدوب بده قبل الوصول تلف يا ضايع اولسه ضامن اولور ☼

(وان رد المستعير الدابة مع غلامه او اجيره مشاهرة) لا مياومة (اومع غلام ربها ۲ مطلقا) يقوم عليها اولا فی الاصح (او اجيره) ای مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتی بالتسليم المتعارف (در المختار) وان ردها مع الاجنبی ضمن (كذا فی الهداية) (هندية فی الباب السادس من الغارية)

۸۲۹ ماده

مجوهرات كبی اشيای نفيسه دن اولان عاريتی معيرك كندوسنه تسليم ايتمك لازمدر اماسائر عاريتی عرف و عادتده تسليم عد اولنان محله كوتورمك و يا معيرك خدمتكارينه ويرمك ردو تسليمدر مثلا عاريت حيوانی معيرك اخورينه كتورمك ياخود سائيسنه ويرمك تسليمدر ☼

(بخلاف نفيس كجوهرة و بخلاف الرد مع الاجنبی ای بان كانت العارية موقتا فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبی لتعديه بالامساك والا فالمستعير ۳ يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبی به يفتی زيلعی فتعين حمل كلامهم علی هذا (در المختار)

ولو كانت عقد جوهر اوشيئا نفسيا فرده الی عبد المعير او اجيره يضمن (كذا فی الوجيز) ولو ردها الی منزل المعير اومربطه فضاعت فالقياس ان يضمن وفی الاستحسان لا (قيل هذا فی عادتهم وعلی هذا البراة عن ضمان الرد (وقيل ان كان المربط خارج الدار يبراء لان الظاهر انما لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها الی

۲ قوله مع غلامه ای مع من فی عيال المستعير قال فی هامش القستانی ان ردها مع من فی عياله برئ قوله لا مياومة لانه ليس فی عياله قهستانی (رد محتار)

قوله او مع غلام ربها ای مع من فی عيال المعير قهستانی (ردمحتار)

قوله يقوم عليها ای يتعاهدها كالسائس (ردمحتار)

قوله مع الاجنبی قال فی الهامش المستأجر لو رد الدابة مع اجنبی ضمن جامع الفصولين (ردمحتار)

۳ قوله والا فالمستعير اشارة الی فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلعی وهذا بخلاف الاجنبی يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير ليس له ان يودع وعلی المختار تكون هذه المسئلة محمولة علی ما اذا كانت العارية موقتة فضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبی لانه بامساكه يكون متعديا فيضمن لتعديه فكذا اذا تركها فی يد الاجنبی اه (ردمحتار)

ارضه لايبراء لان المعير لايحفظها بارضه (كذا فى التمرتاشى)
(هندية فى الباب السادس فى رد العارية من كتاب العارية)

٨٣٠ ماده

مستعير يدنده اولان عاريتى رد ايده‌جك اولدقده مؤنتى يعنى كلفتى ومصارف نقليه‌سى كندو اوزرينه‌در ❊

(ومؤنة الرد على المستعير ٤ فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها) لان مؤنة الرد عليها نهاية (درالمختار) (الا اذا استعارها ليرهنها) فيكون كالاجارة (رهن الخانية) (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه) (وكذا لموجر والغاصب والمرتهن) فمؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستأجر ومستعار على الذى اخرجه (اجارة البزازية) بخلاف شركة ومضاربة وهبة مجتبى (درمختار)
واجرة المستعار واجرة رد المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (ملتقى الابحر) اما المستعار فلان رده على المستعير لانه قبض العارية لمنفعة نفسه فيكون اجرة الرد عليه (واما المستأجر فلانه مقبوض لمنفعة الموجر لان الاجر سلم له فلايكون رده واجبا على المستأجر بل على الموجر فيكون مؤنة رده عليه (واما الوديعة فلان منفعة حفظها عائدله فكان مؤنة ردها عليه (واما الرهن فلان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه (واما المغصوب فلان الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة الى مالكها كما كانت فيكون عليه مؤنة ردها (مجمع الانهر)

٨٣١ ماده

ابنيه يابمق واغاج ديكمك ايچون يراستعاره ايتمك صحيحدر لكن معير ديله‌ديكى وقت اعاردن رجوع ايله بونلرى قلع ايتديره بيلور شوقدركه اعاره موقت ايسه ابنيه واشجارك قلع اولنديغى زمانده كى مقلوعا قيمتى ايله انقضاى مدته قدر طورمق اوزره قيمتى بيننده تفاوت نه‌ايسه معير انى ضامن اولور
مثلا ابنيه واشجار درحال قلع اولنديغى تقديرده مقلوعا قيمتى اون ايكى التون وانقضاى مدته قدر طورمق اوزره قيمتى يكرمى التون اولديغى حالده معير درحال قلع ايتديره‌جك اولورايسه سكز التون ويرمسى لازم كلور ❊

٤ قوله ومؤنة المرد على المستعير وعلف الدابة مطلقة اومقيدة
(ردمحتار)
قوله الا اذا استعارها فمؤنة الرد على المعير
(ردمحتار)

ولو اعار ارضا للبناء والفرس صح) للعلم بالمنفعة (وله ان يرجع متى شاء) ٥ لما تقرر انها غير لازمة (ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين) لئلا تتلفه ارضه وان وقت العارية فيرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير مانقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر (درالمختار فى العارية)
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولايضمن ٦ ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن ويتملكه وللمستعير قلعه بلاتضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك (ملتقى الابحر) قوله وضمن اى المعير للمستعير مانقص من البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما غير مقلوع يعنى اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع فى الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع المستعير على المعير ثمانية دينار لان المعير غره بالتوقيت (وقال زفر لايضمن لان التوقيت والاطلاق فيها سواء لبطلان التأجيل فى العوارى (وقيل يضمن) المعير قيمة البناء او الغرس ذكره الحاكم الشهيد (ويتملكه) اى المعير البناء والغرس الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولايضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان فى القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض كما فى الهداية وعن هذا قال وللمستعير قلعه اى البناء والغرس بلاتضمين (ان لم تنقص الارض به) اى بالقلع (كثيرا وعند ذلك) اى عند نقصان الارض كثيرا بالقلع (الخيار للمالك بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجح بالاصل كما فى الهداية (مجمع الانهر)

٨٣٢ ماده

كرك موقت وكرك غير موقت اوله‌رق زرع ايچون اعاره اولنان اراضى يى معير وقت حصاددن مقدم اعاره‌دن رجوع ايدوب ده مستعيردن استرداد ايده‌مز ❊

(وان اعارها) اى الارض (للزرع لاتؤخذ منه) اى المستعير استحسانا لان التضرير بالمؤمن حرام (حتى يحصد الزرع) بل يترك فى يده بطريق الاجارة باجر المثل كيلا يفوت منفعة ارضه مجانا وقت المعير اولايوقت لان للزرع نهاية معلومة فكان فى الترك مراعاة الحقين وايضا فى القلع ابطال ملك المستعير وفى الترك تأخير

٥ قوله وله اى للمعيران يرجع عن العارية بعدان بنى المستعير اوغرس متى شاء لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما اى كلف المعير المستعير قلع البناء اوالفرس عن الارض لانه شغل ارض المعير بهما فيؤمر بتفريغه الا اذا شاء ان يأخذهما بقيمتهما فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلع بخلاف ما اذا كانت لاتستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باتفاقهما كما فى التبيين (مجمع الانهر)
قوله الى المدة المضروبة فلو قيمته قائما فى الحال اربعة وفى المآل عشرة ضمن ستة شرح الملتقى (ردمحتار)
٦ قوله ولايضمن ان لم يوقت اى لايضمن المعير مانقض من البناء والفرس بسبب القلع ان لم يوقت العادية اذ المستعير بنى وغرس فى محل كان لغيره حق الرجوع فاغتر بنفسه اعتمادا على الاطلاق من غير ان سبق من المعير وعد وان وقت المعير وقتا معينا ورجع قبله اى قبل الوقت الذى عينه كره له ذلك اى كره للمعير الرجوع لما فيه من خلف الوعد (مجمع الانهر)

حق تصرف المعير فيها والاول اشد ضرراً فيصير الى الثالث
(مجمع الانهر فى العارية)

❁ ارادۀ سنیه تاریخی فی ٢٤ ذالحجه سنه ١٢٨٨ ❁

عن اعضاء دیوان احکام عدلیه احمد حلمی	عن اعضاء مجلس تدقیقات شرعیه عمر خلوصی	احمد جودت
امین الفتوی السید خلیل	وکیل درس السید خلیل	قاضی دار الخلافة العلیه سیف الدین
مدیر معلمخانه نواب یونس وهبی	قسام عسکری احمد خالد	عن اعضاء جمعیت عبداللطیف شکری

❁ مطبعۀ آمرده طبع اولنمشدر ١٢٩٧ سنه کانون اول ❁

(فی ١٢٩٩ سنه محرم)

(صورة)

❁ صورة خط همایون موجبنجه عمل اولنه ❁

❁ بسم الله الرحمن الرحیم ❁

❁ کتاب سابع ❁

(هبة حقنده اولوب بر مقدمه ایله ایکی بابی مشتملدر)

❁ مقدمة ❁

(هبه یه دائر اولان اصطلاحات فقهیه بیانندهدر)

❁ ٨٣٣ ماده ❁
هبه بلاعوض بر مالی آخره تملیک ایتمکدر که ایدن کیمسه یه واهب و اول ماله موهوب و ثانی قبول ایدنه موهوب له دینلور اتهاب دخی هبه یی قبول دیمکدر ❁

الهبة فی اللغة التبرع وفی الشریعة تملیك العین بلا عوض (قاله السید الشریف فی تعریفاته)

الهبة هی تملیك عین بلا عوض (ملتقی الابحر) هذا تعریف للهبة المحضة العاریة عن شرط العوض فان الهبة بشرط العوض بیع انتهاء فتثبت الشفعة والخیار فلا ینتقض التعریف بالهبة بشرط العوض فخرجت عن هذا التعریف الاباحة والعاریة والاجارة والبیع وهبة الدین ممن علیه الدین فان عقد الهبة اسقاط وان کان بلفظ الهبة وهی امر مندوب وصنیع محبوب محمود قال صلی الله علیه وسلم تهادوا تحابوا (مجمع الانهر)

❁ ٨٣٤ ماده ❁
هدیه بر کیمسه یه اکراما کتوریلان یاکوندریلان مالدر ❁

(الهدیة ما یؤخذ بلا شرط الاعانة) قاله السید الشریف فی تعریفاته

❊ ٨٣٥ ماده ❊

صدقه ثواب ایچون هبه اولنان مالدر ❊

(الصدقة هی العطیة تبتغی بها المثوبة من الله تعالی قاله السید)

❊ ٨٣٦ ماده ❊

اباحه برشیئ بلاعوض اكل وتناول ایتمك اوزره آخره اذن ورخصت ویرمكدر ❊

الاباحة مالا یأثم فاعله وتاركه من تمة التعریفات

❊ باب اول ❊

(عقدهبه یه متعلق مسائل بیاننده اولوب ایكی فصلی شاملدر)

❊ فصل اول ❊

(ركن وقبض هبه یه دائر اولان مسائل بیاننده‌در)

❊ ٨٣٨ ماده ❊

هبه ایجاب وقبول ایله منعقد وقبض ایله تمام اولور ❊

وتصح بایجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (ملتقی الابحر)

❊ ٨٣٧ ماده ❊

هبه ده ایجاب باغشلادم وهبه ایتدم واهدا ایلدم كبی مجانا برمالی تملیك معناسنده مستعمل اولان سوزلردر وزوجك زوجه‌سنه برچفت كوپه یاخود حلیاتدن دیكر برنسنه ویروبده ال طاقن دیمسی كبی مجانا تملیكه دلالت ایدن تعبیرلردخی هبه یی ایجابدر ❊

وتصح بایجاب كوهبت ونحلت واعطیت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلتك هذا واعمرتكه وجعلته لك عمری وحملتك علی هذه الدابة لونوی وكسوته وداری هبة تسكنها (غرر)

رجل قال لرجل قدمتعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهی هبة وكذلك

لوقال لامرأة قد تزوجها علی غیرمهر مسمی قدمتعتك بهذا الثیاب اوبهذه الدراهم فهی هبة (كذا فی محیط السرخسی هندیة فی الهبة) اعطی لزوجته دنانیر لیتخذ بها ثیابا وتلبسها عنده فدفعتها معاملة فهی لها (قنیة) اتخذ لولده الصغیر ثوبا یملكه وكذا الكبیر بالتسلیم (بزازیة) لودفع الی رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل یكون هبة (ولودفع دراهم وقال انفقها علیك یكون قرضا فان اتخذ لولده ثیابا لیس له ان یدفعها الی غیره الا اذا بین وقت الاتخاذ انها عاریة وكذا لو اتخذ لتلمیذه ثیابا فابق التلمیذ فاراد ان یدفعها الی غیره بزازیة (كذا فی الهامش)

(ردالمحتار علی درالمختار)

❊ ٨٣٩ ماده ❊

تعاطی ایله دخی هبه منعقد اولور ❊

وفی خزانة الفتاوی اذادفع لابنه مالا فتصرف فیه الابن یكون للاب الا اذا دلت دلالة التملیك (بیری) قلت فقد افاد ان التلفظ بالایجاب والقبول لایشترط بل تكفی القرائن الدالة علی التملیك كمن دفع لفقیر شیئا وقبضه ولم یتلفظ واحدمنهما بشیئ (وكذا یقع فی الهدایة ونحوها فاحفظه (ومثله مایدفعه لزوجة اوغیرها قال وهبت هذا العین فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم یقل قلبت صح لان القبض فی باب الهبة جارمجری الركن فصار كالقبول ولوالجیة (ردالمحتار علی درالمختار)

❊ ٨٤٠ ماده ❊

هبه ده وصدقه ده ارسال وقبض لفظا ایجاب وقبول مقامنه قائم اولور ❊

ولابد فی الهبة من الایجاب والقبول بل یقوم مقامها البعث من هذا والقبض من هذا جواهر العقود فی الهبة (نقله فی نتیجة الفتاوی)

❊ ٨٤١ ماده ❊

هبه ده قبض بعده قبول كبیدر بناء علیه واهبك ایجابی مثلا شو مالی سكا هبه ایتدم دیمسی اوزرینه موهوب له قبول ایتدم ویاخود اتهاب ایلدم دیمكسزین مجلس هبه ده اول مالی قبض ایتسه هبه تمام اولور ❊

وفی المبسوط القبض فی الهبة كالقبول فی البیع ولذالووهب الدین من الغریم لم

❊ ٨٣٥ ماده ❊

صدقه ثواب ایچون هبه اولنان مالدر ❊

(الصدقة هی العطیة تبتغی بها المثوبة من الله تعالى قاله السید)

❊ ٨٣٦ ماده ❊

اباحه برشیئ بلاعوض اكل وتناول ایتمك اوزره آخره اذن ورخصت ویرمكدر ❊

الاباحة مالا یأثم فاعله وتاركه من تمة التعریفات

❊ باب اول ❊

(عقد هبه یه متعلق مسائل بیاننده اولوب ایكی فصلی شاملدر)

❊ فصل اول ❊

(ركن وقبض هبه یه دائر اولان مسائل بیاننده در)

❊ ٨٣٨ ماده ❊

هبه ایجاب وقبول ایله منعقد وقبض ایله تمام اولور ❊

وتصح بایجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (ملتقى الابحر)

❊ ٨٣٧ ماده ❊

هبه ده ایجاب باغشلادم وهبه ایتدم واهدا ایلدم كبی مجانا برمالی تملیك معناسنده مستعمل اولان سوزلردر وزوجك زوجه سنه برچفت كوپه یاخود حلیاتدن دیكر برنسنه ویروبده ال طاقن دیمسی كبی مجانا تملیكه دلالت ایدن تعبیرلردخی هبه یی ایجابدر ❊

وتصح بایجاب كوهبت ونحلت واعطیت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلتك هذا واعمرتكه وجعلته لك عمری وحملتك على هذه الدابة لونوی وكسوته وداری هبة تسكنها (غرر)

رجل قال لرجل قدمتعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهی هبة وكذلك

(لوقال)

لوقال لامرأة قد تزوجها على غیر مهر مسمى قدمتعتك بهذا الثیاب اوبهذه الدراهم فهی هبة (كذا فی محیط السرخسی هندیة فی الهبة) اعطى لزوجته دنانیر لیتخذ بها ثیابا وتلبسها عنده فدفعتها معاملة فهی لها (قنیة) اتخذ لولده الصغیر ثوبا یملكه وكذا الكبیر بالتسلیم (بزازیة) لودفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل یكون هبة (ولودفع دراهم وقال انفقها علیك یكون قرضا فان اتخذ لولده ثیابا لیس له ان یدفعها الى غیره الا اذا بین وقت الاتخاذ انها عاریة وكذا لواتخذ لتلمیذه ثیابا فابق التلمیذ فاراد ان یدفعها الى غیره بزازیة (كذا فی الهامش)

(ردالمحتار على درالمختار)

❊ ٨٣٩ ماده ❊

تعاطی ایله دخی هبه منعقد اولور ❊

وفی خزانة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فیه الابن یكون للاب الا اذا دلت دلالة التملیك (بیری) قلت فقد افاد ان التلفظ بالایجاب والقبول لایشترط بل تكفی القرائن الدالة على التملیك كمن دفع لفقیر شیئا وقبضه ولم یتلفظ واحد منهما بشیئ (وكذا یقع فی الهدایة ونحوها فاحفظه (ومثله مایدفعه لزوجة اوغیرها قال وهبت هذا العین فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم یقل قلبت صح لان القبض فی باب الهبة جارمجرى الركن فصار كالقبول ولوالجیة (ردالمحتار على درالمختار)

❊ ٨٤٠ ماده ❊

هبه ده وصدقه ده ارسال وقبض لفظا ایجاب وقبول مقامنه قائم اولور ❊

ولابد فی الهبة من الایجاب والقبول بل یقوم مقامها البعث من هذا والقبض من هذا جواهر العقود فی الهبة (نقله فی نتیجة الفتاوى)

❊ ٨٤١ ماده ❊

هبه ده قبض بعده قبول كبیدر بناء علیه واهبك ایجابی مثلا شومالی سكا هبه ایتدم دیمسی اوزرینه موهوب له قبول ایتدم ویاخود اتهاب ایلدم دیمكسزین مجلس هبه ده اول مالی قبض ایتسه هبه تمام اولور ❊

وفی المبسوط القبض فی الهبة كالقبول فی البیع ولذا لووهب الدین من الغریم لم

يفتقر الى القبول (مجمع الانهر ودر المختار فى الهبة) ولو قال وهبت من هذا الفرس والفرس حاضر فقبضه جازت الهبة و ان لم يقل قبلت (كذا فى الملتقط)
(هندية فى الباب الثانى من الهبة)

وفى الذخيرة قال ابو بكر اذا قال الرجل لغيره وهبت فرسى هذا منك والفرس حاضر فقبض الموهوب له الفرس ولم يقل قبلت جازت الهبة وكذا لو كان الفرس غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت قال الفقية ابو الليث و بقول ابى بكر نأخذ
(تاتارخانية فى الباب الثانى من كتاب الهبة بتغيير ما)

٨٤٢ ماده

قبضده واهبك صراحة ياخود دلالة اذنى لازمدر ☼

والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة و ثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة (هندية فى الباب الاول)

٨٤٣ ماده

واهبك ايجابى دلالة قبضه اذندر اما صراحة اذنى موهوب اكر مجلس هبه ده حاضر ايسه بو مالى سكا هبه ايتدم ال ديمك واكر غائب عن المجلس ايسه فلان مالى سكا هبه ايتدم وار آل ديمك كبى امر صريحيدر ☼

فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضراً فى المجلس و يقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس (هندية فى المحل المزبور)

٨٤٤ ماده

واهب صراحة قبضه اذن و يردكده موهوب لهك انى كرك مجلس هبه ده وكرك بعد الافتراق قبضى صحيحدر اما دلالة قبضه اذنى مجلس هبه ايله تقييد ايدوب بعد الافتراق قبضى معتبر اولماز
مثلا شو مالى سكا هبه ايتدم ديويده موهوب له دخى انى اول مجلسده قبض ايديورسه صحيح اولور اما مجلس هبه دن آيرلدقدن صكره قبض ايتسه صحيح اولماز كذلك فلان محلده كى مالمى سكا هبه ايتدم ديو بده وار آل ديمامش اولسه موهوب لهك كيدوبده انى قبض ايتمسى صحيح اولماز ☼

(ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه فى المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح وقبضه وملكه استحسانا وقياسا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لايصح قبضه لافى المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس (وان لم يأذن له بالقبض صريحاً ولم ينهه عنه ان قبضه فى المجلس صح قبضه استحسانا لاقياسا وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لايصح قياسا واستحسانا (ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض (ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لاقياسا (وان كان بغير اذنه لايجوز قياسا واستحسانا (هكذا فى الذخيرة هندية فى الباب الاول من الهبة)

٨٤٥ ماده

مشترى مبيعى بايعدن قبل القبض آخره هبه ايده بيلور ☼

(وفى بيوع الفتاوى لو اشترى فرسا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهن و امره بقبضه فقبضه جاز (خلاصة فى الجنس الاول من الفصل الاول من الهبة)

٨٤٦ ماده

بر كيمسه نك يدنده بولنان مالى صاحبى اكا هبه ايتدكده موهوب لهك قبول ايتدم يا اتهاب ايلدم ديمسيله هبه تمام اولوب مجدداً تسليم وقبضه محتاج دكلدر ☼

(وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض لتحقق شرط الهبة وهو القبض لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنه كل قبض (بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض امانة فيلزمه قبض جديد وفى اطلاقه شامل ما اذا كانت فى يده امانة او مضمونة ولو وديعة كانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فاعتبرت يد الحقيقة (مجمع الانهر فى كتاب الهبة)
(وملك بالقبول بلاقبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرآ ناب الاعلى عن الادنى (در المختار فى كتاب الهبة

٨٤٧ ماده

بر كيمسه الاجغنى مديونه هبه ياخود مديونى اندن ابرا ايليوب اودخى رد ايتمسه صحيح ودين همان ساقط اولور ☼

(رجل) وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انه لاتصح

من غير قبول المديون عندنا (خلافا لزفر وهذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابى يوسف لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسى (قاضيخان قبيل هبة المشاع) هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا (تاتارخانية (هبة الدين ممن عليه الدين وابرأه يتم من غير قبول من المديون و يرتد برده) ذكره عامة المشايخ رحمهم الله (وهو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى) (وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاذا كان بدل الصرف فابرأه رب الدين منه او وهبه منه فانه يتوقف على قبوله فان قبل برئ وان لم يقبل لا يبرأ وفى سائر الدين يبرأ قبل اولم يقبل الا انه ترتد الهبة والابراء فى سائر الديون بالرد هذا كله فى حق الاصل (واما هبة الدين من الكفيل وابرأه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد وابرأه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد (هندية فى الباب الرابع فى هبة الدين ممن عليه الدين)

٨٤٨ ماده

بر كيمسه بر ينك ذمتنده اولان الاجغنى آخره هبه ايدوب ده واراك ديو صراحة قبضه اذن و يرسه وموهوب له دخى واروب قبض ايتسه هبه تمام اولور ☼

(وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا (تاتارخانيه) هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهب واذن له بالقبض وقبضه) وذكر فى العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز (والبنت لو وهب مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز) وفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه و يصير كانه وهب حين قبضه ولا يصح الا بالقبض (من الثالث والثلثين من العمادية فى هبة الدين)
(انقروى فى الهبة)

(رجل) وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز) ولو باع الدين من رجل لا يجوز (ولو باعه من المديون او وهبه منه يجوز (والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت
(خلاصة فى الجنس الثانى من الفصل الاول من الهبة)

٨٤٩ ماده

قبل القبض واهب ياخود موهوب له فوت اولسه هبه باطل اولور ☼

(وتبطل بموته قبل تسليمها (فصولين فى احكام المرضى كذا فى النتيجة فى الهبة) لما مر انها صلات والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض
(من الدرر والغرر فى كتاب الطلاق فى باب النفقة)

٨٥٠ ماده

بر كيمسه كبير يعنى عاقل و بالغ اولان اوغلنه برشئ هبه ايتدكده تسليم وقبضى لازمدر ☼

(اتخذ لولده الصغير ثوبا يملكه وكذا الكبير بالتسليم (بزازية) (رد المحتار فى الهبة) (فص) (اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان الولد كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (قنية فى الهبة) (انقروى فى الهبة)

٨٥١ ماده

صغيرك وصيسى ياخود مربيسى يعنى جوروتر بيه سنده بولنديغى كيمسه كرك يدنده بولنسان وكرك ديكرك نزدنده وديعه اولان مالنى اول صغيره هبه ايتدكده مجرد ايجاب ايله يعنى يالكز هبه ايتدم ديمسيله اول صغير اكا مالك اولوب قبضه محتاج دكلدر ☼

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب فى يد الاب اوفى يد مودعه لا ان كان فى يد غاصبه اوفى يد مبتاع بيعاً فاسداً اوفى يد متهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبوبته اوموته وعدم وصيه ان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل (ملتقى الابحر فى الهبة)
وهبة من له ولاية على الطفل فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو فى عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده او يد مودعه لان قبض الولى ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب
(در المختار فى الهبة)

٨٥٢ ماده

برطفله آخر كمسنه برشيئ هبه ايتدكده وليسنك ياخود مربيسنك قبضى ايله هبه تمام اولور ☼

وان وهب له اجنبيى يتم بقبض وليه وهو احد اربعة (الاب) ثم وصيه
(ثم الجد)ثم وصيه وان لم يكن فى حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه
وامه واخيه ولو ملتقطا لو فى حجرها والا لا لفوات الولاية
(درالمختار فى الهبة)

﴾ ٨٥٣ ماده ﴿

صبيى مميزه برشيئ هبه اولندقده وليسى اولسه بيله كندوسنك قبضيله هبه تمام اولور ٭

(وهبة الاجنبى له) اى للطفل تتم بقبضه اى بقبض الطفل لو كان عاقلا اى مميز ايعقل التحصيل ولو ابوه حيالانه فى التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل (وفى البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئا فرده يصح كما يصح قبوله (وفى السراجيه من وهب للصغير شيئاً له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض من مال الصغير وفى الخانية و يبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب فى هبته
(مجمع الانهر فى الهبة)

﴾ ٨٥٤ ماده ﴿

هبهٔ مضافه صحيح دكلدر مثلا كله جك آى باشندن اعتبارا شبو مالى سكا هبه ايتدم ديسه صحيح اولماز ٭

واما شرائطها فانواع يرجع بعضها الى نفس الركن و بعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب له(اما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك)ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيئ منك غدا اورأس الشهر (كذا فى البدايع)
(هندية فى اول كتاب الهبة)

﴾ ٨٥٥ ماده ﴿

عوض شرطيله اولان هبه صحيح وشرط معتبردر مثلا بر كمسنه شو مقوله عوض ويرمك ياخود كندوسنك معلوم المقدار دينى ادا ايتمك شرطيله برينه برشيئ هبه ايتدكده موهوب له اول شرطه رعايت ايدرايسه هبه لازم اولور ايتمزايسه واهب دخى هبه سندن رجوع ايده بيلور كذلك بر كمسه اولنجيه كندوسنى

بسلك شرطيله ملك عقارينى برينه هبه و تسليم ايتدكده موهوب له شرط مذكورى اوزره واهبى بسلكه راضى ايكن واهب نادم اولوبده هبه سندن رجوع ايله اول عقارينى استرداد ايده مز ٭ ٤

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان)وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط (وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة و بطل الشرط (فى الخامس من بيع الخلاصة) رجل وهب لرجل فرسا على ان تعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضا صار بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فى هبته لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان يرجع فى عوضه لحصول مقصوده وهو تأكد الملك (تاتارخانيه فى الفصل السابع من كتاب الهبة)

﴾ فصل ثانى ﴿

﴾ شرائط هبه بيانندهدر ﴿

﴾ ٨٥٦ ماده ﴿

موهوبك وقت هبه ده موجود اولمسى شرطدر بناء على ذلك بر باغك حاصل اوله جق اوزومنى ياخود بر قصراغك طوغه جق ياورسنى هبه صحيح دكلدر ٭

واما ما يرجع الى الموهوب فانواع (منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما تثمر نخيلة العام وما تلد اغنامه السنة القابلة ونحو ذلك (وكذلك لو وهب ما فى بطن هذه الشاة اوما فى ضرعها وان سلط على القبض عند الولادة والحلب (وكذلك لو وهب زبدا فى لبن او دهنا فى سمنه اودقيقاً فى حنطة لا يجوز وان سلط على قبضه عند حدوثه ولانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح (هكذا فى جواهر الاخلاطى) اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز (هندية فى اول كتاب الهبة)

﴾ ٨٥٧ ماده ﴿

موهوب واهبك مالى اولمق شرطدر بناء عليه بر كيمسه بلا اذن بشقه سنك مالنى برينه هبه ايتسه صحيح اولماز فقط هبه ايتدكدن صكره صاحبى مجيز اولسه صحيح اولور

٤ زيد ملك منزلنى اولنجيه بنى كوروب كوزه درسك سنك اولسون ديو عمروه هبه وتسليم ايلسه هبهٔ مزبور صحيحه اولورمى
الجواب اولماز على افندى قيدى
و فيها تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضنى كذا صحت الهبة و الشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة و بطل الشرط(فى الخامس من بيوع الخلاصة)
هند ملك عقارينى قرنداشى اوغلو عمروه بنى اولنجيه بسلك اوزره سا كه هبه ايتدم ديو هبه و تسليم عمرو دخى قبض ايدوب برسنه بسلسه عمرو هندى اولنجيه دك بسلكه راضى ايكن هند هبه سنه نادمه اولوب عقارى عمرودن المغه قادره اولورمى الجواب اولماز (على افندى)
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) قاضيخان فى آخر فصل فى هبة المشاع من كتاب الهبة) فعلى هذا لو قالوا كما قال على افندى لكان اولى (لمحرره)

(واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغاً مالكا للموهوب حتى لوكان صغيرا اومجنونا اولايكون مالكا للموهوب لايصح (هكذافى النهاية) (هندية فى الباب الاول من كتاب الهبة) ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلاتجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ماليس بمملوك للواهب

(كذافى البدايع) (هندية فى المحل المزبور ملخصا)

❋ ٨٥٨ ماده ❋

موهوبك معلوم ومعين اولمسى لازمدر بناء عليه واهب لاعلى التعيين مالمدن برشئ ياخود شوايكى آتدن برينى هبه ايتدم ديسه صحيح اولماز وبوايكى اتدن قنغيسنى ديلرسك سنك اولسون ديديكى صورتده اكر موهوب له مجلس هبه ده انلردن برينى تعيين ايلر ايسه صحيح اولور امامجلس هبه دن بعد المفارقة تعيين مفيد اولماز ❋

دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان فان بين الذى له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجز (كذافى محيط السرخسى)

(هندية فى المحل المزبور)

ومثله فى العارية استعارمن آخر دابة فقال فى الاصطبل دابتان خذا حداهما واذهب فاخذ احدا هما يضمن ولوقال خذايهما شئت واخذ احدا هما لايضمن

(بزازيه فى العارية)

❋ ٨٥٩ ماده ❋

واهبك عاقل و بالغ اولمسى شرطدر بناء عليه صغير ومجنون ومعتوهك هبه سى صحيح دكلدر امابونلره هبه صحيحدر ❋

وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك فلاتصح هبة صغير (درالمختار فى الهبة) وهبة الاجنبى للصغير تتم بقبضه لوكان عاقلا لانه فى التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل وفى البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيأ فرده يصح كمايصح قبوله (مجمع الانهرفى الهبة)

(ماده)

❋ ٨٦ ماده ❋

هبه ده واهبك رضاسى لازمدر بناء عليه جبر واكراه ايله واقع اولان هبه صحيح دكلدر ❋

ولو اكرهت على الهبة فوهبت لاتصح (قاضيخان فى الهبة فى هبة المرأة مهرها) الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لووهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الااذاقبل العوض وقبض فهو اجازة عناية فى الاكراه (كذا فى اكراه الظهيرية)

(نقله الكفوى على قيد على افندى)

❋ باب ثانى ❋

(احكام هبه بياننده اولوب ايكى فصلى شاملدر)

❋ فصل اول ❋

(هبه دن رجوع حقنده در)

❋ ٨٦١ ماده ❋

موهوب له قبض ايله موهوب به مالك اولور ❋

ومنها ان يكون الموهب مقبوضا حتى لايثبت للموهوب له قبل القبض ملك (هندية فى المحل المزبور) وفى الزيلعى واما القبض فلابد منه لثبوت الملك اذالجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق انتهى (سراج الدين وهذا) يفيد ان القبض شرط لثبوت الملك لاللصحة خلاف مايعطيه كلام المصنف

(طحطاوى فى الهبة)

❋ ٨٦٢ ماده ❋

قبل القبض واهب خود بخود هبه دن رجوع ايده بلور ❋

وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الابعد التسليم فح لاينفرد الواهب بالرجوع بل

يحتاج فيه الى القضاء اوالرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك
(كذا فى الظهيرية) (هندية فى الباب الخامس من كتاب الهبة)
فى الفتاوى العتابية الرجوع فى الهبة مكروه فى الاحوال كلها ويصح
(كذا فى التاتار خانية) يجب ان يعلم بان الهبة انواع (هبة لذى رحم محرم) وهبة
لاجنبى (اولذى رحم ليس بمحرم) اومحرم ليس بذى رحم وفى جميع ذلك للواهب
حق الرجوع قبل التسليم (هكذا فى الذخيرة) سواء كان حاضرا اوغائبا اذن له
فى قبضه اولم يأذن له (كذافى المبسوط) ليس له حق الرجوع بعد التسليم
فى ذى الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الابعد التسليم لاينفرد
بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء اوالرضاء وقبل التسليم ينفرد بذلك (هكذا
فى الذخيرة) وللواهب ان يرجع فى بعض الهبة ان شاء (هكذافى الظهيرية)
(هندية فى الباب الخامس فى الرجوع فى الهبة)

٨٦٣ ماده

واهبك بعد الايجاب موهوب لهى قبضدن نهى ايتمسى رجوعدر ☼

ولونهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من
الدلالة (درالمختار) قوله لان الصريح اقوى من الدلالة) وهذا الصريح
افاد الرجوع عن الهبة قال الشيخ الاسلام لان نهى الواهب الموهوب له عن
القبض رجوع عن الايجاب لان القبض فى باب الهبة بمنزلة القبول فى باب البيع
والبايع لونهى المشترى عن القبول بعد الايجاب كان رجوعا منه عن الايجاب
(فكذلك هذه) (طحطاوى فى الهبة)

٨٦٤ ماده

واهب بعد القبض موهوب لهك رضاسيله هبه وهديه‌دن رجوع ايده بيلور
وموهوب له راضى اولمزايسه حاكمه مراجعت ايلر حاكم دخى مواد آتيه‌ده بيان
اولنه‌جق موانع رجوع يوغيسه هبه‌يى فسخ ايده بيلور اما موانع رجوعدن
برى بولنسه فسخ ايده‌مز ☼

(ولايصح الرجوع الابتراضيهما اوبحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه ١ بعد القضاء
لاقبله واذارجع احدهما بقضاء اورضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه
(القديم)

١ قوله فيضمن بمنعه اه
وقد طلبه لانه تعدى
(ردمحتار)
قوله لاهبة للواهب اه
كماقاله زفر (ردمحتار)
قوله وصح الرجوع فى
الشايع اه بان رجع لبعض
ماوهبه (ردمحتار)

القديم لاهبة للواهب فلهذا لايشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع فى الشايع
ولو كانت هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضاء اورضاء
(درالمختار فى الرجوع عن الهبة من كتاب الهبة)

٨٦٥ ماده

بعدالقبض واهب اكر موهوب لهك رضاسى ياخود حاكمك حكم وقضاسى
اولمدن خود بخود موهوبى استرداد ايدر ايسه غاصب اولور وبوصورتده
يدنده موهوب تلف ياضايع اولسه ضامن اولور ☼

قوله (ولايصح الرجوع الابتراضيهما اوبحكم الحاكم) فلواستردها بغير قضاء
ولارضاء كان غاصبا حتى لوهلكت فى يده يضمن قيمتها للموهوب له انتهى شمنى
(طحطاوى فى الرجوع عن الهبة) قال قاضيخان وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع فى الهبة لايكون
الابقضاء اورضاء سائحانى (ردالمحتار على درالمختار)

٨٦٦ ماده

بر كيمسه اصول وفروعنه يابرادر وهمشيره‌سنه يابونلرك اولادينه ياخود پدر
ومادرينك برادر وهمشيره‌سنه برشئ هبه ايتدكدن صكره رجوع ايده‌مز ☼

صح الرجوع فى اجنبى ومنعه المحرمية بالقرابة كمافى الآباء والامهات وان علو
والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات
والاخوال والخالات فقط (غرر فى باب الرجوع عن الهبة

٨٦٧ ماده

زوج ايله زوجه‌دن برى بينلرنده زوجيت قائم ايكن ديكرينه برشئ هبه وتسليم
ايتدكدن صكره ارتق اندن رجوع ايده‌مز ☼

(والزاء) الزوجية اى الزوجية مانعة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اى
الاحسان كمافى القرابة وقت الهبة (فله الرجوع لووهب ثم نكح لانهالم تكن زوجة
وقت الهبة) لايرجع لووهب ثم ابان لوجود الزوجيه المانعة وقت الهبة
(مجمع الانهر فى الرجوع عنها من كتاب الهبة)

٢ قوله رجع كل بهبة اه
ولذا يشترط فيه شرائط
الهبة كقبض وافراز
وعدم شيوع ولوالعوض
مجانسا اويسيرا
(ردمحتار)
قوله اوفى مقابلها اه اى
اوخذ فى مقابلها قوله
ولوكان من اجنبى اه
اى ولوكان التعويض
من اجنبى قوله من اجنبى
وسقط حق الواهب
فى الرجوع فى الهبة
اذا قبض العوض لان
العوض لاسقاط الحق
فيصح من الاجنبى كبدل
الخلع ولوكان التعويض
بغير اذن الموهوب له
ولا رجوع للمعوض
على الموهوب له
(مجمع الانهر)
قوله ولوكان شريكه اه
سواء كان باذنه اولا لان
التعويض ليس بواجب
عليه فصار كمالو امره
ان يتبرع لانسان الااذاقال
على انى ضامن
(مجمع الانهر)
قوله فلولم يضف اه اى لم
يقل الموهوب له خذ
عوض هبتك يكون فعله
هبة مبتداءة لاتعويضا
فيشترط فيه مايشترط

﴿ ٨٦٨ ماده ﴾

هبه يه عوض و يريلو بده واهبك دخی قبض ايتمسی مانع رجوع در بناء عليه كرك موهوب‌له طرفندن وكرك ديكر بركمسنه جانبندن واهبه هبه‌سنه عوض اولمق اوزره برشيء و يريلو بده‌اودخی قبض ايلسه اندن صكره هبه‌سندن رجوع ايده‌مز ✻

(والعين) العوض بشرط ان يذكر لفظاً يعلم الواهب انه عوض كل هبة فان قال خذه عوض هبتك او بدلهـا اوفی مقا بلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولولم يذكرانه عوض رجع كل بهبته ٢ (درالمختار فی الرجوع) والعين العوض المضاف اليها اذاقبض نحو خذهذا عوضاً عن هبتك اوبدلا عنها اوفی مقابلتهـا ولوكان من اجنبی ولوكان شريكه فلولم يضف فلكل ان يرجع فيماوهب
(ملتقى الابحر)

﴿ ٨٦٩ ماده ﴾

مال موهوب ارض اولو بده موهوب‌له انك اوزرينه بنـا احداث ياخود اغاج غرس ايتمك و ياخود موهوب زبون حيوان اولو بده موهوب‌له يانده سمزلنمك كبی زيادۀ متصـله حاصل اولدقده و ياخود بغدای اولو بده اون ايدلمك كبی موهوبك اسمی دكشه‌جك صورتده تغير اولندقده هبه‌دن رجوع صحيح اولماز اماز يادۀ منفصله مانع رجـوع اولمز بنـاء عليه بركيمسـه‌نك آخره هبه ايلديكی قصراق حامل اولدقده هبه‌دن رجوع ايده‌مز اما طوغوردقدن صكره رجوع ايده بيلور و بو صورتده ياوريسی موهوب لهه قالور ✻

(و يمنع من الرجوع فيها حروف دمع حزقة يعنی الموانعة السبعة الآتية (فالدال الزيادة فی نفس العين ٣ الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شـاخ لكن فی الخانية مايخالفه واعتمده القهستانی فليتنبه لان السـاقط لايعود كبناء وغرس ان عدآ زيادة فی كل الارض والارجـع ولو عـدا فی قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعی وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكـبر صغر وسماع اصم وابصار اعمی واسلام عبدو مداواته وعفو جناية وتعليم قرأن او كتابة اوقرأة ونقطة مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها

(وفی)

فی الهبة من القبض فلكل وآحد منهمـا ان يرجـع فيمـا وهب وفی المبسوط هذا سواء كانت الهبة شيئا قليلا او كثيرا وسواء كان العوض من جنسها اومن غير جنسها لانها ليست بماوضـته محضـة حتی يتحقق الربوا وانمـاهی لقطـع الرجوع
(مجمع الانهر)

٣ قوله كان شب ثم شاخ وكما اذابنی ثم هدم عاد حق الرجوع كما فی المحيط قوله والارجع ای وان لم يعدا زيادة رجع قوله اومداواته لوكان مريضا من قبل فلو مرض عنده فداواه لايمنع الرجوع بحر قوله من بغداد الی بلخ فلو رجع بطل حق الموهوب له فی الكراء ومؤنة النقل قوله والحبل ينبغی حمل هذا علی ما اذا كان الحبل من غير الموهوب له فلو منه لارجوع لانهاتكون ام ولده قوله كولد من نكاح اوسفاح بزازيه (ردمحتارر)

وفی البزازية انزاد خيراً منع الرجوع وان نقص لا (ولواختلفا فی الزيادة ففی المتولد ككبر القول للواهب وفی نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له (خانية وحاوی) ومثله فی المحيط لكنه استثنی مالوكان لايبنی فی مثل تلك المدة (لاتمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمره فيرجع فی الاصل لاالزيادة لكن لايرجع بالام حتی يستغنی الولد عنهـا (كذانقله القهستانی لكن نقل البرجندی وغـيره انه قول ابی يوسف فليتنبه له ولوحبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال السراج لا وقال الزيلعی نعم
(در المختار فی الرجوع)

﴿ ٨٧٠ ماده ﴾

موهوب له موهوبی بيع ايله ياخود هبه وتسليم ايله ملكندن اخراج ايلسه واهبك رجوعه صلاحيتی قالمز ✻

والخاء الخروج) ای خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة فان تبدل الملك كتبدل العين فلو ضحی الشاة الموهوبة اونذر التصدق بها وصارت لحماً لايمنع الرجوع عند الطرفين خلافا لابی يوسف
(مجمع الانهر فی المحل المزبور)

﴿ ٨٧١ ماده ﴾

موهوب له يدنده موهوب مستهلك اولسه رجوعه محل قالمز ✻

(والهاء) الهلاك ای هلاك العين ٤ الموهوبة ولو ادعاه ای الهلاك صدق الموهوب له بلاحلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هی هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه (خلاصة) كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعی الاخ ذلك لانه يدعی سببا بسبب النسب (خانية درالمختار فی المحل المزبور)

﴿ ٨٧٢ ماده ﴾

واهب وموهوب لهدن برينك وفاتی مانع رجوعدر بناء عليه موهوب له فوت اولسه واهب هبه‌دن رجوع ايده‌مديكی كبی واهب فوت اولدقده دخی ورثه‌سی موهوبی استرداد ايده‌مز ✻

(والميم) موت احد العـاقدين اما موت الموهوب له فلخروج الموهوب عن ملكه وانتقـاله الی وارث (واما موت الواهب فلتعذر الرجوع عنه والوارث ليس

٤ قوله العين الموهوبة فان هلاكه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذهو غير مضمون عليه
(مجمع الانهر)

بوآهب والنص فى حق الواهب هذا اذا كان بعد التسليم لانه قبل التسليم بطلت لعدم الملك ورجوع المستأمن الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت فان كان الحربى اذن للمسلم فى قبض وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب جاز استحسانا (مجمع الانهر فى الرجوع عن الهبة)

۸۷۳ ماده

دائن الهجغى مديونه هبه ايتدكده ارتق اندن رجوع ايدهمز (۵۱) و (۸۴۸) مادهلره باق

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود خانية فى الهبة (مجمع الانهر فى الرجوع عن الهبة)

۸۷۴ ماده

بعد القبض صدقهدن بر وجهله رجوع ايدهمز

ولا رجوع فيها اى فى الصدقة بعد القبض لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض (مجمع الانهر فى بيان احكام مسائل متفرقة)

۸۷۵ ماده

برى بر كيمسهيه مطعوماتندن برشئ اباحه ايتدكده اول كمسنه اگرچه اول شئ الوبده آخره صاتمق ياخود هبه ايتمك كبى لوازم تملكدن اولان بر وجهله تصرف ايدهمز
فقط اول شيدن اكل وتناول ايدهبيلور وبعده صاحبى انك قيمتنى مطالبه ايدهمز مثلا بر باغ صاحبنك اذن واباحهسيله برى باغندن بر مقدار اوزوم ييسه باغ صاحبى صكرهدن اول اوزومك آقچهسنى الهمز

وفى الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت فى حل مما اكلت من مالى او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء
(خلاصة فى الباب الثالث فى الخطر والاباحة والاحلال من كتاب الهبة)

۸۷۶ ماده

ختان ياخود زفاف دوكونلرنده كلان هديهلرى اصحابى چوجق يا كلين وبابا

(وانا)

وانالرندن هر قنغيسنه ديو كتورمشلر ايسه اول هديهلر انكدر واگر كيمك ايچون كتوردكلرينى بيان ايتميوب كندولرندن سؤال ايله تحقيق دخى قابل اولمز ايسه اوحالده عرف وعادت بلدهيه رعايت اولنور

ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدى اليه الناس (اختلف المشايخ رحمهم الله فيها) قال بعضهم هى للولد سواء قالوا هى للصغير اولم يقولوا سلموها الى الاب او الى الابن لانه هو الذى اتخذ الوليمة للولد (وقال بعضهم هى للوالدين (وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهو له وان لم يقولوا شيئا فهو للولد (قال الفقية ابو الليث رحمه الله ان كانت الهدية مما يصلح للصبى مثل ثياب الصبى اوشئ يستعمل الصبيان فهى للصبى وان كانت دراهم او دنانير او شيئاً من متاع البيت او الحيوان فان اهداه واحد من اقرباء الاب او من معارفه فهى للوالد (اذا اتخذ الرجل غديرة للختان فان اهدى الناس هدياً ووضعوه بين يدى الولد فسواء قال المهدى هذا للولد اولم يقل فان كانت الهدية يصلح للولد مثل ثياب الصبيان اوشئ يستعمل الصبيان مثل الصولجان والكرة فهى للصبى لان هذا تمليك للصبى عادة وان كانت الهدية لا تصلح للصبى عادة كالدراهم والدنانير تنظر الى المهدى (فان كان من اقاربه او معارفه فهى للاب (وان كان من اقاربها فهى للام لان التملك من الام هنا عرفا وهنالك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك (وكذلك اذا اتخذ وليمة الزفاف فاهدى الناس فهو على ماذكرنا من التقسيم (وهذا اذا لم يقل المهدى شيئاً وتعذر الرجوع الى قوله (واما اذا قال اهديت للاب او للام او للزوج او للمراة فالقول للمهدى (كذا فى الظهيرية)
(هندية فى الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل من كتاب الهبة)

فصل ثانى

(هبهٔ مريض حقندهدر)

۸۷۷ ماده

وارثى اولميان كيمسه مرض موتنده جميع اموالنى بر نه هبه وتسليم ايتسه صحيح اولور وبعد الوفاة تركهسنه امين بيت المال مداخله ايدهمز

﴿ ٨٧٨ ماده ﴾

زوجه‌سندن ماعدا وارثی اولمیان کیمسه مرض موتنده جمیع اموالنی زوجه‌سنه ویاخود زوجندن ماعدا وارثی اولمیان قادین جمیع اموالنی مرض موتنده زوجنه هبه وتسلیم ایتسه صحیح اولورو بعد الوفات بونلردن برینك ترکه‌سنه امین بیت المال مداخله ایده‌مز ☼ ه

وهب فی مرض الموت ولم یسلم حتی مات تبطل الهبة لان الهبة فی مرض الموت وان کانت وصیة لکنها هبة حقیقة فتفتقر الی القبض (فی هبة المریض من العمادیة) (نقله الکفوی) اقول فاذا قبض الموهوب له کانت الهبة تامة فلم یبق للواهب حق فی ذلك الموهوب حتی یداخل ویتعرض من جانب بیت المال لانه حینئذ لایکون من ترکة الواهب (لمحرره)

﴿ ٨٧٩ ماده ﴾

بر کیمسه مرض موتنده ورثه‌سندن برینه برشیء هبه ایدوبده فوت اولدقده دیکر ورثه مجیز اولمازایسه اول هبه صحیح اولماز

اما ورثه‌سندن بشقه‌سنه هبه وتسلیم ایتدکده ثلث مالی موهوبك تمامنه مساعد ایسه صحیح اولور مساعد اولمیوبده ورثه دخی هبه‌یی مجیز اولماز ایسه مساعد اولدیغی مقدارده هبه صحیح اولوب باقیسنی موهوب له رده مجبوردر ☼

(مریض وهب شیئا لوارث لم یجز لان هبة المریض وصیة ولاوصیة للوارث واما هبة الصحیح لوارثه والاجنبی فصحیحة (من الخانیة فی کتاب الوصایا) (صرة الفتاوی فی هبة المریض من الهبة) ولو وهب داره فی مرضه ولیس له ماسوی الدار ثم مات ولم یجز الورثة هبته بقیت الهبة فی ثلثها (وتبطل فی ثلثیها (من هبة الخانیة) (قلت قوله ولیس له) مال سوی الدار یفید ما اذا کان له مال سوی الدار یساوی الفاً وکان الدار یساوی الفا کان جمیع ماله الفین وصح هبته فی ثلث الفین وهو ستت و ستون وستمائةو یرد الموهوب له ثلث قیمة الدار علی وارث الواهب ولو ان ذلك المال یساوی الفین کان جمیع ماله ثلثة آلاف و یخرج الموهوب من ثلثها ولایرد شیئاً انتهی (اذا وهب المریض شیئا لم یخرج من الثلث یرد الموهوب له مازاد علی الثلث من غیر خیار

(من جامع الفصولین صرة الفتاوی فی هبة المریض)

ه لو اوصی لزوجته اوهی له ولم یکن ثمه وارث آخر تصح الوصیة (ابن کمال زاد فی المجیسبة فلو اوصت لزوجها بالنصف کان له الکل قلت وانما قیدوا بالزوجین لان غیرها لایحتاج الی الوصیة فلو وقعت فهی ملغاة لان جهة استحقاقه بالارث حینئذ اقوی لانه یرث لکل برد اورخم وقد مناه فی الاقرار معزیا للشرنبلالیة وفی فتاوی النوازل اوصی لرجل بکل ماله ومات ولم یترك وارثا الا امرأة فانه لم تجز فلها السدس والباقی للموصی له لان له الثلث بلا اجازة فیبقی الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الکل ولو کان مکانها زوج فان لم یجز فله الثلث والباقی للموصی له (درمختار فی کتاب الوصایا) قوله فلها السدس اه وهو ربع الباقی لان الارث یعتبر من الباقی بعد اخراج (الوصیة طحطاوی)

(ماده)

﴿ ٨٨٠ ماده ﴾

ترکه‌سی مستغرق دیون اولان کیمسه مرض موتنده اموالنی وارثنه یاخود بشقه‌سنه هبه وتسلیم ایتدکدن صکره فوت اولسه داینلر هبه‌یی طوتمیوب اول اموالی قسمت غرمایه ادخال ایده بیلور ☼

وهب المریض شیئاً من ماله فمات الواهب ودینه محیط ترد الهبة

(جامع الفصولین ملخصا انقروی)

ارادهٔ سنیه تاریخی فی ٢٩ محرم ١٢٨٩

وکیل درس السیدخلیل	عن اعضاء مجلس تدقیقات شرعیه عمرخلوصی	احمدجودت
عن اعضای دیوان احکام عدلیه احمدحلمی	عن اعضای جمعیت سیف الدین	امین الفتوی السیدخلیل
عن اعضای جمعیت عبداللطف شکری	مدیر معلم خانهٔ نواب یونس وهبی	قسام عسکری احمدخالد

مطبعهٔ عامرده طبع اولنمشدر فی ٢٥ صفر سنه ١٢٨٩

زید مرض موتنده جمله اشیاسنی زوجه‌سی هنده هبه وتسلیم ایتدکدنصکره زید فوت اولوب هندی ترك ایلسه امین بیت المال اشیایه مداخلیه قادر اولورمی الجواب اولماز علی افندی قیدی

وهب فی مرض الموت ولم یسلم حتی مات تبطل الهبة لان الهبة فی مرض الموت وان کانت وصیة لکنها هبة حقیقة فتفتقر الی القبض (فی هبة المریض من العمادیة)

هند مرض موتنده جمله اشیاسنی زوجی زیده هبه وتسلیم ایتدکدنصکره هند فوت اولوب انجق زیدی ترك ایلسه امین بیت المال اشیاء مذکوره مداخلیه قادر اولورمی الجواب اولماز (بهجة الفتاوی)

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ثامن

(غصب واتلاف حقنده اولوب برمقدمه ايله ايكى بابه منقسمدر)

(مقدمة)

(بعض اصطلاحات فقهيه بياننده در)

ماده ۸۸۱

غصب بر كيمسه نك اذنى اولقسزين مالنى اخذ وضبط ايتمكدركه اخذايدن كيمسه يه غاصب واول ماله مغصوب وصاحبنه مغصوب منه دينلور

(امانفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان فى يده او بقصر يده ان لم يكن فى يده (كذافى المحيط)
(هندية فى الباب الاول من كتاب الغصب من النهبة)

ماده ۸۸۲

قائماقيمت ابنيه يااشجارك بولندقلرى يرده طورمق اوزره قيمتلريدوركه ارض بركره ابنيه يااشجار ايله برابر و بركره ابنيه يااشجاردن خالى اوله رق تقويم اولنوب ايكى قيمت بيننده كى تفاضل وتفاوت نه ايسه ابنيه يااشجارك قائمة قيمتى ديمك اولور

(ماده)

ماده ۸۸۳

مبنياً قيمت ابنيه نك قائماقيمتى ديمكدر

من هدم حائط غيره ضمن نقصانه فى شرح النقاية للعلامة القاسم (ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال (وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما
(ردالمحتار على درالمختار فى الغصب)

(قطع شجرة فى دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجر قائمة)وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه اتلف عليه القيام (وطريق) معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذى تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة (ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع (وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلاشئ عليه (هكذافى الكبرى) (هندية فى الباب الرابع من كتاب الغصب)

ماده ۸۸٤

مقلوعا قيمت بعد القلع ابنيه انقاضنك واشجار مقلوعه نك قيمتلريدر

والفرق بين قيمة المقلوع و بين قيمة مستحق القلع ان قيمة مستحق القلع بناء كان اوشجراً اقل من قيمته مقلوعاً مقدار اجرة القلع (كمافى الايضاح)
(عبدالحليم فى بحث اجارة الارض والبناؤ الغرس ومضى مدته وحاشية الخادمى فيه كذلك

ماده ۸۸٥

مستحق القلع اوله رق قيمت مقلوعا قيمتدن اجرت قلع لدى التنزيل باقى اولان قيمتدر

ولو بنى رجل فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما ماموراً بقلعهما فيقوم الارض بلاشجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (ملتقى الابحر) وبين طريق معرفة قيمتهما

(بقوله فتقوم) اى الارض (بدونهما) اى بدون البناء والغرس (ومع احدهما) حال كونه (مستحق القلع فيضمن الفضل) فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذانقصت منها اجرة القلع كان الباقى قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقى تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة (هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء اوالغرس واذاعكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة واخذها) اى الساحة (كذا فى النهاية) (درر غرر فى الغصب) (قوله هذا اذا كانت الساحة) اه هذا هو المحكى عن الكرخى مخالفا لما فى الكتاب (وذكر بعض المتأخرين ان الاوفق بقواعد الشرع ان يفتى بقول الكرخى ان كان الغاصب بنى اوغرس بزعم سبب شرعى كالارث ونحوه والافجواب الكتاب (كما فى فصول العمادى عبدالحليم حاشيئه درر)

﴿ ٨٨٦ ماده ﴾

نقصان ارض بر يرك قبل الزراعة دكرى اولان اجرتله بعد الزراعة دكرى اولان اجرت بيننده كى فرق وتفاوتدر ☼

قيل فى تفسير النقصان انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال و بعده وقيل بكم تباع قبل الاستعمال و بكم تباع بعده فيضمن بتفاوت ما بينهما من النقصان وقال العينى وهو الاقيس (مجمع الانهر فى كتاب الغصب)

﴿ ٨٨٧ ماده ﴾

مباشرة اتلاف برشىٔ بالذات تلف ايتمكدركه ايدن كمسنه يه فاعل مباشر دينلور ☼

قال الحموى فى بيان قاعدة (اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر اه) حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتحلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار (كذا فى الواجية من كتاب القسمة) ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذى حصل التلف بفعله وتحلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار

(حموى حاشية الاشباه)

(المباشر ضامن) لما اتلفه (وان لم يتعمد) لان مباشرته علة اسما ومعنى وحكما والتلف معلول فيضمن القاتل بغير حق دية المقتول والغاصب بمثل ما غصبه

(ان)

ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وكذا الظالم ٦ (والمتسبب لا) اى لا يضمن فلا يضمن الدال على السرقة اوالقتل اوالقطع للتحلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخذة انما يتوجه على الفاعل المباشر (الا بالتعمد) كمودع دل سارقا على الوديعة فانه يضمن لتركه حفظ ما التزم فكان السبب فى حكم العلة بالتعدى فيضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها فانها تمشى على طبع الانسان السائق والقائد فيضاف فعلها اليهما بالضرورة (منافع الدقايق فى شرح المجامع للخادمى)

﴿ ٨٨٨ ماده ﴾

تسببا اتلاف برشيئك تلفنه سبب اولمقدر يعنى برشيده ديكر شيئك على جرى العادة تلفنه مفضى اولان برايش احداث ايتمكدركه ايدن كيمسه يه متسبب دينلور نته كيم برمعلق قنديلك ايپنى كسمك قنديلك يره دشوب ده قيرلسنه سبب مفضى اولمغله ايپنى كسن كيمسه مباشرة ايپى تلف ايتمش وتسببا قنديلى قيرمش اولور كذلك بر كيمسه برطلومى شق ايدوب ده ايچنده كى ياغ اقوب تلف اولسه اول كيمسه مباشرة طلومى وتسببا ياغى اتلاف ايتمش اولور ☼

ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر اوفتح زق انسان اوشق فسال مافيه ضمن فى قولهم وكذا لوكان مافيه جامداً فذاب وسال بعد الشق كان ضامناً

(قاضيخان فى كتاب اللقطة)

﴿ ٨٨٩ ماده ﴾

تقدم مضرت ملحوظه نك دفع وازاله سيچون اوجه تنبيه وتوصيه ايتمكدر ☼

وهو ان يميل حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم اوذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته اى عاقلة رب الحائط النفس وضمن هو اى رب الحائط المال (ملتقى الابحر) (قوله واشهد عليه) بان يقول ان حائطك هذا مخوف اومائل فانقضه حتى لا يسقط اواهدمه فانه مائل والاشهاد ليس بشرط بل من قبيل الاحتياط عند الانكار حتى يثبت التقدم (مفهوم مجمع الانهر ملخصا فى فصل الحائط المائل فى الجنايات)

٦ قوله وكذا الظالم فالزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجة الصغيرة فالمهر اى مهر الصغيرة على الكبيرة (منه للمنافع)

قوله انما يتوجه على الفاعل المباشر وذلك لانه لما كانت الدلالة للمدلول طريق الوصول اليه وقد تحلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار لم يضف اليها فلا تؤخذ الدال بالقتل والضمان بل المؤاخذة انما يتوجه على الفاعل المباشر كذا فى شرح المولى العلائى منه (لمنافع الدقايق)

باب اول

(غصب حقنده اولوب اوچ فصل حاويدر)

فصل اول

(غصبك احكامى بيانندهدر)

٨٩٠ ماده

مال مغصوب عينا موجود ايسه مكان غصبده صاحبنه رد وتسليمى لازمدر وصاحبى بشقه بلدده غاصبه تصادف ايدوبده مال مغصوب دخى ياننده اولديغى حالده صاحبى ديلرسه مالنى اوراده استرداد ايلر واكر مكان غصبده تسليمنى استر ايسه مؤنت ردى ومصارف نقليهسى غاصب اوزرينهدر ☼

(وحكمه) اى الغصب (الاثم ان علم انه مال الغير) وان ذلك الفعل غصب واقدم عليه (اما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم عليه اذ الخطاء مرفوع (ووجوب رد عينه) اى عين المغصوب (فى مكان غصب الغاصب اياها) لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ان كانت العين قائمة بقوله عليه السلام على اليد مااخذت حتى ترد اى يجب على اليد الغاصب رد ما اخذت حتى ترد فاذا ردت سقط وجوب الرد والضمان لو هلك اى العين سواء علم اولم يعلم وسواء هلك او اهلك لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقصده (مجمع الانهر فى الغصب)

ويجب رد عين المغصوب مالم يتغير تغيرا فاحشا (مجتبى) فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن (در المختار) قوله لتفاوت القيم اه فلو غصب دراهم اودنانير فطالبه المالك فى بلدة اخرى عليه تسليمها وليس للمالك طلب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلو القيمة فى هذا المكان مثلها فى مكان الغصب او اكثر فللمالك اخذ المغصوب لا القيمة ولو القيمة اقل اخذ القيمة على سعر مكان الغصب او انتظر حتى تأخذه فى بلده ولو وجده فى بلد الغصب

(انتقص)

وانتقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم الغصب (وان كان هلك وهو مثلى وسعر المكانين واحد يبرأ برد المثل ولو سعر هذا المكان الذى التقيا فيه اقل اخذ المالك القيمة فى مكان الغصب وقت الغصب او انتظر (لو القيمة فى هذا المكان اكثر اعطى الغاصب مثله فى مكان الخصومة حيث غصب مالم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة فى المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل

(منح عن الخانية ملخصا رد المحتار على در المختار)

٨٩١ ماده

مال مغصوبى غاصب استهلاك ايتدكده ضامن اولمسى لازم كلديكى كبى كرك انك تعديسيله وكرك بلا تعد تلف ياضايع اولديغى تقديرده دخى ضامن اولور شويلهكى قيمياتدن ايسه زمان ومكان غصبدهكى قيمتنى ومثلياتدن ايسه مثلنى ويرمسى لازم كلور ☼

وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما فى مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب (هذه من عارية الهداية)

(صرة التفاوى)

ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة (وعند ابى يوسف يوم الغصب (وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت والمثلى المخلوط بخلاف جنسه نحو البر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا (ملتقى الابحر فى كتاب الغصب)

٨٩٢ ماده

غاصب مكان غصبده عين مغصوبى صاحبنه رد وتسليم ايتدكده ضماندن برى اولور ☼

ويبراء بردها ولو بغير علم المالك (فى البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع اوشراء وكذا لو اطعمه فأكله (خلافا للشافعى زيلعى) در المختار فى الغصب (قوله ويبراء بردها اى رد العين المغصوب الى المغصوب منه اى العاقل لما فى البزازية غصب من صبى ورده ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والالا اه وشمل الرد حكما لما فى

جامع الفصولين (وضع المغصوب بين يدى مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف مالوا تلف غصبا اووديعة فجاء بالقيمة لايبراء مالم يوجد حقيقة القبض) وفيه اتئ بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك (قال ابونصر يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالقبول فيبراء (وفيه جاء بماغصبه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن) ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد فى الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصب ثانيا (اما اذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرداه) والمراد بوضعه وضعه بحيث يتناول يده كما فى البزازية) وفيها ما اذا كان فى يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة فى يده

(ردالمحتار على درالمختار)

٨٩٣ ماده

غاصب عين مغصوبى صاحبى اخذ ايده بيله جك صورتده اوكنه وضع ايتدكده حقيقة قبض بولنمسه بيله مغصوبى رد ايتمش اولور

اما تلف اولان مغصوبك قيمتنى صاحبنك اوكنه وضع ايلسه حقيقة قبض بولنمدقجه ضماندن برى اولماز ☼

(لما مر من ردالمحتار آنفا)

٨٩٤ ماده

عين مغصوبى غاصب بر محل مخوفده صاحبنه تسليم ايتسه قبول ايتمامكه حق واردر وغاصب بوصورتده ضماندن برى اولماز ☼

غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان يسترد من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجانبين (وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة لايستردها منه ولكن يوآجرها اياه (كذا فى المحيط) (هندية فى الباب السادس من الغصب)

٨٩٥ ماده

غاصب تلف اولان مال مغصوبك قيمتنى صاحبنه كتورو بده قبول ايتمسه حاكمه مراجعت ايله قبولنى امر ايتديرر ☼

(ونقل)

ونقل هذه المسئلة مرت فى ردالمحتار قبل مسئلة بقوله بخلاف ماقالوا اتلف غصباً اووديعة فجاء بالقيمة لايبراء مالم يوجد حقيقة القبض وفيه اتى بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال ابونصر يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالقبول فيبراء اه

(ردالمحتار على درالمختار)

٨٩٦ ماده

مغصوب منه صبى اولديغى حالده غاصب اكا مغصوبى رد ايتدكده صبى مميز اولو بده مالى حفظه اهل ايسه ردى صحيح اولور دكل ايسه صحيح اولماز ☼

اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبراء مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهرزاده فى كتاب الاقرار المسئلة فى الحاصل (على وجوه) ان كان المأخوذ منه كبيراً بالغا (فالجواب ماقال فى الكتاب (وان كان) صغيراً (ان كان) مأذوناً فى التجارة فكذلك (وان كان) محجوراً (ان كان) صبيا لايعقل القبض والحفظ لايبراء عن الضمان اذا رده عليه بعدما اخذ منه وتحول منه (وان رد) عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا (وان كان) صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ (وفى فتاوى الفضلى انه يبراء عن الضمان اذا كان الصبى يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف) (فان كان لايعقل الاخذ والاعطاء لايبراء من غير تفصيل (وفيه ايضا ان كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبى وهو يعقل يبراء ان كان مأذونا (وان كان محجورا عليه لايبراء (كذا فى المحيط) (هندية وتاتار خانيه فى محلهما المزبور)

٨٩٧ ماده

مغصوبك ميوه اولو بده غاصب عندنده قورومق كبى حالى تغير ايلر ايسه صاحبى مخيردر ديلرسه مغصوبى عينا استرداد ايلر وديلرسه تضمين ايتديرر ☼

(وفى الدرر صار العنب زبيباً والرطب تمرا اخذه المالك اوتركه وضمنه

(ردالمحتار على درالمختار)

٨٩٨ ماده

غاصب اكر كندو مالندن برشى زياده سيله مغصوبك بعض اوصافنى تغيير ايدر ايسه مغصوب منه مخيردر ديلرسه اول مغصوبى تضمين ايتديرر وديلرسه

اولزيادەنك قيمتني و يروب عيناً استردادايلر مثلا مغصوب اولان بزى غاصب بو يامش اولسه صاحبى مخيردر ديلرسه بزينى تضمين ايتدرير وديلرسه بو يانك بهاسنى و يروب عيناً بزى استردادايلر ۞

(وان صبغ الغاصب الثوب الذى غصبه احمر اواصفر اولت السويق الذى غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه) اى الغاصب قيمة ثوبه حال كونه (ابيض) اى اخذ قيمة ثوب ابيض لانه متلف من وجه وضمنه مثل سويقه لكونه مثليا وترك ماغصبه الغاصب له (اواخذها) اى ان شاء اخذ الثوب والسويق (وضمن مازاد الصبغ والسمن) فى الثوب والسويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب و بغصبه وصبغه لايسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما امكن وذا فى ايصال معنى مال احدهما اليه وايفاء حق الآخر فى عين ماله وهو ماقلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب الاصل والغاصب صاحب الوصف كما فى الدرر) وعند الشافعى يؤمر الغاصب بقلع الصبغ بالغسل بقدر الامكان وتسليمه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان (مجمع الانهر فى بيان مسائل تتصل بمسائل قبيل الغصب)

۞ ٨٩٩ ماده ۞

غاصب اكرمال مغصوبى اسمى دكيشەجك صورتده تغيير ايدرايسه ضامن اولور واول مال كندويه قالور مثلا مغصوب بغداى اولوبده غاصب انى اون ايدرايسه ضامن اولوب اونانك مالى اولور تكيم بر كيمسه ديكرك بغداينى غصب ايله كندو تارلاسنه زرع ايتسه بغداى ضامن اولوب محصول كندوسنك اولور ۞

وملك بلا حل قبل اداء الضمان بطحن وطبخ وزرع واتخاذ سيف (كنز فى الغصب نقله فى النتيجة فى نوع آخر من الغصب) (وان غيرما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ٧ ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها و بر طحنه اوزرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله آنية وساحة ولبنة بنى عليهما (ملتقى الابحر)

۞ ٩٠٠ ماده ۞

بعد الغصب مغصوبك سعر وقيمتى تناقص ايتسه صاحبى انى الميوبده زمان غصبده كى قيمتنى مطالبه ايده مز

٧ قوله اعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترازعن دراهم فسبكها بلاضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لاينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع (مجمع الانهر)

قوله وان غيرما غصبه اى وان غير بالتصرف فيه احترازعما اذا تغير بغير فعله بان صار العنب مثلا زبيبا بنفسه اوالرطب تمرا فالمالك مخيران شاء يأخذه وان شاء يتركه و يضمنه (مجمع الانهر)

(اما)

اما غاصبك استعماليله مغصوبك قيمتنه نقصان كلسه ضمان لازم كلور مثلا بر كيمسه نك غصب ايلديكى حيوان ذبون اولسه انى صاحبنه رد ايتدكده نقصان قيمتنى دخى ضامن اولور كذلك بر كيمسه غصب ايلديكى البسه يى بر تمغله قيمتنه نقصان كلدكده اكر نقصان يسيرايسه يعنى مغصوبك ربع قيمتنه بالغ دكل ايسه غاصب انك نقصان قيمتنى ضامن اولور واكر نقصان فاحش ايسه يعنى مغصوبك ربع قيمتنه مساوى و ياخود ازيد ايسه مغصوب منه مخيردر ديلرسه نقصان قيمتنى تضمين ايتديرر وديلرسه اول مالى غاصبه ترك ايله تمام قيمتنى الور ۞

(ولوان المالك وجد الغاصب فى بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالب بقيمته يوم الغصب (كذا فى فتاوى قاضيخان هندية فى كتاب الغصب) وان زاد فى يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان فى سعر او بدن اوانتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان قائما رده الى مالكه ان كان النقصان فى البدن ضمنه وان فى السعر لا (هندية فى المحل المزبور)

(فان ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لوقطع يدها) اوقطع (طرف دابة غير مأكولة) كذا (فى الملتقى) قيل ولفظ غير ليس بسديد هناقلت قوله ليس بسديد غير سديد لثبوت الخيار فى غير المأكولة ٨ ايضا لكن اذا اختاربها اخذها لايضمنه شيئا وعليه الفتوى كانقله المصنف عن العمادية فليحفظ (اوخرق ثوبا خرقا فاحشا وهو مافوت بعض العين او بعض نفعه لاكله فلو كله ضمن كلها وفى خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه مالم يجدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعى (در المختار فى الغصب) لايضمن الغاصب منافع ماغصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان (نقله الكفوى من مجمع الفتاوى)

۞ ٩٠١ ماده ۞

ازالهٔ تصرفده غصبه مساوى اولان حال وكيفيت حكما غصب قبيلندن عد اولنور نته كيم مستودع وديعه يى انكار ايتسه غاصب حكمنده اولور واندن

٨ قوله فى غير المأكولة ايضا لكن الخ اشارة الى فرق بين المأكولة وغير المأكولة (المحرره)

صكره يدنده وديعه بلا تعد تلف اولسه ضامن اولور ☼

وقال الاشتروشنى وعماد الدين فى فصوليهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود فى الوديعة اى اذا كان العقار وديعة عنده فجحده كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا (مجمع الانهر فى كتاب الغصب)

حتى لو ادع رجلا وجحد الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضاً عنه والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود ايضا (رد المختار على در المختار)

وفى التبيين ومسئلة الوديعة على الخلاف فى الاصح ولئن سلم انها على الاتفاق فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالجحود (رد المحتار على در المختار)

۹۰۲ ماده

برطاغ اوزرنده كى باغچه ايله برابر الت طرفنده كى ديكر بر باغچه اوزرينه ييقيلوب دوشمك كبى بر وجهله من غير قصد بر كيمسه نك ملكى يدندن چيقسه قيمتجه اقلى اكثره تابع اولور يعنى قيمتى اكثر اولانك صاحبى قيمتى اقل اولانى ضامن اولەرق اولىرى تملك ايدر

مثلا طاغ ييقلمزدن مقدم اوست طرفنده كى باغچه نك قيمتى بشيوز والت طرفنده كى باغچه نك قيمتى بيك غروش اولسه ايكنجيسنك صاحبى بشيوز غروش اولكينك صاحبنه اعطا ايله اوراسنى ضبط ايلر نته كيم بر كيمسه نك النده اللى غروشلق انجوسى دوشوبده ديكرك بش غروش قيمتلو طاووغى انى يوتسه انجو صاحبى بش غروش ويروب طاووغى الور ☼« ۲۷ و۲۸ و۲۹ ماده لره باق »

غصب ساحة قال الكرخى وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوال الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفى ان الكرخى ذكر فى بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر فله اخذها (وعلى هذا اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل فى اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها (وكذا الحكم) فى الساحة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ماذكره الكرخى قريب من المذهب فانهم نصوا فى الدجاجة

اذا ابتعلت لؤلؤة غيره اوفى يقطين رجل انعقد فى جرة آخر اورأس ثور تدلى فى جب غيره لا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما اليهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفى الجامع البزدوى يجب فى اتلاف المسجد مايجب باتلاف الاموال (بزازية) (فى الثالث من الغصب انقروى فى الغصب) ولا يفتى بقول الكرخى صرح ابو السعود والعمادى بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخى فانظر الى مانقل عن القهستانى والى مافى الفصولين فى الوجوه لا ينقطع بها حق المالك مسئلة الحديقة غير موجودة فى عامة النسخ من نسخة الاصل مقررة على الاصل فى سنة ثمانى عشر وثمانمائة (كذا فى زبدة مولانا ابو السعود) (هامش انقروى فى الغصب) وقيمته اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساحة يملكها البانى بالقيمة (وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها اوغرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه فى قدر او اودع فصيلا فكبر فى بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار اوسقط ديناره فى محبرة غيره لم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان ضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع انسان لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمى اعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته وجوزه الشافعى وهو الاصح (در مختار)

۹۰۳ ماده

مغصوبك زوائدى صاحبنكدر وغاصب انى استهلاك ايدرسه ضامن اولور

مثلا مغصوب اولان حيوانك غاصب يدنده حاصل اولان سودى وياوريسى وبر باغچه نك يد غاصبده ايكن حصوله كلان ميوه سى مغصوب منهك مالى اولمغله غاصب بونلرى استهلاك ايلرسه ضامن اولور

كذلك بر كيمسه برينك قوانى ايچنده كى آرسيله برابر غصب ايتسه صاحبى آرسيله برابر قوانى استرداد ايتدكده غاصب يانده ايكن حاصل اولان بالنى دخى الور ☼

والزوائد المغصوبة متصلة كانت او منفصلة ۹ كالولد واللبن والصوف والحجال لا تكون مغصوبا بل تحدث امانة ولا تصير مضمونة عليه الا باتلاف او منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد فمنعها عن التسليم فيضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشترى ففى المنفصلة بالخيار ان شاء ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم البيع والتسليم وان استهلك الزوائد المتصلة فى غير الارض لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح (هكذا فى محيط السرخسى هندية فى الثانى من الغصب)

۹ قوله وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن لان رفعها غير ممكن فلا يكون مانعا (در مختار)

بقى مالو طلبها مع الاصل بان قال سلمى الدابة بعد السمن فمنعه ينبغى ان يضمنه كالاصل رحمتى (اقول ذكر فى المجمع ان الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم قال شارحه اى عند ابى حنيفة اما المنفصلة فمضمونة اتفاقا لانه بالتسليم الى المشترى صار متعديا اه وفى الاختيار وان طلب المتصلة لا يضمن بالبيع للغير لان الطلب غير صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل اه فحيث لم تضمن بالتسليم الى المشترى لا تضمن بالمنع ايضا (رد المحتار)

قوله وزوائد المغصوب ليس منها الاكساب الحاصلة باستغلال الغاصب فانها غير مضمونة وان استهلكها لانها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا كما يأتى فكذا بدلها كفاية (رد محتار)

٩٠٤ ماده

بر باغچه‌ده مكان اتخاذ ايدن آريلرك بالى باغچه صاحبنك اولوب ديكر كسنه‌نه اول بالى اخذ واستهلاك ايلسه ضامن اولور ☼

ان اتخذ النخل موضعا فى ارض رجل فحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل (تاتارخانية وكذا فى صيد البزازية) وحكم الغصب الاثم لمن علم انها مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة (درر فى الغصب)

فصل ثالث

(غصب عقاره متعلق بعض مسائل بياننده‌در)

٩٠٥ ماده

مغصوب اكر عقار قبيلندن ايسه غاصب انى تغيير وتنقيص ايتميه‌رك صاحبنه ردايتمسى لازمدر وغاصبك صنع وفعلى ايله اول عقارك قيمتنه نقصان كلسه نقصان قيمتنى ضامن اولور مثلا بر كمسنه غصب ايلديكى بر خانه‌نك بر يرينى هدم ايدوب ياخود سكناسى سببيله خراب اولوب ده قيمتنه نقصان كلسه مقدار نقصانى ضامن اولور

كذلك غاصبك خانۀ مغصوبده ياقديغى آتشدن خانه محترق اولسه مبنياً قيمتنى ضامن اولور ☼

والمغصوب نوعان غير المنقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية اوجاسيل فذهب بالبناء فلاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه اوقطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر اوقطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو ذرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفى الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق واخذ المالك الزرع مع الارض (بزازيه فى اول الغصب انقروى فى الغصب) والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقاراً فهلك فى يده لايضمن خلافاً لمحمد ومانقص منه ١٠ بفعل كسكناه وزرعه ضمنه

١٠ قوله ومانقص منه بفعل الخ قيل فى تفسير النقصان انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده وقيل بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن بتفاوت بينهما من النقصان وقال العينى وغيره وهو الاقيس (مجمع الانهر) قوله ورأس ماله وهو البذر وماغرمه من النقصان وماانفق على الزرع (مجمع الانهر)

(ويأخذ)

و يأخذ رأس ماله و يتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به (ملتقى الابحر فى كتاب الغصب) اوقد ناراً فى الارض بلا اذن المالك ضمن مااحرقته فى مكان اوقدت فيه (فصولين فى الضمانات نقله فى الفيضية فى الغصب)

٩٠٦ ماده

مغصوب ارض اولوب ده غاصب انك اوزرينه ابنيه انشا ياخود اشجار غرس ايتسه بونلرى قلع ايله ارضى رد ايتمك اوزره غاصبه امر اولنور

واكر ابنيه يا اشجارك قلعى ارضه مضر ايسه مغصوب منه انلرك مستحق القلع اوله‌رق قيمتلرينى اعطا ايله انلرى دخى ضبط ايده بيلور

فقط ابنيه يا اشجارك قيمتلرى ارضك قيمتندن زياده اولوب ده سبب شرعى زعميله انشأ ياخود غرس اولنمش ايسه اول حالده ابنيه ياخود اشجارك صاحبى ارضك قيمتنى اعطا ايله ارضى تملك ايدر

مثلا بر كيمسه پدرندن موروث اولان عرصه اوزرينه اول عرصه‌نك قيمتندن زياده آقچه صرفيله ابنيه انشا ايتدكدن صكره برى عرصه‌يه مستحق چيقسه اول كيمسه عرصه‌نك قيمتنى ويروب ده عرصه‌يى ضبط ايلر ☼

(ولو بنى فى ارض غيره اوغرس فيها) شجرا امر البانى والغارس بالقلع فى ظاهر الرواية والرد اى رد الارض الى المالك لقوله عليه السلام ليس لعرف ظالم حق اى لذى عرف ظالم وصف العرف بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا كما يقال صام نهاره وقيام ليله هذا اذا كانت الارض لاتنقص (وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له) اى للغاصب قيمتهما اى قيمة البناء والغرس (مأمورا بقلعهما) لان فيه دفع الضرر عنهما وانما يضمن قيمتهما مقلوعا لانه مستحق القلع (ثم بين طريق معرفته بقوله (فتقوم الارض بلا شجر او بناء بمائة مثلا وتقوم مع احدهما بمائة وعشرة) حال كونه مستحق القلع) فح ينقص اجرة القلع هى درهم فيبقى مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك الفضل وهو التسعة) قال المشايخ هذا اذا كانت قيمة البناء او الغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب اقلع البناء او الغرس ورد الارض بل يضمن قيمة الارض فيملكها بالضمان وبه افتى بعض المتأخرين لكن ظاهر الرواية ماذكر فى المتن وبه يفتى البعض فى زماننا سداً لباب الظلم هذا اذا كانت الارض ملكا اما اذا كانت وقفا فيؤمر بالقلع والرد مطلقا (مجمع الانهر فى فصل وان غير ماغصبه من كتاب الغصب)

وذكر بعض المتأخرين ان الاوفق بقواعد الشرع ان يفتى بقول الكرخى ان كان الغاصب بنى اوغرس بزعم سبب شرعى كالارث والاقجواب الكتاب (كمافى فصول العمادى) اقول هذاهو الاعدل عندى وهو الاوفق لماسبق فى كتاب الشفعة قبيل باب الشفعة من المسئلة ورأسها وفى بناء المشترى وغرسه الخ حيث فرق ثمه بين اخذه جبراً او بين اخذه على وجه شرعى (حاشية الدرر للعبد الحليم المولوى)

٩٠٧ ماده

بركيمسه آخرك عرصه سنى غصب وزراعت ايلسه صاحبى عرصه سنى استرداد ايتدكده اول كمسنه نك زراعتيله ترتب ايدن نقصان ارضى دخى تضمين ايتديرر كذلك بركمسنه دكريله مشتركا متصرف اولديغى عرصه يى بلااذن مستقلا زراعت ايلسه شريكى عرصه دن حصه سنى الدقده اول كيمسنه نك زراعتيله ترتب ايدن نقصان ارضدن حصه سنى تضمين ايتديرر ❊

غصب ارضاً فزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بالقلع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل بنفسه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت بسبب الزراعة (هندية فى الباب العاشر من الغصب) واقعة الفتوى لذرع ارضاً مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كماهو عرف ذلك الموضع (اجيب انه لايملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيب من الارض ان دخل فيه النقصان (كذا فى فصول العمادى اه (هندية فى الباب العاشر فى الزراعة المغصوبة)

مسئله لازمه

(واستفتى) جدى عمن ذرع ارض غيره بغيرامره فقال مالك الارض لماذازرعت فقال الزراع ادفع الى مابذرت واكون لك اكاراً والزرع بيننا كماهو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع ايكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما (اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزراع اجر مثله (كذا فى فصول العمادية) (هندية فى الباب العاشر فى الزراعة المغصوبة وفيه تفصيل نفيس فارجع اليه)

٩٠٨ ماده

بركيمسه ديكرك تارلاسنى غصبا نطس ايتدكدن صكره صاحبى تارلايى الدقده اول كمسنه نطس عملى مقابلنده اجرت مطالبه ايده مز ❊

(وان كان الغاصب زاد فى الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر اوالقى فى الارض سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض بغيرشيئ

(هندية فى الباب التاسع فى غصب الوقف من كتاب الوقف)

(رجل غصب ارضا موقوفة وزاد فى الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض اوحفر النهر اوالقى فيه السرقين واختلط ذلك فى التراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يستردالارض من الغاصب بغيرشيئ

(قاضيخان فى اجارة الوقف)

٩٠٩ ماده

بركيمسه سو بندى ياخود ديكرنسنه وضع ايله برينك عرصه سنى اشغال ايتسه قويديغى شيئ دفع ايله عرصه يى تخليه ايتمك اوزره كندويه جبر اولنور ❊

(لايجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلااذنه (مجامع للخادمى من اصول الفقه) لان التصرف فى مال الغير بغير اذنه ولاولاية له لايجوز (منافع الدقايق)الضرر يزال لقوله ع م لاضرر ولاضرار اخرجه الحاكم ومالك وفسر بأنه لايضر الرجل اخاه ابتداء ولاجزاء ويبتنى عليه كثير من ابواب الفقه كمامر فى مادة ٢٠ (منافع الدقايق)

فصل ثالث

(غاصب الغاصبك حكمى بياننده در)

٩١٠ ماده

غاصب الغاصب عين غاصب حكمنده در بناء عليه مال مغصوبى غاصبدن شخص اخر غصب ايله اتلاف ايلديكى ياخود يدنده تلف اولديغى تقديرده مغصوب منه ديلرسه غاصب اوله وديلرسه غاصب ثانى يه تضمين ايتديرر وديلرسه قيمت مغصوبك برمقدارينى اوله وديكر مقدارينى ثانيه تضمين ايتديره بيلور وغاصب اوله تضمين ايتديرديكى تقديرده او دخى غاصب ثانى يه رجوع ايدر

اماثانی یه تضمین ایتدیر دیکی تقدیرده ثانی اوله رجوع ایده مز ☼

(ولوغصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثانى فان ضمن المالك الغاصب الاول يرجع الاول على الثانى بماضمن وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول بماضمن) ولو اختار المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الاخر عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى له ذلك مالم يقبض الضمان منه كذا فى محيط السرخسى (هندية فى الباب الثانى عشر فى غاصب الغاصب ومودع الغاصب من كتاب الغصب)

﴾ ٩١١ ماده ﴿

غاصب الغاصب مال مغصوبى غاصب اوله رد ایتدکده یالکز کندوسی و مغصوب منهه رد ایتدکده ایکسی دخی بری اولور ☼

(واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب اوغاصب الغاصب اومودعه برئ الاخر من الضمان كذا فى الخلاصة غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب فأدى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابى يوسف رحمه الله لا يبراء عن الضمان ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عند الكل
(كذا فى فتاوى قاضيخان هنديه فى المحل المزبور)

﴾ باب ثانى ﴿

(اتلاف بياننده اولوب دورت فصلى حاويدر)

﴾ فصل اول ﴿

(مباشرة اتلاف حقنده در)

﴾ ٩١٢ ماده ﴿

برکسه دیکرك کرك کندوسنده و کرك امینی یدنده اولان مالنی کرك قصدا و کرك من غیر قصد اتلاف ایتسه ضامن اولور ☼

اماغاصب یدنده کی مال مغصوبى اخر کمسنه اتلاف ایتسه مغصوب منه مخیردر دیلرسه غاصبه تضمین ایتدیروب اودخی متلفه رجوع ایدر و دیلرسه متلفه تضمین ایتدیروب بو صورتده غاصبه رجوع ایده مز ☼

فان تلف فى يد الغاصب اواتلف ان كان مثليا كالكيلى والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددى المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلى كالحيوان والزرعيات المتفاوتة والعدديات المتفاوتة والوزنى الذى فى تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه ولو اتلف غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب و يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب ثان و تلف عنده فالمالك بالخيار على الثانى (جامع الفتاوى فى الغصب)

﴾ ٩١٣ ماده ﴿

بر ینك ایاغى قايوب دوشه رك آخرك مالنى اتلاف ایتسه ضامن اولور ☼

(وفى مجموع النوازل عن النجم رحمه الله ماش فى الطريق ومعه قارورة دهن استقبله آخر فاصطدما فانكسرت القارورة وسال الدهن على ثوب المستقبل وافسده ان مشى صاحب الزجاجة فاصاب الدهن الثوب فهو الضامن للثوب وان مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجة لان الماشى هو المصادم
(فيضية فى ضمان التسبب نقله فى بهجة الفتاوى فى عين هذه المسئلة بعينه)

﴾ ٩١٤ ماده ﴿

بر کیمسه کندو مالى ظنيله دیکرك مالنى اتلاف ایتسه ضامن اولور ☼

(و حكمه اى الغصب الاثم لمن علم انه مال الغير وان ذلك الفعل غصب واقدم عليه اما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم اذ الخطاء مرفوع (مجمع الانهر فى كتاب الغصب)

﴾ ٩١٥ ماده ﴿

برکمسنه دیکرك البسه سنى چکوب ده يرتسه تمام قيمتنى ضامن اولور اما البسه يه تشبث ايدوب ده صاحبى چکمکله يرتسه نصف قيمتنى ضامن اولور
كذلك بر کیمسه دیکرك اتكى اوزرينه اوتوروب ده صاحبى بيلميه رك قالقمغله

البسه سی يرتلسه او كيمسه البسه نك نصف قيمتنی ضامن اولور ※

ثوب لرجل فی يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله يضمن المتثبث نصف قيمته (وان كان الذی جذبه هو المتثبث الذی ليس له الثوب يضمن جميع القيمة (ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر و يضمن العاض ارش ذراع هذا (ولو جلس علی ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان علی الجالس نصف ضمان الشق (وعن محمد رحمه الله فی رواية يضمن نقصان الشق (والاعتماد) علی ظاهر الرواية

(قاضيخان) (فی فصل فيما يصير المرأ به غاصبا وضامنا)

※ ٩١٦ ماده ※

بر صبی ديكرك مالنی اتلاف ايتسه كندو مالندن ضمان لازم كلور مالی يوق ايسه حال يسرينه انتظار اولنور وليسنه تضمين ايتديرلمز ※

(صبيان يرمون لعباً فاصاب سهم احدهم امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه (فالدية فی مال الصبی ولا شیٔ علی الاب وان لم يكن له مال فنظرة الی ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية فی مال الصبی لانه لا يری للعجم عاقلة

(قنية فی جناية الصبيان) (نقله فيضيه فيما يوجب الدية ومالا)

※ ٩١٧ ماده ※

بر كيمسه ديكرك مالنه قيمتجه بر كونه نقصان كتورسه نقصان قيمتنی ضامن اولور ※

ولو نقص المغصوب فی يد الغاصب ضمن النقصان و يرده علی المغصوب منه مع ضمان النقصان (هندية فی الباب الثانی من كتاب الغصب) المنافع لا تضمن بالغصب والاتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان (درر فی الغصب)

※ ٩١٨ ماده ※

بر كيمسه ديكرك خانه ودكان مثللو عقارينی بغير حق هدم ايتسه صاحبی مخيردر ديلرسه انقاضنی هدم ايدن كمسه يه ترك ايدرك مبنيا قيمتنی تضمين ايتديرر وديلرسه اول عقارك مبنيا قيمتندن انقاضك قيمتنی تنزيل و قيمت باقيه يی تضمين ايله برابر

انقاضی دخی اليقور فقط غاصب انی كالاول بنا ايديورسه ضماندن بری اولور ※

(هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له و بين ان يأخذ النقض و يضمنه قيمة النقصان (وليس له الجبر علی البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال) وقيل ان كان الحائط جديداً امر باعادته والا لا (هدم جدار غيره من التراب و بناه و نحوه ما كان برئ عن الضمان وان من خشب و بناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه بخشب آخر لا يبرأ لانه يتفاوت حتی لو علم ان الثانی اجود يبرأ (بزازية) (فی الثالث من الغصب انقروی فی الغصب)

※ ٩١٩ ماده ※

بر محله ده حريق وقوعبولمغله بر كيمسه بر خانه يی صاحبنك اذنی اولمقسزين ييقوب ده اوراده حريق منقطع اولدقده اكر امر ولی الامر ايله ييقمش ايسه ضمان لازم كلمز

واكر خود بخود ييقمش ايسه ضامن اولور ※

وفی جامع الفصولين لو وقع الحريق فی محلة فهدم رجل بيت جاره حتی لا يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضی او السلطان تخليصاً داره من الحرق و ينقطع ثمه ضمن قيمتها فی ذلك الوقت ای وقت الحرق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كمضطر اكل فی مفازة طعام غيره (جامع الفتاوی فی كتاب الغصب) حريق وقع فی محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتی انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان

(خزانة الفتاوی فی فصل من يضمن بالنار من الضمان) (انقروی) (فی كتاب الغصب)

※ ٩٢٠ ماده ※

بر كيمسه اخرك باغچه سنده كی اشجاری بغير حق قطع ايتدكده صاحبی مخيردر ديلرسه اول اشجارك قائما قيمتلرينی اخذ ايله اشجار مقطوعه يی قاطعه ترك ايدر وديلرسه قائما قيمتلرندن مقطوعا قيمتلرينی بالتنزيل باقی مبلغ ايله برابر اشجار مقطوعه يی دخی اليقور مثلا اشجار قائم اوله رق باغچه نك قيمتی اون بيك و بلا اشجار قيمتی بشبيك واشجار مقطوعه نك قيمتی ايكی بيك غروشه اولسه صاحبی مخيردر ديلرسه اشجار مقطوعه يی قاطعه ترك ايله بشبيك غروش آلور وديلرسه اوچ بيك غروشله برابر اشجار مقطوعه يی دخی اليقور ※

(ومن كسر غصن الشجرة فصا حبها (ان شاء ضمن قيمة الغصن و نقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسرو ان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة (جامع الفتاوى فى كتاب الغصب انقروى عن جامع الفصولين) واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلة ان شاء ضمن نقصان الشجرة جميعاو الغصن للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجرة الاقدر الغصن والغصن لرب الشجرة (كذافى المبسوط) قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلى) (وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة و يقوم مقطوع الاشجار ففضل مابينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع و ضمنه تلك القيمة و ان شاء امسك و رفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة و يضمنه الباقى (قطع شجرة) فى دار غيره بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع و ضمنه تلك القيمة و ان شاء امسك و رفع من تلك القيمة قيمة المقطوع و يضمنه الباقى (ومعرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة و تقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة و ضمنه قيمة النقصان قائمة لانه اتلف عليه القيام (وطريق معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذى تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلاشيئ عليه (هكذا فى الكبرى هندية فى الباب الرابع من الغصب)

❊ ٩٢١ ماده ❊

بر كيمسه مظلوم اولمغله اخره ظلم اتمكه صلاحيتى اولماز

مثلا برى ديكرك مالنى اتلاف ايتمكله اودخى بالمقابلة انك مالنى اتلاف ايتسه ايكسى دخى ضامن اولديغى كبى بر قبيله دن برى ديكر قبيله دن بر شخصك مالنى اتلاف ايتمكله اودخى اولكى قبيله دن ديكر برينك مالنى اتلاف ايلسه هر برى تلف ايتديكى مالى ضامن اولور

نتكم بر كيمسه الدانوبده اخردن بر قلب آقچه السه انى بشقه سنه سورمكه صلاحيتى اوله ماز ❊

(الضرر لا يزال بمثله) بل يزال بلاضرر فلايلزم اجبار الشريك على تعمير الدار المشتركة فلو عمر احد هما لا يرجع على الشريك الاخر اذا كان تعمير المشترك

(من احد)

من احدهما بغير اذن القاضى ولو عمر باذنه يرجع بحصته (مفهوم من الاشباه فى بيان هذه القاعده)

❊ فصـل ثانى ❊

(تسببا اتلاف بيا نندهدر)

❊ ٩٢٢ ماده ❊

بر كيمسه تسببا برينك مالنى اتلاف ياخود قيمتنى تنقيص ايتسه يعنى كندو سنك فعلى بر مالك تلفنه ياخود نقصان قيمتنه سبب مفضى اولسه ضامن اولور

مثلا برى ديكر كمسنه نك اثوابنه صاريلوبده مجادله ايدركن اول كمسنه نك اوزرندن برشيئ دوشوب تلف اولسه ياخود سقطلانسه صاريلان كيمسه ضامن اولور وكذا بر كيمسه ديكرك ترلا و باغچه سنك صوينى بغير حق سدايدوبده مزروعات و مغروساتنى قوروروب تلف اولسه ياخود صوينى طاشيروبده ديكرك ترلاسنى صو باصه رق مزروعاتى تلف اولسه اول كيمسه ضامن اولور

كذلك بر كيمسه ديكرك اخورينك قپوسنى اچوبده ايچنده كى حيوان فرار ايله ضايع اولسه ياخود قفسنك قپوسنى اچوبده ايچنده كى قوش اوچسه ضامن اولور ❊

خرقت احدى المرأتين اذن الاخر فى المشاجرة فسقط منها القرط فضاع تضمن (من غصب القنية فى التسبب الى التلف) تعلق رجل برجل فسقط عن المعلق به شيئ فضاع قالوا يضمن المتعلق و ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وامكنه اخذه لايكون ضامنا (من الخانية) (قلت) فى مسئلة القرط ينبغى ان تكون على هذا التفصيل لكن ثمه قالوا بعدم الضمان (انتهى صرة الفتاوى فى الغصب) (حسن) منع عن سقى زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن (فم) ختم مأ آزر غيره حتى هلك (لا يضمن) (جامع الفصولين فى ضمان الزرع) رجل اراد سقى زرعه فجاء رجل و منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه غاصب المأذون زرعه (تجنيس و مزيد فى الغصب انقروى فى الغصب) (وافتى) مولانا

ابو السعود العمادى فى الزرع بالضمان وقال رأى حاكم ايله آلورلر روايت واردر وافتى فى الكروم بالضمان ايضا وقال رأى حاكم ايله تضمين شرعيدر وقال ايضا صوو يرمامكله قوريان اغاجلر وزرعك قيمتنى تضمين ايدرلر (هامش انقروى هكذا نقله الكفوى على قيد على افندى)

سقى ارضه فتعدى الى آخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر فى ارضه بل يستقر فى ارض جاره يضمن وان كان يستقر فى ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد ضمن استحساناً والا فلا فان كان ارضه فى صعدة و ارض جاره فى هبطة و يعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى ويمنع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره فى هبطة لا يمنع والمذكور (فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا) (بزازية فى الشرب فى الثانى فى مسائل الماء نقله الكفوى فى الشرب (ولو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذى حل وفتح بالاتفاق المودع اذا فتح باب القفص او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظا (فصول استروشنى فى ضمان الغصب)

(انقروى فى كتاب الغصب) (نقله الكفوى)

ولا ضمان على من حل رباط دابة غيره او فتح اصطبلها اى اصطبل دابة الغير او فتح قفص طير غيره فذهب الدابة او الطير عقيب ذلك الفعل هذا عند الشيخين لانه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهاب الدابة وطيران الطيور واختيارهم صحيح وتركهم منهم متصور والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل فيضاف التلف الى المباشر دون السبب كما فى الاختيار (مجمع الانهر ملخصا)

٩٢٣ ماده

برينك حيوانى بر كيمسه دن اوركوبده فرار ايله ضايع اولسه ضمان لازم كلمز اما اول كيمسه حيوانى قصدا اوركتمش ايسه ضامن اولور وكذا بر صياد اوه تفنك اتوبده سسندن ديكرك حيوانى اوركه رك فرار ايدركن دوشوب تلف ياخود اياغى سقط اولسه ضامن اولماز اما حيوانى اوركتمك قصديله تفنك اتمش ايسه ضامن اولور ※

(٩٣ ماده يه باق)

ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنى منه ولم يقصد تنفيره (لا يضمن عارية فى السبب من الضمانات) (كذا نقله الفيضية فى التسبب من الغصب) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا اذا كان متعمدا

(اشباه فى كتاب الغصب)

٩٢٤ ماده

تسبيبك بروجه بالا موجب ضمان اولمسنده تعدى شرطدر يعنى مسببك بر ضررى ضامن اولمسى اول ضرره مفضى اولان فعلى حقسز اوله رق ايشلمش اولمسى ايله مشروطدر

مثلا بر كيمسه بلا اذن ولى الامر طريق عامده بر قويى قازوبده اورايه ديكرك حيوانى دوشه رك تلف اولسه ضامن اولور

اما كندو ملكنده قازمش اولديغى قويويه ديكرك حيوانى دوشه رك تلف اولسه ضامن اولماز ※

ومن حفر بيرأ فى طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها من ماله (وفى الجامع الصغير فى البالوعة يحفر الرجل فى الطريق فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو متعد (وكذا الجواب فى جميع ما فعل فى طريق العامة وان حفر بيرأ فى ملكه لم يضمن (وكذا اذا حفر فى فناء داره)وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه (اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان فى سكة غير نافذة يضمن وهذا صحيح (من الهداية صرة الفتاوى فى الغصب)

٩٢٥ ماده

برى بر شيئك تلفنه سبب اولان بر ايش ايشلمش اولديغى حالده ارهيه بر فعل اختيارى حيلولت ايلسه يعنى بشقه بر كيمسه اول شئ مباشرة اتلاف ايتسه اول فعل اختيارى صاحبى اولان فاعل مباشر ضامن اولور (٩٠ ماديه باق)

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البرء تعديا بما تلف بالقاء غيره واذا حفر بيرأ تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت على الحافر (من الاشباه صرة الفتاوى فى الغصب)

فصل ثالث

(طريق عامده احداث اولنان شيلره دائردر)

٩٢٦ ماده

هركسك طريق عامده حق مروری واردر فقط بشرط السلامه در يعنی ممكن التحرز اولان حالاتدن بشقه سنه ضرر ويرمامك شرطيله مقيددر بناء عليه طريق عامده برحمالك ارقه سنده كی يوكی دوشوبده برينك مالنی تلف ايتسه حمال ضامن اولور تنكم تيمورجی دكاننده تيمور دوكركن قيغلجم صيچرايوبده طريق عامده مرور ايدن بركيمسه نك البسه سنی احراق ايلسه تيمورجی ضامن اولور ※

الاصل ان المرور فی طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف فی حقه من وجه وفی غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدی الى المنع من التصرف وسد بابه وهو مفتوح

(دررغرر فی جناية البهيمة)

وفی الخانية حمال مر فی الطريق بحمل عليه فوقع الحمل على شیء واتلفه ضمنه ولو وضع الرجل فی الطريق الحمل فعثر به انسان ضمن الدية لانه مالم يزل عن موضعه لا ينقطع اثر فعله (ضمانات الفضلية فی ضمان الحمال)

الحداد اذا اخرج الحديد فی حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطايرت شرارة واحترق شیء يضمن وان قتلت رجلا او فقأت عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطايرت بشررها فهو هدر

(بزازية فی نوع فی النار من الجناية انقروی فی الغصب)

اخرج الى طريق العامة كنيفاً او جرصناً او ميزابا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير امر الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فی الطريق لبيع وشراء على هذا التفصيل وفی غير النافذ لا يتصرف باحداث مطلقا

(الا)

الا باذنهم فان مات احد بسقوطها عليه فديته على عاقلته (تنوير الابصار فيما يحدث)

٩٢٧ ماده

اذن ولی الامر اولمدقجه كمسه طريق عامده بيع شراء ايچون اوتوره ماز و بلا اذن برشیء وضع واحداث ايده مز وايدرسه اندن تولد ايدن ضرر وزيانی ضامن اولور

بناء عليه بركيمسه طريق عام اوزره كرسته ياخود طاش ييغوبده اوزرينه ديكركك حيوانی باصوب سورچه رك تلف اولسه اول كيمسه ضامن اولور

كذلك بركيمسه طريق عامه ياغ كبی برقايغين نسنه دوكوبده ديكرك حيوانی قايوب تلف اولسه اول كمسنه ضامن اولور ※

ومن احدث فی طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصناً او دكاناً وسعه ذلك ان لم يضربهم وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها كمن حفر بيراً او وضع حجراً فی الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فی ماله وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ملتقی فيما يحدث فی الطريق) (والقعود فی الطريق لبيع وشراء على هذا التفصيل المار (فی تنوير الابصار) رجل وضع حطبا فی طريق المسلمين او حجراً او حديداً فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت به يضمن واضع الحجر والخشب (قاضيخان فی جناية البهائم) وتفصيل الكلام فی هذا المقام انه هل يحل له احداث فی الطريق ام لا وهل لاحد الخصومة فی منعه من الاحداث فيه ورفعه بعده وهل يضمن فيما تلف بسبب الاحداث (اما الاحداث) فقال شمس الائمة ان كان يضر باهل الطريق فليس له ذلك (وان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه فيه) وعلى هذا القعود فی الطريق للبيع والشراء يجوز ان لم يضر باحد وان اضر لم يجز (واما الخصومة فيه فقال الامام لكل احد مسلما كان او ذميا ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع بغير اذن الامام لان التدبير فی امور العامة مفوض الى رأی الامام (وعن ابی يوسف لكل احد ان يمنعه من الوضع قبل الوضع وليس له ان يكلفه الرفع وعن محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه مأذون له فی احداثه شرعاً (واما الضمان بالاتلاف فسيأتی تفصيله مشروحا (مجمع الانهر)

و یضمن من صب الماء فی الطریق العام وماعطب به ۲ وکذا اذا رشه بحیث یزلق فیه
او توضأ به واستوعب الطریق ووضع الخشبة فی الطریق کالرش فی استیعاب الطریق
وعدمه (ملتقی الابحر) وفی اصحاب الدور لحمه فی السکة فبرق منه انسان
او دابته قال محمد رحمه الله ان کان السکة نافذة ضمن وان کانت غیر نافذة لم یضمنوا
(وجیز سرخسی فی الجنایة) (کذا فیما نقله فی بهجة الفتاوی)
(فی باب الجنایة فی الطریق)

وان فعل شیئا من ذلك المذکور من الصب والرش والوضؤ فی سکة
غیر نافذة وهو ای الفاعل من اهلها ای من اهل السکة او قعد فیها ای فی تلك السکة
او وضع متاعه فیها لایضمن لان لکل واحد ان یفعل ذلك فیها لکونه من ضرورات
السکنی کما فی الدار المشترکة فانه یجوز لکل واحد من الشرکاء ان یفعل فیها ما هو
من ضرورة السکنی (مجمع الانهر)

۹۲۸ ماده

برینك دیواری یقلو بده دیگره برضرر ایراث ایتسه ضمان لازم کلمزم فقط اولجه
اول دیوار مائل انهدام اولوبده اکا دیکر بر کیمسه دیواریکی هدم ایت دیو تقدیم
وتنبیه ایدوبده دیواری هدم ایده جك قدر وقت کچمش ایسه اول حالده ضمان
لازم کلور
شو قدر که اول کیمسه حق تقدم وتنبیه اصحابندن اولمق شرطدر شویله که اول
دیوار اکر قومشونك خانه سی اوزرینه ییقلمش ایسه تقدم ایدن کیمسه
اول خانه نك سکانندن اولملیدر خارجدن برینك تقدم وتنبیهی مفید اولماز واکر
طریق خاص اوزره ییقلمش ایسه تقدم ایدن کمسه اول طریقده حق مروری اولان
کساندن اولمق لازمدر واکر طریق عام اوزرینه ییقلمش ایسه هرکیم اولورسه
اولسون تقدمه حق واردر ۞

وان کان بناؤه غیر مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط علی انسان او سقط علی مال
فاتلفه هل یضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم الیه بالنقض فانه لاضمان
علی صاحب الحائط فی قول علمائنا الثلاثة اما اذا سقط بعد ما تقدم الیه بالنقض وتمکن
من النقض بعد ذلك ولم ینقض فالقیاس ان لایضمن وفی الاستحسان یضمن هکذا

۲ قوله وماعطب به اه
لانه متعد فیه بالحاق الضرر
بالمارة قوله او توضأ به ای
فی الطریق قوله بحیث
یزلق فیه ای من مشی علیه
قوله واستوعب ای الماء قوله
ووضع الخشبة فی الطریق
یعنی اذا استوعب
الخشبة الطریق یضمن
وان لم یستوعب لایضمن
(مجمع الانهر)

فی الذخیرة ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه
علیه (کذا فی التبیین) (هندیة فی الباب الحادی عشر من الجنایة)
ان مال حائط الی طریق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمی واشهد علیه
فلم ینقضه فی مدة یمکن نقضه فیها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس ای عاقلة
رب الحائط وهو ای رب الحائط المال
(مجمع الانهر فی فصل فی حائط مائل)
و یشترط لصحة التقدم والطلب ان یکون التقدم الی من له ولایة التفریغ حتی لو
تقدم الی من سکن الدار باجارة او اعارة فلم ینقض الحائط حتی سقط علی انسان لاضمان
علی احد (کذا فی الذخیرة) و یشترط ان یکون التقدم والطلب من صاحب الحق
والحق فی طریق العامة للعامة فیکتفی بطلب واحد من العامة (ذخیره) وفی السکة
الخاصة الحق لاصحاب السکة فیکتفی بطلب واحد منهم وفی الدار یشترط طلب
المالك او الساکن کذا فی الذخیرة (هندیة فی الباب الحادی عشر من الجنایة)
(وتفسیر التقدم ان یقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او یقول
مائل فانقضه حتی لایسقط ولا یتلف شیئا (کذا فی المحیط) ولو قیل له ان حائطك مائل
ینبغی لك ان تهدم کان ذلك مشورة ولا یکون طلباً (کذا فی فتاوی قاضیخان)
والشرط الطلب لا الاشهاد حتی لو طلب بالتفریغ من غیر اشهاد ولم یفرغ مع
التمکن حتی سقط وتلف به شیئ وهو یقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امکان
اثبات الطلب عند الجحود (کذا فی الکافی)
(هندیة فی الباب الحادی عشر من جنایة الحائط)

فصل رابع

(جنایت حیوان حقنده در)

۹۲۹ ماده

برحیوانك کندولکندن اولەرق ایتدیکی ضرری صاحبی ضامن اولماز ۹۴
مادیه باق فقط برحیوان بر کیمسه نك مالنی استهلاك ایدرکن اول حیوانك
صاحبی کوروبده منع ایتمز ایسه ضامن اولور ۞

و برده نطوح یعنی سوسکن او کوز وکلب عقور یعنی طالایجی کلب کبی

ضرری متعین بر حیوان اولو بده صاحبنه محله سی یاقریه‌سی اهالیسندن بری حیوانی ضبط ایت دیو تقدم ایتمشکن صاحبی صالیویرو بده برکسنه نك حیوانی یادیکر مالنی تلف ایتسه صاحبی ضامن اولور ☼

(ولادابة منفلتة اصابت نفساً اومالا لیلاً اونهاراً لقوله ع م جرح العجماء جبار ای هدروهی المنفلتة ولان الفعل لم یضف الیه اذلم یوجد منه مایوجب النسبة الیه من الارسال والسوق ونحوها (درر فی باب جنایة البهیمة والجنایة علیها) (وفی القنیة رأی حماره یأکل ذرع غیره فلم یمنعه حتی اکله ففیه اختلاف المشایخ والصحیح انه لم یضمن) من ضمانات الغانم البغدادی فی جنایة البهیمة (انقروی فی الغصب) وقال اکثر مشایخنا یضمن وعلیه الفتوی کذا فی غصب موجبات الاحکام (انقروی فی جنایت الدواب) له کلب عقور کلما مر علیه مار عضه لاهل القریة ان یقتلوه فان عض انساناً فقتله فان قبل التقدم الیه فلا ضمان علیه وان بعد التقدم الیه علیه ضمانه کالحائط المائل قبل الاشهاد و بعده (فی المنیة فی مسئلة نطح الثور یضمن بعد الاشهاد النفس والمال) فی اواخر الفصل الرابع من جنایة البزازیة فی جنایة الدواب (انقروی) (رجل له کلب عقور کلما مر علیه مار یعضه فعض انساناً هل یجب علیه الضمان ان تقدموا الی صاحب الکلب قبل العض یضمن وان لم یتقدموا فیه قبل العض لایضمن بمنزلة الحائط المائل (قال قاضیخان فی کتاب الحضر والاباحة من فتاواه فی هذه المسئلة فینبغی ان لایضمن اذا لم یکن من صاحبه اسلاء (وفی شرح الطحاوی ولو اغرق کلباً حتی عقر رجلا لاضمان علی المغری عند ابی حنیفة رح فی جنایات الدواب فی ضمانات العمادیة نقله الکفوی فی جنایة البهیمة والجنایة علیها

☼ ٩٣٠ ماده ☼

برکیمسه کرك راکب اولسون وکرك اولمسون کندو ملکنده ایکن حیوانی اوك ایاغی یاخود باشی ویاقویرغی ایله چارپه‌رق و یاخود ارقه ایاغیله دپه‌رك آخر کسنه‌یه ضرر ایتسه صاحبی ضامن اولماز ☼

(یجب) ان یعلم بان جنایة الدابة لایخلوا من ثلاثة اوجه (اما ان تکون فی ملك صاحب الدابة او فی ملك غیره او فی طریق المسلمین (فان کانت فی ملك صاحب الدابة ولم یکن صاحبها معها فانه لایضمن صاحبها واقفة کانت الدابة او سائرة وطئت بیدها

او برجلها او نفحت بیدها او برجلها او ضربت بذنبها او کدمت (وان کان صاحبها معها ان کان قائدا لها او سائقاً لها فکذا لایضمن صاحبها فی الوجوه کلها (وان کان صاحب الدابة راکباً علی الدابة والدابة تسیر ان وطئت بیدها او برجلها یضمن وعلی عاقلته الدیة وتلزمه الکفارة و یحرم عن المیراث وان کدمت ٣ او نفحت برجلها او بیدها او ضربت بذنبها فلا ضمان

(هندیة فی الباب الثانی عشر فی جنایة البهایم الخ)

٣ قوله وان کدمت الکدم وهو العض بمقدم الاسنان قوله او نفحت برجلها ای ضربت بحدها فرها (مجمع الانهر)

☼ ٩٣١ ماده ☼

برکیمسه دیکرك ملکنه حیوانی ادخال ایتدکده صاحبنك اذنیله ادخال ایتمش ایسه کندو ملکنده بولنمش کبی عد اولنه‌رق ماده سابقه‌ده بیان اولنان صورتلرده حیوانك جنایتنی ضامن اولماز واکر صاحبنك اذنی اولمقسزین ادخال ایتمش ایسه کرك راکب اولسون وکرك قاعد یعنی یدیجی یاسائق یعنی سوریجی اولسون وکرك حیوانك یاننده بولنمسون هرحالده اول حیوانك ایتدیکی ضرر وزیانی ضامن اولور

اما حیوان بوشانوبده کندولکندن اوله‌رق برینك ملکنه دخول ایله بر ضرر ایتسه صاحبی ضامن اولماز ☼

(وان کانت فی ملك غیر صاحب الدابة فان دخلت فی ملك الغیر من غیر ادخال صاحبها بان کانت منفلتة فلاضمان علی صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن فی الوجوه کلها سواء واقفة او سائرة وسواء کان صاحبها معها یسوقها او یقودها او کان راکبا علیها اولم یکن معها (کذا فی الذخیرة) وان کان باذن مالکه فهو کما لو کان فی ملکه (کذا فی التبیین)

(هندیة فی الباب الثانی عشر فی جنایة البهایم والجنایة علیه)

☼ ٩٣٢ ماده ☼

هرکسك طریق عامه‌ده حیوانیله دخی مروره حقی واردر بناءعلیه برکیمسه طریق عامه‌ده حیوانه راکب اولوب کیدرکن ممکن التحرز اولمیان ضرر وزیانی ضامن اولماز ☼

مثلا حیوانك ایاغندن توز وچامور صچرایوبده دیکرك البسه‌سنی لکه‌دار ایلسه

ياخود ارقه اياغيله دپوب و ياقوير و غيله چارپوبده برضرر ايتسه ضمان لازم كلمز
اما مصادمه سندن يااوك اياغيله ياخود باشيله چارپمسندن وقوعه كلان ضرروز يانى راكب اولان كيمسه ضامن اولور ❊

(يضمن الراكب) اى فى طريق العامة وانما قيدبه لانه لوكان فى ملكه لايضمن شيئا لانه غير متعد بخلاف مااذا كان فى طريق العامة فيضمن للتعدى (ماوطئت دابته اواصابت بيدها اورجلها اورأسها اوكدمت اوخبطت برجلها او صدمت) والاصل فى هذا ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة بمنزلة المشىٔ لان الحق فى الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف فى حقه من وجه وفى حق غيره من وجه (فالجناية) مقيدة بشرط السلامة وانما (تقيد) بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون مالا يمكن التحرز عنه لانا لوشرطنا عليه السلامة عمالا يمكن التحرز عنه يتعذر عليه استيفاء حقه لانه يمتنع عن المشى والسير مخافة ان يبتلى بما لا يمكن ان تحترز عنه والتحرز عن الوطیٔ والاصابة باليد اوالرجل والكدم وهو العض بمقدم الاسنان اوالخبط وهو الضرب باليد (اوالصدم) وهو الضرب بنفس الدابة وماشبه ذلك فى وسع الراكب اذا امعن النظر فى ذلك واما مالا يمكن) التحرز عنه فهوماذكره بقوله (لامانفحت برجلها اوذنبها) قال فى المغرب يقال نفحت الدابة بالفاء والحاء المهملة اى ضربت بحدحافرها هذا اذا كانت سائرة (الااذا اوقفها) اى الراكب الدابة فى الطريق فانه ح يضمن بالنفحة سواء كانت بالرجل او بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يمكن التحرز عن النفح فصار متعديا فى الايقاف وشغل الطريق (ولاماعطب بروثها او بولها سائرة اوواقفة يعنى اذابالت اوراثت فى الطريق وهوتسير فعطب به انسان (لاضمان) عليه لانه لايمكن التحرز (وكذا اذا او وقفها لذلك فلاضمان لان من الدواب مالايفعل ذلك حتى يقف فهوايضا ممايمكن التحرز عنه (فلهذا) لايضمن بذلك سواء كانت سائرة اوواقفة (لاجله) اى لاجل الروث اوالبول (وان اوقفها لالاجله) اى لالاجل الروث اوالبول ضمن (ماعطب به (اى بالروث اوالبول لانه يكون متعديا فى الايقاف لانه ليس من ضرورات السير (فان اصابت بيدها اورجلها حصاة اونواة اواثارت غبارا اوحجرا صغيرا ففقأ اى كل واحدمماذكر عينا فذهب ضوئها (اوافسدثو بالايضمن) لانه لايمكن التحرز عنه فان سير الدابة

لايعرى عنه (وان كان حجراً كبيراً ضمن لانه ممايستطاع الامتناع عنه فسيرالدواب ينفك عنه وانمايكون لخرق منه فى السير (مجمع الانهر فى جناية البهيمة والجناية عليها)

❊ ٩٣٣ ماده ❊

طريق عامده قائد وسائق دخى راكب كبيدر يعنى انلر دخى انجق راكبك ضامن اولديغى ضررى ضامن اولورلر ❊

(ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح) لان الدابة فى ايديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف ماشاءوا وهو مختار المشايخ (وقيل) قائله القدورى (يضمن) السائق (النفحة ايضا) ولايضمنها الراكب والقائد (قال البرجندى وذكر القدورى فى مختصره ان السائق ضامن لمااصابت بيدها اورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها يعنى النفحة لان السائق يرى النفحة فيمكنه التحرز عنها والقائد لايراها ولايخفى ان هذا الفرق غير مؤثر فى تمكن الاحتراز (ولا كفارة عليهما) اى على السائق والقائد (ولا حرمان ارث او وصية (لانهما يختصان بالمباشرة وليسا من احكام التسبب ولايخفى انه لواتى بالواودون اولكان انسب ولعله اتى باو بناء على عدم جواز الوصية للوارث (بخلاف الراكب فيما اوطائه) الدابة (بيدها او برجلها) فان عليه الكفارة وحرمان الارث والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهى آلة له وهما سببان لايتصل منهما الى المحل شىٔ
(مجمع الانهر فى باب جناية البهيمة)

❊ ٩٣٤ ماده ❊

بر كيمسه نك طريق عامده حيوانى طوردیرمغه ياخود باغلامغه حقى يوقدر بناء عليه بر كيمسه طريق عامده حيوانى طوردیرسه ياخود باغلاسه كرك اوك ويا ارقه اياغيله دپسون وكرك سائر صورتله ضرر ايتسون اول كيمسه هر حالده اول حيوانك جنايتنى ضامن اولور
اما آت پازارى وكيرا باركيرلرينك طوردیغى محللر كبى حيوان طورمغه اعداد وتعيين اولنمش اولان يرلر مستثنادر ❊

(وان كانت فى طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة فى طريق المسلمين او اوقفها

صاحبها فصاحب الدابة ضامن ماتلف بفعل الدابة فى الوجوه كلها (هندية فى الباب الثانى عشر فى جناية البهايم (رجل اوقف دابة فى سوق الدواب فاتلف الدابة شيئاً لايضمن صاحبها لان ايقاف الدابة فى سوق الدواب يكون باذن (قاضيخان فى فصل فيما يضمن بالنار ومالا يضمن من كتاب الغصب (بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة فى موضع توقف فيه الدواب واما اذا اوقفها فى موضع لاتوقف فيه الدواب يضمن قيمة ماهلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا (هندية

(فى الجناية)

٩٣٥ ماده

بر كيمسه حيوانني باشى بوش طريق عامه صاليو يرسه اوحيوانك ايتديكى ضررى ضامن اولور ☼

(ذكر فى المسبوط) وشرح الطحاوى انه لوارسل فى الطريق بهيمة فاصابت فى فورها شيئاً فى ذلك الوجه ضمن ولوسيق اونقداو يزجرلان سيرها فى سننها مضاف الى مرسلها فصار كما اذا كان معها ولو انعطفت يمينة او يسيرة فاصابت فان لم يكن لها ممر غيره فكذلك لانها فى فورها بعد يضمن (وان كان لها طريق آخرلم يضمن (كما اذا اوقفت لحضة ثم سارت لانها فى فعلها مختارة فتنقطع لوقوفها وانعطا فها فى الارسال (كذا فى ضمانات الفضلية فى جناية الدواب)

(و فى الخلاصة وفى المنتقى ارسلها فى الطريق مستقبلها فى وجهه حائط فى يمينها و يسارها طريق فاخذت يمينة او يسيره فاتلف شيئا ضمن المرسل ماتالفه عطفتها تلك لانها فى فورها بعدو كذا لوساقها ثم كف عن سوقها وزجرها فانعطفت لذلك

(من جنايات الدرر من ضمانات الفضلية)

(هامش انقروى فى التاسع فى جنايات الدواب من كتاب الجناية)

(رجل ارسل حماره فدخل ذرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامناً (وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فى فوره ولم يعطف يميناً وشمالا وذهب الى الوجه الذى ارسله فاصاب الزرع كان ضامناً (وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع (فان لم يكن الطريق واحداً لايكون ضامنا (وان كان الطريق واحداً كان ضامنا وان ارسله فوقفت ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لايضمن (كذا فى فتاوى قاضيخان)وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخل فى ذرع غيره فاكل ان كان له

طريق غير ذلك لايضمن (وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن) فاما اذا خرجت الدابة من المربط وافسدت ذرع انسان فلا ضمان

(هندية فى الباب الثانى عشر من جناية البهيمة وتفصيل ارسال الكلب فيه)

٩٣٦ ماده

بر كيمسه نك راكب اولديغى حيوان اوك ياخود ارقه اياغيله كندو ملكنده وكرك سائر محلده برشيك اوزرينه باصوبده تلف ايتسه راكب اولان كيمسه اول شيئ مباشرة اتلاف ايتمش عداولنه رق هرحالده ضامن اولور ☼

(ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما اصابت بيدها اورجلها اورأسها او كدمت بفمها او خطبت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطئ وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله ٤ فيحرم الميراث ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه فلايضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها (قهستانى) وان لم يكن باذنه ضمن ماتلف مطلقا لتعديه (در المختار فى جناية البهيمة)

٩٣٧ ماده

اتكم الميو بده راكبى باشنى ضبط ايده ميه رك برضرر ايتسه ضمان لازم كلمز ☼

(كما لو جمحت) الدابة (به) اى بالراكب ولو سكر ان ولم يقدر الراكب على ردها فانه لايضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انساناً فدمه هدر عمادية (در المختار فى جناية البهيمة) وفى الفصولين عن ابى الفضل الكرمانى سكر ان جمح به فرسه فاصطدم انساناً فمات قال وكان لايقدر على منعه فليس بمسير له فلايضمن اذ لايضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزاً عن منعه (فى الفصل الخامس من الباب الثانى عشر من ضمانات الغانم)

(انقروى فى جناية الدواب من كتاب الجناية)

٩٣٧ ماده

بر كيمسه كندوو ملكنده حيوانني باغلامش اولديغى حالده ديكر برى كاوبده بلااذن اوارايه حيوانني باغلاديغى صورتده صاحب ملكك حوانى آنى دپوب تلف ايتسه ضمان لازم كلمزو اكر اول حيوان صاحب ملكك حيوانني تلف ايتسه صاحبى ضامن اولور ☼

٤ قوله لانه مباشر لقتله فان التلف بثقله وثقله الدابة تبع له فان سير الدابة اليه مضاف وهى الآلة وهما سببان لانه لايتصل منهما الى المحل شئ

(مجمع الانهر)

قوله فيحرم الميراث وعلى عاقلته الدية ويلزمه الكفارة (هندية فى جناية البهيمة)

٩٣٩ ماده

برمحلده حیوان باغلامغه حق اولان ایکی کمسنه حیوانلرینی باغلادقلرنده حیوانلرك بری دیکرینی تلف ایتسه ضمان لازم کلمز

مثلا برخانه ده مشترك اولان ایکی کشی حیوانلرینی برمحله باغلایوب بده برینك حیوانی دیکرینك حیواننی تلف ایتسه ضمان لازم کلمز ☼

(ربط حماره فی موضع فجاء آخر وربط حماره فی ذلك الموضع فعض احد الحمارین الاخر فان کان لهما ولایة علی ذلك الموضع بان لم یکن طریق العامة ولاملك احد فلاضمان والا فان کان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان کان العاض هو الاول فلاضمان (من غصب التاتار خانیة)

(رجل) ربط حماراً علی ساریة فجاء اخر بحمار وربط حماره علی تلك الساریة فعض احدالحمارین الآخر فهلك فان ربط فی موضع لهما ولایة الربط لایضمن وان لم یکن لهما ولایة الربط ضمن وان لم یکن ذلك الموضع طریقا ولاملکا لاحد لایضمن واذا کان فی المکان سعة وفی الطریق یضمن
(فی الفصل الرابع فی الجنایة فی غیر بنی آدم تاتارخانیة)

ربط حماره فی ساریة فربط آخر حماره فعض حمار الاول ان فی موضع لهما ولایة الربط لایضمن والاضمن (الخ من البزازیة ملخصا والله اعلم)
(ردالمحتار علی درالمختار)

٩٤٠ ماده

ایکی کشی کندولرینك حیوان باغلامغه حقی اولمیان یرده حیوانلرینی باغلایوب بده اول باغلایانك حیوانی دیکرك حیواننی تلف ایتسه ضمان لازم کلمز وصکره باغلایانك حیوانی اولکینك حیواننی تلف ایتسه ضمان لازم کلور ☼

مرمأخذه آنفا بقوله والا فان کان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه
(من غصب التاتارخانیة)

ارادهٔ سنیه تاریخی فی ٢٣ ربیع الاخر سنه ١٢٨٩

وکیل الدرس السید خلیل	عمر خلوصی	احمد جودت
عن اعضاء دیوان احکام عدلیه احمد حلمی	قاضی داالخلافة العلیة سیف الدین	امین الفتوی السید خلیل
عن اعضاء جمعیت عبداللطیف شکری	مدیر معلمخانه نواب السید یونس وهبی	قسام عسکری احمد خالد

(مطبعهٔ عامرده طبع اولنمشدر فی ٢٩ رمضان سنه ١٢٩٦

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب تاسع

(حجر واكراه وشفعه بياننده اولوب برمقدمه ايله اوج بابى حاويدر)

(مقدمة)

(حجر واكراه وشفعه يه متعلق اصطلاحات فقهيه بياننده‌در)

ماده ۹٤۱

حجر برشخصى مخصوصى تصرف قولیندن منعدركه بعد الحجر اول شخصه محجور دينلور

(هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولى) لافعلى لان الفعل بعد وقوعه لايمكن رده فلايتصور الحجر عنه (در المختار فى كتاب الحجر)

ماده ۹٤۲

اذن حجرى فك ايتمك وحق منعى اسقاط ايلمكدركه اذن ويريلان شخصه مأذون دينلور

(الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر) اى فى التجارة لان الحجر لاينفك عن المملوك المأذون فى غيرباب التجارة ابن كمال (واسقاط الحق) المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولى لو صبيا وعند زفر والشافعى هو توكيل وانابة (در المختار فى المأذون بتغير ما)

(ماده)

ماده ۹٤۳

صغير غيرمميز بيع وشرايى فهم ايتميان يعنى ملكيتى بيعك سالب وشرانك جالب اولديغنى بيلميان واونده بش الدانمق كبى غبن فاحش اولديغى ظاهر اولان برغبنى غبن يسيردن تمييز وتفريق ايتميان چوجوق اولوب بونلرى تمييز ايدن چوجغه صغير مميز دينلور

الصبى الذى لايعقل البيع اذاباع اواشترى فاجازه الولى لايصح وان كان يعقل البيع والشراء يعنى انه يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش فاذا تصرف فالولى ان رأى المصلحة فيه اجازه
(هندية فى كتاب الحجر)

ماده ۹٤٤

مجنون ايكى قسمدر برى مجنون مطبقدركه جنونى جميع اوقاتى مستوعب اولان كمسنه‌در
ديكر مجنون غير مطبقدركه كاه مجنون اولوب كاه افاقت بولان كيمسه‌در

والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبى غير مميز فان وجدت فى بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبى عاقل فى تصرفاته (درر فى الحجر)

ماده ۹٤٥

معتوه اول مختل الشعور اولان كيمسه‌دركه فهمى قليل وسوزى مشوش وتدبيرى فاسد اولور

واما المعتوه فاختلفوا فى تفسيره واحسن ماقيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لايضرب ولايشتم كما يفعله المجنون
(درر غرر فى كتاب الحجر)

ماده ۹٤٦

سفيه مالنى بيهوده يره صرف ايله ومصارفنده تبذير واسراف ايله اضاعه واتلاف ايدن كيمسه‌در ابله‌وساده دل اولمق حسبيله كار وتمتع يولنى بيله‌ميوب بده اخذ واعطاسنده الدانه‌كلان كيمسه‌لردخى سفيه عد اولنور

والسفيه هو العامل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوآء وترك مايدل عليه الحجر والسفيه من عادته التبذير والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفات لالغرض اولغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل الدفع الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة (هكذا فى الكافى) وتبذير المال كما يكون فى الشرب بان يجمع اهل الشرب والفسق فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقه ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون فى الخير بان يصرف جميع ماله فى بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه

(كذا فى الذخيرة هندية فى الباب الثانى من كتاب الحجر)

❊ ٩٤٧ ماده ❊

رشيد مالنى محافظه خصوصنده تقيد ايدرك سفه وتبذيردن توقى ايدن كيمسه در ❊

وان بلغ غير رشيد اه وهو لاينفق ماله فيما يحل ولا يمسك عما يحرم ويتصرف فيه بالتبذير والاسراف (مجمع الانهر فى كتاب الحجر) (والرشيد بخلافه والله اعلم لمحرره)

❊ ٩٤٨ ماده ❊

اكراه بر كمسنه يى اخافه ايله رضاسى اولمقسزين برايش ايشلمك اوزره بغير حق اجبار ايتمكدر كه اول كمسنه يه رانك فتحيله مكره واجبار ايدن كيمسه يه مجبر واول ايشه مكره عليه وخوفى موجب اولان شيئه مكره به دنيلور ❊

(والاكراه) لغة حمل الفاعل على امر يكرهه وشرعا (حمل الغير على فعل) اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما متعلق بالحمل وهو اعم من القتل واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد (يعدم رضاؤه به) اى رضاء الغير بذلك الفعل (لا اختياره) اى لايعدم اختياره (لكنه) اى مايعدم الرضاء (قد يفسده) اى الاختيار وقد لايفسده فالحاصل ان عدم الرضاء معتبر فى جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت فى جميع صوره لكن فى بعض الصور يفسد الاختيار وفى بعضها لايفسده هذا هو المسطور فى جميع كتب الاصول والفروع

(درر غرر فى كتاب الاكراه)

❊ ٩٤٩ ماده ❊

اكراه ايكى قسمدر قسم اول اكراه ملجيدر كه اتلاف نفس يا قطع عضو يادخود بونلردن برينه مؤدى اولور ضرب شديد ايله اولان اكراهدر

(قسم)

قسم ثانى اكراه غير ملجيدر كه يالكز غم والمى موجب اولور ضرب وحبس كبى شيلرله اولان اكراهدر ❊

واما انواعه فالاكراه فى اصله على نوعين اما ان كان ملجأ اوغير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذى هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد

(هندية فى الباب الاول من كتاب الاكراه)

❊ ٩٥٠ ماده ❊

شفعه بر ملك مشترايى مشترى يه هرقاچه مال اولديسه اول مقدار ايله تملك ايتمكدر ❊

اما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذى قام على المشترى

(هكذا فى محيط السرخسى) (هندية فى الباب الاول من الشفعة)

❊ ٩٥١ ماده ❊ شفيع حق شفعه سى اولان كيمسه در

❊ ٩٥٢ ماده ❊ مشفوع حق شفعه نك تعلق ايلديكى عقاردر

❊ ٩٥٣ ماده ❊ مشفوع به شفيعك مابه الشفعة اولان ملكيدر

❊ ٩٥٤ ماده ❊ خليط صو حصه سى كبى حقوق ملكده مشارك ديمكدر

❊ ٩٥٥ ماده ❊

شرب خاص اشخاص معدوده يه مخصوص اولان ماء جاريده كى حق شربدر اما عمومك منتفع اولديغى نهرلردن صو المق شرب خاص قبيلندن دكلدر

٩٥٦ ماده طريق خاص چيقماز زقاق ديمكدر

باب اول

(حجره متعلق مسائل بياننده اولوب دورت فصله منقسمدر)

فصل اول

(صنوف واحكام محجورين بياننده در)

٩٥٧ ماده صغير ومجنون ومعتوه ذاتا محجورلر در
وسببه الصغر والجنون والرق (در المختار) (ودرر وغيرهما) (الاسباب الموجبة للحجر ثلاث ومن اتصف باحدها كان محجوراً من غير حجر الصغر والجنون والرق)
(صرة الفتاوى فى الحجر)

٩٥٨ ماده سفيه اولان كيمسه حاكم طرفندن حجر اولنه بيلور

٩٥٩ ماده مديون دخى غرمانك طلبيله حاكم طرفندن حجر اولنه بيلور

٩٦٠ ماده
مواد آنفه ده ذكر اولنان محجورينك بيع وشراء كبى تصرفات قوليه لرى معتبر اولماز ايسه ده كندو فعللرندن نشئت ايدن ضرر وزيانى همان ضامن اولورلر مثلا برچوجوق غير مميز اولسه بيله برينك مالنى اتلاف ايتدكده ضمان لازم كلور ☼

(ولا يحجر حر مكلف بسفه) وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل (درر غرر) ولو فى الخير كان يصرف فى بناء مسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما (وتمامه فى فوائد شتى فى الاشباه) وفسق ودين وغفلة بل (يمنع) مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة (وطبيب جاهل ومكار ملفس وعندهما يحجر على الحر بالسفه) والغفلة (به) اى بقولهما يفتى

صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به (فيكون فى احكامه كصغير) ثم هذا الخلاف فى تصرفات تحتمل الفسخ وتبطلها الهزل (واما مالا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال (الا فى نكاح وطلاق ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه اوجده وصحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو) اى فى هذه (كبالغ) (اشباه) والحاصل ان كل مايستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور ومالا فلا الا باذن القاضى خانية
(در المختار ملخصا فى الحجر)

لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لغير الفسق (وانما يجوز الحجر عندهما فى تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ومايحتمل الفسخ (وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا (وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص (والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك مايدل عليه الحجر (والسفيه من عادته التبذير والاسراف فى النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضاً مثل الدفع الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة والطيارة بثمن غال والغبن فى التجارة من غير محمدة (هكذا فى الكافى) وتبذير المال كما يكون فى الشرب بان يجمع اهل الشرب فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم (كذلك يكون فى الخير بان يصرف ماله فى بناء مسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضى عندهما (هكذا فى الذخيرة) ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضى (واختلفا فى الحجر بسبب السفه والفساد) وقال ابو يوسف انه لا يثبت الا بقضاء القاضى ايضا (وعند محمد رحمه الله يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء (كذا فى المحيط) هندية فى الباب الثانى من الحجر

(ومن اتلف منهم) اى من المحجورين (شيئا فعليه) اى على من اتلف (ضمانه بالاجماع) لانهم غير محجورين عليهم فى الافعال (مجمع الانهر فى الحجر)

٩٦١ ماده
سفيه ومديون حاكم طرفندن حجر اولندقده سببى ناسه بيان ايله اشهاد واعلان اولنور ☼

ثم اذا حجر عليه القاضى بسبب الدين يشهد انه قد حجر عليه فى ماله (والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت

عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يرآه جائز تختلف اسبابه وهو باختلاف سببه يختلف فى نفسه لان الحجر بسببه السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له فى الحال فاما مايحدث له من المال بالكسب وغيره فلايؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه (هكذا فى الذخيرة)

(هندية فى الباب الثالث من الحجر)

٩٦٢ ماده

حاكم طرفندن حجرى مراد اولنان كيمسه نك حضورى شرط اولميوب غيابا دخى حجرى صحيح اولور

فقط خبر حجرك اول كيمسه يه وصولى شرطدر حجر اولنديغى خبرى كندوسنه واصل اولمدقچه منحجر اولميوب اولوقته قدر واقع اولان عقود واقرارى معتبر اولور ☼

ولايشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضراً كان اوغائبا الا ان الغائب لا ينحجر مالم يبلغه ان القاضى حجر عليه (كذا فى خزانة المفتين)

(هندية فى الباب الثانى من كتاب الحجر)

اى ان القاضى حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته

(صرة الفتاوى فى الحجر)

٩٦٣ ماده

فاسق اولان كمسه مالنى تبذير واسراف ايتمدكجه مجرد فسق سببيله حجر اولنه ماز ☼

(ولايحجر على فاسق) سواء كان اصليا اوطاريا (ومغفل اذا كان) كل واحد منهما (مصلحا لماله) (مجمع الانهر فى الحجر) وفى الكافى واما الحجر بسبب الفسق فعنده لايحجر على القياس اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلى والطارى سواء وقال الشافعى رحمه الله يحجر عليه كما فى السفيه (تاتار خانية فى الحجر)

٩٦٤ ماده

طبيب جاهل كبى عمومه مضرتى اولان بعض كسان دخى حجر اولنور فقط بونده حجردن مراد اجرايى عملدن منع ديمكدر يوخسه تصرفات قوليه دن منع معناسنه دكلدر ☼

(ويحجر)

(ويحجر على المفتى الماجن) هو الذى يعلم الناس الحيل الباطلة بان علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها وبان علم الرجل ان يرتد لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالى ان يحرم حلالا ويحل حراماً (والطبيب الجاهل) هو الذى يسقى الناس فى امراضهم دواء مخالفا لعدم علمه فيفسد ابدان المسلمين (والمكارى المفلس) لانه يأخذ الكراء ولا يشترى به الجمال والظهر ويدفع الى بعض ديونه فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو (اتفاقا) قيد للثلاثة جميعا لان منع كل واحد منها دفع ضرر العامة اذ المفتى الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل يهلك ابدانهم والمكارى المفلس يتلف اموالهم فيحجر هؤلاء عن عملهم ٧ لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مجمع الانهر فى الحجر)

٧ اى ذلك العمل خاصة لاعن تصرفات القوليه كسائر المحجورين (محرره)

٩٦٥ ماده

بر كيمسه بر چارشوده صنعت يا تجارت اجراء ايدوبده اول صنعت يا تجارت اربابى بزم كارو كسبمزه خلل كليور ديواول كيمسه يى صنعت ويا تجارتنى اجرادن حجر ومنع ايتديره مزلر ☼

سئل فى رجل دباغ متقن لحرفته يريد ان يشتغل بتلك الحرفة وبيع الجلود التى يدبغها ممن يرغب فى شرائها بثمن المثل ويريد بقية اهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس له ذلك (الجواب نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون وعند الامام لايحجر الاعلى ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

(تنقيح الحامدى فى كتاب الماذون والحجر)

فصل ثانى

(صغير ومجنون ومعتوهه متعلق مسائل بياننده در)

٩٦٦ ماده

صغير غير مميزك وليسى اذن ويرسه بيله انك تصرفات قوليه سى اصلا صحيح اولماز ☼

الصبى الذى لايعقل البيع اذا باع اواشترى (فاجازه الولى لايصح هندية فى الحجر) واقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبى ليس له عبارة (احكام ناطفى)

(نقله الكفوى فى الحجر)

٩٦٧ ماده

صغیر ممیزك قبول هبه وهدیه كبی حقنده نفع محض اولان تصرفی ولیسنك اذن واجازتی اولمسه بیله معتبردر

واخره برشیٔ هبه ایتمك كبی حقنده ضرر محض اولان تصرفی ولیسنك اذن واجازتی اولسه بله معتبر اولماز

اماذاتا نفع ایله ضرر بیننده دائر اولان عقودی ولیسنك اجازتنه موقوفا منعقد اولور ولیسی دخی اجازت ویروب ویرمامكده مخیردر

شویله كه صغیر حقنده فائده لو كورورسه مجیز اولور كورمز ایسه مجیز اولماز مثلا برصغیر ممیز بلااذن برمال صاتسه ولوكه دكرندن زیاده ثمن ایله صاتمش اولسه بیله بیعك نفاذی ولیسنك اجازتنه موقوفدر زیرا عقد بیع ذاتا نفع ایله ضرر بیننده متردد اولان عقوددندر ☼

(وتصرف الصبی والمعتوه) الذی یعقل البیع والشراء (ان كان نافعاً) محضاً (كالاتهاب صح بلااذن وان ضاراً كالطلاق) والصدقة والقرض (لاوان اذن به ولیها وماتردد) من العقود (بین نفع وضر كالبیع والشراء توقف علی الاذن) حتی لو بلغ فاجازه نفذ (فان اذن لهما الولی فیهما) ای فی بیع وشراء (كالمأذون فی كل احكامه) (درالمختار ملخصا)

(قوله كالبیع) اه ولو بضعف القیمة لان العبرة باصل وضعه دون ماعرض له باتفاق الحال وهو باصله متردد بخلاف الهبة له وتحقیقه فی المنح (ردالمحتار علی درالمختار فی كتاب المأذون)

٩٦٨ ماده

صغیری ممیزی تجربه ایچون مالنك برمقدارینی ولیسی كندوسنه تسلیم ایله اخذ واعطایه اذن ویره بیلور ورشدی تحقق ایدرایسه باقی اموالنی دخی كندوسنه دفع وتسلیم ایلر ☼

وفی البدایع ولابأس للولی ان یدفع الیه شیئاً من امواله ویأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشداً دفع الیه الباقی والرشد ههنا الاستقامة والاهتدآء فی حفظ المال واصلاحه (تنقیح الحامدی فی الحجر والمأذون)

٩٦٩ ماده

ربح قصد اولندیغنه دلالت ایدن عقد مكررلر اخذ واعطایه اذندر

مثلا برصغیره ولیسنك الش ویریش ایت یاخود فلان جنس مالی ال صات دیمسی اخذ واعطایه اذن دیمكدر اما اوارچارشودن فلان شیٔ ال یاخود فلان شیٔ صاتیویر دیمسی كبی یالكز برعقدك اجراسنی امرایتمسی اخذ واعطایه اذن دیمك اولمیوب بلكه عرف وعادت اوزره اول صغیری توكیلا استخدام قبیلندن عداولنور ☼

والفاصل بین مایصیر مأذونا ومالایصیر اذا اذنه بعقد مكرر یعلم انه قصد به الربح یكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد یعلم ان قصده لیس الربح لایصیر مأذونا ویكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبی كذا لایصیر مأذونا ولو قال بع ثوبی واشتر كذا اوقال اشتر ثوبا او بعه یصیر مأذونا (بزازیة فی المأذون) (انقروی فی كتاب المأذون)

٩٧٠ ماده

ولینك اذنی زمان ومكان وبرنوع اخذ واعطا ایله تقیید وتخصص ایتمز مثلا بركون یاخود برآی ایچون اذن ویرسه صغیر ممیز علی الاطلاق مأذون اولوب ولیسی آنی حجر ایتمدكجه مؤبدا مأذون قالور

وكذا فلان چارشوده الش ویریش ایت دیسه هر یرده اخذ واعطایه مأذون اولور كذلك فلان جنس مالی ال صات دیسه هرجنس اموالی الوب صاته بیلور ☼

(ولا یتوقت الاذن) بزمان ولامكان (فلو اذن له ای للمحجور یوما) ونحوه من الیوم المعین واللیل والشهر والسنة (اومكانا فهو مأذون دائما الی ان یحجر علیه) لان الاسقاطات لا تتوقت) فان قیل ینبغی ان لایكون له ولایة الحجر لان الساقط لایعود (قلت بقاء ولایة الحجر باعتبار بقاء الرق فكان فی الحجر امتناع عن الاسقاط فیمایستقبل لاان الساقط یعود (وفیه اشعار بان تعلق الاذن بالشرط جائز كاضافته الی المستقبل (كما فی القهستانی) (ولایتخصص) بنوع من التجارة (فاذا اذن فی نوع من التجارة كان مأذونا فی سائر الانواع) حتی لو اذن بشراء الخز ونهی عن شرآء البز كان اذنا بشراء البز وغیره وان لم یكن المأذون مهتدیاً الی التصرف فی غیر الخز والسید عالم به (فان قلت) انه اذا ال الحجر فی حق تصرف خاص (قلت) نعم الا انه یوجب الرضاء بتعطیل منافعه مطلقا والتخصیص لغو (كما فی القهستانی) وقال زفر الاذن عبارة عن توكیل وانابة

فيتقيد بماقيد به المولى و به قال الشافعي و احمد (مجمع الانهر في كتاب المأذون بتغيرما)

٩٧١ ماده

اذن صراحـةً اولديغى كبى دلالة دخى اولور مثلا بر صغير مميزى وليسى الش ويريش ايدركن كوردكده سكوت ايدوبده منع ايتمسه دلالة اذندر ※

والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى المولى المحجور يبيع ويشترى فسكت يصير مأذوناً سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسداً (كذا في خزانة المفتين) ولو رأى المحجور يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار مأذوناً ولا يجوز هذا التصرف الذى شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان ماباعه للمولى او لغيره و يصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا (كذا في السراج الوهاج) (هندية في الباب الثانى من كتاب المأذون بتغييرما)

٩٧٢ ماده

بر صغيره وليسى طرفندن اذن ورلدكده تحت اذنده داخل اولان خصوصاتده بالغ منزلهسنده اولور و بيع واجاره كبى عقودى معتبر اولور ※

واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البـالغ فيما دخل تحت الاذن و يجوز له ان يوآجر نفسـه وان يستأجر لنفسـه اجيراً وان يبيع مماورث عقـاراً كان اومنقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ (تاتار خانية في الفصـل الرابع والعشرين من كتاب المأذون

٩٧٣ ماده

بر صغيره اذن ويرمش اولان وليسى بعده انى حجر ايله اول اذنى ابطال ايده بيلور فقط نوجهله اذن ويرمش ايسه ينه اول وجهله حجر ايتمسى شرطدر

مثلا بر صغيره وليسى اخذ واعطا ايچون اذن عام ويروبده چارشوسى خلقنك معلومى اولدقدن صكره انى حجر ايده جك اولدقده حجرى دخى اول وجهله عام اولوبده اول چارشو خلقنك اكثريسنك معلومى اولمق شرطدر يوخسه كندو خانهسنده ايكى اوچ كشينك محضرنده حجر ايتمسى صحيح اولماز ※

يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن يشترط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عاما بان علم اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم الحجر اكثر

اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلاثة علم بذلك او لم يعلم (واذا كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن بمحضر من رجل واحد او رجلين او ثلاثة فاحجر بمحضر من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغنى (هندية في الباب الخامس من كتاب الماذون وتاتار خانية في الفصل الثانى والعشرين من الماذون)

٩٧٤ ماده

صغيرك بو بابده وليسى اولا باباسى ثانيا باباسى فوت اولمش ايسه وصى مختارى يعنى باباسـنك حال حياتنده اختيار ونصب ايتمش اولديغى وصى ثالثا وصى مختـار دخى وفات ايدرسـه انك حال حياتنده نصب ايلديكى وصى رابعـا جد صحيحى يعنى صغيرك باباسنك باباسى ياخود باباسنك باباسنك باباسى خامسا اشبو جدك حال حياتنده اختيـار ونصب ايلمش اولديغى وصى سادسـا اول وصينك نصب ايلديكى وصى سابعا حاكم ياخود وصى منصوبى يعنى حاكمك نصب ايلديكى وصيدر اما قرنداش وعموجه وسائر اقربانك وصى اولدقلرى حالده اذن ويرملرى جائز اولماز ※

ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه (كما في القهستانى عن العمادية) ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه (قهستانى والزيلعى) ثم الوالى بالطريق الاولى ثم القـاضى او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم (دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه (در المختار في المأذون) ووليه ابوه ثم وصى الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم الوالى او القـاضى او وصى القـاضى (فاما الام او وصى الام فلا يصح منهما الاذن في التجارة (كذا في الكافى) ولا يجوز اذن العم والاخ ووالى الشرط والوالى الذى لم يول القضاء كذا في المغنى) ولا يجوز اذن اخته وعمته وخالته (هكذا في خزانة المفتين) (هندية في الباب الثانى عشر من الماذون)

٩٧٥ ماده

حاكم بر صغير مميزك تصرفنده منفعت كورديكى حالده اذن مقدم اولان ولى اذندن امتناع ايتسه حاكم بو خصوصده اول صغيره اذن ويره بيلور ودیكر وليسى ارتق آنى حجر ايدهمز ※

واذا كان للصغير اوللمعتوه اب اووصى اوجد ابو الاب فرأى القاضى ان يأذن للصبى اوالمعتوه فى التجارة فاذن له وابى ابوه فانه جائز وان كانت ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الاب والوصى (كذافى المحيط) وحجرهما عليه لايصح فى حياة القاضى (كذافى المغنى) (هندية فى الباب الثانى عشر من كتاب المأذون وتاتارخانية فى الرابع والعشرين) (والقاضى له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولى اوكان لكل واحد منهما) من الصبى والمعتوه (ولى وامتنع الولى من الاذن عند طلب ذلك منه) اى من القاضى زيلعى (قلت وفى البرجندى عن الخزانة لوابى ابوه اووصيه صح اذن القاضى له ذاد الشارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر

(در المختار فى المأذون)

❊ ٩٧٦ ماده ❊

بر صغيرى مأذون ايدن ولى فوت اولدقده و يرمش اولديغى اذن باطل اولور فقط حاكمك اذنى وفاتيله ياخود عزليله باطل اولماز ❊

واذا اذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجراً له (كذا فى الذخيرة) ولواذن الوصى لليتيم ثم مات واوصى الى آخر فموته حجر عليه واذا اذن القاضى ثم عزل اومات اوجن فهو على اذنه

(كذا فى خزانة المفتين هندية فى الباب الثانى عشر من كتاب المأذون)

❊ ٩٧٧ ماده ❊

بر حاكمك مأذون ايتديكى صغيرى ينه اول حاكم ياخود خلفى حجر ايده بيلور يوخسه باباسى ياخود ديكر وليسى حاكمك وفاتى ياخود عزلى اوزرينه انى حجر ايده مز ❊

وان مات القاضى اوعزل ثم حجر عليه احد من هؤلاء اى ابوه اووصيه اوجده ابو الاب فحجره باطل وكذلك لوحجر عليه ذلك القاضى بعد عزله وانما الحجر عليه الى القاضى الذى ستقضى بعد موت الاول اوعزله

(كذا فى المبسوط هندية فى الباب الثانى عشر فى المأذون)

❊ ٩٧٨ ماده ❊

معتوه اولان كيمسه صغير مميز حكمنده در ❊

(والمعتوه) الذى يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور بمنزلة الصبى فيما من الاحكام وفى التبيين تفصيل فليراجع (مجمع الانهر فى المأذون)

❊ ٩٧٩ ماده ❊ مجنون مطبق صغير غير مميز حكمنده در ❊

❊ ٩٨٠ ماده ❊

مجنون غير مطبقك حال افاقتنده اولان تصرفاتى عاقلك تصرفى كبيدر ❊

(والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبى غير مميز وان وجدت فى بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبى عاقل فى تصرفاته (درر)

❊ ٩٨١ ماده ❊

برچوجق بالغ اولدقده مالنك كندوسنه اعطاسى خصوصنده استعجال اولنميوب تأنى ايله تجربه اولنمليدر رشيد اولديغى تحقق ايدر ايسه اول وقت اموالى كندوسنه ويريلور ❊

(اقول) فى حاشية البيرى على الاشباه قال فى خزانة الاكمل واذا ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى و يجربه بشيئ بعد شيئ فان وجده مصلحاً دفع اليه ماله وان كان ماجناً مفسداً تأنى بينه و بين ان يأتى عليه خمس وعشرين سنة ثم يدفع اليه ماله صلح اولم يصلح (تنقيح الحامدى فى كتاب الحجر والمأذون)

❊ ٩٨٢ ماده ❊

برچوجق غير رشيد اولهرق بالغ اولور ايسه رشدى تحقق ايتمدكجه مالى كندوسنه ويرلميوب كمافى السابق تصرفدن منع اولنور ❊

(اذابلغ بالسن رشيداً وماله فى يد وصيه اووليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لايدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغ خمساوعشرين عند ابى حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء و قال ابو يوسف ومحمد لايدفع اليه ماله بل يمنع منه ولو بلغ سبعين سنة اوتسعين سنة مالم يونس الرشد(قاضيخان فى فصل الحجر بسبب السفه والتبذير)

٩٨٣ ماده

بر صغيرك رشدى ثابت اولمدين اموالى وصيسى طرفندن كندوسنه ور يلو بده
اول صغيرك يدنده ضايع اولسه ياخود صغير اتلاف ايتسه وصى ضامن اولور ۞

(وفى حاشية الاشباه للسيد محمد ابى السعود عن الواجية وكما يضمن بالدفع اليه
وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول
على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذراً متلفاً لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده
اما لو كان قبل البلوغ رشيداً غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل
البلوغ فبعده اولى اما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ ايضا فمقتضى تعليل الخانية المار
آنفا انه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله
(تنقيح الحامدى فى كتاب المأذون والحجر)

٩٨٤ ماده

بر صغيرك بلوغى اوزرينه مالى كندوسنه و يريلو بده بعده سفيه اولديغى تحقق
ايتسه حاكم طرفندن حجر اولنور ۞

(لما مر من الاختلاف بين الامام ابى حنيفة والامامين وهما قالا يحجر على الحر
البالغ بالسفه والغفلة و به يفتى فى نقل مادة ٩٦٠ (من در المختار)
(ولو ان غلاماً ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه
او القاضى فباع فرسا من افراسه ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا
او مؤجلا حتى صار فاسداً حتى يستحق الحجر فدفع اليه الغريم المال فهو باطل
ولا يبرأ من الثمن فى قول محمد رحمه الله و يبرأ فى قول ابى يوسف رحمه الله
(كذا فى المحيط هندية فى الباب الثانى من كتاب الحجر ملخصا)

٩٨٥ ماده

حد بلوغ احتلام واحبال يعنى كبه ايلك وحيض وحبل يعنى كبه اولمق ايله
ثابت اولور ۞

(بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحبل ولم يذكر الانزال صريحاً لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما

(شئ)

شئ حتى يتم لكل منهما خمس عشرة سسنة به يفتى لقصرا عمار اهل زماننا
(در المختار فى فصل بلوغ الغلام بالاحتلام من الحجر)

٩٨٦ ماده

سن بلوغك مبدائى اركك ده تام اون ايكى وقيزده تام طقوز ومنتهاسى ايكيسنده
دخى اون بش ياشدر
و بر اركك اون ايكى و بر قيز طقوز ياشنى تكميل ايدو بده بالغ اولمسه بالغ
اولنجيه دك مراهق ومراهقه دنيلور ۞

(وادنى مدته له اثناعشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما فى احكام الصغار
(در المختار) وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه فى حق الغلام اثنى عشرة سنة
وفى الجارية تسع سنين (هندية فى الفصل الثانى فى معرفة حد البلوغ من كتاب
الحجر) ومنتهاه خمس عشرة سنة فيهما لما مر آنفا فى در المختار اعنى فان لم يوجد
فيهما شئ فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصرا عمار اهل زماننا
(من در المختار)

٩٨٧ ماده

منتهاى سن بلوغه وارمش كن كندوسنده آثار بلوغ ظاهر اولميان كيمسه حكما
بالغ عد اولنور ۞

(وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا (بداية فى الحجر و به
يفتى (وكذا فى الدرر نقله الكفوى على قيد على افندى) يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال والاحبال و ببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
شيئ من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام و به يفتى (فى حجر ملتقى الابحر)

٩٨٨ ماده

مبداء سن بلوغه وارميان برچوجق بالغم ديو دعوى ايلسه قبول اولنماز ۞

ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثنتى عشرة سنة فى الغلام وتسع سنين
فى الجارية (كذا فى المعدن) (هندية فى المحل المزبور آنفا)

٩٨٩ ماده

يرمراهق ياخود مراهقه حضورحاكمده بالغ اولديغنى اقرار ايتدكده جثه‌سنك بلوغه تحملى اولمامق حسبيله ظاهرحال كندوسنى مكذب اولور ايسه بو اقرارى تصديق اولنماز واكر جثه‌سنك بلوغه تحملى اولوبده ظاهر حال كندوسنى تكذيب ايتمز ايسه تصديق اولنور وعقودواقرارى نافذومعتبراولورو برمدت صكره بن اولوقت يعنى حين اقرارده بالغ دكل ايدم ديو بعد الاقرار واقع اولان تصرفات قوليه‌سنى فسخ ايتمك ايستسه اكا التفات واعتبار اولنماز ☼

فان رهقا بان بلغاهذا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر (كذا قيده فى العمادية وغيرها فبعد ثنتى عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والالايقبل قوله (شرح الوهبانية) وهما حينئذ كبالغ فلايقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلاتنقض قسمته ولا بيعه (وفى الشرنبلالية) يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بما ذا بلغ بلايمين (وفى الخزانة اقربالبلوغ فقبل اثنتى عشرة سنة لايصح البتة وبعده تصح (در المختار)

قال ابو السعود يشترط لقبول قولهما ان يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنه اه قلت ان مراهقا اقر فى مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت قال باحتلام قال فما ذا رايت بعدما انبهت قال الماء قال اى ماء فان الماء مختلف قال المنى قال ما المنى قال ماء الرجل الذى يكون الولد منه قال على ماذا احتلمت على ابن او بنت اواتان قال على ابن فقال القاضى لابد من الاستقصاء فقد يلقى الا قرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير (وكذا جارية اقرت بحيض) (ردالمحتار على در المختار)

صبى باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتى عشرة ثم قال كنت غير بالغ لايلتفت الى جحوده (بزازية فى الحادى عشر فى اختلاف البايع والمشترى كذا فى بيوع العمدة للصدر الشيهد)

صبى باع وقال انا بالغ وقال بعدذلك لم اكن بالغاً فان قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقت اثنتى عشرة سنة وفيها دقيقة اخرى وهى ان يشترط بعد بلوغه اثنتى عشرة سنة ان لايكون بحال لايحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة فى قسمة فتاوى الفضلى احكام الصغار فى البيع نقله (الكفوى على قيد على افندى فى الحجر)

فصل ثالث

(سفيه محجور حقنده‌در)

٩٩٠ ماده

سفيه محجور معاملاتده صغير مميز كبيدر فقط سفيهك وليسى انجق حاكمدر انك اوزرنده آب وجدينك ووصيلرينك حق ولايتى يوقدر ☼

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير فى جميع احكامه الا فى النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصايا بالقرب فهو كالبالغ فى هذه (فاما اقراره ففى التاتارخانية انه صحيح عند ابى حنيفة لاعندهما قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبى الا فى اربعة مسائل الخ (اشباه فى الحجر والمأذون ملخصا)

اقول المستثنيات الاربعة والباقى من التلخيص مذكور (فى الاشباه فى هذه المحل فارجع اليه لمحرره)

ولاولاية على السفيه لابيه وجده ووصيهما ولو باع السفيه اواشترى نظر القاضى فى ذلك فما كان خيرا اجازه وما كان فيه مضرة رده (بدايع ملخصا)

٩٩١ ماده

سفيهك بعد الحجر معاملاتجه تصرفات قوليه‌سى صحيح اولمازايسه‌ده قبل الحجر تصرفاتى سائر ناسك تصرفاتى كبيدر ☼

ولاتصح تصرفه) اى تصرف السفيه (فيه) اى فى ماله بسبب سفه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والصدقة والاجارة ولايحجر عليه فى غيرها كالطلاق ولاعن الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص اذلايجرى الحجر فيها بالاجماع لقوله تعالى ولاتؤا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم اذالامر بالدفع عند ايناس الرشد فلايجوز الدفع قبل العلم بالرشد

لان علة المنع هى السفه فيبقى المنع مادامت العلة باقية فلايكون للزمان دخل هنا
وفى التنوير نقلاعن الخانية و بقولها يفتى (مجمع الانهر)

٩٩٢ ماده

سفيه محجورك كرك كندو وكرك نفقه‌سى اوزرينه لازم اولنلره كندوسنك مالندن انفاق اولنور ※

ستة اشياء يخرج من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وزوى الارحام ممن يجب نفقته عليه ونفقة حجة الاسلام ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكن سلم القاضى النفقة ثقة من الحاج ينفق عليه فى طريق وما اوصى فى مرضه من القرب و ابواب الخير من ثلث ماله جاز

(خزانة الفقه لابى الليث من الحجر)

وتخرج زكوة مال السفيه و ينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته و يدفع القاضى قدر الذكوة اليه ليؤدى بنفسه و يوكل اميناً الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق اليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير (ملتقى الابحر فى الحجر)

٩٩٣ ماده

سفيه محجور برمالنى صاتسه نافذ اولماز ايسه ده حاكم منفعت كورر ايسه اجازت و يرر ※

فان باع المحجور لا ينفذ بيعه لانه محجور عندهما وفائدة الحجر عدم النفاذ (وان كان فيه) اى فى بيعه مصلحة بان كان بمثل القيمة او كان رابحاً او كان الثمن باقيا فى يده اجازه الحاكم (وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع خاسراً ولم يبق الثمن فى يده لم يجزه (والحاصل) ان تصرفه موقوف لاحتمال ان يكون فيه مصلحة فاذا رأى الحاكم فيه مصلحة اجازه والارده وان باع قبل حجر القاضى جاز عند ابى يوسف وعند محمد لا يجوز (مجمع الانهر فى الحجر)

٩٩٤ ماده

سفيه محجورك اخره دين اقرارى مطلقا صحيح اولماز يعنى كرك وقت حجرده موجود وكرك بعد الحجر حادث اولان اموالى حقنده اقرارينك تأثيرى اولماز ※

(المحجور)

المحجور بالسفه لا يجوز اقراره لا حال الحجر ولا بعده ولا فى المال القائم ولا الحادث اه (ردالمحتار على درالمختار)

المحجور بالدين ينفذ اقراره الذى كان منه فى المال القائم حالة الحجر بعد زواله و ينفذ فى المال المستحدث فى حالة الحجر (والمحجور بالسفه لا ينفذ الاقرار الذى كان منه فى المال القائم فى حالة الحجر بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ فى حق المال المستحدث فى حالة الحجر (هكذا فى المحيط) (هندية فى الباب الثانى من الحجر من كتاب الحجر)

٩٩٥ ماده

سفيه محجورك اوزرنده اولان حقوق ناس كندوسنك مالندن تأديه اولنور ※

الاصل فيه ان كل ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكوة وحجة الاسلام اوكان حقا للناس فهو والمصلح سواء لانه مخاطب الا ان القاضى يدفع اليه قدر الزكاة ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث امينا معه لئلا يصرفه الى غير وجهه (كذافى العينى شرح الهداية) (هندية فى الباب الثانى من كتاب الحجر)

٩٩٦ ماده

سفيه محجور اقجه استقراض ايدوب ده كندو نفقه‌سنه صرف ايتدكده اكر قدر معروف اوله‌رق صرف ايتمش ايسه حاكم اول اقجه‌يى انك مالندن تأديه ايلر واكر فضله صرف ايتمش ايسه حاكم نفقه‌سى مقدارينى محسوب ايدوب فضله‌سنى ابطال ايلر ※

ولو استقراض مالا فانفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضى انفق عليه فى تلك المدة قضاه من ماله وان كان انفقه باسراف حسب القاضى للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه فى تلك المدة وقضاه من ماله وابطل الزيادة على ذلك (كذا فى المبسوط هندية فى المحل المزبور)

٩٩٧ ماده

سفيه محجور كسب صلاح ايتدكده حاكم طرفندن فك حجر اولنور ※

واذا صار السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسداً هل يزول الحجر من غير قضاء القاضى فالمسئلة على الاختلاف (عند ابى يوسف رحمه الله لا يزول الحجر الا بقضاء القاضى

حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضى بزوال الحجر (وعند محمد رحمه الله يزول الحجر اذا صار مصلحاً من غير قضاء القاضى (تاتارخانية فى كتاب الحجر) ولا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد فيهما (اشباه فى كتاب الحجر والمأذون)

فصل رابع

(مديون محجور حقنده‌در)

٩٩٨ ماده

مديونك قدرتى وار ايكن دينڭ اداسنه مماطله ايلديكى نزد حاكمده ظاهر اولو بده دائنلرى دخى مالى صاتيله‌رق دينڭ تأديه‌سنى حاكمدن طلب ايتدكارنده حاكم انى حجر ايدر

وكندوسى مالنى صاتوبده دينى ايفادن امتناع ايتديكى تقديرده حاكم انك مالنى صاتوب دينى تأديه ايلر

شويله كه مديون حقنده بيعى اهون اولاندن بدأ ايله صكره‌ده بو ترتيب اوزره اهونى تقديم ايدرك ابتدا نقودندن باشلايوب وفا ايتمز ايسه عروضنى وعروضى دخى وفا ايتمز ايسه عقارينى صاتار ❊

ولا يحجر على مديون ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابداً حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم و يبيع النقدين بالآخر استحسانا (وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه و يمنع من التصرف والاقرار و يبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص (والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار و يترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان (ملتقى الابحر فى الحجر)

٩٩٩ ماده

مديون مفلس يعنى ديون مالنه مساوى ياخود اذيد اولو بده غرماسى تجارتله مالنك ضايع اولمسندن و ياخود مالنى قاچرمسندن و يا آخرك اوزرينه چكورمسندن خوف ايله حاكمه مراجعت ايدرك مالنده تصرفدن ياخود آخره بورج اقرارندن حجر اولنمسنى طلب ايتدكارنده حاكم اول كيمسه‌يى حجر ايدر

واموالنى صاتوب اثمانى بين الغرماء تقسيم ايلر فقط كندوسنه بر يا ايكى قات البسه ترك اولنور شوقدركه اول مديونك قيمتلو البسه‌سى اولو بده مادونى ايله اكتفا قابل اولور ايسه اول البسه دخى صاتيلوب ثمنندن كندوسنه برقات اوجوز البسه آلنه‌رق باقيسى غرمايه ويريلور كذلك برقوناغى اولو بده مادونى اكا كفايت ايدرسه اوقوناق صاتيلوب ثمنندن حالنه مناسب برمسكن آلنور وباقيسى غرمايه اعطا اولنور ❊

(فالحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون يستغرق امواله اوتزيد على امواله فطلب الغرماء من القاضى ان يحجر عليه حتى لا يهب ولا يتصدق ولا يقر به لغريم آخر فالقاضى يحجر عليه عندهما و يعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات (كذا فى المحيط) (هندية)

(واذا كان) للمديون ثياب يلبسها و يمكنه ان يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها و يشترى بما بقى ثوباً يلبسه (وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن و يمكن ان يجتزى بمادون ذلك يبيع ذلك المسكن و يصرف بعض الثمن الى الغرماء و يشترى بالباقى مسكناً ليبيت فيه) وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع مالا يحتاج فى الحال حتى انه يبيع اللبد فى الصيف والسطع فى الشتاء (واذا باع القاضى (عندهما) مال المديون لقضاء ديونه اوامر امينه بالبيع فان عهدة البيع على المطلوب لا على القاضى وامينه (والعهدة) هى ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضى وامينه (كذا فى النهاية) ولو كان له كانون من حديد يباع و يتخذ من طين (كذا فى العينى شرح الهداية) (هندية فى الباب الثالث من كتاب الحجر)

١٠٠٠ ماده

مديون مفلسك مدت محجوريتنده كرك كندو وكرك اوزرينه نفقه‌سى لازم اولانكمسنه‌لر كندوسنك مالندن انفاق اولنور ❊

(و ينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته) كاولاده الصغار وزوجته وذوى الارحام لان حاجته الاصلية مقدمة على الغرماء (مجمع الانهر فى الحجر)

١٠٠١ ماده

دين ايچون حجر انجق مديونك وقت حجرده موجود اولان مالنه تأثير ايدر امابعد الحجر النه كچن ماله تأثيرى اولماز ۞

المحجور بالدين ينفذ اقراره الذى كان منه فى المال القائم فى حالة الحجر بعد الزوال (و ينفذ فى المال المستحدث فى حالة الحجر (هنديه فى الباب الثانى من كتاب الحجر) (ثم الحجر) بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة (احدها) ان حجر السفيه لمعنى فيه وهو سؤ اختياره لالحق الغرماء (بخلافه) بسبب الدين فيفتقر للقضاء (الثالث ان المحجور) بالدين لو اقر حالة الحجر ينفذا قرآره بعد زوال الحجر وكذلك حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة الحجر (والمحجور بالسفه لايجوز اقراره لافى حال الحجر ولابعده ولافى المال القائم ولاالحادث (تاتارخانيه من كتاب الحجر)
(والوجه الثانى مذكور فى ذلك المحل لايكتب هنا لعلة)

(قال) فى الدر المنتقى و يشترط لصحة الحجر عند هما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه ولايشترط ذلك فى الحجر بالسفه مع كونه يعم جميع الاموال (واما الحجر بالدين فيخص المال الموجود حتى نفذ تصرفه فى مال حدث بعده بالكسب كما يعلم (من القهستانى) (والبرجندى) فليحفظ (ردالمحتار على درالمختار)

١٠٠٢ ماده

هبه وصدقه وثمن مثلندن نقصانله مال صاتمق كبى هرنه كه غرمانك حقنى ابطاله مؤدى اوله حجرانده مؤثر اولور
بناء عليه مديون مفلسك حقوق غرمايه مضر اولان عقودى وسائر تصرفات وتبرعاتى وقت حجرده موجود اولان مال حقنده معتبر اولماز امابعد الحجر اكتساب ايلديكى اموال حقنده معتبر اولور
وبشقه سنه بورج اقرار ايتدكده وقت حجرده موجود اولان اموالى حقنده معتبر اولماز امابعد زوال الحجر معتبر اولور و اولوقت ادا ايلك اوزره مديون قالور و بر ده بعدالحجر مال قازانوب رايسه اندن و يرلمك اوزره اقرارى نافذ اولور ۞

(وان اقر حال حجره) بمال لزمه ذلك المال (بعد قضاء ديونه لافى الحال)لان المديون لما حجر للغرماء تعلق حقهم بمافى يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم مع ان الاقرار امر مشاهد فيحتمل ان يكون كاذبا فلا يزاحم (لكين ينفذ اقراره على نفسه)وفيه اشارة الى انه لو استفاد مالا آخر بعد الحجر (نفذ اقراره) وتبرعاته فيه لان

(حقهم)

حقهم تعلق بالمال القائم لابالمستفاد والحال انه لو استهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركهم فيما فى يده لانه مشاهد وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها (وكذا لو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضى بشهادة الشهود فله ان يشاركهم فيه
(مجمع الانهر فى الحجر ملخصا)

(واذا كان صح اه بسبب الدين عندهم صار حال هذ المحجور كحال مريض عليه ديون الصحة)وكل تصرف يؤدى الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر وذلك كالهبة والصدقة وماشبه ذلك كما فى تصرفات المريض فى حق غرماء الصحة وكما فى تصرفات الراهن فى المرهون (واما البيع فلا يخلوا اما ان يكون بمثل القيمة جاز من هؤلاء المحجور وان باع بالغبن لايصح ويتخير المشترى بين اذالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصاً ان كان الغريم واحداً جاز ذلك(وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته صح(كما لو باع) من اجنبى بمثل قيمته ولكن المقاصة لايصح)وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لايملك كالمريض مرض الموت)ولايجوز اقراره على نفسه بالدين يعنى فى حق الغرماء الذين لاجلهم وجب الحجر كمالايجوز اقرار المريض بالدين مرض الموت (ولو كان سبب وجوبه ثابتاً عند القاضى بعلمه او بشهادة الشهود بان يشهد وا على الاستقراض او الشراء بمثل القيمة سشارك هؤلاء الغرماً غريمه الذى له الدين قبل الحجر وصار كالمريض اذا اشترى او استقرض بمعانية الشهود (تاتار خانيه فى الحجر)

باب ثانى

(اكراهه متعلق مسائل بيانده در)

١٠٠٣ ماده

مجبرك تهديدنى ايقاعه مقتدر اولمسى شرطدر بناء عليه تهديدينى ايقاع واجرايه مقتدر اولميان كيمسه نك اكراهى معتبر اولماز ۞

وشرطه ار بعة اومور (قدة المكره على ايقاع ماهدد به سلطاناً او لصاً اونحوه (درالمختار)

١٠٠٤ ماده

مكره بهك وقوعندن مكرهك قورقسى يعنى مكره عليهى اشلمديكى تقديرده مجبرك مكره بهى اجرا ايدجكنه كندوسنجه ظن غالب حاصل اولمسى شرطدر ☼

(و)الثانى(خوف المكره) بالفتح (ايقاعه)اى ايقاع ماهدد به فى الحال بغلبة ظنه ليصير ملجاء (و)الثالث(كون الشئ المكره به متلفا نفساً او عضوا او موجباً غماً يعدم الرضاء) وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارآزل ربما لايغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال (و)الرابع (كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله اولحق) شخص (آخر) كاتلاف مال الغير(اولحق الشرع) كشرب الخمرو الزناء (درالمختار فى الاكراه)

١٠٠٥ ماده

مكره اكر مكره عليهى مجبرك ياخود آدمنك حضورنده ايشلر ايسه اكراه معتبر اولور

اما مجبرك ياخود آدمنك غيابنده ايشلر ايسه اكراهك زوالندن صكره طوعا ايشلمش اولهجغى جهتله بو اكراه معتبر اولماز مثلا بر كيمسه ديكره مالنى صاتمق اوزره اكراه ايدوب ده مكره انك غيابنده طرفندن برآدمى دخى اولمديغى حالده واروب مالنى صاتسه اكراه معتبر اولميوب بيعى صحيح ومعتبر اولور ☼

الاكراه لايتحقق الامن السلطان فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه رحهما الله يتحقق من مقتدر يقدر على تحقيق ماهدد به وعليه الفتوى (وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه (قاضيخان فى اول كتاب الاكراه) والحامل اعم من ان يكون حقيقا كما اذا كان حاضراً او حكميا كما اذا كان غائبا ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف المرسل واما اذا غاب الرسول فلا اكراه (كما فى الذخيرة قهستانى كما فى الفيضيه فى الاكراه ونتيجة الفتاو ى)

هذا اذا كان المكره حاضراً فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله و يخاف المكره من الرسول مثل مايخاف من مرسله له ان يأخذه وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لايخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده فلا يتحقق الاكراه (بزازية فى الاكراه)

(كذافى نتيجة الفتاوى)

١٠٠٦ ماده

اكراه معتبر ايله وقوع بولان بيع وشراء و ايجار وهبه و فراغ وعن مال صلح واقرار وابراء وتأجيل دين واسقاط شفعه معتبر اولماز كرك اكراه ملجئ اولسون وكرك غير ملجئ اولسون فقط مكره بعد زوال الاكراه مجيز اولورسه اول حالده معتبر اولور ☼

(تصرفات المكره قولا) يعنى ان الاصل ان التصرفات القولية للمكره سواء كان مكرها بالملجئ او بغيره (تنعقد عندنا) كما فى البيوع الفاسدة(ومايحتمل الفسخ تفسخ) ان فسخ المكره (ومالا) يحتمل (فلا) تفسخ (الاول)وهو مايحتمل الفسخ (كبيعه وشرآئه واجارته و صلحه وابرآئه مديونه او كفيله اوهبته) فانه اذا اكره على واحد منهما باحد نوعى الاكراه خير الفاعل بعدزوال الاكراه انشاء امضاه وانشاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة العقود فتفسد بفواته (واقراره) فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وانما صار حجة لرجحان جانب الصدق والاكراه دليل على كذبه فيما يقر به قاصداً الى دفع الشر عن نفسه (والثانى)وهو مالايحتمل الفسخ (كنكاحه وطلاقه) فان هذه تصح عندنا مع الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل(ورجع)اى الفاعل على الحامل (بنصف المسمى) فى الطلاق (ان لم يطأ) وكان المهر مسمى فى العقد ورجع الفاعل على الحامل (ونذره)فانه اذا اكره على النذر صح و لزم لانه لايحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللاتى هزلهن جد ولا يرجع على الحامل بما لزمه اذلا مطالب له فى الدنيا (و يمينه وظهاره) حيث لايعمل فيها الاكراه لعدم احتمال الفسخ (ورجعته وايلائه وفيئه فيه)اى فى الايلاء باللسان بان يقول فئت اليها فانها لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه(درر ملخصا) ولو اكره على الابرآء عن حقوق الكفالة بالنفس او تسليم الشفعه او على ان لايطلب الشفعة كان باطلا (كما فى الفيضية فى الاكره)

١٠٠٧ ماده

اكراه ملجئ بر وجه بالا تصرفات قوليه ده معتبر اولديغى كبى تصرفات فعليه ده

دخی معتبردر اما اکراه غیر ملجئ یالکز تصرفات قولیه ده معتبر اولوب تصرفات فعلیه ده معتبر اولماز بناء علیه بر کیمسه دیکره فلانك مالنی اتلاف ایت یوخسه سنی قتل ایدرم یاخود بر عضوکی کسرم دیو بده مکره دخی اتلاف ایتسه اکراه معتبر اولوب ضمان انجق مجبره لازم کلور. امافلانك مالنی اتلاف ایت یوخسه سنی ضرب یا حبس ایدرم دیو بده اودخی اتلاف ایتسه اکراه معتبر اولمیوب ضمان انجق متلفه لازم کلور ☼

(الاکراه) نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس اوعضو اوضرب مبرح والافناقص وهو غیر الملجئ (در مختار)

(الاصل ان تصرفات المکره کلها منعقدة قولا عندنا الاان مایحتمل الفسخ منه کالبیع والاجارة یفسخ ومالایحتمل الفسخ کالطلاق والنکاح والنذر فهو لازم (کذا فی الکافی ملخصا) متی حصل الاکراه بوعید تلف علی فعل من الافعال نقل الفعل من المکره فیما یصلح ان یکون المکره آلة للمکره فصار کان المکره فعل ذلك بنفسه وذلك کالاکراه علی قتل انسان اواتلاف ماله (ومتی حصل الاکراه بوعید تلف علی قول من الاقوال ان کان قولا یستوی فیه الهزل والجد ویتعلق ثبوته بالقول کالطلاق فحکمه ان یعتبر المکره آلة فی حق الاتلاف وینتقل الاتلاف الی المکره لان المکره فی حق الاتلاف یصلح آلة للمکره وفی حق التلفظ به الذی لایصلح آلة له فیه یعتبر مقصورا علی المکره (وان کان قولا لایستوی فیه الجد والهزل کالبیع والاجارة والاقرار فحکم الاکراه فساد ذلك القول (وکذلك اذا کان قولا یستوی فیه الجد والهزل الاانه لاینعلق ثبوته باللفظ فحکم الاکراه فساده حتی لاتصح ردة المکره فالردة یستوی فیه الجد والهزل ولایتعلق ثبوتها باللفظ حتی ان من قصد ان یکفر فقبل ان یقر به یکون کافراً (کذا فی المحیط) وان حصل الاکره بالحبس والتقیید علی فعل من الافعال فلا حکم له فیجعل کأنه فعل ذلك الفعل بغیر اکراه (ومتی حصل الاکراه بالحبس والتقیید علی قول ان کان قولا لایستوی فیه الجد والهزل فحکمه فساد ذلك القول وان کان قولا یستوی فیة الجد والهزل فلا حکم له فیجعل کان المکره باشر ذلك القول باختیاره (کذافی النهایة (هندیة فی کتاب الاکراه)

باب ثالث

(شفعه بیانده اولوب درت فصله منقسمدر)

(فصل)

فصل اول

(مراتب شفعه بیانده در)

۱۰۰۸ ماده

اسباب شفعه اوجدر اولکیسی نفس مبیعده نته کیم ایکی کیمسه نك بر عقارده شایعا اشتراکاری کبی ایکنجیسی حق مبیعده خلیط اولمقدر نته کیم حق شرب خاص وطریق خاصده اشتراك کبی مثلا حق شرب خاصده اشتراکاری اولان باغچه لردن بریسی صاتلدقده دیکر باغچه لر اصحابی هب شفیع اولورلر کرك جارملاصق اولسونلر وکرك اولمسونلر

کذلك قپوسی طریق خاصه اچیلان بر خانه صاتلدقده اول طریق خاصه قپوسی اولان دیکر خانه لر اصحابنك کافه سی شفیع اولور کرك جارملاصق اولسونلر وکرك اولمسونلر اماعمومك منتفع اولدیغی بر نهردن صوالان یاخود قپوسی طریق عامه اچیلان خانه لردن بری صاتلدقده اول نهردن صوالان یاخود اول طریق عامه قپوسی اولان دیکر خانه لر اصحابنك حق شفعه سی یوقدر اوچنجیسی مبیعه جارملاصق اولمقدر ☼

۱۰۰۹ ماده

حق شفعه اولا نفس مبیعده مشارك اولان کیمسه نك ثانیا حق مبیعده خلیط اولانك ثالثا جار ملاصقکدر

و برنجی طالب ایکن دیکرلرینك وایکنجی طالب ایکن او چنجینك حق شفعه سی یوقدر ☼

۱۰۱۰ ماده

نفس مبیغده مشارك اولمدیغی یاخود اولوبده حق شفعه سندن واز کچدیکی حالده حق مبیعده خلیطی وار ایسه حق شفعه انکدر

حق مبیعده خلیطی دخی یوغیسه یاخود اولوبده حقندن واز کچرایسه اول حالده جارملاصق شفیع اولور

مثلا بر کیمسه مستقلا ملکی اولان عقارینی صاتدقده یاخود بر مشترك عقارده کی

حصهٔ شایعه سنی صاتوبده مشارکی حق شفعه سندن واز کچدکده اکر اول عقارك حق
شرب خاصده یاخود طریق خاصده خلیطی وار ایسه حق شفعه انکدر یوق ایسه
یاخود اولو بده حقندن کچرسه اول حالده حق شفعه جار ملاصقکدر ☼

(تجب) الشفعة (بعد البیع) ولو فاسدا (انقطع فیه حق المالك للخلیط) متعلق بتجب
(فی نفس المبیع ثم) ان لم یکن او سلم له (فی حق المبیع) وهو الذی قاسم وبقیت له شرکة
فی حق العقار (کالشرب والطریق الخاصین) ثم فسر ذلك بقوله (کشرب نهر
صغیر لاتجری فیه السفن وطریق لاینفذ) فلو عامین لاشفعة بهما (بیانه شرب نهر
مشترك بین قوم سقی اراضیهم منه بیعت ارض منها فلکل اهل الشرب الشفعة
فلو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق ثم لجار ملاصق ولو ذمیا
او مأذونا او مکاتبا (بابه فی سکة اخری) وظهر داره لظهرها فلو بابه فی تلك السکة
فهو خلیط کامل (در المختار ملخصا) اسباب الشفعة اذا اجتمعت یراعی
فیها الترتیب فیقدم الاقوی فالاقوی فیقدم الشریك علی الخلیط والخلیط
علی الجار فان سلم الشریك وجبت الشفعة للخلیط (واذا اجتمع خلیطان یقدم
الاخص علی الاعم وان سلم الخلیط وجبت للجار (وهذا جواب ظاهر الروایة
وهو الصحیح لان کل واحد من هذه الاشیاء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق
الا انه یرجح البعض علی البعض لقوته فی التأثیر (فاذا سلم الشریك التحقت
شرکته بالعدم و یجعل کانها لم تکن فیراعی الترتیب فی الباقی (کما لو اجتمع
الخلیط والجوار ابتداء (و بیان هذا دار بین رجلین فی سکة غیر نافذة طریقها
من هذه السکة باع احدهما نصیبه فالشفعة لشریکه فان سلم فالشفعة لاهل السکة
کلهم یستوی فیها الملاصق وغیر الملاصق لانهم کلهم خلطاء فی الطریق فان سلموا
فالشفعة للجار الملاصق (ولو انشعبت من هذه السکة سکة اخری غیر نافذة
فبیعت دار فیها فالشفعة لاهل هذه السکة خاصة لان خلطة اهل هذه السکة
اخص من خلطة اهل السکة العلیاء (وان بیعت دار فی السکة العلیا فالشفعة
لاهل السکة العلیا واهل السکة السفلی لاخلطة لهم فی السکة العلیا (وقال محمد
رحمه الله اهل الدرب یستحقون الشفعة بالطریق ان کان ملکهم او کان فناء غیر
مملوك) وان کان السکة نافذة فبیعت دار فیها فلاشفعة الا للجار الملاصق (وکذلك
داران بینهما طریق نافذ غیر مملوك فبیعت احداهما فلاشفعة الا للجار الملاصق
وان کان مملوکا فهی فی حکم غیر النافذ والطریق النافذ الذی لایستحق به الشفعة ما لایملك
اهله سده وعلی هذا یخرج النهر (اذا کان) صغیرا یسقی منها ارضون معدودة او کروم

معدودة فبیعت ارض منها او کرم (ان کان الشرکاء کلهم شفعاء الملاصق وغیر
الملاصق وان کان النهر کبیراً فالشفعة للجار الملاصق (واختلف فی الحد الفاصل
بین الصغیر والکبیر قال ابو حنیفة رحمه الله اذا کان تجری فیه السفن فهو کبیر
(وان کان) لاتجری فهو صغیر (هکذا فی البدایع) (قال الشیخ) الامام الزاهد
عبد الواحد الشیبانی اراد بالسفن الشماریة التی هی اصغر السفن (کذا
فی الذخیرة) ولو نزع من هذا النهر آخر فیه ارضون او بساتین او کروم فبیعت
ارض او بستان شربه من هذا النهر النازع فاهل هذا النهر احق بالشفعة من النهر
الکبیر ولو بیعت ارض علی النهر الکبیر کان اهله واهل النازع فی الشفعة سواء
لاستوائهم فی الشرب (هکذا فی البدایع) (وان کان فناء منفرج عن الطریق
الاعظم او زقاق او درب غیر نافذ فیه دور فبیعت دار منها فاصحاب الدور شفعاء
جمیعا قال (الشیخ الامام الزاهد عبد الواحد الشیبانی رحمه الله (هذا اذا کان)
الفناء مربعاً فاما اذا کان مدوراً فالشفعة للجار الملاصق (کذا فی الظهیریة)
(هندیه فی کتاب الشفعة)

☼ ١٠١١ ماده ☼

بربنانیك فوقانیسی یعنی اوست قاتی برینك وتحتانیسی یعنی الت قاتی دیکرینك
ملکی اولدیغی صورتده یکدیکره جار ملاصق عد اولنور ☼

(وفی الزیادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله
فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة
فبعد ذلك ان کان طریق العلو فی السفل کان حق الشفعة بسبب الشرکة
فی الطریق (وان کان فی السکة العظمی کان حق الشفعة الجوار والجوار انما
یعرف بالاتصال والاتصال بین الملکین ثابت (من شفعة المحیط البرهانی)
(انقروی فی الشفعة)

☼ ١٠١٢ ماده ☼

برخانه نك دیوارنده مشارك اولان کیمسه اول خانه ده مشارك حکمنده در
اما دیوارده مشارك اولمیوبده فقط کندو خانه سنك کیرشلری قومشوسنك
دیواری اوزرینه ممتد اولدیغی صورتده جار ملاصق عد اولنور مجرد
اول دیوار اوزرینه کیرشلرینك اوجلرینی قویمق حقی اولمغله شریك وخلیط
عد اولنه ماز ☼

(ومن له جذوع على حائطها) اى حائط الدار (او) من له (شركة فى خشبة عليه)
اى على الحائط (جار) خبر المبتداء لان الجار بهذا القدر لا يكون خليطاً فى حق المبيع
ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقا (وان كان شريكا فى نفس الجدار فشريك)
يقدم على الخليط لكن فى التبين وغيره واذا كان بعض الجيران شريكا فى الجدار
لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة فى البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها
الشفعة ولو كان البناء والمكان الذى عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى
من غيره من الجيران انتهى فيلزم التوفيق بينه و بين ما فى المتن بان مراد المصنف البناء
والمكان الذى عليه البناء لا البناء المجرد (مجمع الانهر فى الشفعة)

ماده ١٠١٣

متعدد شفيعلر اولديغى حالده عدد رؤسه اعتبار اولنور مقدار سهامه يعنى حصه
لرينك مقدارينه اعتبار اولنماز
مثلا برخانه نك نصف حصه سى بركسنه نك وثلث ايله سدس حصه لرى ديكر ايكى
كشينك اولديغى حالده نصف حصه صاحبى حصه سنى آخره صاتدقده ديكرلرى
شفعه ايله طالب اولسه لر بالمناصفه بينلرنده تقسيم اولنور
يوخسه ثلث حصه صاحبى حصه سنه كوره زياده حصه اله ماز ۞

(وهى) اى الشفعة (على عدد الرؤس) اى رؤس الشفعاء (لا السهام) اى سهام ملكهم
لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره والترجيح لقوة العلة لا للكثرة ولذا قسم
على التنصيف ما باع شريك لصاحب نصف وثلث وسدس (وجارله جار آن احدهما
من ثلثة جوانب وثانيهما من جانب خلافا للشافعى اذ عنده يقضى بقدر الاملاك
لا بقدر الرؤس لان الشفعة من مرآفق الملك فيكون على قدر الملك
(مجمع الانهر فى الشفعة)

ماده ١٠١٤

ايكى صنف خليطلر اجتماع ايتدكده اخصى اعمك اوزرينه تقديم اولنور مثلا
برنهر صغيردن اچيلان خرقده حق شربى اولان يرى ملك برباغچه حق شربيله
بيله صاتلده اول خرقده حق شربى اولنلر حق شفعه ده مقدم ومرجحدر

(اما)

اما اول نهرده حق شربى اولان يرى ملك برباغچه حق شربيله بيله صاتلدقده
كرك اول نهرده وكرك خرقنده حق شربى اولنلر هب شفيع اولورلر
نته كيم برچيقماز زقاقدن منشعب ديكر برچيقماز زقاعه قپوسى اچيلان برملك خانه
صاتلدقده انجق بوشعبه يه قپوسى اولان خانه لر اصحابى شفيع اولور
اما اول چيقماز زقاقده قپوسى اولان برخانه صاتلدقده كرك اول زقاقده وكرك
شعبه سنده حق مرورى اولنلر هب شفيع اولورلر ۞

واذا اجتمع خليطان يقدم الاخص على الاعم (هندية فى الشفعة) مر نقل هذه
المسئلة قبل ثلث مسائل مفصلا من الهندية)
سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت فى السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل
السكة السفلى لان لهم شركة فى الطريق الخاص وهى السكة السفلى ولو بيعت
فى السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما فى الشركة
فى الطريق (وكذا نهر خاص شق منها نهر آخر فبيع ارض على الاول كانت الشفعة
لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الثانى كانت الشفعة لاصحاب النهرين
جميعاً (قاضيخان فى الشفعاء من الشفعة)

ماده ١٠١٥

حق شرب خاصى اولان برباغچه صاحبى حق شربنى صاتميوبده يالكز اول
باغچه يى صاتسه حق شربنده خليط اولنلر شفيع اوله ماز طريق خاص
دخى بوكا قياس اولنه ۞

الشرب بكسر الشين النصيب من الماء وعطف القهستانى الطريق بثم وقال فلو بيع
عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه
(رد المحتار على در المختار)

ماده ١٠١٦

حق شرب حق طريقه مقدمدر
بناء عليه برباغچه صاتيلوبده بركيمسه انك حق شرب خاصنده وديكر برى طريق
خاصنده خليط اولسه حق شرب صاحبى حق طريق صاحبى اوزرينه ترجيح
وتقديم اولنور ۞

ولو شاركه احد فى الشرب وآخر فى الطريق فحق الشرب اولى قال فى الدر المنتقى ونقل البرجندى ان الطريق اقوى من المسيل فراجعه

(ردالمحتار على درالمختار فى الشفعة)

فصل ثانى

(شرائط شفعه بياننده‌در)

١٠١٧ ماده

مشفوعك ملك عقار اولمسى شرطدر بناءعليه سفينه‌ده وسائر منقولاتده ووقف عقارده واراضى اميريه‌ده شفعه جارى اولماز ❋

و يشترط كونه مملوكا كما علم مما قدمه ويأتى فخرج الوقف وكذا الاراضى الاميرية السلطانية لا العشرية ولا الخراجية اذلا نيا فى الملك كما سنذكره قبيل الباب الاتى

(ردالمحتار على درالمختار)

ومنها انيكون المبيع عقارا اوماهو بمعناه فان كان غير ذلك فلاشفعة فيه عندعامة العلماء سواء كان العقار ممايحتمل القسمة اولايحتملها كالحمام والرحى والبرء اوالنهر والعين والدور الصغار (هندية فى كتاب الشفعة)

(لاتثبت قصدا الافى عقار ملك بعوض) خرج الهبة (هومال) خرج المهر (وان لم يكن يقسم) خلافا للشافعى (كرحى) اى بيت الرحى مع الرحى نهاية (وحمام وبيرٔ) اى نهر (وبيت صغير) لايمكن قسمته (لافى عرض) بالسكون ماليس بعقار (وفلك) خلافا لمالك و بناءونخل) اذا بيعاقصداً ولومع حق القرار خلافا لمافهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى) ولافى ارث وصدقة وهبة لابعوض مشروط ودار قسمت اوجعلت اجرة او بدل خلع او صلح عن دم عمدا اومهرا وان قوبل ٢ ببعضها اى الدار (مال) لان معنى البيع تابع فيه وأوجباها فى حصة (المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عندسقوط الخيار) فى الصحيح وقيل عندالبيع وصحح (اوبيعت) الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه

٢ بان تزوج امرأة على دار على ان ترد عليه الف درهم فلا شفعة فى شئ منها (ردمحتار)

(كان)

كأن بنى المشترى فيها تثبت الشفعة كما مر (اورد بخياررؤية اوشرط اوعيب بقضاء) متعلق بالاخير فقط خلافا لمازعمه المصنف تبعا للدرر (بعدما سلمت) اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم ردالمبيع بخياررؤية اوشرط كيفما كان او بعيب بقضاء فلاشفعة لانه فسخ لا بيع (درمختار فى باب ماتبت هى فيه اولا من كتاب الشفعة)

١٠١٨ ماده)

مشفوع بهك دخى ملك اولمسى شرطدر

بناء عليه برملك عقار صاتلدقده اتصالنده بولنان وقف عقارك متوليسى ياخود متصرفى شفيع اولماز ❋

(لا يثبت) اى الشفعة (الافى عقار ومافى حكمه كالعلو ملك بمال (درر) قوله ملك بمال اه اشار الى انه لاشفعة فيمالا يملك كوقف وخان سبيل حتى لو بيعت دار بجنب الوقف لاشفعة له لالمتولى وكذا لو الدار وقفا على رجل لم يكن للموقوف عليه شفعة بسبب هذه الدار) وذكر فى التاتارخانية لاشفعة فى الاراضى الاميرية ٣ (عبدالحليم حاشيه درر) (لاشفعة) فى الوقف لا للقيم ولاللموقوف عليه ولا شفعة فى بيع الكر داروهو الذى يكون فى الارض التى هى على نهر الوالى لان الكردار نقلى ولا شفعة فى المنقولات ولاشفعة فى الارض التى احازها السلطان لبيت المال (نقد الفتاوى فى الثانى من كتاب الشفعة) سئل فى رجل اشترى داراًمعلومة ملاصقة لدار جارية فى وقف اهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولا بجواره (شرح المجمع لابن الملك من الشفعة ومثله فى التنوير تنقيح الحامدى فى الشفعة (وفى درالمختار) ان مالا يملك من الوقف بحال لاشفعة فيه ومايملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجوار اوكان بعض المبيع ملكا و بعضه وقفا وبيع الملك فلاشفعة للوقف والله اعلم (من درالمختار)

١٠١٩ ماده

وقف ير ياخود اراضى اميريه اوزرنده‌كى ملك اشجار وابنيه منقول حكمنده اوله‌رق بونلرده شفعه جارى اولماز ❋

ولاشفعة للوقف ولاللموقوف عليه ولا شفعة فى بيع الكردار وهو البناء الذى

٣ لاشفعه فى الدورواكرم الواقعة على الارض الموقوفة والاراضى الامرية خادمى حاشيهٔ درر

يكون فى الاراضى التى على نهر الوالى لان الكردار نقلى ولا شفعة فى المنقولات (من الخانية) الكردارى البنـاء على الاراضى على نهر الوالى والاراضى التى احازها السلطان لبيت المال و يدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم كرداراً و بيع اشجار هذه الاراضى باطل وان بيع الكر دار وكان معلوما فيها يجوز لكن لا شفعة فيه (من البزازية فى كتـاب الشفعة فى الفصل الثالث) قال فى الذخيرة ولا يثبت الشفعة قصـداً الا فى عقار ملك بعوض وهو سواء يحتمل القسمة كالارض والدار اولم يحتملها كالرحى والحمام ونحوها و به قدعلم ان العقار الذى لايجوز تمليكه بان يكون بيعه باطلا كالاراضى التى احازها السلطان لبيت المال و يدفعها مزارعة الى النـاس بالنصف لاشفعة فيها كما لا شفعة فى بنـاءهـا واشجارها كما فى البزازية من شفعة البحر الرائق انتهى (صرة الفتـاوى ملخصا)

﴿ ١٠٢٠ ماده ﴾

بر ملك عرصـه اوزرنده كى اشجار وابنيه ايله برابر صـاتلد قده يره تبعا اشجـار وابنيه ده دخى شفعه جارى اولور
امايالكز اشجار وابنيه صاتلديغى صورتده شفعه جارى اولماز ※

(اذا اشترى) نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ماذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لاشفعة فيها لان فى الفصل الاول انماوجبت الشفعة فى النخلة تبعاً للارض لانه اشتراها معها وههنا لايمكن ايجاب الشفعة تبعاً لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيهـا مقصوداً لانهـا نقلية وكان الجواب فى البنـاء واذا اشترى ليقلعه فلاشفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعـلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان يأخذ الزرع بالشفعة ولو اشـترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة
(زخيرة فى الفصل الثالث من الشفعة انقروى فى كتاب الشفعة)

﴿ ١٠٢١ ماده ﴾ شفعه انجق عقد بيع ايله ثابت اولور ※

(واماشرطها) فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيـع وماهو بمعنـاه فلاتجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع (هندية فى كتاب الشفعة)

﴿ ١٠٢٢ ماده ﴾

هبه بشرط العوض بيع حكمنده در بناء عليه بر كيمسه ملك خانه سـنى بشرط

العوض اخره هبه وتسليم ايتسه جار ملاصق شفيع اولور ※

(وان كانت الهبة) بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهمـا دون الآخر فلاشفعة عند اصحابنا الثلاثة ولو وهب عقاراً من غير شرط العوض ثم ان الموهوب عوضه من ذلك داراً فلاشفعة فى الدارين لا فى دار الهبة ولا فى دار العوض (هندية فى كتاب الشفعة)

﴿ ١٠٢٣ ماده ﴾

بلاعوض هبه وميراث ووصيت كبى بلا بدل آخره تمليك اولنـان عقـار ده شفعه جارى اولماز ※

(ولاتجب فى عرض وفلك و بناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلاعوض مشروط (ملتقى فى باب تجب فيه الشفعة ومالا)

﴿ ١٠٢٤ ماده ﴾

شفيعك واقع اولان عقد بيعه صراحة ياخود دلالة رضاسى اولمامق شرطدر مثلا عقد بيعى اشتدكده پك اعلاديسه حق شفعه سى ساقط اولوب اندن صكره طلب شفعه ايده مز وكذا بيعك عقد اولنديغنى اشتدكدن صكره عقار مشفوعى مشتر يدن استشرا ياخود استيجـار اتمك ايستسه حق شفعه سى ساقط اولور كذلك بر كيمسه نك بايعه وكيل اولوب ده صاتديغى عقارده حق شفعه سى اولماز

(١٠٠ ماديه باق)

(ومنها) عـدم الرضى من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحاً اودلالة فان رضى بالبيع او بحكمه صريحاً اودلالة بان وكله صاحب الدار ببيعها فباعها فلاشفعة له وكذا المضـارب اذا باع داراً من مال الضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى له لاشفعة لرب الدار سواء كان فى الدار ربح اولم يكن ربح (هندية فى كتاب الشفيع) و يبطلها شراء الشـفيع من المشترى ٤) فلمن دونه اومثـله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثانى بخلاف مالو اشتراها ابتداء حيث لاشفعة لمن دونه (وكذا يبطلها (ان استأجرها اوساومها) بيعا او اجارة (اوطلب منه ان يوليه) عقد الشراء اوضمن الدرك فبطل فى الكل لدليل الاعراض زيلعى
﴿ در المختار فى باب مايبطلها فى الشفعة ﴾

٤ و يبطلها شراء الشفيع لانه بالاقدام على الشراء من المشـترى اعرض عن الطلب و به تبطل الشفعة قوله فلمن دونه كما اذا كان شريكا وللمبيع جار قوله ابتداء اى قبل ان يثبت له فيها حق الاخذ لانه لم يتضمن اعراضا لاقباله على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من اخذهـا بطريق آخر قوله اوسـاومها اى بعد علمه بالبيع قوله ان يوليه اى بيعه تولية وهى البيع مثل الثمن الاول ومثل التولية المرابحة وكـذا لو طلبها مزارعة اومسـاقاة بعد علمه بالبيع قوله بل تكون له ولمن هو مثله (ردمحتار)

١٠٢٥ ماده

بدلك معلوم المقدار مال اولمسى شرطدر بناء عليه مال اولميان بدل ايله تمليك اولنان عقارده شفعه جارى اولماز

مثلا برحمام استيجار ايله اجرت ديو ويريلان ملك خانه‌ده شفعه جريان ايتمز زيرا بونده خانه نك بدلى مال اولميوب منافع قبيلندن اولان اجرتدر كذلك بدل مهر اوله‌رق ويريلان ملك عقارده شفعه جارى اولماز ※

ولاشفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار

(قاضيخان فى كتاب الشفعة)

(ولاتثبت الشفعة فى عقار فيما قسم بين الشركاء) لان فى القسمة معنى الافراز ولم يشترط الا فى المبادلة المطلقة (او لاتجب فى عقار جعل اجرة) بان استأجر حماما بدار يدفعها اليه عوض الاجرة (او بدل خلع) بان خالعها على دار دفعها اليها (او بدل صلح عن دم عمدا وجعل مهراً) لانها ليست باموال ولا مثل لها حتى يأخذه الشفيع به هذا عندنا لان تقوم المنافع فى الاجارة لضرورة الحاجة وكذا تقوم الدار لضرورة الصيانة عن الهدر وما يثبت بالضرورة لايتعدى عن موضعها فلا يكون متقومة فى حق الشفقة (وعند الائمة الثلاثة تجب فيها بناء على ان الاعواض متقومة عندهم (وان) وصلية (قو بل ببعضه) اى ببعضه ما جعل بدلا بهذه الاشياء مال عند الامام لان معنى البيع تابع فلا شفعة فى التبع كما لا شفقه فى الاصل (وعندهما تجب الشفعة فى حصة المال) حيث كان فيها مبادلة مال بمال (مجمع الانهر فى باب ماتجب الشفعة وما لاتجب)

١٠٢٦ ماده

بايعك مبيعدن ملكى زائل اولمق شرطدر بناء عليه بيع فاسده بايعك حق استردادى ساقط اولمدقجه شفعه جارى اولماز وبيع بشرط الخيارده اكر مخير يالكز مشترى ايسه شفعه جارى اولور واكر بايع مخير ايسه حق خيارى ساقط اولمدقجه شفعه جارى اولماز اما خيار عيب ايله خيار رؤيت شفعه نك ثبوتنه مانع دكلدر

ومنها زوال حق البايع فلا تجب الشفعة فى الشراء فاسداً (هندية فى كتاب الشفعة)

(وما بيع) اى لاتثبت الشفعة (فى عقار بيع بخيار البايع) لانه يمنع زوال الملك عن البايع (او بيع العقار بيعا فاسدا) يعنى اذا اشترى عقاراً فاسداً اى شراء فاسداً فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه مالم يسقط حق الفسخ فان سقط حق الفسخ فى البيع بخيار البايع بان اسقط الخيار او بنى المشترى فيها فى البيع الفاسد تجب الشفعة لزوال المانع) وان اشترى بشرط الخيار للمشترى فللشفيع الشفعة بالاجماع

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

١٠٢٧ ماده

تقسيم عقارده شفعه جارى اولماز مثلا برمشترك خانه مشاركلرى بيننده تقسيم اولندقده جار ملاصق شفيع اوله ماز ※

وفى الهداية واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقيمة

(تاتارخانية فى الفصل الاول من الشفعة)

فصل ثالث

(طلب شفعه بيانده‌در)

١٠٢٨ ماده

شفعه‌ده اوچ طلب لازمدركه طلب مواثبه وطلب تقرير واشهاد وطلب خصومت وتملكدر ※

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك

(قاضيخان فى فصل فى الطلب)

١٠٢٩ ماده

شفيعك عقد بيعى طويديغى مجلسده درحال بن مبيعك شفيعى يم ياخود بالشفعة طلب ايدردم ديمك كبى طلب شفعيه دلالت ايدر برسوز سويلسى لازمدر بوكا طلب مواثبه دينلور

و يطلبها الشفيع فى مجلس علمه من مشتر اورسول اوعدل اوعدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح (درر) وعليه المتون خلافا لما فى جواهر الفتاوى انه على الفور (وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه) كانا طالبها اواطلبها (وهو يسمى طلب المواثبة) اى المبادرة والاشهاد ليس بلازم بل لمخافة الجحود

(درالمختار)

﴿ ١٠٣٠ ماده ﴾

طلب مواثبه دن صكره شفيعك طلب تقرير واشهاد ايتمسى لازمدر

شويله كه ايكى كشى حضورنده اوله رق مبيعك يانده بو عقارى فلان كيمسه اشترا ايتمش ياخود مشترينك يانده سن فلان عقارى اشترا ايتمش سين و ياخود مبيع هنوز بايع يدنده ايسه انك يانده سن فلان عقاركى فلانه صاتمش سين بن ايسه شوجهتله انك شفيعى يم وطب شفعه ايتمشيدم شمدى دخى طلب ايدرم شاهد اولكز ديمليدر واكر شفيع اوزاق محلده بولنوبده بالذات بووجهله طلب تقرير واشهاد ايده مزسه برينى توكيل ايدر وكيل بوله ماز ايسه مكتوب كوندرر ۞

(ثم يشهد على البايع) لو العقار فى يده (اوعلى المشترى) وان لم يكن ذا يد لانه مالك اوعند العقار (فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة و اطلبها الآن فاشهدوا عليه و هو طلب اشهاد) ويسمى طلب التقرير وهذا الطلب لابد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب اورسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد فى طلب المواثبة عند احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين (درالمختار فى باب طلب الشفعة)

﴿ ١٠٣١ ماده ﴾

طلب تقرير واشهاددن صكره شفيعك حضور حاكمده طلب ودعوى ايتمسى لازمدر ايشته بوكا طلب خصومت وتملك دينلور ۞

ثم بعد هذين الطلبين (يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا) الى لوقال (بسبب كذا) كما فى الملتقى ليشمل الشريك فى نفس المبيع (فمره بتسليم الدار الى)هذا لو قبضها المشترى وطلب الخصومة لا يتوقف عليه (وهو يسمى طلب تمليك وخصومة و بتأخيره مطلقا) بعذر اوغيره شهرا

(او)

اواكثر (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهراً بلا عذر بطلت (كذا فى الملتقى) يعنى دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضى ليأمره بالاخذ او الترك

(درمختار فى باب طلب الشفعة)

﴿ ١٠٣٢ ماده ﴾

شفيع اكر طلب مواثبه يى تأخير ايدر ايسه مثلا عقد بيعى طويديغى كبى اول مجلسده طلب شفعه ايتميوبده بشقه ايشى ايله ياخود آخر صدده دائر بر بحث ايله مشغول اولمق كبى اعراضه دلالت ايدر برحالده بولنور ايسه ياخود طلب شفعه ايتمدين اول مجلسدن قالقار ايسه حق شفعه سى ساقط اولور ۞

اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان اورجل وامرأتان اورجل عدل فسكت هنيئة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبر ببيع رجل واحد غير عدل او صبى او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته فى قول ابى حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان اولم يكن صبياً كان او بالغاً وعند ابى حنيفة يشترط للعلم احد شطرى الشهادة وهو العدد او العدالة وقدمر فى البكر (اذا زوجت) فاخبرت بالنكاح فسكت (روى هشام عن محمد رحمه الله انه يشترط الطلب فى مجلس العلم (ان طلب فى مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته و به اخذ الكرخى رحمه الله قال هذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول المبيع وذلك الى ان يوجد الامراض وفى ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم (قاضيخان فى فصل الطلب من الشفعة)

﴿ ١٠٣٣ ماده ﴾

شفيع اكر طلب تقرير واشهادى ولوكه مكتوب ايله اولسون اجرا ايده جك قدر وقت بولوبده تأخير ايدرسه حق شفعه سى ساقط اولور ۞

(وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذى اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان فى مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذى اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتاباً

فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد فلم يفعل بطلت شفعته
(كذا فى الذخيرة در ر فى كتاب الشفعة)

١٠٣٤ ماده

طلب تقرير واشهاددن صكره شفيع اكر آخر دیارده بولنمق كبى بر عذر شرعيسى يوق ايكن طلب خصومتى برآى تأخير ايدرسه حق شفعه سى ساقط اولور ※

(ولا تبطل الشفعة بتأخيره) اى بتأخير الاخذ (مطلقا) بعدما استقرت شفعته بالاشهاد عند الشيخين (فى ظاهر المذهب وعليه) اى على قول الامام (الفتوى) لان الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بالتأخير كسائر الحقوق ولو كان التأخير بعذر من مرض اوسفر اوحبس اوعدم قاض يروا الشفعة بالجوار فى بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة وعن ابى يوسف ان اخره الى مجلس حكم يبطل لتركه عند امكان الاخذ وفى رواية الى ثلثة ايام (وقيل يفتى بقول محمد وز فر رواية عن ابى يوسف انه) اى الشفيع (ان اخره) اى طلب الخصومة (شهراً بلا عذر بطلت) الشفعة لانه قال (الفتوى) اليوم على انه اذا اخر شهراً سقطت الشفعة لتغير احوال الناس فى قصد الاضرار بالغير (وفى المحيط) (والخلاصة) (ومنية المفتى) (ومختارات النوازل (والفتوى على قول محمد   (مجمع الانهر فى كتاب الشفعة)

١٠٣٥ ماده

محجورينك حق شفعه سنى وليسى طلب ايدر و بر صغيرك حق شفعه سنى وليسى طلب ايتمزايسه بعد البلوغ كندونيك طلب شفعه يه صلاحيتى قالماز ※

ثم اذا اوجبنا الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفأ حقوقه وهو ابوه ثم وصى ابيه ثم جده ابوابيه ثم وصى الجد ثم الوصى الذى نصبه القاضى فان لم يكن احد من هولاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولاً يجوز و يبطل الثانى (والحيلة فى ذلك ان يقول طلبتهما اى الشفعة والخيار (واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الفعة حتى لو بلغ الصبى لا يكون له حق الاخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واذا سلم الاب والوصى ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون

له الشفعة سواء كان التسليم فى مجلس القاضى او فى غير مجلس القاضى (كذا فى المحيط)
(هندية فى شفعة الصبى الصغير)

فصل رابع

(حكم شفعه بيانده در)

١٠٣٦ ماده

مشترينك بالتراضى تسليميله ياخود حاكمك حكميله شفيع اولان كيمسه مشفوعه مالك اولور ※

(وتملك) الشفيع (بالاخذ بقضاء اورضاء) والصواب ان يقول ويملك بالقضا او الاخذ بالرضا كما فى الغرر لان القاضى اذا حكم يثبت الملك للشفيع من غير اخذ وحاصله انه يملك العقار المشفوع باحد الامرين اما بالاخذ اذا سلمها المشترى برضاه او بحكم الحاكم من غير اخذ (كما فى اكثر المعتبرآت تأمل مجمع الانهر فى الشفعة)

١٠٣٧ ماده

بر ملكى شفعه ايله المق ابتداء اشترا منزله سنده در
بناء عليه خيار رؤيت وخيار عيب ايله رد كبى ابتداء اشترا ايله ثابت اولان حكملر شفعه ايله دخى ثابت اولور ※

(وصفتها) ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (مجمع الانهر فى الشفعة) واما صفتها فالاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتداء (فكل ما ثبت) للمشترى من غير شرط نحو الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشترى الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط (هكذا فى خزانة المفتين)
(هندية فى كتاب الشفعة)

١٠٣٨ ماده

طلب مواثبه وطلب تقريردن صكره مشترينك بالتراضى تسليمى ياخود حاكمك حكمى ايله شفيع هنوز مشفوعه مالك اولمدن فوت اولسه حق شفعه ورثه سنه انتقال ايتمز ※

(والشفعة) لاتورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء اوتسليم المشترى اليه وارادت الورثة اخذها ليس لهم ذلك ولوكان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه تكون ميراثاً لورثته (خزانة المفتين فى الشفعة) (انقروى فى الشفعة) لاينتقل الحق لوارثه الابعد الحكم بهاقبل موته كذا فى ابن نجيم (هامش انقروى)

❊ ١٠٣٩ ماده ❊

شفيع ايكى طلبدن صكره هنوز بروجه مشروح مشفوعه مالك اولمدن مشفوع بهى صاتلسه حق شفعه‌سى ساقط اولور ❊

و يبطلها بيع مايشفع به ٥ قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا (وكذا لوجعل مايشفع به مسجداً اومقبرة اووقفاً مسجلا (درر) (درالمختار فى باب مايبطلها)

❊ ١٠٤٠ ماده ❊

شفيع بروجه مشروح هنوز مشفوعه مالك اولمدن ملك مشفوعك اتصالنده ديكر برملك عقار صاتلسه بوايكنجى عقاره شفيع اوله‌ماز ❊

(وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعاً اومشتريا و تكون اجازة) واسقاطا للخيار من المشترى فى حق مبيعه لوجود دليل الرضاء (والشفيع الدار (الاولى اخذهامنه) يعنى اذاحضر شفيع الدار الاولى وهى التى اشتراها المشترى كان له ان يأخذها اولى بها من المشترى لماعرف ان الشفيع اولى بها من المشترى (لاالاخذ الثانيـة وهى) التى اخذهـا المشترى بطريق الشفعة لانعدام ملكه فى الاولى حين بيعت الثانية هذا اذالم تكن متصلة بملكه وان كانت متصلة كان له ان يشاركه فيها بالشفعة (مجمع الانهر) (و باقيه فيه فارجع اليه)

❊ ١٠٤١ ماده ❊

شفعه تجزى قبول ايتمز

بناء على ذلك عقار مشفوعك برمقدارينى ترك ايله ديكر برمقدارينى الغه شفيعك حقى يوقدر ❊

(اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقى لم يملك ذلك جبراً على المشترى) لضرر

٥ قوله مايشفع به اى بيع كله اذلو بقى جزء منها لاتبطل شفعة قوله وكذا عطف على يبطلها اى وتبطل بهذه الاشياء قبل القضاء بالشفعه لانها بمنزلة الزائل عن ملكه كما فى الدرر قوله علم ببيعها اى ببيع المشفوعة وقت بيعه مايشفع به قوله مسجلا و ينبغى ان يكتفى بلزوم الوقف بمجرد القول (ردمحتار)

تفريق الصفقة (در مختار) قوله اذلم يملك ذلك (فيه اشارة الى ان شفعته لم تبطل بذلك وفى المجمع ولايجعل يعنى ابو يوسف قوله اخذ نصفها تسليماً وخالفه محمد قال شارحه وفى المحيط الاصح قول محمد اه (ومثله فى غرر الافكار وشرحه وفى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فابى المشترى لاتبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لايكون تسليما اه يعنى اسقاطا للباقى (ردمحتار)

اذا اراد الشفيع ان يأخذ بعض المشترى دون بعض فان لم يكن ممتازاً عن البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ الجانب الذى يلى الدار دون الباقى ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن يأخذ الكل او يدع لانه لواخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشترى سواء اشترى واحد من واحد اوواحد من اثنين اواكثر حتى لواراد الشفيع ان يأخذ نصيب احد البايعين ليس له ذلك سواء كان المشترى قبض اولم يقبض فى ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح (ولوشترى رجلان من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين فى قولهم جميعا سواء كان قبل القبض او بعده فى ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقاً وسواء سمى لكل واحد نصف ثمن على حدة اوسمى جملة ثمنا واحداً وسواء كان المشترى عاقداً لنفسه اولغيره فى الفصلين حتى لووكل رجلان جميعاً واحداً بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له ان يأخذ نصيب احد البايعين بالشفعة (هندية فى الباب الرابع من الشفعة)

❊ ١٠٤٢ ماده ❊

شفعادن بعضيسى حصه‌سنى بعضيسنه هبه ايده‌مز ايدرايسه حق شفعه‌سنى اسقاط ايتمش اولور ❊

ولوجعل ٧ بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لوطلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعى فليحفظ (درالمختار فى كتاب الشفعة)

٧ قوله ولوجعل اى قبل القضاء امابعده فلايسقط حقه كما (ردمحتار)

❊ ١٠٤٣ ماده ❊

شفيعلردن بريسى حاكمك حكمندن مقدم حقنى اسقاط ايلسه ديكر شفيع عقار مشفوعى تماما اله بيلور

واكر حاكمك حكمندن صكره شفيعلردن بريسى حقنى اسقاط ايلسه شفيع ديكر انك حقنى اله ماز ☼

(اسقط بعضهم حقه) من الشفعة (بعد القضاء) فلو قبله فلمن بقى اخذ الكل لزوال المزاحمة ٨ (ليس لمن بقى اخذ نصيب التارك) لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم فى نصيب الآخر زيلعى (درالمختار فى كتاب الشفعة)

يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت فى جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للآخر ان يأخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضى لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضى بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للآخر ان يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضى القاضى بالشفعة للقوى بطل حق الضعيف حتى اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان للجار ان يأخذها بالشفعة ولو قضى القاضى بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار (كذا فى الذخيرة) (هندية فى الباب السادس من كتاب الشفعة)

﴿ ١٠٤٤ ماده ﴾

مشترى بناء مشفوعى بوياتمق كبى مالندن برشئ زياده ايلسه شفيعى مخيردر ديلرسه ترك ايدر ديلرسه بنانك ثمنيله برابر اولزياده نك دخى قيمتنى ويروب مشفوعى آلور ومشترى عقار مشفوع اوزرينه ابنيه ياپمش ياخود اغاج غرس ايتمش ايسه شفيع مخير اولوب ديلرسه ترك ايدر وديلرسه عقار مشفوعك ثمنيله برابر ابنيه نك ياخود اشجارك قيمتنى ويروب مشفوعى آلور يوخسه ابنيه ياخود اشجارى قلع ايتمك اوزره مشتريه جبر ايده مز ☼

(ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس) مستحق القلع كما فى الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة ٩ وطلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ماذاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوى الزاهدى وسيجئ (لو بنى المشترى او غرس او كاف) الشفيع المشترى قلعهما الا اذا كان فى القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستانى وعن الثانى ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك

٨ قوله لزوال المزاحمة اى مزاحمة المشارك لهم فى الاستحقاق وزوالها بتركه قبل تقرر ملكه وفى النهاية اذا سلم احدهما لم يكن للاخر الا ان يأخذها كلها او يدعها لان مزاحمة من تسلم قد زالت فكأنه لم يكن (ردمحتار)

٩ قوله بالوان كثيرة بيان للفرق بين البناء والدهن قوله كما فى الغصب من ان قيمتهما مستحق القلع اقل من قيمتهما مقلوعين بقدر اجرة القلع قوله لتعذر نقضه علة لمحذوف تقديره ولا يكلف المشترى النقض لتعذر نقضه اى على وجه يكون له قيمة
قوله وسيجئ اى اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ماذاد الصبغ او ترك قوله الا اذا كان اه ويامره القاضى بالقلع الا اذا كان قوله له ان يأخذها اى جبرا على المشترى قوله مقلوعين اى مستحقة القلع قوله وعن

وبه قال الشافعى ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه (كما ينقض) الشفيع (جميع تصرفاته) اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعى وذاهدى (واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر (درالمختار فى طلب الشفعة)

(ولو بنى المشترى) على الارض المشفوعة (او غرس) فيها فحكم بالشفعة (اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما) اى البناء والغرس (مقلوعين) والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع كما فى الغصب (او كلف المشترى قلعهما) اى البناء والغرس ويأخذ الارض فارغة بكل الثمن بدونهما وعن ابى يوسف لا يكلف بالقلع بل يكون بالخيار بين ان يأخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس وبين ان يترك لان المشترى محق فى البناء وليس متعد اذ بنى فى ملك المشترى والتكليف بالقلع من احكام العدوان (وبه قال الشافعى) ولنا انه بنى فى محل ظهر تعلق حق الغير اى حق متأكد للغير هو الشفيع من غير تسليط فيأمر الشفيع بالنقض كالغاصب اذا بنى لان حق الشفيع اقوى من حق المشترى لتقدم حق الشفيع عليه ولذا ينقض الشفيع بيع المشترى وهبته وجعله مسجداً ومقبرة وجعل تصرفه كالتصرف فى ملك الشفيع فى حق النقض وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما فى القهستانى (مجمع الانهر فى فصل وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن)

الثانى اه فلا يكلف المشترى القلع لانه ليس بمتعد فى البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل باحكام العدو ان الذى هو القلع (ط) قوله ولذا تقدم اى لكون حق الغير وهو الشفيع اقوى
قوله واما الزرع عن شرح الطحاوى لا يجبر على قلعه بالاجماع بل ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه قوله ويبقى بالاجر رعاية لجانب المشترى والشفيع (ردمحتار)

عن اعضاء ديوان احكام عدليه احمد خلوصى	قاضى دار الخلافة العلية سيف الدين	امين الفتوى السيد خليل
احمد جودت	عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعيه احمد خالد	عن اعضاء ديوان احكام عدليه احمد حلمى

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عاشر

(انواع شركاته دائر اولوب بر مقدمه ايله سكز بابى حاويدر)

(مقدمة)

(بعض اصطلاحات فقهيه بيانندهدر)

ماده ١٠٤٥
شركت فى الاصل بردن زياده كيمسهلره برشيئك اختصاصى وانلرك اول شيئى ايله امتيازى‌در فقط او يله بر اختصاصه سبب اولان عقد شركت معناسنده دخى عرف واصطلاح اولهرق مستعملدر بناء عليه مطلقا شركت ايكى قسمه تقسيم اولنور برى شركت ملكدركه اشترا واتهاب كبى اسباب تملكدن بريله حاصل اولور ديكرى شركت عقددركه شريكلر بيننده ايجاب وقبول ايله حاصل اولور ايكيسنك دخى تفصيلاتى باب مخصوصلرنده كلور
بونلردن بشقه برده شركت اباحه واردركه مباح اولان يعنى صو كبى فى الاصل كمسهنك ملكى اولميان شيلرى اخذ واحراز ايله تملكه صلاحيتده عامهنك متشارك اولمسيدر ❋

ماده ١٠٤٦ قسمت تقسيم ديمكدر تعريف وتفصيلى باب مخصوصنده كلور

(ماده)

ماده ١٠٤٧ حائط ديوار وتخته پرده وچيت ديمكدر جمعى حيطان كلور

ماده ١٠٤٨ مارهعامه وزنى اوزره طريق عامدن مرور وعبور ايدنلردر

ماده ١٠٤٩ قنات قافك فتحيله يرده صو اجرا ايدهجك كونك وكاريزدر جمع قنوات كلور

ماده ١٠٥٠ مسنات ميم مضمومه وسين مفتوحه ونون مشددهايله سنور وصو بندى وصو خرقلرينك كنارلرى ديمكدر جمعى مسنيات كلور

ماده ١٠٥١ احيا اعمار ديمكدركه اراضى‌يى زراعته صالح قيلمقدر

ماده ١٠٥٢ تحجير اراضى‌يه بشقه كمسنه وضع يد ايتمامك ايچون اطرافنه طاش وسائر نسنه وضع ايتمكدر

ماده ١٠٥٣ انفاق مالى خرج وصرف ايتمكدر

ماده ١٠٥٤ نفقه حوايجه وتعيشه صرف اولنهجق اقچه وزاد وذخيره مقولهسيدر

ماده ١٠٥٥ تقبل برايشى تعهد والتزام ايتمكدر

ماده ١٠٥٦ مفاوضين عقد شركة مفاوضه ايدنلردر

ماده ١٠٥٧ رأس المال سرمايه ديمكدر

١٠٥٨ ماده ربح فائده وكار ديمكدر

١٠٥٩ ماده ابضاع بر كيمسه‌نك كارى تماما كندوسنه عائد اولمق اوزره ديكر كمسنه‌يه سرمايه‌ويرمسيدركه سرمايه‌يه بضاعه‌وويرن كيمسه‌يه مبضع والان كمسنه‌يه مستبضع دينلور

باب اول

(شركت ملك بياننده اولوب اوچ فصلى مشتملدر)

فصل اول

(شركة ملك تعريف وتقسيمى بياننده‌در)

١٠٦٠ ماده

شركت ملك اسباب تملكدن اولان اشترا واتهاب وقبول وصيت وتوارث كبى برسببله ياخود خلط واختلاط اموال ايله يعنىماللرى يكديكره قابل تمييز وتفريق اولميه‌جق صورتده قارشدرمق وياخود ماللر اول صورتده يكديكره قارشمق ايله برشيئك بردن زياده كيمسه‌لر بيننده مشترك يعنى اول شيئك انلره مخصوص اولمسيدر

مثلا ايكى كيمسه برمالى اشترا ياخود برى انلره هبه ياوصيت ايدوب‌ده انلر دخى قبول ايتسه وياخود برمال ايكى كشى يه موروث اولسه اول مال انلرك بيننده مشترك اولور وانلر اول مالده حصه‌دار ومتشارك وهر برى انده ديكرينه مشارك اولورلر

كذلك ايكى كمسنه ذخيره‌لرينى بر برينه قارشدرسه ياخود چوالرى دلنمك كبى بروجهله ايكيسنك ذخيره‌لرى بر برينه قارشسه اشبو مخلوط يامختلط ذخيره ايكيسى بيننده‌مال مشترك اولور

(هى) اى الشركة (ضربان شركت ملك وشركت عقدفالاولى) اى شركة الملك (ان يملك اثنان) اواكثر (عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء) اى قهرا اى اخذ

قهرا من مال الحربى (او اختلط مالهما بغير صنعهما) معطوف على قوله يملك (بحيث لايتميز) احد المالين عن الآخر او يعسر تمييزه (او خلطاه) بصنعهما خلطا يمتنع التمييز كالبر مع البر او يعسر كالبر مع الشعير والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشار الى الجبرية بالارث فان من الجبرية الشركة فى الحفظ كما اذا ذهب الريح بثوب فى دار بينهما فانهما شريكان فى الحفظ كما فى القهستانى والى الاختيارية بشراء ومن الاختيارية ان يوصى لهما بمال فيقبلان فاقتصر على العين حيث قال عينا فاخرج الدين فقيل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعى لايملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته ممن عليه الدين وصحح فى الفتح (مجمع الانهر فى اول الشركة)

١٠٦١ ماده

بر كيمسه‌نك بر التونى ديكرك اول جنسدن اولان ايكى التونيله قاريشوب‌ده تمييزى قابل اولمديغى حالده ايكيسى ضايع اولسه قالان برالتون ايكيسى بيننده ثلث وثلثان نسبتله مشترك اولوب ثلثانى ايكى التون صاحبنك وثلثى برالتون صاحبنك اولور ❊

والاختلاط بلاصنع من احدهما فلايجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة من كل حبة (درمختار قوله والاختلاط بلاصنع من احدهما) كما اذا انشق الكيسان فاختلط مافيهما من الدراهم (ردالمحتار على درالمختار) والطحطاوى هكذا

١٠٦٢ ماده

شركت ملك اختيارى وجبرى قسملرينه تقسيم اولنور ❊

وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار (هندية فى الشركة) وهما مرمن مجمع الانهر قبل مسئلة واحدة

١٠٦٣ ماده

شركت اختياريه متشاركلرك فعللرى ايله حاصل اولان اشتراكدر نته كيم بروجه بالا اشترا واتهاب وقبول وصيت ايله خلط اموال صورتلرنده حاصل اولان اشتراك كبى ❊

وشركة الاختيار ان يوهب لهما او يملكا مالا باستيلاء او يخلط مالهما (كذا فى

الذخيرة) او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة (كذا فى فتاوى قاضيخان) او يوصى لهما فيقبلان كذا فى الاختيار (هندية فى الشركة)

❋ ١٠٦٤ ماده ❋
شركة جبرية متشاركلرك فعللرى ايله اولميوب بشقه سبب ايله حاصل اولان اشتراكدر نته كيم توارث واختلاط مالين صورتلرنده حاصل اولان اشتراك كبى ❋

فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لايمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان تختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا (هندية فى كتاب الشركة)

❋ ١٠٦٥ ماده ❋
متعدد وديعلرك وديعه يى حفظده اشتراكلرى شركة اختياريه قبيلندندر اما روزكار اسوبده بر كيمسه نك جامه سنى برمشترك خانه يه آتسه اول خانه صاحبلرينك اول جامه يى حفظده اشتراكلرى شركت جبريه قبيلندن اولور ❋

وهى ضربان شركت ملك وهى ان يملك متعدد اثنان او اكثر عينا او حفظا كثوب اذهبه الريح فى دارهما فانهما شريكان فى الحفظ قهستانى او دينا على ماهو الحق (در مختار) قوله او حفظا فيه ان هذا ليس من قبيل الشركة التى تجرى فيها احكام هذا الباب قاله الحلبى بل هما بمنزلة المودعين فتجب عليهما الحفظ
(طحطاوى على در المختار)
والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشار الى الجبرية بالارث فان الجبرية الشركة فى الحفظ كما اذا اذهب الريح ثوب فى دار بينهما فانهما شريكان فى الحفظ (كما فى القهستانى) (مجمع الانهر فى الشركة)

❋ ١٠٦٦ ماده ❋ شركة ملك شركة عين وشركة دين قسملرينه دخى تقسيم اولنور

❋ ١٠٦٧ ماده ❋ شركت عين معين وموجود اولان مالده اشتراكدر ايكى كشينك برقيونده ياخود برسورى قيونده شايعا اشتراكلرى كبى

❋ ١٠٦٨ ماده ❋
شركت دين الهجقده اشتراكدر ايكى كشينك بركمسنه ذمتنده الهجقلرى اولان شوقدر غروشده اشتراكلرى كبى ❋

وهى ضربان شركة ملك وهى ان يملك متعدد عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما (تنوير الابصار) قوله او دينا الخ كما يبيع اثنان ثوبا لهما من شخص بثمن دين فذلك الثمن الدين المشترك بينهما (طحطاوى على در المختار)

❋ فصل ثانى ❋

(اعيان مشتركه نك كيفيت تصرفى بيانندەدر)

❋ ١٠٦٩ ماده ❋
برملكده مستقلا صاحبى اولان كمسه نصل كه كيف مايشاء تصرف ايدرسه ملك مشتركده دخى صاحبلرى بالاتفاق اولوجهله تصرف ايدرلر ❋

وللمالك ان يتصرف فى ملكه كيف ماشاء (من عيون)

❋ ١٠٧٠ ماده ❋
برمشترك خانه ده صاحبلرى برلكده اوله رق ساكن اوله بيلورلر فقط بريسى اول خانه يه اجنبى آدم ادخال ايده جك اولورسه ديكرى مانع اوله بيلور ❋

سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير ان الجماعة يدخلون فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعى لايجوز لهم ذلك (الجواب نعم كما افتى به خير الرملى بقوله لايجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم (دار بين اخوين او اختين ولهما زوجتان وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجى الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما (قنية من باب الاختلاف بين الزوجين)
(تنقيح الحامدى فى كتاب الشركة)

❋ ١٠٧١ ماده ❋
برملك مشتركده حصه دارلردن برى ديكرينك اذنيله مستقلا تصرف ايده بيلور

فقط اول حصه داره مضر اوله جق وجهله تصرفی جائز اولماز ۞

(وكل واحداى من الشريكين اوالشركاء بشركة ملك اجنبى فى نصيب الآخر حتى لايجوز له التصرف فيه الاباذن الاخر كغير الشريك لعدم تضمنها الوكالة (مجمع الانهر فى الشركة) ولايجوز لاحدشريكى الملك ان يتصرف فى المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك
(قاضيخان فى فصل شركة العنان من الشركة)

۞ ١٠٧٢ ماده ۞

حصه دارلردن برى آخره حصه كى بكا صات و ياخود بنم حصه مى اشترا ايت ديو جبر ايده مز فقط بينلرنده مشترك اولان ملك اكر قابل قسمت اولوبده مشاركى دخى غائب دكل ايسه تقسيم وقابل قسمت دكل ايسه مهايآة ايتديره بيلور نته كيم تفصيلاتى باب ثانيده كلور ۞

من شرط صحة العقود التراضى قال الله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) الآية هداية فى الكراهية (نقله فى الفيضية فى هذه المسئلة بعينه) واجاب عما اذاباع الشركاء حصصهم من الثمرة الا واحداً منهم عناداً والمشترى لايرضى الا بشراء الجميع وكذا اذا آجروا الا واحداً منهم اى اجاب بقوله لايجبران يبيع مع الشركاء بل يبيعون حصتهم فقط اذا اتخذ الثمرة وتقسم وكذالك فى الدار الموقوفة لايجبر على الاجارة بل يوجر شركائه حصصهم والمستأجرون يهايؤن الممتنع فى السكنى بقدر انصبائهم (تنقيح الحامدى فى الشركة)

۞ ١٠٧٣ ماده ۞

شركت ملك ايله مشترك اولان اموالك حاصلاتى صاحبلرى بيننده حصه لرينه كوره تقسيم اولنور بناء عليه بر مشترك حيوانك سودندن ياخود ياوريلرندن مشاركلرك برينه حصه سندن فضله برشئ شرط ايدلسه صحيح اولماز ۞

وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك (هندية فى الشركة)

۞ ١٠٧٤ ماده ۞

ياوريلر ملكيتده انالرينه تابعدر مثلا برينك آتى ديكركك قصراغنى آشسه حاصل اولان ياوريسى قصراق صاحبنكدر كذلك برينك اركك وديكركك ديشى كوكرجينلرى

اولسه بونلردن حاصل اولان ياوريلر ديشى كوكرجين صاحبلرينكدر ۞

(الولد يتبع الاب فى النسب لانه للتعريف والام لاتشتهر و يتبع الام فى الملك حتى اذاكانت الام ملك زيد فولدت ولداً كان الولد ايضاً ملكاله وان كانت مشتركة بينه و بين غيره كان الولد كذلك (در رغرر قبيل عتق البعض من كتاب العتق) (ولو كان له حمام فجاء آخر فقرخ فلصاحب الانثى فرخها (يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ومن اتخذ برج الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها و يعلفها ولايتركها بغير علف حتى لايتضرر الناس بها (فان اختلط بها حمام اهلى بغيره لاينبغى له ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم يأخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لايتعرض بفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم فى برجه غريباً لاشيئ عليه (هندية فى كتاب اللقطة)

۞ ١٠٧٥ ماده ۞

شركت ملكده متشاركلردن هر برى ديكرك حصه سنده اجنبيدر بريسى ديكرك وكيلى دكلدر بناء عليه برينك اذنى اولمدقجه ديكرى انك حصه سنده تصرف ايده مز فقط مشترك خانه سكناده ودخول وخروج كبى توابع سكنادن اولان احوالده صاحبلرندن هر برينك على وجه الكمال ملك مخصوصى اولمق اوزره اعتبار اولنور مثلا برمشترك باركير صاحبلرندن برى ديكرينك اذنى اولمقسزين اعاره و يااجاره ايدوبده باركير مستعير و يامستأجر يدنده تلف اولسه ديكرى اكا حصه سنى تضمين ايتديره بيلور
كذلك بريسى بلااذن مشترك باركيره بنوب ياخود يوك يوكلدوبده كيدركن باركير تلف اولسه ديكرينك حصه سنى ضامن اولور
وكذا برمدت استعمال ايله باركير زبون اولوبده قيمتنه نقصان كلسه ديكرك نقصان قيمتدن حصه سنى ضامن اولور
امامشترك خانه ده صاحبلرندن برى ديكرندن اذن المقسزين برمدت ساكن اولسه كندى ملكنده ساكن اولمش ديمك اولور
بوجهتله مشاركنك حصه سى ايچون اجرت ويرمسى لازم اولماز وقضارا خانه محترق اولسه ضمان دخى لازم كلمز ۞

(فى شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف فى نصيب الاخر الاباذنه

وكل منهما فى نصيب شريكه كالاجنبى (جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلاثين) ولايجوز لاحدهما التصرف فى نصيب شريكه الاباذن الشريك قاضيخان فى اول الشركة) نقله الكفوى على قيد على افندى فى مسئلة الاجارة)

(سئل فى فرس)

مشترك بين زيد وعمرو وهو بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه مراراً لتكون فى مدته ونوبته فامتنع من ذلك حتى ضلت عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها (الجواب نعم اذا الشريك حكمه فى حصة صاحبه اى شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع كما افتى به الخير الرملى (تنقيح الحامدى) والوديعة لاتودع ولاتعار ولاتوجر ولاترهن فان فعل شيئا منها ضمن (من عارية البزازية) احدربى الدابة استعملها فى الركوب وحمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه (منية المفتى)

وفى الملك المشترك لايلزم على الشريك اذا استعمله كله وان كان معداً للاجارة وليس للشريك الذى لم يستعمل ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة بعد الخصومة (در المختار)

﴿ ١٠٧٦ ماده ﴾

مشترك اراضى صاحبلرندن برى زراعت ايتمكله ديكرينك عادت بلده او زره حاصلاتدن ثلث يار بع كبى بر حصه المغه صلاحيتى يوقدر
فقط زراعتيله ارضه نقصان كلمش ايسه نقصان قيمتندن حصه سنى زراعت ايدن مشاركنه تضمين ايتديره بيلور ۞

ارض بينهما زرعها احدهما كلها يقسم الارض بينهما فاوقع فى نصيبه اقر وماوقع فى نصيب الآخر اى شريكه امر بقلعه (ط) وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع واما لوادرك اوقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لوانتقصت لانه غاصب فى نصيب شريكه (جامع الفصولين فى الثالث والثلثين نقله الكفوى) (رد المحتار على در المختار فى الشركة)

﴿ ١٠٧٧ ماده ﴾

مال مشتركى صاحبلرندن برى اخره ايجار ايله اجرتنى اخذايتدكده ديكرينك حصه سنى اكا رد واعطا ايدر ۞

﴿ ١٠٧٨ ماده ﴾

حصه دارلردن برى غائب اولديغى صورتده اكر مواد آتيه ده بيان اولنه جغى وجهله دلالة رضاسى بولنور ايسه حاضر اولان كندى حصه سى قدر ملك مشتركدن انتفاع ايده بيلور ۞

وفى الدابة لايركبها لان الناس يتفاوتون فى الركوب فلم يكن الغائب راضياً بركوب الشريك (وفى الخادم والدار لايتفاوت الناس فى السكنى والخدمة وكان الغائب راضياً بفعل الشريك (قاضيخان فى شركة العنان من الشركة) وكل من شركاء الملك اجنبى فى الامتناع عن التصرف المضر فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة (در المختار) قوله عن تصرف المضر اه احتراز عن غير مضر كالانتفاع ببيت وخادم وارض فى غيبة شريكه (على ماسيئاتى بيانه)

(رد المحتار على در المختار)

﴿ ١٠٧٩ ماده ﴾

حاضرك غائبه مضر اولميه جق وجهله ملك مشتركدن انتفاعنه غائبك رضاسى وارعد اولنور ۞

(لما مر من رد المحتار من تصرف المضر آنفا)

سئل فى حمار مشترك بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فدفعها الى بكر ليحملها وسلمها وفارق فحملها وكل ذلك بلا اذن عمرو ثم سلمها بكر الى زيد ضعيفة بسبب التحميل وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالب بقيمة نصيبه فهل له ذلك (الجواب نعم احدربى الدابة استعملها فى الركوب اوحمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه (منية المفتى) (تنقيح الحامدى فى الشركة)

وكذا فى الخادم يستخدمه الحاضر بحصته ومقتضاه ان يستخدمه يوماً ويتركه يوماً بقدر حصة الغائب (رد المحتار على در المختار)

﴿ ١٠٨٠ ماده ﴾

مستعملينك استعماليله مختلف اولان ملك مشتركدن انتفاعه غائبك دلالة رضاسى بولنه ماز بناء عليه مشترك البسه يى صاحبلرندن برى ديكرك غيابنده تلبس ايده مز وكذا بريسى ديكرينك غيابنده بينلرنده مشترك اولان باركيره بينه مز امايوك

طاشيمق وچفت سورمك كبى مستعملينك اختلافيله مختلف اولميان ايشلرده حصه سى
قدر استعمال ايده بيلور   نته كيم متشاركلردن برى غائب اولدقده ديكرى بينلرنده
بالاشتراك اجير اولان خدمتكارى كون اشورى استخدام ايده بيلور ۞

وفى الدابة لا يركبها بغير اذنه للتفاوت واما ماينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم
التفاوت كما فى عقد الفرائد) (هندية فى الباب السادس من الشركة) وافاده
فى الشرح الوهبانية ان المنع فى الركوب خاصة لافى غيره كالحرث ونحوه
(ردالمحتار على درالمختار فى الشركة)

۞ ١٠٨١ ماده ۞

خانه ده سكنى مستعملينك اختلافيله مختلف دكلدر بناءعليه مناصفة مشترك اولان
خانه صاحبلرندن بريسى غائب اولسه ديكرى التى اى ساكن اولمق والتى اى ترك
ايتمك كبى بروجهله انتفاع ايده بيلور
شوقدركه دائره سى خلق غلبه لك ايسه مستعملينك استعماليله مختلف قبيلندن اولور
و بونده غائبك دلالة رضاسى بولنماز ۞

واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففى بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت
الارض ينفعها الزرع والافلا بحر (بخلاف) الدابة ونحوها (وتمامه فى الفصل
الثالث من الفصولين)   (درالمختار)   (قوله ينتفع بالكل اه)
للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر الحصة وفى رواية له ان يسكن منها قدر حصته
(ولو خاف ان يخرب الدار له ان يسكن كلها اه والفرق بين الروايتين ان الرواية
المشهورة انه لوكان له نصف الدار مثلا يسكنها كلها مدة بقدر حصته كنصف
سنة و يتركها نصف سنة وعلى الرواية يسكن نصفها فقط وهذا اذا لم يخف
خرابها بالترك فلو خاف يسكنها كلها دائما (وقوله بخلاف الدابة اه)
لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى والاستخدام وهذا ظاهر اذا كان يسكن
امالوكان له اولاد كثيرون لاشك ان السكنى تتفاوت اكثر من الركوب وكذا
الاستخدام يتفاوت بكثرة الاستعمال والاعمال والاشتغال فليتأمل
(ردالمحتار على درالمختار فى الشركة)

۞ ١٠٨٢ ماده ۞

حاضر وغائبك خانۀ مشتركده حصه لرى يكديكردن مفرز ايسه حاضر اولان
كيمسه غائبك حصه سنده ساكن اوله ماز

لكن بوش طورمغله خراب اولمسندن خوف اولنور ايسه حاكم اول حصۀ مفرزه يى
ايجار ايله اجرتنى غائب ايچون حفظ وتوقيف ايلر ۞

دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منها مفرز ليس لاحد ان يسكن
فى نصيب الغائب ولا ان يوجره بغير امر القاضى وللقاضى ان يواجره ان خاف
ان يخرب لو لم يسكن احد و يمسك الاجر للغائب   (هكذا فى خزانة المفتين)
(هندية فى الباب السادس من الشركة)

۞ ١٠٨٣ ماده ۞

مهاياة انجق بعد الخصومة جارى ومعتبر اولور
بناء عليه بر مشترك خانه ده صاحبلرندن بريسى ديكرينك حصه سى ايچون اجرت
و يرمكسزين برمدت مستقلا ساكن اولدقده ديكرى يا اول مدت ايچون بنم
حصه مك اجرتنى و ير و ياخود بن دخى اولقدر مدت ساكن اولورم ديه ميوب
انجق ديلرسه خانه قابل قسمت اولديغى تقديرده تقسيم و ديلرسه اندن صكره معتبر
اولمق اوزره مهايأة ايتديرر
فقط مشترك خانه صاحبلرندن برى غائب اولوب ده ديكرى مادۀ آنفه ده بيان
اولديغى اوزره برمدت انده ساكن اولسه غائب دخى كلدكده اوقدر مدت انده
ساكن اوله بيلور ۞

وفى الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان معداً للاجارة
وليس للشريك الذى لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (من وقف القنية) (وكذا فى الدر المختار)
(نقله فى الفيضية) قلت فى القنية لا يلزم الحاضر فى الملك المشترك اجر وليس
للغائب استعماله بقدر تلك المدة لان المهاياة بعد الخصومة اه وهذا موافق
لما سيأتى آخر الباب عن المنظومة المحبية لكنه مخالف لما مر ولما ذكر فى تنوير
البصائر عن الخانية ان الدار كالارض وان للغائب ان يسكن مثل ما سكن شريكه
وان المشايخ استحسنوا ذلك (وهكذا روى) عن محمد رحمه الله (وعليه الفتوى)
وسيأتى تمامه فى الغصب   (ردالمحتار على درالمختار)

۞ ١٠٨٤ ماده ۞

خانۀ مشتركى صاحبلرندن حاضر اولان كيمسه ايجار واجرتندن كندى حصه سنى

آلوب غائبك حصه‌سنی حفظ وتوقیف ایتسه جائز اولور وغائب کلدکده حصه‌سنی اندن آلور ☼

دار بین اثنین غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فی الاجرة (هندية فی الباب السادس من الشركة) سئل فی دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما وآجر الاخر ای الحاضر جانباً منها باجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التی قبضها فهل له ذلك الجواب نعم (تنقيح الحامدی فی الشركة)

١٠٨٥ ماده

مشترك اراضی صاحبلرندن بری غائب اولدقده زراعتك نقصان ارضی موجب اولمیوب ارضه نافع اوله‌جغی معلوم اولور ایسه حاضر اولان مشارکی اول اراضینك تمامنی زراعت ایده بیلور
ونقدر مدت زراعت ایدرسه غائب دخی کلدکده اول قدر اول اراضیی زراعت ایلر واکر زراعتك نقصان ارضی موجب وترکی نافع وارضك قوتلشمسنی مؤدی اوله‌جغی معلوم اولورسه اول اراضینك زراعتنه غائبك دلالة اذنی بولنماز بناء علیه حاضر اولان مشارکی اول اراضیدن یالکز کندی حصه‌سی مقدارینی مثلا مناصفة مشترك ایسه نصفنی زراعت ایلر
وسنهٔ آتیه‌ده تکرار زراعت ایده‌جك اولورسه ینه اول نصفی زراعت ایدوب یوخسه برسنه برطرفنی ودیکرسنه دیکر طرفنی زراعت ایده‌مز
واکر اول اراضینك تمامنی زراعت ایدرسه غائب کلدکده اکا نقصان ارضدن حصه‌سنی تضمین ایتدیره بیلور تفصیلات سابقه حاضرك حاکمه مراجعت ایتمدیکی تقدیرده‌در اما حاکمه مراجعت ایتدکده هرحالده عشر یا خراج اراضی ضایع اولمامق ایچون اول اراضینك تمامنی زراعت ایتمك اوزره حاکم اکا اذن ویرر وبوتقدیرجه غائب کلدکده نقصان ارض دعواسی ایده‌مز ☼

(وفی الارض له ان يزرعها كلها علی المفتی به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها او الترك ينفعها فليس له ان يزرعها (كذا فی البحر الرائق) (هندية فی الباب السادس من الشركة ويفتی بانه لو علم ان الزرع

ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب فی مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرعها فيها شيئاً اصلا اذ الرضاء لم يثبت (ردالمحتار علی در المختار فی الشركة)
(وفی القنية) عن واقعات الناطفی ارض بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد فی العام الثانی يزرع ما زرع وقد كتب فی القسمة ان القاضی يأذن فی زراعة الارض كلها كيلا يضيع الخراج (تنقيح الحامدی)

١٠٨٦ ماده

مشترك باغ صاحبلرندن بری غائب اولدقده دیکری باغك اوزرنده قائم اولوب میوه حصوله کلدکده کندی حصه سنی اخذ واستهلاك ایدر غائبك حصه سنی دخی صاتوب ثمننی توقیف ایده بیلور فقط غائب کلدکده مخیردر دیلرسه اول بیعی مجیز اولور وموقوف اولان ثمنی الور ودیلرسه مجیز اولمیوب حصه سنی اکا تضمین ایتدیرر ☼

(قال فی جامع الفصولين وفی الكرم يقوم عليه اذا ادركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب اجاز بيعه او ضمن القيمة ولو ادی الخراج فهو متبرع (ردالمحتار علی در المختار) (وفی الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادی خراج الارض قالوا يكون متطوعا فی حق الشريك لانه قضی دينه بغير امره بغير اخطار فانه يتمكن من ان يرفع الی القاضی ليأمره القاضی بذلك
(قاضيخان فی شركة العنان من الشركة)

١٠٨٧ ماده

مشارکلردن برینك حصه سی دیکرینك یدنده ودیعه حکمنده‌در
بناء علیه بریسی خود بخود مال مشترکی آخره ایداع ایدوب بده اول مال تلف اولسه مشارکنك حصه‌سنی ضامن اولور ٧٩٠ ماده‌یه باق

(اذا) لشريك حكمه فی حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلكت

عنده بعد المنع كما افتى به الخير الرملى (تنقيح الحامدى فى الشركة) والوديعة لاتودع ولاتعار ولاتوجر ولاترهن فان فعل شيئا منها ضمن (من عارية البزازية)

١٠٨٨ ماده

حصه دارلردن برى حصه سنى ديلرسه مشاركنه صاتار وديلرسه مشاركندن اذن المقسزين آخره كسنه يه صاته بيلور ※ ٢١٥ ماديه باق
فقط فصل اولده بيان اولنان خلط واختلاط اموال صورتلرنده برى مشاركنك اذنى اولمدقچه مخلوط يامختلط اولان مال مشتركده كى حصه سنى بشقه كسنه يه صاتهمز ※

(وكل) واحد من الشريكين او الشركاء شركة ملك اجنبى فى نصب الاخر حتى لايجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر كغير الشريك لعدم تضمنها الوكالة (ويجوز بيع نصيبه من شريكه) فى جميع صور المذكورة لولايته على ماله وبيعه من غيره) اى غير الشريك (بغير اذنه فيما عدا الخلط) اى الا فى صورة الخلط (والاختلاط فلا يجوز بيعه من غير شريكه فى هاتين الصورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة اوورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعاً جائز من الشريك والاجنبى بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لان كل حبة مملوكة لاحدهما بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير اذن الشريك لايقدر على تسليمه الامخلوطاً بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم
(مجمع الانهر من الشركة)

١٠٨٩ ماده

موروث اولان اراضيده ورثه دن بعضيسى مشترك اولان تخمى ديكرلرينك ياخود صغير ايسه لر وصيلرينك اذنيله اكسه حاصلاتى جمله سنك بيننده مشترك اولور واكر ايچلرندن بريسى كندى تخمنى اكسه حاصلاتى انكدر فقط زراعتله ترتب ايدن نقصان ارضدن سائر ورثه نك حصه سنى ضامن اولور ※ ٩٠٧ ماده يه باق

(مات رجل) وترك اولاداً وصغاراً كباراً وامرأة والكبار منهما ومن امرأة غيرها فحرث

(الكبار)

الكبار وذرعوا فى ارض مشتركة اوفى ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم فى عيال المرأة تتعاونهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات فى بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتاوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لوكباراً اواذن الوصى لوصغاراً فالغلة مشترك وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين الله اعلم
(ردالمحتار على درالمختار فى اخر كتاب المزارعة وتنقيح الحامدى فى الشركة)

١٠٩٠ ماده

ورثه دن برى ديكرلرينك اذنى اولمقسزين قبل القسمة تركه دن برمقدار پاره اخذ واعمال ايتسه ضررى كندوسنه عائد اولديغى كبى كار ايتديكى صورتده دخى سائر ورثه اندن حصه الهماز ※

واصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف فى المغصوب او الوديعة وربح لايطيب له الربح عندهما خلافاً لابى يوسف (من غصب الهداية) ويتصدق عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله يطيب له الربح وجه قولهما ان تطيب الربح يبتنى على الملك والضمان اما الضمان فظاهر واما الملك فلانه لايملك بالتعدى اى لانه ليس من اسباب الملك بل يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب والمستند ثابت من وجه دون وجه فكان الملك ثابتا من وجه دون وجه فاذا اختل الضمان لايطيب له بطريق الاولى لان الملك فوقه
(غاية البيان نقله الكفوى لهذه المسئلة بعينه على قيد على افندى)
(ونقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمة سئل عن مال مشترك بين ايتام وامهم استربحه الوصى للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها اولا اجاب لاتستحق الام شيئا مما استربحه الوصى بوجه شرعى لغيرها كاحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيل التصدق على الفقراء اه اقول ايضا ويظهر من هذا مما قبله حكم مالو كان المباشر للعمل والسعى بعض الورثة بلا وصاية او وكالة من الباقين (تنقيح الحامدى من الشركة)

فصل ثالث

(ديون مشتركه بياننده‌در)

١٠٩١ ماده

ایکی یا زیاده کیمسه‌لرك برکمسنه ذمتنده اولان الاجقلری سبب واحددن ناشی ایسه ایکیسی بیننده شرکت ملك ایله مشترك بر دین اولور
واکر سبب متحد اولماز ایسه دین دخی مشترك اولماز نته کیم مواد آتیه‌دن متضح و مستبان اولور ۞

(كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا فاذا قبض شيئا منه كان للآخر ان يشاركه فى المقبوض (كذا فى المحيط) وكل دين وجب للاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه كذا فى المحيط
(هندية فى الباب السادس فى المتفرقات من الشركة)

١٠٩٢ ماده

متوفانك اعیان متروکه‌سی وارثلری بیننده حصه‌لرینه کوره مشترك اولدیغی کبی آخرك ذمتنده اولان الاجغی دخی کذلك وارثلری بیننده حصه‌لرینه کوره مشترك اولور ۞

(الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا شركه الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتى
(در المختار فى فصل دعوى الدين من الصلح)

١٠٩٣ ماده

مال مشترکی اتلاف ایدن کمسنه‌نك ضماناً دینی اولان مبلغ اول مالك صاحبلری بیننده مشترك اولور ۞

١٠٩٤ ماده

ایکی کشی بینلرنده مشترك اولان شوقدر غروشی برکمسنه‌یه اقراض ایتسه‌لر

مستقرضك اشبو دینی اول ایکی کشی بیننده مشترك اولور اما ایکی کشی برکمسنه‌یه بشقه بشقه اقچه اقراض ایتسه‌لر هر بری بشقه بشقه الەجقلو اولوب مستقرضك بو دینلری ایکیسی بیننده مشترك اولماز ۞

(اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن فرس بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استهلك لهما ثوبا او ورثا دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللاخر ان يشركه فيأخذ منه نصف ماقبضه بعينه سواء كان اجود من الدين او مثله او اردأ) كذا فى السراج الوهاج) هندية فى الباب السادس من المتفرقات من كتاب الشركة)

١٠٩٥ ماده

صفقۀ واحده ایله برمال مشترك صاتیلوب ده صاحبلرندن هیچ برینك حصه‌سی حین بیعده ذکر وتسمیه اولنمسه بوندن طولایی مشتری ذمتنده اولان الاجقلری دین مشترك اولور ۞
واکر حین بیعده هر برینك ثمن مبیعده اولان حصه‌سنك مقداری یاخود نوعی تسمیه وتعیین قلنسه مثلا برینك حصه‌سی شوقدر ودیکرینك حصه‌سی بوقدر غروش یاخود برینك حصه‌سی مسکوکات خالصه ودیکرینك حصه‌سی مسکوکات مغشوشه دیو حصه‌لری تفریق وتمییز اولنسه بایعلر ثمن مبیعده متشارك اولمیوب هر بری بشقه بشقه الاجقلو اولور ۞
کذلك بریسی حصۀ شایعه‌سنی برکمسنه‌یه صاتدقدن صکره دیکری دخی حصۀ شایعه‌سنی آیروجه اوله‌رق ینه اول کمسنه‌یه صاتسه ثمن مبیعده متشارك اولمیوب هر بری بشقه بشقه الاجقلو اولور ۞

قوله والدين المشترك الى قوله اذا كان صفقة واحدة قيد بها لانه اذا كان فرسين بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الاخر نصيبه بخمسمائه وكتبا صكا واحداً بالف ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة بينهما باتحاد الصك كما لو اقرضه كل واحد منهما خمسمائة وكتبا بالالف صكا واحداً ثم ينبغى ان لا يكتفى بقوله اذا كان صفقة واحدة بل ينبغى ان يزاد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط ان يتساويا فى قدر الثمن وصفته لانهما لو باعاه صفقة واحدة على ان نصيب فلان منه بمائة ونصيب فلان بخمسمائة ثم قبض احدهما منه شيئا

لم يكن للاخر ان يشاركه فيه لان تفريق التسمية فى حق البايعين كتفريق الصفقة
بدليل ان للمشترى ان يقبل البيع فى نصيب احدهما و كذلك لو شرط احدهما
ان نصيبه خمسمائة بجية ونصيب الاخر خمسمائة سود لم يكن للاخر ان يشاركه
فيما قبضه الآخر لان التسمية تفرقت وتميز نصيب احدهما عن نصيب الاخر
وضعا (من صلح النهاية معزيا الى المبسوط كذا فى الفيضة من كتاب الشركة

۱۰۹٦ ماده

ایکی کشی بر مالنی صفقهٔ واحده ایله برکسنه‌یه صاتسه‌لر مثلا بر ینك
راتی ودیکرینك برقصراغی اولوب ده ایکسنی برلکده اوله‌رق شوقدر غروشه
بیع ایتسه‌لر مبلغ مزبور بایعلر بیننده مشترك براله‌جق اولور
واکر هر بری کندو حیوانینه شوقدر غروش دیو تسمیهٔ ثمن ایلسه هر بری
بشقه بشقه الاجقلو اولوب حیوانلرك مجموع اثمانی دین مشترك اولماز
کذلك ایکی کشی برکسنه‌یه بشقه بشقه بر مال صاتسه‌لر مبیعلرك اثمانی دین
مشترك اولمیوب هر بری بشقه بشقه الاجقلو اولور ☼

رجلان لاحدهما فرس وللاخر ابغل باعا هما بالف اشتركا فيما يقبضان (كذافى
السراجيه) ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض
فى المقبوض فى ظاهر الرواية (كذافى خزانة المفتين) ولو امر رجلين ان يشتريا
بقرة فاشتراها ونقد الثمن من مال مشترك بينهما اومن مالى متفرق لم يشتركا فيما
يقبضان من الآمر (كذافى المحيط هنديه فى المحل المزبور)

۱۰۹۷ ماده

ایکی کشی کفالتلری حسبیله برکسنه‌نك بورجنی تأدیه ایتدکلرنده اکر بینلرنده
مشترك اولان مالدن ویرمشلر ایسه مکفول عنهدن اوله‌جقلری دین
مشترك اولور ☼

ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان واديا ثم قبض
احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة ان اديا من مال الشركة
(كذا فى خزانة المفتين) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

۱۰۹۸ ماده

بر کیمسه شوقدر غروش دینینی ادا ایتمك اوزره ایکی کشی‌یه امر ایدوب ده انلر

دخی تأدیه ایتدکلرنده اکر بینلرنده‌کی مال مشترکدن ویرمشلر ایسه اول کیمسه‌ده
اوله‌جقلری بر دین مشترك اولور واکر ویردکلری اقچه بینلرنده مشترك
اولمیوب ده هر برینك حصه‌سی حقیقة متمیز ایسه مجرد برلکده ادا ایتمش اولملریله
اول کیمسه‌ده اوله‌جقلری دین مشترك اولماز ☼

قال محمد فى الجامع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين باداء الف فأدياه
ثم رجع احدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان ادياه من مال مشترك بينهما
كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما ادياه مشتركا بينهما بان كان نصيب كل
منهما ممتازاً عن نصيب صاحبه حقيقة الا انهما ادياه جميعا فان احدهما لا يشارك
صاحبه فيما قبض (كذافى المحيط) وكذا لو باعا او آجرا رجلا او رجلا لهذ اولهذا
صفقة واحدة فاقبض احدهما شاركه الاخر
(كذافى الكافى هندية من المحل المزبور)

۱۰۹۹ ماده

دین مشترك دکل ایسه دائنلردن هر بری الاجغنی مدیوندن بشقه بشقه طلب
واستيفا ايلر وهر بریسی هرنه قبض ايدرسه كندی الاجغنه محسوب ايدر
دائن دیکر اندن حصه المماز ☼

وكل دين وجب للاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لايكون
مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشاركه فيه (كذافى المحيط)
(هندية فى الباب السادس من الشركة)

۱۱۰۰ ماده

دین مشترك ایسه دائنلردن هر بری کندی حصه‌سنی مدیوندن طلب ایده‌بیلور
و برینك غیابنده دائن دیکر حاکمه مراجعت ایله حصه‌سنی مدیوندن طلب
ایتدکده ویرمسی ایچون حاکم طرفندن امر اولنور ☼

(بخ) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك
بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى وديعة فى باب الاختلاف بين
الشريكين من شركة القنية (نقله الكفوى) (انقروى) اذا كان لثلاثة دين

مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع (كذا فى الصغرى) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

۞ ١١٠١ ماده ۞

دين مشتركدن دائنلرك برى هرنه قبض ايدرسه ديكريله بينلرنده مشترك اولور ومشاركى اندن حصه‌سنى آلور قابض انى يالكز كندى حصه سنه محسوب ايده‌مز ۞

الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة اودين موروث اوقيمة مستهلك مشترك اذاقبض احدهما شيأمنه شاركه الاخر فيه انشاء اواتبع الغريم كمايأتى (درالمختار فى دعوى الدين) وكل دين وجب للاثنين على واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيئا منه كان للآخر ان يشاركه فى المقبوض (كذا فى المحيط) (هنديه)

۞ ١١٠٢ ماده ۞

دائنلرن برى دين مشتركدن حصه‌سنى الوب ده صرف واستهلاك ايتسه مشاركى اكا حصه‌سنى تضمين ايتديره بيلور

مثلا ايكى كشى بيننده مناصفة مشترك اولان بيك غروش اله جقدن ريسى حصه‌سى اولان بشيوزغروشى مديوندن اخذ وقبض ايله صرف واستهلاك ايلسه مشاركى اولان دائن ديكر اكا ايكيوز اللى غروشنى تضمين ايتديره بيلور و بوحالده مديونك ذمتنده قلان بشيوز غروش ينه ايكسى بيننده مشترك اولور ۞

ولو اخرج القابض ماقبضه من يده بان وهبه اوقضاه فى دين عليه اواستهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه ان يضمنه نصف ماقبض وليس له ان يأخذه من يد الموهوب له اومن الدائن الذى هو فى يده اذا كان فى يده قائماً موجوداً (كذا فى السراج الوهاج) وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض ديناً على الغريم ويكون ماعلى الغريم بينهما على قدر ذلك حتى لوكان الدين الف درهم بينهما فقبض احدهما خمسمائة فى الشريك فاخذ نصفها كان للقابض نصف مابقى على الغريم وذلك مأتان وخمسون وتكون الشركة باقية فى الدين كما كانت (كذا فى البدايع) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

۞ ١١٠٣ ماده ۞

دائن مشاركلردن برى دين مشتركدن برشيئ قبض ايتميوب فقط حصه‌سنه بدل مديوندن برمتاع اشترا ايلسه دائن ديكر اول متاعده مشارك اولماز فقط متاعك ثمنندن كندى حصه‌سنى اكا تضمين ايتديره بيلور واكر اشتراك اوزره اتفاق ايدرلرسه اول متاع بينلرنده مشترك اولور ۞

ولولم يقبض احدهما شيأً ولكن اشترى بنصيبه ثوباً فللشريك ان يضمن نصف ثمن الثوب ولاسبيل على الثوب فان اجتمعا جميعاً على الشركة فى الثوب فذلك جائز (كذا فى السراج الوهاج) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

۞ ١١٠٤ ماده ۞

دائن مشاركلردن برى دين مشتركده‌كى حقندن مثلا شوقدر طوب بزاوزرينه مديون ايله صلح اولسه‌رق اوقدر طوب بزى قبض ايتسه مخير اولور ديلرسه الديغى بزلردن مشاركنك حصه‌سنه اصابت ايدن مقدارى اكا تسليم ايدر

وديلرسه وازكچمش اولديغى حقندن مشاركنك حصه‌سنه اصابت ايدن مقدار مبلغى اكا ويرر ۞

(وان صالح احد بنى الدين) فى دين (عن نصفه) اى الدين وهو نصيبه (على ثوب فلشريكه الخيار انشاأن يتبع المديون بنصفه) اى بنصف الدين لبقاء حصته فى ذمته (او يأخذ نصف الثوب) من شريكه لان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه (الاان يضمن) اى الشريك له المصالح (ربع الدين) لان حقه فى الدين لافى الثوب ولافرق بين انيكون الصلح عن اقرار اوسكوت اوانكار (ثم ههنا قيدان (الاول انيكون المصالح عنه ديناً لانه لوكان الصلح عن عين مشترك يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين (والثانى انيكون المصالح عليه ثوباً والمراد خلاف جنس الدين لانه لوصالحه على جنسه يشاركه فيه اويرجع على المديون وليس للقاضى فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين (مجمع الانهر فى الدين المشترك من الصلح)

۞ ١١٠٥ ماده ۞

دائنلردن برى بروجه بالا كرك دين مشتركدن برمقدارينى ياتمامنى قبض ايتسون

وكرك كندى حصه‌سنه بدل مال اشترا ايلسون وكرك اله‌جغى مقابلنده بر مال
اوزرينه مديون ايله صلح اولسون دائنِ ديكر هر صورتده مخير اولور
ديلرسه مشاركنك بو معامله‌سنى مجيز اولور و موادِ آنفه‌ده بيان اولنديغى اوزره
حصه‌سنى اندن الور و ديلرسه مجيز اولميوب حصه‌سنى مديوندن استر و اكر مديونده
اله‌جغى باتارسه دائن قابضه رجوع ايدر مقدما مجيز اولماسى مانع رجوع اولماز ☼

(وان قبض) احد الشريكين (شيئا من الدين شاركه فيه) اى فى الذى قبضه
اذالم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز فله ان يشاركه فيه ان شاء
لانه عين حقه من وجه وان شأ رجع على الغريم لان حقه عليه فى الحقيقة (واتبعا)
اى الشريكان رجعا (على الغريم) اى المديون (بما بقى) من الدين لاستوائهما فى الاقتضاء
ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغرماء ثم توى نصيبه بان مات المديون مفلساً
رجع على القابض بنصف ماقبض لكن ليس ان يرجع عين تلك الدراهم المقبوضة
بل يعود الى ذمته (وان لم يصالح) احد الشريكين (بل اشترى) من الذى عليه الدين
بنصيبه من الدين (شيئا) فالاخر مخير ان شأ (ضمنه شريكه ربع الدين) لانه صار
قابضاً لنصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان مبنى البيع على المماكسة والمنازعة بخلاف
الصلح لان مبناه على الحطيطة والمسامحة فلو الزمناه دفع ربع الدين يتضرر به
لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه (او اتبع الغريم) ان شاء لان القابض استوفى
نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان يشارك (مجمع الانهر فى الصلح)
(واتبع غريمه فى جميع مامر لبقاء حقه فى ذمته كما مر اى فى مسئلة القبض او الصلح
والشراء (رد المحتار)

☼ ١١٠٦ ماده ☼

دائنلردن برى دين مشتركده اولان حصه‌سنى مديوندن الو بده يدنده قضار اتلف
اولسه مشاركينك بو مقبوضده اولان حصه‌سنى ضامن اولماز
فقط كندوسى حصه‌سنى استيفا ايتمش اولور مديونده قالان اله‌جق دخى مشاركنه
عائد اولور ☼

فان هلك ماقبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفياً ومابقى على الغريم
لشريكه (هندية فى المحل المزبور)

(ماده)

☼ ١١٠٧ ماده ☼

دائنلردن برى دين مشتركده‌كى حصه‌سنه بدل مديونى اجرت ايله استخدام ايلسه
ديكرى اجرتدن كندى حصه‌سنه اصابت ايدن مقدارى اكا تضمين ايتديره بيلور ☼

واما اذا استأجر احد الشريكين بنصيبه يرجع الشريك الاخر عليه فى قولهم
(كذا فى سراج الوهاج) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

☼ ١١٠٨ ماده ☼

دائن متشاركلردن برى كندى حصه‌سى ايچون مديوندن رهن الوبده يدنده رهن
تلف اولسه مشاركى اندن حصه‌سنه دوشن مقدارى تضمين ايتديره بيلور
مثلا مناصفةً مشترك اولان دينك مقدارى بيك غروش اولوبده دائنلردن برى كندى
حصه‌سى ايچون بشيوز غروشلق بر رهن السه و يدنده بو رهن تلف اولسه دين
مشتركك نصف ساقط اوله جغندن دائن ديكر كندى حصه‌سنه عائد اولان ايكيوز
اللى غروشى اكا تضمين ايتديره بيلور ☼

وكذا لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه
(تاتار خانية من فصل السادس من الشركة) ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده
فلشريكه ان يضمنه (كذا فى محيط السرخسى) (هندية فى الباب السادس من الشركة)

☼ ١١٠٩ ماده ☼

دائنلردن برى دين مشتركده‌كى حصه‌سى ايچون مديوندن كفيل الديغى وياخود
حصه‌سنى بر كمسنه اوزرينه حواله ايتديرديكى صورتده كفيلدن ياخود محال
عليهدن اخذ و قبض ايلديكى مبلغده داين ديكر اكا مشارك اولور ☼

ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما
اقتضاه هذا الشريك من الكفيل والحويل فللاخر ان يشاركه فيه كذا فى الذخيرة
(هندية وتاتارخانية فى فصل السادس فيهما من الشركة)

☼ ١١١٠ ماده ☼

دائنلردن برى دين مشتركده‌كى حصه‌سنى مديونه هبه ياخود مديونك ذمتنى اندن
ابراء ايلسه هبه‌سى يا ابراسى صحيح اولور وبوندن طولايى مشاركنك
حصه‌سنى ضامن اولماز ☼

ولووهب احدهما نصيبه من الغريم اوابرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولوابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج شئ من الدين اقتسماه بينهما على قدر حصتهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ اربعة (كذا فى محيط السرخسى) (هندية فى المحل المزبور)

واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لاقبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل ٣ وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لاقابض لو ابراء الشريك المديون عن البعض قسم الباقى ٤ على سهامه ومثله المقاصة ٥ ولو احل نصيبه صح عند الثانى والغصب ٦ والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج ٧ والصلح ٨ عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه قدر دينه ثم يبرائه او يبيعه به كفا من تمر ثم يبرأه ملتقط وغيره ومرت فى الشركة (درالمختار فى فصل دعوى الدين)

❋ ١١١١ ماده ❋

بر دين مشتركده متشارك اولان دائنلردن برى مديونك مالنى اتلاف ايدوبده ضمانا انك الاجغنه تقاص اولسه مشاركى اندن حصه سنى اله بيلور

فقط دين مشتركك ثبوتندن مقدم اولان بر سببله دائنلردن برينك مديونه دينى اولوبده دين مشتركده كى حصه سيله تقاص اولسه مشاركى اكا حصه سنى تضمين ايتديره مز ❋

وفى القدورى ولو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصاً فلشريكه ان يرجع عليه وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله لو ان احد ربى الدين افسد على المطلوب متاعه او عقر دابة له او قتل غلاماله وصار ماله قصاصاً بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه (هندية وتاتارخانيه فى الفصل السادس من الشركة) ولو اخذه ثم احرقه او غصبه فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك او قبض بشراء فاسد او هلك عنده (هندية فى المحل المزبور ملخصا)

ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصاً بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشئ ولو كان دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه وصار قصاصاً فلشريكه ان يرجع عليه (كذا فى الظهيرية) ولو اقرا حدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته

(ولا)

٣ قوله قبل وجوب دينهما عليه امالو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض (ردمحتار)

٤ قوله قسم الباقى على سهامه حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرأه احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة كذا فى الهامش (ردمحتار)

٥ قوله ومثله المقايضة بان كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين فان القسمة على مابقى بعد المقاصة (ردمحتار)

٦ قوله والغصب اى اذا غصب احدهما من المديون شيئا ثم اتلفه شاركه الاخر لانه يملكه من وقت الغصب عند اداء الضمان وكذالو استأجر احدهما منه دار بحصة سنة وسكنها وكذا خدمة الخادم وذراعة الارض وكذالو استأجر باجر مطلق وروى ابن سماعه عن محمد لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح (ردمحتار)

ولاشئ لشريكه عليه (وكذلك لو جنى عليه جناية ارشها خمسمائة لايكون لشريكه شئ (كذا فى محيط السرخسى هندية فى المحل المزبور)

❋ ١١١٢ ماده ❋

دائنلردن برى ديكرينك اذنى اولمقسزين دين مشتركى تأجيل وتأخير ايده مز ❋

وان اجل احدهما نصيبه لايصح التأجيل عند الطرفين خلافا لابى يوسف فانه يصح عنده اعتباراً بالابراء المطلق (ولهما أنه يؤدى الى قسمته قبل القبض كما فى الهداية وفى النهاية ماذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر فى عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابى يوسف وذلك سهل لجواز ان يكون قد اطلع على رواية محمد مع الامام (مجمع الانهر فى فصل الدين المشترك من الصلح)

فان اخر احدهما لم يجز تأخيره فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولاخلاف فى انه لايجوز تأخيره فى نصيب شريكه (كذا فى البدايع) فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذى لم يؤخر لم يكن للذى اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان مستهلكا ضمنه حصته (كذافى الظهيرية) فان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فيما قبض احدهما من شئ يشركه الآخر فيه (كذا فى البدايع) هندية فى الباب السادس فى الشركة)

❋ ١١١٣ ماده ❋

(لاحقه)

بر كيمسه ايكى كشى يه برمال صاتسه هر برندن حصه سنى بشقه بشقه مطالبه ايدر مشتريلر يكديكره كفيل اولمدقچه برينك بورجى ديكرندن مطالبه اولنه ماز ٤٤ ❋

وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة (من شركة الهداية) ولايكون فى شركة العنان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه (من شركة الخانيه)

❋ باب ثانى ❋

(قسمت بياننده اولوب طقوز فصلى مشتملدر)

❋ فصل اول ❋

(قسمتك تعريف وتقسيمى حقنده در)

٧ قوله لا التزوج اى تزوج المديونة على نصيبه فانه اتلاف (ردمحتار)

٨ قوله والصلح عن جناية عمد اى لو جنى احدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس ارشها مثل دين الجانى فصالحه على نصيبه وكذا لو فيها قصاص اه (ردمحتار)

٤٤ زيد وعمرو بكرك شوقدر اينكنى على الاشتراك ثمن معلومه بكردن اشترا ايدوب بعده بكر ثمنى المدين اول اينكلرى زيده وعمروه تسليم ايدوب مزبورلر دخى قبض ايلسه لر زيد ثمن مزبوره دن حصه سنى بكره ويروب عمروك حصه سنه كفيل دكل ايكن مجرد عمرو ايله اشترا كا اشترا ايلديك ديو عمروك حصسنى دخى زيدن المغه قادر اولورمى
الجواب اولماز
قيدى على افندى فيما يتعلق بالثمن

۱۱۱۴ ماده

قسمت حصهٔ شایعه‌یی تعیین ایتمکدر یعنی کیل وو‌زن وذراع کبی برمقیاس ایله حصه‌لری یکدیکردن تمییز وافراز ایلمکدر ۞

(واماتفسرها فهی عبارة عن الافراز وتمییز بعض الانصباء عن البعض (واما رکنها فهو الفعل الذی یحصل به الافراز والتمییز بین النصیبین کالکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات والذرع فی المذروعات والعدد فی العددیات (کذافی النهایة) (هندیة فی کتاب القسمة)

۱۱۱۵ ماده

قسمت ایکی وجهله اولور شویله‌که یااعیان مشترکه یعنی متعدد ومشترک شیلر قسملره بولنه‌رك هرفردنده شایع اولان حصه‌لر برر قسمنده جمع ایدلمش اولور اوچ کشی بیننده مشترك اولان اوتوزقیونی اونراونر اوچه تقسیم کبی بوکا قسمت جمع دینلور یاخود برعین مشترك تقسیم اولنوب هرجزئنده شایع اولان حصه‌لر برر قسمنده تعین ایدر برعرصه‌نك ایکی‌یه تقسیمی کبی بوکا قسمت تفریق وقسمت فرد دنیلور ۞

وفی الذخیره ان القاضی لایقسم الاجناس المختلفة قسمت جمع اذاابی بعض الشرکاء بان کان بین رجلین ابل وغنم وطلب احدهما من القاضی ان یجمع نصیبه فی الابل اوالبقر فالقاضی لایقسم علی هذاالوجه وفی الجنس المتحد یقسم الاعداد قسمت جمع عندطلب البعض ان کان بین رجلین غنم کثیراوکان بینهماابل کثیر طلب احدهما من القاضی ان یجمع نصیبه فی طائفة فعلی القاضی ذلك (تاتارخانیة) (فی الفصل الثانی من القسمة)

۱۱۱۶ ماده

قسمت برجهتله افراز وبرجهتله مبادله‌در

مثلاایکی کیمسه بیننده مناصفة مشترك اولان برکیله بغدایك هرحبه‌سنده هر برینك نصف حصه‌سی اولدیغی حالده مجموعی قسمت جمع قبیلندن اوله‌رق ایکی قسمه تقسیم ایله برقسمی برینه ودیکر قسمی دیکرینه ویرلدکده هر بری کندوسنك نصف حصه‌سنی افراز ونصف دیکرینی آخرك نصف حصه‌سیله مبادله ایتمش اولور

(کذلك)

کذلك ایکی کشی بیننده مناصفة مشترك اولان برعرصه‌نك هرجزئنده هر برینك نصف حصه‌سی اولدیغی حالده قسمت تفریق ایله ایکی‌یه تقسیم اولنه‌رق هر برینه برقسمی ویرلدکده هر بری کندو نصف حصه‌سنی افراز ونصف دیکرینی اخرك نصف حصه‌سیله مبادله ایتمش اولور ۞

(ولاتعری مطلقا) ای سواء کانت فی المثلیات اوالقیمیات (عن معنی افرازهو اخذ عین حقه ومعنی مبادلة هی اخذ عوض عنه) ای عن حقه اذمامن جزء معین الاوهو مشتمل علی نصیبین فکان مایأخذه کل منهما نصف ملکه ولم یستفدمن صاحبه فکان افرازاً والنصف الآخر کان لصاحبه فصار عوضاً عمافی ید صاحبه فکان مبادلة (درر غرر فی القسمة)

۱۱۱۷ ماده

مثلیاتده افراز جهتی راجحدر بناء علیه مثلیات مشترکه‌ده متشارك اولنلردن هر بری دیکرینك غیابنده وانك اذنی اولمقسزین کندی حصه‌سنی اخذایده‌بیلور فقط غائبك حصه‌سی کندوسنه تسلیم اولنمدقجه قسمت تمام اولماز

وقبل التسلیم غائبك حصه‌سی تلف اولسه متشارکنك قبض ایلمش اولدیغی حصه بینلرنده مشترك اولور ۞

(والافراز والتمییز اغلب) ای راجح (فی المثلیات) کالمکیل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بین ابعاضها ثم فرع علیه بقوله (فیأخذ الشریك حظه) ای نصیبه (منها) ای من المثلیات حال (غیبة صاحبه) فی ذوآت الامثال لکونه عین حقه (ولواشتریاه) ای الضمیر المنصوب راجع الی المثل الدال علیه لفظ المثلیات (فاقتسماه فلکل) ای لکل واحد منهما (ان یبیع حصته مرابحة) وتولیة بحصة ثمنه ولوکانت مبادلة لماجازهذا) وفی الاختیار فلایخلواعن معنی المبادلة ایضا لان ماحصل له کان له بعضه وبعضه لشریکه الاانه جعل وصول مثل حقه الیه کوصول عین حقه لعدم التفاوت (مجمع الانهر فی القسمة)

(فی الخانیة ۹ مکیل اوموزون بین حاضروغائب وبالغ وصبی فاخذالحاضراوالبالغ نصیبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر بین ۱۰ والالا ۱۲ کصبرة بین دهقان ۱۳ وذراع امره الدهقان بقسمتها ان ذهب بماافرزه للدهقان اولافهلاك الباقی علیهما ۱۴

۹ قوله وفی الخانیة ارادبه بیان فائده هی انه اذاقسم ذوالیدحصته عند غیبت صاحبه کماقال فی المتن لاتنفذ القسمة مالم تسلم حصة الآخر (ردمحتار)

۱۰ قوله ان سلم حظ الاخر منه ای من الغائب والصغیر ومفهومه ان سلامة مااخذه لاتشترط کماسیظهر (ردمحتار)

۱۲ قوله والالا ای وان لم یسلم بان هلك قبل وصوله الیهما لاتنفذ القسمة بل تنقض ویکون الهالك علی الکل ویشارکه الآخران فیما اخذ لمافی هذه القسمة من معنی المبادلة (رد محتار)

۱۳ قوله بین دهقان هو من له عقار کثیر کمافی المغرب والمرادبه هنارب الارض قوله امره الدهقان بقسمتها ای فقسمها والدهقان غائب منح (رد محتار)

۱۴ قوله فهلاك الباقی علیهما ای اذارجع فوجد ماافرزه لنفسه قدهلك فهو علیهما ویشارکه الدهقان فیماسلمه الیه (ردمحتار)

وان بحظ نفسه ١٥ فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ (انتهى ملخصا)
(درالمختار فى القسمة)

١٥ قوله ان بحظ نفسه اى و ان ذهب بنصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع وجد ما افرزه الدهقان قد هلك فهو على الدهقان خاصة (ردمحتار)

١١١٨ ماده

قيمياتده مبادله جهتى راجحدر مبادله ايسه تراضى ياخود حكم قاضى ايله اوله بيلور
بناء عليه مثلياتدن اولميان اعيان مشتركه ده متشارك اولنلردن بريسى آخرك غيابنده وانك اذنى اولمقسزين كندى حصه سنى اخذايده مز ۞

(و المبادلة) اى الاعطاء من الجانبين (اغلب فى غيرها) اى فى غير المثليات من العقار وسائر المنقولات المتفاوت بين ابعاضها (فلا يأخذه) اى الشريك نصيبه (حال غيبة صاحبه) ولا يمكن ان يجعل كانه اخذ عين حقه لعدم المعادلة ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة (ولو كانت) افرازاً جاز (مجمع الانهر فى القسمة)

١١١٩ ماده

مكيلات وموزونات ايله جوز و يومورطه كبى عدديات متقاربه هب مثلياتدر فقط ال ايشى اولان آوانى كبى اختلاف صنعت حسبيله مختلف ومتفاوت اولان موزونات قيميدر و بوده ار په ايله قاريشيق بغداى كبى خلاف جنسيله يكديكردن تمييز وتفريق اولنه ميه جق صورتده مخلوط اولان مثلى قيمياتدندر ذرعيات دخى قيميدر
فقط برجنس چوقه وفابريقه معمولاتى اولان بزلر كبى افرادى بيننده تفاوت اولميوبده زراعى شوقدر غروشه ديو صاتيلان ذرعيات مثليدر
حيوانات ايله قاون وقارپوز كبى افرادى بيننده قيمتجه تفاوت بولنان عدديات متفاوته قيمياتدندر يازمه كتابلر قيمى وبصمه كتابلر مثليدر ۞

ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب لقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والمراد بالمثل مايوجد مثله فى الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به ومالا يكون كذلك فهو قيمى ثم المثلى قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادراً بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرجه عن المثلية لبقاء

(كثرته)

كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة (دررمن الغصب)
كل مايكال او يوزن وليس فى تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى (وكذا العددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها (وذكر صدر الاسلام ابو اليسر فى شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلى من المكيلات والموزونات ماهى متقاربة اماماهو متفاوتة فليس بمثلى فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء (عمادية)
(وذكر فخر الاسلام فى الجامع ان اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددى متقارب وفى شرح القدورى وثمر النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام (التمر بالتمر مثلا بمثل) فامابقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلى وكذا الزبيب وكلها جنس واحد (كذا ذكره فى عامة الفتاوى)
(وفى فوائد صاحب المحيط واحاله الى زيادات الفقيه ابو الليث ان العنب من ذوات القيم وفى الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجبص والنورة والقطن والصوف وغزله والتين وجميع انواعه مثلى وفى اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحنأ والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلى والجمد مثلى (وفى موضع آخر انه قيمى) واما الماء ففى رواية انه من ذوات الامثال وفى فوائد صاحب المحيط انه من ذوات القيم عند ابى حنيفة وابى يوسف والكاغد مثلى والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت احاده تكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب واوراق الشجر كلها والبسط والحصير والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها اما الرياحين اليابسة التى تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها (من فصول العمادى)
الفحم مثلى والتراب من ذوات القيم وقيل مثلى (خيرية قبيل الاقالة)
الغزل المصنوع من ذوات الامثال (يتيمة الدهر) قال صدر الشريعة اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة اى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع ان كثيراً من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة ونحوه والقدر ونحوه

(فاقول ليس المراد بالوزنى مايوزن عند البيع بل مايكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العدد ولا يختلف بالصفة فانه اذا قيل هذا الشيئ قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصفة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لايكون مثليا ثم لا يختلف بالصفة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى

(اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل مايقال يباع من هذا الثوب زراع بكذا فهذا انما يقال (فيما لايكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى (وماليس كذلك فمن ذوات القيم وماذكر من الكيلى واخواته فمبنى على هذا (ومقتضى هذا ان المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس ينسج من غزل واحد فمن اتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب او من ثوب اخر ينسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به (ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة اثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لاتفاوت بين اثوابهـا نسجاً اوغزلا يعتد به اى من حيث الرغبة او الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهو مثلى ايضاً لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيئ مكيلا او موزوناً او عددياً متقارباً ولذا كان الموزون المختلفة غير مثلى لوجود التفاوت (ويمكن ان يدخل ماذكرناه تحت العددى المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التى ذكروها لان المراد بالعددى المتقـارب ماليس مكيلا ولا موزوناً مما لا تفاوت افراده (فان قلت قد صرحوا نحو الدبس والقطر غير مثلى لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت المراد ان الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ فى هذا القدر احسن من دبس آخر طبخ فى قدر آخر اما اجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة فى قدر واحد لا تفاوت بين اجزائه فمن اتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر فى العمادية ماحاصله ان الصابون قيمى لان الدهن فى هذا الصابون قد يكون اقل منه فى الآخر حتى لو كانا على السـواء بان كانا من دن واحد يضمن مثله اه (تنقيح الحامدى فى الغصب)

﴿ ١١٢٠ ماده ﴾ قسمت جمع ايله قسمت تفريقدن هر برى ايكى نوعـه تقسيم اولنور نوع اول قسمت رضا ونوع ثانى قسمت قضادر

﴿ ١١٢١ ماده ﴾ قسمت رضا متقاسمينك يعنى ملك مشترك صاحبلرينك رضالريله اجرا اولنان قسمتدركه بالتراضى بينلرنده تقسـيم ايدرلر ياخود جمله سنك رضالريله حاكم تقسيم ايلر

﴿ ١١٢٢ ماده ﴾
قسمت قضا مقسوم له اولنلردن يعنى ملك مشـترك صاحبلرندن بعضيسنك طلبى اوزرينه قاضينك جبرا وحكما تقسيمدر ☼

وصحت برضـاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لانائب عنه (تنوير الابصار)
قوله (وصحت) الخ مامر فى القسمة بالجبر وهذا فى القسمة بالتراضى (رد المحتار فى القسمة) وهـذا يقتضى ان يكون القسمة على نوعين قسمـة جبر وقسمة رضاء ثم القسمة ثلاثة انواع قسمة لايجبر الآبى عليها كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر فى المثليات وقسمة يجبر فى غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم
(رد المحتار على در المختار)

﴿ فصل ثانى ﴾

(شرائط قسمت بيانندهدر)

﴿ ١١٢٣ ماده ﴾
مقسـومك عين اولمسى شرطدر بناء عليه دين مشتركك قبل القبض تقسيمى صحيح اولماز
مثـلا متوفانك متعدد كسـنهلر ذمتنـده الهجغى اولوبده فلانده اولان الهجغى فلان وارثك وفلانده اولان الهجغى فلان وارثك اولمق اوزره تقسيم اولنسه صحيح اولماز
وبو صورتده وارثلردن برى نه تحصيل ايدرايسه وارث ديكرا كا مشارك اولور باب اولك فصل ثالثنه باق ☼

واذا قسم الورثة الدين فيمابينهم فهذا على وجهين اما اذا كان الدين للميت وفى هذا

الوجه ان اقتسموا الدين و العين جملة بان شرطوا فى القسمة ان الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذا العين و الدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة فى العين و الدين) و ان قسموا الاعيان ثم قسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة و انما كانت قسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطى له حكم الموجود فى حق الشراء و اشباه ذلك لحاجة الناس فيما فيبقى على العدم فى حق القسمة و قسمة المعدوم باطلة لان القسمة فى الاصل شرعت لتكميل المنفعت ولا وجود لذلك فى الدين (ذخيره فى السادس من القسمة) انقروى و كذا فى الفيضيه و النتيجة تقسيم الدين على ذمة الغير لا يجوز (غاية البيان كذا فى نتيجة الفتاوى)

﴿ ١١٢٤ ماده ﴾

حصه لر تميز وافراز اولنمدقجه قسمت صحيح اولماز مثلا مشترك بر يغين بغداى صاحبلرندن برى ديكرينه سن يغينك شو طرفنى ال بو طرفى بنم اولسون ديسه تقسيم اولنمش اولماز ※

واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه (كذا فى التبيين)
(تاتارخانية وهندية فى اول كتاب القسمة)

﴿ ١١٢٥ ماده ﴾

مقسوم حين قسمتده مشاركلرك ملكى اولمق شرطدر بنا عليه بعد القسمة مقسومك مجموعنه برى مستحق چيقسه قسمت باطل اولور وكذا مقسومك نصف وثلث كبى برجزء شايعنه مستحق چيقسه قسمت باطل اولوب مقسومك تكرار تقسيمى لازم كلور
كذلك برحصه نك مجموعنه مستحق چيقسه قسمت باطل اولوب حصهٔ باقيه حصه دارلر بيننده مشترك اولور
واكر يالكز برحصه نك برمقدارى معيننه ياخود برجزء شايعنه مستحق چيقسه اول حصه صاحبى مخيردر ديلرسه قسمتى فسخ ايدر
وديلرسه فسخ ايتميوب مقدار نقصانيله ديكر حصه داره رجوع ايدر مثلا يوز التمش ارشون برعرصه مناصفة ايكى يه تقسيم اولندقدن صكره برحصه نك نصفنه برى مستحق چيقسه اول حصه صاحبى ديلرسه قسمتى فسخ ايدر

(وديلرسه)

وديلرسه حصه سنك ربعيله مشاركنه رجوع ايدر يعنى انك حصه سندن يكرمى ارشون محلى آلور وهر حصه نك برمقدارى معيننده مستحق چيقديغى تقديرده اكر مساوات اوزره ايسه قسمت فسخ اولنماز
واكر برينككى از و برينككى چوق ايسه انجق مقدار زياده يه اعتبار اولنور ويالكز برينك حصه سندن برمقدار معينه مستحق چيقمش كبى اولور وزياده كيمك حصه سنه اصابت ايتمش ايسه بروجه بالا مخير اولوب ديلرسه قسمتى فسخ ايدر وديلرسه مقدار نقصانيله مشاركنه رجوع ايلر ※

قال فى الاصل واذا وقعت القسمة بين الشركاء فى دار او ارض ثم استحق شئ منها فالمسئلة على ثلاثة اوجه (الاول ان يستحق جزء شايع من الكل بان استحقت نصف كل الدار او ثلث كل الدار وما اشبه ذلك وفى هذا الوجه القسمة فاسدة (الوجه الثانى اذا استحق جزء بعينه مما اصاب واحداً منهم وفى هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقى بعد الاستحقاق الا ان للمستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كان قبل القسمة وتستأنف القسمة فيما وراء المستحق وان اجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع مافى يد صاحبه
مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه (الوجه الثالث) اذا استحق جزء شايع مما اصاب واحداً منهم وفى هذا الوجه لا تفسد القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله ويكون المستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا (فان اجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما فى يده وعند ابى يوسف رحمه الله القسمة فاسدة وتستأنف القسمة) وقول محمد مضطرب ذكر فى نسخ ابى حفص قوله مع ابى حنيفة وذكر فى نسخ ابى سليمان قوله مع ابى يوسف وهكذا اثبته حاكم الشهيد فى المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعه وابن رستم قول محمد مع قول ابى حنيفة (كذا فى المحيط والذخيرة)
(هندية فى الباب العاشرة من القسمة)
(وان استحق بعض معين ٣١ من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا) على الصحيح (وفى استحقاق بعض شايع فى الكل تفسخ) اتفاقا ٣٢ (وفى استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ) جبرا ٣٣ خلافا ٣٤ للثانى (بل) المستحق منه ٣٥ (يرجع) بحصته (فى نصيب شريكه) ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت قد بقى

٣١ قوله وان استحق بعض معين اه قيد بالبعض لانه لو استحق جميع مافى يده يرجع بنصف مافى يد شريكه كما فى شرح المجمع
٣٢ قوله تفسخ اتفاقا لانه لو بقيت لتضرر المستحق بتفرق نصيبه فى النصيبين بخلاف النصيب الواحد اذ لا ضرر افادة فى الهداية
٣٣ قوله لا تفسخ جبرا اى على المستحق منه لان له الخيار (ردمحتار)
٣٤ قوله خلافا للثانى فعنده تفسخ لاجل المستحق لانه ظهر انه شريك ثالث والقسمة بلا رضاه باطلة واشار الى ان قول محمد كقول الامام وهو الاصح كما فى الهداية (ردمحتار)
٣٥ قوله بل المستحق منه يرجع اه يوهم انه فى الاولى ليس كذلك فلو قال كابن الكمال وان استحق حصة احدهما مشاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه فى حصة شريكه أو نقضها وتفسخ فى بعض مشاع فى الكل لكان اخصر واظهر (درمحتار)

ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعاً ٣٦ فسخت وان كان معينا فان تساويا ٣٧ فظاهر والا ٣٨ فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ٣٩ (در المختار فى القسمة)

﴿ ١١٢٦ ماده ﴾ قسمت فضولى قولا ياخود فعلا اجازته موقوفدر

مثلا برى مال مشتركى خودبخود تقسيم ايتسه جائز ونافذ اولماز فقط صاحبلرى پك اعلا ديو قولا اجازت ويرسه ياخود حصهٔ مفرزه لرنده تصرف ملاك ايله يعنى بيع وايجار كبى تملك لوازمندن اولان بر وجهله تصرف ايتسه لر قسمت صحيح ونافذ اولور ❊

(فان اجاز من له الاجازة جاز والا لا كما فى نكاح الفضولى (كذا فى مجمع الانهر)

﴿ ١١٢٧ ماده ﴾

قسمتك عادلانه اولمسى يعنى حصه لر استحقاقلرينه كوره تعديل اولنه رق بريسنده نقصان فاحش اولمامسى لازمدر

بناء عليه قسمتده غبن فاحش دعواسى استماع اولنور فقط مقسوم له اولنلر استيفاء حق ايلدكلرينى اقرار ايتدكدن صكره غبن فاحش دعواسى ايدرلرسه استماع اولنماز ❊

(ولو ظهر غبن فاحش) لا يدخل تحت التقويم (فى القسمة) فان كانت بقضاء (بطلت) اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضى تبطل ايضا فى الاصح)لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى (وتسمع دعواه ذلك) اى ماذكر من الغبن الفاحش (ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع)دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية (در المختار فى القسمة)

﴿ ١١٢٨ ماده ﴾

قسمت رضاده متقاسمندن هربرينك رضاسى شرطدر بناء عليه بريسى غائب اولسه قسمت رضا صحيح اولماز وايچلرنده صغير وارايسه وليسى ياخود وصيسى انك مقامنه قائم اولور واكر وليسى ياخود وصيسى يوق ايسه حاكمك امرينه

٣٦ قوله فان كان شايعا كالنصف مما فى يد كل مشاعا او نصف احدهما وربع الآخر فهذا صادق على التساوى والتفاوت بخلاف الشيوع فى الكل فى المسئلة السابقة فانه على التساوى فقط كما لو اقتسما دارا اثلاثة فاستحق نصفها مشاعا فله نصف ما فى يد كل لكن الحكم فى كل من الشيوعين واحد وهو الفسخ لما قدمناه (رد محتار)

٣٧ قوله فان تساويا فظاهر اى لا رجوع ولا فسخ كما استحق من نصيب كل خمسة اذرع

٣٨ قوله والا اى وان لم يتساويا كاربعة من احدهما وستة من الثانى فلا فسخ ايضا لعدم الضرر على المستحق كما قدمناه و يرجع الثانى على الاول بذراع لانه زاد عليه (رد محتار)

٣٩ قوله فلذا تفريع على على قوله كما مر اى لما شابهت هذه المسائل ما مر فى الاحكام لم يفردوها بالذكر لفهمها من العلل السابقة اما الفسخ فى الشايع وعدمه

موقوف اولور وحاكم طرفندن بروصى نصب اولنه رق انك معرفتيله تقسيم اولنور

(وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه) او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضى او الغائب او الصبى اذا بلغ أو وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتى وغيرها (در المختار)

(قوله هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت) اى لزومها باجازة القاضى ونحوه لو كانوا شركاء فى الميراث فلو شركاء فى غيره تبطل ومقتضاه انها لا تنفذ بالاجازة فليتأمل وعبارة المنية هكذا اقسم الورثة لا بامر القاضى وفيهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب او ولى الصغير او يجيز اذا بلغ (اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم القاضى بذلك صح اه اقول سيذكر المصنف تبعاً لسائر المتون ان القاضى لا يقسم لو كانوا مشترين وغاب احدهم فكيف تصح قسمة الشركاء بامر القاضى اللهم الا ان يراد به الشركاء فى الميراث لكن يبقى قول الشارح (ولو شركاء بطلت محتاجاً الى نقل ٤١ اه (رد المحتار على در المختار)

(وصح الاقتسام بانفسهم بالتراضى بلا امر القاضى) لو لا يتهم على انفسهم واموالهم (و يقسم على الصبى وليه او وصيه) كالبيع وسائر التصرفات (فان لم يكن) وان لم يوجد احدهما (فلا بد من امر القاضى)اى نصب القاضى له من يقسم قوله و يقسم الى هنا كلام صاحب الاختيار لكن فى المعتبرات وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم ولا نائب وكذا الحكم عند جنون احدهم (مجمع الانهر فى القسمة)

﴿ ١١٢٩ ماده ﴾

قسمت قضاده طلب شرطدر حصه دارلرك بريسى طرفندن اولسون طلب واقع اولمدقچه حاكم طرفندن جبرا قسمت صحيح اولماز ❊

(وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم يصح القسمة (درر غرر فى القسمة)

﴿ ١١٣٠ ماده ﴾

حصه دارلردن بعضيسى قسمت استيوب ده بعضيسى امتناع ايتديكى تقديرده فصل ثالث ورا بعده بيان اولنه جغى وجهله مال مشترك اكر قابل قسمت ايسه حاكم انى جبرا تقسيم ايلر دكل ايسه تقسيم ايلمز ❊

وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى

فى المعين فللضرر على المستحق وعدمه كما علمته واما الرجوع على الشريك عند عدم التساوى فانه يعلم من قوله رجع فى نصيب شريكه اى ليصل كل الى حقه بلا زيادة لاحدهما على الاخر ومقتضاه ان له نقض السقمة ايضا دفعا لضرر التشقيص واما عدم الرجوع عند التساوى فظاهر لانه لم يزد احدهما على الاخر بشئ فافهم (رد محتار فى القسمة)

٤١ قوله محتاجا الى نقل ونقل الزاهدى فى قنيته قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون رضا بعد مارد اه فليحرر ولا تنس ما قدمه من ان للشريك اخذ حصته من المثلى بغيبة صاحبه وما نقله عن الخانية فانه مخصص لما هنا (رد محتار)

لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تصر الكل لم يقسم الا برضا هم لئلا يعود على موضعه ٤٢ بالنقض فى المجتبى ٤٣ حانوت لهما يعملان طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا (در المختار فى القسمة)

١١٣١ ماده

قابل قسمت تقسيمه صالح اولان مال مشترکدر شويله كه اول مالدن مقصود اولان منفعت قسمت ايله فوت اولميه ۞

(وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة) ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام (در المختار) (قوله المنفعة) اى المعهودة وهى ما كانت قبل القسمة اذ الحمام بعدها ينتفع به لنحو ربط الدواب وسيذكره الشارح عن المجتبى (ردمحتار على در المختار)

فصل ثالث

(قسمت جمع بيانده‌در)

١١٣٢ ماده

متحد الجنس اولان اعيان مشتركه‌ده قسمت قضا جارى اولور يعنى مشاركلردن يالكز بعضيسنك طلبى اوزرينه حاكم انلرى حكما تقسيم ايلر كرك مثلياتدن اولسون وكرك قيمياتدن اولسون ۞

(و يقسم العروض من جنس واحد) اى يقسم القاضى عروضا اذا اتحد جنسها بطلب بعض الشركاء جبراً لوجود المعادلة بالمالية والمنفعة (مجمع الانهر فى القسمة) (وقسم عروض ان اتحد جنسها) در المختار) (قوله وقسم عروض اتحد جنسها) لان القسمة تميز الحقوق وذلك ممكن فى الصنف الواحد كالابل او البقر او الغنم او الثياب او الدواب او الحنطة او الشعير يقسم كل صنف من ذلك على حدة جوهرة (رد المحتار على در المختار)

١١٣٣ ماده

متحد الجنس اولان مثلياتك افرادى بيننده فرق وتفاوت اولمديغندن قسمتى

٤٢ قوله لئلا يعود على موضعه بالنقض يعنى ان موضع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود هنا حلبى (ردمحتار)

٤٣ قوله فى المجتبى اه اراد به بيان المراد بالانتفاع المذكور فى المتن والا فنحو الحمام قد ينتفع به بعد القسمة لربط الدواب ونحوه كما قدمناه (ردمحتار)

مشاركلردن هيچ برينه مضر اولمدقدن بشقه هر برى حقنى المش وهر برينك تماميت ملكى حصوله كلمش اولور نته كيم ايكى كشى بيننده مشترك اولان برمقدار بغداى حصه‌لرينه كوره تقسيم اولندقده هر برى حقنى استيفا ايدرك حصه‌سنه اصابت ايدن بغدايه مستقلا مالك اولور شوقدر درهم التون كليچه و بوقدر قيه كموش ياباقر و ياتيمور كليچه و برجنسدن اولان شوقدر پاستال چوقه و بوقدر طوب بز وشوقدر عدد يمورطه دخى بوقبيلدندر ۞

وفى الظهيرية المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة وابى الآخرون فهذا على ثلثة اوجه (اما ان لا يكون فيه تفاوت و يمكن اعتبار التعادل فى المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون او يقل فيه التفاوت نحو الثياب من صنف واحد او يكثر التفاوت بان كان الثياب مختلفة (ففى الوجه الاول) القاضى يقسم (وفى الوجه الثانى كذلك (وفى الوجه الثالث لا بل تركهم حتى يقسموهم فيما بينهم (تاتارخانية فى الفصل الثالث من القسمة) ويقسم القاضى الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسماً ومعنى كما فى الغنم او البقر او المكيل او الموزون او الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء (هندية) ويقسم الذهب والفضة وما اشبه ذلك مما ليس بمصنوع من الحديد والصفر والنحاس (هنديه فى الثالث)

١١٣٤ ماده

متحد الجنس اولان قيمياتك افرادى بيننده فرق وتفاوت وار ايسه‌ده پك جزئى اولمق حسبيله يوق حكمنده اولديغندن بونلر دخى بروجه بالا قابل قسمت عد اولنمشدر مثلا ايكى كيشى بيننده مشترك اولان بشيوز قيون حصه‌لرينه كوره ايكى‌يه تقسيم اولندقده هر برى حقنى عينيله المش كبى اولور شوقدر يوزدوه و بوقدر يوز اينك دخى بوقبيلدندر ۞

وفى الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة جمع عند طلب البعض بان كان بين الرجلين غنم كثير او كان بينهما ابل كثير طلب احدها من القاضى ان يجمع نصيبه فى طائفة فعلى القاضى ذلك (تاتارخانية فى الفصل من القسمة)

١١٣٥ ماده

اجناس مختلفه‌ده يعنى مختلف الجنس اولان اعيان مشتركه‌ده قسمت قضا جارى اولماز

كرك مثلياتدن اولسون وكرك قيمياتدن اولسون يعنى مشاركلردن يالكز برينك طلبى اوزرينه حاكم انلرى جبراقسمت جمع ايله تقسيم ايدەمز
مثلا حصه دارلردن برينه شوقدر كيله بغداى واكامقابل ديكرينه بوقدر كيله اربه ياخود برينه شوقدر قيون واكامقابل ديكرينه بوقدر دوه يا اينك وبرينه برقليج وديكرينه براكرتاقمى وبرينه برقوناق وديكرينه بردكان يابرچفتلك اعطاسيله قسمت قضا جائز اولمازاما كندولرى راضى اولدقلرى حالده وجه مشروح اوزره قسمت رضا جائزاولور ✻

وفى الذخيرة ان القاضى لايقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع اذاابى بعض الشركاء بان كان بين رجلين ابل وغنم وطلب احدهما من القاضى ان يجمع نصيبه فى الابل والبقر فالقاضى لايقسم على هذا الوجه (تاتارخانية فى الفصل الثالث
ولايقسم القاضى الجنسين باعطاء بعضهما فى بعض لعدم الاختلاط بينهما فلاتكون تميزاً بل معاوضة ولابدفيها عن التراضى وهذابالاجماع (مجمع الانهر فى القسمة)

✻ ١١٣٦ ماده ✻

اختلاف صنعت حسبيله مختلف اولان آوآنى ولوكه برجنس معدندن مصنوع اولسه بيله مختلف الجنس عد اولنور ✻

والاوآنى المتخذة من اصل واحد كاجانة والقمقمة والطشت المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس فلايقسمها القاضى جبراً (كذافى العناية)
(هندية فى الباب الثانى من القسمة)

✻ ١١٣٧ ماده ✻

حليات وبيوك اينجو وجواهر دخى مختلف الجنس اولان اعياندندر امافرادى بيننده قيمتجه تفاوت اولميان افق اينجولر وصابى طاشى دنيلان خرده الماسلر كبى جواهر صغيره متحد الجنس عد اولنور ✻

ولا الجواهر قيل اذا اختلف الجنس كاللآئى واليوآقيت لايقسم لان الجنس لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة (وقيل لايضم الكبار منها لفحش التفاوت ويقسم الصغار لقلة التفاوت (وقيل الجواب يجرى على اطلاقه لان جهالة

الجواهر فحش من جهالة الرقيق ولهذا لوتزوج على لؤلؤ او ياقوت اوخالع عليهما لايصح التسمية ولوتزوج على غلام يصح فالاولى ان لايجبر على القسمة (دررغرر) وفى الظهيرية قال ابوحنيفة رحمه الله لايقسم اللؤلؤ والياقوت والجواهر وقال لان التفاوت بين ذلك كثير وهذا التعليل اشارة الى الكبار اما اذا كانت صغاراً فيقسم وقال بعضهم لابل هذا التعليل فى مطلق اللآئى واليوآقيت والجواهر وفى الينابيع اذا كانت الجواهر كلها من جنس واحد جازت القسمة بعضها فى بعض كما فى الابل والبقر والغنم (تاتارخانية فى الفصل الثالث)

✻ ١١٣٨ ماده ✻

متعدد قوناقلر ودكانلر وچفتلكلر دخى مختلف الجنس اولوب قسمت جمع ايله تقسيم اولنماز مثلا متعدد قوناقلردن برى مشاركلردن برينه وديكرى ديكرينه اعطا ايله قسمت قضا جائز اولميوب بونلرك هر برى بروجه آتى قسمت تفريق ايله تقسيم اولنه بيلور ✻

(دور مشترك اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحده) ههنا ثلثة امور الدور والبيوت والمنازل (فالدور متلازقة كانت اومتفرقة لايقسم عنده قسمت واحدة الابالتراضى (والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها فى معنى السكنى (والمنازل ان كانت مجتمعة فى دار واحدة متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والافلا لان المنزل فوق البيت دون الدار فالتحقت المنازل بالبيوت اذا كان متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة (وقالا فى الفصولين كلها ينظر القاضى الى اعدل الوجوه ويمضى بها على ذلك واما الدور والضيعة والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس (دررغرر) اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لمايشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لمايشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت دون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى كتاب الشفعة والضيعة بالفارسى زمين خاسته والحانوت الدكان وقدم الفرق بين الامور الثلة المتقدمة بزيادة فيه
(وانى حاشية للدرر)

✻ فصل رابع ✻

(قسمت تفريق بيانندەدر)

١١٣٩ ماده

برعين مشتركك تفريق وتبعيضى صاحبلرندن هيچ برينه مضر دكل ايسه قابل قسمتدر مثلا برعرصه تقسيم اولندقده هرقسمنده ابنيه ياپيلور واغاج ديكلور وقويى قازيلور بوجهتله عرصه دن مقصود اولان منفعت باقى اولور كذلك برقوناغك سلاملق وحرم دائره لرى بشقه بشقه برر منزل اولمق اوزره تفريق وتقسيم اولندقده قوناقدن مقصود اولان سكنى منفعتى فوت اولماز.

ومشاركلردن هر برى مستقلا برر منزل صاحبى اولور بناء عليه كرك عرصه ده وكرك قوناقده قسمت قضا جارى اولور يعنى صاحبلرندن برى قسمت ايستيوبده ديكرى امتناع ايلسه حاكم انلرى جبراً تقسيم ايلر ۞

(وقسم ١٥ بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته و بطلب ذى الكثير فقط وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته) يعنى اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه قسم بطلب احدهم لان فى القسمة تكميل المنفعة وكانت حتماً لازماً فيما يحتملها اذا طلب احدهم

(درر غرر وغيره فى القسمة)

١١٤٠ ماده

برعين مشتركك تفريق وتبعيضى صاحبلرندن برينه نافع وديكرينه مضر يعنى منفعت مقصوده سنى مفوت اولوبده نفعى اولان كيمسه قسمت استر ايسه كذلك حاكم انى حكما تقسيم ايلر مثلا مشترك برخانه ده متشارك اولنلردن برينك حصه سى از اولوبده بعد التقسيم انده سكنى ايله انتفاع اولنه ميه جق اولديغى حالده حصه سى چوق اولان مشاركى قسمت ايستر ايسه حاكم انى قضاء تقسيم ايلر ۞

(واذ انتفع البعض) لكثرة نصيبه (دون البعض) بل تضرر لقلة حظه (قسم بطلب ذى النفع) لانه طالب تكميل منفعة ملكه (لا بطلب الآخر وهو الاصح) هذا قول الخصاف والامام السرخسى لانه لافائدة له فهو متعنت فى طلب القسمة حيث يشتغل بما لاينفعه وفى الدر نقلا عن الذخيرة وعليه الفتوى وذكر الخصاف عكسه لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحاكم ان ايهما طلب القسمة قسم القاضى

٥١ قوله وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم اه

(درمختار)

قال فى الخانية وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفى المنح ينبغى ان يقول على ماجزم به عامة اصحاب المتون والشروح لانها هى الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضه مافى الفتاوى وانما يعول عليها اذالم يعارضها كتب الاصول وهى الموضوعة لنقل المذهب وامامع معارضتها لها لايلتفت اليها كما فى انفع الوسائل (مجمع الانهر)

١١٤١ ماده

تفريق وتبعيضى صاحبلرندن هر برينه مضر اولان برعين مشتركده قسمت قضا جارى اولماز

مثلا بردكرمن تقسيم اولسنه ارتق دكرمن اوله رق استعمال اولنه ماز

بوجهتله منفعت مقصوده فوت اولور بناء عليه مشاركلرندن يالكز برينك طلبى اوزرينه حاكم انى تقسيم ايده مز امابالتراضى تقسيم اولنور

حمام وقويى وقنات وكچوك اوطه وايكى خانه اراسنده كى حائط دخى بويله در برحيوان ايله برعربه وبراكر وبرجبه وبريوزوك طاشى كبى يارمغه وقيرمغه محتاج اولان عروض دخى بوقبيلدندركه هيچ برنده قسمت قضا جارى اولماز ۞

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضعه بالنقض ٥٢ فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ماكان يعمل فيه قبلها قسم والالا (وقسم عروض اتحد جنسها ٥٣ لا الجنسان بعضهما فى بعض ٥٤ لوقوعهما معاوضة لاتمييزاً فتعتمد التراضى دون جبر القاضى ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكل مافيه ضرر الابرضاهم ٥٥ لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك

(در المختار ملخصا)

١١٤٢ ماده

برمشترك كتابك تقسيم اوراقى جائز اولمديغى كبى متعدد جلدلره منقسم اولان بر كتابك جلد بجلد تقسيمى دخى جائز اولماز ۞

لاتقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة ولو ارادوا آحد من

٥٢ قوله المال المشترك اى الذى تجرى فيه القسمة جبرا بان كان من جنس واحد كما مر

(ردمحتار)

قوله و بطلب ذى الكثير اى ان انتفع بحصته ولايقسم بطلب ذى القليل الذى لاينتفع به اذا ابى المنتفع لان الاول منتفع فاعتبر طلبه والثانى متعنت فلم يعتبر ولذا لايقسم القاضى بينهم ان تضرر الكل وان طلبوا وحينئذ فيأمر القاضى بالمهاياة

(ردمحتار)

٥٣ قوله على موضعه بالنقض يعنى ان موضع القسمة الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وهو مفقود

(ردمحتار)

٥٤ قوله اتحد جنسها لان القسمة تمييز الحقوق وذلك ممكن فى الصنف الواحد كالابل اوالبقر اوالغنم اوالثياب اوالدواب اوالحنطة اوالشعير يقسم كل صنف على حدة جوهرة

(ردمحتار)

الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرأن ليس له ذلك ايضاً وان تراضوا جميعاً فالقاضى لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر فانه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينتفع ولو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة كشروح المبسوط فانه لا يقسم ايضاً ولا سبيل الى القسمة فى ذلك وكذا فى كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضى يجوز والا لا (كذا فى جواهر الفتاوى)

(هندية فى الباب الثالث من القسمة وكذا الدر المختار فيها)

❊ ١١٤٣ ماده ❊

ایکی یاخود زیاده کیمسه‌لر بیننده مشترك اولوب بشقه سنك اصلا دخوله حق اولمیان طریقك بری قسمتنی استیوب دیکری امتناع ایتدیکی تقدیرده نظر اولنور اکر بعد القسمة هر برینه بر طریق قاله‌جق اولورایسه تقسیم اولنور والا قسمته جبر اولنماز مکرکه هر برینك بشقه بشقه طریق و منفذی اوله اول حالده‌ینه تقسیم اولنور ❊

وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الاخر فانى لا اقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فانى اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم ولا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضى يقسم بينهم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما فى مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم فى الحالين بخلاف البيت (كذا فى المحيط تاتارخانية)

(وهندية فى الباب الثالث فيهما من القسمة)

❊ ١١٤٤ ماده ❊

مسیل مشترك دخی طریق مشترك کبیدر که بری قسمت استیوب دیکری امتناع ایتدیکی تقدیرده اکر بعد القسمة هر برینه صوینی اقیده‌جق قدر یر قالورسه یاخود مسیل اتخاذ ایده‌جك بشقه یری وار ایسه تقسیم اولنور والا تقسیم اولنماز ❊

(وان)

٥٥ قوله بعضها فى بعض اى بادخال بعض فى بعض بان اعطى احدهما بعيرا والآخر شاتين جاعلا بعض هذا فى مقابلة ذاك درر (ردمحتار)

قوله الا برضاهم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر بزازية (رد محتار)

وان كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى الاخر فان كان فيه موضع مسيل منه ماؤه سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وهذا والطريق سواء (كذا فى المبسوط) (هندية فى الباب الثالث)

❊ ١١٤٥ ماده ❊

بر كيمسه حق مرورى باقى اولمق اوزره ملكى اولان طريق صاته بيلديكى كبى ايكى كشى بيننده مشترك اولان بر عقارك تقسيمنده طريق مشتركك رقبه‌سى يعنى ملكيتى برنده قالمق و ديكرينك يالكز حق مرورى اولمق اوزره قسمت دخى جائز اولور ❊

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما فى ايديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذا جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما يتركانه مشتركا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون لواحد ثلثاه ولواحد ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز وكذا لو اقتسما البعض وهو قدر الطريق فان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر ممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذى شرط المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما يدل عليه من نصيبه من الدار وذكر فى بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار فى جواز بيع حق المرور (روايتان) (ولوالجية فى الفصل الاول من القسمة انقروى فى القسمة) واما بيع رقبته على ان يكون للبايع حق المرور فيه فجائز كما مر فى البيع الفاسد نقلا عن الخانية فى الشروط المفسدة للبيوع (هامش انقروى فى القسمة)

(واذا كانت الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف والآخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز (وكذلك اذا شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جائز (قال الشيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور (والحاصل ان فى جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه القسمة على الروآيات كلها وان كان فى حق جواز بيع حق المرور روايتان (قال بان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضاً عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقى لنفسه حق المرور (وهذا جائز بالشرط

كن باع طريقاً مملوكاً من غيره على ان يكون حق المرور كن باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو فانه يجوز (كذاهنا) (هندية فى الباب الثالث من القسمة)

١١٤٦ ماده

برخانه‌نك تقسيمنده ايكى حصه اره‌سنده‌كى حائط حصه دارلر بيننده مشترك اوله‌رق براغلمق جائز اولديغى كبى يالكز برينك ملكى اولمق اوزره قسمت دخى جائز اولور ❊

(لان القسمة على التفاوت بالتراضى فى غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزنى لا العنب بالشريجة على الصحيح بل بالغبان او الميزان لانه وزنى (در مختار)

فصل خامس

(كيفيت قسمت بيانده‌در)

١١٤٧ ماده

مال مشترك اگر مكيلاتدن ايسه كيل ايله وموزوناتدن ايسه وزن ايله وعدديات‌دن ايسه عدد ايله وزرعياتدن ايسه ذراع ايله تقسيم اولنور ❊

(وامار كنها فهو الفعل الذى يحصل به الافراز والتميز بين النصيبين كالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات والذرع فى المذروعات والعدد فى العدديات (كذا فى النهاية (هندية فى كتاب القسمة)

١١٤٨ ماده

عرصه واراضى ذرعياتدن اولدقلرينه مبنى ذراع ايله تقسيم اولنورلر اما اوزرلرنده‌كى اشجار وابنيه تقدير قيمت ايله تقسيم قلنورلر

(واذا قسم الدور فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة (هندية فى الباب الثالث من القسمة)

١١٤٩ ماده

برقوناغك تقسيمنده برحصه‌نك ابنيه‌سى ديكر حصه‌نك ابنيه‌سنه نسبتله دها

(قيمتلو)

قيمتلو اولديغى تقديرده ممكن ايسه ديكر حصه‌يه عرصه‌دن قيمتجه اكا معادل اوله‌جق قدر فضله‌ يريلور دكل ايسه اكا مقابل نقود علاوه ايديلور ❊

(ولايدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم) صورته دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض بان يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا يجوز قسمة ماليس بمشترك (كما فى ١٢٢ الدرر) وعن ابى يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة اذا كان ارض وبناء لتعذر التعديل الا بالقيمة (وعن الامام انه يقسم الارض بالمساحة على الاصل فى الممسوحات فمن كان نصيبه اجود او وقع له البناء يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم فى القسمة ضرورة لولاية الاخ (وعن محمد انه يرد على شريكه من الارض فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن التسوية بان لا تفى الارض بقيمة البناء فحينئذ يرد فى مقابلة الفضل دراهم لان الضرورة فى هذه القدر (وفى الاختيار وقول محمد احسن واوفق للاصول (مجمع الانهر فى القسمة)

١١٥٠ ماده

ايكى كشى بيننده مشترك برخانه‌نك فوقانيسى برينه وتحتانيسى ديكرينه اعطا اولنمق اوزره قسمتى مراد اولندقده كرك فوقانى وكرك تحتانى تقويم اولنه‌رق قيمت اعتباريله تقسيم اولنور ❊

(سفل له) اى فوقه (علو) مشتركان (وسفل مجرد) مشترك ١٢ والعلو لآخر (وعلو مجرد) مشترك والسفل لآخر (قوم كل واحد) من ذلك (على حدة وقسم ١٣ بالقيمة) عند محمد ١٤ (وبه يفتى) (در المختار فى القسمة)

١١٥١ ماده

برقوناق تقسيم اولنه‌جق اولدقده قسام اولان كيمسه ابتداءً آنى كاغد اوزرنده تصوير وعرصه‌سنى ذراع ايله مساحه وابنيه‌سنى تقويم وصاحبلرينك حصه‌لرينه كوره تسويه وتعديل وممكن ايسه هرحصه‌يى يكديكره تعلق

١٢٢ قال فى التنوير اعلم ان الدراهم لا تدخل فى القسمة لعقار او منقول الا برضاهم اه قيد الدراهم فى الدرر بالتى ليست من التركة وذكر الشرنبلالية انه غير احترازى فلا تدخل فى القسمة ولو من التركة اه (رد محتار)

١٢ قوله وعلو مجرد مشترك اى بين الشريكين فى السفل الاول كما فى شرح المجمع وتظهر ثمرته على قولهما تدبر (رد محتار)

١٣ قوله وقسم بالقيمة لان السفل يصلح مالا يصلح له العلو من اتخاذ بئر ماء أو سرداباً او اصطبلاً أو غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة هداية (رد محتار)

١٤ قوله عند محمد وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا فقال الامام ذراع من سفل بذراعين من علو وقال الثانى ذراع بذراع بيانه فى الهداية وشروحها ثم الاختلاف فى الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا كما فى الجوهرة والايضاح (رد محتار)

قالمامق اوزره حق طريق وشرب ومسيلى ايله افرازو برنجى وايكنجى واوچنجى
ديو تلقيب ايتملى و بعده قرعه چكمليدر برنجى ابتداء اسمى چيقانك وايكنجى
ثانياً اسمى چيقانك واوچنجى ثالثاً اسمى چيقانك اولور زياده حصه وار ايسه ينه
بو ترتيب اوزره يورر ❋

(ويصور القاسم ١٥ مايقسمه على قرطاس) يرفعه للقاضى (ويعدله على سهام القسمة
ويذرعه ١٦ ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثانى والثالث) وهلم جرا ويكتب اسامیهم ويقرع لتطييب القلوب ١٧ (فمن
خرج اسمه ١٨ اولا فله السهم الاول ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثانى الى ان
ينتهى الى الآخر (در المختار فى القسمة)

❋ ١١٥٢ ماده ❋

تكاليف اميريه اكر محافظهٔ نفوس ايچون ايسه عدد رؤس اوزرينه تقسيم
اولنوب نسوان وصبيان دفتر توزيعه ادخال اولنماز
واكر محافظهٔ املاك ايچون ايسه مقدار ملك اوزرينه تقسيم اولنور زيرا
(٨٧ ماده ده) مذكور اولديغى اوزره غرامت غنيمه كوره در ❋

(سئل الفقيه ابوجعفر عن السلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك
الغرامات واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم
تقسم على عدد الرؤس) قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم تقسم على قدر
الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس ولاشئ
على الصبيان ١٩ والنسوان لانه مما لا يتعرض لهم (من قسمة التاتارخانية) الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على
عدد الرؤس وفرع عليها الواجى فى القسمة ماذا غرم السلطان اهل القرية
فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التاتارخانية (وفى فتاوى قارى الهداية اذا خيف
الغرق واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس انتهى (اشباه فى اول القسمة)
(يفهم) منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح
الزاهدى فى حاويه قال رامزاً اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى البحر
حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال اى يضمن قيمتها مشرفة على الغرق (ردمحتار)

١٥ قوله ويصور القاسم اى ينبغى اذا شرع ان يصور مايقسمه بان يكتب فى كاغدة ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا الخ (ردمحتار ملخصا)

١٦ قوله ويذرعه شامل للبناء لما قال الزيلعى ويذرعه ويقوم البناء لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولابد من معرفتهما ليمكن التسوية فى المالية ولابد من تقويم ارض وذرع البناء اه شرنبلاليه (ردمحتار)

١٧ قوله لتطييب القلوب أشار الى ان القرعة غير واجبة حتى ان القاضى لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه فى معنى القضاء فلك الالزام (ردمحتار)

١٨ قوله فمن خرج اسمه اولا اه بيانه أرض بين جماعة لاحدهم سدسها ولآخر نصفها ولآخر ثلثها يجعلها اسداسا اعتبارا بالاقل ثم يلقب السهام بالاول والثانى الى السادس ويكتب أسامى الشركاء ويضعها فى كمه فمن خرج

❋ فصل سادس ❋

(خيارات بيانندهدر)

❋ ١١٥٣ ماده ❋

بيعده اولديغى كبى اجناس مختلفه نك تقسيمنده دخى خيار شرط وخيار رؤيت
وخيار عيب واردر
مثلا حصه دارلردن برى شوقدر كيله بغداى واكا مقابل ديكرى بوقدر كيله ارپه
ياخود برى شوقدر قيون واكا مقابل ديكرى بوقدر اينك المق اوزره مال مشتركى
بالتراضى بينلرنده تقسيم ايتدكلرنده اكر بريسى شوقدر كون مخير اولمق اوزره
شرط ايلمش اولسه اول مدت ظرفنده ديلرسه قسمتى قبول وديلرسه فسخ ايدر
واكر بريسى هنوز مال مقسومى كورمامش ايسه كوردكده كذلك مخير اولور
واكر بريسنك حصه سى عيبلو چيقسه ديلرسه قبول وديلرسه رد ايلر ❋

(القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الآبى كقسمة الاجناس وقسمة يجبر الآبى فى ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبى فى غير المثليات كالثياب من نوع
واحد والخيار ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففى قسمة الاجناس
المختلفة تثبت الخيارات اجمع
(هندية فى الباب السادس فى القسمة من كتاب القسمة)

❋ ١١٥٤ ماده ❋

متحد الجنس اولان قيمياتك تقسيمنده دخى خيار شرط ورؤيت وعيب واردر
مثلا مشترك اولان يوز قيون صاحبلرى بيننده حصه لرينه كوره تقسيم اولندقده
اكر بريسى شوقدر كون مخير اولمق اوزره شرط ايلمش اولسه اول مدت ظرفنده
قسمتى قبول ايدوب ايتمامكده مخير اولور
واكر هنوز قيونلرى كورمامش ايسه كوردكده كذلك مخير اولور واكر بريسك
حصه سنه اصابت ايدن قيونلرك عيب قديمى ظهور ايتسه كذلك مخير اولوب
ديلرسه قبول وديلرسه رد ايلر ❋

(وفى قسمة غير المثليات كالثياب من انواع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب

اسمه أولا اعطى السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان صاحب الثلث فله الاول والذى يليه وان صاحب النصف فله الاول واللذان يليانه كما فى العناية (ردمحتار)

١٩ قوله ولا يدخل صبيان اه الظاهر انه خاص فيما لحفظ الانفس قال فى الواجية فان كان لتحصين الاملاك فعلى قدرها اه (ردمحتار)

وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابى سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى (كذا فى فتاوى الصغرى) (هندية فى المحل المزبور)

﴿ ١١٥٥ ماده ﴾

متحد الجنس اولان مثلياتك تقسيمنده خيار شرط ورؤيت اولميوب فقط خيار عيب واردر مثلا ايكى كشى بيننده مشترك اولان بر يغين بغدايى تقسيم اولندقده شو قدر كون مخير اولمق شرطى معتبر اولماز و برى بغدايى كورمامش ايسه كوردكده مخير اولماز اما بر ينه يغينك اوست طرفندن وديكر ينه الت طرفندن و يريلوب بده الت طرفى چوروك چيقسه صاحبى مخير اولوب ديلرسه قبول وديلرسه رد ايدر ۞

(وفى قسمت ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية (هندية فى الباب السادس فى خيار القسمة)

﴿ فصل سابع ﴾

(قسمتك فسخ واقالەسى بياننده در)

﴿ ١١٥٦ ماده ﴾ قرعه لر كاملا چكلدكده قسمت تمام اولور ۞

(واذا كان) الغنم بين الرجلين فقسماها نصفين ثم اقرعا فاصاب هذا طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضيا برجل فقسماها ولم يأمن ان يعدل فى ذلك ثم اقرع بينهما فهو جائز عليهما (كذافى المبسوط هندية فى الباب الخامس من القسمة)

﴿ ١١٥٧ ماده ﴾

قسمت تمام اولدقده ارتق اندن رجوع اولنه ماز ۞

قال محمد رحمه الله اذا كان الغنم اومما اشبه بين رجلين فاراد قسمتها وقسمها نصفين ولم يقصر عن طلب المعاملة ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا بعد تمام القسمة بان بدا قبل خروج القرعة فله الرجوع وان بداله بعد تمام القسمة بان بداله بعد

(خروج)

خروج قرعتها او بعدما خرج قرعة احدهما والغبن فى نصيب كل واحد منهما ليس له الرجوع (تاتارخانيه فى الفصل الخامس من كتاب القسمة)

﴿ ١١٥٨ ماده ﴾

اثناى قسمتده مثلا قرعه لرك چوغى چيقوب ده يالكز برى قالمش اولديغى حالده حصه دارلردن برى رجوع ايده جك اولسه باقيلور اكر قسمت رضا ايسه رجوع ايده بيلور واكر قسمت قضا ايسه رجوع ايده مز ٢٠ ۞

فان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة مالم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع (هكذافى المحيط) وان كان يقسم بالتراضى فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا الواحد لان التميز ههنا يعتمد التراضى بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان يتم وبخروج بعض السهام لا يتم (كذافى النهاية) (هندية فى الباب الخامس من القسمة)

﴿ ١١٥٩ ماده ﴾

بعد القسمه حصه دارلر كندى رضالريله قسمتى فسخ واقاله ايدرك مقسومى كافى السابق بينلرنده مشترك ايده بيلورلر ۞

فلوا قسموا حصصهم ثم تراضو على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة فى عقار اوغيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح قسمتها ومبادلتها بالتراضى (بزازيه) (درالمختار فى القسمة)

﴿ ١١٦٠ ماده ﴾

قسمتده غبن فاحش اولديغى تبين ايدرسه فسخ اولنەرق تكرار قسمت عادله ايله تقسيم اولنور ۞

(ولو ظهر غبن فاحش) لايدخل تحت التقويم (فى القسمة فان كانت بقضاء بطلت) اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد (ولو وقعت بالتراضى تبطل) ايضا فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح

٢٠ بو مسئلەنك بياننده صواب و صحيح اولان صورة بودر اثناى قسمتده قرعه لريك بعضيلرى چيقوب ده بردن زياده قالمش اولديغى حالده حصه دارلردن برى رجوع ايده جك اولسه باقيلور اكر قسمت رضا ايسه رجوع ايده بيلور واكر قسمت قضا ايسه رجوع ايده مز

(اما چوغى چيقوب ده يالكز برى قالمش اولديغى حالده قسمت قضاده رجوع ايده مديكى كبى قسمت رضاده دخى رجوع ايده مز ۞

تنبيه اذا قسم القاضى او نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الاباء بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى ابائه قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضى له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الا واحدا لتعين ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة (نهاية) (رد المحتار)

الخلاصة قلت ولو قال كالكنز يفسخ لكان اولى (وتسمع دعواه ذلك) اى ماذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط و الغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية

(در المختار فى القسمة)

۱۱۶۱ ماده

تركه‌نك تقسيمندن صكره ميتك دينى ظهور ايتسه قسمت فسخ اولور مكركه ورثه دينى ايفا ياخود دائنلر اله‌جقلرندن انلرى ابرا ايدرلر وياخود ميتك مقسومندن بشقه مالى اولوبده بورج انكله ايفا اولنور ايسه اول حالده قسمت فسخ اولنماز ※

(ظهر دين فى التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه) اى الدين (او ابراء الغرماء) ذمم الورثة (او يبقى منها) اى من التركة (ما يفى به) لزوال المانع

(در المختار فى كتاب القسمة)

فصل ثامن

(احكام قسمت بياننده‌در)

۱۱۶۲ ماده

حصه‌دارلردن هر برى بعد القسمه كندى حصه‌سنه مستقلا مالك اولور برينك حصه‌سنده ارتق ديكرينك علاقه‌سى قالماز

وباب ثالثده بيان اولنه‌جغى وجهله هر بريسى كندى حصه‌سنده كيف مايشا تصرف ايدر حتى ايكى كشى بيننده مشترك برخانه تقسيم اولنوبده برينك حصه‌سنه ابنيه وديكرينك حصه‌سنه عرصهٔ خاليه اصابت ايتديكى صورتده عرصه صاحبى اول عرصه‌ده قويى قازار وكاريز ياپار وابنيه انشا ايدوب ديلديكى قدر يوكسك چيقار ابنيه صاحبنك هواسنى ياخود كونشنى سدايتسه بيله مانع اوله‌ماز ※

واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل

(واحد)

فى القسمة وكذا (فى الهندية)

(بومسئله يى مجله مجلس علميه‌ئى عاليلرينه عرض وافاده ايتدم ايسه جمله تصويب بيوروب بويله اوله‌جقدر و بزم مرادمزده بووجه اوزره ايسه‌ده عباره‌ده هرنصل ايسه بعضيلرى دنيله‌جك يرنده يالكز برى دنلمشدر سز كتابك هامشنده بويله بيان ايله ينكى سائر مجله‌ده اولان صورتدن‌ده مراد بويله اولديغى بيان اولنسون

وقول الهندية لان التمييز ههنا اه علة لقوله فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك فافهم

(لمحرره)

واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه (كذا فى التبيين) (هندية وتاتارخانيه فى القسمة) وقع لاحدهما فى القسمة بناء وللاخر بجنبه ساحة فاراد صاحبها بناء بيت وهو يسد الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك فى ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال النصير الصغار رحمه الله له منعه (كذا فى الفتاوى الصغرى)

(هندية فى الباب الثالث فى المتفرقات من القسمة)

۱۱۶۳ ماده

اراضى تقسيمنده اشجار وچفتلك تقسيمنده اشجار ايله ابنيه من غير ذكر داخل اولور يعنى اشجار وابنيه كيمك حصه‌سنده بولنور ايسه انك اولور حين تقسيمده ذكر وتصريحه ياخود جميع حقوقيله ويا جميع مرافقيله دينلمك كبى بر تعبير عمومى ايله ادخاله حاجت يوقدر ※

و يدخل الشجر فى قسمة الاراضى وان لم يذكروا الحقوق والمرافق كما تدخل فى بيع الاراضى (هندية) (وتاتارخانيه فى الباب الرابع من القسمة)

۱۱۶۴ ماده

كرك اراضى وكرك چفتلك تقسيمنده اكين وميوه ذكر وتصريح اولنمدقجه داخل اولميوب انلر كما كان مشترك اوله‌رق قالور حين تقسيمده كرك جميع حقوقيله كبى بر تعبير عمومى ايراد اولنسون وكرك اولنمسون ※

(قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا فى القسمة بكل حق هوله اولم يكتبو فله مافيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها اومنها من حقوقها (قاضيخان فيما يدخل فى القسمة) ولا يدخل الزرع والثمار فى قسمة الاراضى وان ذكر الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزرع فى ظاهر الرواية ولو ذكروا فى القسمة بكل قليل او كثير هو فيها او منها ان قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزرع (والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال

(هندية وتاتارخانية فى المحل المزبور)

۱۱۶۵ ماده

مقسومك اراضى مجاورده اولان حق طريق ومسيلى هر حالده داخل قسمت

اولور يعنى كيمك حصه سنده واقع اولورسه انك حقوقندن اولور
حين قسمتده كرك جميع حقوقيله دينلسون وكرك دينلمسون ❊

(واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق فى القسمة ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل فى موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثاً اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان منهم فراخ على حدة فله شربه وطريقه ومسل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لايدخلان (كذا فى المحيط)

(هندية وتاتارخانية فى الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر ومالايدخل فيها من كتاب القسمة)

❊ ١١٦٦ ماده ❊

حين قسمتده برحصه نك ديكر حصه ده طريقى ياخود مسيلى اولمسى شرط ايديلورسه اول شرط رعايت ايديلور ❊

(قسم ولاحدهم مسيل ماء اوطريق فى ملك الآخر والحال انه لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا (در المختار) قوله لم يشترط الخ امالو اشترط تركهما على حالهما فلا تفسخ ويكون له ذلك على ما كان قبل القسمة جوهره (رد المحتار على در المختار فى القسمة)

❊ ١١٦٧ ماده ❊

برحصه نك ديكر حصه ده طريقى اولوبده حين قسمتده ابقاسى شرط ايدلمامش ايسه بشقه طرفه صرف وتحويلى قابل اولديغى تقديرده صرف وتحويل اولنور حين قسمتده كرك جميع حقوقيله دينلسون وكرك دينلمسون اما طريقك بشقه طرفه صرف وتحويلى قابل اولمديغى حالده باقيلور اكر حين قسمتده جميع حقوقيله دينلمش ايسه طريق داخل قسمت اولهرق حالى اوزره ابقا اولنور واكر جميع حقوقيله كبى برتعبير عمومى علاوه اولنمامش ايسه قسمت فسخ اولنور بو خصوصده مسيل دخى عينيله طريق كبيدر ❊

(فان وقع مسيل ماء اوطريق المرور لاحدهم فى نصيب آخر والحال انه لم يشترط

ذلك فى القسمة صرف المسيل او الطريق عنه اى عن الآخر ان امكن صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك والا اى وان لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة بالاجماع لاختلالهما وتستأنف لان المقصود تمليك المنفعة ولايكون ذلك الا بالطريق والمسيل (مجمع الانهر فى القسمة)

(واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفى الصفة بيت وطريق البيت فى الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار واصاب الآخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكرا فى القسمة الطريق ومسيل الماء واراد صاحب البيت ان يمر فى الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة (ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل الماء فى نصيبه من موضع آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور فى الصفة ولاحق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكرا فى القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه اولم يذكرا ذلك (واذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع آخر (فان ذكرا ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء فى القسمة وتجوز) وان لم يذكرا ذلك لايدخل الطريق ومسيل الماء فى القسمة وفسدت القسمة (ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام فى شرح كتاب القسمة (هندية فى الباب الثالث فى بيان مايقسم ومالايقسم من كتاب القسمة)

❊ ١١٦٨ ماده ❊

ايكى كشى بيننده مشترك برخانه ده ديكر كمسنه نك طريقى اولوبده خانه صاحبلرى اول خانه يى تقسيم ايده جك اولدقلرنده طريق صاحبى مانع اوله ماز فقط انلر دخى خانه يى تقسيم ايتدكلرنده طريق حال اوزره ترك ايدرلر
واوچى بالاتفاق خانه ايله برابر طريقى دخى صاتدقلرى تقديرده اكر طريق اوچنك بيننده مشترك ايسه ثمن اوچنك بيننده تقسيم اولنور واكر طريقك رقبه سنى قوناق صاحبلرينك اولوبده اول كمسنه نك يالكز حق مرورى وارايسه هر برى حقنى الور شويله كه عرصه بركره حق مرور ايله وبركره حق مرورسز تقويم اولنوب ايكى قسمت بيننده كى فضله حق مرور صاحبنك اولور وباقيسى خانه صاحبلرينه عائد اولور مسيل دخى طريق كبيدر
يعنى برمشترك خانه ده ديكر كمسنه نك حق مسيلى اولسه اول خانه صاحبلرى خانه يى تقسيم ايدوب مسيلى حالى اوزره ترك ايدرلر ❊

١١٦٩ ماده

برقوناغك حوليسنده ديكر كمسنه نك منزلى اولوبده منزل صاحبى اول حوليدن مرور ايدر اولديغى حالده قوناق صاحبلرى قوناغى تقسيم ايده جك اولدقلرنده منزل صاحبى مانع اوله ماز فقط انلر قوناغى تقسيم ايتدكلرنده منزلك قپوسى عرضنده اكا بر يول ترك ايدرلر ☼

(فان كانت دار لرجل ولآخر طريق فيها فمات صاحب الدار و اقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فارادوا قسمة ثمنه فلصاحب الطريق نصفه و للورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجد واذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم ورأس صاحب الطريق كذا فى المبسوط (هندية فى الباب الثانى من كتاب القسمة)

(واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار و اراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك و يترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب التى له الطريق و يقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما (وان كان فى الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعه فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم (قاضيخان فى فصل فى طلب القسمة)

١١٧٠ ماده

ايكى يه تقسيم اولنان برقوناغك ايكى قسمى ارەسنده برحائط اولوبده برقسمك ديكر حائطنك اوزرنده كى كيرشلرك اوجلرى اول حائط مشترك اوزرنده بولنديغى صورتده اكرحين قسمتده اول كيرشلرك رفعى شرط ايدلمش ايسه رفع اولنور والا رفع اولنماز

ايكى قسم ارەسنده كى حائط برحصه دارك واوچلرى اول حائط اوزرينه بندرلمش اولان كيرشلر ديكر حصه دارك ملكى اولمق اوزره تقسيم اولنديغى صورتده دخى حكم ينه بووجهله در ☼

(واذا وقع الحائط لاحد فى القسمة وعليه جذوع الآخر واراد صاحب الحائط ان يرفع الجزوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا فى القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف والجذوع

مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لاحدها بالقسمة والسقف والجذوع للاخر (كذا فى الذخيرة) (هندية فى الباب الثالث من القسمة)

١١٧١ ماده

برقسمده واقع اولان اغاجلرك داللرى ديكر قسمك اوزرينه صارقمش اولديغى صورتده دخى اكر حين قسمتده قطعى شرط ايدلمامش ايسه اول داللر كسديريله مز ☼

(ولو وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر لايجبره على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها الا ان يكونا شرطا فى القسمة ذخيره وعليه الفتوى كذا فى خزانة المفتين (هندية فى الباب الثالث عشر فى المتفرقات فى القسمة) (كذا فى در المختار)

١١٧٢ ماده

برطريق خاصده حق مرورى اولان برمشترك خانه تقسيم اولندقده حصه دارلردن هر برى اول طريقه قپو و پنجره اچه بيلور سائر اصحاب طريق اكا مانع اوله ماز ☼

(ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه وحقه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق لغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف فى ملكه مايشاء مالم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى (منح الغفار فى كتاب القضاء) للمالك اخذ حقه (حاوى)

١١٧٣ ماده

قابل قسمت اولان بر ملك مشتركده حصه دارلردن برى كندوسيچون ديكر حصه دارك اذنى اولمقسزين بر بنا يابدقدن صكره ديكر حصه دار قسمت طلب ايتدكده تقسيم اولنور اول بنا بانيسنك حصه سنه اصابت ايدرسه فبها واكر ديكر حصه دارك حصه سنه اصابت ايدرسه بو حصه دار اول بنايى هدم ورفع ايتديره بيلور ☼

(بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر) فى عقار مشترك بينهما (فطلب رفع بنائه قسم العقار) (فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها) و نعمت و الا هدم

البناء و حكم الغرس كذلك بزازية (درالمختار)قوله والاهدم البناء) او ارضى بدفع قيمته (ط) عن الهندية اقول وفى فتاوى قارئ الهداية وان وقع البناء فى نصيب الشريك قلع وضمن مانقصت الارض بذلك (وقدتقدم فى كتاب الغصب متنا ان من بنى اوغرس فى ارض غيره امر بالقلع وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس امر بقلعه ان نقصت الارض به والظاهر جريان التفصيل هنا كذلك (ردالمحتار على درالمختار فى القسمة)

فصل تاسع

(مهايئه بياننده در)

١١٧٤ ماده

مهايئه قسمت منافعدن عبارتدر ☼

ويجب ان يعلم بان المهايآت قسمة المنافع و انها جائزة فى الاعيان المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها (هندية فى الباب الثانى عشر فى المهايآت من القسمة)

١١٧٥ ماده

مثلياتده مهايئه جارى اولماز مهايئه اول قيمياتده جارى اولوركه عينلرى باقى اوله رق انلرله انتفاع ممكن اوله ☼

(ولاتجرى المهاياة فى المثليات كالمكيلات والموزونات وتجرى فى الاعيان المتقاربة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض (مختصر المحيط فى القسمة) (انقروى فيها)

١١٧٦ ماده

مهايئه ايكى نوعدر نوع اول زمانا مهايئه در نته كيم ايكى كيشى بيننده مشترك اراضى يى برسنه برى وديكر سنه ديكرى زراعت ايتمك و برمشترك قوناق صاحبلرندن هر برى بالمناوبة اول قوناقده برسنه اوتورمق اوزره مهايئه لرى كبى نوع ثانى مكانا مهايئه در نته كيم ايكى كيشى بيننده مشترك اولان اراضينك

(ياريسنى)

ياريسنى برى وديكر ياريسنى ديكرى زراعت ايتمك ومشترك قوناغك برطرفنده برى وديكر طرفنده ديكرى ياخود اوست قاتنده برى والت قاتنده ديكرى ومشترك ايكى خانه نك بريسنده برى وديكرنده ديكرى اوتورمق اوزره مهايأه لرى كبى ☼

وان المهايئة قدتكون بالزمان وقدتكون بالمكان (كذا فى الذخيرة) (هندية فى الباب الثانى عشر فى المهايآت) وتجوز المهايآت فى الجنس الواحد والجنسين الان فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لوتهايئا بانفسهما زمانا شهراً اوسنة او يوماً اوتهايئا مكاناً بان يسكن هذا طائفة من الدار والاخرى الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال (قاضيخان فى فصل المهايات من كتاب الصلح)

١١٧٧ ماده

برمشترك حيوانى صاحبلرى بالمناوبة قوللانمق اوزره مهايئه جائز اولديغى كبى ايكى مشترك حيواندن برينى برى وديكرينى ديكرى قوللانمق اوزره مهايئه دخى جائز اولور ☼

(ولاتجوز) اى التهايؤ (فى دابة) يركب هذا يوما وهذا يوما (اودابتين) يركب هذا هذه وهذا الاخرى (الابتراضيهما) عندالامام لان الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق واحذق بخلاف الخادم لانه يخدم باختياره فلايتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها (خلافالهما) اى عندهما تجو اعتباراً بقسمة الاعيان (مجمع الانهر ملخصا)

١١٧٨ ماده

زمانا مهايئه برنوع مبادله در شويله كه برحصه دارك كندو نوبتنده كى حصهٔ منفعتى ديكر حصه دارك نوبتنده كى حصهٔ منفعتيله مبادله ايدلمش اولور بوجهتله زمانا مهايئه اجاره حكمنده در

بناء على ذلك زمانا مهايئه ده شو قدر كون ياخود شو قدر اى كبى برمدت ذكر وتعيين اولنمق لازمدر ☼

وفى المهايات فى الزمان افراز من وجه فيجعل كالمستقرض نصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق فى المهاياة فى المكان دون الزمان

وكذا لو تهايئا فى الزمان فى خادم واحد لانهـا متعينة فيه لتعذر التهائى فى المكان والبيت الصغير كالخادم (درر فى كتاب القسمة بتغيير ما)

١١٧٩ ماده

مكانا مهايئه برنوع افرازدر شويله كه ايكى حصه دارك مثلا برمشترك قوناقده اولان منفعتلرى شايع يعنى اول قوناغك هرجزئنه شامل ايكن مهايئه ايله برينك منفعتى اول قوناغك برقطعه سنده وديكرينك منفعتى ديكر قطعه سنده جمع ايدلمش اولور بناء على ذلك مكانا مهايئه ده ذكر وتعيين مدت لازم دكلدر ※

واذا كان المهـايآت فى المكان افرازاً من كل وجه ولهذا لايشترط التأقيت وجاز لكل منهما ان يستغل مااصابه بالمهايآة شرط ذلك فى العقد اولا لحدوث المنـافع ولا كذلك العارية والاجارة (درر فى كتاب القسمة)

١١٨٠ ماده

زمانا مهايئه ده بدايت ايچون يعنى حصه دارلردن قنغسى اول انتفاع ايتمك ايچون قرعه چكلديكى كبى مكانا مهايئه ده دخى قرعه ايله تعيين محل اولنمليدر ※

ولو اختلفا فى التهايئ من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملهما يأمر القـاضى بان يتفقا لانه فى المكان اعدل لانتفاع كل فى زمان واحد وفى الزمان اكمل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلابد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع فى البداية نفياً للتهمة (هداية) وقيد بالزمان لان التسوية فى المكان تمكن فى الحال بان يسكن هذا بعضاً والآخر بعضاً امافى الزمان فلايمكن الا بمضى مدة احدهمـا (كفاية) اقول لكن قديقع الاختلاف فى تعيين المكان فينبغى ان يقرع تأمل (وفى الكافى ولو اختلفا فى التهايؤ من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملهما يأمرهما القاضى بان يتفقا على شيئ فان اختاراه من حيث الزمان يقرع فى البداية (تاتارخانية فى المهايآت من القسمة) فان تشاحا ٨٢ فى البداءة فالقاضى يبداء بايهماشـاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسى الاولى ان يقرع بينهما تطيبياً لقلوبهما واليه مال شمس الائمة الحلوانى (كذا فى الذخيرة) (هندية فى المهاياة من القسمة)

٨٢ قوله فان تشاحا فى تعيين المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة والآخر شهر اشهر ولم اره والظاهر تفويضه الى رأى الامام ولايقـال يأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لان مع كل وجها بخلافه هنـا (رد محتار)

١١٨١ ماده

مشترك ومتعدد شيلرك صاحبلرندن برى مهايئه استيوب ده ديكرى امتناع ايتدكده

(اكر)

اكر اول عين مشتركلر متفق المنفعه ايسه لر مهايئه يه جبر اولنور واكر مختلف المنفعة ايسه لر جبر اولنماز مثلا ايكى مشترك خانه دن برنده برى ودبكرنده ديكرى ساكن اولمق وايكى مشترك حيواندن برينى برى وديكرينى ديكرى قوللانمق اوزره برى مهايئه استيوبده ديكرى امتناع ايلسه مهـايئه يه جبر اولنور

امابرى خانه ده ساكن اولوبده ديكرى حمامى ايجار ايلمك ياخود برى خانه ده ساكن اولوبده ديكرى اراضى يى زراعت ايتمك اوزره بالتراضى مهايئه جائز ايسه ده برى امتناع ايتسه مهايئه يه جبر اولنماز ※

وتجوز المهاياة فى الجنس الواحد والجنسـين الا ان فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهآيئا بانفسهما زماناً شهراً اوسنة او يوماً او تهايئا مكاناً بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطـائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايآة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايآة من حيث المكان روى عن ابى حنيفه رحمه الله ان القاضى لايجبر فى الجنسين كالدار والارض اذا تهآيئا على ان يسكن هذا هذه الدار والاخر يزرع هذا الارض اوفى الحمام والدار على ان يسكن هذا هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ولو آجره ان يهايئا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لايجبره القاضى (قاضيخان)

وكذا التهايؤ فى الدارين على السكنى والفلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذا الدار وهذا هذا الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر (قال الكرخى رحمه الله ان القاضى لايجبر فى قول ابى حنيفة وفى الدار يجبر لان عنـده فى الدار لاتجرى قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ (وذكر الشمس الائمه السرخسى رحمه الله الاظهر ان القاضى يجبر على التهايؤ الا ان فى الدارين اذا غلت مافى يد احدهما اكثر مما غلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ (وفى الدار الواحدة اذا تهايئا فى الفلة وغلت فى نوبة احدهما اكثر مما غلت فى نوبة الآخر يشتركان الفضل (قاضيخان فى فصل المهاياة فى الاملاك المشتركة من كتاب الصلح)

١١٨٢ ماده

قابل قسمت اولان مال مشترك صاحبلرندن برى قسمت وديكرى مهايئه ايستسه

قسمت ادعاسی قبول قلنور وهیچ بریسی قسمت طلبنده اولمدیغی حالده
بری مهایئه استیو بده دیکری امتناع ایلسه مهایئه یه جبر اولنور ☼

ولو طلب احد الشریکین القسمة والاخر المهایاۤة یقسم القاضی (کذا فی الکافی)
(هندیة فی الفصل الثانی) والدار الواحدة التی یحتمل القسمة اذا طلب احدهما
القسمة وابی الاخر فان القاضی یقسم بینهما (خلاصة الفتاوی فی الفصل الاول
من کتاب القسمة) فاذا طلبها احدهما ولم یطلب الاخر قسمته اجبر الآخر علیها)
(هندیة فی المحل المزبور)

☼ ١١٨٣ ماده ☼

قابل قسمت اولمیان برعین مشترك صاحبلرندن بری مهایئه استیو بده دیکری امتناع
ایلسه مهایئه یه جبر اولنور ☼

(و یجبر علیها) ای علی المهایاة اذا طلبها بعض الشرکاء فی دار واحدة متعلق بقوله
وتجوز وتجبر علی سبیل التناذع (بان یسکن هذا الشریك بعضا) ای بعض الدار (وهذا
الشریك بعضا اخر) من الدار (او هذا یسکن فی علوها وهذا فی سفلها) لان القسمة
علی هذا الوجه جائزة فلهذا المهایاة والتهایا فی هذا الوجه افرآر بجمیع الانصباء
لامبادلة ولهذا لایشترط فیه التأقیت ولکل واحد ان یستغل ما اصابه بالمهایاة
شرط ذلك فی العقد اولم یشترط لحدوث المنافع علی ملکه کما فی الهدایة وتجوز
المهایاة فی بیت صغیر یسکنه هذا شهرا وهذا شهرا) (مجمع الانهر فی المهایاة)

☼ ١١٨٤ ماده ☼

سفینه ودکرمن وقهوه خانه وخان وحمام کبی عمومك اجرتله منتفع اولدیغی عقارات
مشترکه اهلنه ایجار ایله اجرتی حصه دارلر بیننده حصه لرینه کوره تقسیم اولنور
واکر حصه دارلردن بری حصه سنی ایجاردن امتناع ایدرسه مهایئه یه جبر اولنور
فقط برینك نوبتنده غله سی یعنی کراسی زیاده اولورسه اول زیاده حصه دارلر
بیننده تقسیم اولنور ☼

سئل فی دار مشترك بین زید وعمرو غیر قابلة للقسمة سکنها زید وحده ولا یرضی عمرو
بالسکنی معه فیها وقال اما ان توجرنی حصتك اوتستأجرنی حصتی او یسکنها

کل منا بمفرد بحسب حصته مدة فهل له ذلك (الجواب) نعم ویؤمر القاضی زیداً
باختیار وجه من الاوجه الثلاثة او یخرج منها زید وتوجر لاجنبی ویقسمان الاجر
بحسب حصصها والحالة هذه (وافتی بذلك عبدالرحمن العمادی)
(حامدیة فی الشرکة)
سئل هل یجبر الشریك ان یهایاۤ شریکه فی الدار والسفینة فی السکنی والرکوب
والاجارة (اجاب اذا کانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشریکین القسمة والاخر
المهایاۤة فی المکان اوالزمان وامتنع الاخر اجبر (واما السفینة فلا جبر علی التهایؤ
فیها حملا ولا استغلالا من حیث الزمان بان یستغلها احدهما شهراً والاخر شهراً بل
یؤاجرانها والاجرة لهما

سئل عن شریکین فی السفینة امتنع احدهما من بیع حصته واجارتها وسفرها یقصد
بذلك ضرر شریکه فهل یجبر علی ذلك (اجاب لایجبر علی شیٔ من ذلك ولکن
یهایاۤ الشریك ویفعل فی مدته ما اراد لا علی وجه یضر بالشریك فان فعل فیها فی مدته
مایضر شریکه فتلفت ضمن نصیبه (من فتاوی قاریٔ الهدایة)
(انقروی فی القسمة)

☼ ١١٨٥ ماده ☼

حصه دارلردن هر بری زمانا مهایئه دن صکره کندو نوبتنده عقار مشترکی
ومکانا مهایأدن صکره کندو حصه سنه اصابت ایدن قطعه یی بالذات استعمال
ایده بیلدیکی کبی آخره ایجار ایله کندوسی ایچون اجرتنی اخذ ایده بیلور ☼

(وله) ای لکل واحد منهما (الاجارة) ای اجارة ما اصابه (واخذ الغلة فی نوبته) متعلق
بالاجارة لانها قسمة المنافع فله استغلالها (مجمع الانهر فی المهایاة)

☼ ١١٨٦ ماده ☼

ابتداء منافع اوزرینه مهایئه اولندقدن صکره حصه دارلر کندو نوبتلرینی
ایجار ایدوبده برینك نوبتنده غله زیاده اولسه دیکر حصه دار اول زیادهده
مشارك اولماز
اما ابتدأ استغلال ایتمك اوزره مثلا برمشترك خانه نك کراسنی برآی بری و برآی
دیکری المق اوزره مهایئه ایتسه لر فضله سی مشترك اولور
فقط ایکی خانه دن برینك غله سنی بری ودیکرینك غله سنی دیکری المق اوزره

مهايئه ايتدكلرنده برخانه‌نك غله‌سى زياده‌اولسه ديكر حصه‌دارا كا مشارك اولماز ※

(وماذاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة) من الغلة على الغلة فى نوبة الآخر (مشترك) لتحقق التعديل بخلاف ماإذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما فى نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلاتضره زيادة الاستغلال من بعد (لافى الدارين) وفى الهداية والتهايؤ على الاستغلال فى الدارين جائز ايضا فى ظاهر الرواية (ولوفضل غلة احدهما لايشتركان(بخلاف الدار الواحدة والفرق ان فى الدارين معنى التميز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء (وفى الدار الواحدة يتعاقب الوصول فاعتبر فرضا وجعل كل واحد فى نوبته كالوكيل عن صاحبه (فلهذا يردعليه حصته من الفضل (مجمع الانهر فى المهاياة)

※ ۱۱۸۷ ماده ※

اعيان اوزرينه مهايئه جائز اولماز مثلا مشترك اشجارك ميوه‌لرى ومشترك حيوانلرك سوتى ويوكى اعياندن اولمغله اشجار مشتركه‌دن برمقدارينك ميوه‌سنى مشاركلردن برى وديكر مقدارينك ميوه‌سنى ديكرى ديوشرمك ومشترك قيونلرك برسوريسنك سوتنى ويوكنى برى وديكر برسوريسنك سوتنى ويوكنى ديكرى المق اوزره مهايئه صحيح اولماز ※

(ولوتهايا فى غلة بغل او بغلين اوفى ركوب بغل او بغلين اوفى ثمر شجر اوفى لبن شاة لايصح) فى المسائل المذكور وحيلة الثمار ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم يبيع كلها بعدمضى نوبته او ينتفع ٦١ باللبن بمقدار معلوم استقراضا ٦٢ لنصيب صاحبه اذقرض المشاع جائز (در المختار فى القسمة ملخصا)

(ولايجوز) المهاياة فى ثمر شجر اولبن غنم ٦٣ واولادها لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها (فلاحاجة الى التهايؤ بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز المهاياة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركة بين اثنين فتهايئا ان ترضع ولد احدهما والاخرى ولد الاخر لان لبن بنى ادم لاقيمة لها فجرى مجرى المنافع (مجمع الانهر فى فصل المهايات)

※ ۱۱۸۸ ماده ※

حصه‌دارلر بالتراضى بينلرنده مهايئه ايتدكلرنده بعده يالكز بريسى انى فسخ

٦١ قوله او ينتفع باللبن هذا مقابل لقوله ان يشترى لكنه ناظر الى الشاة اى اماان يشترى حظه من الشاة واما ان يستقرض لبنها فلا يصح عطفه بالواو فافهم (ردمحتار)

٦٢ قوله استقراضا بان يزن مايحلب كل يوم حتى تفرع المدة ثم يستوفى صاحبه مقداره فى نوبته وفى الخانية تواضعا فى بقرة على ان يكون عندكل منهما خمس عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولايحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه فى حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون استهلكه فيكون ابراء عن الضمان فيجوز (ردمحتار)

٦٣ واما عدم صحته فى ثمر شجر اولبن شاة ونحوه فلان التهايؤ مختص بالمنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها بخلاف الاعيان (مجمع الانهر) وعلة باقيه مذكورة فيه قوله حظ شريكه من الشجر والشاة لامن الثمر فافهم (ردمحتار)

(ايده)

ايده‌بيلور ايسه‌ده برى كندى نوبتنى اخره ايجار ايتمش ايسه مدت ايجاره منقضى اولمدقجه ديكرى مهايئه‌يى فسخ ايده‌مز ※

(ولهما) ان يقسما العين ويبطلا المهايات اذا بدالهما اولاحدهما (وذكر محمد رحمه الله فى باب المهايآت فى الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهايات بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية) قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانمايكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايات بتراضيهما (واذا آجر كل واحد منهما الدار التى فى يده اراد احدهما ان ينقض المهايآت ويقسم رقبة الدار فله ذلك (وهذا اذا مضى مدة الاجارة فاما اذا لم يمض فليس لآخر نقض المهاياة (تاتارخانية فى الفصل الثانى عشر فى المهايآت من كتاب القسمة والهندية هكذا

※ ۱۱۸۹ ماده ※

حكم حاكم ايله اجرا اولنان مهايئه‌يى حصه‌دارلردن يالكز برى فسخ ايده‌مز ايسه‌ده هپسى بالتراضى فسخ ايده‌بيلور ※

(اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض مالم يصطلحا على النقض (هندية فى المحل المزبور)

※ ۱۱۹۰ ماده ※

حصه‌دارلردن برى حصه‌سنى صاتمق ياخود تقسيم ايلمك مراد ايتدكده مهايئه‌يى فسخ ايده‌بيلور اما مجرد مال مشتركى اسكى حالنه اعاده ايتمك اوزره بلاسبب مهايئه‌يى فسخ ايده‌جك اولسه حاكم اكا مساعده ايتمز ※

(قال شمس) الائمه الحلوانى انمايكون لاحدهما نقض المهايات اذا قال اريد بيع نصيبى من الدار اوقال اريد ان اقتسم العين حتى يتميز نصيب كل واحد منا (فاما اذا قال افسخ المهايات ليعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضى لايجيبه الى ذلك (تاتاخانيه فى المحل المزبور)

※ ۱۱۹۱ ماده ※

حصه‌دارلردن برينك ياخود هپسنك وفاتيله مهايئه باطل اولماز

ولاتبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما (ملتقى فى فصل المهايات)

※ باب ثالث ※

(حيطان وجيرانه متعلق مسائل بياننده اولوب درت فصلى حاويدر)

فصل اول

(احکام املاکه دائر بعض قواعد بیانده‌در)

۱۱۹۲ ماده

هرکس ملکنده کیف مایشاء تصرف ایدر ☼

للمالك ان یتصرف فی ملکه کیف مایشاء (عیون) ولا یمنع الشخص من تصرفه فی ملکه ماشاء مالم یضر بغیره ضرراً بیناو علیه الفتوی (منح الغفار فی کتاب القضأ) (فی مسائل شتی)

فقط بشقه‌سنك حقی تعلق ایدرسه مالکی ملکنده استقلال اوزره تصرفدن منع ایدر مثلا فوقانیسی برینك وتحتانیسی دیکرك ملکی اولان ابنیه‌ده فوقانی صاحبنیك تحتانیده حق قراری وتحتانی صاحبنك فوقانیده حق سقفی یعنی کونشدن و یاغموردن تستر وتحفظ حقی اولمغله بریسی دیکرك اذنی اولمدقجه اکا مضر اوله بیله‌جك برشی یاپه‌ماز وکندو بناسنی ییقه‌ماز ☼

علو لرجل وسفل لآخر قال ابوحنیفة رحمه الله تعالی لیس لصاحب العلو ان یبنی فی العلو بناء او یتدوتداً الا برضا صاحب السفل (وقال صاحباه له ذلك اذالم یضر بالسفل والمختار للفتوی انه ان اضر یمنع وان لم یضر لا یمنع وعند الاشتباه والاشکال یمنع (خانیه فی الحیطان) (کذافی البهجة فی کتاب الحیطان) لیس لذی سفل علیه علو لغیره ان یتد فی سفله او ینقب کوة بلارضی ذی العلوی (ملتقی الابحر فی کتاب القضاء) و یمنع صاحب سفل علیه علو لآخران یتد فی سفله او ینقب کوة بلارضی الاخر (مسائل شتی من قضاء تنویر الابصار) هذا الفصل علی انواع (الاول ذو السفل لواراد هدم سفله یمنع لتعلق حق ذی العلو وهو حق قراره وقد یمنع المالك عن التصرف فی ملکه اذلغیره فیه حق کرهن (والثانی تصرفه فیه لفتح باب او کوة آوادخال جذع لم یکن قبل فیمنع عند ابی حنیفة مطلقاً الا برضاء الاخر (لاعندهما) فیما لایضر بذی العلو وکذا تصرف ذی العلو فی علوه ببناء اووضع جذع اوثقب هو علی خلافه

(فی الفصل السادس والثلثین من الفصولین نقله الکفوی فی نوع فی الطریق)

۱۱۹۳ ماده

فوقانی ایله تحتانینك زقاق قپوسی براولدیغی حالده ایکیسنك صاحبلری اول اول قپویی مشترکا استعمال ایدرلر احدهما آخری دخول وخروجدن منع ایده‌مز ☼

(ولا یمنع الشخص من تصرفه فی ملکه (درمختار فی القضاء) لان الباب ملکهما فیتصرفانه (لمحرره)

۱۱۹۴ ماده

کیمکه بریره مالك اولورسه مافوقنه وماتحتنه دخی مالك اولور یعنی ملکی اولان عرصه‌ده استدیکی ابنیه‌یی یاپمق ودیلدیکی قدر چیقمق وزمینی حفرایله مخزن یاپمق ودیلدیکی قدر درین قویی قازمق کبی تصرفاته مقتدر اولور ☼

من قاعدة الاصول من ملك شیأ ملك ماهو من ضروراته (مجامع من الاصول) من ملك شیئا ملك مافوقه وماتحته (ولا یمنع الشخص من تصرفه فی ملکه الا اذا کان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق لغیره ضررا بیناً فیمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان یتصرف فی ملکه مایشاء مالم یضر بغیره ضرراً بینا (وعلیه الفتوی منح الغفار فی کتاب القضاء فی مسائل شتی)

۱۱۹۵ ماده

برکمسنه خانه سنده احداث ایلدیکی اوطه‌سنك سچاغنی قومشونیك خانه‌سی اوزرینه اوزاده‌ماز اوزادرسه اول خانه اوزرینه کلان مقداری قطع اولنور ☼

له مسیل فی قناة اراد صاحب القناة ان یجعله میزاباً او کان میزاباً فاراد ان یجعله قناة لیس له ذلك هذا اذا تفاوتا فی الضرر وکذا اذا اراد احدها ان یجعل میزابه اطول او اعرض واراد ان یسیل ماء السطح لیس له ذلك (بزازیة فی نوع فی مسئلة المأء من کتاب الحیطان) میزاب علی باب رجل فنعه مالك الدار عن التسبیل له المنع لکن لیس له قلع المیزاب منه (مؤیدزاده فیما یمنع الانسان من التصرف) (نقله الکفوی فی نوع من الطریق من الحیطان)

۱۱۹۶ ماده

برکیمسه‌نك باغچه سنده‌کی اغاجك داللری قومشوسنك خانه‌سی یاخود باغچه‌سی

اوزر ینه اوزامش اولسه اول دالّری باغلایو بده کیرو چکدرمك یاخود کسدرمك
ایله کندو هواسنی تفریغ ایتدرمکه قومشوسنك صلاحیتی واردر
اما اغاجك کولکه سی قومشوسنك باغچه سنده کی مزروعاته مضردر دیو اغاج
کسیله مز ※

وفی کتاب الصلح نخلة لرجل فی ملکه خرج شعبها الی دار جاره فاراد الجار ان یقطع
ذلك لتفریغ هوائه هل له (ذلك قالوا هذا علی وجهین ان امکن تفریغ الهوآء
بمد الشعب الی النخلة والشد علیها وفی هذا الوجه لیس للجار ان یطالبه بقطعها
ولکن یطلب من صاحب النخلة ان یمد الشعب الی النخل ویشد علیها بحبل
ویلزمه القاضی بذلك ان الح (وکذا اذا امکنه مد بعض الشعب الی النخلة والشد
لیس له ان یطالبه بقطع ذلك البعض (واما اذا لم یمکن تفریغ الهوآء بالشد
وفی هذا الوجه الاولی ان یستأذن صاحب النخلة حتی یقطع بنفسه او یأذن له
القطع فان ابی یرفع الامر الی القاضی حتی یجبره علی القطع فان لم یفعل الجار
شیئا من ذلك ولکن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لایکون القطع من موضع
آخرا علی منه او اسفل انفع فی حق المالك فلا ضمان وان قطع من موضع کان القطع
من موضع آخرا علی منه او اسفل انفع فی حق المالك فهو ضامن (نقله الکفوی
من العمادیة فی الرابع والثلثین فی نوع فی الاشجار المتدلیة فی نوع فی الطریق
من کتاب الحیطان

※ ١١٩٧ ماده ※

هیچ کیمسه ملکنده تصرفدن منع اولنه ماز مکرکه اخره ضرر فاحشی اوله اول
حالده منع اولنه بیلور نته کیم فصل ثانیده تفصیل اولنور ※

ولا یمنع الشخص من تصرفه فی ملکه الا اذا کان الضرر بجاره ضرراً بینا فیمنع
من ذلك وعلیه الفتوی (درمختار فی القضاء)

※ فصل ثانی ※

(معاملات جواریه حقنده در)

※ ١١٩٨ ماده ※

هر کس کندی ملکی اولان حائط اوزرینه دیلدیکی قدر چیقارو استدیکی شیء یاپار
ضرر فاحشی اولمدقجه قومشوسی مانع اوله ماز ※

(عك) له ان یبنی علی حائط نفسه ازید مما کان ولیس لجاره منعه وان بلغ
عنان السماء (قنیه فیمن یتصرف فی ملکه تصرفا یتضرر جاره من الکراهیة)
(انقروی)
وفی التتمة لانه ان کان یتصرف فی ملك نفسه لکن التصرف فی ملك نفسه انما یطلق
له بشرط ان لا یضر بغیره (هامش انقروی)

※ ١١٩٩ ماده ※

بنایه ضرر و یرن یعنی بنایه وهن کتورن و انهدامنه سبب اولان یاخود
حوایج اصلیه یی یعنی سکنی کبی بنادن مقصود اولان منفعت اصلیه یی منع ایدن
شیلر ضرر فاحشدر ※

والحاصل ان القیاس فی جنس هذا المسائل ان یفعل المالك مابداله مطلقا لانه متصرف
فی خالص ملکه لکن ترك القیاس فی موضع یتعدی ضرره الی غیره ضرراً فاحشا
وهو المراد بالبین وهو مایکون سببا للهدم او یخرج عن الانتفاع بالکلیة وهو مایمنع
الحوایج الاصلیة کسد الضوء بالکلیة (واختاروا الفتوی علیه)
(رد المحتار فی مسائل شتی من کتاب القضاء)
الضرر البین ان یسد ضوء الجار بحیث لا یمکنه قرأة القرآن والکتابة کما افاده
صاحب المنح (وبه افتی المرحوم ابو السعود) والذی یظهر لی من تتبع کلامهم
ان الضرر البین مایضر البناء او یمنع الضوء او یمنع السکنی بکثرة الدخان ونحو ذلك
واما منع الشمس والهواء ففی ظاهر الروایة لیس له المنع وبه یفتی وقال النصیر والصغار
له المنع (کذا فی المجتبی) (من قسمة شرح الوهبانیه لابن الشحنة کذا فی الفیضیة
فی الحیطان)

※ ١٢٠٠ ماد ※

ضرر فاحش بأی وجه کان رفع ایتدیریلور
مثلا برخانه نك اتصالنده تیمورجی دکانی یاخود دکرمن یاپیلوب بده تیمور ضربندن

یادکرمنك دوراندن اول خانه نك بناسنه وهن کلمك یاخودفرون احداث ایله توتونك کثرتندن و یابز یرخانه احداثیله رایحهٔ کریهه سندن اول خانه ده اوتوریله میه جق مرتبه صاحبی متأذی اولمق ضرر فاحش اولمغله بوضررلر بای وجه کان دفع وازاله ایتدیریلور کذابر کیمسه دیکرك خانه سنه متصل عرصه سنده خرق احداث ایده رك دکرمننه صواجرا ایتمکله خانه نك دیوارینه وهن کلسه یاخود بر کیمسه قومشوسنك دیوارینك دیبنی مزبله اتخاذ وسوپرندی القا ایتمکله دیوارچوریسه دیوارك صاحبی ضرر ینی دفع ایتدیرر

کذلك برینك خانه سی قربنده دیکرك احداث ایلدیکی خرمنك توزی کلمکله اول خانه ده طوریله میه جق مرتبه صاحبی متأذی اولسه ضرری دفع ایتدیریلور

نته کیم برینك خرمن یری قربنده دیکری برمرتفع بناء احداث ایله خرمنك روزکارینی سد ایلسه ضرر فاحش اولمغله رفع ایتدیریلور
کذلك بر کیمسه بزازلر چارشوسنده اشجی دکانی احداث ایدوبده توتونی قومشوسنك امتعه سنه اصابت ایله ضرر فاحش اولسه رفع ایتدیریلور

وکذلك بر کیمسه نك خانه سنده کی کاریز یاریلوبده قومشوسنك خانه سنه جریان ایتمکله ضرر فاحش اولسه قومشوسنك دعواسی اوزرینه اول کاریزك تعمیر واصلاحی لازم کلور ☼

سئل عن حداد اتخذله حانوتا للحدادة فی سوق التجار و یحصل من ذلك ضرر عام هل یمنع من ذلك ام لا (اجاب نعم یمنع منه ابن النجیم) وذکر الصدر اراد ان یبنی تنورا للخبز الدائم کما یکون فی الدکاکین اورحی الطحن اومدق القصارین لم یجز قال الصدر وکان والدی یفتی بان الضرر لو بینا یفتی بالمنع (بزازیة فی الحیطان) لواراد ان یجعل فی بیته رحی وذلك یوهن بناء الجار کان للجاران یمنع (قاضیخان فی فصل فیما یتضرر الجیران فی البیع) نصب متدالا لاستخراج الابریسم من الفلیق فللجیران المنع اذا تضرروا بالدخان ورایحة الدیدان (قع) برفعه الی المحتسب فیمنعه اذا کان فیه ضرر بین
(من کراهة القنیة فیمن یتصرف فی ملکه تصرفا یتضرر به جاره)
سئل عن رجل له بیت بالحوائط الاربعة بنی علیها طبقة عالیة فهل للجار منعه

(ام)

ام لا (اجاب ان لم یؤد ذلك الی ضرر فاحش بالجار فلیس له منعه) واما اذا کان بحیث یحصل به ضرر بالجار بان کان البناء سد الریح والشمس علیه فظاهر الروایة لا یمنع و به یفتی وقال نصیر الصغار له المنع (کذا فی الزاهدی) وفی شرح الوهبانیة و کان شیخ الامام الاجل برهان الائمة یفتی بانه ان الضرر بینا یمنع و به یفتی و هذا جواب المشایخ و جواب الروایة عدم المنع (فی قسمة الفتاوی للتمرتاشی) اراد ان یتخذ تنوراً فی وسط البزازین و یضر دخانه بهم فلهم ان یمنعوه استحسانا اخذ به علمائنا للفتوی والقیاس بخلافه (من فتاوی العتابی فی فصل الحیطان من القسمة) وفی العتابی اراد نصب تنور فی وسط البزازین ویضرهم دخانه لهم منعه استحسانا (وعلیه الفتوی) من حیطان البزازیة قبیل الفصل الثانی کذا فی الخلاصة) (نقله الکفوی)

❋ ١٢٠١ ماده ❋

برخانه نك هواسنی یاخود نظارتنی کسمك و یاخود کونشنك دخولنی منع ایتمك کبی حوایج اصلیه دن اولمیان منافعه مانع اولمق ضرر فاحش دکلدر فقط ضیاینی بالکلیه سد ایتمك ضرر فاحشدر بناء علیه بر کیمسه بر بنأ احداث ایله قومشوسنك بر پنجره لی اولان اوطه سنك پنجره سنی سد ایدوبده یازی اوقونه میه جق مرتبه قرا کلق اولسه ضرر فاحش اولمغله دفع ایتدیریلور قپوسندن ضیا السون دنیله مز زیرا اوطه سنك قپوسی صوغوقدن واسباب سائره دن ناشی قپانمغه محتاج اولور واکر اوطه نك ایکی پنجره سی اولوبده بریسی بروجه بالا بنا احداثیله سد ایدلمش اولسه ضرر فاحش عد اولنماز ☼

مرنقله من شرح الوهبانیة من قوله وامامنع الهواء والشمس ففی ظاهر الروایة لیس له المنع و به یفتی وقال نصیر الصغار له المنع (کذا فی المجتبی) قلت وافتی المولی ابوالسعود ان سد الضؤ بالکلیة مایکون مانعاً من الکتابة (فعلی هذا لوکان للمکان کوتان مثلا فسد الجار ضؤ احدهما بالکلیة لا یمنع اذا کان یمکن الکتابة بضؤ الاخری (والظاهر ان ضؤ الباب لا یعتبر لانه یحتاج لغلقه لبرد ونحوه کما حررته (فی تنقیح الحامدی)
(رد المحتار علی در المختار فی مسائل شتی من القضاء)

❋ ١٢٠٢ ماده ❋

مطبخ وقویی باشی وخانه نك حولیسی کبی مقر نسوان اولان محلك کورنمسی

ضرر فاحشدی عد اولنور   بناء علی ذلك بر كمسنه نك خانه سنده احداث ايلديكی پنجره سندن ياخود مجددا انشا ايلديكی بنانك پنجره سندن جار ملاصقنك ياخود زقاق آشوری خانه سی اولان بر كيمسه نك مقر نسوان اولان محلی كور ينور اولسه بو ضررك رفعيله امر اولنور   اول كمسنه دخی نسوان كورنميه جك صورتده ديوار ياخود تخته پرده ياپوب اول ضرری دفع ايتمكه مجبور اولور
اما بهر حال پنجره سنی سد ايتمك اوزره جبر اولنه ماز   نته كيم چيتدن معمول بر حائطك ارالغندن قومشونك مقر نسوان اولان محلی كور ينور اولسه اول ارالقلری سد ايتمك اوزره حائطك صاحبنه امر اولنور   اما يقوب بده ديوار ياپمق اوزره جبر اولنه ماز ☼ (٢٢ ماده يه باق)

وفی التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع والفتوی علی انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع (تاتارخانيه فی آخر فصل القسمة)
سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها علی جاره وعياله (اجاب نعم) يمنع من ذلك (من فتاوی قارئ الهداية) وفی المضمرات ان الساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف منها علی ذلك يؤمر صاحبها بسدها (وعليه الفتوی)
سئل فی رجل اخرج جرصناً الی طريق العامة وفتح به كوة مشرفة علی عوراة جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لا (اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار (واما سد الكوة فالفتوی علی انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولی فی الكنز وغيره والثانية فی المضمرات وكثير من الكتب   (من فتاوی خير الدين من باب ما يحدث فی الطريق)
(نقله الكفوی علی قيد علی افندی فی هذه المسئلة بعينه)

☼ ١٢٠٣ ماده ☼

برينك انسان بويندن يوكسك يرده پنجره سی اولوبده احتمالكه نردبان وضعيله قومشوسنك مقر نسوان اولان محلنه نظر ايلر ديو قومشوسی اول پنجره يی سد ايتديره مز   (٧٤ ماده يه باق)

فلا اعتبار للتوهم (مجمع الفتاوی فی كتاب الوصايا نقله الكفوی فی عين هذه المسئلة) سئل فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد

(ان)

ان يفتح فی اعلی الحائط كوة ليضع فيها قرية للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف علی محل النساء لاحد اصلا فهل له ذلك (الجواب نعم (تنقيح الحامدی فی الحيطان)

☼ ١٢٠٤ ماده ☼

باغچه مقر نسوان عد اولنماز   بناء عليه بر كيمسه نك خانه سندن قومشوسنك مقر نسوان اولان محلی كورنميوب فقط باغچه سی كورنمكله قومشوسی مجرد ارالقده نسوان باغچه يه چيقدقده خانه كدن كورنمكله باغچه مه اولان نظارتكی كس ديه مز ☼

وفی التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع والفتوی علی انه ان كانت المنظرة موضع النساء يمنع   (تاتارخانية فی اخر فصول القسمة)
(نقله الكفوی فی عين هذه المسئلة)   سئل فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فی داره وللطبقة طاقاة فتح بحذائهن طاقة اخری فقام عمر ويعارضه ويكلف سدها بلا وجه شرعی متعللا بانها تشرف علی باب طبقة له فی داره اذا صعد احد اليها والحال ان ماتشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليف ماذكر) الجواب الفتوی علی ان الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فی المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله تعالی اعلم
(تنقيح الحامدی فی الحيطان)

☼ ١٢٠٥ ماده ☼

بر كيمسه باغچه سنده كی ميوه اغاجنه چيقدقده قومشوسنك مقر نسوان اولان محلی كورينور اولسه اول كمسنه اغاجك اوزرينه چيقه جق اولدقده نسوان تستر ايتمك ايچون اخبار ايتمك لازمدر ايتمديكی تقديرده حاكم انی بلا اخبار اول اغاجه چيقمقدن منع ايدر ☼

(رجل) فی داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فالمشتری اذا ارتقاها يطلع علی عورات الجار قال يرفع الجار الی القاضی حتی يمنعه من ذلك قال صدر الشهيد فی واقعاته (المختار ان المشتری يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتی يستروا

انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الآن يرفع الجار الى القاضى
فان رأى القاضى المنع كان له ذلك (قاضيخان فيما يتضرر الجيران به و يخاصمه فى ذلك
(وكذا فى البهجة فيما يمنع الانسان ومالا وما يجبر عليه ومالا)

❋ ١٢٠٦ ماده ❋

ايكى كشى بينلرنده مشترك اولان قوناغى تقسيم ايتدكلرنده برينك حصه سنه اصابت ايدن محلدن ديكرينك مقر نسوان اولان محلى كورينور اولسه مشتركا بينلرنده برستره اتخاذ ايتملرى ايچون امر اولنور ❋

وفى كتاب الحيطان دار بين رجلين اقتسما هذه الدار فقال احدهما نبنى حائطا حاجزاً بيننا فليس على الاخر اجابته (وان احدهما يؤذى صاحبه و يطلع فى حال لايجوز الاطلاع كان للقاضى ان يأمرهما ببناء حائط بينهما و يخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته يفعله القاضى على وجه المصلحة
(قاضيخان فى باب الحيطان من الصلح)

❋ ١٢٠٧ ماده ❋

بر كيمسه مشروع اوله رق ملكنده تصرف ايتمكده ايكن بشقه سى انك ياننده بنا احداثيله كند وسى متضرر اولسه ضررينى انجق كند و دفع ايتمك لازم كلور
مثلا بر خانه نك قديمى پنجره لرندن ديكر كمسه نك محدث خانه سنك مقر نسوان اولان محلى كورينور اولسه محدث خانه صاحبى مضرتنى كندو دفع ايتمك لازم كلور عتيق خانه صاحبندن ادعايه صلاحيتى يوقدر
نته كيم بر كيمسه تيمورجى دكانه متصل عرصه سنده بر خانه احداث ايلسه تيمور ضربندن خانه مه ضرر فاحش ترتب ايديور ديو دكانى تعطيل ايتديره مز وكذا اسكيدن خرمن يرى اولان بر محلك قربنده برى خانه احداث ايتدكده خرمنك توزى خانم اوزرينه كليورديو خرمن صاحبنه بوراده خرمن دوكه ديه مز ❋

(يبقى القديم على قدمه اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ماوضع الا بوجه شرعى (خير الدين افندى فى الحيطان نقله الكفوى)
ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة
(من شرب الخانية فى فصل الانهار نقله الكفوى)

❋ ١٢٠٨ ماده ❋

بر منزلك قديمى يعنى عتيق پنجره لرندن قومشوسنك عرصهٔ خاليه سى كورينوركن منزل محترق اولدقده اولا قومشوسى اول عرصه ده خانه احداث ايتدكدن صكره اول منزلى دخى صاحبى وضع قديمى اوزره بنا ايدرك آچديغى پنجره لردن اول محدث خانه نك مقر نسوان اولان محلى كورينور اولسه بو مضرتى خانه صاحبى كندو دفع ايتمك لازم كلور صاحب منزله نظارتكى كس ديو جبر ايده مز ❋

(لمامر) ان ما كان قديما لايغير الا بحجة الح وحد القديم مالا يحفظ الاقران الا كذلك
(بزازية فى كتاب الحيطان نقله الكفوى بعينه)

❋ ١٢٠٩ ماده ❋

بر كيمسه نك خانه سنده احداث ايلديكى پنجره لر ايله قومشوسنك مقر نسوان اولان مواضعى بيننده قومشوسنك بر يوكسك اوطه سى اولمغله مقر نسوان اولان محلى اول پنجره لردن كورنمز ايكن قومشوسى اول اوطه يى هدم ايتمكله اول پنجره لردن قومشوسنك مقر نسوان اولان محلى كورينور اولسه قومشوسى مجرد پنجره لر محدث ايدى انكيچون نظارتكى كس ياخود پنجره لرى سد ايت ديه ميوب مضرتنى كندى دفع ايتمك لازم كلور ❋

(اذ فى الملك مطلق التصرف للمالك (خير الدين افندى فى فصل الحيطان نقله الكفوى) فى عين هذه المسئلة

❋ ١٢١٠ ماده ❋

حائط مشتركى صاحبلرندن برى ديكرينك اذنى اولمدقچه ترفيع ايده مز واوزرينه كوشك وسائره ياپه مز كرك اخره مضر اولسون وكرك اولمسون
فقط بريسى عرصه سى اوزرينه اوطه بنا ايتمك اوزره كيرش وضع ايده جك يعنى كيرشلرك اوچلرينى اول حائط اوزرينه بنديره جك اولسه مشاركى اكا مانع اوله ماز
لكن او نقدر كيرش وضع ايده جك ايسه مشاركنك دخى اول قدر كيرش وضعنه حقى اوله جغندن حائط نقدر كيرش و ضعنه متحمل ايسه انجق نصفى قدر

کیرش وضع ایده بیلوب زیادەیه تجاوز ایدەمز واکر اول حائط اوزرنده فی الاصل ایکیسنك دخی مساوات اوزره کیرشلری اولدیغی حالده بری کندی کیرشلرینی تزیید ایده‌جك اولسه آخری منع ایده بیلور ☼

(قال فی اول حیطان الخانیة جدار بین رجلین احدهما اراد ان یزید فی البناء علیه لایکون ذلك الا باذن شریکه اضر الشریك بذلك اولم یضر (نقله الکفوی ناقلا من خیر الدین) وفی الذخیرة اذا کان الحائط بین رجلین لیس لواحد منهما علیه خشبة واراد احدهما ان یضع علیه خشبا له ذلك ولا یکون لصاحبه ان یمنع ذلك ولکن یقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هکذا حکی عن القاضی الامام الساعد النیسابوری (تاتارخانیة فی الرابع عشر من دعوی الحائط من کتاب الدعوی نقلا عن الذخیرة)

(حائط بین رجلین علیه جذوع فاراد ان یضع علیه جذوعا مثل جذوع صاحبه فنعه الآخر لان الجدار لایحتمل ذلك (قال الشیخ الامام الزاهدی یقال لصاحب الجذوع ان شیئت فحط عنه مایمکن لشریکك من الحمل وان شئت فارفع حملك

(قاضیخان فی اول الحیطان من کتاب الصلح)

(جدار بینهما لهما علیه حمولة اراد احدهما زیادة حمل علیه لایملکه الا باذن شریکه) جدار بینهما اراد احدهما ان یبنی علیه نصفاً آخر او غرفة یمنع منه (وکذا اذا اراد احدهما وضع السلم یمنع الا اذا کان فی القدیم کذلك (بزازیة فی الثانی من کتاب الحیطان انقروی فی کتاب الشرکة)

☼ ۱۲۱۱ ماده ☼

حائط مشترك صاحبلرندن بری اول حائط اوزرنده کی کیرشلرك محللرینی صاغه صوله واشاغیدن یوقارویه دکشدیره‌مز اما کیرشلرك اوجلری یوکسکده ایکن ایندیروب ده حائطك دها اشاغیسنه وضع ایده بیلور ☼

(وعن الفقیه ابی بکر البلخی رحمه الله جدار بین رجلین لاحدهما علیه بناء فاراد ان یحول جذوعه الی موضع (ان کان یحول من الایمن الی الایسر او من الایسر الی الایمن لیس له ذلك (وان اراد ان یسفل ذلك فلا بأس لان هذا یکون اقل ضرراً بالحائط (وان اراد ان یجعله ارفع عما کان لایکون له ذلك لان هذا اکثر ضرراً عما کان فان أس الحائط یحتمل مالایحتمله رأس الحائط (قاضیخان فی الحیطان من کتاب الصلح)

(ماده)

☼ ۱۲۱۲ ماده ☼

بر کیمسه‌نك صوقویسی قربنده قومشوسی بر کنیف یا کاریز یاپوبده اول قویینك صوینی افساد ایلسه ضرری دفع ایتدیلور

و بر وجهله دفع ضرری قابل اولمازایسه او کنیف یا کاریز قپاتدیریلور کذلك بر صو یولینك یاننده برینك یاپدیغی کاریزك چرکابی صویه واصل اوله‌رق ضرر فاحشی اولوبده قپاتمقدن غیری صورتله دفع ضرری قابل اولمسه اول کاریز قپاتدیریلور ☼

(اراد ان یتخذداره بستانا لیس لجاره ان یمنعه من ذلك ان کانت صلبة لایتعدی ضرر الماء الی الجار (وان کانت رخوة یتعدی ضرره الی جواره له ان یمنعه

(خلاصه فی الحیطان)

(و ینبغی ان یکون بین بئرا البالوعة و بین برأ الماء مقدار مالایصل النجاسة الی بئر الماء وقدر فی الکتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غیر لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك یختلف بصلابة الارض و رخاوتها

(قاضیخان فی باب الطهارة)

☼ فصل ثالث ☼

(طریقلر حقنده‌در)

☼ ۱۲۱۳ ماده ☼

بر طریقك ایکی طرفنده خانه‌سی اولان کیمسه برندن دیکرینه کوپری انشا ایده‌جك اولسه منع اولنور اما انشا ایتدکدن صکره اکر ماره‌یه ضرری یوق ایسه هدم اولنماز فقط بویله طریق عام اوزره یاپاش اولان کوپریلرده وشهنشینلرده حق قرار اولماز

بناء علی ذلك بر وجه باَلا طریق عام اوزره انشا اولنان کوپری منهدم اولدقدن صکره صاحبی بنا ایده‌جك اولسه ینه منع اولنه بیلور ☼

(وفی الا جناس قال هشام قلت لمحمد ماتقول فی رجل له دار آن احدهما

يمينة والاخر يسيرة و بينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق قال فى قولى (ان كان) البناء لا يضر بالطريق لابأس وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه (خلاصة فى اول كتاب الحيطان)

(رجل اتخذ كنيفا فى دار واشرعه الى طريق المسلمين اوكانت داران احدهما يمينة والاخرى يسيرة و بينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة (فهذا على وجهين (ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه و بعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم (ولوالجية فى الاول من القسمة قريبا من الآخر (انقروى فى مسائل الحيطان)

(اخرج الى طريق العامة ٢٥ كنيفا) هو بيت الخلاء (اوميزابا اوجر ٢٦ صنا كبرج وجذع) وحوض طاقة وممر علو ونحوها عينى (اودكانا جاز) احداثه (ان لم يضر بالعامة) ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجئ (ولكل احد من اهل الخصومة) ولو ذميا (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) اى بعد البناء سواء كان فيه ضرر اولا (وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعى هذا كله (اذا بنى لنفسه بغير امر الامام) زاد الصغار ولم يكن للمطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى بامر الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لاضرر ولا ضرار فى الاسلام (در المختار فى باب ما يحدث فى الطريق)

(كنيف) اوميزاب اوظلة اشرعت الى طريق نافذ (فمن جاء وخاصم ذلك فله قطعه على كل حال يضر بالعامة اولا يضر فى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه تصرف فى حق العامة ولكل احدهم حق نقضه (وكذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضاً فلا يتغير الحق لاحد من طريق العامة وقال محمد رحمه الله ان لم يضر على احد لم يهدمه (خزانة الروات فى باب ما يمنع الانسان فى كتاب الاستحسان نقله الكفوى فى الطريق)

﴿ ١٢١٤ ماده ﴾

طريق عام اوزرنده الجق چيقنديلر وشهنشينلر كبى ماريه ضرر فاحشى اولان شيلر قديم اولسه بيله رفع ايتدريلور (٧) ماده يه باق

(لان الضرر لا يكون قديما) (مجامع للخادمى من قاعدة الاصول)

(ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا (كتبه الفقير) احمد المفتى بدمشق الشام عفى عنه (وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين (لا فرق

(بين)

٢٥ قوله الى طريق العامة اى النافذة الواقعة فى الامصار والقرى دون الطريق فى المفاذة والصحارى لانه يمكن العدول عنها غالبا كما فى الزاهدى وطريق العامة مالا يحصى قومه أو ماتركه للمرور (رد محتار)

٢٦ قوله اوجر صنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة وهو دخيل اى ليس بعربى اصلى فقد اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب فى الحائط وعن الامام البزدوى جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبنى عليه مغرب قال العينى وقيل هو الممر على العلو وهو مثل الرف وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور وقيل هو الذى يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها اه قوله كبرج الخ حكاية للاقوال المارة فى تفسير الجرصن (ردمحتار)

بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل (تنقيح الحامدى فى الحيطان)

﴿ ١٢١٥ ماده ﴾

بر كيمسه خانه سنى تعمير ايده جك اولدقده ماريه ضرر و يرمامك شرطيله طريقك بر طرفنده سريعا چامور ياپوب بناسنه صرف ايده بيلور ☼

(ان لكل احد ان يتخذ طيناً فى السكة لاجل البناء وان كان فيه الطريق اللهم الا اذا القاه اياما فحينئذ لا يجوز (تاتار خانيه فى الثانى والثلثين من الكراهية)

سئل ابو بكر عمن يتخذ طيناً فى سكة غير نافذة قال ان ترك مقدار الممر الناس و يرفعه سريعا و يكون ذلك فى الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز فيها للارى والدكان ونحو ذلك (كذا فى الحاوى) (هندية من الكراهية)

﴿ ١٢١٦ ماده ﴾

لدى الحاجة امر سلطانى ايله بر كمسنه نك ملكى قيمتيله النوب طريقه الحاق اولنه بيلور فقط تأديه ثمن اولنمدقجه ملكى يدندن النه ماز ☼ (٢٥١ و ٢٦٢ ماده لره باق)

(من باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة اوثمنا بثمن قيل لهما معا (هندية فى الفصل الثانى من الرابع من البيوع) وصح بثمن حال وهو الاصل لان الحلول مقتضى العقد وموجبه والاجل لا يثبت الا بالشرط (ردمحتار على درالمختار)

﴿ ١٢١٧ ماده ﴾

ماريه مضرتى اولمديغى حالده بر كمسنه طريقك فضله اولان يرينى ثمن مثليله جانب ميريدن الوب خانه سنه الحاق ايده بيلور ☼

(وفى نوادر ابن رستم للوالى ان يعطى من طريق الجادة احداً ليبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة (خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة) (تنقيح الحامدى فى الحيطان)

١٢١٨ ماده

طريق عامه كيم اولور ايسه اولسون مجددا قپو آچه بيلور ☼

(سئل فيما اذا كان لزيد فى شارع دار لها باب ففتح لها بحذائها بابا آخر فى الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعى فهل للرجل ذلك (الجواب حيث كان فى السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة فى البحر فى مسائل شتى فى كتاب القضاء تحت قول الكنز زائفة مستطيلة الخ الى ان قال بخلاف النافذ فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف ان له ان يفتح وهى مسئلة المتون) وفى جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار فى زقاع غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا آخر ان كان اعلا مما كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاع نافذاً لان حق المرور للعامة وله ان يفتح بابا آخر كيفما كان (تنقيح الحامدى فى الحيطان)

١٢١٩ ماده

طريق خاصده حق مرورى اولميان كمسنه مجددا قپو آچه ماز ☼

دار فى سكة غير نافذة لرجل اشترى بجنبها بيتا ظهره فى هذه السكة و بابه فى سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت باباً فى هذه السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك (نصاب الاحتساب فى الباب الحادى والعشرين) اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة (قاضيخان فى آخر باب الحيطان نقله الكفوى فى الطريق)

١٢٢٠ ماده

طريق خاص انده حق مرورى اولنلرك ملك مشتركارى كبيدر بناءعليه طريق خاص اصحابندن بريسى سائرينك اذنى اولمدقجه كرك مضر اولسون وكرك اولمسون اول طريقده برشيئى احداث ايده ماز ☼

(وفى غير النافذة لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم اولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لوفى طريق

العامة وقديماً لوفى طريق الخاصة پرچندى (در المختار فيما يحدث فى الطريق)

١٢٢١ ماده

طريق خاص اصحابندن برى سائر اصحاب طريقيك اذنى اولمدقجه مجددا بنا ايلديكى خانه سنك طامله سنى اول طريقه اقيده ماز ☼

(سئل) فى رجل له ايوآن سفلى هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب فنصب فى صدر زقاع غير نافذة فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاع او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعه ام لا (اجاب لهم ان يطالبوه برفعها لان الزقاع الغير النافذة ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر اولا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانه اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة مشتركة بينه وبين المبيح له ان يمنعه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم (خير الدين افندى فى باب ما يحدث الرجل فى الطريق كذا فى جواهر الفتاوى نقله الكفوى فى الطريق)

١٢٢٢ ماده

بر كيمسه طريق خاصده اولان قپوسنى سد ايتمكله حق مرورى ساقط اولماز بناءعليه صكره كندوسى خانه سى صاتسه مشتريسى تكرار قپوسنى اچه بيلور ☼

واذا باع الرجل داراً بابها فى سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة فاراد المشترى ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر به لانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب كذا لمن قام مقامه

(عمادية فى الرابع والثلثين كذا فى البهجة فى الحيطان)

١٢٢٣ ماده

طريق عامدن مرور ايدنلرك كثرت ازدحامدن ناشى طريق خاصه دخول ايتمكه حقلرى واردر

بناءعليه برطريق خاص اصحابى بينلرنده بالاتفاق اول طريق خاصى صاته مازلر و بينلرنده تقسيم ايده مزلر واغزنى سد ايليه مزلر ☼

ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم درباً وسدوا رأس السكة لان مثل هذه ولوكانت ملكا ظاهراً لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس فى الطريق لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام (نه) قال ابو حنيفة فى سكة لاتنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولاان يقسموها فيما بينهم اذا الطريق الاعظم اذا كثر الناس فيه كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
(جامع الفصولين فى الخامس والثلثين) (انقروى فى الحيطان)

﴾ فصل رابع ﴿

(حق مرور ومجرى ومسيل بياننده در)

﴾ ١٢٢٤ ماده ﴿

حق مرورده وحق مجراده وحق مسيلده قدمه اعتبار اولنور يعنى بونلر قديمدن اوله كلديكى وجه اوزره ترك وابقاء اولنورلر زيرا (٦) ماده حكمنجه قديم اولان شيئ حالى اوزره ابقاء اولنور وخلافنه دليل اولمدقجه تغيير اولنماز اما شرعه مخالف اولان قديمه اعتبار يوقدر يعنى فى الاصل نامشروع اوله رق ياپلمش اولان شيئ قديم اولسه ده اكا اعتبار اولنميوب ضرر فاحشى وار ايسه ازاله اولنور (٢٧ ماديه باق)

مثلا برخانه نك چركابى ازقديم طريق عامه جارى اوله كلسه ومارهيه ضررى اولسه قدمنه اعتبار اولنميوب ضررى دفع ايتديريلور ☼

والاصل فى جنس هذه المسئلة ان ما كان قديماً يترك على حاله ولايغير الابحجة (فى شرب الخانية فى فصل الانهار نقله الكفوى فى الحيطان) بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل فى سكة غيرنا فذة قال ابوبكر البلخى لاعبرة للقديم والحادث فى هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع (نقله الكفوى فى نوع الطريق) سكة نافذة فى وسطها مزبلة ارادواحد منهم ان يفرغ مزبلة نتنه ويحولها الى هنا و يتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث فى الطريق

النافذ حدثا يضر ذلك بالعامة فلكل واحد من احاد الناس ان يمنعه
(فصول عمادى فى فصل الرابع والثلثين)
وان كان الطريق غير نافذ فلاهله منعه (جامع الفصولين فى الخامس والثلثين)
وان كان يضر بالعامة لايجوز احداثه لقوله عليه السلام لاضرر ولاضرار فى الاسلام والقعود فى الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا وهذا فى النافذ وفى غير النافذ لايجوز الاباذنهم (در مختار ملخصا)
وفى الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانيه فى اواسطه وان كانت هذه الاشياء قديمة لايكون لاحد حق الرفع وان كان لايدرى حالها تجعل حادثة وهذا هو الاصل اما ان يكون من هذه الاشياء على طريق العامة ولايعرف حالها فانه يجعل حادثا حتى كان للامام حق الرفع وان اخرج شيئا من هذه فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له حق المرور له حق النزع وان كانت هذه الاشيئا قديمة ليس لاحد حق النزع وان كان لايدرى حال هذه الاشيئا تجعل قديمة (والاصل انما كان فى سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما بخلاف ما اذا كان على طريق العامة (هامش انقروى فى مسائل الحيطان)

﴾ ١٢٢٥ ماده ﴿

برينك عرصه سندن ديكر كمسنه نك حق مرورى اولديغى حالده عرصه صاحبى آنى مرور وعبوردن منع ايده مز ☼

(ت) شرى شجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنب الشجرة ولهذه الارض المستأجرة طريق فى بستان رجل فلمشترى الاشجار ان يمر فى هذا الطريق بخشبه ودوآبه للحاجة الى الطريق وهو هذا الآترى ان رب الارض المستأجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلاشك فكذا هذا
(جامع الفصولين نقله الكفوى فى نوع فى الطريق)

﴾ ١٢٢٦ ماده ﴿

مبيحك اباحه سندن رجوعه صلاحيتى واردر و برضرر اذن ورضا ايله لازم اولماز

بناء على ذلك بركمسنه ديكرك عرصه سندن حق مرورى اولمديغى حالده مجرد صاحبنك اذنيله برمدت مرور ايتدكدن صكره صاحبى ديلرسه انى مروروندن منع ايده بيلور ☼

وللمبيع الرجوع عنها (خير الدين افندى فيما يحدث فى الطريق) (الضرر لا يصير لازماً بالرضأ والاذن (من بيوع القاعدية) (نقله الكفوى فى الطريق)

١٢٢٧ ماده

برينك عرصه سندن بر ممر معينده حق مرورى اولان كمسنه نك اذنيله صاحب عرصه اول ممر اوزرينه بنا احداث ايلسه اول كمسنه نك حق مرورى ساقط اولوب صاحب عرصه ايله ارتق مخاصمه يه حقى قالماز ☼

(٥١ ماديه باق) لان الساقط لا يعود (مجامع للخادمى من قاعدة اصول الفقه) من له حق المرور فى ارض غيره فى ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض (قاعدية قريبا من اوائل الدعوى) (انقروى فى مسائل الحيطان)

١٢٢٨ ماده

برينك عرصه سندن ديكر كمسنه نك خرقى ياخود صو يولى بحق جارى اوله كلوركن عرصه صاحبى فيما بعد اجرا ايتديرمم ديو منع ايده مز و بونلر اصلاح و تعميره محتاج اولدقده ممكن ايسه صاحبى مجرايه دخول ايله بونلرى اصلاح و تعمير ايدر اما اول عرصه يه كيرمه دكجه تعميرلرى ممكن اولمديغى حالده صاحبى عرصه سنه كيرمكه اذن ويرمز ايسه حاكم طرفندن كندوسنه يا عرصه كه كيرمك اوزره اذن وير ياخود سن تعمير ايت ديو جبر اولنور ☼

من له مجرى نهر فى دار رجل لا يمكن ان يمر فى بطن النهر او فى مسناته واراد اصلاحه و يمنعه صاحب الدار و يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من ماله قال الفقيه ابو الليث و به نأخذ
(هندية فى الباب الثلاثين فى المتفرقات من كتاب الكراهية)

١٢٢٩ ماده)

برخانه نك ياغمور صولرى از قديم قومشونك خانه سنه اققده اولديغى حالده قومشوسى بوندن صكره اقتمم ديو منع ايده مز ☼

رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة والآخر خربة وكان منصب ميزاب العامرة وملقاة ثلجها فى الخربة فباع الخربة ثم اراد المشترى منع البايع عن اجراء الميزاب الى الخربة والقاء ثلجها فيها قال ابو الليث رحمه الله ان كان الميزاب فى تلك الدار ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت به العادة والقياس بخلافه والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله (ذخيرة للبرهانى من متفرقات الشرب نقله الكفوى فى الطريق) القديم يبقى على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى (خير الدين افندى فى فصل الحيطان) وان كانت الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع
(للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى نقله الكفوى فى الشرب)

١٢٣٠ ماده

بر طريقده اولان خانه لرك طاملرى از قديم اول طريقه منصب و اورادن الت طرفنده واقع بر عرصه ايچنده جارى اوله كلوركن عرصه صاحبى عرصه سنده كى مسيل قديمى سد ايده مز. سد ايدرسه حاكم طرفندن سدى رفع ايله وضع قديمنه ارجاع اولنور ☼

ما كان قديما يترك على حاله ولا يتغير الا بحجة (خانية فى الشرب) يرفعه الى المحتسب فيمنعه (من كراهية القنية فيمن يتصرف فى ملك تصرفا يتضرر به جاره نقله الكفوى)

١٢٣١ ماده

بر كمسنه محدث اوطه سنك طامله سنى اخرك خانه سنه اقيده ماز ☼

والفقه فيه ان فعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه (خيريه فى الحيطان كذا فى الفيضية فى الحيطان) لا يجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه (مجامع للخادمى من اصول الفقه)

١٢٣٢ ماده

برخانه ده حق مسيلى اولان كاريزى خانه صاحبى ياخود صاتار ايسه مشتريسى كما فى السابق اقمقدن منع ايده مز ☼

ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فيس له ذلك فان لم يكن فى يده اولم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراآه لايسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهراو سطح والميزاب والممشى فى دار الغير
(ملتقى الابحر فى احياء الموات)

رجل له ميزاب فى بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشترى البستان داراً ليس له ان يبطل حق المسيل لان حقه لايبطل بان يجعل البستان داراً (جواهر الفتاوى فى القسمة) (نقله الكفوى فى نوع من الطريق)

❊ ١٢٣٣ ماده ❊

برخانه دن بحق جارى اولان كاريز طولوب ياخود ياريلوب خانه صاحبنه ضرر فاحش اولسه كاديزك صاحبى بوضررى دفعه مجبور اولور ❊

سئل فيما اذا كان لزيد بالوعة فى داره انهدم بعض حافتى البالوعة وصارت يجرى منها الماء الى ارض دارجاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضرراً بيناً وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب للمالك التصرف فى ملكه وان تضرر جاره فى ظاهر الرواية (والمختار للمتأخرين له ذلك مالم يكن ضررا بيناً وهو مايكون سببا للهدم او يوهن البناء و يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضؤ بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك (فى حاشية الاشباه للبيرى من القسمة) فيجاب عمرو الى ذلك (تنقيح الحامدى فى الحيطان) (وفى الولوالجية) اراد ان يتخذ فى داره بستاناً ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداده وان كانت الارض رخوة ذات نزو يتعدى ضرره الى جداره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد (تنقيح الحامدى) نهر جرى فى ارض قوم فانشق وخرب بعض الاراضى للملاك مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضى (بزازية فى الشرب وكذا فى الخلاصة) (تنقيح الحامدى فى آخر الحيطان)

❊ باب رابع ❊

(شركت اباحه بيانده اولوب يدى فصلى حاويدر)

(فصل)

❊ فصل اول ❊

(مباح اولوب اولميان شيلر بيانده در)

❊ ١٢٣٤ ماده ❊

صو واوت وآتش مباحدر ناس بواوج شيده شركادر ❊

قال الرسول عليه السلام المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار (درالمختار فى الشرب)(قوله المسلمون شركاء فى ثلاث) اى شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى شئ من ذلك فى وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملك له دون من سواه يجوز له تمليكه بجميع وجوه التمليك وهو موروث عنه و يجوز وصايآه وان اخذه احد منه بغير اذنه ضمنه ومما لم تسبق اليه احد فهو لجماعة المسلمين مباح ليس لاحد منع من أراد اخذه للشفة (اتقانى عن الكرخى) (ردالمحتار على درالمختار)

❊ ١٢٣٥ ماده ❊

يرالتنده جريان ايدن صولر كيمسه نك ملكى دكلدر ❊

والماء تحت الارض لايملك فلا مخاصمة درر وزيلعى (درمختار)

❊ ١٢٣٦ ماده ❊

برشخص مخصوصك سعى وعملى ايله استنباط اولنمش اولميوب بده ناسك انتفاع ايده كلديكى قويولر بين الناس مشترك و مباح اولان شيلردندر ❊

و الماء فى البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز فى الاناء هدايه (ردالمحتار على درالمختار فى الشرب)

❊ ١٢٣٧ ماده ❊

دكزلر و بيوك كوللر مباحدر ❊

المياه انواع (الاول ماء البحر وماؤها عام لجميع الخلق الانتفاع وسقى الارض وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكرى نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهوى فلا يمنع الانتفاع به على اى وجه شاء (هندية فى الشرب)

١٢٣٨ ماده

مملوك اولميان انهار عامه كه مقاسمه يعنى برجماعتك ملكى اولان مجراره داخل اولميان
نهرلردر بونلر دخى مباحدر نيل وفرات وطونه وطونجه كبى ☼

والثانى ماء الأودية كجيحون ودجله والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على
الاطلاق وحق سقى الارض بان احيى واحدا رضاً ميتةً وكرى منها نهراً لسقيها
ان كان لايضر بالعامة ولايكون النهر فى ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالى
ان كان لايضر بالعامة وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم
واجب وذلك بان يميل المـاء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضغته فتفرق القرى
والاراضى وكذا شق الساقية والدالية (هندية فى الشرب)

١٢٣٩ ماده

انهار مملوكه يعنى بروجه مشروح مقاسمه داخل اولان نهرلر ايكى نوعدر نوع اول
اول نهرلردر كه صويى بين الشركاء متفرق ومنقسم اولور
فقط انلرك اراضيسنده تماما محو اولميوب بقيه سى عامه يه مباح اولان مفازه لره يعنى
قيرلره جريان ايلر بو قبيلدن اولان نهرلر من وجه عام اولديغندن بونلره دخى
نهر عام دنيلور بونلرده دخى شفعه جارى اولماز
نوع ثانى نهر خاصدر كه صويى اشخاص معدوده نك اراضيسنه متفرق ومنقسم اولور
واراضيلرينك نهايتنه وارنجه محو اولوب برمفازه يه منفذى اولماز اشته شفعه انجق
بو نوعده جارى اولور ☼

والثالث مايجرى على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة فى الشفة وهو الشرب
وسقى الدواب (هنديه فى الشرب) لان الماء اذا دخل فى المقاسم انقطع شركة الشرب
عنه بالكلية هداية (وفى الخانية) نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه
او ارضه الا باذنهم فان اذنوا الا واحداً اوكان فيهم غائب او صبى لايسع الرجل
ان يسقى منه ذرعه او أرضه اه (رد المحتار على در المختار فى الشرب) قوله وكرى
النهر المملوك الخ) بان دخل فى المقاسم وهو عام وخاص والفاصل بينهما ان ماتستحق به
الشفعة خاص ومالا فعام واختلف فى تحديد ذلك فقيل الخاص ماكان لعشرة او عليه
قرية واحدة وقيل لمادون اربعين وقيل مائة وقيل الف وغير ذلك عام والاصح تفويضه
لرأى المجتهد فيختار اى قول شاء (كفاية عن الخانية ملخصا) وقدمناه فى الشفعة

(قال)

قال الاتقانى ولكن احسن ماقيل فيه ان كان لدون مأته فالشركة خاصة
والا فعامة لاشفعة فيها للكل وانما هى للجار (رد المحتار على در المختار)
اعلم ان المياه اربعة انواع (الاول ماء البحار ولكل احد فيها حق الشفة وسقى
الاراضى فلا يمنع من الانتفاع على اى وجه شاء (والثانى ماء الاودية العظام
كسيحون وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقى الاراضى ان لم يضر بالعامة
(والثالث مادخل فى المقاسم اى البجار المملوكة لجماعة مخصوصة وفيه حق الشفة
(والرابع المحرز فى الاوآنى ينقطع حق غيره عنه وتمامه (فى الهداية) وحاصله
ان لكل احد فى الاولين حق الشفة والسقى لارضه وفى الثالث حق الشفة فقط
ولا حق فى الرابع لاحد (رد المحتار على در المختار فى فصل الشرب)

١٢٤٠ ماده

بر كيمسه نك اراضيسنه نهرك كتورديكى چامور انك ملكيدر ديكر كمسنه اكا
تعرض ايده مز ☼

والطين الذى جاء به النهر فى ملك انسان لايجوز لاحد اخذه وان اخذه بلا اذن
ضمن ونحوه (فى التاتارخانية) وكذلك النهر اذا انسبط حتى صار فى ذراع من طين
او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا
(كذا فى المضمرات) (هندية فى الباب الاول من كتاب الشرب)
(ورد المحتار على در المختار)

١٢٤١ ماده

صاحبسز يرلرده خداى نابت اولان اوتلر مباح اولديغى كبى بر كيمسه نك
ملكنده سببيتى اولمقسزين خداى نابت اولان اوتلر دخى مباحدر
اما بو خصوصده اول كيمسه نك تسببى اولسه شويله كه اراضيسنى سقى ايتسه
ياخود اطرافنه خندق چويرمك كبى بروجهله انبات ايچون اعداد وتهيئه
ايلسه اول اراضيده حاصل اولان نباتات كندوسنك مالى اولور آخر كمسنه
انلردن برشيئ آله ماز آلوبده استهلاك ايدرسه ضامن اولور ☼

اما الكلأ فعلى اوجه (احدها ٢ ان يكون فى ارض مباحة فالناس فيه شركاء
فى الاحتشاش والرعى كالشركة فى ماء البحار (والثانى ٣ ان يكون فى ارض مملوكة
نبت بنفسه من غير انبات لايمنعه صاحب الارض قبل الاحراز ٤ الا ان له ان يمنع

٢ قوله احدهما وهو اعم مانبت فى ارض غير مملوكة لاحد (رد محتار)

٣ قوله والثانى وهو اخص من مانبت فى ارض مملوكة بلا انبات صاحبها (رد محتار)

٤ قوله قبل الاحراز وهو كذلك الا ان يمنع (رد محتار)

من الدخول فی ارضه لاجل الكلاء (قال مشایخنا اذا وقعت المنازعة بین صاحب الارض و بین من یرید الكلاء ان كان المرید یجد الكلاء فی ارض مباحة قریبة من تلك الارض فلصاحب الارض ان یمنعه من الدخول و ان لم یجد یقال لصاحب الارض اما ان تعطیه الكلاء او تأذن له بالدخول فیأخذ حقه (كذا فی محیط السرخسی) واما ما انبته صاحب الارض بان سقی ارضه و كربها لینبت الحشیش لدوابه فهو احق بذلك ولیس لاحد ان ینتفع بشیء منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب ٥ (كذا فی المبسوط)

(هندیة فی الباب الاول من كتاب الشرب)

✵ ١٢٤٢ ماده ✵

اوت ساقی اولمیان نباتات اولوب اشجاره شامل اولماز منتار دخی اوت حكمنده در ✵

ثم تفسیر الكلاء وكل ماینجم علی وجه الارض ای ینبت و ینتشر ولا یكون له ساق فهو كلاء وما كان له ساق فهو شجر (هندیة فی المحل المزبور)

✵ ١٢٤٣ ماده ✵

جبال مباحده یعنی كمسنه نك یدتملكنه كچمامش اولان طاغلرده كی خدایی نابت اغاجلر مباحدر ✵

وفی المنتقی قال ابو یوسف رحمه الله اذا كان الحطب فی المروج وهی ملك لرجل فلیس لاحد ان یحتطبها الا باذنه وان كانت فی غیر ملكه فلا بأس بان یحتطب وان كان ینسب ذلك الی قریة والی اهلها لا بأس بان یحتطب مالم یعلم ان ذلك ملكها و كذلك الزرنیخ والكبریت والثمار فی البروج والاودیة (كذا فی المضمرات)

(هندیة فی المحل المزبور)

✵ ١٢٤٤ ماده ✵

بر كیمسه نك ملكنده خدای نابت اولان اغاجلر كندوسنك ملكیدر انك اذنی اولمدقجه بشقه سی انلری احتطاب ایده مز ایدرسه ضامن اولور ✵

فحاصله ان مایقوم علی ساق اذا نبت فی ارض انسان فهو ملك ولا یكون مشتركا بین الناس (كذا فی محیط السرخسی) (هندیة فی المحل المزبور)

٥ قوله والكسب للمكتسب ومن اخذ من هذه الاشیأ ضمن خزانة المفتین (رد محتار)

(ماده)

✵ ١٢٤٥ ماده ✵

بر كیمسه بر آغاجی آشیلەسه آشی قلمندن سورن فلیزلر كندوسنك ملكی اولدیغی كبی میوه لری دخی انك اولور ✵

سئل فی شجرة زیتون هلكت و نبت من عروقها اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركزها واثمرت فی ركزها فهل الثمر الذی ركزام لصاحب العروق ام لهما (اجاب الثمرة للمركز لانها نماء ملكه (قال الحاوی الزاهدی وصل غصنه بشجرة غیره ومایقطع من غصنه او یقشر فی لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهی وذكر قولا آخر لكن القلب یطمئن لهذا السؤال اذ الاصل بقاء ملك المالك ولاوجه لیملك مال الغیر بمثل هذا (نقل عن اسرار نجم الدین العلامة بلفظه غصب شجر غیره وقطع رأسها فركز غصنه فی لحافته او شقها وركز فی نفسها فی موضع القطع فاثمر یعنی الغصن فالثمر للراكز لا الغاصب وعلیه قیمتها غیر مقطوعة وقیمة ثمرها بدون الركز ان صلح بتناول بنی آدم وقیمة ارضها ان ضرها وقدمنا مایطمئن بها النفس

(خیر الدین افندی فی الغصب نقله الكفوی علی افندی فی الغصب)

✵ ١٢٤٦ ماده ✵

بر كیمسه نك نفسیچون اكدیكی تخمك هردورلو حاصلاتی كندی مالیدر كمسنه طرفندن تعرض اولنه ماز ✵

(سئل) فی بذر مشترك بین رجل واخواته البالغات وزوجة ابیه اخذ الرجل بعضه وزرعه فی ارضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعی ونبت الزرع فهل یكون الزرع للزارع وعلیه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك باذن الباقی لو كباراً او اذن الوصی لو صغاراً فالغلة مشتركة (وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعین (تنقیح الحامدی فی الشركة)

✵ ١٢٤٧ ماده ✵ آو مباحدر ✵

(هو) مباح الا للتلهی او حرفة (اشباه فی كتاب الصید والذبایح)

فصل ثانی

(مباح اولان شیلرك استملاکی بیانندەدر)

١٢٤٨ ماده

اسباب تملك اوچدر برنجیسی بیع وهبه کبی ملکی بر مالکدن دیکر مالکه ناقلدر ایکنجیسی ارث کبی برکمسەنك دیکره خلف اولمسیدر اوچنجیسی مالکی اولمیان بر مباح شیئ الە کچورمکدر بودخی یا حقیقیدرکه اول شیئه حقیقة وضع ید ایلمکدر یاخود حکمیدرکه یاغمور صویی برکدرمك ایچون بر قاب قویمق وآو ایچون طوزاق قورمق کبی سببنی تهیئه ایله اولور ❊

(واسباب الملك ثلثة) مثبت للملك من اصله وهو الاستیلاء علی المباح (وناقل بالبیع والهبته ونحوهما (وخلافة کملك الوارث (والاستیلاء قسمان حقیقی وحکمی فالاول بوضع الید (والثانی) بالتهیئه (فاذا نصب الشبکة للصید ملك ماتعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصید به ملکه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غیره فان الاول لو بحیث مدیده اخذه ملکه فیأخذه من الثانی والافلا (اشباه فی کتاب الصید والذبایح)

١٢٤٩ ماده

هرکیم که مباح اولان شیئ احراز ایلرسه اکا مستقلا مالك اولور مثلا بر کیمسەنك دستی یاخود فوچی کبی برقاب ایله بر نهردن الدیغی صو اول قاب ایچنده محرز ومحفوظ اولمغله اول کیمسەنك مالی اولور بشقەسنك اندن انتفاعه صلاحیتی یوقدر وصاحبنك اذنی اولمقسزین بشقەسی اخذ واستهلاك ایدرسه ضامن اولور

١٢٥٠ ماده

احرازك قصدە مقرون اولمسی لازمدر بناء علیه برکیمسه یاغمور صویی المق قصدیله بر محله برقاب قویدقده اول قاب ایچندە طوپلانان یاغمور صویی اول کیمسەنك مالی اولور

کذلك صو برکدرمك ایچون انشا اولنان حوض وصهریجده کی صو صاحبنك

مالیدر امابر کیمسەنك بغیر قصد بر محله وضع ایتدیکی قاب درونندە بریکن یاغمور صویی کندوسنك مالی اولماز بشقه بر کیمسه انی اخذ ایله استملاك ایده بیلور

(٢ مادەیه باق)

(والرابع) ما احرز فی جب ونحوه فلیس لاحد ان یأخذ منه شیئاً بدون اذن صاحبه وله بیعه لانه ملکه بالاحراز فصار کالصید والحشیش الا انه لاقطع فی سرقته لقیام شبهة الشرکة فیه حتی لو سرقه انسان فی موضع یعز وجوده وهو یساوی نصاباً لم یقطع یده (کذا فی الخزانة) (هندیة فی اول کتاب الشرب)

(وان اخذه احد منه بغیر اذنه ضمنه (ردالمحتار علی درالمختار فی الشرب)

(والمحرز فی کوز وجب) بمهملة مضمومة (الخابیة لاینتفع به الاباذن صاحبه لملکه بالاحراز (درمختار) قوله والمحرز فی کوزاه) مثله المحرز فی الصهاریج التی توضع لاحراز الماء فی الدور کما حرره الرملی فی فتاواه وحاشیته علی البحر وافتی به مراراً وقال ان الاصل قصد الاحراز وعدمه ومما صرحوا به انه لو وضع رجل طستا علی سطح فاجتمع فیه ماء المطر فرفعه آخران وضعه الاول لذلك فهو له والافللرافع اه (ویشهد به) ماقدمناه عن القهستانی (ردالمحتار علی درالمختار فی الشرب)

١٢٥١ ماده

صویی احرازده ارقەسی منقطع اولمق شرطدر بناء علیه ایچندن صو صیزان قویده کی صو محرز اولماز صاحبی اباحه ایتمکسزین دیکر کمسنه اوبله برقویدە صیزوبده مجتمع اولان صویی اخذ واستهلاك ایلسه ضمان لازکلمز

وکذا صویی متتابع الورود اولان یعنی بر طرفدن نقدر صو چیقارسه دیکر طرفدن اوقدر صو کیرن حوضلردە کی صو محرز دکلدر ❊

(فلو احرزه فی جرة اوجب اوحوض مسجد من نحاس او صفر اوجص وانقطع جریان الماء فانه یملکه (ردالمحتار علی درالمختار فی فصل الشرب)

(والعین والحوض الذی دخل الماء بغیر احراز واحتیال فهو بمنزلة النهر الخاص (هندیة فی اول کتاب الشرب)

١٢٥٢ ماده

خدایی نابت اوتلر طوپلامغله وبچوب دمت ایتمکله احراز اولنمش اولور ❊

(واماما انبته صاحب الارض بان سقى ارضه وكربها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب (كذا في المبسوط هندية في الشرب) واخص من ذلك كله وهو ان يحش الكلاء اوانبته في ارضه فهو ملك له وليس لاحد اخذه بوجه لحصوله بكسبه (ذخيره) وغيرها ملخصا (رد المحتار على در المحتار)

ماده ١٢٥٣

جبال مباحه ده خدايى نابت اولان اغاجلرى كيم اولورسه اولسون احتطاب ايده بيلور ومجرد احتطاب ايله يعنى طوپلامغله انلره مالك اولور باغلامق شرط دكلدر

والحطب في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطب بغير اذنه وان كان في غير ملك فلا بأس به ولا يضر نسبته الى قرية اوجماعة مالم يعلم ان ذلك ملك لهم وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في البروج والاودية (مضمرات) ويملك المحتطب الحطب بمجرد الاحتطاب وان لم يشده ولم يجمعه (رد المحتار على در المختار في الشرب)

فصل ثالث

(مباح اولان شيلرك احكام عموميه سى بيانن ده در)

ماده ١٢٥٤

مباح ايله هركس انتفاع ايده بيلور فقط سائره ضرر ويرمامك ايله مشروطدر ☼

لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء (در المختار)

ماده ١٢٥٥

مباح اولان شيء اخذ واحراز ايتمكدن بر كيمسه اخر كيمسه يى منع ايده مز ☼

وفي المبسوط والشركة ان كانت في المواضع التي لا حق فيها لاحد فعامة ليس لاحد ان يمنع احداً من الانتفاع به وما نبت في ارض مملوكة بلا انبات صاحبه فكذلك فلا يسترده مالك الارض ممن اخذه غير انه له المنع من الدخول في ارضه (ضمانات فضلية في الشركة وهكذا في المحيط البرهاني)

(ماده)

ماده ١٢٥٦

صاحبسز يرلرده خدايى نابت اولان اوتلرى هركس حيوانه يديره بيلور وانلردن استديكى قدر اخذ واحراز ايده بيلور ☼

واما الكلاء فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعى كالشركة في ماء البحار (هندية وتاتارخانية) (ورد المحتار في الشرب)

ماده ١٢٥٧

بر كيمسه نك ملكنده كندوسنك تسببى اولمقسزين خدايى نابت اولان اوتلر دخى مباح ايسه ده صاحبى كندى ملكنه اخرى دخولدن منع ايده بيلور ☼

والثاني ان يكون في ارض مملوكة له نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من الدخول في ارضه لاجل الكلاء (هندية وتاتارخانية ورد المحتار في الشرب)

ماده ١٢٥٨

بر كيمسه نك جبال مباحه دن طوپلايوب ده اوراده براقديغى اودونلرى بشقه سى اخذ ايلسه اول كيمسه استرداد ايده بيلور ☼

فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه (اشباه في الصيد)

ماده ١٢٥٩

جبال مباحه ده وصاحبسز واديلرده ومرعالرده كى صاحبسز اغاجلرك ميوه لرينى كيم اولورسه اولسون ديوشيره بيلور ☼

قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان كانت في غير ملكه فلا بأس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهلها كذا في الذخيرة وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهلها لا بأس بان يحتطب مالم يعلم ان ذلك ملكها وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية (كذا في المضمرات) (هندية في الشرب)

١٢٦٠ ماده

بر كيمسه بريني قيردن اودون طوبلامق ياخود آو طوتمق ايچوندن استيجار ايتسه اول اجيرك طوپلاديغى اودون و ياطوتديغى آو مستأجرك اولور ☼

قال نصير سئالت اباسليمان عمن استأجره ليحطب له الى الليل قال ان سمى يوماً جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه اجر مثله ولو كان الحطب الذى عينه ملك المستأجر جاز قال نصير فان استعان بانسان يحتطب له و يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص (قال استادنا و ينبغى ان يحفظ هذا فقدا تبلى به العامة والخاصة يستعينون الناس فى الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها اورد قيمتها وهم لايشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل (كذا فى القنية) ولو استأجره ليصيد له او ليعين له او استأجره للخصومة او لتقاضى الدين او لقبض الدين لايجوز فان فعل يجب اجر المثل ولو ذكر مدة يجوز فى جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لايجوز وان ذكر المدة وان استأجر لقبض العين يجوز الا فى رواية عن محمد رحمه الله

(كذا فى الغياثية هندية فى الباب السادس فى مسائل الشيوع فى الاجارة من الاجارة)

١٢٦١ ماده

بر كيمسه كندى ملكنده آتش ياقسه سائرينى ملكنه دخول ايله انتفاعدن منع ايده بيلور اما كمسه نك ملكى اولميان صحراده برى آتش ياقسه سائر ناس انكله انتفاع ايده بيلور شويله كه انكله ايصينه بيلور وضياسنده برشيئ ديكه بيلور واندن قنديلنى ياقه بيلور آتشيك صاحبى مانع اوله ماز فقط صاحبنك اذنى اولمدقجه كمسنه اول اتشدن بر قور الهمز

اذا اوقد ناراً فى مفازة فانها تكون مشتركة بينه و بين الناس اجمع فمن اراد ان يستضيئ بضوئها او يخيط ثوباً حولها او يصطلى بها او يتخذ منها سراجاً ليس لصاحبها منعه فاما اذا اوقدها فى موضع مملوك فان له منعه من الانتفاع بملكه فاما اذا اراد ان يأخذ من قبلة سراجه او شيئاً من الجمر فله منعه لانه ملكه (اتقانى عن شيخ الاسلام

(وفى الذخيرة) اذا اراد الاخذ من الجمر فان كان شيئاً له قيمة اذا جعل صاحبه فحما له ان يسترد منه وان يسيراً لاقيمة له فلا وله اخذه بلا اذن صاحبه

(ردالمحتار فى الشرب)

فصل رابع

(حق شرب وشفه بيانندهدر)

١٢٦٢ ماده

شرب اكين وحيوان صولامق ايچون صو ايله انتفاع ايتمك نوبتيدر ☼

(الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب

(رد المحتار على در المختار)

١٢٦٣ ماده

حق شفه صو ايچمك حق ديمكدر والشفة شرب بنى آدم والبهايم بالشفاء

(رد المحتار فى الشرب)

١٢٦٤ ماده

هر كس هوا و ضيا ايله انتفاع ايلديكى كبى دكزلر و بيوك كوللر ايله دخى انتفاع ايده بيلور ☼

لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء

(در المختار فى الشرب)

١٢٦٥ ماده

مملوك اولميان نهرلردن هر كس اراضيسنى سقى ايده بيلور واراضيسنى سقى ايتمك ودكرمن انشا ايلمك اوزره جدول وخرق آچه بيلور فقط سائره مضرتى اولمامق شرطدر بناء عليه صويى طاشيروب ده خلقه ضرر ويرسه ياخود نهرك صويى بتون بتون كسلسه و ياخود قايقلرك سيرينه مانع اولسه منع اولنور ☼

(ولكل احد فيها) اى فى الانهار العظام حق الشفة والوضوء وكريه الى ارضه

لقوله عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلثة الماء والكلاء والنار لان الانتفاع بالانهر كالانتفاع من الشمس والقمر لايمنع احد على اى وجه كان وشرط لجواز الانتفاع ان لم يضر الشق بالعامة وان كان مضراً بان مال الماء الى جانب تفرق الاراضى ليس له الشق ونصب الرحى عليه لان شق النهر للرحى كشقه للسقى (مجمع الانهر) وفى الفتاوى العتابية وان كان يضر بالعامة بان يفيض الماءو يفسد حقوق الناس او ينقطع الماء عن الانهر الا عظم او يمنع جريان السفن يمنع (تاتارخانية فى الفصل الاول من كتاب الشرب)

❋ ١٢٦٦ ماده ❋

محرز اولميان صوده جمله انسان وحيوانلرك حق شفه سى واردر ☼

(ولكل من بنى آدم والبهايم حق الشفة قهستانى وعبر بالحق لانه ليس ملكا لهم لانه غير محرز افاده القهستانى (رد المحتار على در المختار)

❋ ١٢٦٧ ماده ❋

انهار مملوكه نك يعنى مجارئ مملوكه يه داخل اولان صولرك حق شربى اصحابندن ماعدا سائرينك انلرده يالكز حق شفه سى اولور بناء على ذلك برجماعة مخصوص اولان نهردن ياخود برينك خرقندن ياقناتندن ياخودقو يسندن بلااذن بشقه سى اراضيسنى سقى ايده مز

فقط حق شفه سى اولمق حسبيله صوايچه بيلور وحيوانلرينك كثرتى حسبيله نهرك ياخرقك وياخود قناتك تخريبندن خوف اولنمز ايسه حيوانلرينى دخى كتوروب صولايه بيلور و بردەدستى وفوچى ايله صوالوب خانه سنه و باغچه سنه كوتوره بيلور ☼

(وفى الانهار المملوكة والحوض والقناة والبئر لكل احد حق الشفة وحق سقى الدواب ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى حتى لو خيف لكثرة الدواب يمنع لان الحق لصاحبه على الخصوص وانما اثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلامعنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه اولم يخف الاتيان على جميع الارض وفى الهداية الشفة اذا كان يأتى على الماء كلها بان كان جد ولا صغيراً وفيما يرد من الابل والمواشى كثيرة ينقطع الماء بشربها (قيل لايمنع لان الابل لاتردها فى كل

وقت فصار كالمياومة وهو سبيل فى قسمة الشرب وقيل له ان يمنع اعتباراً بسقى المزارع والمساجر والجامع تفويت حقه انتهى (وفى التبيين) اختلفوا فيه فقال بعضهم لايمنع لاطلاق ماروينا ه آنفا (وقال اكثرهم له ان يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك كسقى الاراضى انتهى (ولهذا اختار المصنف المنع تابعا للاكثر (لاسقى ارضه وشجره) اى ليس لاحد سقى ارضه وشجره من نهر غيره وقناته و بئره وحوضه الا باذن المالك لان الحق له فيتوقف على اذنه (وفى المنح نقلاً عن الخانية نهر لقوم لرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضاً اوشجراً اوزرعاً ولاان ينصب دولابا على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاوآنى و يسقى زرعه اوشجره (اختلف المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوا (وله) اى لكل احد (الاخذ) اى اخذ الماء منها للوضوء وغسل الثياب ولو بغير رضائه لئلا يلزم ماهو موضوع شرعا وسقى شجر وخضر اتخذهما فى داره بالجرار فى الاصح (قال فى المنح لو اتخذ فى داره خضرة اوشجرة واراد ان يسقى ذلك بالاوآنى من نهر غيره اختلفوا فيه (فقال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب الماء كما ليس له سقى شجرة او خضرة فى غير داره (وقال شمس الائمة السرخسى انه لايمنع من هذا القدر واختاره المص ماقاله السرخسى لان الناس يتوسعون فيه و يعدون المنع من الدناءة (مجمع الانهر فى الشرب)

❋ ١٢٦٨ ماده ❋

بر كيمسه نك ملكى درونده صويى متتابع الورود اولان برحوض ياخود برقويى و ياخود بر نهر اولديغى حالده صو ايچمك استيان كمسنه يى ملكنه دخولدن منع ايده بيلور

لكن قربنده بشقه ايچه جك مباح صو بولنماز ايسه ملك صاحبى يا اول كيمسه يه صو چيقارمغه وياخود كيرو بده صوالمسى ايچون رخصت و يرمكه مجبوردر

و صو چيقارمديغى تقديرده اول كمسنه نك كيرو بده صو المغه حق واردر فقط بشرط السلامه در يعنى حوضك ياقويينك و ياخود نهرك كنار ينى بوزمق كبى بر ضرر ايتمامسى شرطدر ☼

(ولوكانت البئر والعين اوالنهر فى ملك احد فله) اى صاحب الماء (منع

من يريد الشفة من الدخول) اى فى ملكه اذا كان يجد ماء يقرب من هذا الماء فى ارض مباحة لعدم الضرورة (فان لم يجد غيره) اى غير ذلك الماء (لزمه) اى صاحب الماء (ان يخرج اليه الماء او يمكنه) من التمكين من الدخول بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا عن الطحاوى وقيل ماقاله صحيح فيما اذا احتفر فى ارض له امااذا احتفرها فى ارض موات ليس له ان يمنعه كما فى الهداية (فان لم يفعل ماذكر) من الاخراج والتمكين (وخيف العطش) على نفس الطالب او دابته قوتل بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه ولانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة لان الماء فى البئر والنهر ونحوهامباح غير مملوك ومن الماء المحرز فى الاوآنى (يقاتل بغير سلاح) يعنى عندخوف الهلاك اذا كان فيـه فضل من حاجته ولا يقـاتل بالسلاح لانه ملكه بالاحراز حتى كان له تضمينه الا انه مأمور ان يدفـع اليـه قدر حاجته فبالمنع خالف الامر فيؤديه القتال كما فى الاختيار كما فى الطعام حال المخمصة والمفهوم من الكافى وغيره جواز ان يقاتله بالسلاح لانه قال الاولى ان يقاتل بغير سلاح لانه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير (مجمع الانهر)

١٢٦٩ ماده

برنهر مشترکده حصه دار اولان کیمسه دیکرلرك اذنی اولمدقجه اندن دیکر برنهر یعنی جدول و یاخرق اچه‌ماز وقدیم نوبتنی تبدیل ایلیه‌مز وکندی نوبتنی اول نهردن حق شربی اولمیـان دیکر اراضیسنه سوق ایده‌مز و بو شیلره دیکر حصه داران رضا و یرسه‌لر بعده کندولری یاخود وارثلری رجوع ایده‌بیلورلر ※

(وليس لاحد من الشركاء) فى النهر (ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى) الارحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بمـائه (او دالية كنا عورة او جسر) او قنطرة (او يوسع فم النهر او يقسم بالايام) والحال (انه قد كانت القسمة بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك عـلى قدمه لظهور الحق (او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس له منـه) اى من النهر (شرب بلا رضاهم) يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاهل الاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه (ملتقى ودر المختار)

(فصل)

فصل خامس

(احياء موات حقنده‌در)

١٢٧٠ ماده

اراضی موات اول یرلردرکه کمسنه‌نك ملکی و بر قصبـه و قریه‌نك مرعاسی یامحتطبی یعنی بالطلغی اولمدیغی حالده اقصای عمراندن بعید اوله یعنی قصبه یاقریه‌نك الك كنارنده‌کی خانه‌لردن جهیر الصوت اولان کیمسه‌نك صداسی استماع اولنمیه ※

(هى) اى الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعال من الموت (ارض لا ينتفع بها) اى بالارض لانقطاع مائها اصلا اوعارضـا بحيث لا يرجى عوده اولغلبة الماء عليها او نحوهمامما يمنع الانتفاع مثل غلبة الرمل والحجر والشوك وقيل ان يكون الارض مالحة اوغيرها (عادية) اى قديمة غير مملوكة لاحد من زمان بعيد ولذا نسبت الى عاد (او مملوكة فى الاسلام) لكن (ليس لها) اليوم (مالك معين مسلم او ذمى) سواء كان فيها آثار العمارة اولا فان حكمها كالموات حيث يتصرف فيها الامام كما يتصرف فى الموات لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزراعة والافلا) وعن محمد رحمه الله لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما فى القهستانى (قيد بما ليس لها بمالك لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمى لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون وصارت خربة (و فى الذخيرة ان الاراضى التى انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة (وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا) علم لها مالك معـين اولا بل تكون لجمـاعة المسلمين ويشترط (عند ابى يوسف كونها) اى الارض (بعيدة عن العامر) اى البلد والقرية فان العامر بمعنى المعمور لان الظـاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع احتيـاج اهلها اليه كرعى مواشيهم وطرح حصـائدهم فلا يكون مواتا (وحد البعيد) ان يكون فى مكان بحيث (لو صيح من اقصاه) اى لو وقف انسان فى اقصى العامرة فصاح باعلى صوته لا يسمع فيها فانه موات وان كان يسمع فليس بموات وفى رواية عنه ان البعد قدر غلوة كما فى الذخيرة (وعند محمد يشترط ان لا ينتفع بها اى بالارض

اهل العامر من حيث الاحتطاب والاحتشاش الى غير ذلك (ولو) وصلية (قريبة منه) اى من العامر (حتى لايجوز احياء ماينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء مالا ينتفعون به وان كان قريبا من العامر (وبه قالت الائمة الثلثة وشمس الائمة اعتمد قول ابى يوسف كما فى التبين وفى القهستانى وبقول محمد يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى شرح الطحاوى (والمفهوم من كلام صاحب التسهيل ان قول الامام كقول ابى يوسف فى اشتراط البعد حيث قال اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد خلافا لهما (مجمع الانهر فى كتاب احيا الموات)

﴿ ١٢٧١ ماده ﴾

عمرانه قريب اولان يرلر اهاليه مرعى وخرمن يرى ومحتطب اولمق اوزره ترك اولنور وبو يرلره اراضى متروكه دينلور ☼

(ولايجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم) لتحقق حاجتهم اليه تحقيقاً او تقديراً فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع به مالا غناء للمسلمين عنه كالملح والآبار التى يستسقى منهما كما فى التبين لكن بين هذا وبين مانقل آنفا عنه وهو قوله ويجوز احياء مالا ينتفون به وان كان قريبا من العامر وقول المص وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه مخالفة لان مقتضاهما ان يجوز احياء ماقرب من العامر على تقدير عدم انتفاعهم بها تتبع

(مجمع الانهر فى المحل المزبور)

﴿ ١٢٧٢ ماده ﴾

بر كيمسه اذن سلطانى ايله اراضئ مواتدن بر يرى احياء واعمار ايلسه اكا مالك اولور

واكر سلطان ياخود وكيلى بر كيمسه يه بر يردن مجرد انتفاع ايدوبده تملك ايتامك اوزره احياسنه اذن ويرسه اول كيمسه مأذون اولديغى وجهله اول يرده تصرف ايدر اما اول يره مالك اولماز ☼

ومن احيا ارضا ميتة فهى له احياها باذن الامام او بغير اذنه عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لايكون له الا اذا احياها باذن الامام وفى الطحاوى اذا احيا ارضاً ميتة ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق

(تاتارخانية فى الفصل الثانى من الشرب)

امام امر رجلا ان يعمر ارضاً ميتة على انه ينتفع بها ولايكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لايملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالتمليك لايملكه (كذا فى المضمرات)

(هندية فى كتاب احياء الموات)

﴿ ١٢٧٣ ماده ﴾

بر كيمسه بر قطعه اراضينك بر مقدارينى احيا ايدوبده باقيسنى ترك ايتسه احيا ايتديكى محللره مالك اولوب باقيسى انك اولمز فقط احيا ايلديكى اراضينك اورته سنده بر مقدار محلى خالى قالسه اول محل دخى انك اولور ☼

وفى الخانية ولو بنى فى ارض الموآت بناء فى بعضها اوزرع فيها زرعاً قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ماعمر اكثر من النصف فيكون احياء لذلك فى قول ابى يوسف ومحمد اذا كان الموآت فى وسط ماحياه يكون احياء للكل وان كان الموات فى جانب لايكون احياء لمابقى

(تاتارخانية فى الفصل الثانى من كتاب الشرب)

﴿ ١٢٧٤ ماده ﴾

بر كيمسه اراضئ مواتدن بر يرى احيا ايتدكدن صكره ديكر كمسنه لر دخى كلوب درت طرفنده كى يرلرى احيا ايتسه لر اول كيمسه نك يولى الك صكره احيا ايده نك اراضيسنده تعين ايدر يعنى انك يولى اورادن اولور ☼

ولو احيا ارضاً ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول فى الارض الرابعة (در المختار فى كتاب احياء الموات)

﴿ ١٢٧٥ ماده ﴾

تخم اكمك وفدان ديكمك ارضى احيا اولديغى كبى نطاس ايتلك ياسقى ايتمك ياخود سقى ايچون خرق وجدول اچمق دخى احيادر ☼

﴿ ١٢٧٦ ماده ﴾

بر كيمسه اراضئ مواتدن بر يرك اطرافنه ديوار چكسه ياخود سيل صويندن محافظه ايده جك قدر اطرافنى يوكسلدوبده مسنات ياپسه اول يرى احياء ايتمش اولور ☼

ولو كربها اوضرب عليها المسناة اوشق لها انهرا او بذرها فهو احياء مبسوط (درالمختار في الاحياء)

وفي الاحياء ان يكربها و يسقيها وان كربها ولم يسقها اوسقاها ولم يكربها فليس باحياء وفي الكافي ولو فعل احدهما يكون تحجيراً (م) فان سقاها مع ذلك فهو احياء لها وهذا الذي ذكرنا من تفسير الاحياء روى محمد ورواها ابن رستم وفي الكافي ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وكذا اذا بذرها (م) عن ابي يوسف في تفسير الاحياء البناء والغرس اوالكراب اوالسقي وعن محمد رحمه الله ايضاً ان الكراب احياء وفي الفتاوى العتابية وعن محمد الكراب ليس باحياء الا ان يبذرها (م) وذكر شمس الائمة ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها اوضرب عليها المسناة اوحفر بيراً (تاتارخانية في الفصل الثاني) وتفسير الاحياء ان يبني اويغرس او يسقيها او يكربها وهكذا في مزارعة النوازل (خلاصة من الشرب في الفصل الرابع)

❁ ١٢٧٧ ماده ❁

طاش ياخود ديكن و ياقورى اغاج داللرى وضع ايدرك اراضينك جوانب اربعه سنى احاطه ايتمك ياخود اراضيسنك اوتلرينى ايقلامق وياخود ايچنده كى ديكنلرى ياقق و ياخود قويى قازمق اول اراضى احيا ديمك اولميوب انجق تحجير در ❁

❁ ١٢٧٨ ماده ❁

بر كيمسه اراضئ مواتده اولان اوتلرى يا ديكنلرى بيچوب واراضينك اطرافنه وضع ايله اوزرلرينه طوپراق دخى وضع ايدوب انجق سيل صوينه مانع اوله جق وجهله مسناتنى اتمام ايتمسه اول اراضى يى احيا ايتمش اولميوب فقط تحجير ايتمش اولور ❁

قال في غاية البيان ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب الاربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير اتمام المسناة وكذا اذا غرس حول الارض اغصانا اونقى الارض من الحشيش اواحرق مافيها من الشوك وغير ذلك اوحفر من البئر ذراعا اوذراعين وفي الاخير ورد الخبر (هداية رد المحتار على در المختار في احيا الموات)

❁ ١٢٧٩ ماده ❁

بر كيمسه اراضئ مواتدن بر محلى تحجير ايتسه او چ سنه مدت اول يره سائرندن احق اولور اوچ سنه يه قدر احيا ايتمزايسه حقى قالمز واحيا ايتمك اوزره بشقه سنه ويريله بيلور ❁

(ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها) اى الارض (اخذت الارض منه) اى من المحجر (ودفعت الى غيره) اى غير المحجر لان الدفع كان الى الاول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فاذا لم تحصل يدفعه الى غيره تحصيلا للمقصود ولان التحجير ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير للاعلام بوضع الاحجار حولها انه قصد احيائها لكونه من الحجر بالحركة وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون هو المنع لان من اعلم في قطعة ارض من الموات علامة بوضع الاحجار او الشوك في اطرافها او باحراق مافيها من الشوك وغيره فكأنه يمنع الغير فسمى فعله تحجيراً ولا يفيد الملك فبقت مباحة على حالها لكنه هو اولى بها وانما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق وهذا من طريق الديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول ونظيره الاستيام وحفر المعدن وان حفر بها بئرا فهو تحجير وليس باحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها او كربها او ضرب عليها مسناة اوشق لها نهرا فهو احياء كما في التبيين (مجمع الانهر في احياء الموات)

❁ ١٢٨٠ ماده ❁

بر كيمسه نك اذن سلطانى ايله اراضئ مواتده قازديغى قويى كندوسنك ملكيدر ❁

وفي الطحاوى اذا احيا ارضاً ميتتا ان كان باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره حق فيها (تاتارخانية في الفصل الثاني من الشرب) وذكر شمس الائمة ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها اوضرب عليها المسناة اوحفر بيراً (تاتارخانيه في الفصل الثاني)

❁ فصل سادس ❁

(اراضئ مواتده اذن سلطانى ايله حفر اولنان قويلرك واجرا اولنان صولرك وغرس اولنان اغاجلرك حريمى بياننده در)

١٢٨١ ماده

قو ينيك حريمى يعنى حوليسنك حقوقى هر طرفندن قرقر آرشوندر ☼

(ومن حفر بئراً فى ارض موات فله حريمها) ان حفرها (باذن الامام) عند الامام لانه احياء بالاذن عنده والالا (وكذا) له حريمها (ان حفرها بغير اذنه عندهما) لان حفر البئر احياء عندهما سواء بالاذن او بغيره (وحريم بئر العطن) التى ينزع الماء منها باليد و يناخ الابل حولها للشرب (اربعون ذراعا من كل جانب) لقوله عليه السلام من حفر بئراً فله مما حولها اربعون ذراعا من كل جانب عطنا لماشية ولان الحافر لايتمكن من الانتفاع ببئره الا بحريمها (هو الصحيح) احتراز عما قيل الاربعون من كل الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ بجميع الجوانب الاربعة والصحيح ما فى المتن لان فى الاراضى الرخوة يتحول الماء الى ما يحفر دونها فيؤدى الى اختلاف حقه (وكذا) اربعون ذراعا من كل جانب فى الصحيح (حريم البئر الناضح) التى نزح الماء بالناضح عند الامام (وعندهما للناضح ستون) اى لحريمها ستون ذراعا وله قوله عليه السلام من حفر بئرا فله ما حوله اربعون ذراعا من غير فصل ولما تعارض الخبران اخذنا بالاقل لتيقنه وفى المحيط اذا كان عمق الماء زائدا على اربعين يزاد عليها (مجمع الانهر من كتاب احياء الموات)

١٢٨٢ ماده

كوزلرك يعنى يردن چيقار يلوبده صويى يريوزنده جارى اولان منبعلرك حريمى هر طرفندن بشر يوز آرشوندر ☼

(وحريم العين خمسمائة) ذراع (من كل جانب) كما فى الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اى ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (در المختار فى احياء الموات)

١٢٨٣ ماده

هر وقت ايقلانمغه محتاج اولميان نهر كبيرك ايكى طرفندن حريمى نهرك نصفى قدر دور كه ايكى طرفده كى حريملرينك مقدارى نهرك عرضنه مساوى اولور ☼

(ولا حريم لنهر) فهو مجرى كبير لايحتاج الى الكرى فى كل حين (فى ارض الغير الا بحجة) اى من كان له نهر فى ارض الغير فليس له حريم عند الامام الا ان يقيم بينة على ثبوت

الحريم له (وعند هما له) اى للنهر (مسناة) اى مسناة نهره لان يمشى عليها و يلقى طينه عليها قيل هذه المسئلة بناء على ان من احى نهراً فى ارض موآت باذن الامام لايستحق الحريم عنده وعندهما يستحقه لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر مايحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما فى القهستانى نقلا عن التتمة وهذا الحريم (بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف)لان المعتبر الحاجة الغالبة وذلك بنقل ترابه الى حافتيه فيكفى ماذكرناه (وبقدر عرضه عند محمد) من كل جانب لانه قد لايمكنه القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القائه فى احدهما فيقدر فى كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف ٩٩ وفى الشمنى وانما اختلف صاحباه فى موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لايكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به بالاتفاق انتهى وانما قلنا هو مجرى كبير لان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكرى فى كل وقت فله الحريم بالاتفاق (كذا فى الكفاية (مجمع الانهر فى احياء الموآت)

١٢٨٤ ماده

هر وقت ايقلانمغه محتاج اولان نهر صغيرك يعنى خرقلرك وجدوللرك و يرده ير التنده كى قناتك حريملرى ايقلانه جقلرى وقت طاشلرينى وچامورلرينى طرح والقا ايچون لزومى قدر يردر ☼

(وللقناه) هى مجرى الماء تحت الارض حريم (بقدر مايصلحه) لالقاء الطين ونحوه كالبرأ (در المختار) ولما مر من مجمع الانهر قبل هذه المسئلة من ان النهر لو كان صغيرا يحتاج الى الكرى فى كل وقت فله الحريم بالاتفاق (مجمع لمحرره)

١٢٨٥ ماده

صو يى يريوزنده جارى اولان قناتك حريمى كوزلركبى هر طرفدن بشر يوز آرشوندر ☼

(وان ظهر ماؤها) اى ماء القناة فهى كالعين الفوارة (اجماعا) فيقدر حريمها بخمسمأته ذراع وقيل لاحريم لها مالم يظهر ماؤها عنده لكونها جوف الارض كالنهر (مجمع الانهر) ولو ظهر الماء فكالعين) وفى الاختيار فوضه لرأى الامام اى لو باذنه والافلاشئ له كذا ذكره البرجندى (در المختار)

٩٩ لهما انه لاانتفاع بالنهر الا بالحريم لانه يحتاج الى المشى فيه لتسبيل الماء ولايكون ذلك عادة فى بطنه والى القاء الطين ولايمكنه النقل الى مكان بعيد الا بحرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبرء وله ان الحريم ثبت فى البرء بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده ولان الحاجة فى البرء اكثر لانه لايمكن الانتفاع بماء البرء بدون الاستقاء ولا استقاء الا بالحريم واما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم (مجمع الانهر)

١٢٨٦ ماده قو يلرك حريمى صاحبلرينك ملكيدر بشقه‌سى انده بر وجهله تصرف ايده‌مز و بر كيمسه ديكرينك حريمنده قويى قازسه قپاتديلور منبعلرك ونهرلرك وقنواتك حريملرى دخى بو وجه اوزره‌در ☼

(و يمنع غيره) اى غير حافر البئر او العين (من الحفر فى حريمه) لانه بالحفر ملك حريم ذلك المحفور فليس لغيره ان يتصرف فى ملكه (لا يمنع من الحفر فيماوراه) اى فيما ورأ الحريم لعدم تعلقه بما وراءوه (وان حفر احد بيرأ فيه) اى فى داخل الحريم (ضمن) بالتشديد الاول للثانى (النقصان) لتعدى الثانى بتصرفه فى ملك غيره وطريق معرفة النقصان ان يقوم الاولى اى قبل حفر الثانى او بعده فيضمن نقصان مابينهما (و يكبس الاول بنفسه) اى يملاءها بالتراب كما اذا هدم جدار غيره فانه لايؤمر بان يبنى جداره بل يضمن قيمة بنائه ثم يبنى بنفسه هو الصحيح كما فى الهداية وقيل لايضمنه النقصان وان يأخذه بكبس مااحتفره لان ازالة جناية حفره عليه كما فى الكناسة يلقيها فى دار غيره فانه يؤخذ برفعها وماعطب فى الاولى فلا ضمان فيه لانه غير متعد اما اذا كان باذن الامام فظاهر و كذا اذا كان بغير اذنه عندهما والعذر للامام انه يجعل الحفر تحجيراً وهو تسبيل منه بغير اذن الامام والتحجير لايكون تعديا فلا يضمن بالاتفاق وان كان لا يملكه بدون الاذن وماعطب فى الثانية ففيه الضمان لانه متعد فيه حيث حفر فى ملك غيره كما فى الهداية (مجمع الانهر)

١٢٨٧ ماده بر قو يينك حريمى قربنده ديكرى اذن سلطانى ايله برقويى حفر ايتسه سائر جهتلردن بو قو يينك دخى قرق آرشون حريمى اولور ☼ اما اولكى قو يينك جهتنده انك حريمنه تجاوز ايده‌مز ☼

(ولو حفر الثانى بئرا فى منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماؤ البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شئ عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لايملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لاشئ عليه (درر) وز يلعى وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثانى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه (درالمختار)

١٢٨٨ ماده برقو يينك حريمى خارجنده بر كمسنه قو يى قازو بده اولكى قو يينك صو يى بو قو يى يه كيتسه برشئ لازم كلمز نته كيم بر كمسنه ديكرك دكانى يانده دكان آچو بده اولكى دكانك اخذ واعطاسى كاسد اولسه ايكنجى دكانسد اونه‌مز ☼

لمامر نقله قبل مسئلة من الدرر والز يلعى (المحرره)

١٢٨٩ ماده اراضىٔ مواتده اذن سلطانى ايله غرس اولنان اغاجك حريمى هر طرفندن بشر آرشوندر بو مسافه درونده بشقه‌سى اغاج غرس ايده‌مز ☼

(وحريم شجر يغرس فى الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه و يلحق ماامتنع عود دجلة او الفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريماً لعامر فان كان حريما اوجاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات (در المختار)

١٢٩٠ ماده ديكرك عرصه سى ايچنده جريان ايدن خرقك ايكى طرفندن صو يى طوته جق قدر كنارلرى خرق صاحبنكدر وايكى طرفندن كنارلرى مرتفع ايسه بو مرتفع يرلر دخى كذلك خرق صاحبنكدر واكر كنارلرى مرتفع اولميو بده اوزرنده كرك عرصه صاحبنك وكرك خرق صاحبنك مغروس اغاجلرى اولمق كبى برينك ذى اليد اولديغنه دائر بردليل دخى بولنمز ايسه اول حالده بو يرلر عرصه صاحبنكدر فقط خرق صاحبى دخى خرقنى آيقلايه جغى وقت چامورينى ايكى طرفه طرح والقا ايتمكه حقى واردور ☼

(فالمسناة) مبتداء خبره قوله الآتى لصاحب الارض وتفريع على الخلاف المزبور يعنى ان المسناة التى (بين النهر) اى بين نهر رجل صفة المسناة (والارض) اى وارض الاخر والحال (انها ليست فى يد احد) منهما بان لم يكن عليها غرس ولاطين ملقى لواحد منهما والافصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد وان كان لكل واحد منهما يد فيشتركان فيها ولو كان عليه غرس لايدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف (لصاحب الارض) هذا عند الامام اذلا حريم للنهر عنده (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولايلقى عليها طينه ولايمر) لكونها تعدياً منه فى حق مالكها (وقيل له) اى لصاحب النهر المرور والقاء الطين فيها (مالم يفحش) وهو الصحيح كما فى التبيين وغيره لانه لا يبطل بذلك حق صاحب الارض و بذلك

جرت العادة ولكن لايغرس فيه الا باذن المالك (وعندهما هى المسناة لرب النهر فله ذلك) اى الغرس والالقاء والمرور بناء على اصلهما كما مر آنفا (وقال الفقيه ابوجعفر اخذ بقول الامام فى الغرس و بقولهما فى القاء الطين) فلايغرس فيها صاحب النهر كيلا يبطل حق مالكها ولكن يلقى الطين للحاجة والضرورة

(مجمع الانهر)

١٢٩١ ماده

بر كيمسه نك كندى ملكنده حفر ايلديكى قويينك حريمى يوقدر قومشوسى دخى انك يانينده وكندى ملكنده ديكر برقويى حفر ايده بيلور

واول كيمسه بنم قويمك صويينى جذب ايدر ديو قومشوسنك قويى حفر ايتمسنه مانع اوله مز ☼

حكى عن ابى حنيفة رحمه الله ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره فى داره فقال احفر فى دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل و فسخت البئر و كبسها بها الا يرى انه رحمه الله لم يأمر الشاكى بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة (جامع الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين) (نقله الكفوى فى الشرب)

وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها بئرماء لانه يتصرف فى خالص ملكه وينتفع به انتفاء مثله (المحيط البرهانى فى آخر الكتاب) لانه غير متعد فيما وضع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه فى تحويل ماء بئره الى بئر الثانى (كذا فى الدرر فى احياء الموات)

(نقله فى الفيضية فى كتاب الشرب)

فصل سابع

(احكام صيده دائر اولان مسائل بياننده در)

١٢٩٢ ماده

كرك مزراق و تفنك كبى آلات جارحه ايله و كرك آغ و طوزاق كبى شيلرله وكرك معلم كلب كبى آزيلى حيوانلر ومعلم طوغان كبى يرتجى قوشلر ايله آوطوتمق جائز در ☼

و يكون هذا بالكلب ونحوه ممايعدو والبازى ونحوه ممايطير والسهم ونحوه ممايجرح والشبك ونحوه ممايمسك (خلاصة فى كتاب الصيد فى الفصل الاول)

فنقول الآلة نوعان جماد كالمزراق والسهم والرمح والمقراص وحيوان كالكلب ونحوه والبازى ونحوها (تاتارخانية من كتاب الصيد فى الفصل الاول)

١٢٩٣ ماده

صيد يعنى آو انساندن متوحش اولان يبانى حيواندر ☼

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمى مأكولا كان اوغير مأكول

(خلاصة وتاتارخانية وقاضيخان فى كتاب الصيد)

١٢٩٤ ماده

حيوانات اهليه صيد اولمديغى كبى انسان ايله مأنوس اولان يبانى حيوانلر دخى صيد اولماز بناء على ذلك امثالى دلالتيله يبانى اولمديغى معلوم اولان كوكرچين ياخود اياغنده زيل اولان طوغان و بوينده طاسمه بولنان كيك طوتلسه لقط قبيلندن اولوب صاحبى ظهورنده و يرمك اوزره طوتان كيمسه نك آنى اعلان ايتمسى لازم كلور ☼

من اخذ بازيا اوشبهه فى سواد اومصر وفى رجليه تبر وجلاجل وهو يعرف انه اهلى فعليه ان يعرف ليرده على احد وكذلك ان اخذ ظبيا فى عنقه قلادة

(كذا فى المحيط هندية فى كتاب اللقطة)

١٢٩٥ ماده

صيدك انساندن ممتنع اولمسى يعنى اياقلريله ياخود قنادلريله صاوشوب قورتيله بيله جك حالده بولنمسى لازمدر قاچوب قورتيله ميه جق حاله دوچار اولسه مثلا بر كيك برقويى يه دوشه حال صيديتدن چيقمش اولور ☼

وكون الصيد ممتنعاً من الآدمى قادراً على الامتناع بالقوايم او الجناحين متوحشا قال ابن الشيخ فى شرح الوقاية فالحيوان كالظبى والارنب اذا وقع فى الشبكة اوسقط فى البئر اوكان ضعيفا مجروحا متوحش غير ممتنع واذا استأنس بالآدمى هو ممتنع غير متوحش فلايجرى الحكم المذكور من الذبح الاضطرارى وان كان ممتنعا ولم يكن

متوحشا فى الاصل كالبقر لايكون صيداً وان كان متوحشا كالذئب والثعلب
لايكون من الذبايح لانه لايؤكل بل يكون صيد لينتفع بجلده (مجمع الانهر)

١٢٩٦ ماده

كيم كه برآوى حال صيديتدن چيقاررسه انى طوتمش اولور ❊

١٢٩٧ ماده

آوطوتانيكدر مثلا بر كيمسه برآوه آتو بده انى قاچوب قورتيله ميه جق صورتده
جرح ايلسه اكامالك اولور اماخفيفجه يعنى قاچوب قورتيله بيله جك صورتده
جرح ايتمكله اكامالك اولميوب ديكر كمسنه آنى اورمغله ياخود ديكر صورتله
طوتسه اكامالك اولور
وكذا بر كيمسه برآوى اوروب دوشوردكدن صكره اول آو قالقو بده قچاركن
ديكر كمسنه آنى اخذايله استملاك ايده بيلور ❊

(ومن رمى صيداً فاثخنه) اى جعله ضعيفا (واخرجه عن حيز الامتناع) اى صيره
الى حال لاينجو عن يد الصائد ولكن ترجى حيوته (ثم رماه آخر فقتله حرم اكله)
لاحتمال الموت بالثانى وهو ليس بذكوة لاقدرة على ذكوة الاختيار (وضمن)
الثانى (قيمته) اى قيمته الصيد (مجروحا للاول) يعنى الاول ملك الصيد باثخانه والثانى
برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيباً بالجراحة وفى التبيين تفصيل فليطالع (قيدنا
بقولنا ترجى حيوته لانه لولم ترج حيوته بان قطع بالرمى الاول رأسه او بقربطنه
اونحوهما يحل اكله لان الموت مضاف الى الاول لا الثانى (كما فى شرح المجمع)
(وان لم يثخنه الاول) ورماه الثانى فقتله (حل) اكله لانه حين رمى الثانى كان صيداً
لقدرته على الامتناع (وهو) اى الصيد (للثانى) لانه هو الذى اخذه واخرجه عن حيز
الامتناع (وقدقال رسول الله الصيد لمن اخذه (مجمع الانهر)

١٢٩٨ ماده

ايكى صيادك قورشونلرى بردن برآوه اصابت ايلسه اول آو ايكيسى بيننده
مناصفة مشترك اولور ❊

(ولورمياه) معاً واصاباه معاً فات منهما فهو بينهما لاستوائهما فى السبب (والبازى

(والكلب)

والكلب فى هذا كالسهم حتى يملكه باثخانه ولايصير امساكه بدون الاثخان (وتمامه)
فيه ان شئت فليراجع (وفى التبيين) ولو رمياه معافا صابه احدهما قبل الاخر
واثخنه ثم اصابه الاخراو رماه احدهما اولا ثم رماه الثانى قبل ان يصيبه الاول
او بعدما اصابه قبل ان يثخنه فاصابه الاول واثخنه اواثخنه ثم اصابه الثانى
فقتله فهو للاول ويؤكل (وقال) زفر لايحل (مجمع الانهر فى الصيد)

١٢٩٩ ماده

ايكى كيمسه كلب معلملرين صاليويروبده ايكيسى برآوه اصابت ايتسه اول
آوصاحبلرى بيننده كذلك مشترك اولور ❊

واكرهر برى برر آوطوتسه هر برينك طوتديغى آوصاحبنك اولور كذلك
ايكى كيمسه كلب معلملرينى صاليويروبده برى آوى دوشورمش وديكرى
اولدرمش اولديغى صورتده اكر اولكيسنك كلبى انى قاچوب قورتيله ميه جق
حاله كتورمش ايسه اول آو آنكدر
(ولوارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل اكله)
اذا كان ارسال الثانى قبل ان يثخنه الاول لما بينا (وهو) اى الصيد (للاول) ان كان
اثخنه قبل ان يجرحه الثانى لانه اخرجه عن حد الصيدية فملكه به ولا يحرم بجرح
الثانى بعدما اثخنه الاول لان ارسال الثانى حصل الى الصيد لكونه قبل ان يثخنه لان
المعتبر فى الحل والحرمة حالة الارسال لقدرته على الامتناع ولايعتبر بعده لعدم
قدرته عليه وعن هذا قال (ولوارسل الثانى بعد صرع الاول حرم لما بينا ان
الارسال اذا كان بعد الخروج عن الصيدية لم يكن موته ذكوة للقدرة
على ذكوة الاختيار (وضمن) الثانى للاول (كما فى الرمى) لتلف الصيد المملوك
للاول بارسال الثانى (مجمع الانهر)

١٣٠٠ ماده

بر كيمسه نك خرقنده ياجدولنده آولامقسزين طوتيله ماز اولان بالقلرى ديكر كمسنه
صيد ايله استملاك ايده بيلور ❊

(ولوان رجلا) اتخذ حضيرة فى ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان
بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة (فاخذها) رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها
السمك (فهو) احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ (قاضيخان فى كتاب الصيد)

❊ ١٣٠١ ماده ❊

بر كيمسه صو كنارنده صيد ماهى ايچون بر يرتهيئه ايدرك اورايه برچوق بالق كلوبده صوازالەرق اول بالقلر اولامغه محتاج اولمقسزين طوتيله بيلور اولسه اول بالقلر اول كيمسەنك اولور راما اول محلده صو يك كثرتندن ناشى بالقلرك طوتلسى اولامغه محتاج اولسه بو بالقلر اول كيمسەنك اولميوب ديكر كمسنه انلرى صيدايله استملاك ايده بيلور ❊

(ذكرالحاكم) الشهيد فى المنتقى رجل هيأ موضعاً يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك فى ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارض ثم ذهب الماء و بقى السمك فى ارضه اولم يذهب المأ الا انه اقل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلاسبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض (ومن اخذ) منه شيئاً ضمنه (ولوكان) الماء كثيراً لايقدر على السمك الذى فيه الابصيد فمن اصطاد منه شيئاً فهوله (وفى الذخيرة) اذاهيأ موضعاً لذلك ودخل فيه وصار بحال يؤخذ من غير صيد كان اخذ السمك بدخوله فيه وصار ملكاله فلايكون لاحد عليه سبيل

(تاتارخانية فى الفصل الثانى من كتاب الصيد)

❊ ١٣٠٢ ماده ❊

بر كيمسەنك خانەسنه برآو كيروبده انى طوتمق ايچون قپوسنى سدايلسه اكامالك اولور اما قپوسنى سدايله احراز ايتمدين اكامالك اولميوب ديكر بر كمسنه اول آوى طوتيويرسه اكا مالك اولور ❊

وفى المنتقى صيد دخل دار رجل فلما رأى اغلق بابه وصار الصيد لايقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على الاخذ من غير اصطياد فقد صار صاحب الدار آخذاً ومالكا ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر آخذاً ومالكا حتى اخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فى الاول وفى الوجه الثانى للآخذ

(تاتار خانية فى الفصل الثانى وخلاصة فيه)

❊ ١٣٠٣ ماده ❊

بر كيمسه صيد ايچون بر محله آغ وطوزاق كبى برشئ وضع ايدوبده برآو طوتلسه اول كيمسەنك مالى اولور

فقط بر كيمسه آغنى قوريمق ايچون بر محله سروبده اكا برآو طوتيله ويرسه انك

(مالى)

مالى اولماز تكيم بر كيمسەنك اراضيسندەكى چقوره دوشن آوى ديكر كمسنه اخذ ايله استملاك ايده بيلور امااول اراضى صاحبى اول چقورى صيد ايچلرن حفر ايتمش ايسه اول آوه سائرندن احق اولور ١٢٥٠ مادەيه باق

والاخذ نوعان حقيقى وحكمى فالحقيقى بمامر والحكمى باستعمال ماهو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد اولم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف فتعقل بها صيد لايملكه ومن نصب فسطاطا وتعقل به صيد ان قصد نصب الفسطاط للصيد يملكه وان لم يقصد لايملكه

(تاتارخانية فى الفصل الثانى من كتاب الصيد)

وفى الملتقط فاذا حفر بئراً للصيد فكنس فيه صيد فاخذه آخر فهو يكون للحافر ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد للآخر (تاتارخانية فى المحل المزبور)

ولو وقع فى حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها (خلاصة فى الفصل الثانى من كتاب الصيد)

رجل حفر فى ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد

(قاضيخان فى كتاب الصيد)

❊ ١٣٠٤ ماده ❊

بر يبانى حيوان بر كيمسەنك باغچەسندە يووه ياپغله و يومورطلامغله انك مال اولماز ديكر بر كيمسه انك يومورطەلرينى ياخود ياوريلرينى اخذايديورسه باغچه صاحبى استرداد ايدەمز فقط اول كيمسه باغچەسنى يبانى حيوان كلوبده يومورطلامق و ياوريلامق ايچون تهيئه ايتمش ايسه كلوب يومورطلايان و ياوريليان حيوانلرك يومورطەلرى و ياوريلرى كندوسنك اولور ❊

ولو ان صيدا الخذ دار انسان وكان يأتى مكانا فى تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للآخذ لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكاناله فان اتخذ صاحب الدار وكراً اوموضعاً وفرخ فيه فالفرخ يكون لصاحب الدار

(قاضيخان فى كتاب الصيد)

❊ ١٣٠٥ ماده ❊

بر كيمسه نك باغچه سنده مكان اتخاذ ايدن آريلرك ياپديغى بال اول باغچه نك منافعندن معدود اوله رق اول كيمسه نك ماليدر

بر كمسنه اكا تعرض ايده مز يالكز بيت الماله عشرينى ويرمسى لازم كلور ❊

ان اتخذ النحل موضعا فى ارض انسان فحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل (تاتارخانية فى العشر)

والنحل اذا عسل فى ارض انسان فهو لصاحب الارض (خلاصة فى كتاب الصيد فى الفصل الثانى) وفى المنتقى روى ابن رشيد عن محمد رحمه الله نحل اتخذت كورات فى ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه ولا يشبه هذا الصيد و بيضه (واشار الى معنى الفرق فقال انه يجيئ ويذهب والبيض يصير طائراً و يطير وانما يشبه الطير فى هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل فلم يكن صيداً ولا يصير صيداً قط

(هندية فى الباب الثانى فى بيان مايملك به الصيد ومالا يملكه)

❊ ١٣٠٦ ماده ❊

بر كيمسه نك قوانده مجتمع بولنان آريلر مال محرز عد اولنور بونلرك بالى دخى اول كيمسه نك ماليدر

عن ابى يوسف رحمه الله اذا وضع رجل كورات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكورات (كذا فى الذخيرة) (هندية فى المحل المزبور)

❊ ١٣٠٧ ماده ❊

برينك قواندن چيقان اوغل آريسى ديكرينك خانه سنه قونوب ده خانه صاحبى اخذ ايلسه قوان صاحبى انى استرداد ايده بيلور ❊

ارتحل نحل من كورات صاحبه الى كورات غيره فهو للمالك لانه لا يكون فى معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة ودخل فى كورات غيره او طار فى الهواء فاتبعه آخر فاوقع على شجرة او وقع بغير صنعه على شئ فاخذه فهو للمالك

(من الحاوى الزاهدى من الانقروى فى اللقطة)

(باب)

❊ باب خامس ❊

(نفقات مشتركه بياننده اولوب ايكى فصلى حاويدر)

❊ فصل اول ❊

(اموال مشتركه نك تعميرات وديكر بعض مصارفاتى بياننده در)

❊ ١٣٠٨ ماده ❊

بر ملك مشترك تعمير و ترميمه محتاج اولدقده صاحبلرى حصه لرينه كوره بالاشتراك تعمير ايدرلر ❊

سئل فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجرى اليهما فى مجرى خاص من طالع مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب نعم اقول افتى شيخ مشايخنا السائحانى فيما اذا كان ماء البركة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بان كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسماعيل حيث (سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فاجاب تعميره على حسب حقوقهم من اعلاه اه) لكن ينبغى ان يقال من اسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة اعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة اسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره (ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى ارض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى مابعد ارضه كما مر فتدبر (بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج مافاض عنه الى بركة آخر واحتاج اصل الماء الى التعمير فكيف تقسيم الكلفة بينهما لم ار من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بان الفائض يغرمه الثلث

(تنقيح الحامدى فى كتاب الشرب)

❊ ١٣٠٩ ماده ❊

حصه دارلردن برى ديكرينك اذنيله كندى مالندن قدر معروف پاره صرف

ایدرك ملك مشترکی تعمیر ایتسه مشارکنه حصه‌سیله رجوع ایدر یعنی مصرفدن مشارکنك حصه‌سنه هرنه اصابت ایدرسه آنی اندن الور ☼

وفی کتاب اللقطة للامام السرخسی اذا قال لغیره انفق رجع علی الآمر وان لم یشترط الضمان والرجوع وهکذا اختاره الصدر الشهید فی الفتاوی الصغری فی کتاب الکفالة وقال مجرد الامر بانفاق یوجب الرجوع ولو قال القاضی للملتقط انفق علی ان یکون ذلك دینا علیه قال بعض مشایخنا مجرد الامر یکفی ولا حاجة الی قوله علی ان یکون دینا علیه وقوله انفق علی والدی او علی اهلی اوفی بناء داری وقوله علی سواء (فی الفصل الثالث من قضاء الخلاصة)

۱۳۱۰ ماده

محتاج تعمیر اولان ملك مشترکك صاحبلرندن بری غائب اولوب ده دیکری انی تعمیر ایتمك ایسته دکده حاکمدن اذن آلور وحاکمك اذنی غائب اولان حصه دارك اذنی مقامنه قائم اولور یعنی حاضر اولان حصه دار اذن حاکمله اول ملك مشترکی تعمیر ایتدکده غائب اولان مشارکندن اذن المش حکمنده اوله‌رق مصرفدن حصه‌سیله اکا رجوع ایدر ☼

وفی البناء المشترك اذا کان احدهما غائبا وهدم باذن القاضی او هدم بغیر اذنه لکن بنی باذن القاضی فهذا بمنزلة اذن الشریك لو کان حاضرا و یرجع بما انفق لو حضر (خلاصة فی الفصل الثالث من الحیطان)

۱۳۱۱ ماده

بر کیمسه مشارکندن وحاکمدن استیذان ایتمکسزین ملك مشترکی خود بخود تعمیر ایلسه متبرع اولور یعنی مصرفدن مشارکنك حصه‌سنه اصابت ایدن مقداری اندن اله‌ماز اول ملك مشترك کرك قابل قسمت اولسون و کرك اولمسون ☼

سئل فی دار مشترکة بین زید و ورثة اخیه فاحتاجت للعمارة فعمرها زید بدون اذن ورثة اخیه ولا امر القاضی و یرید الرجوع علی الورثة المرقومین فهل لیس له ذلك ویکون متطوعا (الجواب نعم الدار المشترکة اذا استرمت فانفق احدهما فی مرمتها بغیر امر صاحبه وبغیر امر القاضی فهو متطوع صدر عنه الخلاصة فی النفقات وذوی الارحام) (تنقیح الحامدی فی الحیطان)

۱۳۱۲ ماده

بر کیمسه قابل قسمت اولان ملك مشترکنی تعمیر ایتمك ایستیوب ده مشارکی امتناع ایتمشکن خود بخود تعمیر ایلسه متبرع اولور یعنی مشارکنه حصه‌سیله رجوع ایده‌مز
واکر اول کیمسه مشارکنك بو وجهله امتناعی اوزرینه حاکمه مراجعت ایتسه ۲۵ ماده‌یه مبنی تعمیره جبر اولنماز فقط جبرا تقسیم اولنه‌بیلور و بعد القسمة اول کیمسه کندی حصه‌سنده استدیکنی یاپار ☼

فالحاصل انه اذا کانت الدار تحتمل القسمة فان اذن له شریکه بنی والا قسمها جبراً علیه ثم بنی فی حصته فان لم یمکن استیذانه یبنی باذن القاضی وفیما عدا ذلك فهو متطوع (تنقیح الحامدی فی آخر کتاب الحیطان)

۱۳۱۳ ماده

دکرمن و حمام کبی قابل قسمت اولمیان بر ملك مشترك تعمیره محتاج اولمغله صاحبلرندن بری تعمیر ایتمك ایستیوب ده مشارکی امتناع ایتسه حاکمك اذنیله کندی طرفندن قدر معروف پاره صرف ایدرك تعمیر ایلر و مصارف تعمیریه‌دن مشارکنك حصه‌سنه اصابت ایدن مقدار پاره کندوسنك اندن اله‌جغی اولور واول ملك مشترکی ایجار ایله اجرتندن اشبو اله‌جغنی استیفا ایده‌بیلور
واکر حاکمدن استیذان ایتمکسزین تعمیر ایتمش ایسه نه قدر صرف ایتدیکنه باقلمیوب انجق بنانك وقت تعمیرده‌کی قیمتدن مشارکنك حصه‌سنه اصابت ایدن مقداری بر وجه مشروح استیفا ایده‌بیلور ☼

وفی شرح الوهبانیة للشرنبلالیة حمام بین رجلین اودولاب ونحوه مما تفوت بقسمة المنفعة المقصودة احتاج الی المرمة وامتنع احدهما منها قال بعضهم یؤجرها القاضی لیرمها بالاجرة او یأذن لاحدهما بالاجارة واخذ المرمة منها وقال بعضهم ان القاضی یأذن لغیر الآبی بالانفاق ثم یمنع صاحبه من الانتفاع حتی یؤدی حصته والفتوی علی هذا القول (رد المحتار علی در المختار فی آخر الشرکة)
وفی الاجناس حمام بینهما غاب قدره او حوضه اوشیء منه فابی احدهما ان ینفق علیه یؤمر الآخر الذی یرید عمارته بان یصلح ذلك و یرجع فی حصة شریکه من

الغلة بنصف القيمة قال القاضى الامام يمنع الآبى من الانتفاع به حتى يؤدى حصته كذا قيل قال والفتوى على هذا القول وقيل يؤجره القاضى و يرمه بالاجرة او يأذن لاحدهما فى الايجار و المرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين لان عندهما يحوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما

(ضمانات فضلية فى ضمانات البناء من ضمان الغصب انقروى فى الشركة)

١٣١٤ ماده

بو يله دكر من وحمام كبى قابل قسمت اولميان ملك مشترك بالكلية منهدم اولوب ده عرصهٔ صرفه قالديغى حالده صاحبلرندن برى بنا ايتمك ايستيوب ده ديكرى امتناع ايلسه بنايه جبر اولنميوب عرصه‌سى تقسيم اولنور ※

رحى بينهما خربت حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنيانها وادواتها الاانه ذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكه كذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجبر الآبى عمارته

(جامع الفصولين فى الفصل السادس والثلثين وكذا فى حيطان البزازية)

(انقروى فى آخر الشركة)

(نقله الكفوى فى نوع من عمارة المشترك من كتاب الشركة)

١٣١٥ ماده

فوقانىسى برينك وتحتانيسى ديكرك ملكى اولان ابنيه منهدم يا محترق اولسه هر برى كما فى السابق ابنيه‌سنى ياپار احدهما آخره مانع اوله‌ماز

وفوقانى صاحبى تحتانى صاحبنه سن ابنيه كى ياپ كه اوزرينه بنده ابنيه مى ياپه يم ديوبده تحتانى صاحبى امتناع ايتمكله فوقانى صاحبى حاكمدن اذن الەرق تحتانى وفوقانى ابنيه‌يى انشا ايتدكده تحتانى صاحبى حصهٔ مصرفنى ويرنجيه دك آنى تحتانيده تصرفدن منع ايدر ※

ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ السفل لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن فى يده ولا يشبه الحائط لان

(ارضه)

ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل بكل الآلة لصاحب السفل ولصاحبه سكناه

(منية المفتى فى مسائل عمارة المشترك) (انقروى فى الشركة)

١٣١٦ ماده

ايكى قومشو بيننده كى حائط مشترك اوزرنده طرفينك كوشك وكيرش اوجلرى كبى حموله‌لرى اولديغى حالده حائط منهدم اولوبده برينك امتناعى اوزرينه ديكرى بنا ايلسه مشاركى مصرفنك نصفنى تأديه ايدنجيه دك آنى اول حائط اوزرينه حموله وضعندن منع ايدر ※

وفى الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للبانى ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا

(خلاصة الفتاوى فى الفصل الثانى من الحيطان)

١٣١٧ ماده

ايكى خانه بيننده كى ديوار منهدم اولوبده برندن ديكرينك مقرنسوان اولان محلى كورينور اولديغى جهتله برينك صاحبى مشترك ديوارى بناء ايتمك استديكى حالده ديكرينك صاحبى امتناع ايلسه بنايه جبر اولنماز فقط تخته دن ياخود سائر نسنه دن بالاشتراك بينلرنده بر ستره اتخاذ ايتملرى ايچون حاكم طرفندن جبر اولنور ※

وفى النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من جاره ان يبنى وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما فى ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علمائنا وقال بعضهم لابد ان يبنى سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ

(خلاصة فى المحل المزبور)

١٣١٨ ماده

ايكى قومشو بيننده مشترك اولان ديواره وهن كلوبده سقوطندن خوف اولنمغله برى نقضنى ايستديكى حالده ديكرى امتناع ايتسه بالاشتراك نقض وهدم ايتمك اوزره جبر اولنور ※

وفى جامع الفصولين حائط بينهما وهى خيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الآخر يجبر على نقضه (رد المحتار على در المختار فى آخر الشركة)

١٣١٩ ماده

ايكى صغير ياخود ايكى وقف بيننده مشترك اولان بر عقار تعميره محتاج اولوبده

حالی اوزره ابقاسی مضراولدیغی حالده ایکی وصیدن یاخود ایکی متولیدن بری تعمیر ایتمك ایستیوبده دیکری امتناع ایلسه تعمیره جبر اولنور مثلا ایکی صغیرك خانه‌لری بیننده برمشترك دیوار اولو بده سقوطندن خوف اولنه‌رق برینك وصیسی تعمیر ایتمك ایستدیکی حالده دیکرینك وصیسی ابا ایلسه جانب حاکمدن برامین آدم ارسال ایله نظر اولنور فی الواقع دیوارك حالی اوزره ترکی تقدیرنده صغیرلر حقنده ضرر اوله‌جغی معلوم اولورسه ابا ایدن وصی دیکر وصی ایله مشترکا مال صغیردن اول دیواری تعمیر ایتمك اوزره جبر اولنور کذلك ایکی وقف بیننده مشترك اولان برخانه تعمیره محتاج اولو بده متولیلردن بری تعمیر ایتمك استدیکی حالده دیکری امتناع ایلسه مال وقفدن تعمیر ایتمك اوزره حاکم طرفندن جبر اولنور ☼

ابی احد الشریکین العمارة مع شریکه فلاجبر علیه الافی جدار یتیمین لهما وصیان ویخاف سقوطه وعلم ان فی ترکه ضرراً فان الآبی من الوصیین یجبر (کمافی الخانیة) وینبغی ان یکون فی الوقف کذلك (اشباه فی الدعوی والقضاء والشهادة) (سئل) فی حمام مشترك بین الوقف البر والوقف الاهلی احتاج الی مرمة ضروریة لابد منها قال ناظر الوقف الاهلی ان یرمه مع ناظر وقف البر فهل یأمره القاضی بذلك (الجواب نعم یجبر ولایجبر الشریك علی العمارة الافی ثلاث وصی وناظر وضرورة تعذر قسمته اه (علائی من الشرکة وافتی بذلك الخیر الرملی کمافی فتاواه من القسمة (تنقیح الحامدی فی الشرکة)
قال فی وصایا الخانیة جدار بین داری صغیرین علیه حمولة یخاف علیه السقوط ولکل صغیر وصی فطلب احد الوصیین مرمة الجدار وابی الآخر (قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل یبعث القاضی اميناً ینظر فیه ان علم ان فی ترکه ضرراً علیهما اجبر الآبی ان یبنی مع صاحبه ولیس هذا کاباء احد المالکین لان ثمه الآبی رضی بدخول الضرر علیه فلایجبر اماهنا الوصی اراد ادخال الضرر علی الصغیر فیجبر ان یرم مع صاحبه اه (قلت ویجب ان یکون الوقف کمال الیتیم فان کانت الدار مشترکة بین وقفین احتاجت الی المرمة فاراد احد الناظرین وابی الآخر یجبر علی التعمیر من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوی (کذا فی متفرقات قضاء البحر) (ح) قلت بقی لو کانت مشترکة بین بالغ ویتیم وینبغی انه لو کان الضرر علی البالغ لایجبر وصی الیتیم بخلاف العکس وکذا لو بین یتیمین والضرر علی احدهما بان کانت

حمولة الدار له فینبغی ان یجبر وصی المتضرر لو امتنع وکذا یقال فی الوقف مع الملك (ردالمحتار علی درالمختار)

☼ ١٣٢٠ ماده ☼

ایکی کشی بیننده مشترك برحیوان اولو بده بریسی انی بسلمکدن ابا ایتمکله دیکری حاکمه مراجعت ایتسه حاکم ابا آیدن حصه داره یا حصه‌سنی صات ویاخود مشترکا حیوانی بسله دیو امر ایدر ☼

دابة بین رجلین امتنع احدهما من الانفاق علیها وطلب الآخر من القاضی ان یأمره بالنفقة حتی لایصیر متطوعاً فالقاضی یقول للآبی اما ان یبیع نصیبك اوتنفق علیها هکذا ذکره الخصاف فی نفقاته فقد فرق بین هذا وبین مااذا کان الدابة کلهاله فان هناك لایجبر علی ذلك (من نفقات التاتارخانیة فی نوع فی الانفاق علی العین المشترك فی فصل نفقة ذوی الارحام)

☼ فصل ثانی ☼

(نهر ومجرالرك کری واصلاحی حقنده‌در)

☼ ١٣٢١ ماده ☼

مملوك اولمیان نهرك کری واصلاحی یعنی ایقلانمسی بیت المال اوزرینه‌در واکر بیت المالك وسعتی یوق ایسه انی ایقلامق اوزره ناسه جبر اولنور ☼

(وکری نهر) ای حفره (غیر مملوك من بیت المال فان لم یکن ثمة) ای فی بیت المال (شئ یجبر الناس علی کریه) ان امتنعوا عنه دفعاللضرر (درالمختار من کتاب احیاء الموات فی فصل الشرب)

☼ ١٣٢٢ ماده ☼

مملوك اولان نهر مشترکك ایقلانمسی اصحابی یعنی حق شربی اولنلر اوزرینه‌در حق شفعه اصحابی مؤنت کری واصلاحده تشریك اولنه‌ماز ☼

☼ ١٣٢٣ ماده ☼

حق شرب اصحابندن بعضیلری نهر مشترکی تطهیر ایتمك ایستیوبده بعضیلری

ابا ایتدیکی صورتده نظر اولنور اکر نهرعام ایسه ابا ایدن کیمسه سائرلریله بالاشتراك ایقلامق اوزره جبر اولنور (٢٦) ماديه باق واکر نهر خاص ایسه ایقلامق ایستیانلر حاکمك اذنیله اول نهری ایقلایوب امتناع ایدن کیمسه مصرفدن حصه سنه اصابت ایدن مقداری ایفا ایدنجیه دك انی اول نهر ایله انتفاعدن منع ایدرلر ☼

(وکری ماءملك) ودخل ماؤه فی المقاسم (علی اربابه) وهذا النوع اثنان ان یکون عاما من وجه وخاصا من وجه) والثانی ان یکون خاصا من کل وجه والفارق بینهما ان ما یستحق به الشفعة فهو خاص من کل وجه ومالا یستحق فهو عام من وجه فکریه علی اهلها لا علی بیت المال لان منفعته لهم علی الخصوص فتکون مؤنته علیهم لان الغرم بالغنم (لا علی اهل الشفة) لانهم لا یخصون اذ لاهل الدنیا کلهم حق الشفة ولانهم اتباع والمؤنة تجب علی الاصول دون الاتباع (ویجبر من ابی) عن الکری دفعا للضرر لبقیة الشرکاء قیل لا یجبر فی المملوك الخاص لان کل واحد من الضرر بین خاص ویمکن دفعه بالکری بامر القاضی ثم یرجع علی الآبی ولا کذلك الاول (مجمع الانهر فی کتاب احیاء الموات فی فصل الشرب)

☼ ١٣٢٤ ماده ☼

حق شرب اصحابنك کافه سی نهر مشترکی ایقلامقدن امتناع ایتدکلری صورتده کذلك نهر عام ایسه ایقلامق اوزره کندولرینه جبر اولنور واکر نهر خاص ایسه جبر اولنماز ☼

قال القهستانی فی العام لو امتنع عنه کلهم او بعضهم یجبرون علیه وفی الخاص لو امتنع الکل لا یجبرون الا عند بعض المتأخرین ولو امتنع البعض اجبر علی الصحیح (کما فی الخزانة) (ردمحتار علی درالمختار فی الشرب)

☼ ١٣٢٥ ماده ☼

کرك مملوك اولمیان وکرك مملوك اولان نهر عامك کنارنده بر کیمسه نك یری اولوبده صو ایچمك ونهری اصلاح ایتمك کبی احتیاجات ایچون بشقه یول اولمدیغی حالده عامه اول یردن مرور ایده بیلور صاحبی مانع اوله ماز ☼

ارض کانت علی شط النهر العام او علی الفرات وکان للعامة حق المرور فی هذا

الارض للسقی واصلاح النهر لیس لصاحب الارض ان یمنعهم اذا لم یکن لهم طریق الا فی هذا الارض
(کذا فی جواهر الاخلاطی هندیة فی الباب الثالث من کتاب الشرب)

☼ ١٣٢٦ ماده ☼

نهر مشترکك مؤنتی کری واصلاحی یوقارودن باشلار وابتدا جمله حصه دارلر بونده متشارك اولورلر والك اوست طرفنده کی حصه دارك اراضیسندن چکلدکده اوخلاص اولور وهکذا اشاغیسنه قدر ایند زیرا غرامت غنیمه کوره در (٨٧ ماده یه باق)
مثلا اون کشی بیننده مشترك اولان برنهر ایقلانه جق اولدقده الك اوست طرفنده کی حصه دارك نهایت اراضیسنه قدر اولان قطعه سنك مصارفی جمله سنك اوزرینه واندنصکره طقوزی اوزرینه وایکنجی نك اراضیسی دخی چکلدکده سکزی اوزرینه تقسیم ایدیلور صکره ده بو سیاق اوزره کیدیلور والك اشاغیده کی حصه دار جمله سنك مصرفنده مشارك اوله رق الك صکره کندو حصه سنی یالکز یاپار بوجهتله الك یوقاروده کی حصه دارك مصرفی جمله سندن از والك اشاغیده کی حصه دارك مصرفی جمله سندن زیاده اولور ☼

(ومؤنة کری المشترك علیهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم بریء) من مؤنة الکری وقال علیهم کریه من اوله الی آخره بالحصص کما یستوون فی استحقاق الشفة ولا کری علی اهل الشفة (درمختار فی کری الانهار) قوله (علیهم من اعلاه اه) بیانه انه لو کان الشرکاء فی النهر عشرة فعلی کل عشرة المؤنة فاذا جاوز ارض رجل منهم فهی علی التسعة الباقین اتساعاً لعدم نفع الاول فیما بعد ارضه وهکذا فمن فی الاواخر اکثرهم غرامة لانه لا ینتفع الا اذا وصل الکری الی ارضه ودونه فی الغرامة من قبله الی الاول قوله (وقالا) اه الفتوی علی قول الامام (کما فی الکفایة وغیرها عن الخانیة والقهستانی عن التتمة
(ردالمحتار علی درالمختار)

☼ ١٣٢٧ ماده ☼

کاریز مشترکی ایقلامق مؤنتی اشاغیدن باشلار شویله که الك اشاغیده کی حصه دارك عرصه سنده کی حصهٔ کاریزك مصرفنده جمله سی حصه دار اولورلر واندن یوقارو چیقلدقده اول حصه دار خلاص اولور وهکذا بربر

خلاص اوله رق آشاغی یوقاروده کی حصه دار کندی حصه سنی یالکز چه یاپار بو جهتله آشاغیده کی حصه دارك مصرفی جمله سندن از و آشاغی یوقاروده کی حصه دارك مصرفی جمله سندن زیاده اولور ☼

(الثالث) نهر المساقط والاوساخ الذی یسقط فیه فائض الماء والکنیف الخارجة من الدور والازقة کما فی دمشق اذا احتاج الی الکری فهو علی عکس نهر الشرب فکلما وصلوا فی الکری من اعلاه الی دار رجل شارك من قبله کما افتی به فی الحامدیة وغیرها لان حاجة کل واحد الی تسبیل اوساخه من داره الی آخر النهر لا حاجة له الی ماقبل داره فمن فی الاعلی اکثرهم غرامة لاحتیاجه الی جمیع النهر ودونه فیها من بعده الی الآخر فهو اقلهم غرامة بعکس نهر الشرب وحاصل الفرق ان صاحب الشرب محتاج الی کری ماقبل ارضه لیصل له الماء وصاحب الاوساخ محتاج الی مابعد ارضه لیذهب وسخه (رد المحتار علی در المختار)

ماده ١٣٢٨

طریق خاصك تعمیری دخی کاریز کبی اشاغیدن باشلار واغزی یعنی مدخل اشاغی ومنتهاسی یوقارو عد واعتبار اولنور واغزنده بولنان حصه دار یالکز کندی حصه سنه عائد اولان مصارف تعمیریه ده مشارك اولور ومنتهاسنده اولان حصه دار هر برینك حصهٔ مصارفنده مشارك اولدقدن بشقه کندو حصه سنی یالکز کندی یاپار ☼

واما الطریق الخاص بین قوم فی سکة غیر نافذة فاذا وقعت الحاجة الی اصلاحه من اوله الی آخره فاصلاح اوله علیهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل یرفع عنه موءنة الاصلاح لا روایة لهذه المسئلة قال شیخ الاسلام فی شرحه حاکیاً عن الفقیه ابی جعفر رأیت فی کتب بعض مشایخنا انه یرفع عنه بالاتفاق (هندیة فی الباب الثانی فی کری الانهار واصلاحها کذا فی در المختار والحامدیة)

باب سادس

(شرکت عقد بیانده اولوب التی فصلی حاویدر)

فصل اول

(شرکت عقدك تعریفی وتقسیمی بیانده در)

ماده ١٣٢٩

شرکت عقد ایکی یاز یاده کیمسه لر بیننده سرمایه وفائده سی مشترك اولمق اوزره عقد شرکتدن عبارتدر ☼

ماده ١٣٣٠

شرکت عقدك رکنی لفظا یاخود معنی ایجاب وقبولدر مثلا بر کیمسه دیکر کیمسه یه شوقدر غروش سرمایه ایله اخذ واعطا ایتمك اوزره سنکله شریك اولدم دیو بده دیکری دخی قبول ایتدم دیسه لفظا ایجاب وقبول ایله شرکت منعقد اولور

واکر بریسی دیکرینه بیك غروش ویروب بونك اوزرینه سنده بیك غروش قوی ومال اشترا ایت دیو بده دیکری دخی انك دیدیکی کبی یاپسه معنی قبول ایتمش اولمغله شرکت منعقد اولور ☼

ورکنها الایجاب والقبول ولو معنی کما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بیننا (در المختار) والثانیة ای شرکة العقد ان یقول احدهما شارکتك فی کذا او فی عامة التجارات ویقبل الآخر لانه عقد من العقود (مجمع الانهر)

ماده ١٣٣١

شرکت عقد ایکی قسمه تقسیم اولنور شویله که شریکلر اکر بینلرنده مساوات تامه اولمق شرطیله عقد شرکت ایدرك سرمایهٔ شرکت اوله بیله جك مالل رینی شرکته ادخال ایتدکاری حالده مقدار سرمایه لری وربحدن حصه لری متساوی اولورسه شرکت مفاوضه اولور

نته کیم بر کیمسه وفات ایدوبده اوغللری پدرلرندن قالان مجموع اموالی سرمایه اتخاذ ایدرك هر دورلو مال آلوب صاتمق وربحی بینلرنده مساوات اوزره تقسیم ایتمك اوزره عقد شرکت مفاوضه ایده بیلورلر

فقط بو يله مساوات تامه اوزره شركتك وقوعى نادر اولور واكر مساوات
تامه شرط ايدلمكسزين عقد شركت ايدرلر ايسه شركت عنان اولور ☼

(وكل منهما اما مفاوضة اوعنان غرر) والمفاوضة ان يشترك متساويان تصرفاً
وديناً ومالا وربحاً (ملتقى) قوله تصرفا بان يقدر كل واحد منهما على جميع
مايقدر عليه الآخر والافات معنى المساواة وفى الاصطلاح التصرف يعنى
الكفالة من جهته والوكالة لامطلق التصرف اذلا بأس فى ان يكون بيع احدهما
اوشراؤه اكثر من الآخر (مجمع الانهر)
قوله ودينا بان يكونا مسلمين اوذميين اويكون احدهما كتابيا والآخر مجوسيا (مروحى
شرح الملتقى) قوله ومالاً والمراد به مايصح الشركة ولايعتبر التفاضل فيمالايصح فيه
الشركة كالعروض والعقار حتى لوكان لاحدهما عروض اوديون على الناس لاتبطل
المفاوضة مالم يقبض الديون (مروحى شرح الملتقى) قوله وربحاً لتحقق المساوات من جميع
الوجوه فكلمافات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا ان امكن تصحيحاً
لتصرفهما بقدر الامكان (مجمع الانهر) ولايجوز المفاوضة بين مسلم اوذمى خلافا
لابى يوسف ولابين حر وعبد وبالغ وصبى ولابين صبيين اوعبدين مكاتبين)
(ملتقى الابحر) والعنان انيشتركا متساويين اوغير متساويين (ملتقى الابحر)
(وصورة) المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة فى كل
قليل وكثير على ان نشترى ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسئة ويعمل كل واحدمنا برأيه
على ان مارزقه الله من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال ذكره فى مبسوط صدر
الاسلام (كذا فى المضمرات) هندية فى الشركة (واما شرائط المفاوضة فمنها
التنصيص على المفاوضة كذا فى المحيط وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى
فى العقد صحت بغير لفظ المفاوضة (كذا فى المضمرات) وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة بان يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين فى الدين
(كذا فى الذخيرة) وان تكون عامة فى عموم التجارات (كذا فى المحيط) وان يكون
رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد
وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد
الااختلف نوعها نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوى فى القيمة
(كذافى الذخيرة) وان لايكون لكل واحد منهما من المال الذى يجوز عليه عقد
الشركة سوى رأس المال الذى شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء
(كذا فى المحيط هنديه فى الشركة)

☼ ١٣٣٢ ماده ☼

شركت كرك مفاوضه وكرك عنان اولسون ياشركة اموال وياشركة اعمال
وياخود شركت وجوهدر شويله كه شريكلر اكر اورته يه سرمايه اولمق اوزره
برمقدار مال قويوب ده برلكده ياخود آيرو آيرو ياخود مطلقا اخذ واعطا
ايتمك وحاصل اوله جق ربحى بينلرنده تقسيم ايلمك اوزره عقد شركت ايدرلر
ايسه شركت اموال اولور
واكر عمللرينى سرمايه ايدوب ده آخردن ايش تقبل يعنى تعهد والتزام ايدرك
حاصل اوله جق كسبى يعنى اجرتى بينلرنده تقسيم ايلمك اوزره عقد شركت ايدرلر
ايسه شركت اعمال اولور بوكا شركت ابدان وشركت صنايع وشركت تقبل
دخى دينلور نته كيم ايكى درزينك ياخود بر درزى ايله بر بوياجينك شريك
اولملرى كبى
واكر سرمايه لرى اولمديغى حالده كندى اعتبارلريله ويره سى يه مال الوب
صاته رق حاصل اوله جق ربحى بينلرنده تقسيم ايتمك اوزره عقد شركت ايدرلر
ايسه شركت وجوه اولور ☼

(وهى) اى شركة العقد ثلثة (الاول شركة بالاموال) والثانى شركة بالاعمال
وتسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان
ووجه التسمية ظاهر (والثالث شركة الوجوه (درر غرر) اما الشركة بالمال
فهى ان يشترك اثنان فى رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشترى ونبيع معا
اومتفرقا اومطلقا على ان مازرقه الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا
او يقول احدهما ذلك و يقول الآخر نعم
(كذافى البدايع هندية فى كتاب الشركة)
(واما شركة الاعمال فهى كالخياطين والصباغين اواحدهما خياط والآخر صباغ
اواسكاف يشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك (كذا فى المضمرات هنديه فى شركة الاعمال)
(اما شركة الوجوه فهوان يشتركا وليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس
فيقولا اشتركنا على ان نشترى بالنسيئه ونبيع بالنقد على ان مارزق الله سبحانه وتعالى
من ربح فهو بيننا على شرط كذا (كذا فى البدايع هندية فى شركة الوجوه)

فصل ثانی

(شركة عقدك شرائط عموميه سی بیانندهدر)

١٣٣٣ ماده

شركت عقدك هر قسمی وكالتی متضمندر شويله كه شريكلرندن هر بری تصرفده يعنی الوب صاتمقده وآخردن اجرتله ايش تقبل ايتمكده ديكرينك وكيليدر بناء على ذلك وكالتده عقل وتمييز شرط اولديغی كبی على العموم شركتده دخی شريكلرك عاقل ومميز اولملری شرطدر ۞

(وشرطها) ای شركة العقد كون (المعقود عليه قابلا للوكالة) فلا تصح فی مباح كاحتطاب (درالمختار)
(قوله وشرطها الخ) افاد ان كل صور عقود الشركة تتضمن الوكالة وذلك ليكون مايستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم عقد الشركة المطلوب منه وهو الاشتراك فی الربح اذ لولم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه فی النصف واصيلا فی الآخر لايكون المستفاد مشتركا لاختصاص المشتری بالمشتری (ردالمحتار على درالمختار) وشرط اهلية العاقدين اذلا صحة لعقد مابدون الاهلية (درر غرر وشرطها) ای شرط شركة العقد عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما) (ملتقى) فانه يقطع الشركة فی الربح لاحتمال ان لايبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه (ومن شرطها كون التصرف الذی عقد الشركة عليه قابلا للوكالة فيكون مايحصله كل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة ولايمكنه ذلك فيما لايقبله التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل لاتصح فيه بل يكتسبه يكون له خاصة (مروحی شرح الملتقى)

١٣٣٤ ماده

شركة مفاوضه كفالتی دخی متضمندر بناء عليه مفاوضلرك كفالته اهليتلری دخی شرطدر ۞

وتتضمن الوكالة والكفالة (ملتقى) ای تتضمن الوكالة فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فيحقوق عقد كل تنصرف الی الآخر كما تنصرف الی نفسه (والكفالة)

(فيصير)

فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو زمان التجارة والغصب والاستهلاك كما سيأتی وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا (وفی القياس) لاتجوز وهو قول الشافعی (مجمع الانهر)

١٣٣٥ ماده

شركت عنان يالكز وكالتی متضمن اولوب كفالتی متضمن دكلدر بناء عليه حين عقدنده كفالت ذكر اولنمديغی صورتده شريكلر يكديكرك كفيلی دكلدر بو جهتله صبیٔ مأذون دخی عقد شركت عنان ايدهبيلور اما شركت عنانك حين عقدنده كفالت ذكر اولنديغی تقديرده شريكلر يكديكريك كفيلی اولور ۞

(واماعنان) بالكسر ويفتح (ان تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطها (فتصح من اهل التوكيل) كصبی ومعتوه يعقل البيع (وان لم يكن اهلا للكفالة) لكونها لاتقتضی الكفالة بل الوكالة (درالمختار) (قوله لكونها لاتقتضی الكفالة) ای بخلاف المفاوضة كما مر فلو ذكر الكفالة مع توفر باقی شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة كانت عنانا ثم هل تبطل الكفالة يمكن ان يقال تبطل وان يقال لاتبطل لان المعتبر فی العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها (قال فی الفتح وقد يرجح الاول بانها كفالة بمجهول فلايصح الاضمنا فاذالم يكن مما تضمنها الشركة لم يكن ثبوتها الاقصدا ا ه نهر (قلت لكن فی الخانية ولا يكون فی شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف اه ومقتضاه انه يكون كفيلا اذا ذكر الكفالة وهذا ترجيح للاحتمال الثانی (ولعل وجهه ان الكفالة متی ذكرت فی عقد الشركة تثبت تبعا لها وضمناً لاقصدا لان الشركة لاتنافی الكفالة بل تستدعيها لكنها لاتثبت فيها الا باقتضاء اللفظ بها كلفظ المفاوضة او بذكرها فی العقد تأمل (ردالمحتار على درالمختار)
اما العنان فتتضمن الوكالة دون الكفالة (ملتقى) لان الكفالة تثبت فی مفاوضة لضرورة المساوآت التی يقتضيها لفظ المفاوضة والعنان لايقتضيها ولفظ العنان مشتق من الاعتراض يقال عن له ای اعترض وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لايثبت بخلاف مقتضی اللفظ (مروحی شرح الملتقى)

١٣٣٦ ماده

شريكلر بيننده ربحك نه وجهله تقسيم اولنهجغی بيان اولنمق شرطدر مبهم ومجهول قالورسه شركت فاسد اولور ۞

وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولاً تفسد الشركة (هندية فى كتاب الشركة) (ومن شرائط) جواز الشركة ان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد
(من شركة البدايع نقله الكفوى على قيد على افندى فى كتاب الشركة)

۞ ١٣٣٧ ماده ۞

شريكلر بيننده تقسيم اولنه جق ربحك حصه لرى نصف وثلث وربع كبى جزء شايع اولمق شرطدر
شريكلردن برينه ربحدن مقطوعا شوقدر غروش ويرلمك اوزره مقاوله اولنسه شركت باطل اولور ۞

وان الربح جزأ شايعا فى الجملة كالنصف والثلث والربع لا معينا فان عينا عشرة اومائة اونحو ذلك كانت الشركة فاسدة (كذافى البدايع)
(هندية فى المحل المزبور)
(وشرطها) اى شركة العقد (عدم مايقطعها) اى الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة فى الربح لاحتمال ان لاربح غيره (مجمع الانهر)

۞ فصل ثالث ۞

(شركت اموالك شرائط مخصوصه سى بياننده در)

۞ ١٣٣٨ ماد ۞

سرمايه نك نقود قبيلندن اولمسى شرطدر ۞

(ولاتصح) مفاوضة ولاعنان الابالدارهم والدنانير باتفاق اصحابنا جميعا
(ملتقى الابحر)

۞ ١٣٣٩ ماده ۞

رايج اولان باقرسكه عرفا نقوددن معدوددر ۞

(او بالفلوس النافقة) اى الرايجة عند محمد (ملتقى) لانها تروج كاثمان فاخذت

حكمها خلافالهما لان الرواج فى الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضا فلا يصح ان يكون رأس المال وذكر الكرخى قول ابى يوسف مع محمد لكن الاقيس مع الامام وفى القهستانى والفتوى على قول محمد وقال الاسبيجابى فى المبسوط الصحيح انها على الفلوس تجوز على قول الكل لانها صارت ثمناً باصطلاح الناس كما فى الكافى (مجمع الانهر)

۞ ١٣٤٠ ماده ۞

مسكوك اولميان التون وكومش ايله معامله بين الناس عرف وعادت ايسه بونلر دخى نقود حكمنده اولورلر دكل ايسه عروض حكمنده درلر

(او بالتبر) اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله فى الذهب حقيقة وفى غيره مجازا (والنقرة) اى القطعة المذابة من الذهب والفضة كما فى المغرب والمراد غير المضروبة فهى مستدرك كما فى القهستانى (ان تعامل الناس بهما) قيد به لانه جعل فى الشركة الاصل والجامع الصغير ان التبر بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل فى صرف الاصل كالاثمان حتى لاينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لانهما خلقا ثمنين وجه الاول وهو ظاهر المذهب ان الثمنية تختص بالضرب المخصوص لان عند ذلك لايصرف الى شئ آخر ظاهرا الا ان يجرى التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس المال (مجمع الانهر)

۞ ١٣٤١ ماده ۞

سرمايه نك عين اولمسى شرطدر دين يعنى ذممناسده اولان الهجق سرمايه شركت اوله ماز مثلا ايكى كيمسه آخر كمسنه ذمتنده اولان الهجقلرنى سرمايه اتخاذ ايدوبده انك اوزرينه عقد شركت ايده مزلر وبرينك سرمايه سى عين وديكرينك سرمايه سى دين اولسه ينه شركت صحيح اولماز ۞

(ولايصح) ان يكون رأس المال دينا (قاضيخان فى الشركة) ولا تصح بمال الغائب او دين فى الحالين (كذافى محيط السرخسى)
(هندية فى الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال ومالا يصلح من الشركة)

۞ ١٣٤٢ ماده ۞

عروض وعقار كبى نقوددن معدود اولميان اموال اوزرينه عقد شركت صحيح

اولماز يعنى بونلر سرمايهٔ شركت اوله‌ماز مگركه ايكى كيمسه بو يله نقود قبيلندن اولميان مالل رينى سرمايهٔ شركت ايتمك ايستدكلرنده هر برى مالنك نصفنى ديكرينه صاتوب ده اشتراكلرى حاصل اولدقدن صكره بو مال مشتركلرى اوزرينه عقد شركت ايده بيلورلر

نته كيم ايكى كيمسه مثلياتدن اولان برنوع مالل رينى مثلا برر مقدار بغدايلرينى يكديكرينه قارشديروب ده بينلرنده شركت ملك حاصل اولدقدن صكره اشبو مال مخلوطى سرمايه اتخاذ ايدرك انك اوزرينه عقد شركت ايده بيلورلر ۞

(ولايصحان) اى المفاوضة والعنان بالعروض اى بكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدى الى ربح مالم يضمن لانه لابد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الآخر عروضه بالف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة فى الكل فما يأخذه صاحب الالف نصفه زيادة على الف ربح مالايضمن وقدنهى عليه السلام عن ربح مالايضمن الا ان يبيع احدهما نصف عرضه اى ماله من العروض بنصف عرض الشريك الآخر منه ليصير العرض مشتركا بينهما ولاشركة ملك حتى لايجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف فى نصب الآخر ثم تعقد الشركة بعد ذلك ان شاء مفاوضة وان شاء اعنانا فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف فى نصب الاخر (وهذه حيلة لمن اراد مفاوضة وعنانا بالعروض هذا اذا تساويا قيمه فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربعمأته وقيمة الاخر مأته باع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فيصير المال بينهما اخماسا (كما فى النهاية لكن فى التبيين كلام فليطالع (ولاتصح) بالمكيل والموزون والعددى المتقارب احتراز عن المتفاوت فانه لايجوز مطلقا قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض وان خلطا اى الشريكان جنسا واحدا ثم اشتركا فيه فشركة عقد عند محمد لان المكيل والموزون والمعدود ثمن من وجه لانه يصح الشراء به دينا فى الذمة وعرض من وجه لانه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين اى الخلط وعدمه بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال وشركة ملك عند ابى يوسف وهو ظاهر الرواية لتعينه بعد الخلط ايضا ومايتعين بالتعيين لايصلح ان يكون رأس مال الشركة (وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا فى المالين واشترطا التفاضل فى الربح فعند ابى يوسف لايجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز (مجمع الانهر)

۞ ١٣٤٣ ماده ۞

برينك بارگيرى و ديگرينك اكر طاقمى اولوب ده بونلرى ايجار ايله حاصل اولان اجرتى بينلرنده تقسيم ايتمك اوزره شريك اولسه‌لر شركت فاسد اولوب اجرت حاصله بارگير صاحبنه عائد اولور و اكر طاقمى بارگيره دخيل و تابع اولمغله صاحبى اجرتدن حصه دار اوله‌ميوب انجق اكرينك اجر مثلنى الور ۞

واذا اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف اوجوالق على ان يوجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة (كذا فى المبسوط هنديه فى الشركة) واذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب الدابة وللآخر اجر مثل اكافه (كما بينه قاضيخان فى الشركة)

۞ ١٣٤٤ ماده ۞

برينك دابه‌سى اوزرينه ديگرى امتعه‌سنى تحميل ايله گزديروب صاتمق و ربحى بينلرنده مشترك اولمق اوزره شريك اولسه‌لر شركت فاسد اولوب حاصل اولان كار امتعه صاحبنك اولور دابه صاحبى دخى دابه‌سنك اجر مثلنى آلور دكان دخى دابه گبيدركه برى ديگرك دكاننده امتعه‌سنى صاتوب ده ربحى بينلرنده مشترك اولمق اوزره شريك اولسه‌لر شركت فاسد اولوب امتعه‌نك ربحى صاحبنه عائد اولور دكان صاحبى دخى دكانك اجر مثلنى آلور ۞

(ولودفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة العرض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثله لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة كالدابة لما قلنا والله اعلم (قاضيخان فى الشركة)

۞ فصل رابع ۞

(شركت عقده متعلق بعض ضوابط حقنده‌در)

۞ ١٣٤٥ ماده ۞

عمل تقويم ايله متقوم اولور يعنى ايش تعين قيمت ايله قيمتلنور و برشخصك عملى ديگر شخصك عملنه نسبتله دها قيمتلو اوله‌بيلور

مثلا شركت عنان ايله شريك اولان ايكى كيمسه نك سرمايه لرى متساوى وايكيسنك دخى عمل ايتمسى مشروط اولديغى حالده برينه ربحدن فضله حصه اعطاسى شرط قيلنسه جائز اولور زيرا بريسى اخذ واعطاده دها ماهر وعملى ازيد وانفع اوله بيلور ❊

(ولوشرطا) اى الشريكان (العمل نصفين والربح اثلاثا جاز) لان الاجر بدل عملها وانهما يتفاوتان فيكون احدهما اجود عملا واحسن صناعة فيجوز والقياس ان لايجوز وهو قول زفر لأنه يؤدى الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح مالم يضمن (وجه الاستحسان ان الموجود هنا ليس بربح لان الربح يقتضى المجانسة بينه و بين رأس المال ولامجانسة لان رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدلا كمابيننا (مجمع الانهر)

❊ ١٣٤٦ ماده ❊

ضمان عمل برنوع عمل در بناء عليه بر كيمسه دكاننه ارباب صنايعدن برينى قويوب وتقبل وتعهد ايلديكى ايشلرى اكا كورديروبده حاصل اوله جق كسبى يعنى اجرتى بينلرنده مناصفة تقسيم ايتمك اوزره عقد شركت صنايع ايتسه لر جائز اولور ودكان صاحبنك نصف حصه يه استحقاقى انجق عملى ضامن ومتعهد اولمسيله در شوقدركه بونك ضمننده دكانك منفعتنه دخى نائل اولور ❊

(واذا اقعد الصانع رجلا فى دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس فى ذلك من غير نكير منكر كالخياط يتقبل المتاع و يقطع ثم يدفع الى الآخر على النصف) قال شمس الائمه رحمه الله هذا العقد نظير عقد السلم من حيث انه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم قال صدر الشهيد رحمه الله فى شرح كتاب كتاب الشركة (طريق الجواز ان يجعل كأنهما اشتركا فى التقبل والعمل ثم تقبل احدهما و يعمل الآخر فعلى هذا لوقال صاحب الدكان اما انا اتقبل ولاتتقبل انت وطرح عليك بالنصف لايجوز وكذلك قال ابو حنيفة فى الخياط يتقبل المتاع و يقطعه ثم يدفعه الى الآخر يجوز بالنصف فكذا فى سائر الصانع قال لوتقبل التلميذ جاز ولوعمل صاحب الدكان جاز ايضا (تاتارخانية فى الفصل الاول)

❊ ١٣٤٧ ماده ❊

ربحه استحقاق بعضا مال ياعمل ايله اولديغى كبى بعضا دخى ٨٥ ماده حكمنجه ضمان ايله اولور نته كيم مضاربه ده ربحه رب المال ماليله و مضارب عمليله مستحق

اولور وارباب صنايعدن برى يانه برشاكرد آلوبده تقبل وتعهد ايلديكى ايشلرى نصف اجرتله اكا كورديرسه جائز اولور وكسبك يعنى ايش صاحبلرندن النان اجرتك نصفنه اول شاكرد عمليله مستحق اولديغى كبى استاد دخى عملى ضامن ومتعهد اولمسيله نصف ديكرينه مستحق اولور ❊

(وان شرطا) اى الشريكان شركة الوجوه (مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك) وشرط الفضل باطل لان الربح لايستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاد الذى يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان (درر غرر)

❊ ١٣٤٨ ماده ❊

سالف الذكر امور ثلثه دن يعنى مال وعمل وضماندن بريسى بولنمازايسه ربحه استحقاق يوقدر مثلا بر كيمسه ديكرينه سن مالكله تجارت ايتده ربحى بينمزده مشترك اولسون ديسه شركتى ايجاب ايلمز و بوصورتده حاصل اولان ربحدن حصه الهماز ❊

(ولايستحق بغيرها الاترى ان من قال لغيره تصرف فى مالك على ان لى بعض ربحه لايستحق شيئا لعدم هذه المعانى (درر غرر) اى من العمل والمال والضمان (لمحرره)

❊ ١٣٤٩ ماده ❊

ربحه استحقاق انجق عقد شركتده ايراد اولنان شرطه كوره در اجرا اولنان ايشه كوره دكلدر بناء عليه عمل ايتمسى مشروط اولان شريك عمل ايتمسه بيله عمل ايتمش كبى عد اولنور مثلا شركت صحيحه ايله شريك اولان ايكى كيمسه نك ايكيسى دخى عمل ايتمك اوزره شرط ايلمش اولديغى حالده يالكز بريسى عمل ايدوبده ديكرى بعذر ياخود بغير عذر عمل ايتمسه بيله يكديكرك وكيلى اولديغندن شريكنك عمل ايتمسيله كندوسى دخى عمل ايتمش كبى عد اولنه رق كار بينلرنده شرط ايتدكلرى وجهله تقسيم اولنور ❊

والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا اومسافرا اوامتنع عن العمل عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لاعمل القابل الاترى ان القصار لواستعان بغيره اواستأجره استحق الاجر (در المختار فى الشركة)

١٣٥٠ ماده

شريكلر يكديكرك امينيدر هر برينك يدنده مال شركت وديعه حكمنده در بلاتعد ولايقصير بريسنك يدنده مال شركت تلف اولسه شريكنك حصه سنى ضامن اولماز ۞

(والمال فى يده اى يدكل من الشريكين امانة حتى اذا هلك لم يضمنه
(دررغرر من الشركة)

١٣٥١ ماده

شركت اموالده سرمايه شريكلر بيننده مستاويا ياخود متفاضلا مشترك اولور
امابرندن سرمايه وديكرندن عمل اولديغى صورتده اكرربحى بينلرنده مشترك اولمق اوزره مقاوله اولنسه مضاربه اولور نته كيم باب مخصوصنده كلور
واكرربحى تماما عاملنه عائداوله جق ايسه قرض اولور
واكر ربحك تماما سرمايه صاحبنه عائد اولسى شرط ايديلورسه اول سرمايه عاملك يدنده بضاعه وعامل مستبضع اولور
مستبضع ايسه وكيل متبرع حكمنده اولديغندن كار وزيان تماما مال صاحبنه عائد اولور ۞

(اما الشركة بالمال) فهى ان يشترك اثنان فى رأس مال فيقولان اشتركنا فيه على ان نشترى ونبيع معا او متفرقا او اطلقا على ان مازرقه الله تعالى فهو بيننا على شرط كذا او يقول احدهما ذلك و يقول الآخر نعم (كذا فى البدايع هندية)
والمضاربة هى شركة الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح ولا يزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولايضمن المال فى المضاربة الفاسدة كما لايضمن فى الصحيحة لان المضارب امين (ملتقى مع بعض من شرحه المسمى بمروحى المشهور صاحبه فى ديارنا بصو اجزافندى)

واذا اراد ان يجعله مضمونا اقرضه رأس المال كله و يشهد عليه ثم يأخذه مضاربة منه ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به فى العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط واخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يربح اخذ رأس المال بالقرض

(وان)

وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل (او اقرضه كله الادرهما منه وسلمه اليه وعقد شركة العنان ثم يدفع اليه الدراهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان بينهما على ماشرطا وان هلك هلك عليه (كذا فى الزيلعى)
(مروحى المسمى صاحبه بصو اجزافندى شرح الملتقى الابحر)

١٣٥٢ ماده

شريكلردن برى فوت ياخود جنون مطبق ايله مجنون اولسه شركت منفسخ اولور فقط شريكلر اوچ يازياده اولديغى صورتده شركتك انفساخى يالكز فوت يامجنون اولان حقنده اولوب ديكرلرى بيننده شركت باقى قالور

١٣٥٣ ماده

شريكلردن برينك فسخيله شركت منفسخ اولور فقط انك فسخنى ديكركك بيلمسى شرطدر برينك فسخ ايلديكى ديكرينك معلومى اولمدقجه شركت منفسخ اولماز ۞

وتبطل الشركة اى العقود بموت احدهما علم الآخر اولا لانه عزل حكمى ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعى (ويتوقف على علم الاخر) لانه عزل قصدى و بجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق به فى مال المجنون (تاتارخانيه ودر المختار)
(قوله بموت احدهما) اه لانها تتضمن الوكالة اى شرط لها ابتداء و بقاء لانه لايتحقق ابتداؤها الا بولاية التصرف لكل منهما فى مال الآخر ولاتبقى الولاية الا ببقاء الوكالة فلو كانوا ثلاثة فات احدهم حتى انفسخت فى حقه ولاتنفسخ فى حق الباقين
(بحر عن الظهيرية) (رد المحتار على در المختار فى الشركة الفاسدة)
ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة فى حقه لاتنفسخ فى حق الباقين (كذا فى المحيط) (هنديه فى الشركة الفاسدة)

١٣٥٤ ماده

شريكلر فسخ شركت ايدوب يده نقود موجوده برينك وذممده اولان الهجق ديكرينك اولمق اوزره اقتسام ايتسه لر قسمت صحيح اولماز
بو صورتده نقود موجوده دن برى نه قبض ايتسه ديكرى اكا مشارك اولور ذممده كى الهجق دخى بينلرنده مشترك قالور (١١٢٣ ماده يه باق)

وانظر الى مانقل فى ذلك المادة فانها بين ان تقسيم الدين باطل لانه غير موجود

ويشترط ان يكون المقسوم عيناً لا دينا (المحرره) رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصة من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض (خانية فى الشركة) (كذا فيما نقل فى نوع فيما للشريك ومالا فى بهجة الفتاوى) (وقسمة) الدين لا يجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز (ولوالجية فى القسمة) (نقله الكفوى فى كتاب القسمة فى نهايته)

١٣٥٥ ماده

شريكلردن برى مال شركتدن بر مقدارينى آلوب ده اعمال ايدركن مجهلاً فوت اولسه تركه‌سندن شريكنك حصه‌سى استيفا اولنور (٨٠١ ماديه باق)

(وانظر الى مانقل فيه من الاشباه والهندية)

(ويضمن) بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه (تنوير الابصار مات الشريك وماله ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالو مات مجهلا للعين (قنية) (فى كتاب الشركة فيما يتعلق بالديون للشركة والديون من مال الشركة وفيما نقل فى نتيجة الفتاوى هكذا)

فصل خامس

(شركت مفاوضه بيانده‌در)

١٣٥٦ ماده

فصل ثانيده بيان اولنديغى اوزره مفاوضلر يكديكرك كفيلدر بناء عليه برينك اقرارى كندو حقنده نصل نافذ اولورسه شريكى حقنده دخى او يله‌جه نافذ اولور

و برى دين اقرار ايتدكده مقرله هر قنغيسندن ايستر ايسه مطالبه ايدر و بيع وشراء واجاره كبى شركت جارى اولان معاملاتدن طولايى مفاوضلردن برينه هر نه درلو بورج ترتب ايدر ايسه ديكرينه دخى لازم اولور

و برينك صاتديغى شى عيبله ديكرينه رد اولنه بيلديكى كبى برينك اشترا ايلديكى شىء ديكرى عيبله رد ايده بيلور ؛

وتتضمن الوكالة والكفالة (ملتقى) ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له

(يؤخذ)

يؤخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير فى مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع (كذا فى المضمرات) ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامه او ما اشبه ذلك لم يصح اقراره فى حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه (فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهو الاظهر هكذا فى المحيط (هندية ملخصا فى القضاء فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة) وكل دين لزم احدهما بتجارة) واستقراض وغصب واستهلاك (وكفالة بمال بامره لزمه الآخر) ولو لزمه (باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل مالا يصح الشركة فيه (در المختار فى الشركة) وله ان يقبض المبيع كالمشترى ولو وجد المشترى منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب (كذا فى البدايع) واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر عيبا به كان له ان يرده (كذا فى المحيط) (هندية فى فصل سادس فى تصرف احد المتفاوضين فى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه)

١٣٥٧ ماده

مفاوضلردن برينك كندويه واهل وعيالنه الديغى مأكولات والبسه وسائر حوايج ضروريه كندوسنكدر شريكنك انده حقى يوقدر فقط بايع بونلرك ثمنى دخى بحسب الكفالة شريكندن مطالبه ايده بيلور ؛

(فشترى كل لهما) اى اذا ذكر اللفظ او بين المعنى يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة (الا طعام اهله) والادام (وكسوتهم) اى كسوة اهله وكسوته فانها يكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على الشركة لانها من عقود التجارة فكان من جنس ماتناوله عقد الشركة (وجه الاستحسان انها مستثناة من مقتضى المفاوضة اذ كل منهما حين شارك صاحبه كان عالما لحاجته الى ذلك فى مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يتمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء فصار كل منهما مستثنى هذا القدر من تصرفه مما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط وللبايع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشترى ان ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة (درر غرر)

١٣٥٨ ماده

شركت اموالده مفاوضلرك مقدار سرمايه لرى ٢ و ربحدن حصه لرى ٣ متساوى اولمق شرط اولديغى كبى ٤ برينك سرمايهٔ شركتدن فضله سرمايهٔ شركت اوله بيله جك مالى يعنى نقودى ياخود نقود حكمنده اولان اموالى اولمامق شرطدر اما برينك سرمايهٔ شركتدن فضله سرمايهٔ شركت اولميه جق مالى يعنى عروض ٥ يا عقارى ياخود آخر كمسنه ذمتنده الهجغى اولسه مفاوضه يه ضرر ويرمز ☼

وان يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد و نوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعها نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوى فى القيمة (كذا فى الذخيرة) وان لايكون لكل واحد منهما من المال الذى يجوز عقد الشركه سوى رأس المال الذى شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء (كذا فى المحيط) اذا كان المالان على السواء عند عقد الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عناناً (وكذا ان اشترى باحد المالين وذاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها (كذا فى خزانة المفتين) وان تفاضلا فى الاموال التى لاتصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الفائب (كذافى البدايع) ولو كان لاحدهما وديعة نقد لم تصح ولو كان له دين صحت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عناناً وكذا يعتبر التساوى فى التصرف فانه لو ملك احدهما تصر فالم يملكه الآخر فات التساوى (كذا فى فتح القدير) (هنديه فى الفصل الثانى فى احكام المفاوضة)

١٣٥٩ ماده

شركت اعمالده شريكارك هر برى نصل ايش اولورسه اولسون تقبل والتزام ايده بيلمك وعلى السوية عملى ضامن ومتعهد وفائده وضررده متساوى و برينه شركت سببيله نه ترتب ايدرسه ديكرى اكا كفيل اولمق اوزره عقد شركت ايدرلرسه مفاوضه اولور

٢ ويستو يااى الشريكان المفاوضان مالا يعنى مالا يصح به الشركة الشركة (درر)

٣ وكذا ربحا (خادمى حاشية للدرر)

٤ بخلاف العروض والعقار حيث لايضرها التفاضل فيها (درر)

٥ اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة فى جميع مايتعلق به الشركة فهذا يقتضى المساواة فى الربح كما قال فى الكافى (وانى حاشية للدرر)

(مسئله)

اذا ادعى على احد المتفاوضين فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوا لجية (در مختار)

(وبو)

بو صورتده هر قنغيسندن اولورسه اولسون اجير ودكان اجرتى مطالبه اولنه بيلور وانلردن آخر بركمسنه برمتاع دعوى ايدوب بده بريسى اقرار ايتدكده ديكرى انكار ايتسه بيله انك اقرارى نافذ اولور ☼

ثم هى قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر فى الشركة لفظ المفاوضة او معنى المفاوضة بان اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعاً الاعمال وان يضمنا الاعمال جميعاً على التساوى وان تساويا فى الربح والوضيعة وان يكون كل منهما كفيلاً عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهى مفاوضة (هندية فى شركة الوجوه والاعمال) وكل دين لزم لاحدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بامره لزمه الآخر ولو لزومه باقراره (در مختار)

١٣٦٠ ماده

ايكى كيمسه ويره سى يه مال آلوب صاتمق ومال مشترا وثمن وربحى بينلرنده مناصفة مشترك وهر برى ديكرينه كفيل اولمق اوزره عقد شركت ايتسه لر شركت وجوهك مفاوضه سى اولور ☼

وتكون مفاوضة بان يكون من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه وتساويا فى الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكر مقتضياتها فتحقق الوكالة والكفالة فى الاثمان والمبيع (هنديه فى الباب الرابع فى شركة الوجوه والاعمال)

١٣٦١ ماده

عقد مفاوضه ده مفاوضه لفظى سويلنمك ياخود مفاوضه نك جميع شرائطى تعداد اولنمق شرطدر على الاطلاق عقد شركت اولنورسه عنان اولور ☼

(ولاتصح) المفاوضة (الا بلفظ المفاوضة) وان لم يعرفا معناها (سراج) او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى (در المختار) وان اطلقت كانت عناناً كذا فى الظهيرية (هندية فى المحل المزبور (الشركة المفاوضة فى الشركة بالاموال فبان تضمنت وكالة او كفالة ويستويا مالا ولابد من ذكر لفظ المفاوضة او بيان معناها وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة ضمنه الاخر (غرر ملخصا هذا شرط المفاوضة)

١٣٦٢ ماده

بروجه بالا بو فصلده مذكور اولان شرطلردن بريسى بولنمسه مفاوضه عنانه منقلب اولور مثلا شركت اموالده مفاوضلردن برينك يدينه ارث ايله ياهبه طريقيله برمال كچدكده اكرنقود كبى سرمايهٔ شركت اوله بيله جك مال ايسه مفاوضه عنانه منقلب اولور اما عروض وعقار كبى سرمايهٔ شركت اولميان مال ايسه مفاوضه يه ضرر ويرمز ٭

وان فات شيئ منها كانت عناناً (كذا فى فتح القدير) (هنديه فى الباب الرابع فى شركة الوجوه والاعمال) لو استفاد احد المتفاوضين ٢ مما يجوز عليه عقد الشركة بارث اوهبة اوصدقة اوايصاء اونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عناناً (كذا فى السراجية) وان ورث عروضاً اوديوناً لاتبطل المفاوضة ٣ مالم يقبض الديون (كذا فى محيط السرخسى) وكذا العقار (كذا فى الهداية) (هنديه فى الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة ومالاتبطل) (وكل موضع لم يصح فيه المفاوضة لفقد شرطها) ولايشترط ذلك فى العنان (كان عناناً) كامر لاستجماع شرائطه كما سيتضح (در المختار)

٢ لفوات المساوات بقاء وهى شرط كالابتداء (در المختار)

٣ ولاتبطل بقبض مالايصح فيه الشركة كعروض وعقار (رد محتار)

١٣٦٣ ماده

شركت عنانك صحتى ايچون هرنه كه شرط ايسه مفاوضه نك صحتى ايچون دخى شرطدر ٭

١٣٦٤ ماده

شركة عنان ايله شريك اولانلر تصرفجه هرنه ياپه بيلور ايسه مفاوضلر دخى انى ياپابيلور ٭

وكل مايجوز لاحد شريكى العنان ان يعمله فكذلك للمفاوض (كذا فى محيط السرخسى) (هنديه فى فصل فى تصرف احد المتفاوضين)

فصل سادس

(شركة عنان حقنده اولوب اوچ مبحث حاويدر)

مبحث اول

(شركت اموال دائر اولان مسائل بياننده‌در)

١٣٦٥ ماده

شركت عنان ايله شريك اولنلرك سرمايه‌لرى متساوى اولمق شرط دكلدر برينك سرمايه‌سى ديكرينك سرمايه سندن دها زياده اوله بيلور وهر بريسى بالجملة نقدلرينى سرمايه يه ادخال ايتمكه مجبور اولميوب مالرينك مجموعى ياخود برمقدارى اوزرينه عقد شركت ايده بيلور بووجهله سرمايه‌لرندن فضله سرمايهٔ شركت اوله بيله جك مالرى مثلا نقدلرى اوله بيلور ٭

(وتصح فى نوع من التجارة وفى عمومها و ببعض مال كل منهما و بكله) اى بكل مال منهما لعدم اشتراط التساوى (وتصح مع التفاضل فى رأس المال) بان يكون لاحدهما الف وللآخر الفان مثلا (والربح) بان يكون ثلثا الربح لاحدهما وثلثه للآخر (وتصح مع التساوى فيهما) اى فى رأس المال والربح وفى احدهما دون الآخر التساوى فى رأس المال والتفاضل فى الربح وعكسه عند عملها (مجمع الانهر)

١٣٦٦ ماده

عموم تجارت اوزرينه عقد شركت جائز اولديغى كبى خاصة برنوع تجارت اوزرينه مثلا ذخيره تجارتى اوزرينه دخى عقد شركت اولنه بيلور ٭

(وتصح) اى شركة العنان فى نوع من التجارات كالبر ونحوه (اوفى عمومها) اى فى عموم التجارات (مجمع الانهر فى الشركة)

١٣٦٧ ماده

شركت صحيحه‌ده ربحك نه وجهله تقسيمى شرط ايديلور ايسه هرحالده اول شرطه رعايت اولنور ٭

واستحقاق الربح بحكم الشرط لا العمل (بزازيه كذا فيما نقل فى البهجة فيما يتعلق بالربح)

١٣٦٨ ماده

شركت فاسده‌ده ربح وفائده سرمايه‌لرك مقدارينه كوره تقسيم اولنور شريكلردن برينه فضله شرط ايدلمش ايسه اكا اعتبار اولنماز ٭

(وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال و يبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره
(من شركة الهداية نقله الكفوى فى كتاب الشركة)

١٣٦٩ ماده

بلا تعد ولاتقصير وقوعه كلان ضرر وزيان هر حالده سرمايه‌لرك مقدارينه كوره منقسم اولور ديكر وجهله شرط ايدلسه اكا اعتبار اولنماز ☼

(والوضيعة) الحطيطة اى بان هلك جزء من المال (على قدر المال وان) وصلية (شرطا غير ذلك لما) رونيا آنفا (ملتقى مع شرحه مجمع الانهر فى كتاب الشركة)

١٣٧٠ ماده

سرمايه‌لر كرك متساوى و كرك متفاضل اولسون شريكلر كارى بينلرنده سرمايه‌لرينك مقدارينه كوره تقسيم ايتمك اوزره شرط ايتسه‌لر صحيح اولور وكار بينلرنده شرط ايتدكارى وجهله سرمالر ينك مقدارينه كوره تقسيم اولنور
كرك ايكيسنك دخى عمل ايتمسى شرط اولنسون وكرك يالكز برينك عمل ايتمسى شرط قيلنسون شوقدر واركه يالكز برينك عمل ايتمسى مشروط اولديغى تقديرده انك يدنده ديكرك سرمايه سى بضاعه حكمنده اولور ☼

لوكان المال منهما فى شركة العنان والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رأس اموالهما جاز و يكون ربحه له ووضيعته له
(هندية فى الفصل الثانى فى شرط الربح والوضيعة)
(ولوكان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ماشرطا سواء تساويا فى المال وتفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر لعذر او بغير عذر صار كعملهما معاً (ينابع فى الشركة انقروى فى الشركة) واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ماشرطا وان عمله احدهما دون الآخر (تاتارخانية فى اوائل الرابع من الشركة) وان شرطاه على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز و يكون مال الذى لاعمل له بضاعة عند العامل له ربحه ووضيعته
(ردالمحتار على درالمختار)

١٣٧١ ماده

شريكلرك سرمايه‌لرى متساوى اولديغى حالده برينه ربحدن فضله حصه

مثلا ربحك ثلثانى شرط ايدلسه ايكيسنك دخى عمل ايتمسى مشروط اولديغى تقديرده شركت صحيح وشرط معتبر اولور
(١٣٤٥ ماديه باق) امايالكز بريسنك عمل ايتمسى مشروط اولديغى تقديرده نظر اولنور عمل اكر ربحدن حصه سى زياده اولان شريك اوزرينه شرط ايدلمش ايسه كذلك شركت صحيح وشرط معتبر اولور
واول شريك ماليله سرمايه‌سنك ربحنه وعمليله فضله سنه مستحق اولور فقط انك يدنده شريكنك سرمايه سى مال مضاربه حكمنده اوله‌رق مضاربه‌يه شبيه برشركت اولور
وعمل اكر ربحدن حصه‌سى آز اولان شريك اوزرينه شرط ايدلمش ايسه جائز اولميوب ربح بينلرنده سرمايه‌لرينك مقدارينه كوره تقسيم اولنور
زيرا ربح اكر شرط ايتدكارى وجهله تقسيم اولنسه عامل اولميان شريكك آله‌جغى فضله‌يه مال وعمل وضماندن برشى مقابل اولماز ربحه استحقاق ايسه انجق بوامور ثلثه‌دن بريله‌در (١٣٤٧ و ١٣٤٨ ماده‌لره باق)

(اعلم انهما اذا شرطا العمل عليهما ان تساوياً مالا وتفاوتا ربحاً جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا فالزفر والربح بينهما على ماشرطا وان عمل احدهافقط (وان شرطاه على احدهما فان شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز و يكون مال الذى لاعمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته (وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز ايضاً على الشرط و يكون مال الدافع عند العامل مضاربة (ولوشرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لايصح الشرط و يكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما ابداً هذا حاصل مافى العناية
(رد المحتار على درالمختار وطحطاوى فى الشركة)

١٣٧٢ ماده

شريكلرك سرمايه‌لرى متفاضل مثلا برينك سرمايه‌سى يوز بيك وديكرينك سرمايه‌سى يوز اللى بيك غروش اولديغى حالده ربحك بينلرنده مساواة اوزره تقسيمى شرط اولنسه سرمايه‌سى از اولان كيمسه‌نك سرمايه‌سنه نسبتله ربحدن فضله حصه المسى شرط ايدلمش ديمك اوله‌جغندن شريكلرك سرمايه‌لرى متساوى اولديغى حالده برينه ربحدن فضله شرط ايدلمش كبى اولور

بناء عليه ایکیسنك یاخود ربحدن حصه‌سی زیاده یعنی سرمایه‌سی از اولان شریکك عمل ایتمسی شرط ایدلمش ایسه شرکت صحیح وشرط معتبر اولور واکر یالکز ربحدن حصه‌سی از یعنی سرمایه‌سی چوق اولان شریکك عمل ایتمسی شرط ایدلمش ایسه جائز اولمیوب کار بینلرنده سرمایه‌لری مقداری نه کوره تقسیم اولنور ☼

(وتصح مع التفاضل فی رأس المال) بان یکون لاحدهما الف وللآخر الفان مثلا (والربح) بان یکون ثلثا الربح لاحدهما وثلثه للآخر (وتصح مع التساوی فیهما) ای فی رأس المال والربح (وفی احدهما دون الاخر) ای التساوی فی رأس المال والتفاضل فی الربح وعکسه (عند عملهما وتصح مع زیادة الربح للعامل عند عمل احدهما) وقال زفر ومالك والشافعی لاتصح المساواة فی المال والفاضل فی الربح وعکسه لان الربح فرع المال فیکون بقدر الشرکة فی الاصل (ولنا قوله علیه السلام الربح علی ماشرطا والوضیعة علی قدر المالین مطلقا بلا فصل (وفی البحر ثم المسئلة علی علی ثلثة اوجه الاول ان یشترط العمل علیهما والربح بینهما نصفین والوضیعة علی قدر رأس المال) فان عمل احدهما دون الآخر فالربح بینهما علی ماشرطا (وان شرطا العمل علی اکثرهما ربحا جاز وان شرطاه علی اقلهما ربحاً خاصة لایجوز والربح بینهما علی قدر رأس مالهما (وان شرطاه للقاعدا ولاقلهما عملا فلایجوز

(ملتقی مع مجمع الانهر)

(ومع التفاضل فی المال دون الربح) ای بان یکون لاحدهما الف وللآخر الفان مثلا واشترطا التساوی فی الربح وقوله (وعکسه) ای بان یتساوی المالان ویتفاضلا فی الربح لکن هذا مقید بان یشترط الاکثر للعامل منهما او لاکثرهما عملا (اما لو شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا یجوز کما فی البحر عن الزیلعی والکمال)

(رد المحتار علی در المختار فی الشرکة)

☼ ١٣٧٣ ماده ☼

شریکلرك هر بری مال شرکتی کرك پشین پاره ایله وکرك ویره‌سی‌یه اوله‌رق از وچوق بها ایله صاته بیلور ☼

ولکل واحد من شریکی العنان ان یبیع بالنقد والنسئیة وکذلك یبیعه بما عز وهان عند

ابی حنیفة رحمه الله تعالی (هکذا فی السراج الوهاج)

(هندیه فی الباب الثالث فی شرکة العنان)

☼ ١٣٧٤ ماده ☼

شریکلردن قنقیسی اولور ایسه اولسون یدنده شرکتك سرمایه‌سی اولدیغی حالده پشین پاره ایله وویره‌سی‌یه مال اشترا ایده‌بیلور

فقط غبن فاحش ایله مال اشترا ایدر ایسه الدیغی مال کندوسنك اولوب شرکتك اولماز ☼

ولکل واحد من شریکی العنان ان یبیع بالنقد والنسیئة ویشتری اذا کان فی یده مال حاضر من الشرکة (قاضیخان فی فصل العنان) وله ان یبیع بقلیل الثمن وکثیره الابما لا یتغابن الناس فی مثله (کذا فی البدایع)

(هندیه فی الفصل الخامس فی تصرف احد المتفاوضین فی مال المفاوضة)

☼ ١٣٧٥ ماده ☼

شریکلردن بری یدنده شرکتك سرمایه‌سی اولمدیغی حالده شرکت ایچون مال اشترا ایده‌مز ایدرسه اول مال کندوسنك اولور ☼

وان اشتری ان کان فی یده مال الشرکة فهو علی الشرکة وان لم یکن فاشتری بدراهم ودنانیر فالشراء له خاصة دون شریکه لانه لو صار علی الشرکة یصیر مستدینا علی شریکه وانه لایملك ذلك

(بزازیه من الشرکة کذا فیما نقل فی البهجة)

☼ ١٣٧٦ ماد ☼

شریکلردن بری تجارتلری جنسندن اولمیان برشیئ کندو پاره‌سیله اشترا ایتدکده اول مال کندوسنك اولوب شریکی اندن حصه‌مند اولماز اما بریسنك یدنده شرکتك سرمایه‌سی وار ایکن تجارتلری جنسندن اولان برمالی کندی پاره‌سیله اشترا ایتسه بیله شرکتك اولور

مثلا قوماشجیلق ایتمك اوزره عقد شرکت ایدن ایکی کمسنه‌دن بری کندو پاره‌سیله برآت السه کندوسنك اولوب شریکی اول آته حصه‌دار اولماز اما برقوماش السه شرکتك اولور وآلور ایکن بن بو قاشی کندم ایچون الیورم

شريكمك بونده حصه‌سی يوقدر ديو اشهاد ايتسه بيله مفيد اولميوب اول قوماش شريكيله بينلرنده مشترك اولور

ولو اشترى ماليس من تجارتهما فهوله خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة (بحر الرآئق فى الشركة) رجلان اشتركا شركة عنان فى تجارة على ان يشتريا و يبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص (خانية فى شركة العنان) ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما ٤ لانه فى النصف بمنزلة الوكيل بشراء معين (بحر الرايق فى الشركة) (كذا فانقل فى الفيضية)

٤ لمامر من قاضيخان اذا كان فى يده مال حاضر من الشركة ولمامر ايضا من البزازية ان كان فى يده مال الشركة فهو على الشركة
(لمحرده)

❊ ١٣٧٧ ماده ❊

حقوق عقد انجق عاقده عائددر بناء عليه شريكلردن برينك اشترا ايلديكى مالى قبض ايله ثمننى تأدية ايلمك يالكز انك اوزرينه لازم اولور بوجهتله برينك اشترا ايلديكى مالك ثمنى انجق اندن مطالبه اولنوب شريكندن مطالبه اولنه‌ماز وكذا شريكلردن برينك صاتديغى مالك ثمننى قبض ايتمك انجق انك حقيدر بوجهتله مشترى ثمنى ديكرينه ويرسه يالكز ثمنى قابض اولان شريكك حصه‌سندن برى اولوب عاقد اولان شريكك حصه‌سندن برى اولماز وينه بوجهتله عاقد اولان شريك صاتديغى مالك ثمننى قبضه آخر بر كيمسه‌يى توكيل ايتسه شريكى انى عزل ايده‌مز
امابيع وشرا واجاره ايچون شريكلردن برينك توكيل ايتديكنى ديكر شريكى عزل ايده‌بيلور ❊

(وحقوق عقد تولاه احدهما ترجع على العاقد حتى لو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن (هندية فى الفصل الثالث فى تصرف شريكى العنان فى مال الشركة)
(وكل يطالب بثمن مشريه لا الآخر) لما انه متضمن للوكالة لا الكفالة والوكيل هو الاصل فى الحقوق ثم يرجع) على شريكه (بحصته منه) اى من الثمن (ان اداه من ماله) لا من مال الشركة لانه وكيل من جهته فى حصته فاذادى من مال نفسه رجع عليه (درر غرر فى الشركة)
(ولو باع) احدهما لايجوز للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع

(صاحبه)

صاحبه و الخصومة فى ذلك الى الذى ولى العقد فان قبض الذى باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه (ولو وكل احدهما رجلا فى بيع وشراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة (وان وكل رجلا بتقاض ثمن ماباع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة (قاضيخان فى فصل شركة العنان)
(وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرء من حصة المداين استحسانا يعنى برائته من حصة القابض والقياس ان لايبراء من حصة القابض ايضا (خلاصة فى الفصل الثانى)

❊ ١٣٧٨ ماده ❊

عيب ايله رددخى حقوق عقدن اولمغله شريكلردن برينك اشتراء ايلديكى مالى ديكرى عيب ايله رد ايده‌مز و برينك صاتديغى مال عيب ايله ديكرينه رد اولنه‌ماز ❊

(وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده بالعيب (كذا فى المبسوط)وكذالو باع احدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشترى ان يرده على الآخر (كذافى الظهيرية (هندية فى الفصل الثانى)

❊ ١٣٧٩ ماده ❊

شريكلردن هر برى مال شركتى ايداع وابضاع ايده‌بيلور ومضاربه‌يه ويره‌بيلور وعقد اجاره ايده‌بيلور مثلا مال شركتى حفظ ايچون دكان واجير استجاره ايده‌بيلور
اما شريكنك اذنى اولمدقجه مال شركتى كندو ماليله خلط وآخر كمسنه ايله عقد شركت ايده‌مز ايدوبده مال شركت ضايع اولسه شريكنك حصه‌سنى ضامن اولور ❊

(ولكل من شريكى العنان و المفاوضة ان يستأجر من يتجرله) او يحفظ المال (و يبضع) اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال (ويودع) ويعير (ويضارب) لانها دون الشركة فتضمنها (و يوكل) اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر و يبيع بماعز وهان (خلاصة) بنقد ونسيئة (بزازية) ويسافر

بالماله حمل اولا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل انه له حمل يضمن والاالاظهيرية ومؤنة السفر والكراء من رأس المال انلم يربح خلاصة (درالمختار)

(اجاب قارئ الهداية عن الشريك اذاخلط مال الشركة وكذاالمضارب اذا خلط مال المضاربة بغيره فهلك ان قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة اوالمضاربة بماله او بمال غيره لايكون متعديا واذاهلك لم يضمن وانلم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا واذا اختلفا فى الاذن فالقول قول المالك الاان يقيم الآخر بينة على الاذن (تنقيح الحامدى فى الشركة)

(ولكل من شريكى العنان والمفاوضة ان يبضع و يضارب و يستأجر و يوكل و يودع و يده فى المال يدامانة (ملتقى الابحر) (قوله و يضارب) اى يدفع المال مضاربة)واما لو اخذه مضاربة فان كان يتصرف فيماليس من جنس تجارتهما فهو خاصة له (وكذا ان اخذه بحضرة صاحبه ليتصرف فيماهو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما (وعن الامام ان الشريك لايضارب لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح و بهذا علم ان الشريك ليس له ان يشارك بخلاف المضاربة (مجمع الانهر)

١٣٨٠ ماده

شريكلردن برى ديكر ينك اذنى اولمدقجه مال شركتدن آخر كمسنه يه اقراض ايده مز اما شركت ايچون استقراض ايده بيلور و برى هر نقدر اقچه استقراض ايدر ايسه بالاشتراك شريكنك دخى بورجى اولور ☼

(سئل) فيمااذا اقرض شريكى العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الآخر وتلف القرض فهل يضمن نصيب شريكه (الجواب نعم حيث لم يأذن له شريكه فى ذلك اذناً صريحاً يضمن ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا (سراج) وفيه واذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة علائى (تنقيح الحامدى (ولو استقرض احد شريكى العنان مالا للتجارة لزمهما (قاضيخان فى فصل فى شركة العنان)

١٣٨١ ماده

شريكلردن برى امور شركت ايچون آخر دياره كيتدكده مصرفى مال شركتدن اولور ☼

فاذا سافر احدهما بالمال وقد اذن شريكه بالسفر او قيل له اعمل برأيك او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة (عن ابى حنيفة و محمد رحمهم الله تعالى فله ان ينفق من جملة المال على نفسه فى كرائه ونفقته وطعامه وادامه من مال رأس المال روى ذلك الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وهذا استحسان (كذا فى البدايع) فان ربحت تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال (كذا فى خزانة المفتين) ولو خرج الى موضع يمكنه ان يبيت باهله لاتحسب من مال الشركة (كذا فى التهذيب) (هندية فى الفصل الثانى فى شرط الربح والوضيعة)

١٣٨٢ ماده

شريكلردن هر برى ديكرينه رأيكله عمل ايت ياخود ديلديككى ياب ديه رك شركت ايشنى يكديكرك رأينه تفويض ايتسه هر برى توابع تجارتدن اولان ايشلرى يapه بيلور
شويله كه مال شركتى رهن وشركت ايچون ارتهان ومال شركت ايله سفر ومال شركتى كندى ماليله خلط وآخر كمسنه ايله عقد شركت ايده بيلور
اما مالى اتلاف و بغير عوض تمليك خصوصلرينى شريكنك اذن صريحى اولمدقجه ياپامز مثلا شريكنك اذن صريحى اولمدقجه مال شركتدن كمسنه يه اقراض وهبه ايده مز ☼

وفى شرح القدورى اذاقال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك فى ذلك جاز لكل واحد منهما ان يعمل مايقع فى التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير (واما الهبة والقرض وما كان اتلافاً للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لايجوز له الا ان ينص وقال فى هذا الموضع ايضاً اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة (كذا فى الذخيرة)
(هندية فى المحل المزبور)

١٣٨٣ ماده

شريكلردن برى ديكرينى مال شركتله آخر دياره كيتمه ياخود فلان يره يه مال صاتمه ديو نهى ايتمشكن ديكرى دكليو بده آخر دياره كيتسه ياخود ويره يه مال صاتسه واقع اولان ضرردن شريكنك حصه سنى ضامن اولور ☼

قال احد الشريكين للآخر لاتبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه واذا قال

اولاتجاوز بلداً كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه (منية المفتى) (انقروى فى الشركة) (وفى الخلاصة) وكذا يفيد التقييد بالنقد فلوقال لصاحبه لاتبعه نسيئة جاز (قلنا فلو باع ينبغى ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد(ضمانات فضلية فى الشركة) (كذا فيما نقل فى بهجة الفتاوى فى ضمان احد الشريكين)

١٣٨٤ ماده

شركت عنانك معامله لرنده شريكلردن برينك بورج اقرار ايتمسى ديكرينه سرايت ايتمز شويله كه اول دينك انجق كندو عقد ومعامله سى ايله اولديغنى اقرار ايتمش ايسه تمامنى كندوسنك ايفا ايلمسى لازم كلور

واكر شريكيله برلكده اجرا ايلديكى معامله دن طولايى بر بورج اولديغنى اقرار ايتمش ايسه نصفنى ادا ايلمسى لازم اولور

واكر انجق شريكنك اجرا ايلديكى برمعامله دن طولايى بورج اولديغنى اقرار ايتمش ايسه برشيئ لازم كلمز ☼

وفى الكافى اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين انكان الدين تولاه وان توليا ه لزمه نصفه ولايلزم المنكر شيئ وان اقر انه تولا صاحبه لم يلزمه شيئ (فى الثانى من شركة الخلاصة) ولواقر احدهما بدين فى تجارتهما وانكر الاخر فلايخلو من ثلثة اوجه (امان اقر بدين ولاه بنفسه اووليا ه جميعاً اوولاه شريكه بان قال اشتريت فرساً من فلان بكذا اواشترينا اواشترى شريكى (فان اقر بدين ولاه وانكر الآخر لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه لانه فى النصف مشتر لنفسه وفى النصف الآخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد وادعى الرجوع بنصف الدين على شريكه فقبل اقراره على نفسه ولاتقبل دعواه على شريكه (وان اقر بدين وليا ه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على نفسه دون صاحبه (وان اقران صاحبه ولاه لايلزم شيئ لانه لم يقر على نفسه شيئ وانما اقر على شريكه بجميع لان ايفاء الثمن يجب على العاقد دون مؤكله

(من المحيط الرضوى فى باب مايجوز لاحد شريكى العنان ان يعمل)

(انقروى فى كتاب الشركة)

مبحث ثانى

(شركت اعماله دائر اولان مسائل بياننده در)

(ماده)

١٣٨٥ ماده

شركت اعمال ايش تقبل ايتمك اوزره عقد شركتدن عبارتدر شويله كه اجير مشتركلر مستأجرين طرفندن طلب وتكليف اولنان عملك ايفاسنى تقبل يعنى تعهد والتزام ايتمك اوزره عقد شركت ايدرلر ضمان عملده كرك متساوى وكرك متفاضل اولسونلر يعنى كرك عملى على التساوى متعهد وضامن اولمق شرطيله عقد شركت ايله سونلر وكرك عملك مثلا ثلثنى بريسى اوزرينه وثلثانى ديكرى اوزرينه شرط ايتسونلر ☼

(وشركة الصنايع وشركة التقبل) من قبول احدهما العمل والقائه على الاخر (وهى) اى شركة الصنايع والتقبل (ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال) اى محلها فان العمل عرض لايقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) وقال الشافعى لاتجوز هذه الشركة وهو احدى الروايتين عن زفر لان الشركة فى الربح تبتنى على الشركة فى رأس المال على اصلها ولامال لهما فكيف يتصور التميز بدون الاصل (ولنا ان المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز (وفيه تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافا لمالك وزفر فيهما لعجز كل منهما من الصنعة التى يتقبلها شريكه (ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يقيمه باجرة

(مجمع الانهر)

(ولو شرطا) اى (الشريكان العمل نصفين والربح اثلاثا جاز) لان الاجر بدل عملهما وانهما يتفاوتان فيكون احدهما اجود عملا واحسن صناعة فيجوز والقياس ان لايجوز وهو قول زفر لانه يؤدى الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح مالم يضمن وجه الاستحسان ٩٩ ه (مجمع الانهر)

٩٩ وجه الاستحسان ان الموجود هنا ليس بربح لان الربح يقتضى المجانسة بينه وبين رأس المال ولامجانسة لان رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل كما بينا وفيه اشعار بان هذه الشركة عنان ومفاوضة عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما فى الكافى

(مجمع الانهر)

١٣٨٦ ماده

شريكلردن هر برى ايش تقبل وتعهد ايده بيلور برى تقبل ايدوب ده ديكرى عمل ايتمك دخى جائز اولور وشركت صنايع ايله شريك اولان ايكى درزينك برى متاعى قبول ايله كسوب بچمك وديكرى دكمك دخى جائز در ☼

(وكل ماتقبله احدهما يلزمهما) (تنوير الابصار) اى الشريكين لانه يقبله لنفسه

بالاصالة ولشريكه بالوكالة (مجمع الانهر) (ع) خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجرة بينهما نصفان او الحائكان على ان يهئ احدهما الغزل وينسج الآخر ينبغى ان تصح هذه الشركة كالو اشترك خياط وصباغ (ش نص) اشترك على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل آخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيط بالنصف يجوز (قنية فى شركة الاعمال انقروى فى الشركة)

﴿ ١٣٨٧ ماده ﴾

ايش تقبل ايتمكده شريكلر يكديكرك وكيليدر بو جهتله برينك تقبل ايلديكى ايشك ايفاسى هم كندوسنه وهم ده شريكنه لازم كلور

بناء على ذلك ضمان عملده شركت اعمالك عنانى مفاوضه حكمنده در كه شريكلردن برينك تقبل ايلديكى ايشك ايفاسنى مستأجر هر قنغيسندن ايستر ايسه مطالبه ايدر وشريكلردن هر بريسى اول ايشى ايفايه مجبور اولور بريسى بو ايشى شريكم تقبل ايتمش بن قارشمم ديه‌مز ۞

وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فى تقبل الاعمال (هندية فى شركة الاعمال)

وتعتبر مفاوضة فى حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى احدهما او اليهما عملا فله ان يؤاخذ بذلك العمل ٥ ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب ٦ باجرة العمل والى ايهما دفع برئ ٧ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الاجرة فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة فى حق هذه الاحكام ٨ استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة فى غير هذا الوجه فى ظاهر الراية (هكذا ذكر القدورى فى شرحه كذا فى الذخيرة) (هندية فى شركة الاعمال)

﴿ ١٣٨٨ ماده ﴾

اقتضاى بدل خصوصنده دخى شركت اعمالك عنانى مفاوضه حكمنده در يعنى شريكلردن هر برى مستأجردن تمام اجرتى مطالبه ايده بيلور مستأجر دخى هر قنغيسنه ويرسه برى اولور ۞

(وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما) اى الشريكين لانه يقبله لنفسه بالاصالة

٥ قوله ولكل واحد منهما اه اى ولكل واحد منهما طلب الاجر (ملتقى)

٦ قوله والى ايهما دفع برئ اه ويبراء الدافع بدفع الاجر الى احدهما

٧ قوله فله ان يؤاخذه بذلك العمل فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل

٨ قوله فى حق هذه الاحكام وهذا ظاهر فى المفاوضة وفى غيرها استحسان لا قياس لان الكفالة مقتضى المفاوضة والشركته هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا يرى ان ما تقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله فجرى مجرى المفاوضة فى ضمان العمل واقتضاء البدل (مجمع الانهر)

ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبراء الدافع بالدفع) اى بدفع الاجر الى احدهما وهذا ظاهر فى المفاضة وفى غيرها استحسان لا قياس لان الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة (وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية للضمان) الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الاجر سبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة فى ضمان العمل واقتضاء البدل (مجمع الانهر)

﴿ ١٣٨٩ ماده ﴾

شريكلردن برى تقبل ايلديكى ايشى بالذات ايفايه مجبور دكلدر ديلرسه كندوسى ياپار وديلرسه شريكنه ياخود ديكر برينه ياپديرر فقط مستأجر اكر بالذات انك عمل ايتمسنى شرط ايدرسه اول حالده كندوسنك ياپمسى لازم كلور ۞

٥٧١ ماديه باق

رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيط بنفسه وللخياط شريك فى الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب ايهما شاء مابقيت المفاوضة بينهما واذا تفرقا او مات الذى قبض الثوب لم يؤخذ الآخر بالعمل (كذا فى المبسوط) وهذا بخلاف مالم يشترط عليه ان يخيط بنفسه ثم افترقا فانه يوأخذ الشريك الآخر بالخياطة (كذا فى الظهيرية) (هنديه فى شركة الاعمال)

﴿ ١٣٩٠ ماده ﴾

شريكلر كسبى شرط ايتدكلرى وجهله تقسيم ايدرلر يعنى متساو ياتقسيم ايتمك اوزره شرط ايتمشلر ايسه مساوات اوزره تقسيم ايدرلر واكر متفاوضلا مثلا ثلث وثلثان وجهله تقسيم ايتمك اوزره شرط ايتمشلر ايسه ايكيلى برلى اوله‌رق تقسيم ايدرلر

﴿ ١٣٩١ ماده ﴾

عملده تساوى وكسبده تفاضل شرط ايدلسه جائز اولور مثلا شريكلر متساوياً عمل ايتمك وكسبى ايكيلى برلى اوله‌رق تقسيم ايتمك اوزره شرط ايتسه‌لر جائز اولور زيرا بريسى صنعتده دها ماهر وعملى دها ايى اوله بيلور

ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا (كذا فى العينى شرح الكنز) وملتقى (هندية فى شركة الاعمال)

﴿ ١٣٩٢ ماده ﴾

شريكلر ضمان عمل ايله اجرته مستحق اولورلر بناء عليه برى مريض اولمق

يابرطرفه كتمك و ياخود بوش طورمق كبى بروجهله ايشلميو بده يالكز شريكى ايشلەسه حاصل اولان كسب و اجرت ينه شرط ايتدكارى وجهله تقسيم اولنور ☼

(والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا اومسافراً اوامتنع عن العمل عمداً بلاعذر لان الشرط مطلق العمل لاعمل القابل (الا ترى ان القصار لو استعان بغيره اواستأجره استحق الاجر (بزازية) (درالمختار فى الشركة)

﴿ ١٣٩٣ ماده ﴾

شريكلردن برينك صنعيله مستأجر فيه تلف ياسقط اولسه ديكرشريكيله بالاشتراك ضامن اولورلر ومستأجر مالنى قنغيسنه استر ايسه تضمين ايتديرر و بوزيان شريكلر بينده مقدار ضمانه كوره تقسيم اولنور مثلا ايشى مناصفة تقبل وتعهد ايتمك شرطيله عقدشركت ايتمشلر ايسه زيان دخى يارى يارى يه تقسيم اولنور
واكر ثلث وثلثان وجهله عملى تقبل وتعهدايتمك اوزره عقدشركت ايتمشلرايسه زيان دخى ايكيلى برلى اولەرق تقسيم اولنور ☼

(وعن ابى) حنيفة رحمه الله تعالى ماجنت يداحدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهماشاء (قاضيخان فى شركة العنان) فاما الوضيعة فلاتكون بينهما الاعلى قدر الضمان (كذافى البدايع) فان كان اشترطا ان ماتقبلاه من شئ فثلثان على احدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة ٩ على ماشرطا واشتراطهما الوضيعة باطل ١٧ وهى على قدرماشرط ١٨ على كل واحد منهما من القبالة (كذا فى سراج الوهاج هندية فى شركة الاعمال)

﴿ ١٣٩٤ ماده ﴾

تقبلده وعملده متشارك اولمق اوزره حماللرك عقد شركت ايتمسى صحيحدر ☼

(ولو)تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولايكون مضمونا على قدر اجرالمثل (هندية فى الشركة الفاسده)

﴿ ١٣٩٥ ماده ﴾

دكان برينك وآلات و ادوات ديكرينك اولەرق ايكى كشى تقبل عمل ايتمك اوزره عقد شركت ايتسەلر صحيح اولور ☼

٩ قوله فالقبالة اى التقبل (لمحرره)

١٧ قوله واشتراطهما الوضيعة باطل اى اشتراط الشريكين الوضيعة بنصفين باطل (لمحرره)

١٨ قوله وهى على قدر ماشرطاه اى الثلث والثلثان (لمحرره)

(رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذاسائر الصناعات وهى شركة التقبل (ولوكان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجرمثل الاداة (فى آخر الفصل الاول من شركة الخلاصة)

﴿ ١٣٩٦ ماده ﴾

برندن دكان وديكردن عمل اولمق اوزره ايكى كشى عقدشركت صنايع ايتسەلر صحيح اولور ☼ (١٣٤٦) ماديه باق

(وانظرفيه الى مانقل من التاتار خانية)

(ومن صور هذه الشركة ان يجلس آخر على دكان فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس ان لايجوز لان من احدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها لان التقبل من صاحب الحانوت عمل عينى (طحطاوى على درالمختار)

﴿ ١٣٩٧ ماده ﴾

برينك براسترى وديكرينك بردوەسى اولوبده انلرله حموله نقلنى متساويا تقبل وتعهد ايتمك اوزره عقد شركت اعمال ايتسەلر صحيح اولور
وحاصل اولان كسب واجرت بينلرنده مناصفة تقسيم اولنور دوه يوكنك زياده اولمسنه باقلماز زيرا شركت اعمالده شريكلر ضمان عمل ايله بدله مستحق اولورلر
اما تقبل عمل اوزرينه عقد شركت اولنميوبده استر ودوەيى عينا ايجار ايتمك وحاصل اولان اجرتى بينلرنده تقسيم ايلمك اوزره شريك اولسەلر شركت فاسد اولوب استر ودوەدن قنغيسى ايجار اولنور ايسه اجرتى صاحبنه عائد اولور فقط ديكرى تحميل و نقلده اكا اعانه ايتمش ايسه عملنك اجرمثلنى آلور ☼

(ولو ان رجلين لاحدهما بعير و للآخر بغل اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزقه الله به من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل و البعير اوالبغل والحمار كما فى بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين (ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذين اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولايكون

مضمونا على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول (وان آجر احدهما بعيراً بعينه واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذى اعان اجر مثله لايجاوز به نصف الاجر فى قول ابى يوسف وعلى قول محمد اجر مثله بالغاما بلغ كما فى المسئلة الاولى

(قاضيخان فى الشركة)

❋ ١٣٩٨ ماده ❋

بر كيمسه كندوسنك عيالنده بولنان اوغليله برلكده اوله‌رق اجراى صنعت ايلسه كسبك كافه‌سى اول كيمسه‌نك اولور واوغلو معين صاييلور

نته‌كيم بر كيمسه اغاج غرس ايدركن عيالنده اولان اوغلى اكا اعانه ايتسه اغاج اول كيمسه‌نك اولوب اوغلو اكا مشارك اولماز ❋

(قعبخ) اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معيناله الا يرى انه لوغرس شجرة تكون للاب (وقالا وكذا فى الزوجين اذالم يكن لهما شيئ ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيره فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهولها (لكب) الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا اسمع من افواه الناس انه بينهما نصفان (بم) وماتغزله المرأة من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا (فى المتفرقة من شركة القنية)

(انقروى فى كتاب الشركة)

❋ مبحث ثالث ❋

(شركت وجوهه دائر اولان مسائل بياننده‌در)

❋ ١٣٩٩ ماده ❋

شريكلرك مال مشتراده على التساوى حصه دار اولملرى شرط دكلدر مثلا الدقلرى مال بينلرنده نصفيت اوزره اوله بيلديكى كبى ايكيلى برلى اولمق دخى جائز اولور ❋

(وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما) على

ما اشترياه وكان بينهما اوخصا فقالا على ان مااشتراه من البر فهو بينهما نصفان اوشرطا لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك (قاضيخان فى شركة الوجوه)

(وهى)اى شركة الوجوه (ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما) اى يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما وامانتهما عند الناس (ويبيعا والربح بينهما) اى ويبيعا فاحصل بالبيع يدفعان منه ماوجب عليهما بالشراء ومافضل يكون بينهما (فان شرطا مفاوضة فمفاوضة) اه (مجمع الانهر)

❋ ١٤٠٠ ماده ❋

شركة وجوهده ربحه استحقاق انجق ضمان ايله‌در ❋

لان الربح لايستحق الا بالعمل كالمضارب اوبالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذى يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذه فيطيب له الفضل بالضمان ولايستحق بغيرها (الاترى ان من قال لغيره تصرف فى مالك على ان لى بعض ربحه لايستحق القائل شيئا لعدم هذه المعانى (درر غرر) اى المال والعمل والضمان (لمحرره)

قوله لان الربح اه حاصل الدليل المقصود بالنسبة الى المطلوب الربح بالضمان ولاضمان لكل واحد فيما وراء مشريه فلاربح فى الفضل فالمقصود فى التعليل مضمون قوله اوبالضمان اه وماعداه استطرادى (خادمى حاشية للدرر)

❋ ١٤٠١ ماده ❋

مالى مشترانك ضمان ثمنى شريكلرك مال مشتراده‌كى حصه‌لرينه كوره‌در ❋

اذالضمان هنا بقدر الملك فى المشترى (مجمع الانهر فى كتاب الشركة)

❋ ١٤٠٢ ماده ❋

شريكلردن هر برينك مال مشتراده حصه‌سى نقدر ايسه ربحدن حصه‌سى دخى اوقدر اولور واكر برينه مال مشتراده‌كى حصه‌سندن فضله شرط ايدلسه شرط لغو اولور وربح بينلرنده مال مشتراده‌كى حصه‌لرينه كوره تقسيم اولنور مثلا آلدقلرى اشيانك بينلرنده يارى يارى‌يه اولمسنى شرط ايدرلر ايسه ربح دخى يارى يارى‌يه اولور

واكر ايكيلى برلى اولمق اوزره شرط ايدرلر ايسه ربح دخى ايكيلى برلى اولور اما الدقلرى اشيانك نصفيت اوزره اولمشى مشروط اولديغى حالده ربحك ثلث

وثلثـان وجهله تقسيمنى شرط ايتسه‌لر بو شرطه اعتبـار اولنميوب ربح بينلرنده مناصفة تقسيم اولنور ☼

(فان شرطا) فى شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما بالمفاوضة والعنان (او مثالثته) اى المشترى فى العنان (فالربح كذلك) مشترك مناصفة او مثالثة (وشرط الفضل) فى الربح (فى هذه الشركة على قدر الملك باطل) اذ الضمان بقدر الملك فى المشترى فالربح الزائد عـلى الملك ربح مالم يضمن (مجمع الانهر) قوله وشرط الفضل فى الربح فى هذه الشركة باطل) كما بطل شرط ان يكون الوضيعة بينهما نصفين مع تفاوت ماليهما وضمانهما الثمن فيكون الربح والخسران على قدر ماليهما ٧ (كما فى العمادية)
(عبد الحليم حاشية للدرر)

٧ ولو قال على ان ما اشتريا آه فلاحدهما الثلثا وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لايجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرط لاحدهما اكثر من ربح ملكه لايجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكى العنـان
قاضيخان
(فى شركة الوجوه)

☼ ١٤٠٣ ماده ☼

ضرر وزيان هر حالده شريكلرك مال مشتراده‌كى حصه‌لرينه كوره تقسيم اولنور عقد شرايه كرك برلكده مباشرت ايتسونلر وكرك يالكز بريسى مباشرت ايلسون مثلا شركت وجوه ايله شريك اولان ايكى كيمسـه اخذ واعطالرنده متضرر اولدقلرى صورتده اكر مال مشترا بينلرنده نصفيت اوزره اولمق شرطيله عقد شركت ايتمشلر ايسه ضرر وزيان دخى مساوات اوزره تقسيم اولنور واكر مال مشتراده ثلث وثلثان وجهله حصه‌دار اولمق شرطيله عقد شركت ايتمشلر ايسه ضرر وزيان دخى ايكيلى برلى اوله‌رق تقسيم اولنور
ضرر ايتدكلرى مالى كرك برلكده صاتون السـونلر وكرك يالكز بريسى شركت ايچون صاتون المش اولسون ☼

لما مر من مجمع الانهر قبل هذه المسئلة ان الضمان بقدر الملك فى المشترى
(مجمع الانهر)

☼ باب سـابع ☼

(مضاربه حقنده اولوب اوچ فصلى حاويدر)

(فصل)

☼ فصل اول ☼

(مضـاربه‌نك تعريف وتقسيمى بيانده‌در)

☼ ١٤٠٤ ماده ☼

مضاربه برطرفدن سرمايه وديكر طرفدن سعى وعمل اولمق اوزره برنوع شركتدر سرمايه صاحبنه رب المال وعامله مضارب دنيلور ☼

(المضـاربة هى) عقد (شركة) فى الربح (بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (در المختار)

☼ ١٤٠٥ ماده ☼

مضاربه‌نك ركنى ايجاب وقبولدر مثـلا رب المال مضاربه شو سرمايه‌يى آل ربحى بينمزده يارى يارى‌يه ياخود ايكيلى برلى تقسيم اولنمق اوزره مضاربة سعى وعمل ايت ديسـه ياخود شو پاره‌لرى آل وسرمايه ايت ربحى بينمزده شو نسبت اوزره مشترك اولسون ديمك كبى مضاربه معناسنى افاده ايدر برسوز سويله‌سه ومضارب دخى قبول ايلسه مضاربه منعقد اولور ☼

(واما ركنها) فالايجاب والقبول وذلك بالفـاظ تدل عليها من لفظ المضـاربة والمقارضة والمعاملة ومايؤدى معانى هذه الالفاظ (بان يقول رب المـال خذ هذا المال مضاربة على ان مارزق الله او اطعم الله منه فهو بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غـير ذلك من الاجزاء المعلومة (وكذا اذا قال مقـارضة او معـاملة ويقول المضـارب اخذت او رضيت او قبلت او نحو ذلك يتم الركن بينهمـا (هكذا فى البدايع) (هنديه فى كتـاب المضاربة)

☼ ١٤٠٦ ماده ☼

مضـاربه ايكى قسمدر برى مضاربهٔ مطلقه وديكرى مضاربهٔ مقيده‌در ☼

☼ ١٤٠٧ ماده ☼

مضـاربهٔ مطلقه زمان ومكان وبرنوع تجارت ايله وبايع ومشـترى‌يى تعيينيله

مقيداولميان مضار به‌در و بونلردن بريله تقييد اولنو رسه مضار بهٔ مقيده‌اولور مثلا فلان وقت يافلان يرده ياخود فلان جنس مال‌آل صات و ياخود فلان كمسه‌لرايله يافلان بلده اهالسيله‌الش و يرش‌ايت ديسه مضار بهٔ مقيده اولور ☼

(وللمضارب فى مطلقها) الخ اى مطلق المضاربة وهو مالم يقيد بمكان او زمان اونوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذ المال مضار بة ولم يزدعليه (وان قيدت) المضار بة (ببلدمعين) بان قال رب المال للمضارب دفعته مضاربة فى الكوفة مثلا (اوسلعة) اى متاع معين باذن قال دفعته مضاربة فى الكير باس مثلا (اووقت معين) بان قال دفعته مضار بة بالصيف مثلا (اومعامل) معين بان قال دفعته مضار بة لفلان (فليس له) اى للمضارب (ان يتجاوز مماعينه المالك) لان المضار بة توكيل وفى التخصيص فائدة لان التجارآت يختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص (مجمع الانهر)

☼ فصل ثانى ☼

(مضا به‌نك شروطى بيانده‌در)

☼ ١٤٠٨ ماده ☼

رب المالك توكيله ومضار بك وكالته اهليتلرى شرطدر ☼

(لما مر) من ان كون العاقدين اهلا يعنى كونه عاقلا بالغاً شرط فى كل عقد (كمافى الدرر)

☼ ١٤٠٩ ماده ☼

رأس المالك سرمايهٔ شركت اوله‌ بيله‌جك مال اولمسى شرطدر باب شركت عقدك (فصل ثالثنه باق) بناء على ذلك عروض وعقارايله ذمم ناسده‌اولان اله‌جق مضار به‌ده رأس المال اوله‌ماز
فقط رب المال اكر عروضدن برشى و يرو بده بونى صات وثمنيله مضار بة عمل ايت ديسه ومضارب دخى قبول وقبض ايدرك اول مالى صاتوب و بدلى اولان نقودى سرمايه ايدو بده اليش و يرش ايلسه مضار به صحيح اولور
كذلك فلانك ذمتنده اله‌جغم اولان شوقدر غروشى قبض ايتده مضار به يولنده قوللان ديسه واودخى قبول ايتسه صحيح اولور ☼

(وشرطهاستة)الاول كون رأس المال من الاثمان فلايصح الا بمايصح به الشركة)

(لانها)

لانها تصير شركة بحصول الربح فلابد من مال يصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة كماسيئاتى (ولودفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة فى ثمنه) فقيل صح لانه لم يضف المضار بة الى العرض بل الى ثمنه وهومما يصح به المضار بة والاضافة الى المستقبل يجوز لانها وكالة اووديعة اواجارة فلا يمنع شئ منها الاضافة اليه (والثانى كونه عينا لادينا) لان للمضارب امين ابتداء ولايتصور كونه اميناً فيماعليه من الدين فلوقال اعمل الذى فى ذمتك مضار بة بالنصف لم يجز) بخلاف مالوكان له دين على ثالث فقال اقبض مالى على فلان واعمل به مضار بة حيث يجوز لانه اضاف المضار بة الى زمان القبض والدين فيه يصير عيناً وهو يصلح ان يكون رأس المال (درر غرر فى المضار بة)

☼ ١٤١٠ ماده ☼ سرمايه‌نك مضار به تسليم اولنمسى شرطدر ☼

(والثالث تسليمه الى المضارب)حتى لايبقى لرب المال فيه يدلان المال يكون امانة عنده فلايتم الابالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال فى المضار بة من احد الجانبين والعمل من جانب الاخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل فى الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منها (دررغرر فى المضار بة)

☼ ١٤١١ ماده ☼

شركت عقد كبى مضار به‌ده دخى رأس المالك معلوم اولمسى وعاقدينك ربحدن حصه‌لرى نصف وثلث كبى برجزء شايع اوله‌رق تعيين ايدلمسى شرطدر
فقط على الاطلاق شركت تعبير اولنسه مثلا ربحى بيننزده مشترك اولسون دنيلسه مساواته مصروف اولور ورب المال ايله مضارب بيننده ربح يارى يارى يه تقسيم اولنور ☼ (٧٨)

٨٧ لو قال رب المال للمضارب على ان مارزق الله من الربح بيننا فهو محمول على السواء كذا فى فتاوى قاضيخان اى النصف

(والرابع كون رأس المال معلوما) لئلا يقع فى المنازعة تسمية بان تعقداعلى قدر معين من مال يصح به الشركة اواشارة كمااذا دفع مضاربة الى رجل دراهم لايعرف قدرها فانه يجوز و يكون القول فى قدرها و صفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك
(و)الخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عنده) اى عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد(و)السادس (شيوع الربح بينهما

بحيث لايستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه الشركة فى الربح لاحتمال ان لايحصل من الربح الاقدر ماشرط له واذا انتفى الشركة فى الربح لايتحقق المضاربة لانها جوزت بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة فى الربح فيقتصر على مورد النص (دررغرر فى كتاب المضاربة)

۱۴۱۲ ماده

بالاده مذكور اولان شرطلردن برى بولنمسه مثلا عاقدينك حصه‌لرى جزء شايع اوله‌رق معين اولميوب ده برينه ر بحدن شوقدر غروش ورلمك اوزره قطع وتعيين اولنسه مضاربه فاسد اولور ※

(فان قال على ان لك من الربح مائة درهم اوشرط مع النصف اوالثلث عشرة دراهم لاتصح المضاربة) (كذا فى محيط السرخسى هندية فى كتاب المضاربة)

فصل ثالث

(مضاربه‌نك احكامى بيانده‌در)

۱۴۱۳ ماده

مضارب امیندر انك يدنده سرمايه وديعه حكمنده‌در سرمايه‌ده تصرف ايتمسى جهتله رب المالك وكيلدر وكار ايدرسه انده شريك اولور ※

والمضارب امين فانه اذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب (ملتقى الابحر)

۱۴۱۴ ماده

مضاربهٔ مطلقه‌ده مضارب مجرد عقد مضاربه ايله مضاربه‌نك لوازم تفرعاتندن اولان ايشلرى ياپمغه مأذون اولور شويله كه اولا صاتوب كار ايتمك ايچون مال اشترا ايده‌بيلور
فقط غبن فاحش ايله مال اشترا ايدرسه كندوسى ايچون المش اولور مضاربه حسابنه داخل اولماز ثانيا كرك پشين پاره ايله وكرك ويره‌سى يه اوله‌رق ازوچوق بها ايله مال صاته بيلور

(فقط)

فقط بين التجار عرف وعادت اولديغى مرتبه مهلت ويره بيلور يوخسه بين التجار معروف اولميان اوزون مدت ايله مال صاته ماز
(ثالثا صاتديغى مالك ثمنى حواله قبول ايده بيلور (رابعا آخر كسنه نى بيع وشرايه توكيل ايده بيلور (خامسا مال مضاربه‌يى ايداع وابضاع ورهن وارتهان وايجار واستيجار ايده بيلور (سادسا الش ويرش ايتمك اوزره آخر بلده‌يه كيده بيلور ※

(ويملك المضارب فى المطلقة) التى لم تقيد بمكان اوزمان اونوع البيع و(لوفاسدا (بنقد ونسيئة متعارفة ۱۳ والشراء والتوكيل بهما والسفر برا او بحرا)ولو دفع له المال فى بلده على الظاهر (والابضاع) اى دفع المال بضاعة (ولو لرب المال) ولاتفسد به المضاربة كما يجئ ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استأجر ارضا بيضاء ليذرعها او يغرسها جاز (والاحتيال) اى قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار (در المختار فى المضاربة)

۱۳ قوله بنقد ونسيئة اى الاباجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة (درر)
قوله ان تجاوز ۱۴ الخ الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح ويجب على المضارب مرآعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره فان كان شرطا لافائدة فيه لرب المال فانه لايصح ويجعل كالمسكوت كذا فى المحيط هنديه فى باب السادس

۱۴۱۵ ماده

مضاربهٔ مطلقه‌ده مال مضاربه‌يى مضارب كندى ماليله قارشدرمغه ومضاربه‌يه ويرمكه مجرد عقد مضاربه ايله مأذون اولماز
فقط مضاربلرك مال مضاربه‌يى كندىماللرى ايله قارشدرملرى عادت اولان بلده‌ده ايسه مضاربهٔ مطلقه ده مضارب اكا دخى مأذون اولور ※

(ونوع لايملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل اعمل برأيك وهو مايحتمل ان يلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة اوشركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره (هندية فى الباب الرابع) واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار فى تلك البلد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لاينهونهم عن ذلك فعمل فى ذلك على معاملات الناس ان غلبت التعارف بينهم فى مثل هذا وجب ان لايضمن ويكون الامر فى ذلك محمولا على ماتعارفوا (تاتارخانية فى الفصل الثانى)

۱۴۱۶ ماده

اكر مضاربهٔ مطلقه ده رب المال مضاربه رأيكله عمل ايت ديه‌رك مضاربه

اومور يني انك رأينه تفويض ايلمش ايسه مضارب هرحالده مال مضار به يي كندى ماليله قارشدرمغه ومضار به يه ويرمكه مأذون اولور اما مال مضار به دن هبه واقراض ايتمكه وسرمايه دن زياده بورج التنه كيرمكه بوصورتده دخى مأذون اولميوب بونلرك اجراسى رب المالك اذن صريحنه موقوفدر ❊

ولو قال له رب المال اعمل برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة (قاضيخان فيما يجوز للمضارب ومالا يجوز)
(وليس للمضارب ان يضارب الا باذن رب المال) لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما فى القوة الا بالتنصيص عليه او التفويض المطلق اليه وكان كالتوكيل فان الوكيل لا يملك ان يوكل غيره الا اذا قيل له اعمل برأيك (مروحى شرح الملتقى)
(وليس للمضارب ان يقرض ويستدين) والاستدانة هى ان يشترى بالدين بعدما اشترى برأس المال كل سلعة وبعبارة اخرى ان يشترى باكثر من مال المضاربة لانها تصرف بغير رأس المال فلا يملكها المضارب (مروحى شرح الملتقى)
(وليس للمضارب ان يهب او يتصدق الا بتنصيص) اى بتصريح من رب المال فتح يجوز له الاقراض والاستدانة والتصدق ولا يملكها بقوله اعمل برأيك لان المراد بهذا القول التعميم فيما هو من صنيع التجار وهذه التصرفات ليس منه ثم فرع على الاستدانة بقوله (فان اشترى بزاً وقصره او حمله بمال نفسه فهو متبرع وان قيل له اعمل ابرأيك) (ملتقى مع شرحه مجمع الانهر)

❊ ١٤١٧ ماده ❊

مضارب كندى ماليله مال مضار به يي قارشدرديغى صورتده حاصل اولان ربحى سرمايه لريك مقدارينه كوره تقسيم ايدر
يعنى كندى سرمايه سنك فائده سنى كندوسى آلور ومالِ مضار به نك فائده سى رب المال ايله بينلرنده شرط ايتدكلرى وجهله تقسيم اولنور ❊

ولو قال له اعمل برأيك فله ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه واذا ربح قسم الربح بين المالين وربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط (تاتارخانيه فى الفصل الثانى)

(ماده)

❊ ١٤١٨ ماده ❊

رب المالك اذنيله مضاربك سرمايه دن زياده اوله رق ويره سى يه الديغى مال ايكيسى بيننده شركت وجوه ايله مشترك اولور ❊

(وان استدان كانت شركة وجوه) (در المختار) (قوله وان استدان) اى بالاذن وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ما شرطا (قهستانى رد المحتار على در المختار فى المضاربة)

❊ ١٤١٩ ماده ❊

مضارب اكر مضار به ايشيله بولنديغى بلددن بشقه يره كيدرسه قدر معروف مصرفنى مال مضار به دن اولور ❊

ولو سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج مالا بد منه فى العادة بالمعروف (من مضاربة مجمع البحرين) (كذا فى ما نقل فى بهجة الفتاوى فى كتاب المضاربة)

❊ ١٤٢٠ ماده ❊

مضاربهٔ مقيده ده رب المالك قيد وشرطى نه ايسه مضاربك اكا رعايت ايتمسى لازمدر ❊

(وان قيدت المضاربة ببلد) معين بان قال رب المال للمضارب دفعته مضاربة فى الكوفة مثلا (او سلعة) اى متاع بان قال دفعته مضاربة بالكرباس مثلا (او وقت) معين بان قال دفعته مضاربة بالصيف مثلا (او معامل) بان قال دفعت مضاربة لفلان (فليس له) اى للمضارب (ان يتجاوز مما عينه المالك) لان المضاربة توكيل وفى التخصيص فائدة لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص (مجمع الانهر)
ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر دقيقاً ولا طعاماً او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا اى نقدا جاز تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التى يملك السفر فى المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه

(كذافی فتاوی قاضیخان) (هندیة) ومن دفع الی غیره الف درهم مضاربة علی ان یشتری بالنقد و یبیع به فلیس له ان یشتری و یبیع الا بالنقد (کذافی المحیط هندیة)

❊ ١٤٢١ ماده ❊

مضارب اكرمأذونیتنك خارجنه چیقار وشرطه مخالفت ایدر ایسه غاصب اولور و بو حالده ایتدیکی الش و یرشك كار وضرری كندوسنه عائد اولور ومال مضاربه تلف اولورسه ضامن اولور ☼

(فان تجاوز ١٤) المضارب بان یخرج الی غیر ذلك البلد فتصرف فیه او اشتری سلعة غیر ماعینه اوفی وقت غیر ماعینه اوباع مع غیر من عینه ضمن لانه صار غاصبا (وكان المشتری والربح له) ای للمضارب (وعلیه خسرانه) ثم قیل یضمن بنفس الاخراج من البلد لوجود المخالفة وقیل لایضمن مالم یشتر لاحتمال عوده الی البلد قبل الشراء فان عاد ذال الضمان فصار مضاربة علی حاله بالعقد الاول (مجمع الانهر)

❊ ١٤٢٢ ماده ❊

رب المال اكر مال مضاربه ایله فلان محله كتمه یاخود و یره‌سیه مال صاتمه دیونهی ایتمشكن مضارب اكا مخالفت ایدرك مال مضاربه ایله اول محله كیدوب مال مضاربه تلف اولسه یاخود و یره‌سیه مال صاتوب ده پاره‌سی باتسه مضارب ضامن اولور ☼

لان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدی منه علی مال غیره فصار غاصباً فیضمن (مروحی شرح الملتقی)

❊ ١٤٢٣ ماده ❊

رب المال مضاربه‌یی بر وقت معین ایله توقیت ایتدكده اول وقتك كچمسیله مضاربه منفسخ اولور ☼

وان وقت للمضاربة وقت بعینه یتقید به حتی یبطل العقد بمضیه (كذا فی الكافی)

❊ ١٤٢٤ ماده ❊

رب المال مضاربی عزل ایتدكده عزلنی اكا بیلدیرمسی لازم كلور مضارب كندوسنك عزلنه واقف اولنجیه دك واقف اولان تصرفاتی معتبر اولور وعزلنه واقف اولدقدن صكره النده‌كی نقودده تصرف ایده‌مز اما النده نقوددن

بشقه مال بولنورسه آنی صاتوب نقده تبدیل ایده‌بیلور ☼

(فان عزل رب المال المضارب ولم یعلم بعزله حتی لو اشتری و باع فتصرفه جائز و ینعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عرض فله ان یبیعها ولا یمنعه العزل عن ذلك ثم لایجوز ان یشتری بثمنها شیئاً آخر ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم یجزله ان یتصرف فیه وان لم یكن من جنس رأس المال بان كان دراهم ورأس المال دنانیر او بالعكس له ان یبیعها بجنس رأس المال استحسانا وعلی هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة فی بیع العروض ونحوها (كذا فی الكافی)

(هندیة فی الباب الثامن عشر فی عزل المضارب)

❊ ١٤٢٥ ماده ❊

مضارب انجق عملی مقابله‌سنده ربحه مستحق اولور عمل ایسه انجق عقد ایله متقوم اولور بناء علیه عقد مضاربه‌ده مضاربه نه مقدار شرط ایدلمش ایسه اكا كوره ربحدن حصه اولور ☼

ومن حكم المضاربة الصحیحة ان یكون الربح بینهما علی الشرط والوضیعة علی رب المال (شرح الطحاوی فی المضاربة كذا فیما نقل فی الفیضیة فیها)

❊ ١٤٢٦ ماده ❊

رب المالك ربحه استحقاقی مالی ایله‌در

بناء علیه مضاربهٔ فاسده‌ده ربحك مجموعی اكا عائد اولور ومضارب انك اجیری منزله‌سنده اولوب اجر مثل آلور فقط حین عقدده شرط ایتدكاری مقداری تجاوز ایده‌مز وربح یوق ایسه اجر مثله دخی مستحق اولماز ☼

(ولو فسدت المضاربة بشیئ فاجیر) لان المضارب عامل لرب المال وماشرط له كالاجرة علی عمله ومتی فسدت ظهر معنی الاجارة فلا ربح حینئذ لانه یكون فی المضاربة الصحیحة (ولما فسدت صارت اجارة فله) ای للمضارب (اجر مثله) ای اجر مثل عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة (ربح اولم یربح) و به قال الشافعی لانه لایستحق المسمی لعدم الصحة ولم یرض بالعمل مجانا فیجب اجر المثل وان لم یربح فی روایة الاصل (وعن ابی یوسف لا اجر له اذا لم یربح اعتباراً بالمضاربة الصحیحة

ولا يزاد اجر مثل عمله على قدر ماشرط له من الربح عند ابى يوسف لانه رضى به وهو المختار (خلافا لمحمد فان له اجر المثل عنده بالغا مابلغ و به قالت الائمة الثلثة (مجمع الانهر فى المضاربة)

١٤٢٧ ماده

مال مضاربه‌دن برمقدارى تلف اولسه اول امرده ربحدن محسوب اولنوب رأس الماله سرايت ايتديرلمز واكر ربحك مقدارينى تجاوز ايدوبده رأس الماله سرايت ايدرسه مضارب آنى ضامن اولماز مضاربه كرك صحيح اولسون وكرك فاسد اولسون ۞

(وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولاً) دون رأس المال لانه تابع ورأس المال اصل فينصرف الهالك الى التابع كما فى مال الزكوة الى العفو ابتداء (فان زاد الهالك على الربح لايضمن المضارب) لكونه امينا سواء كان من عمله اولا و يقبل قوله فى هلاكه وان لم يعلم ذلك كما قيل فى الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة اوفاسدة (فهى امانة) عند الامام وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون كما فى المنح وهو قول الطحاوى لكن ظاهر الرواية عدم الضمان فى الكل كما قررناه فى قول ولايضمن المال فيه (مجمع الانهر فى المضاربة)

١٤٢٨ ماده

ضرر وزيان هرحالده رب الماله عائد اولور ومضارب ايله بينلرنده مشترك اولمسى شرط ايديلورسه اول شرطه اعتبار اولنماز ۞

ومن حكم المضاربة الصحيحة ان يكون الربح بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال (شرح الطحاوى كذا فيما نقل فى الفيضية) واما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير ذلك (كما فى الملتقى فتنبه حامدية فى الشركة) (وكذا فى مجمع الانهر فى الشركة)

١٤٢٩ ماده

رب المال يامضارب فوت ياخود جنون مطبق ايله مجنون اولسه مضاربه منفسخ اولور ۞

(وتبطل المضاربة بموت احدهما) اى المالك والمضارب لانها توكيل وموت الوكيل والموكل تبطل الوكالة (ولحوق المالك بدار الحرب مرتداً) وحكم

القاضى به لانه كالموت (لا لحوق المضارب بها) اجماعا لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه ولاملك له فى مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلايتوقف فى ملك المال فيه فبقيت المضاربة على حالها (درر غرر فى فصل ضارب بلااذن)

١٤٣٠ ماده

مضارب مجهلا فوت اولسه تركه‌سندن ضمان لازم كلور ۞

(٨٠١) و ١٣٥٥ ماده‌لره باق)

المضارب اذامات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك فى تركته ولايقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك اوتشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك (قارى الهداية فى مسائل المضاربة انقروى فى المضاربة)

باب ثامن

(مزارعه ومساقاة بيانده اولوب ايكى فصله منقسمدر)

فصل اول

(مزارعه بيانده‌در)

١٤٣١ ماده

مزارعه برطرفدن اراضى وديكر طرفدن عمل يعنى زراعت اوله‌رق حاصلات بينلرنده تقسيم اولنمق اوزره برنوع شركتدر ۞

المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة عند الامام وعندهما جائزة وبه يفتى (ملتقى الابحر)

١٤٣٢ ماده

مزارعه‌نك ركنى ايجاب وقبولدر شويله‌كه اراضى صاحبى عامله يعنى چفتجى‌يه

بو يرى حاصلاتدن شوقدر حصه المق اوزره سكا مزاعه وجهله و يردم ديو بده چفتجى دخى قبول ايتدم ياراضى اولدم ديسه ياخود رضاسنه دلالت ايدر برسوز سويلەسه و ياخود چفتجى ير صاحبنه بن سنك يركده مزارعه وجهله عمل ايدەيم ديو بده اودخى راضى اولسه مزارعه منعقد اولور ٭

(وركنها الايجاب والقبول كسائر العقود (درر)

❊ ١٤٣٣ ماده ❊

مزارعەده عاقدينك عاقل اولمسى شرطدر بالغ اولمسى شرط دكلدر بناء عليه صبى مأذون دخى عقد مزارعه ايدەبيلور ٭

وشرطها ثمانية امور الاول اهلية العاقدين اذلاصحة لعقد مابدونها (درر غرر)

❊ ١٤٣٤ ماده ❊

زرعك يعنى نه اكيلەجكنك تعيينى ياخود چفتجى هرنه ديلرسه اكمك اوزره تعميمى شرطدر ٭

(والخامس بيان جنسه) اى جنس البذر اذلابد من بيان جنس الاجرة وهو لايعلم الابيان جنس البذر (درر) (قوله بيان جنس الخ) يشير الى انه اذالم يبين يفسد ولكن ليس على اطلاقه لانه لوكان البذر من قبل رب الارض يجوز وان لم يبين ولوكان من قبل العامل ولم يبين لم يجز الا اذاعمم بان قال تزرع مابدألك ثم اذالم يبين حتى فسدت المزارعة انقلبت جائزة اذا زرعها

(عبدالحليم حاشيهٔ درر)

❊ ١٤٣٥ ماده ❊

حين عقدده چفتجينك حاصلاتدن اولمق اوزره حصەسى نصف وثلث كبى جزء شايع اولەرق تعيين اولنمق شرطدر واكر حصەسى تعيين اولنماز ياخود حاصلاتدن بشقه برشيئى و يرلمك اوزره تعيين قيلنور و ياخود حاصلاتدن شوقدر كيله ديو قطع اولنور ايسه مزارعه صحيح اولماز ٭

(والسادس بيان) حظ الآخر اى بيان من لابذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلابد ان يعلم اذمالا يعلم لايستحق شرطا بالعقد (درر) فتفسد ان شرط لاحدهما

قفيز ان معينة اومايخرج من موضع معين كالمازيانات والسواق اوان يرفع قدر البذر اوالخراج و يقسم الباقى اوان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر اويكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما (ملتقى الابحر) (وشرطها) ثمانية امور (الاول اهلية العاقدين اذلاصحة لعقد مابدونها (والثانى) صلاحية الارض للزراعة ليحصل المقصود (والثالث) بيان مدة متعارفة بان يقول الى سنة اوسنتين مثلا لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل اوعلى منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لايعرف مقدارها الابيان المدة فكان معياراً للمنفعة فيجب ان يكون مماتيمكن فيها من المزارعة حتى اذابين مدة لايتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين مدة لايعيش احدها الى مثلها عادة لعدم التعارف ايضاً (كذافى الذخيرة) (والرابع) بيان رب البذر اى من كان البذر من قبله لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولابد من بيان المعقود عليه لان جهالته يفضى الى النزاع (والخامس) بيان جنسه اى جنس البذر اذلابد من بيان جنس الاجرة وهو لايعلم الا ببيان جنس البذر (والسادس) بيان حظ الآخر اى بيان من لابذر من قبله لانه يستحقه عوضاً بالشرط فلابد ان يعلم اذمالا يعلم لايستحق شرطا بالعقد (والسابع) التخلية بين صاحب الارض والعامل حتى اذا شرط فى العقد مايزول به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسد (والثامن) الشركة فى الخارج عند حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء و يتم شركة انتهاء وكل شرط يؤدى الى قطع الشركة فى الخارج يكون مفسداً للعقد (درر غرر)

❊ ١٤٣٦ ماده ❊

يرك زرعه صالح اولمسى وچفتجى يه تسليم ايدلمسى شرطدر ٭

(والثانى) صلاحية الارض للزراعة ليحصل المق (والسابع) التخلية بين الارض والعامل (لمامر فى الدرر اه)

❊ ١٤٣٧ ماده ❊

بالاده مذكور اولان شرطلردن برى بولنماز ايسه مزارعه فاسد اولور ٭

لمامر فى الدرر من ان كل شرط يؤدى الى قطع الشركة فى الخارج يكون مفسدا وفرع صاحب الملتقى على فساد عقد المزارعة بفقدان كل واحد من شروط الثمانية مسئلة على حدة ان شئت فارجع اليه (لمحرره)

﴿ ١٤٣٨ ماده ﴾

مزارعۀ صحيحده عاقدين نصل شرط ايتديلر ايسه حاصلاتى بينلرنده اولوجهله تقسيم ايدرلر ☼

(واذا صحت المزازرعة فالخارج على الشرط) من النصف او الثلث او نحو ذلك لصحة الالتزام وان لم يخرج من الارض شئ فلاشيئ للعامل (ملتقى مع مجمع الانهر)

﴿ ١٤٣٩ ماده ﴾

مزارعۀ فاسده‌ده حاصلات كاملا تخم صاحبنك اولور ديكرى ير صاحبى ايسه ير ينك اجرتنى الور واكر چفتجى ايسه اجر مثل آلور ☼

(وان فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لمامر من انه نماء ملكه (وللآخر اجر مثل عمله ان كان رب البذر صاحب الارض (او) اجر مثل (ارضه) ان كان البذر من قبل العامل (ولا يزاد) اجر المثل على (ماشرط) اى على المسمى عند الشيخين لوجود الرضى كما فى الاجارة الفاسدة خلافا لمحمد فان عنده تجب بالغة مابلغت لان التسمية عند الفساد تكون لغواً و به قالت الائمة الثلثة (مجمع الانهر)

﴿ ١٤٤٠ ماده ﴾

اكين يشيل ايكن ير صاحبى فوت اولسه اكين يتشنجيه قدر چفتجى ايشنه دوام ايدر متوفانك وارثلرى اكا مانع اوله‌ماز واكر چفتجى فوت اولسه كندوسنك وارثى انك مقامنه قائم اولوب ديلرسه اكين يتشنجيه دكين زراعت ايشنه دوام ايلر ير صاحبى اكا مانع اوله‌ماز ☼

ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ولا اجر للوارث بمقابلة عمله لانه قائم مقام العامل وهو لا يستحق الاجر فى المدة (وفى التنوير الغلة فى المزارعة مطلقا اى صحيحة او فاسدة امانة فى يد المزارع فلا ضمان لو هلكت

(ومثله)

ومثله المعاملة واذا قصر المزارع فى سقى الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن فى الفاسدة ويضمن فى صحيحه (مجمع فى اخر المزارعة)

﴿ فصل ثانى)

(مساقات بيانند‌ه‌در)

﴿ ١٤٤١ ماده ﴾

مساقات بر طرفدن اشجار وديكر طرفدن تربيه اولمق وحاصل اولان ميوه بينلرنده تقسيم اولنمق اوزره برنوع شركتدر ☼

المساقاة هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره (درر و ملتقى) وغيرهما (المساقاة كالمزارعة حكما) حيث يفتى على صحتها (وخلافا) حيث تبطل عند الامام (وتصح عندهما) كالمزآرعة و به قالت الائمة الثلثة (وشروطا) يمكن شروطها فى المساقاة كذكر نصيب العامل والشركة فى الثمر والتخلية بين العامل والشجر واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة (الا المدة فانها) اى المساقاة (تصح بلا ذكرها) اى بلا بيان المدة استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما وقل مايتفاوت بخلاف الزرع اهـ (مجمع الانهر فى المساقاة)

﴿ ١٤٤٢ ماده ﴾

مساقاتك ركنى ايجاب وقبولدر شويله‌كه اشجار صاحبى ميوه‌سندن شوقدر حصه المق اوزره مساقات وجهله شو اشجارى سكا ويردم ديوب عامل يعنى اول اشجارى تربيه ايده‌جك اولان كيمسه دخى قبول ايتسه مساقات منعقد اولور ☼

﴿ ١٤٤٣ ماد ﴾

عاقدينك عاقل اولمسى شرطدر بالغ اولمسى شرط دكلدر ☼

وشروط المساقاة كشروط المزارعة الممكنة من اهلية العاقدين (درر) قال الزيلعى وشروطها كشروط المزازعة الا فى اربعة لا يجبر اذا امتنع واذا انقضت المدة يترك بلا اجر و يعمل بلا اجر وفى المزارعة باجر اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله و فى المزارعة بقيمة الزرع والرابع لا يشترط بيان المدة استحسانا (خادمى حاشية للدرر)

١٤٤٤ ماده

مزارعه ده اولدیغی کبی عقد مساقاتده دخی عاقدینك حصه لری نصف و ثلث کبی جزء شایع اوله رق تعیین اولنمق شرطدر ☼

١٤٤٥ ماده

اشجارك عامله تسلیمی شرطدر ☼

(و بیان) نصیب العامل (والتخلیة) بین الاشجار و العامل و الشركة فی الخارج وماعداها من الشروط المذكورة فیها لاتجری فیها (درر غرر)

١٤٤٦ ماده

مساقات صحیحه ده عاقدین بینلرنده شرط ایتدكلری وجهله میوه یی تقسیم ایدرلر ☼

(وان احتمل خروجها) ای خروج الثمر فیها (وعدمه) ای عدم خروجها فیها (جازت) المساقاة لاحتمال حصول الحق (فان خرج الثمر فیها) ای فی المدة (فعلی الشرط) الذی شرطاه لتحقق المرام (وان تأخر) ای عن المدة فسدت المساقاة وللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبین الخطأ فی المدة المسماة (مجمع الانهر) وفی شرح الطحاوی ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة علی ان یغرس العامل فیها غراساً وما یحصل من الاثمار والاغراس یكون بینهما فهذا یجوز و یكون الغراس والثمار بینهما (تاتارخانیة فی الفصل الخامس من المزارعة)

١٤٤٧ ماده

مساقاة فاسده ده حاصل اولان میوه تماما اشجار صاحبنك اولور عامل دخی اجر مثل آلور ☼

(وان تأخر عنها) ای عن المدة (فسدت) المساقاة (وللعامل اجر مثله) لفساد العقد لانه تبین الخطأ فی المدة المسماة فصار كما اذا علم فی الابتداء كما فی الهدایة (وفی المنح كلام فان شئت فارجع الیه) وكذا ای للعامل اجر مثله (كل موضع فسدت المساقاة فیه) لانها فی معنی الاجارة الفاسدة (وان لم یخرج شیء من الثمر فلاشیء له) ای للعامل بناء علی جواز ان لایخرج ابداً لآفة سماویة فلم یتبین الخطأ فی المدة (وفی القهستانی هذا عند ابی یوسف وقالا له اجر المثل (مجمع الانهر فی المساقاة)

١٤٤٨ ماده

میوه خام ایكن اشجار صاحبی فوت اولسه میوه یتشنجیه قدر عامل ایشینه دوام ایدر متوفانك وارثلری اكا مانع اولهماز

واكر عامل فوت اولسه وارثی انك مقامنه قائم اولوب دیلرسه ایشینه دوام ایدر اشجار صاحبی اكا مانع اولهمز ☼

(وتبطل المساقات بموت احدهما فان كان الثمر خاما (ای نیا عند الموت اوتمام المدة یقوم العامل اووثته علیه الی ان یدرك وان مات العامل والثمر نی یقوم وارث العامل) كما قام مورثه (وان ابی الدافع) علی كونه حیا او ورثته ان میتا ای لیس لهما المنع استحسانا فیبقی العقد دفعا للضرر ولاضرر للدافع ولا علی ورثته (مجمع الانهر)

فلو مات صاحب الارض فللعامل القیام علیه حتی یدرك الثمر وان) وصلیة(كرهه ورثة صاحب الارض)لان فی انتقاض العقد بموته اضراراً بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بالعقد وهو ترك الثمار فی الاشجار الی وقت الادراك واذا انتقض العقد تكلف القطع قبل الادراك وفیه ضرر علیه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان یجوز ابقاؤها لدفعه كان اولی (وان مات العامل فلورثته القیام علیه وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفیه نظر للجانبین وان ماتا فالخیار فی القیام علیه او تركه الی ورثة العامل) لقیامهم مقامه ١٥ وقد كان له فی حیاته هذه الخیار بعد موت صاحب الارض فكذا یكون لورثته بعد موته (وان لم یمت احدهما بل انقضی مدتها)ای مدة المساقاة فالخیار للعامل) ان شاء عمل علی ما كان او لم یعمل حتی یبلغ الثمن و یكون بینهما علی السواء لان فی الامر بالقطع قبل الادراك اضرار بهما والضرر مدفوع كامر (درر غرر)

١٥ قوله لقیامهم مقامه وخلافتهم له فی حق ما هو ترك الثمار علی الاشجار الی الادراك لاوراثة الخیار اذهو لایورث حاشیة الدرر للعبد الحلیم

مطبعهٔ عامرده طبع وتمثیل اولنمشدر فی ٢٥ محرم سنه ١٢٩٧

قاضی دار الخلافة العلیة سابقا سیف الدین	امین الفتوی السید خلیل	ناظر معارف عمومیة احمد جودت
عن اعضاء مجلس تدقیقات شرعیه احمد خالد	عن اعضاء دیوان احکام عدلیه احمد حلمی	مفتی دار شورای عسكری احمد خلوصی

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب حادی عشر)

(وكالت حقنده اولوب بر مقدمه ايله اوچ بابی مشتملدر)

مقدمه

(بعض اصطلاحات فقهيه بياننده‌در)

١٤٤٩ ماده

وكالت بر كيمسه ايشينی بشقه‌سنه تفويض ايتمك اول ايشده آنی كندو يرينه اقامه ايلمكدر اول كيمسه يه موكل و يرينه اقامه ايلديكی كمسنه يه وكيل واول ايشه موكل به دنيلور ☼

(الوكالة) هی تفويض التصرف فی امره الی غيره واقامته مقامه (درر) (الوكالة اقامة الغير مقام نفسه ترفها اوعجزا (فی تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنی وهو الحفظ) ای التصرف نظر الی اصل التصرف وان امتنع فی بعض الاشياء بعارض النهی ابن كمال (درمختار)

١٤٥٠ ماده

رسالت بر كيمسه تصرفده دخل اولمقسزين بر كيمسه نك سوزينی ديكره تبليغ ايتمكدر اول كيمسه يه رسول واول كمسنه يه مرسل وديكرينه مرسل اليه دنيلور ☼

(والرسالة تبليغ الكلام الی الغير بلا دخل له فی التصرف (دررغرر)

(قال)

قال فی البحر وفی المعراج (قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لايضيف العقد الی الموكل والرسول لايستغنی عن اضافته الی المرسل (وفی الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتری لغيره كن وكيلا عنی فی قبض المبيع اووكلتك بقبضه (وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عنی فی قبضه اوارسلتك لتقبضه اوقل لفلان ان يدفع المبيع اليك (وقيل لافرق بين الرسول والوكيل فی فصل الامر بان قال اقبض المبيع اه كلام البحر (ردالمحتاو علی درالمختار)

باب اول

(وكالتك ركن وتقسيمی بياننده‌در)

١٤٥١ ماده

توكيلك ركنی ايجاب وقبولدر شويله كه موكل شو خصوصه‌سنی وكيل ايتدم ديو بده وكيل دخی قبول ايتدم ديسه ياخود قبولی مشعر بشقه برسوز سويله‌سه وكالت منعقد اولور

كذلك وكيل برشیء سويلميوبده اول خصوصك اجراسنه تشبث ايلسه دلالة وكالتی قبول ايتمش اولمغله تصرفی صحيح اولور

امابعد الايجاب وكيل ردايتسه ايجابك حكمی قالمز بناء عليه موكل بوخصوصه‌سنی وكيل ايتدم ديو بده وكيل اوله‌جق كمسنه قبول ايتمم ديو رد ايلدكدن صكره موكل بهك اجراسنه مباشرت ايلسه تصرفی صحيح اولماز ☼

وامار كنها فالفاظ التی شبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا الفرس اوشرائه (كذا فی السراج الوهاج) وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة ترتد (هكذا ذكر محمد رحمه الله) فی الاصل (كذا فی الذخيرة) ولوشئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولوقال لااقبل بطل (كذا فی المحيط السرخسی فی باب ماتقع به الوكالة) رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابی ان يقبلها ثم طلقها لايقع وان لم يردولم يقبل صريحا ولكن طلق يصح استحسانا (هنديه فی الوكالة)

﴿ ١٤٥٢ ماده ﴾

اذن واجازت توكيلدر ※

واذاقال لغيره اجزت لك ببيع فرسى فهذا توكيل صحيح (كذا فى الذخيرة) (هندية فى الوكالة) والتوكيل ينعقد بلفظ الاجازة رضى عليه فى الزيادات) (تاتار خانية فى كتاب الوكالة)

﴿ ١٤٥٣ ماده ﴾

اجازت لاحقه وكالت سابقه حكمنده‌در مثلا بر كيمسه فضولى آخرك مالنى صاتدقدنصكره مال صاحبنه خبر و يروب اودخى مجيز اولسه اوجه آنى وكيل ايتمش كبى اولور ※

الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (فصولين)

﴿ ١٤٥٤ ماده ﴾

رسالت وكالت قبيلندن دكلدر مثلا بر كيمسه‌يه صراف اقچه اقراض ايده‌جك اولوبده اودخى اقچه‌يى كتورمك اوزره خدمتكارينى كوندرسه خدمتكار اول كمسنه‌نك رسوليدر يوخسه استقراضه وكيلى دكلدر

كذلك بر كيمسه‌نك برآت اشترا ايتمك اوزره جانبازه كوندرديكى شخص اول جانبازه فلان كيمسه‌سندن فلان آتى صاتون المق استيور ديمه‌سى اوزرينه جانباز دخى شوقدر غروشه اولمق اوزره بوآتى اكا صاتدم واراكا سويله‌وآتى تسليم ايله ديه‌رك اول شخصه ويروب اودخى منوال مشروح اوزره اول كيمسه‌يه آتى تسليم واودخى همان قبول ايتدكده اول كيمسه ايله جانباز بيننده بيع منعقد اوله‌رق اول شخص اره‌ده مجرد بررسول وواسطه اولور يوخسه وكيل اولماز وكذالك بر كيمسه قصابه بنم بازاره كيدوب كلان فلان خدمتكاريمه بنم ايچون يوميه شوقدر قيه آت وير ديوب اودخى بو وجهله ويرسه اول خدمتكار افنديسنك رسولى اولور وكيلى ديمك اولماز ※

الرسول لايطالب بالدين بل يطالب المستقرض (بزازية فى التوكيل بالاستقراض ملخصا) التوكيل بالاستقراض لايصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول

رجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (قنيته فى مسائل متفرقة من كتاب الوكالة) قال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قدقبضها (قاضيخان فى الوكالة) ولو ارسل رسولا قال ابعث كذا قرضا فبعث ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله (جامع الفصولين فى الفصل الثالث) ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع فى يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنى للمرسل ضمن رسوله (جامع الفصولين فى الفصل المزبور)

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول فى شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً (من وكالة الخانية) (نقله الكفوى على قيد على افندى)

سئل فيما اذا توافق زيد مع عمر والقصاب على ان يدفع لزيد كل يوم قدراً معلوما من لحم الضأن وصار زيد يرسل ابن اخيه يأتى بذلك من عند عمرو ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور بثمن اللحم متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعى انه اخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن عليه فهل القول قول الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه (الجواب) نعم اقول قدمنا فى باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لايتوقف على اضافة العقد الى الموكل (والرسول لايستغنى عن اضافة المرسل وذكرنا قبل خيارات بورق ان الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذاً لم يتوقف فاذا اضاف المشترى العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه تنافى الرسالة وحينئذ فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البايع معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل كقوله ان فلانا يقول لك بعد كذا او ارسلنى لتبيعه كذا فالقول له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينته على البايع فى انه لم يخرج البيع مخرج الرسالة (هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه) (تنقيح الحامدى فى كتاب الوكالة)

(قال بايعه فمابايعت به من شئ فعلى صح (فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لايلتفت الى انكار الكفيل و يؤاخذ به بلا بينة (فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولايجب عليه ضمان مالزم بالمبايعة بعده (من كفالة البزازية كذا فى قاضيخان)

(نقله الكفوى لهذه الصورة بعينه) فانظروتأمل

ماده ١٤٥٥

امر بعضا وكالت و بعضا رسالت قبيلندن اولور مثلا بر كيمسه نك امريله خدمتكارى برتاجردن مال اشترا ايلديكده اول كيمسه نك شرايه وكيلى اولور اما اول كيمسه برتاجرايله بازارلق ايدوب ده مالى آلوب كتورمك اوزره خدمتكاريني كوندرسه افنديسنك رسولى ديمك اولوب يوخسه وكيلى اولماز ☼

قال للمديون ابعث به مع فلان اوارسل به مع ابنى اوقال مع ابنك اومع غلامى اومع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب (وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولوقال ادفع الى ابنى اوابنك او غلامى او غلامك يأتينى به فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب (كذا فى الذخيرة)

(هندية فى فصل رجل له على رجل دين فبعث اه من كتاب الوكالة)

ماده ١٤٥٦

ركن توكيل بعضا مطلق اولور يعنى برشرطه معلق يابر وقته مضاف ياخود برقيد ايله مقيد اولماز و بعضا شرطه معلق اولور مثلا فلان تاجر بورايه كلورايسه بنم شو آتمى صاتمق اوزره سنى وكيل ايتدم ديوبده اودخى قبول ايتسه وكالت اول تاجرك كلمسنه معلق اوله رق منعقد اولور واول تاجر كلورايسه وكيل دخى اومالى صاته بيلور والا صاته ماز و بعضا بروقته مضاف اولور مثلا نيسان آينده بنم حيوانلريمى صاتمغه سنى وكيل ايتدم ديوبده اودخى قبول ايتسه شهر نيسان حلولنده وكيل اولوب همان اولوقت ياخود اندن صكره اول حيوانلرى بالوكالة صاته بيلور اما نيساندن اول صاته ماز
و بعضا برقيد ايله مقيد اولور مثلا شو ساعتمى بيك غروشه صاتمغه سنى وكيل ايتدم ديسه وكيلك وكالتى آنى بيك غروشدن اشاغى يه صاتمامق ايله مقيد اولور ☼

(ومنه) صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غداً لم يجز

بيعه اليوم ولوقال بع فرسى اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لاتبقى بعد اليوم (كذا فى فتاوى قاضيخان) ولو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضا بالكوفة (كذا فى البحر الرائق) ومنه صحة تعليقها (ولو قال اذا حل مالى فاقبض او اذا قدم فلان فتقاض او اذا شئت شيئا فانت وكيلى فى قبضه واذا قدم الحاج فاقبض ديونى صحت الوكالة (كذا فى محيط السرخسى)

(هندية فى كتاب الوكالة)

باب ثانى

(شروط وكالت بيانده در)

ماده ١٤٥٧

موكلك موكل به اولان ايشى ياپمغه مقتدر اولمسى شرطدر بناء عليه صبى غير مميز ايله مجنونك توكيلى صحيح اولماز
وصبى مميز حقنده هبه و صدقه كبى ضرر محض اولان ايشلرده وليسى اذن و يرسه بيله آخرى توكيل ايده مز وقبول هبه و صدقه كبى حقنده نفع محض اولان ايشلرده وليسنك اذنى اولمسه بيله آخرى توكيل ايده بيلور
امابيع وشرا كبى نفع ايله ضرر بيننده دائر ومتردد اولان تصرفاتده اكر اخذ واعطايه مأذون ايسه بشقه سنى دخى توكيل ايده بيلور دكل ايسه توكيل وليسنك اجازتنه موقوفا منعقد اولور ☼

واما شرطها) فانواع (منها مايرجع الى الموكل وهو ان يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون والصبى الذى لايعقل اصلا وكذا من الصبى العاقل مالايملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح التصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة ونحوها من غير اذن الولى (واما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالاجارة والبيع (فان كان) مأذونا فى التجارة يصح منه التوكيل (وان كان محجوراً ينعقد موقوفاً على اجازة وليه بالتجارة (كما اذا فعله بنفسه (هكذا فى البدايع) وكل اليتيم واجاز وصيه جاز (كذا فى محيط السرخسى (هندية

۱۴۵۸ ماده

وكيلك عاقل ومميز اولمسى شرطدر بالغ اولمسى شرط دكلدر بناء عليه صبى مميز مأذون اولمسه بيله وكيل اوله بيلور فقط حقوق عقد اكا عائد اولميوب موكلنه عائد اولور ☼

(ومنها مايرجع الى الوكيل وهو ان يكون عاقلا فلاتصح وكالة المجنون والصبى الذى لايعقل واما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة العقد فتصح وكالة الصبى العاقل مأذونا كان او محجورا (كذافى البدايع هندية ملخصا) (ذ) وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لاعليه لو محجوراً لتضرره فلو مأذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لاعليه فيطالب بثمنه آمره لاهو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا (فى الرابع والثلثين من الفصولين فى احكام الصبيان) (انقروى فيما يصح من الوكالة ومالايصح)

۱۴۵۹ ماده

بر كيمسه بالذات يا په بيله جكى خصوصلرده ومعاملاته دائر اولان هر حقك ايفا واستيفاسنده بشقه سنى توكيل ايده بيلور مثلا بر كيمسه بيع وشرا وايجار واستيجار ورهن وارتهان وايداع واستيداع وهبه واتهاب وصلح وابرا واقرار ودعوى وطلب شفعه وقسمت وايفا واستيفاى ديونه وقبض ماله ديكر بر كيمسه يى توكيل ايتسه جائز اولور فقط موكل بهك معلوم اولمسى لازمدر ☼

(وصح) التوكيل (بايفاء كل حق واستيفائه) لان الموكل قد لايهتدى الى طريق الايفاء والاستيفاء فيحتاج الى التوكيل بالضرورة والمراد بالايفاء دفع ماعليه وبالاستيفاء القبض (الافى حد) كقذف اوسرقة (وقود) اى لايصح التوكيل باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس (مجمع الانهر)
(ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارآت والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضى الديون والرهن والارتهان (كذا فى الذخيرة)
(هندية فى كتاب الوكالة)
(التوكيل اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزاً فى تصرف معلوم فلو جهل ثبت
(الادنى)

الادنى وهو الحفظ (در المختار) قوله معلوم (اورد عليه التوكيل العام) واجيب بانه معلوم فى الجملة حتى لو لم يكن معلوما اصلا كمن كثرت معاملته بطل التوكيل (طحطاوى)

باب ثالث

(وكالتك احكامى بيانده اولوب التى فصلى مشتملدر)

فصل اول

(وكالتك احكام عموميه سى بيانده در)

۱۴۶۰ ماده

هبه واعاره ورهن وايداع واقراض وشركت ومضاربه ده وعن انكار صلحده وكيلك عقدى مؤكلنه مضاف قيلمسى لازمدر مؤكلنه مضاف قيلماز ايسه صحيح اولماز ☼

(وفى كل عقد لابدمن اضافته الى موكله) يعنى لايستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضاف الى نفسه لايصح (ابن كمال) (كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد اوعن انكار ۱۶ وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض) وشركة ومضاربة (عينى) (تتعلق بموكله لابه) لكونه سفيرا محضا حتى لو اضاف لنفسه وقع النكاح له فكانه كالرسول (وحقوق عقد لابدمن اضافته) اى ذلك العقد (الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به) مادام حيا ولو غائبا ۱۷ (ابن ملك)(ان لم يكن محجورا ۱۸ كتسليم مبيع ۱۹ وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه ۲۰ وخصومة فى عيب ۲۱ بلا فصل بين حضور موكله وغيبته) لانه العاقد حقيقة وحكما لكن فى الجوهرة لو حضرا فالعهدة على اخذ الثمن لا العاقد فى اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ (فقوله لابد) فيه مافيه ولذا (قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم (در المختار)
قوله ومنه ان كل عقد لايحتاج فيه الوكيل الى اضافته الى الموكل ويكتفى بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الذى هو فى معنى البيع فحقوقه

۱۶ قوله عن انكارى اى والصلح عن انكار لاتصح اضافته الى الوكيل بخلاف اضافته الى كل منهما
(ردمحتار)

۱۷ قوله ولو غائبا فاذا باع وغاب ولايكون للموكل قبض الثمن كما فى البحر
(ردمحتار)

۱۸ قوله محجورا كالصبيى فانه اذا عقد بطريق الوكالة تتعلق حقوق حقده بالموكل
(ردمحتار ملخصا)

۱۹ قوله كتسليم مبيع بيان لحقوق العقد
(ردمحتار)

۲۰ قوله عند استحقاقه اه شامل لمسئلتين الاولى مااذا كان الوكيل بايعا وقبض الثمن من المشترى ثم استحق المبيع فان المشترى يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا فى يده اوسلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية مااذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البايع دون موكله
(ردمحتار)

راجعة الى الوكيل و يكون الوكيل فى هذه الحقوق كالمالك والمالك كالاجنبى
كتسليم المبيع وقبضه و مطالبة الثمن وقبضه و قبض المبيع والمخاصمة فى العيب
والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق (هكذا فى البدايع والملك يثبت للموكل خلافة
عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوى محارمه لايعتقون عليه (هكذا
فى السراج الوهاج) (هندية فى كتاب الوكالة)

٢١ قوله فى عيب شامل المسئلتين ايضا ماذا كان بايعا فيرده المشترى عليه وماذا كان مشتريا الوكيل على بايعه لكن شرط كونه فى يده فان سلمه الى الموكل فلا ترد الا باذنه
(رد محتار)

١٤٦١ ماده

بيع وشراء واجاره ده وعن اقرار صلحده وكيلك عقدى موكلنه مضاف قيلمسى
شرط دكلدر موكلنه مضاف قيلميوب نفسنه اضافت ايله اكتفا ايتمسى دخى صحيح
اولور وايكى صورتده دخى ملكيت انجق موكلنه ثابت اولور

فقط عقد اكر موكلنه مضاف قلنماز ايسه حقوق عقد عاقده يعنى وكيله عائد اولور
واكر موكله مضاف قلنور ايسه حقوق عقد دخى موكله عائد اولور

و بو صورتده وكيل رسول كبى اولور مثلا وكيل بالبيع عقدى موكلنه مضاف قيلميوب
نفسنه اضافقله اكتفا ايدرك موكلنك برمالنى صاتدقده مبيعى مشتريه تسليم ايتمكه
مجبور اولور وثمنى مشتريدن طلب وقبض ايده بيلور ومال مشترايه برمستحق
چيقوب ده بعد الحكم ضبط اولنسه مشترى وكيل بالبيعه رجوع ايدر يعنى و يرديكى
ثمنى اندن ايستر ووكيل بالشراء عقدى بو وجهله موكلنه مضاف قلمقسزين اشترا
ايلديكى مالى قبض ايدر ومال مشترانك ثمنى موكلندن المسه بيله كندى مالندن
بايعه و يرمك اوزره جبر اولنور

ومال مشتراده عيب قديم ظهور ايتسه رد ايچون وكيلك مخاصمه يه حقى اولور
اما وكيل اكر عقدى موكلنه مضاف قيلمش ايسه مثلا فلانك طرفندن بالوكالة صاتدم
ياخود فلان ايچون الدم ديه رك عقد بيع ايلمش اولسه اوحالده آنفا بيان اولنان
حقوق عقد هب موكله عائد اولور و بو صورتده وكيل رسول حكمنده قالور ۞

ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل مادام الوكيل حيا وان كان
غائبا (كذافى البحر الرائق) وكيل البايع هوالذى يطالب بتسليم المبيع آذانقده
المشترى الثمن ولايطالب الموكل به (كذافى سراج الوهاج) واذاطلب الموكل
المشترى فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا (كذا

فى الجوهرة النيرة) ولو استحق المبيع يرجع المشترى بالثمن على الوكيل ان نقده
اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولولم يستحق المبيع ولكن المشترى وجد به
عيباً فله ان يخاصم الوكيل واذاثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء قاض اخذ
الثمن من الوكيل اذا نقده اليه وان نقده الى الموكل اخذه من الموكل وكذالك الوكيل
بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذى يقبض المبيع من البايع دون الموكل
واذا استحق المبيع فهو الذى يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل
(كذا فى السراج الوهاج)(هندية فى كتاب الوكالة)

١٤٦٢ ماده

رسالتده حقوق عقد مرسله عائد اولور رسوله اصلا تعلق ايتمز ۞

لان الرسول لاترجع الحقوق اليه (بحر رائق فى الوكالة) (كذافيما نقل فى الفيضية)

١٤٦٣ ماده

بيع وشراء وايفاء واستيفاى دينه وقبض عينه وكيل اولان كيمسه نك جهت
وكالتدن طولايى مقبوضى اولان مال كندى يدنده وديعه حكمنده در بلا تعد
ولاتقصير تلف اولسه ضمان لازم كلمز جهت رسالتدن طولايى رسولك يدنده كى
مال دخى كذلك وديعه حكمنده در ۞

المقبوض فى يد الوكيل بجهة الوكالة بالبيع والشرآء وقبض الدين والعين وقضاء
الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يدنيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن
بما يضمن الودآيع و يبراء فيهـا و يكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسـه
(نقله انقروى) (و بدايع فى حكم الوكالة كذا فيما نقل فى البهجة فى ضمان
الوكيل وعدمه) ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت
وهلك فى يدى صدق ولاشئ عليه والضمان على المستقرض (كذافى التاتارخانية)
(هندية فى فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا)

١٤٦٤ ماده

مديون بورجنى دائنه كوندروب ده قبل الوصول رسول يدنده تلف اولديغى
صورتده اكر مديونك رسولى ايسه مديونك مالندن تلف اولور واكر دائنك
رسولى ايسه دائنك مالندن تلف اولوب مديون بورجندن برى اولور ۞

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى ثوب كذا وكذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز

معرسوله اومع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروابه فلاضمان على الرسول بما ضاع بشئ وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضاً وقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قدقبضها وان بعث بها مع غيره فلاضمان على الآمر حتى يصل اليه (وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر (ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الى بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذى اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء فى هذا وانما الرسول رسول بالكتاب لابقبض المال (قاضيخان قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة)

١٤٦٥ ماده

بركيمسه ايكى كشى يى بردن توكيل ايتسه وكيل اولدقلرى خصوصده يالكز بريسى تصرف يعنى ايفاى وكالت ايده مز

فقط خصومته ياخود رد وديعه يه وياخود قضاء دينه وكيل ايسه لر يالكز بريسى ايفاى وكالت ايده بيلور

اما بركيمسه يى برخصوصه وكيل ايتدكدن صكره ديكرينى دخى رأسا اوايشه وكيل ايتديكى صورتده هرقنغيسى ايفاى وكالت ايتسه جائز اولور ۞

الوكيلان بقبضه لاينفرد احدهما باستيفائه حتى لوقبض احدهما لايبرأ المطلوب وبالقضأ ينفرد احدهما به استحسانا (فى اول الثالث من وكالة البزازية)

وكل رجلين بالخصومة فى دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الامع صاحبه (ولووكل رجلين ببيع فرس اوشراء فرس ففعل احدهما دون صاحبه لايجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن (ولووكل رجلين بطلاق امرائته فطلق احدهما جاز وفى الخلع لايجوز (والاصل فى جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأى اذا وكل به رجلين اذا فعله احدهما دون الآخر لايجوز وكل تصرف لايحتاج فيه الى الرأى جاز من احدهما (فى الفصل الثالث من وكالة الظهيرية)

(مع)

(المفوض الى اثنين لايملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمودعين اه (اشباه) قوله كالوكيلين محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأى (اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف (واما اذا كان لايمكن اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة (واما مالايحتاج الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعى (وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبى اوعبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضى برأيهما لا برأى احدهما فلومات احدهما بالتصرف فى كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتى بيدكما فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا لوقال طلقاها ان شئتما اوعقد فيه بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج الى الرأى والموكل انما رضى برأيهما فلا ينفرد برأى احدهما (وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض (وفى التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضى برأى كل منهما على الانفراد وقت توكيله (بخلاف الوصيين حيث لايجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام فى الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعندالموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزناه اى تفرد احد الوكيلين فى الخصومة وقال زفر لايجوز انتهى (ومنه يعلم ان قول المص كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد مافى البدايع اه (ان شئت فانظر الى الحموى حاشية الاشباه فى كتاب الوكالة فى ورق كذا ١٧)

١٤٦٦ ماده

بركيمسه وكيل اولديغى خصوصده بشقه سنى توكيل ايده مز مكر كه موكل اكا اذن ويرمش وياخود رأيكله عمل ايت ديمش اوله اول حالده وكيل بشقه سنى توكيل ايده بيلور وبووجهله وكيلك توكيل ايتديكى كيمسه موكلك وكيلى اولور يوخسه اول وكيلك وكيلى اولماز حتى وكيلى اولك عزليله ياخود وفاتيله وكيل ثانى منعزل اولماز ۞

(ومنه ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يطلق الذى وكله او يجيز امره فيما وكل به فيكون له ذلك (كذا فى شرح الطحاوى) وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثانى

وكيل الموكل الاول لاوكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول اوعزله الموكل اوجن اوارتد ولحق بدار الحرب لاينعزل الوكيل الثانى ولومات الموكل الاول اوجن اوارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الاول الثانى جاز عزله ولوان الوكيل وكل غيره وقال له ماصنعت من شئ فهو جائز لم يكن للوكيل الثانى ان يوكل غيره (كذا فى فتاوى قاضيخان) (هندية فى حكم الوكالة)
لايوكل الوكيل الاباذن أو تعميم تفويض (اشباه فى كتاب الوكالة)

١٤٦٧ ماده

اكر وكالتده اجرت شرط ايديلو بده وكيل دخى ايفاى وكالت ايلر ايسه اجرته مستحق اولور
واكر شرط ايدلميو بده وكيل دخى اجرت ايله خدمت ايدر مقوله‌دن دكل ايسه متبرع اولوب اجرت ايستيه‌مز ※

(ومن ههنا يعلم انه لا اجر للناظر فى المسقف الا اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط (اشباه فى كتاب الامانة) سئل فيما وكل زيد عمروا فى تفاضى دينه الذى بذمة فلان وقبضه وشرط له على ذلك اجراً معلوما فى مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق الاجر بالشرط (الجواب حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا وباشر ذلك يستحق ماذكر كما صرح بذلك (فى الاشباه) فى كتاب الامانات (وفى البزازية فى نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضى وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لايصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز (تنقيح الحامدى فى الوكالة)

فصل ثانى

(شرايه وكالت بياننده‌در)

١٤٦٨ ماده

(١٤٥٩) ماده‌نك فقرۀ اخيره‌سى حكمنجه وكالتك ايفاسى قابل اوله‌جق مرتبه موكل بهك معلوم اولمسى لازمدر

(شو)

شويله كه موكل اشترا ايتديره‌جكى شيئك جنسنى بيان ايتمليدر وجنسك تحتنده اكر انواع متغايره وار ايسه يالكز جنسك بيانى كافى اولميوب نوعنى ياخود بهاسنى دخى بيان ايتمك لازمدر
واكر آلنه‌جق شيئك جنسى بيان اولنماز ايسه ياخود جنسى بيان اولنوب انجق تحتنده انواع متغايره اولديغى حالده نوعى يابهاسى تعيين قلنماز ايسه وكالت صحيح اولماز مكركه وكالت عامه ايله توكيل ايتمش اوله
مثلا بر كيمسه بكا بر آت آل ديو ديكرينى توكيل ايتسه وكالت صحيح اولورو بر كيمسه اثوابلق قاش المق اوزره برينى توكيل ايده‌جك اولدقده جنسنى يعنى چتاريمى المق ايستر يوخسه بشقه جنس قاش مى ايستر بوراسنى بيان ايله برابر شام ياهند قاشى ديو نوعنى ياخود طوپى شو قدر غروشلق ديو بهاسنى بيان ايتمسى لازمدر   جنسنى بيان ايتميو بده يالكز بكا بردابه آل ياخود قاش آل ديسه وياخود مثلا برچتارى آل ديو بده نوعنى يابهاسنى بيان ايتمسه وكالت صحيح اولماز   فقط بكا برقات روبه لق قاش ياخود چتارى آل هرقنغى جنس ويانوعدن اولورسه اولسون سنك رأيكه مفوضدر ديسه وكالت عامه اولوب وكيل قنغى جنس ونوعدن ايستر ايسه اله بيلور ※

(الاصل) ان الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولايمكن تداركها تمنع صحة الوكالة والافلا   (كذا فى التبين (والجهالة ثلثة انواع)   فاحشته وهى جهالة الجنس كالتوكبل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهى تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن (٢) ويسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروى والمروى فانها لاتمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن (٣) ومتوسطة وهى بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار فان بين الثمن و النوع تصح وتلحق بجهالة النوع (٤) وان لم يبين الثمن والنوع لاتصح وتلحق بجهالة الجنس (كذا فى الكفاية)   امره بشراء ثوب هروى اوفرس اوبغل صح سمى (٦) ثمنا اولا و بشراء غلام جاز (٧) ان سمى ثمنا وان لم يبين الثمن لم يجز وبشراء ثوب اودابة لايصح وان سمى ثمنا (٨) (وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم (فان قال ابتع لى ماراأيته جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رأيه (كذا فى التبيين وكذا لوقال اشترلى ولم يزد عليه بالف او بع اواجعل الفاً من مالك بضاعة لانه تفويض (وكذا لوقال اشترلى بالف ثياباً اودواب اواشياء اوماشئت اومارأيت

٢ قوله وان بين الثمن لان الوكيل لايقدر على الامتثال (درر)
٣ قوله وان لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر على الامتثال (درر)
٤ قوله وتلحق بجهالة النوع لان الوكيل حينئذ يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة (درر)
٦ قوله صح سمى ثمنا اولا لانه مما جهل جهالة يسيرة (درر)
٧ قوله جاز ان سمى ثمنا لان جهالته متوسطة (درر)
٨ قوله لايصح وان سمى ثمنا لان جهالتة فاحشة (درر)

٥ قوله او بين نوعا كالتركى (درر)

اودنى شيئ حضرك امايوجد اومايتفق صح (كذا فى الكافى) وكذا اذاقال
اى ثوب شئت اواى دابة شئت اوماتسيرلك من الثياب والدواب صح
(هكذا فى البدايع) (هندية فى التوكيل بالشراء)

﴿ ١٤٦٩ ماده ﴾

اصلك يامقصدك وياخود صنعتك اختلافيله جنس دخى مختلف اولور مثلا
پموق بزيله كتان بزى اصللرينك اختلافى سببيله مختلف الجنسدرلر
وقويونك يونى ايله دريسى اختلاف مقصد حسبيله مختلف الجنسدر زيرا
دريدن مقصد طلوم يابمق اولوب يوك المقدن مقصد ايسه ايپلك ياپوب كليم
طوقومق كبى اكا مغاير اولان خصوصلردر
وشاركوى پچه‌سيله عشاق پچه‌سى هپ يوكدن معمول اولدقلرى حالده اختلاف
صنعت حسبيله مختلف الجنسدرلر ۞

اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف
الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قدذكر جنسا تحته
انواع فلاتصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن لاختلاف المقاصد
كالثوب والدابة ٩٩ (منتقى شرح الملتقى فى بيع الوكيل وشرائه)

﴿ ١٤٧٠ ماده ﴾

وكيل اكر جنسده مخالفت ايدرسه يعنى موكل فلان جنسدن برشيئ آل ديو بده
وكيل بشقه برجنسدن برمال آلسه هرنقدر الديغى شيئ دها فائده‌لو اولسه بيله
موكل حقنده نافذ اولماز يعنى وكيلك الديغى مال كندى اوزرنده قالوب
موكل ايچون النمش اولماز ۞ ٣٢

الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير فى الجنس بان وكله ببيع فرسه بالف
درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا اى
لاينفذ عليه وان كان خيراً (كذا فى الخلاصة) (درر غرر) (قوله
وان كان خيرا) الخ لان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لاينفذ على الآمر
مطلقا اقول ان كان خيراً للمأمور ينبغى ان ينفذ له استحسانا لكن لم اره صريحا
(حاشية درر للعبدالحليم) المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه

٩٩ قوله كدابة اه فالدابة
اسم لما يدب على وجه
الارض وعرفا للخيل
والبغال والحمير فقد جمع
اجناسا وكذا الثوب لانه
يتناول الملبوس من الاطلس
الى الكساء ولهذا لايصح
تسميته مهرا واذا اشترى
الوكيل وقع الشراء له
انتهى منح (طحطاوى فى باب
الوكالة بالبيع او الشراء)
(الجهالة انواع (فاحشة
كجهالة الجنس كثوب
اودابة لايصح وان بين الثمن
(ويسيرة كجهالة النوع كشاة
وفرس وثوب يهودى
يصح بين الثمن اولا (ومشتركة
بين الجنس والنوع كداران
بين الثمن صح او النوع كرومى
والا لا (انقروى ملخصا)
٣٢ الوكيل اذا خالف
ان كان الخلاف من حيث
الجنس لاينفذ على الآمر
وان كان المأتى به انفع كما اذا
امره ببيع فرس بالف درهم
فباعه بالف دينار وان كان
الخلاف من حيث الوصف
او القدر لا من حيث الجنس
ان كان المأتى به انفع من
المأمور به ينفذ على الآمر كما اذا
امره ان يبيع فرسه بالف
درهم فباعه بالف وخمسمائة
وان كان المأتى به اضر
من المأمور به لاينفذ على
الآمر كما اذا امره بان يبيع
فرسه بالف درهم فباعه
بتسعمائة فى العاشر من وكالة المحيط (انقروى فى الوكالة بالبيع)

(الا)

الا فى مسئلة (من بيوع الولوالجية) الاسير المسلم فى دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشترى به بالف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل
اذاسمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير ٣٤
فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى (كما فى الواقعات)
(من كتاب الوكالة من الفن الثانى من الاشباه)

﴿ ١٤٧١ ماده ﴾

موكل قوچ آل ديو بده وكيل ديشى قيون السه موكل حقنده نافذ اولميوب آلنان
قيون وكيلك اولور ۞

الوكيل بشراء الكبش لايملك بشراء النعجة حتى لو اشترى لايملك الموكل
(هندية فى الوكالة بالشراء)

﴿ ١٤٧٢ ماده ﴾

موكل بكا فلان عرصه‌يى آل ديو بده اول عرصه اوزرينه ابنيه ياپسه اندن صكره
وكيل آنى بالوكالة آله‌ماز امافلان خانه‌يى آل ديو بده اول خانه صيوادلسه
ياخود اكا بردوار علاوه ايدلسه بو حالده وكيل آنى بالوكالة آله‌بيلور ۞

ولو امره بشراء دار وهى ارض بيضاء فبنيت فاشتراها لم يجز على الآمر
ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطاً او جصصها او طينها فهو جائز
(وفى الظهيرية على الآمر (م) وكذلك الوكالة بالبيع فى هذه الدار (وفى نوادر
ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشترى له ارضاً بيضاً فبنى فيها صاحبها
ثم اشترى المأمور قال البناء للوكيل والارض للآمر بحصتها (ولو قال اشترلى
هذه الارض البيضاء او هذه القراح او قال بعه ثم غرس نخلا او اتخذ بستانا فزيد
فيه فالبيع والشراء فى هذا جائز على الآمر
(تاتارخانية فى الفصل الخامس عشر فى عزل الوكيل وخروجه عنها)

﴿ ١٤٧٣ ماده ﴾

موكل سود آل ديو بده نه سودى اولديغنى تصريح ايتمسه بلده‌ده معروف اولان
سوده محمول اولور ۞

٣٤ قوله الا الوكيل بشراء
الاسير فانه اذا اشتراه
باكثر لزم الآمر المسمى
والفرق ان شراء الوكيل
شراء حقيقة والشراء باكثر
من الف غير الشراء بالف
فيخالف امر الموكل اما هنا
فليس بشراء بل طريق
للتخليص وقد رضى بالتخليص
بالف فيلزم الالف كمن امر
رجلا ان يقضى من دينه
الفا فقضاه اكثر يرجع بقدر
الالف كذا هنا
(حموى حاشية الاشباه)

(ولو امره ان يشترى له لبناً فهذا على المتعارف فى البلد من لبن البقر والغنم وكذلك السمن وان تساويا فهو محمول عليهما (كذا فى الحاوى) (هندية فى الوكالة بالشراء)

١٤٧٤ ماده

موكل برنج آل ديسه وكيل اولان كيمسه چارشوده صاتيلان هر نوع پرنجدن آله بيلور ؞

(ولو وكل) بشراء دهن فهو على كل دهن يباع فى السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو على كل فاكهة تباع فى السوق (كذا فى الذخيرة) (هندية و تاتار خانية فى الوكالة بالشراء)

١٤٧٥ ماده

بر كيمسه بر خانه المق ايچون ديكر يني توكيل ايده جك اولدقده محله سنى و بهاسنى بيان ايتمليدر بيان ايتمز ايسه وكالت صحيح اولماز ؞

(ولا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة) للجهالة الفاحشة (وماهو كالاجناس كالدار وان بين ثمنها) (فان سمى نوع ثوب كالهروى) مثلا جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل جاز) سواء سمى ثمنا اولا بالاجماع (و بين ثمن الدار و المحلة) يعنى ان وكل بشراء دار و بين ثمنها و محلتها جاز) واختلفوا فى هذا المحل (وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موافقا لقاضيخان لكن شرط مع بيان الثمن بيان المحلة (و جعلها صاحب الهداية كالثوب فقال وكذا الدار تشتمل ماهو فى معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فتعذر الامتثال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه (انتهى) وفى الاصلاح والدار مختلفة بالجنس من وجه لانها مختلفة لقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت بجهالة الجنس (والمتأخرون قالوا فى ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلافها (فى البحر وفى المعراج) ان مافى الهداية مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون منه مشايخنا قالوا فى ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال (انتهى) و به يحصل التوفيق فيحمل مافى الهداية على ما اذا كانت مختلفة فى تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش (انتهى والمص) اختار قول المتأخرين فى الدار ولهذا عطف بالواو

(فقال)

فقال (و بين ثمن الدار والمحلة والحاصل ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل كل من عبارة الكنز والهداية على كل من المذهبين تتبع (مجمع الانهر)

١٤٧٦ ماده

بر كيمسه برتك اينجو ياخود بر قيرمزى ياقوت طاشى آلمق اوزره بر يني توكيل ايده جك اولدقده بهاسى قاچ غروشه قدر اوله جغنى بيان ايتمسى لازمدر ايتمز ايسه وكالت صحيح اولماز ؞

(ولو قال) اشترلى حبة لؤلؤ اوفص ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان للوكيل دون الموكل (هكذا فى السراج الوهاج) (هندية فى التوكيل بالشراء)

١٤٧٧ ماده

مقدراتده موكل بهك مقدارى ياخود ثمنى بيان اولنمق لازمدر مثلا بغداى المق ايچون بر يني توكيل ايتدكده قاچ كيله اوله جغنى سويلمسى ياخود شوقدر غروشلق بغداى ديو مقدار ثمنى بيان ايلمسى لازم كاور بيان ايتمز ايسه وكالت صحيح اولماز ؞

(ولو) وكل بشراء حنطة اومقدار آخر ولم يسم مقداراً ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معروفا صح (كذا فى الوجيز) للكردى (هندية فى التوكيل بالشراء)

١٤٧٨ ماده

موكل بهك وصفى بيان اولنمق لازم دكلدر مثلا اعلى يا اوسط يا ادنى ديو وصفنك بيانى لازم كلمز شوقدركه موكل بهك وصفى موكلك حالنه موافق اولمق لازمدر مثلا بر باركير كراجيسى كندوسنه بر باركير المق اوزره بر يني توكيل ايتدكده وكيل كيدو بده يكرمى بيك غروشلق بر عرب آتى آله مز الور ايسه شراسى موكل حقنده نافذ اولماز يعنى اول آت موكل ايچون النمش اولميوب وكيلك اوزرنده قالور ؞

(وان كان) ماوكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بان بين الثمن او بين

النوع صحت الوكالة وانلم يبين واحد منها لايصح الوكالة (وعن ابى يوسف ان الوكالة فى هذه الصورة ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل وفى الهداية فان بين النوع كالتركى والحبشى والسندى جاز (وكذا) اذا بين الثمن ولم يبين الصفة الجودة والردأة جاز ومراده من الصفة المذكورة فى الكتاب النوع واما ما كان الموكل له معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشترى له شاة او بقرة اوما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن (هذا كله فى المعقود عليه ولو امر انسانا ان يشترى حماراً ينصرف الامر الى ماتركبه حتى لو كان الآمر هو القاضى فاشترى المأمور حماراً مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لايجوز بخلافه اذا كان هو الفاليزى حيث يجوز (كذا خزانة المفتين) ولو قال اشترلى حماراً اوفرسا صح وان لم يبين و ينصرف ذلك الى مايليق بحال الموكل (تاتارخانيه)

١٤٧٩ ماده

وكالت برقيد ايله تقييد اولندقده وكيل اكا مخالفت ايدهمز ايدر ايسه شراسى موكل حقنده نافذ اولميوب الديغى مال كندو اوزرنده قالور

فقط موكل حقنده دها فائده لو برصورتده مخالفت ايدر ايسه معنا مخالفت عد اولنمز مثلا بر كيمسه فلان خانه يى بنم ايچون اونبيك غروشه آل ديدكده وكيل دها زياده يه اشترا ايتسه موكل حقنده نافذ اولميوب اول خانه كندوسنك اوزرنده قالور اما اون بيك غروشدن اشاغى ايسه موكل ايچون آلنمش اولور كذلك ويره سى يه آل ديو بده وكيل پشين آقچه ايله آلسه اول مال وكيلك اوزرنده قالور اما پشين آقچه ايله آل ديو بده وكيل ويره سى يه السه موكل ايچون النمش اولور ☼

التوكيل بالشراء اذا كان مقيدا يراعى فيه القيد اجماعا سواء كان القيد راجعا الى المشترى اوالى الثمن حتى انه اذا خالف يلزم الشراء الوكيل الا انه اذا كان خلافا الى خير فيلزم الموكل (هندية فى التوكيل بالشراء) الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لاينفذ على الآمر وان كان المأتى به انفع من المأمور به كما اذا امره ان يبيع فرسه بالف درهم فباعه بالف دينار (وان كان من جيث الوصف او القدر ان كان المأتى به انفع ينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع فرسه بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لاينفذ على الآمر كما اذا امره ان يبيع فرسه بالف درهم فباعه بستمائة درهم (هكذا فى المحيط) ولذا اذا قال اشترلى بالف درهم بغلا فاشترى باكثر من الالف يلزم الوكيل

(وكذا)

(وكذا اذا وكل يشترى له فرسا بالف نسيئة فاشترى بالف حالة لزم الوكيل ولو امره بان يشتريه بالف حالة فاشترى بالف نسيئة لزم الموكل (كذا فى البدايع)

(هندية فى المحل المزبور)

١٤٨٠ ماده

بر كيمسه اشتراسنه وكيل اولديغى شيئك نصفنى اشترا ايتديكى صورتده اكر اولشيئك تبعيضنده ضرر وار ايسه شراسى موكل حقنده نافذ اولماز يوق ايسه نافذ اولور

مثلا برطوب قماش آل ديو بده وكيل يارم طوب آلسه موكل حقنده نافذ اولميوب اول مال وكيلك اوزرنده قالور اما التى كيله بغداى آل ديو بده وكيل اوچ كيله آلسه موكل ايچون النمش اولور ☼

وكل رجلا بان يشترى له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقى لايلزم الآمر النصف الذى اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولاً ثم اشترى الوكيل النصف الباقى جاز فان استحق النصف الذى اشتراه الموكل اولاً كان له ان يرد الباقى لان شراء الوكيل كشراء الموكل (ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقى (كذا فى فتاوى قاضيخان)

(الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضى قبل ان يشترى الوكيل والزم القاضى الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقى يلزم الوكيل اجماعا (وكذلك هذا فى كل مافى تبعيضه ضرر وفى تشقيصه عيب كالدابة و الثوب وماشبه ذلك وان وكله بشرأ شيئ ليس فى تبعيضه ضرر ولا فى تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولايقف لزومه على شراء الباقى (نحو ان وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين وكذا لو وكله بشراء فرسين بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة لزم الموكل اجماعا (وكذا لو وكله بشراء جمع من الافراس فاشترى واحداً منها كذا فى البدايع

(هندية فى التوكيل بالشراء بتغيير ما)

١٤٨١ ماده

موكل بكا برجبه لك چوقه آل ديو بده وكيلك الديغى چوقه دن جبه چيقمسه

شراسی موکل حقنده نافذ اولمیوب اول چوقه وکیلك اوزرنده قالور ☼

ولو امره بشراء ثوب یهودی لیقطعه قیصالم یجز علیه مالا یکفیه الا ان یکون یسیراً (تاتار خانیة فی التوکیل بالشرآء) (وانقروی) ولو وکله ان یشتری له ثوبا یهودیا لیقطعه قیصاً فاشتری ثوبا لایکفیه قیصاً لایلزم الآمر (کذافی البدایع)
(هندیة فی المحل المزبور)

❋ ١٤٨٢ ماده ❋

برشیئك بهاسی بیان اولنمقسزین اشتراسنه وکیل اولان کسنه اول شیء قیمت مثلیه سیله آله بیلدیکی کبی غبن یسیر ایله دخی آله بیلور
فقط آت و اکمك کبی سعر وقیمتی معین اولان شیلرده غبن یسیر دخی معفو اولماز اماغبن فاحش ایله آلورسه هرحالده شراسی موکل حقنده نافذ اولمیوب اول مال کندوسنك اوزرنده قالور ☼

قالوا الوکیل بالشراء مطلقا اذا اشتری بمثل القیمة او باکثر مقدار مایتغابن فیه الناس یجوز واذا اشتری باکثر من القیمة مقدار مالا یتغابن الناس فیه لایجوز ولقب المسئلة ان الوکیل بالشراء مطلقا یتحمل منه الغبن الیسیر ولایتحمل منه الغبن الفاحش (وتکلموا فی الحد الفاصل بین الغبنین الیسیر والفاحش والصحیح ماروی عن محمد فی النوادر ان کل غبن یدخل تحت تقویم المقومین فهو یسیر ومالایدخل تحت تقویم المقومین فهو فاحش وقال شیخ الاسلام هذا التحدید فیما لم یکن له قیمة معلومة فی البلدة کالدواب وغیرهم (فاما ماله قیمة معلومة کالخبز واللحم وغیرهما فزاد الوکیل بالشراء لاینفذ علی الموکل وان کانت الزیادة شیئا قلیلا کالفلس ونحوه (تاتارخانیة فی اول نوع آخر فی تنفیذ الوکالة)

❋ ١٤٨٣ ماده ❋

علی الاطلاق اشترا نقودایله اشترایه مصروف اولور بوصورتده برشیئك اشتراسنه وکیل اولان کیمسه آنی برمال ایله ترانپه ایتسه موکل حقنده نافذ اولمیوب اول شي وکیلك اوزرنده قالور ٣٥ ☼

٣٥ وان کان الآمر امره ان یشتری له هذا الفرس بعینه ولم یسم الثمن ان اشتراه المأمور باحد النقدین یصیر مشتریا للآمر و ان کان نوی الشراء لنفسه اوصرح به وان اشتراه بشیئ آخر غیر الدراهم والدنانیر یصیر مشتریا لنفسه عند علمائنا
(هندیة فی التوکیل)

قال وکل رجلا بشراء شيء معین ولم یبین الثمن فاشتراه بغیر الاثمان من المکیل

(والعروض)

والعروض لنفسه هل یکون للوکیل (اجاب نعم لان المطلق ینصرف الی الاثمان فیکون هذا خلافا (من وکالة القاعدیة قریبا من الاوائل)
(انقروی فی التوکیل بالشراء)

❋ ١٤٨٤ ماده ❋

برموسم معینده لزومی اولان شيء المق ایچون برکیمسه دیکرینی توکیل ایتسه اول موسمه مصروف اولور مثلا برکیمسه بربهار موسمنده شالی جبه المق ایچون برینی توکیل ایتسه اویازین قوللانلمق اوزره جبه المسی ایچون توکیل ایتمش اولور موسم چکدکدن صکره یاخود کله جك سنه نك بهارنده النسه موکل حقنده نافذ اولمیوب وکیلك الدیغی جبه کندی اوزرنده قالور ☼

ولوکله بشراء الاضحیة یتقید بایام النحر وبشراء الفحم والجمد بوقته من السنة الاول حتی لواشتری فی السنة الثانیة من وقته لایجوز
(هندیه فی التوکیل بالشرآء)
والتوکیل بشراء الاضحیة یتقید بشراء الاضحیة فی تلك السنة فی ایام النحر وکذا التوکیل بشراء الفحم یتقید بایام البرد فی تلك السنة وکذا التوکیل بشراء الجمد یتقید بایام الصیف فی تلك السنة حتی لواشتری ذلك فی ایام التضحیه من السنة الثانیة والفحم والجمد فی السنة الثانیة لایجوز (قاضیخان فی التوکیل بالشراء)

❋ ١٤٨٥ ماده ❋

برمعین شیئك اشتراسنه وکیل اولان کیمسه اول شیئ کندوسی ایچون اشترا ایده مز واشترا ایدرکن بن بونی کندم ایچون الدم دیسه بیله کندوسنك اولمیوب موکلك اولور مکرکه موکلك تعیین ایتدیکی بهادن زیاده یه وتعیین بها ایتمدیکی صورتده غبن فاحش ایله اولورسه اولوقت مال وکیلك اولور وبرده موکل حاضر اولدیغی حالده وکیل بن بونی کندم ایچون الدم دیسه اول مال وکیلك اولور ☼

الوکیل بشراء شیئ بعینه لایملك شراؤه لنفسه وان قال عند العقد اشتریته لنفسی الا اذا خالف فی قدر الثمن اوجنسه هذا اذا کان الموکل غائبا وان کان حاضراً

وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه (فى الخامس من وكالة البزازية) هذا اذا خالف فى قدر الثمن الى اكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا

(كذا فى وكالة القاعدية للمرحوم شيخ الاسلام انقروى نقله الكفوى)

١٤٨٦ ماده

بر كيمسه بكا فلانك آتنى آل ديو بده وكيل لاونعم برشيئ سويلمكسزين كيدوب اول آتى اشترا ايتديكى تقديرده اكر آلوركن موكل ايچون الدم ديرسه موكلك اولور

واكر كندم ايچون الدم ديرسه كندوسنك اولور اما يالكز الدم ديو بده كيمك ايچون الديغنى سويلمامشكن صكره دن موكل ايچون الدم ديديكى صورتده اكر آت تلف ياخود برعيب حادث اولمدن ديمش ايسه تصديق اولنور واكر آت تلف ياخود برعيب حادث اولدقدن صكره ديمش ايسه تصديق اولنماز ۞

قال لآخر اشترلى فرس فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهى للآمر وان قال اشتريتها لنفسى فهى له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر اولنفسى ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك اوحدوث العيب لايصدق

(كذا فى الخلاصة) (هندية وتاتارخانيه فى فصل التوكيل بالشراء)

١٤٨٧ ماده

برشيء المق اوزره بر كيمسه يى ايكى كشي بشقه بشقه توكيل ايتديكى صورتده وكيل اول مالى آلوركن قنغسي ايچون قصد ومراد ايتمش ايسه اول مال آنك اولور ۞

قال رجل لآخر اشترلى فرس فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشترى له ذلك الفرس فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثانى ان قبل الوكالة بحضرة الاول كان الفرس للثانى وان لم يكن بحضرته فهو للاول (فى التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية)

(انقروى من المحل المزبور)

١٤٨٨ ماده

وكيل بالشراء كندى مالنى موكل ايچون صاتسه صحيح اولماز ۞

الثالث الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل اوباع مال نفسه للموكل لايجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا اوشرا (من وصايا الخانية)

(كذا فيما نقل فى بهجة الفتاوى فى الوكيل بالبيع)

١٤٨٩ ماده

وكيل الديغى مالى هنوز موكله تسليم ايتمدن عيبنه مطلع اولسه انى كندو لكندن اوله رق رد ايده بيلور اما موكله تسليم ايتدكدن صكره انك امر وتوكيلى اولمقسزين رد ايده مز ۞

(قال محمد) رحمه الله فى الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له بها ناقة فاشترى الوكيل بالف ناقة وقبضها ثم وجد بها عيبا (فان كان الناقة عند الوكيل ردها من غير استطلاع رأى الموكل (فان كان الوكيل قد دفعها الى الآمر لايردها الوكيل الا بامر الآمر (تاتار خانية فى التوكيل بالشراء فى نوع آخر اذا اوجد بالمشترى عيبا بتغيير ما

١٤٩٠ ماده

وكيل اكر مالى مؤجل اوله رق اشترا ايلسه موكل حقنده دخى مؤجل اولوب وكيل انك ثمنى پشين اوله رق طلب ايده مز

اما وكيل پشين پاره ايله اشترا ايتدن صكره بايع ثمنى تأجيل ايتسه وكيل ثمنى موكلدن بروجه پشين طلب ايده بيلور ۞

(الوكيل بالشراء لو اشتراه نسئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل (وان اراد الوكيل ان يكونه له الاجل يشترى بالنقد ثم يؤجله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل

(بزازية فى الخامس من الوكالة انقروى فى الوكالة بالبيع والشراء)

١٤٩١ ماده

وكيل بالشراء ثمنى كندى مالندن ويروبده مبيعى قبض ايتسه موكله رجوع ايده بيلور يعنى ويرديكى ثمنى اندن اله بيلور

ومال مشترانك ثمنى هنوز بايعه ويرمامش اولسه بيله موكلندن ثمنى طلب وموكل آنى ادا ايدنجيه دك مالى حبس وتوقيف ايده بيلور ۞

(واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية (هندية فى باب الوكالة بالبيع والشراء)
(ونقله الكفوى فيها)

١٤٩٢ ماده

وكيل بالشراء يدنده مال مشترا قضارا تلف یا ضایع اولسه موکلك مالندن تلف اولور وثمنندن برشيى ساقط اولماز
فقط وكيل آنى استيفاى ثمن ايچون حبس ايدوبده اول حالده تلف یا ضایع اولسه ثمنی وكيلك ويرمسى لازم كلور ☼

(وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه للبايع وله حبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط
(ملتقى الابحر فى الوكالة)
(وان هلك المشترى فى يد الوكيل بعد حبسه اى حبس الوكيل اياه سقط الثمن عند الطرفين لانه بمنزلة البايع منه وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه
(مجمع الانهر)

١٤٩٣ ماده

وكيل بالشراء موكلك اذنى اولمدقجه عقد بيعى اقاله ايده مز ☼

والوكيل بالشراء لايملك الاقالة (بخلاف الوكيل بالبيع والسلم
(بزازية فى الوكالة نقله فى الفيضية فى التوكيل بالشراء)

فصل ثالث

(بيع وكالت حقنده در)

١٤٩٤ ماده

على الاطلاق بيعه وكيل اولان كيمسه موكلنك مالنى ازه چوغه يعنى مناسب كورديكى بهاايله صاته بيلور ☼

(الوكيل بالبيع) يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابى حنيفة رحمه الله ٢٢

٢٢ قوله عند ابى حنيفة رحمه الله سواء قل او كثر من القيمة عند الامام لانه بيع مطلق وقد وجد به خال عن التهمة فيجوز
(مجمع الانهر)

(وقالا)

وقالا ٢٣ بنقصان لايتغابن الناس فيه (ولايجوز الا بالدراهم والدنانير (كذا فى الهداية) ويفتى بقولهما فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباى ثمن كان
(كذا فى الوجيز للكردى) (هندية فى الوكالة بالبيع)

١٤٩٥ ماده

موكل اكر تعيين ثمن ايتمش ايسه يعنى شوقدر غروشه صات ديمش ايسه وكيل اندن نقصانه صاته ماز صاتار ايسه بيعى موكلنك اجازتنه موقوفا منعقد اولور وخود بخود نقصانانه صاتوب ده مالى مشتريه تسليم ايتدكده موكل اكا اول مالى تضمين ايتديره بيلور ☼

(ولو وكله ببيعه بالف فباعه الوكيل بستمائة يصير الوكيل غاصباً بالبيع والتسليم وضامنا بالقيمة للموكل (ضمانات فضليه فى الوكالة)
(نقله الكفوى فى الوكالة بالبيع)
(والخلاف فى الوكالة المطلقة اما اذا قال الموكل بعه بالف او بمائة لايجوز ان ينقص بالاجماع (كذا فى السراج الوهاج) (هندية فى المحل المزبور)
(الوكيل بالبيع اذا خالف لايقع له بل يقع موقوفاً على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز (فى اوائل وكالة تاتارخانيه)

١٤٩٦ ماده

وكيل بالبيع موكلك مالنى كندوسى ايچون السه صحيح اولماز ☼

(الوكيل بالبيع لايملك شرائه لنفسه لان الواحد لايكون مشتريا وبايعاً (كذا فى الوجيز للكردى) ولو امره ان يبيع من نفسه او يشترى لم يجز ايضا (وكذا لو باع الوكيل من ابن له صغير لم يجز (كذا فى السراج الوهاج) (هندية ملخصا)

١٤٩٧ ماده

وكيل بالبيع كندولهنده شهادتلرى جائز اولميانلره موكلك مالنى صاته مز مكر كه دكرندن زياده يه صاتار ايسه بيعى صحيح اولور
وبرده موكل اكر ديلديك كيمسه يه صات ديو وكالت عامه ايله توكيل ايتمش ايسه اول حالده وكيلك انلره دخى ثمن مثليله صاتمسى جائز اولور ☼

الوكيل بالبيع اذا باع ممن لاتقبل شهادته ان كان باكثر من القيمه يجوز بلا خلاف

٢٣ قوله وقالا لايجوز بيعه الا بمثل القيمة وبالنقود اى لايجوز بيعه بنقصان لايتغابن الناس فيه ولايجوز الا بالدراهم والدنانير الا بالعروض عندهما لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف
(مجمع الانهر)

وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لايجوز بالاجماع وان بغبن يسير لايجوز عند ابى حنيفة رحمه الله (كذا فى الوجير) وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابى حنيفة والظاهر انه لايجوز (كذا فى فتاوى قاضيخان) وان امره الموكل بالبيع من هؤلآء اواجاز له ماصنع بان قال بع ممن شئت فانه يجوز بيعه من هؤلآء بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير فانه لايجوز له ذلك قطعاً وان صرح له الموكل بذلك وكذا الحكم بالشراء من هؤلآء

(كذا فى السراج الوهاج هندية ملخصا)

١٤٩٨ ماده

على الاطلاق بيعه وكيل اولان كيمسه موكلك مالنى پشين آقچه ايله ياخود اول مال حقنده بين التجار معروف اولان مدت ايله ويره‌سى يه صاته بيلور

اماعرف وعادته مخالف برمدت طويله ايله صاته مز وبرده صراحة ياخود دلالة بروجه پشين صاتمغه وكيل اولسه ويره‌سى يه صاته مز

مثلا موكل بومالى بروچه پشين صات ياخود شو مالى صاتده بورجمى ويره‌يسه ديسه وكيل انى ويره‌سى يه صاته مز ☼

الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار فى تلك السلعة جاز عند علمائنا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قول ابى يوسف ومحمد لايجوز قال مشايخنا وانما يجوز البيع بالنسيئة اذا لم يكن فى لفظه مايدل على البيع بالنقد واذا كان فى لفظه مايدل على البيع بالنقد لايجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو ان يقول بع هذا الفرس واقض دينى اوقال بع فان الغرماء يلازمونى اوقال بع فانى احتاج الى نفقة عيالى ففى هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسئة

(كذا فى المحيط هندية)

١٤٩٩ ماده

برمالك تبعيضنده ضرر وار ايسه وكيل انك نصفنى صاته مز يوق ايسه صاته بيلور ☼

ولو وكل ببيع فرسه فباع نصفه اوجزاء منه معلوماً جاز بيعه فى قول ابى حنيفة سواء باع الباقى منه اولم يبع وعندهما لايجوز الا ان يبيع الباقى وكذلك هذا

الاختلاف فى كل شيئ فى تبعيضه مضرة ويكون الابتعاض فيه عيباً واما اذا لم يكن فى تبعضيه مضرة ولايكون الابتعاض فيه عيباً كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب اذا وكل بيعه فباع بعضه جاز البيع فى قولهم جميعاً وكذلك لو وكل ببيع جملة من العدد المتقارب فباع واحداً منها جاز البيع فى قولهم جميعاً

(هكذا فى شرح الطحاوى هندية)

١٥٠٠ ماده

وكيل ويره‌سى يه صاتديغى مالك ثمنى مقابلنده رهن ياكفيل آله بيلور فقط رهن تلف ياكفيل مفلس اولسه وكيل ضامن اولماز ☼

(ويجوز اخذه) اى اخذ الوكيل بالبيع (بالثمن كفيلا اورهنا) للاستيثاق (فلايضمن) الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن (ان توى) اى هلك (ماعلى الكفيل) من الثمن (اوضاع الرهن فى يده) اى الوكيل لان الوكيل اصل فى الحقوق وقبض الثمن منهما والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقدناب فى قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لايملك الموكل حجره عن قبض الثمن (كما فى الهداية (وفى المنح وهو مخالف لما فى الخلاصة من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لايجوز للوكيل بقبض الدين قبولها (كما صرح به فى البزازية) والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل والا فالدين قدسقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهناً فضاع فانه لايسقط من دين الموكل شيئ ولاضمان على الوكيل (انتهى)

(مجمع فى فصل من يجوز للوكيل ان يعقد معه ومالايجوز)

١٥٠١ ماده

موكل رهن ايله ياكفيل ايله صات ديدكده وكيل بلا رهن وبلا كفيل صاته مز ☼

واذا اذن ان يبيع برهن اوكفيل فباع من غير رهن اومن غير كفيل لم يجز اكده بالنفى اولم يؤكد فاذا قال برهن ثقة لايجوز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن اوتكون قيمته اقل بمقدار مايتغابن فيه واذا اطلق جاز برهن قليل (كذا فى المحيط)

ولوقال بعه وخذ كفيلاً اوقال بعه وخذ رهناً لايجوز الا كذلك
(كذا فى فتاوى قاضيخان هندية)

١٥٠٢ ماده

وكيل بالبيع صاتديغى مالك ثمننى مشتريدن المديغى حالده كندى مالندن موكله ادا ايتمك اوزره جبر اولنماز ☼

الوكيل بالبيع لايطالب بادقء الثمن من مال نفسه (كذا فى فتاوى قاضيخان)

١٥٠٣ ماده

ثمن مبيعى قبض ايتمك وكيلك حقى اولسه دخى موكل قبض ايديورسه صحيح اولور ☼

وللمشترى الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفعه صح ولومع نهى الوكيل ولايطالب الوكيل ثانيا (تنوير الابصار فى الوكالة (وللمشترى من البايع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه اجنبى من العقد فان دفعه اليه صح دفعه ولومع نهى الوكيل استحسانا ولايطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة فى الاخذ ثم الدفع
(در المنتقى فانقل فى الفيضية)

١٥٠٤ ماده

وكيل اكر اجرتمز ايسه صاتديغى مالك ثمننى استيفا وتحصيله مجبور دكلدر فقط كندو رضاسيله تحصيل ايتديكى تقديرده موكلى قبض وتحصيل ثمنه توكيل ايتمسى لازم كلور
امادلال وسمسار كبى اجرت ايله بيعه وكيل اولان كيمسه مبيعك ثمننى استيفا وتحصيله مجبوردر ☼

(ولايجبر على التقاضى والاستيفافان تقاضى وقبض فبها والايقال له احل الموكل على المشترى اووكل بالتقاضى فان قال الوكيل انا اتقاضى وقال الموكل انااتقاضى فالتقاضى الى الوكيل (ولايجبر على ان يحيل الموكل على المشترى هذا اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثمن (كذا فى المحيط) ولايملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل
(كذا فى الذخيرة) (هندية فى الوكالة بالبيع)

(قال الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشترى (اجاب لالانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك اواحل الموكل على المشترى اووكل بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلايملك القبض الابامر من له حق القبض
(قاعدية فى الوكالة كذا فيمانقل فى البهجة والفيضية فى الوكالة بالبيع)

١٥٠٥ ماده

وكيل بالبيع خود بخود بيعى اقاله ايده بيلور فقط بو اقاله موكل حقنده نافذ اولميوب وكيلك موكله ثمنى ويرمسى لازم كلور ☼

(ولو اقاله) اى الوكيل بالبيع صح عقد الاقالة وسقط الثمن عن المشترى ولزم الثمن على الوكيل عند الطرفين لانه عاقد فيصح تصرفه فيضمن الثمن للموكل (قيدنا بالبيع لان الوكيل بالشراء لايملك الاقالة اتفاقا(هذا اذالم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لايصح وكذا اذاكان على الوكيل دين لرجل فاحاله على المشترى ليأخذ الثمن ثم اقال لايصح (كمافى شرح المجمع) وعند ابى يوسف لايسقط عن المشترى لانه اضرار للموكل فيبقى الثمن للموكل فى ذمة المشترى الاان الاقالة لماكانت عنده بيعاً صار الوكيل مشترياً من المشترى المبيع فكان الوكيل مديونا للمشترى مثل الثمن الاول
(مجمع الانهر فى فصل من يجوز للوكيل ان يعقدمعه ومن لايجوز)

فصل رابع

(مأموره دائر اولان مسائل بيانندهدر)

١٥٠٦ ماده

بر كيمسه بر شخصه ياخود ميرى يه اولان دينى ادا ايتمك اوزره ديكر كيمسه يه امر ايدوبده اودخى كندى مالندن ايفا ايتسه صكره آمره رجوع ايدر آمر كرك رجوعى شرط ايتسون وكرك شرط ايتمسون يعنى صكره كرك بندن المق اوزره بورجمى وير ياخود سن وير ده صكره بنسكا ويره يم ديمك كبى

بر تعبير ايله مأمورك كندوسنه رجوع ايتمسنى شرط ايلسون وكرك يالكز بورجمى
وير ديمش اولسون ❊

(وفى الامر) بقضاء الدين لاحاجة الى اشتراط الرجوع (وفى كتاب اللقيط
للامام السرخسى رحمه الله اذا قال لغيره انفق على فانفق يرجع على الآمر
وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد (فى فتاوى الصغرى
خلاصة من الضمانات (كذا نقل فى بهجة الفتاوى فى فصل المأمور (اذا قال
الرجل لغيره اقض عنى دينى فقضاه يرجع عليه وان لم يقل انا ضامن
(تاتارخانية فى فصل اذا قال اقض عنى دينى من كتاب الكفالة)

﴿ ١٥٠٧ ماده ﴾

كندى مالندن مسكوكات مغشوشه ايله ايفاء دينه مأمور اولان كيمسه دائنه
مسكوكات خالصه ويرسه آمردن مسكوكات مغشوشه الور
ومسكوكات خالصه ايله ايفاء دينه مأمور اولان كيمسه مسكوكات مغشوشه ايله اداء
دين ايتسه آمردن مسكوكات مغشوشه آلور
اما بر دينك اداسنه مأمور اولان كيمسه دائنه كندى مالنى صاتوبده آمريك
دينه تقاص ايتسه دينك مقدارى نه ايسه آمردن آنى آلور
وكندى مالنى دائنه دكرندن زياده يه صاتمش اولسه بيله آمر مديون اول زياده يى
دينندن تنزيل ايتديره مز ❊

(المأمور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى
اردى مما امر به رجع بمثل المؤدى (والوكيل) فى هذا يخالف الكفيل بالمال
فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به
(فى آخر الثامن من وكالة المحيط البرهانى)
(واذا وكل الرجل رجلا ليقضى دينه فباع الوكيل الطالب دنانير او عروضاً
فهو جائز و يرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم (فى الثانى من وكالة التاتارخانية)

﴿ ١٥٠٨ ماده ﴾

بر كيمسه كندوسى ياخود اهل وعيالى ايچون مصرف ايتمك اوزره آخر كمسنه يه امر
ايتدكدنصكره مصرفكى بن ويريم ديو رجوعى شرط ايتمسه بيله اول كمسنه قدر معروف
مصرفنى امردن اولور كذلك خانه مى ياپدر ديو امر ايدوبده مأمور دخى ياپدرديغى

صورتده رجوعى شرط ايتمامش اولسه بيله صرف ايتديكى قدر معروف مبلغى
آمردن الور ❊

ولو قال لآخر انفق على عيالى وانفق فى بناء دارى وليس له خلطة ولم يذكر الرجوع
فانفق المأمور قال الامام السرخسى يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده
لا يرجع بغير شرط (فى الثانى) من زكوة الخلاصة) قال الامام السرخسى يرجع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى (من زكوة فيض الكركى فى نوع
فى التوكيل من كتاب الزكوة) ولو ان رجلا قال لغيره انفق فى بناء دارى ولم يقل على
ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسى الصحيح انه يرجع
(من اجارة الخانية فى فصل فيما يجب الاجر على المستأجر) (انقروى فى الفصل
العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن)

﴿ ١٥٠٩ ماده ﴾

بر كيمسه فلانه اون آقچه ياخود بخشش وياخود صدقه وير صكره بن سكا ويره يم
ديو آخر كمسنه يه امر ايدوبده اودخى ويرسه صكره آمره رجوع ايدر
اما صكره بن سكا ويره يم ياخود صكره بندن آل ديمك كبى برسوز ايله رجوعى
شرط ايتمكسزين يالكز ويرديكى صورتده مأمور اكا رجوع ايده مز
شو قدر واركه مأمور اكر آمرك عيالنده بولنمق ياخود شريكى اولمق كبى بر وجهله
بو مثللو خصوصلرده آمره رجوعى عرف وعادت ايسه رجوع شرط ايتمامش
اولديغى صورتده دخى رجوع ايلر ❊ (٣٦) ماده يه باق

ثم الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عنى او قال
اقض فلاناً الف درهم ولم يقل عنى ولا قال على انى ضامن فدفع المال (فان كان
المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المأمور فى السوق بينهما اخذ
واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع و يقرض منه فانه يرجع
على الآمر بالاجماع (وكذا لو كان الآمر فى عيال المأمور او المأمور فى عيال الآمر
وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه وعند ابى يوسف يرجع
(وهذا اذا لم يقل اقض عنى فان قال ثبت له حق الرجوع بالاجماع خلاصة
(فى الثالث من كتاب القضاء) (كذا فى الفيضية فى المأمور من كتاب الوكالة)

امره غيره بان ينفق عليه او يقضى دينه ففعل يرجع بلاشرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتى اواطعم عن كفارتى اواد زكوة مالى اوهب لفلان عنى الفا لا يرجع بلاشرط الرجوع (ففى كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع (وفى كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلاشرط (كذافيمانقل فى البهجة) (والفيضية من البزازية فى المأمور من الوكالة) ولو قال اقرض فلاناً الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له اولم يكن (خانية فى الكفالة بالمال) (كذافيمانقل فى بهجة الفتاوى فى المأمور من كتاب الوكالة)

﴿ ١٥١٠ ماده ﴾

بر كيمسه نك امرى انجق كندى ملكى حقنده جارى اولور مثلا بر كيمسه شو مالى دكزه آت ديو بده مأمور دخى انى بشقه سنك مالى اولديغنى بيله رك آتسه صاحبى اول مالى آتانه تضمين ايتديرر مجبر اولمدقجه آمره برشيئى لازم كلمز ۞

وقوله للمديون ادفع مالى عليك من الدين الى من شئت اواطرحه فى البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره لمصادفته بملك الغير (برازية) فى (٣) (من الوكالة كذافيمانقل فى البهجة فى المأمور)

﴿ ١٥١١ ماده ﴾

بر كيمسه بنم شوقدر غروش ديمنى سن كندى مالكدن ادا ايت ديو آخر كمسنه يه امر ايدوب اودخى وعد ايتدكدن صكره ادادن امتناع ايتسه مجرد وعد ايتمش اولمسيله اول كمسنه اداى دينه جبر اولنماز ۞

(وكذا المأمور) باداء الدين من مال نفسه لا يجبر على الاداء (جامع الفصولين فى (٣٤) من احكام الوكلاء) (كذا فيمانقل فى البهجة فى المأمور)

﴿ ١٥١٢ ماده ﴾

آمرك مأمورده الاجغى ياخود امانت اقچه سى اولوب ده اندن دينى ادا ايتمك اوزره امر ايلسه مأمور اداى دينه جبر اولنور

اما آمر فلان مالمى صاتده دينمى ادا ايت ديديكى صورتده مأمور اكر وكيل متبرع ايسه بيله جبر اولنمز

واكر وكيل بالاجرة ايسه اول مالى بيع ايله آمرك دينى ادا ايلمك اوزره جبر اولنور ۞

(والوكيل)

(والوكيل بقضاء الدين) من ماله او من مال موكله (لا يجبر عليه)٣٧ اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهى واقعة الفتوى كمابسطه العمادى واعتمده المصنف قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الافى مسائل اذا وكل بدفع عين ثم غاب ٣٨ او ببيع رهن شرط فيه ٣٩ او بعده فى الاصح او بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية ٤٠ قلت وظاهر الاشباه ٤١ ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى ٤٢ وراجع تنوير البصائر (در المختار فى فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته من الوكالة)

﴿ ١٥١٣ ماده ﴾

بر كيمسه فلان دائمنه وير ديو آخر كمسنه يه بر مقدار آقچه ويرديكى صورتده آمرك بشقه دائنلرى اندن حصه آلمغه صلاحيتلرى اولميوب مأمور اول آقچه يى انجق آمرك امر ايتديكى دائنه ويرر ۞

(المديون يملك ايثار بعض الغرماء عن البعض (عماديته) وقدم فى الوكالة بالقبض انه اذا لم يومر الوكيل ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله لمرتبه (كذا فما نقل فى الفيضية فى المأمور من الوكالة)

﴿ ١٥١٤ ماده ﴾

بر كيمسه بورجنى تأديه ايتمك اوزره بشقه سنه بر مقدار آقچه ويروب ده مأمور هنوز اول مبلغى دائنه اعطا يا ارسال و ايصال ايتمدين آمرك فوت اولديغى معلوم اولسه اول آقچه آمرك تركه سنه رجعت ايدر ودائنك تركه يه مراجعتى لازم كلور ۞

(وفى الخانية ارسل الداين الى المديون ليبعث دينه فبعثه فهلك قبل وصوله اليه ان بعثه برسول الداين فهو من مال الآمر اذا اقرانه رسوله ويبراء به المديون عن الدين لان قبض رسوله كقبضه ولا ضمان على الرسول (وان ارسله المديون برسول نفسه يهلك من مال المديون لانه قبل الوصول الى الداين فى قبض المديون لان يد رسوله يد نفسه فصار كانه هلك عنده فيكون الدين عليه على حاله (ضمانات فضليته فى ضمان الانفاق) (كذا فيمانقل فى بهجة الفتاوى بعينه ٤٣

٣٧ قوله لا يجبر عليه لو قال لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا فى مسائل وهى الثلاثة الآتية لكان اولى لئلا يختص بما ذكر فى المتن (ردمحتار)

٣٨ قوله ثم غاب لاحتمال انها له فيجب دفعها نور العين (ردمحتار)

٣٩ قوله شرط فيه اى سواء شرط فى عقد الرهن التوكيل بالبيع او بعده قال فى نور العين لو لم يشترط التوكيل فى البيع فى عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجب وقيل يجب وهذا اصح اه (رد محتار)

٤٠ قوله وظاهر الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ح ويستفاد هذا من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناقال فى الهامش ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت عامة الا ان يضمن وتمامه فى وكالة الاشباه (رد محتار)

٤١ قوله خلافا لما افتى به قارئ الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل فى دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد

١٥١٥ ماده

بر كيمسه دائننه و يرمك اوزره آخر كمسنه يه بر مقدار آقچه و يروب انجق دائنده كى سنديمه ظهر يه ايتمدكچه و ياخود علم وخبر المدقجه آقچه يى تسليم ايتمه ديو نهى ايتمشيكن مأمور ظهر يه ايتديرمكسزين وعلم وخبر المقسزين آقچه يى دائنه ويروب بعده دائن آنى انكار ايتسه و قبضى اثبات اولنه ميو بده تكرار اول پاره يى آمردن آلسه آمر انى مأموره تضمين ايتديرر ٭

(المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضى به دينه وقال له المديون ادفع هذه المأته الى فلان قضاء بماله علي و خذ الصك فدفع الصك ولم يأخذ فلا ضمان ولو كان قال لاتدفع هذا المـأته حتى تأخذ الصك او قال مالم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن (وعلى هـذا المشترى اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليـدفع الى البـايع و ذكر اخذ الصك (فهو على ماذكرنا من الوجهين (ولو قال لاتدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه (ذكر فى الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم النـاس مخـالفته اما اذا كان وضيع القدر لايحتشم الناس مخالفته فلا ضمان (فى آخر الثامن من وكالة المحيط البرهـانى انقروى فى العاشر فيما يضمن الوكيل والرسول)

فصل خامس

(خصومته يعنى مرافعيه وكالت حقنده در)

١٥١٦ ماده

مدعى ومدعا عليهدن هر برى ديلديكنى خصومته توكيل ايده بيلور ديكرينك رضاسى شرط دكلدر ٭

(والتوكيل) بغير رضى الخصم ٤٤ ليس بلازم عند ابى حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ عـلى اقوال (بعضهم قالوا رضى الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه (وقال بعضهم بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غـير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسـيرة سفر وحينئذ يلزم

وكيله وامتنع الوكيـل عن اعطـائه سـواء كان الموكل حاضرا او غائبـا (فاجاب انما يجبر على دفع ماثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس اه كذا فى الهامش (ردمحتار)

٤٢ قوله واقعة الفتوى اى السـالفة آنفـا وهى ما اذا وكله بقضاء الدين بماله عليه فتصير المستثنيات خمسة بضم الوكيل بالاجر (ردمحتار)

٤٣ وصـورة المسئلة فى البهجة هـذ زيد كندى رسولى اولان عمروه شو قدر اقچـه و يروب آخر ديارده اولان دائنم بكره كوتور ويرديو امر ايتدكدنصكره عمرو مبلـغ مزبورى بكره و يرمدين زيد ديونى تركه سندن ازيد اولديغى حالده فوت اولسـه حالا زيدك ورثه سى مبلغ مزبورى عمرودن الوب قسمت غرمايه ادخال ايتمك استدكده بكر مجرد بنم ايچـون ارسـال ايتمكله مستقلا بن اخذ ايدرم ديوب و يرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز (وفى الخانية اه)

والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار واختار الفقيه ابو الليث قولهما فى الفتوى و بعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضى بتعنت الخصم فى ابائه التوكيل لايمكنه من ذلك و يقبل التوكيل عليه وان احس من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه فى التوكيل لايقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه (واليه مال شمس الائمة السرخسى وشمس الاسلام الاوز جندى (وكالة عمادية) (نقله الكفوى على قيد على افندى فى اول الوكالة)

١٥١٧ ماده

خصومته وكيل اولان كيمسه نك موكلى عليهنه اقرارى اكر حضور حاكمده ايسه معتبر اولور حضور حاكمده دكل ايسه معتبر اولماز و كندوسى وكالتدن منعزل اولور ٭ ٤٥

و فى الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر عـلى موكله فى مجلس القضـاء يصح وفى غير مجلس القضاء لايصح (وقال) ابو يوسف اولا لايصح ثم رجع وقال يصح فى مجلس القضاء وغير مجلس القضـاء (فى اول الفصل الثـانى من وكالة الخلاصة) الوكيل بالخصومة اذا اقر فى غير مجلس القضاء لايصح اقراره (لكن يخرج عن الـوكالة وكذا اذا استثـنى اقراره (من وكالة المنيـة فى مسـائل التوكيل وكذا فى الصغرى و التتمة)

(انقروى فى كتاب الوكالة)

١٥١٨ ماده

بر كيمسه آخرى خصومته توكيل ايدوبده كندى عليهنه اقرارى استثنـا ايلسه جائز اولور بو صورتده موكلك عليهنه وكيلك اقرارى صحيح اولماز (١٤٥٦ ماده نك فقرهٔ اخيره سنه باق) و بو يله اقراره مأذون دكل ايكن حضور حاكمده اقرار ايتديكى صورتده وكالتدن منعزل اولور ٭

(اذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه (الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيئ آخر وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع و يصير وكيلا بالاقرار ايضا عند (علمائنا الثلاثة)و بعد هذا اختلف علماؤنا (قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فى مجلس الحكم حتى لو اقر عـلى موكله فى مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر فى غـير مجلس الحكم لايصح وقال

٤٤ وفى فروق الاشبـاه التوكيل بغير رضاء الخصم لايجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسـه او مسـافرا او مريضـاً او مخدرة (درمختار) فى الوكالة بالبيع والشراء قوله وفى فروق الاشبـاه انظر ما معنى هذا فانا لم ز من ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط ولم ار هذه العبارة فى فروق الاشبـاه فراجعها (رد محتار)

٤٥ اقرار الوكـيل بالخصومة اذا ثبت وكالة الوكـيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعى فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضى صح دون غيره اى ان كان اقراره عند غير القاضى فشهد به شاهدان عند القاضى لايصح وان انعزل به اى بالاقرار حتى لايدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام بينة لم يسمع لانه زعم انه مبطل فى دعواه (درر فى الوكالة بالخصومة والقبض)

ابو يوسف التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار فى مجلس الحكم وغير مجلسه غير ان عندهما ان اقر فى غير مجلس الحكم لم يصح اقراره ولا يبقى وكيلا حتى يمنع عن الخصومة بعد ذلك (كذا فى الذخيرة) والثانى ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار (وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار) ٤٦ الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار (وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالاقرار ويصح الاستثناء فى ظاهر الرواية (والرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار عليه) وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار حتى لو اقر صح اقراره عندنا على الموكل (والخامس اذا وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المشايخ فيه بعض من قال لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكى عن الامام القاضى صاعد النسابورى انه قال يصح التوكيل و يصير الوكيل وكيل السكوت متى حضر مجلس الحكم حتى يسمع عليه البينة (كذا فى الذخيرة هندية فى الوكالة بالخصومة والصلح)

٤٦ قوله وفى هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بان قال وكلتك غير جائز الاقرار واقر الوكيل عند القاضى لا يصح اقراره لصحة الاستثناء لكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته (درر فى الوكالة بالخصومة والقبض

١٥١٩

خصومة وكالت قبضه وكالتى مستلزم اولماز بناء عليه دعوى وكيلى قبضه دخى وكيل دكل ايسه محكوم به اولان مالك بالوكالة قبضنه صلاحيتى اولماز ۞

(وكيل الخصومة والتقاضى) اى اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان ولا الصلح اجماعاً بحر (درمختار فى باب الوكالة بالخصومة والقبض) (للوكيل بالخصومة القبض) عند ائمتنا الثلاثة لان من ملك شيئا ملك اتمامه واتمام الخصومة وانتهائها بالقبض خلافا لزفر لان القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل به وكيلا بها (والفتوى اليوم على قوله) اى على قول زفر وهو قول الائمة الثلاثة لان من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة فى الوكالة فى هذا الزمان افتى به كثير من مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم (مجمع الانهر)

١٥٢٠ ماده

قبضه وكالت خصومته وكالتى مستلزم اولماز ۞

(وكيل الصلح) بحر (ووكيل قبض الدين يملكها) اى الخصومة (خلافا لهما) لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضى لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد وديعة فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك (درمختار فى باب الوكالة بالخصومة)

(وللو)

(وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض عند الامام خلافا لهما) وقول الائمة الثلاثة ورواية عن الامام لانه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدى الى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الموكل (وله انه وكله باخذ الدين من ماله ولا ذلك الا بالخصومة (وثمرته ما اذا اقام الخصم البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده خلافا لهما) قيد بقوله قبل القبض لانه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقا (وفى التنوير امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعاً فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللآمر الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع من الوكيل ثم برهن على الايفاء فلا سبيل للمقضى عليه على الوكيل وانما يرجع على الموكل (مجمع الانهر)

فصل سادس

(عزل وكيله دائر اولان مسائل بياننده‌در)

١٥٢١ ماده

موكل وكيلنى وكالتدن عزل ايده‌بيلور فقط غيرك حقى تعلق ايتمش ايسه عزل ايده‌مز نته كيم برمديون مالنى رهن ايدوب ده حين عقد رهنده ياخود صكره‌دن دينك وعده‌سى حلولنده رهنى صاتمق اوزره بر ينى توكيل ايتديكى صورتده مرتهنك رضاسى اولمدقجه موكل راهن اوو كيلى عزل ايده‌مز
كذلك مدعينك طلبى اوزرينه مدعى عليه برينى خصومة توكيل ايتدكده مدعينك غيابنده آنى عزل ايده‌مز ۞

(للموكل عزل وكيله) عن الوكالة لانها حقه فله ان يبطله (الا اذا تعلق به) اى بالتوكيل حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم فلا يملك عزله فيصير كالوكالة المشروطة فى عقد الرهن ومال الوقف (وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده صح وعليه الفتوى (كما فى القهستانى) والى انه بطل تعليق العزل بالشرط (مجمع الانهر فى عزل الوكيل)
قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين

فالوكالة جائزة فان شرطت فى عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل (بداية فى باب الرهن يوضع عند عدل من كتاب الرهن نقله الكفوى على قيد على افندى فى عزل الوكيل)

۞ ١٥٢٢ ماده ۞

وكيل كنديني وكالتدن عزل ايده بيلور فقط بروجه بالا غيرك حقى تعلق ايتمش ايسه عزل ايده ميوب ايفاى وكالته مجبور اولور ۞

(فللوكيل) اى بالخصومة وشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق و بيع مال وشراء شئ بغير عينه (كما فى الاشباه (عزل نفسه بشرط علم موكله) وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاضى وامام نفسهما والا لا كما بسطه فى الجواهر (درالمختار)

۞ ١٥٢٣ ماده ۞

موكل وكيلنى عزل ايتدكده وكيله خبر عزلى واصل اولنجيه دك وكالتى اوزرنده قالور واولوقته قدر تصرفى صحيح اولور ۞

(و يتوقف انعزاله) اى الوكيل (على علمه) اى علم الوكيل ثم فرعه (فتصرفه) اى تصرف الوكيل (قبله) اى قبل العلم بانعزاله صحيح لان فى انعزاله بغير علم اضرار اذ ربما يتضرر على انه وكيل فيلحقه العهدة (مجمع الانهر فى عزل الوكيل)

۞ ١٥٢٤ ماده ۞

وكيل كندوسنى عزل ايتدكده عزلنى موكله بيلدرمسى لازم كلور و عزلى موكلك معلومى اولنجيه دك وكالت كندى عهده سنده قالور ۞

(ينعزل بعزل الموكل) لان الوكالة حقه فله ان يبطله (و بعزل نفسه) بان يقول عزلت نفسى (بشرط علم الآخر فيهما) اى فى الصورتين يعنى اذا عزل الموكل يشترط علم الوكيل بهذا وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم

(درر غرر فى باب عزل الوكيل)

۞ ١٥٢٥ ماده ۞

مديونك غيابنده قبض دينه وكيل اولان كيمسه يى موكلى عزل ايده بيلور اما

(دائن)

دائن آنى مديونك حضورنده توكيل ايتمش ايسه مديونك علمى لاحق اولمدقجه عزلى صحيح اولماز

بو صورتده مديون انك عزلنى اوكرنمدن اكا دينى اعطا ايتسه دينندن برى اولور ۞

(وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا) (لتعلق حقه به كما مر (الا اذا علم به) اى بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله (فلو دفع المديون دينه اليه) اى الوكيل (قبل علمه) اى المديون (بعزله) يبرأ (و بعده لا) لدفعه لغير وكيل (درالمختار فى عزل الوكيل)

۞ ١٥٢٦ ماده ۞

موكل بهك ختاميله وكالت نهايت بولور وكيل دخى بالطبع وكالتدن منعزل اولور ۞

(و ينعزل الوكيل) بلا عزل (بنهاية) الشيئ (الموكل فيه) (كما لو وكل بقبض دين فقبضه) بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل (بزازية) (درالمختار)

۞ ١٥٢٧ ماده ۞

موكلك وفاتيله وكيل منعزل اولور فقط غيرك حقى تعلق ايتمش ايسه منعزل اولماز ۞ . (٧٦٠) ماديه باق

وتبطل الوكالة بموت الموكل (ملتقى) (فان شرطت) الوكالة (فى عقد الرهن لا ينعزل) الوكيل (بالعزل) اى بعزل الراهن بدون رضى المرتهن (ولا بموت الراهن ولا المرتهن) (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

۞ ١٥٢٨ ماده ۞

موكلك وفاتيله وكيلك وكيلى دخى منعزل اولور ۞ (١٤٦٦) ماديه باق

فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله و ينعزلان بموت الاول اى الموكل (ملتقى الابحر فى فصل من يجوز للوكيل ان يعقد معه ومن لا يجوز)

۞ ١٥٢٩ ماده ۞

وكالت موروث اولماز يعنى وكيل فوت اولدقده وكالتك حكمى قالماز و بو جهتله وكيلك وارثى انك مقامنه قائم اولماز ۞

(وينعزل ايضا بموت الموكل) هكذا وقعت عبارة القدورى ووقعت فى الكافى والوقاية هكذا (بموت احدهما) ولمالم يكن لذكر الوكيل فائدة تركته (درر) (قوله لم يكن لذكر الوكيل فائدة) لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر فلا فائدة له (الادفع توهم جريان الارث فى الوكالة وان كان فى غاية البعد

(حاشية الدرر للعبد الحليم)

۞ ١٥٣٠ ماده ۞

موكلك ياخود وكيلك تجنن ايتمسيله وكالت باطل اولور ۞

وينعزل ايضا بجنون احدهما من الوكيل والموكل جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر عند ابى يوسف وحول كامل وهو الصحيح عند محمد (وينعزل بموت احدهما وجنون مطبقا) بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح (درر) وغيرها لكن فى الشرنبلالية عن المضمرات شهر به يفتى (وكذ فى القهستانى والباقانى وجعله قاضيخان من فصل فيما يقتضى بالمجتهدات (قول ابى حنيفه (وان عليه الفتوى فليحفظ (در مختار)

ارادهٔ سنيه تاريخى فى ٢٠ جا سنه ٩١ طبع ونشرى فى ١٧ ص سنه ٩٢

رئيس دائرهٔ محاكمات سيف الدين | امين الفتوى السيد خليل | معاون رياست شورات دولت احمد جودت

عن اعضاى ديوان احكام عدليه احمد حلمى | قاضى دار الخلافة العلية احمد خلوصى

۞ صورت خط همايون موجبنجه عمل اولنه ۞

۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

(كتاب ثانى عشر)

(صلح وابرا حقنده اولوب بر مقدمه ايله درت بابى مشتملدر)

۞ مقدمه ۞

(بعض اصطلاحات فقهيه بيانندهدر)

۞ ١٥٣١ ماده ۞

صلح بالتراضى نزاعى رفع ايدن بر عقد دركه ايجاب وقبول ايله منعقد اولور ۞

وهو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضى (هكذا فى الهندية) (وامار كنه فالايجاب مطلقا) اى فيما يتعين ومالا يتعين (والقبول) اى فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجئ (در المختار مع حاشيته رد المحتار)

۞ ١٥٣٢ ماده ۞ مصالح عقد صلح ايدن كمسنهدر

۞ ١٥٣٣ ماده ۞ مصالح عليه بدل صلح ديمكدر

۞ ١٥٣٤ ماده ۞ مصالح عنه مدعى به اولان شيدر

۞ ١٥٣٥ ماده ۞

صلح اوج قسمدر قسم اول عن اقرار صلحدركه مدعى عليهك اقرارى اوزرينه واقع اولان صلحدر قسم ثانى عن انكار صلحدركه مدعى عليهك انكارى اوزرينه واقع اولان صلحدر قسم ثالث عن سكوت صلحدركه

مدعى عليه اقرار وانكار ايتميوب سكوتى اوزرينه واقع اولان صلحدر ☼

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت (وجه الانحصار ان المدعى عليه عند الدعوى اما ان يجيب لدعواه ولايجيب) فان اجاب فلا يخلوا ما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول والثانى فان لم يجب فهو الثالث اى السكوس وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعى لايجوز الصلح مع الانكار والسكوت
(من لسان الحكام نقلا عن الكافى صرة الفتاوى)

ماده ١٥٣٦

ابرا ايكى قسم اولوب برى ابراء اسقاط وديكرى ابراء استيفادر ابراء اسقاط بركيمسه ديكر كمسنه ده اولان حقك تمامنى اسقاط ياخود برمقدارينى حط وتنزيل ايله اول كمسنه يى برى قيلمقدر

ايشته بو كتاب صلحده موضوع بحث اولان ابرابودر ابراء استيفا بركيمسه ديكر كمسنه دن حقنى قبض واستيفا ايلمش اولديغنى اعتراف ايتمكدن عبارت اولەرق برنوع اقراردر

ماده ١٥٣٧

ابراءخاص برخانه ياخود برچفتلك وياخود برجهتدن طولايى الەجق دعواسى كبى برخصوصه متعلق دعوادن بركمسنه يى ابرا ايتمكدر

ماده ١٥٣٨

ابراء عام كافۀ دعاويدن بركمسنه يى ابرا ايلمكدر ☼

وقال الشرنبلالى فى رسالة الابراء الابراء العام بين الورثة مانعة من دعوى شيئ سابق عليها عينا كان اودينا بميراث اوغيره وحقق ذلك بان البرأة عامة يبرأ بها من العين والدين كلاحق اولادعوى اولا خصومة قبل فلان أو هو برئ من حقى اولا دعوى لى عليه اولاتعلق لى عليه اولااستحق عليه شيئا اوليس له معه امر شرعى او ابرأته من حق او بمالى عليه واماخاصة بدين خاص كابرائه من دين كذا او بدين عام كابرائه ممالى عليه فيبراء عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفى الضمان لاالدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وان كان

وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح (تنقيح حامدى وفيه تفصيل)

باب اول

(عقد صلح وابرا ايدنلر حقندەدر)

ماده ١٥٣٩

مصالحك عاقل اولمسى شرطدر بالغ اولمسى شرط دكلدر بناءعليه مجنون ومعتوه ايله صبى غيرمميزك صلحى اصلا صحيح اولماز وصبى مأذونك صلحنده ضرر بين يوق ايسه صحيح اولور

شويله كه بركيمسه صبى مأذوندن برشيئ دعوى ايدوبده اودخى اقرار ايتديكى صورتده عن اقرار صلحى صحيح اولور

وصبيى مأذون آلەجغنى امهال وتأجيل ايتمك اوزره عقد صلح ايده بيلور وآلەجغنك برمقدارى اوزرينه صلح اولدقده اكر بينەسى وار ايسه صلحى صحيح اولماز واكر بينەسى اولميوبده خصمنك يمين ايدەجكى دخى معلوم اولور ايسه صلحى صحيح اولور وآخر كمسنه دن برمال دعوى ايدوبده مقدار قيمتى اوزوينه صلح اولسه صحيح اولور

فقط اولمالك قيمتندن نقصان فاحش اوزرينه صلح اولسه صحيح اولماز ☼

ومنها ان يكون المصالح عاقلا فلاتصح صلح المجنون والصبيى الذى لايعقل (هكذا فى البدايع) (هندية) وشرط ٢ العقل لاالبلوغ والحرية فصح من صبيى مأذون ان عرى) صلحه عن ضرر بين (در المختار ملخصا)
قوله عن ضرر بين بان كان نفعا محضا اولا نفع فيه ولاضرر اوفيه ضرر غيربين فاذا ادعى الصبيى المأذون على انسان ديناً وصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح اذعندا نعدامها لاحق له الا الخصومة والحلف والمال انفع منهما وان كانت البينة لم يجز لان الحط تبرع وهو لايملكه ومثال مالا ضرر فيه ولانفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ومثال مالا ضرر فيه بين ماماذا اخر الدين فانه يجوز لانه من اعمال التجارة (طحطاوى)

٢ قوله وشرطه العقل وشرطه ايضا قبض بدل ان كان دينا بدين والا لا كماسيئاتى فى مسائل شتى آخر الكتاب فراجعه واو ضحه فى الدرر هنا (ردمحتار)

١٥٤٠ ماده

بر صبینك دعواسندن ولیسی صلح اولدقده اگر صبی یه ضرر بین یوق ایسه صحیح اولور واگر ضرر بین وار ایسه صحیح اولماز بناء علیه بر کیمسه بر صبیدن شو قدر غروش دعوی ایدوب ده صبینك پاره‌سندن ویرمك اوزره پدری صلح اولدقده اگر مدعینك بینه‌سی وار ایسه صلح صحیح اولور واگر مدعینك بینه‌سی یوق ایسه صلح صحیح اولماز

وصبینك آخر کمسنه ذمتنده الاجغی اولوب ده پدری آنك بر مقدارینی حط وتنزیل ایله صلح اولدقده اگر بینه‌سی وار ایسه صحیح اولماز واگر بینه‌سی اولمیوب ده خصمنك یمین ایده‌جکی دخی معلوم اولور ایسه اوحالده صلح صحیح اولور وصبینك آله‌جغی قیمتنده بر مال اوزرینه ولیسی صلح اولسه صحیح اولور فقط غبن فاحش بولنور ایسه صلحی صحیح اولماز ☼

(ومنها) ان یکون المصالح بالصلح علی الصغیر مضرابه مضرة ظاهرة حتی ان من ادعی علی صبی دنیا فصالح ابو الصبی من دعواه علی مال الصبی الصغیر فان کان للمدعی بینة وما اعطی من المال مثل حق المدعی او زیادة یتغابن الناس فی مثلها فالصلح جائز) وان لم یکن له بینة فلا یجوز ولو صالح من مال نفسه جاز)ومنها ان یکون المصالح علی الصغیر ممن یملك التصرف فی ماله کالاب والجد والوصی (هندیة) وصلح الاب والوصی عن دعوی مال الصبی جاز ان للمدعی بینة وما اعطاه مثل المدعی به وان لم یکن له بینة لم یجز (وان صالح عن مال الصبی ولا بینة له جاز کیف ما کان وان کان له بینة لم یجز(صالح الاب من الصبی علی مال جاز وان حط لایجوز وان قل الحط (وجیز مؤید زاده)
(نقله الکفوی علی قید علی افندی)

١٥٤١ ماده

علی الاطلاق صبی ایله مجنون ومعتوهك ابراسی صحیح اولماز ☼

(وشرطه العقل وهو شرط فی جمیع التصرفات الشرعیة فلا یصح صلح المجنون وصبی لایعقل (درر غرر) قال ابو القاسم صفة المعتوه ان یکون

(قلیل)

قلیل الفهم مختلط الکلام فاسد التدبیر (احکام ناطفی فی احکام المجانین) وقیل هو کالمجنون (اشباه نقله الکفوی علی قید علی افندی

١٥٤٢ ماده

خصومته وکالت صلحه وکالتی مستلزم اولماز بناء علیه بر کیمسه آخر کمسنه‌یی دعواسنه وکیل ایدوب ده اودخی بلا اذن اول دعوادن صلح اولسه صحیح اولماز ☼

وکیل الخصومة والتقاضی ای اخذ الدین لایملك القبض عند زفر وبه یفتی لفساد الزمان واعتمده فی البحر ولا الصلح اجماعا (بحر)
(در المختار فی باب الوکالة بالخصومة)

(الوکیل بقبض الدین اذا وهب الدین من الغریم او ابرائه عنه أو اخره او اخذه رهنا لایجوز لانه تصرف فی غیر ما اقر به)والاصل ان الوکیل بالقبض انما یملك القبض علی وجه لایکون للموکل ان یمتنع عنه وذالك بان یقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما کل ما للموکل ان یمتنع عنه اذا عرض علیه المطلوب فلیس للوکیل بالقبض ذلك کالشراء بالدین والاستبدال ولو اخذ کفیلا بالمال جاز وله ان یأخذ ایهما شاء لان الکفالة بالمال یوثق به (کذا فی الثالث والثلثین من العمادیة) (نقله الکفوی علی قید علی افندی)

١٥٤٣ ماده

بر کیمسه کندی دعواسندن صلح اولمق اوزره دیگرینی توکیل ایدوب ده اودخی بالوکالة صلح اولدقده مصالح علیه موکل اوزرینه لازم گلور وکیل انکله مؤاخذه ومطالب اولماز
مگرکه وکیل مصالح علیهه ضامن اوله اول حالده وکیل کفالتی حسبیله مؤاخذه اولنور
وبرده وکیل عن اقرار بر مالدن مال اوزرینه صلح اولوب ده صلحی نفسنه مضاف قیلار ایسه اول وقت وکیل مؤاخذه اولنور یعنی بدل صلح اندن النور اودخی موکله رجوع ایدر
مثلا وکیل بالوکالة شو قدر غروش اوزرینه صلح ولدقده اول مبلغی موکلك ویرمه‌سی لازم گلور وکیل اندن مسئول اولماز فقط سن شو قدر غروش اوزرینه صلح اول بن کفیلم دیمش ایسه اوحالده بو آقچه وکیلدن النور اودخی موکلنه رجوع ایلر

و برده عن اقرار مالــدن مال اوزرینــه صلح واقع اولو بده وکیل سن فلانك دعواسندن بنم ایله صلح اول دیه‌رك عقد صلح ایتمش ایسه بیع حکمنده اولــدیغی جهتله بو صورتده دخی بدل صلح وکیلدن آلنور اودخی موکلنه رجوع ایدر

(قال ومن وکل رجلا بالصلح عنه فصــالح لم یلزم الوکیل ماصالح علیه مالم یضمنه بل یلزم الموکل (هذااذا صالح عنه عن انکار اوسکوت اوعن اقرار فی دم العمد او فیمالا یحمل علی المعاوضة کالصلح علی بعض الدین لان الوکیل فی هذه الاشیاء سفیر ومعبر (واما اذا صالح عنه فیما یحمل علی المعاوضة بان کان عن مال بمال عن اقرار فان الوکیل یلزمه ماصالح علیه ثم یرجع علی الموکل (من صلح تبیین الکنز للزیلعی)

(ولو وکل فی دعوی علیه لیصالح فصالح الوکیل فی اقرار او انکار بمال مقدر فهو جائز و یجب المال علی الموکل دون الوکیل الا ان یضمن الوکیل المــال او یضیفه الی ذمته (کما فی وکیل المرأة بالخلع فعلیها المال دون الوکیل مالم یضمن الوکیل المال ثم اذا ضمن الوکیل فی الصلح المال او اضاف الی ذمته اوماله ثم اداه رجع علی الموکل سواء اداه بامره او بغیر امره (من وکالة خزانة الاکمل فی الصلح)

١٥٤٤ ماده

ایکی کشی بیننده اولان دعوادن آخر بر کمسنه فضولی اوله‌رق یعنی بلاامر صلح اولدقده اکر بدل صلحه ضامن اولور ایسه یاخود بنم فلان مالم اوزرینه دیو بدل صلحی کندی مالنه مضاف قیلار ایسه و یاخود شو مبلغ یاخود شو ساعت اوزرینه دیو میدانده اولان نقوده یاخود عروضه اشــارت ایدر ایسه یاخود ضــامن اولمیوب و کندی مالنه اضــافه یااشــارت دخی ایتمیوبده علی الاطلاق شوقدر غروش اوزرینه صلح اولدم دیر واول مقدار مبلغی تسلیم ایدر ایسه اشبو دورت صورتده دخی صلح صحیح واول کمسنه متبرع اولور

واکر دردنجی صورتده بدل صلحی تســلیم ایتمز ایســه مدعی علیهك اجازتنه موقوف اولوب اکر مجیز اولور ایسه صلح صحیح و بدل صلح مدعی علیه اوزرینه لازم اولور و اکر مجیز اولماز ایسه صلح باطل اولور ودعوی حالی اوزره قالور ☼

وان صــالح فضولی وضمن البدل او اضاف الی ماله او اشــار الی عرض او نقد بلااضافة او اطلق وسلم صح وکان متبرعا وان اطلق ولم یسلم توقف فان اجازه المدعی علیه جاز ولزمه البدل والا ابطل (ملتقی الابحر فی الصلح)

(وفی)

وفی الاصل صــالح الفضولی بالمدعی علی دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمــد ان اضاف العقد الی نفسه اوماله ضمن بدله اجبر علی ادائه وان اضاف الی احدهما ولم یضمنه لم یجبر علی ادائه لانه عدة ٣ ولاعهدة للعدة (ضمانات فی ضمــان صلح الفضولی) (نقله الکفوی فی صلح الفضولی)

باب ثانی

(مصالح علیه ایله مصالح عنهك بعض احوال وشروطی بیاننده‌در)

١٥٤٥ ماده

مصالح علیه اکر عین ایســه مبیع حکمنده واکر دین ایســه ثمن حکمنده اولور بناء علیه بیعده مبیع یاخود ثمن اولمغه صــالح اولان شیء صلحده بدل صلح اولمغه دخی صالح اولور ☼

وشرط ایضــا کون البدل مالا الاصل فی هذا الفصــل ان الصلح یجب حمله علی اقرب المعقود علیه اوشبههــا روما لتصحیح تصرف العــاقل بقدر الامکان فاذا کان عن مال بمال کان فی معنی البیع فلاتصح علی الخمر والمیتة والدم وصید الاحرام والحرم ونحو ذلك لان فی الصلح معنی المعــاوضة فالا یصح للعوض فی البیع لایصلح عوضا فی الصلح (درر غرر)

اذا وقع الصلح علی دین فحکمه حکم الثمن فی البیع وان وقع علی عین فحکمــه حکم المبیع فما یصلح ثمنا او مبیعا فی البیع یصلح بدلا فی الصلح والافلا (کذا فی المحیط هندیة فی الصلح)

١٥٤٦ ماده

مصالح علیه مصالحك مال وملکی اولمق شرطدر بناء علیه مصالح بشقه کمسنه‌نك مالنی بدل صلح اوله‌رق و یرسه صلحی صحیح اولماز ☼

ومنها ان یکون مملوکا للمصالح حتی اذا صالح علی مال ثم استحق من ید المدعی لم یصح الصلح (هکذا فی البدایع) (هندیة)

٣ قوله لانه عدة من الوعد
قوله ولاعهدة ای لاوجوب
(لمحرره)

١٥٤٧ ماده

كرك مصالح عليه وكرك مصالح عنه قبض وتسليمه محتاج ايسه معلوم اولمسى لازمدر واكر قبض وتسليمه محتاج دكل ايسه معلوم اولمسى شرط دكلدر
مثلا بر كيمسه ديكر كمسه نك يدنده بولنان بر خانه دن واول كمسنه دخى انك يدنده بولنان باغچه دن بر حق دعوى ايدوب بده ايكيسى دخى تعيين مدعا ايتمكسزين دعوالرندن واز كچمك اوزره صلح اولسه لر صحيح اولور
كذلك بر كيمسه ديكرك يدنده كى خانه ده بر حق دعوى ايدوب بده تعيين مدعا ايتمكسزين مدعى عليه اكا بر بدل معلوم و يرمك واو دخى ترك دعوى ايتمك اوزره صلح اولسه لر صحيح اولور
اما مدعى مدعى عليهه بدل و يرمك واو دخى اكا حقنى تسليم ايتمك اوزره صلح اولسه لر صحيح اولماز ٭

وشرط ايضا كون البدل مالا معلوما ان احتيج الى قبضه والا لم يشترط معلوميته فان من ادعى حقا فى دار وادعى المدعى عليه قبله حقا فى خانوته فتصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لاتفضى الى المنازعة (كذا فى الكافى) (درر غرر)
قال فى جامع الفصولين عازيا للمبسوط الصلح على خمسة اوجه صلح على دراهم او دنانير أو فلوس فيحتاج الى ذكر القدر (الثانى) على بر او كيلى او وزنى مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلابد من بيانه (الثالث) على كيلى او وزنى مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند ابى حنيفة كما فى السلم (الرابع) صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب لايكون دينا الا فى السلم وهو عرف مؤجلا (الخامس) صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فيها اه
(رد المحتار على در المختار فى الصلح)

باب ثالث

(مصالح عنه حقنده اولوب ايكى فصلى مشتملدر)

(فصل)

فصل اول

(صلح عن الاعيان حقنده در)

١٥٤٨ ماده

بر مال معين دعواسندن عن اقرار صلح اكر مال اوزرينه واقع اولور ايسه بيع حكمنده در بونده خيار عيب وخيار رؤيت وخيار شرط جارى اولديغى كبى كرك مصالح عنه وكرك مصالح عليه عقار اولديغى تقديرده شفعه دعواسى دخى جارى اولور
و مصالح عنهك كليسى ياخود بعضيسى بالاستحقاق ضبط اولنسه مدعى مدعى عليهه و يرمش اولديغى بدل صلحك اول مقدارينى يعنى كليسنى ياخود بعضيسنى كيرو آلور
واكر بدل صلحك كليسى ياخود بعضيسى بالاستحقاق ضبط اولنسه مدعى مدعى عليهدن مصالح عنهك اول مقدارينى يعنى كليسنى ياخود بعضيسنى ايستر
مثلا بر كيمسه ديكرندن بر خانه دعوى ايدوب اودخى اول خانه آنك اولديغنى اقرار ايله برابر شو قدر غروش بدل و يرمك اوزره صلح اولسه لر مدعى اول خانه يى مدعى عليهه صاتمش كبى اولور و بونده بروجه بالا بيعك احكامى جارى اولور ٭

(فالاول) حكمه (كبيع ٤ ان وقع عن مال بمال) وحينئذ (فيجرى فيه احكام البيع ٥ كالشفعة والرد بعيب) وخيار رؤية وشرط (و) يفسده (جهالة البدل) المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة ٦ على تسليم البدل (وما استحق من المدعى ٧) اى المصالح عنه (يرد المدعى حصته من العوض) اى البدل ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا (وما استحق من البدل) يرجع المدعى (بحصته من المدعى) لانه معاوضة ٨ وهذا حكمها (در المختار)

١٥٤٩ ماده

مال دعواسندن عن اقرار صلح اكر منفعت اوزرينه واقع اولور ايسه اجاره حكمنده در بونده دخى اجاره احكامى جارى اولور

٤ قوله كبيع اى فتجرى فيه احكام البيع فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر هنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان مثله فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا اه من الزيلعى رملى قال فى البحر اعتبر بيعا ان كان على خلاف الجنس الا فى مسئلتين وتمامه فيه (ردمحتار)

٥ قوله فتجرى فيه اى فى هذا الصلح منح فتشمل المصالح عنه والمصالح عليه حتى لو صالح عن دار بدار وجبت فيها الشفعة (ط) (ردمحتار)

٦ وتشترط القدرة الخ فى موضع التعليل لقوله ويفسده جهالة البدل (ردمحتار)

٧ قوله من المدعى بالبناء للمفعول قوله ان كلا الخ اشار الى ان من بيانية او تبعيضية وكل مراد تأمل قوله كما ذكرناه اى ان كلا فكلا او بعضا فبعضا (رد محتار)

مثلا بر كيمسه بر باغچه دعواسندن شو قدر مدت مدعى عليهك خانه سنده اوتورمق اوزره صلح اولسه باغچه مقابلنده اول خانه يى اوقدر مدت ايله استيجار ايتمش اولور ☼

(وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة) كخدمة غلام وكسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ٩ (در المختار)

١٥٥٠ ماده

عن انكار ياخود عن سكوت صلح اولمق مدعى حقنده معاوضه ومدعى عليه حقنده يميندن خلاص ايله قطع منازعه در
بناء على ذلك مصالح عليه اولان عقارده شفعه جريان ايدر امامصالح عنه اولان عقارده شفعه جريان ايتمز ومصالح عنهك كايسى ياخود بعضيسى بالاستحقاق ضبط اولنسه مدعى بدل صلحك اول مقدارينى يعنى كايسنى ياخود بعضيسنى مدعى عليه رد ايدر ومستحق ايله خصومته باشلار و بدل صلحك كايسى ياخود بعضيسى بالاستحقاق ضبط اولنسه مدعى او لمقدارده دعواسنه رجوع ايلر ☼

(والآخر ان اى الصلح عن سكوت او انكار معاوضة فى حق المدعى لانه يزعم ان ما اخذه كان عوضا عما يدعيه وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب الشفعة فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى بعضا او كلا يرد المدعى حصته من البدل و يرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
(ملتقى الابحر)

١٥٥١ ماده

بر كيمسه بر مال معين مثلا بر باغچه دعوى ايدوب ده بر مقدارى اوزرينه صلح اوله رق باقيسنك دعواسندن مدعى عليهى ابرا ايتسه حقنك بر مقدارينى المش و باقيسنك دعواسندن واز كچمش يعنى باقيسنده كى دعوى حقنى اسقاط ايلمش اولور ☼

(ولو صالح على بعض دار يدعيها) يعنى اذا ادعى رجل على آخر داراً فصالحه

٨ قوله لانه معاوضة مقتضى المعاوضة انه اذا استحق الثمن فان مثليا رجع بمثله او قيميا فبقيمته ولا يفسد العقد
(رد محتار)

٩ و يبطل بموت احدهما اى ان عقدها لنفسه بحر و بهلاك المحل فى المدة اى قبل الاستيفا بحر وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة
(در مختار مع رد المحتار)

على قطعة معلومة منها لا يصح الصلح وهو على دعواه فى الباقى لان البعض لا يصلح عوضاً عن الكل للزوم ان يكون الشيئ عوضاً عن نفسه اذ البعض داخل فى ضمن الكل ولان ما قبضه من عين حقه فيكون على طلبه فى باقى الدار اذ الاسقاط لا يقع عن الاعيان لكونه مخصوصا بالديون (وحيلة جواز هذا الصلح ان يزيد فى البدل شيئا فيصير الزائد عوضا عن الباقى او يبراء بضم اوله وفتح ثالثه اى يبراء المدعى عليه او بضم اوله وكسر ثالثه اى يبراء المدعى المدعى عليه عن دعوى الباقى بان يقول المدعى ابرأتك او ابرأت من دعوى هذا الدار لان الابراء عن دعوى العين جائز (كما فى الشمنى) (مجمع الانهر)

فصل ثانى

(ديندن يعنى آله جقدن وحقوق سائره دن صلح اولمق بيانندهدر)

١٥٥٢ ماده

بر كيمسه آخر كمسنه ذمتنده كى آله جغنك بر مقدارى اوزرينه صلح اولسه آله جغنك بعضيسنى استيفا ايله باقيسنى اسقاط يعنى باقيسندن اول كمسنه يى ابرا ايلمش اولور ☼

ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمس مائة درهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف (من صلح لسان الحكام) واذا وقع الصلح من الدراهم التى فى الذمة على دراهم هى اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس (والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء البعض واسقاط البعض (من المحيط البرهانى فى الفصل من الصلح) (نقله الكفوى فى الصلح)

١٥٥٣ ماده

بر كيمسه معجل اولان هر درلو آله جغنى تأجيل وامهال ايتمك اوزره صلح اولسه كندوسنك حق تعجيلينى اسقاط ايلمش اولور ☼

(فلو صالح) المديون دائنه (عن الف حال) فى ذمته على مائة حالة باسقاط ما فضل

هو تسعمائة (او) عن حال (على الف مؤجل) باسقاط وصف الحلول فقط هو حق
له كالفضل صح الصلح (ملتقى مع مجمع الانهر)

ماده ١٥٥٤

بر كيسه مسكوكات خالصه اولان آلاجغنى سكهٔ مغشوشه اولهرق المق اوزره
صلح اولسه الهجغنك سكهٔ خالصه اولمق حقنى اسقاط ايلمش اولور ❊

(وكذا صح) لو صالح (عن الف جياد على مأته زيوف) باسقاط فضل واسقاط
وصف الجودة معا ولا يشترط قبض البدل فى هذه الصور لكونه مداينة لا معاوضة
(ملتقى مع مجمع الانهر)

ماده ١٥٥٥

حق شرب وشفعه وحق مرور كبى حقوق دعوالرنده يميندن قورتلمق ايچون بدل
ويروبده صلح اولمق دخى صحيحدر ❊

(وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على
الاصح (الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص فى اى حق كان فافتدى
بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزير (مجتبى) بخلاف دعوى حد ونسب (درر)
(ودر مختار) (قوله وحق الشفعة) اى دعوى حقها لدفع اليمين بخلاف الصلح
عن حق الشفعة الثابت (رد محتار على در المختار)
(وشرط كون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما) كان المصالح عنه (او مجهولا) لا يصح لو المصالح عنه (مما لا يجوز
الاعتياض عنه) وبينه بقوله (كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس) ويبطل
به الاول والثالث وكذا الثانى لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا
(در مختار)

باب رابع

(احكام صلح وابرا بيانده اولوب ايكى فصلى مشتملدر)

(فصل)

فصل اول

(احكام صلحه دائر اولان مسائل بيانده‌در)

ماده ١٥٥٦

صلح تمام اولدقده يالكز طرفيندن برى اندن دونه‌مز ومدعى صلحله بدل صلحه
مالك اولور وارتق دعواده حقى قالماز ومدعى عليه دخى بدل صلحى آندن
استرداد ايده‌مز ❊

وفى البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضى ليس
لواحد منهما ان يرجع عنه (من مجموعة دده افندى المرحوم نقله الكفوى)
وحكمه وقوع البرأة عن الدعوى ووقوع الملك فى مصالح عليه وعنه لو مقرا
(در المختار)

ماده ١٥٥٧

طرفيندن برى فوت اولسه وارثلرى دخى آنك صلحنى فسخ ايده‌مز ❊

لقيامه مقام مورثه (تنقيح الحامدى)

ماده ١٥٥٨

صلح اكر معاوضه حكمنده ايسه طرفين آنى كندى رضالريله فسخ واقاله ايده‌بيلورلر
واكر معاوضه معناسنه اولميوبده بعض حقوقك اسقاطنى متضمن ايسه اصلا نقض
وفسخى صحيح اولماز (٥١) ماديه باق

لان الساقط لا يعود (مجامع للخادمى من قاعدة الاصول)
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما
(من مجموعة دده افندى نقله الكفوى)
(الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة) بان كان ديناً بعين (ينتقض بنقضهما) اى بفسخ
المتصالحين (وان كان لا بمعنى ها) اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط
البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود (قنية وصيرفية فليحفظ)
(در مختار)

١٥٥٩ ماده

يميندن خلاص ايچون بدل و يرمك اوزره عقد صلح اولندقده مدعی حق خصومتنی اسقاط ايلمش اولور وارتق مدعی عليه تحليف اولنه ماز ☼

(واذا ادعی رجل علی رجل مالا اوماسواه فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فاوجب القاضی ذلك عليه فصالحه علی دراهم مسماة علی ان لايستحلف علی ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بریٔ عن اليمين وكذا لوقال صالحتك من اليمين التی وجبت لك علی اوقال افتديت منك يمينك بكذا فرضی الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشتری يمينه بكذا اوباعها منه المدعی لم يجز (كذا فی السراج الوهاج)
(هندية فی الباب الحادی عشر فی الصلح فی اليمين)

١٥٦٠ ماده

بدل صلح هنوز مدعی يه تسليم اولنمدن كليسی ياخود بعضيسی تلف اولديغی صورتده اكر تعيين ايله متعين اولان شيلردن ايسه بالاستحقاق ضبط اولنمش حكمنده اولور يعنی عن اقرار واقع اولان صلحده مدعی مصالح عنهك كليسنی ياخود بعضيسنی مدعی عليهدن ايستر وعن انكار ياخود عن سكوت واقع اولان صلحده مدعی دعواسنه رجوع ايلر
(١٥٤٨) (و ١٥٥٠) ماده لره باق
واكر بدل صلح دين ايسه يعنی شوقدر غروش كبی تعيين ايله متعين اولميان شيلردن ايسه صلحه خلل كلميوب تلف اولان مقدارك مثلی مدعی عليه طرفندن مدعی يه ويلمك يرلازم كلور ☼

(وهلاك البدل) ای بدل الصلح (كلا او بعضا كاستحقاقه) (١٠) ای كاستحقاق بدل الصلح فيبطل به لان هلاك البدل فی البيع يبطل البيع فكذا هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين فان لم يكن كالنقدين لا يبطل بهلاكه فی الفصلين ای فی فصل الاقرار وفی فصل الانكار والسكوت ففی الاقرار يرجع بكله او بعضه وفی الانكار يرجع بالدعوی
(ملتقی مع مجمع الانهر)
هذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينی (درمختار)

١٠ قوله كاستحقاقه فيرجع بالمدعی او بالدعوی درمنتقی كذا فی الهامش
(ردمحتار)

(فصل)

فصل ثانی

(احكام ابرايه دائر اولان مسائل بيانده در)

١٥٦١ ماده

بر كيمسه فلان ايله دعوی ونزاعم يوقدر وفلانده حقم يوقدر وفلان ايله اولان دعوامدن فارغ اولدم ياخود وازكچدم وفلانده حقم قالمدی وفلاندن تماما حقمی الدم ديسه انی ابرا ايتمش اولور ☼

وصورة الابراء العام ان يقول لاحق لی قبل فلان اوفلان بریٔ من حق اولا دعوی لی علی فلان اولا خصومة لی عليه اولا خصومة لی قبله اولا تعلق لی عليه اولا دعوی لی قبله اوليس لی معه امر شرعی اولا استحق عليه شيئا او ابرأتك من مالی عليك انتهی (حموی فی القضاء والشهادة والدعوی)

١٥٦٢ ماده

بر كيمسه ديكرينی بر حقدن ابرا ايتدكده اول حق ساقط اولور ارتق آنی دعوی ايده مز ☼ (٥١) ماديه باق

اذا قال انا بریٔ من هذا الفرس اومن هذا الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البرأة من العين برأة من ملكه ومن كل حق هو فيه الاان يدعی حقا حادثا بعد البرأة ومايقال من ان البرأة من العين لايصح معناه انه لو بریٔ من عين مملوكه له لايبطل ملكه (انقروی)

١٥٦٣ ماده

ابرانك مابعدنه شمولی اولماز يعنی بر كيمسه ديكر كمسنه يی ابرا ايتدكده ابرادن مقدم اولان حقوقی ساقط اولور يوخسه ابرادن صكره حادث اولان حقنی دعوی ايده بيلور ☼

قال فی البزازية فی نوع فی المساومة وفی العدة ابرأه عن الدعاوی ثم ادعی مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوی وان لم يعلم بموت مورثه (ومثله فی الخلاصة فی الفصل الرابع عشر فی الابراء عن الدعاوی) ولم يذكر

كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله (وان لم يعلم بموت مورثه) فكانت وصلية فيقتضى ان الشرط ان يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت اولم يعلم (لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك باكثر من كراس (فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية (حيث قال ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لايصح الدعوى وان كان لايعلم موته وقت الابراء يصح (فقد اتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة (وقال فى الفصل السابع من العمادية مانصه وفى دعوى قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان ولاخصومة لى قبله يصح حتى لاتسمع دعواه بعد ذلك الافى حق حادث بعد البرأة ولو قال برأت من دعوى هذه الدار يصح ولايبقى له حق فيها ولو قال بزئات من هذا الفرس

كان بريئاً منه وكذا لو قال خرجت من هذا الفرس ليس له ان يد عيه

(تنقيح الحامدى) لاتسمع الدعوى بعد ابراء العام ولا يمين لان اليمين بعد صحة الدعوى مفهوم (من تنقيح الحامدى)

❋ ١٥٦٤ ماده ❋

بر كيمسه ديكرينى برخصوصه متعلق دعوادن ابرا ايتسه ابراء خاص اولوب بعده اول خصوصه متعلق دعواسى مسموع اولماز امابشقه خصوصه متعلق حقنى دعوى ايده بيلور

مثلا بر كيمسه برخانه دعواسندن خصمنى ابرا ايلسه ارتق اول خانه يه متعلق دعواسى مسموع اولماز اما چفلك وسائر نسنه يه متعلق دعواسى استماع اولنور ❋

ولو قال برأت من دعوى هذه الدار لايبقى له حق فيها ولو قال برأت من هذا الفرس كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا الفرس ليس له ان يدعيه

(تنقيح الحامدى بتغيير ما)

سئل عن شمس الائمة السرخسى فى الابراء عن الخصومة فى كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لى فى هذا الكرم و بين قوله برأت اوانا برئ عن كل دعوى وخصومة لى فى هذا الكرم فرق (اجاب ان خصه فى الثانى فقال قبلك اوعليك فلا والانعم (وذلك انه فى الاول لو ادعى بعد ذلك

(فى)

فى هذا الكرم على الذى ابرأه لاتسمع وعلى غيره تسمع وفى الثانى سواء ادعى على هذا اوعلى غيره لاتسمع

(من دعوى القاعدية انقروى فى آخر كتاب الصلح)

❋ ١٥٦٥ ماده ❋

بر كيمسه فلانى كافۀ دعاويدن برى قيلدم ياخود انده اصلا حقم يوقدر ديسه ابراء عام اولوب ارتق ابرادن مقدم اولان هيچ برحق دعوى ايده مز

حتى كفالتدن طولايى برحق دعوى ايتسه مسموع اولماز شويله كه اول ابرادن مقدم سن فلان كمسنه يه كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايتسه استماع اولنمديغى كبى آخر برشخصدن سن بنم ابرا ايتمش اولديغم كيمسه يه قبل الابراء كفيل اولمشيدك ديو دعوى ايده مز (٦٦٢) ماده يه باق

قال فى المبسوط و يدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين اودين وكل كفالة اوجناية او اجارة اوحبس فان ادعى الطالب قبل ذلك لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة العموم وكذا اذا قال لاملك لى فى هذا العين (كما فى البحر ايضا عن المبسوط)

❋ ١٥٦٦ ماده ❋

بر كيمسه مال صاتوب وثمننى قبض ايدوب بده مبيعه متعلق كافۀ دعاويدن مشترى يى ابرا ايتديكى كبى مشترى دخى انى ثمن مذكوره متعلق كافۀ دعاويدن ابرا ايتمش و بو وجهله بينلرنده سند تعاطى ايدلمش ايكن مبيع بالاستحقاق ضبط اولنسه ابرانك تأثيرى اولميوب مشترى و يرمش اولديغى ثمن بايعدن استرداد ايلر (٥٢) ماده يه باق

الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى (كما فى دعوى البزازية (اشباه فى القضأ والشهادة والدعوى) (واذا لم يصح الصلح والابراء فهو على حقه (اشباه) واذا بطل الشئ بطل مافى ضمنه (مجامع للخادمى من قاعدة الاصول) وهذه القاعدة مبين فى مادة (٥٢)

❊ ١٥٦٧ ماده ❊

ابرا اولنان کمسنه‌لر معین ومعلوم اولمق لازمدر بناء علیه بر کیمسه جمله مدیونلر یمی ابرا ایتدم یاخود هیچ کیمسه‌ده حقم یوق دیسه ابراسی صحیح اولماز امافلان محله اهالیسنی ابرا ایتدم دیوب اول محله اهالیسنی دخی معین ومعدود کساندن عبارت ایسه‌لر ابراء صحیح اولور ❊

ثم الابراء لشخص مجهول لایصح وان لمعلوم یصح ولو عن مجهول فقوله قبضت ترکة مورثی کلها اوکل من لی علیه شیئ اودین فهو بریئ لیس ابراء عاماً ولاخاصاً بل هو اقرار مجرد ولایمنع من الدعوی (لما فی المحیط قال لادین لی علی احد ثم ادعی علی رجل دیناً صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار (تنقیح الحامدی فی الدعوی) ولو قال ابرأت جمیع غرمائی لایصح الاان یقول قبیلة فلان وهم یحصون فحینئذ یصح الابراء (فی الفصل فی القبض والابراء من اقرار الخانیة وکذا فی آخر غصبها (انقروی فی الفصل الثامن من دعوی الابراء)

❊ ١٥٦٨ ماده ❊

ابرا قبوله توقف ایتمز فقط رد ایله مردود اولور شویله‌که بر کیمسه دیکر کمسنه‌یی ابرا ایتدکده اول کمسنه‌نك قبولی شرط دکلدر

فقط اول مجلسده ابرایی قبول ایتمم دیو رد ایلسه اول ابرا مردود اولور یعنی حکمی قالماز

لکن ابرایی قبول ایتدکدن صکره رد ایتسه ابرا مردود اولماز و برده محال له محال علیهی یاخود اله‌جقلو کفیلی ابرا ایدوبده محال علیه یاخود کفیل انی رد ایتسه ابرا مردود اولماز ❊

الابراء لایتوقف علی القبول الافی الابراء فی بدل الصرف والسلم (کما فی البدایع) والابراء یرتد بالرد الافی مسائل (الاولی اذا ابراء المحتال المحال علیه فرده لم یرتد کماذکرنا (فی شرح الکنز) (الثانیة اذاقال المدیون ابرأنی فابرأه فرده لایرتد (کمافی البزازیة) (الثالثة اذا ابراء الطالب الکفیل فرده لم یرتد کماذکره (فی الکفالة) وقیل یرتد (الرابعة اذا قبله ثم رده لم یرتد کماذکره الزیلعی فی مسائل شتی من القضاء (اشباه فی اول المداینات)

❊ ١٥٦٩ ماده ❊

وفات ایدن کمسنه‌یی دیننددن ابراء ایتمك صحیح اولور ❊

❊ ١٥٧٠ ماده ❊

بر کیمسه مرض موتنده ورثه‌سندن بر ینی دیننددن ابرا ایتسه صحیح ونافذ اولماز اما وارثی اولمیان کمسنه‌یی دیننددن ابرا ایتسه ثلث مالندن معتبر اولور ❊

سئل فی مریض مرض الموت اقر فیه انه لایستحق عند زوجته هذا حقاً وابرأ ذمتها من کل حق شرعی ومات عنها وعن ورثة غیرها وله تحت یدها اعیان وله بذمتها دین والورثة لم یجیزوا الاقرار فهل یکون غیر صحیح (الجواب نعم (مریض له علی وارثه دین فابراءه لم یجز (ولوقال لم یکن لی علیك شیئ ثم مات جاز اقراره قضاء لادیانة (ولوقالت مریضة لیس لی علی زوجی صداق لایبرا عندنا (خلافا للشافعی) لان سبب المهر وهو النکاح مقطوع بخلاف المسئلة الاولی لجواز ان لایکون علیه دین (جامع الفصولین من هبة المریض) وفیه مریض ابرأ وارثه من دین له علیه الاان یکون الوارث کفیلا عنه فلایجوز اذ یبراء ببرائته ولوکان الاجنبی هو الکفیل جاز ابراؤه عن الثلث ولم یجز اقراره بقبض شیئ منه اذفیه براءة الکفیل (تنقیح الحامدی فی اقرار المریض)

❊ ١٥٧١ ماده ❊

ترکه‌سی مستغرق دیون اولان کمسنه مرض موتنده کندی مدیونلرندن بر ینی دیننددن ابراء ایتسه صحیح ونافذ اولماز ❊

سئل فی ذمی هلك عن ورثة وترکة مستغرقة بدیون علیه لجماعة معلومین وله دین علی ذمی مثله یزعم ان الهالك ابراءه عن الدین المزبور فی مرض الموت فهل یکون الابراء غیر جائز (الجواب نعم کمافی تنویر الابصار والخلاصة (تنقیح الحامدی)

اراده تاریخی فی ٦ شوال سنه ٩١ طبع ونشری فی ١٧ ص سنه ٩٢

سیف الدین السید خلیل احمد جودت احمد حلمی احمد خلوصی

(مطبعهٔ عامره‌ده طبع اولمشدر سنه ١٢٩٧)

﴾ صورت خط همايون موجنجه عمل اولنه ﴿

﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

﴾ كتاب ثالث عشر ﴿

(اقرار حقنده اولوب دورت بابی مشتملدر)

﴾ بابی اول ﴿

(اقرارك شرائطی بياننده در)

﴾ ١٥٧٢ ماده ﴿

اقرار بر كيمسه ديكر كمسنه نك كندوسنده اولان حقنی خبر ويرمكدر اول كيمسه يه مقر واول كمسنه يه مقرله واول حقه مقر به دينلور ☼

(هو) لغة الاثبات، من قر الشئ اذا ثبت وقام ومنه ثابت القدم لمن قر ويقال اقره اقرارا اذا اقامه هذا فی الحسی اما فی القول يقال اقر به اذا اظهره بالقول وشرعا اخبار بحق لاخر علی نفسه (مجمع الانهر)

وشرعا (اخبار بحق عليه) للغير (من وجه انشاء من وجه) قيد بعليه لان لو كان لنفسه يكون دعوی لا اقراراً ثم فرع علی كل من الشبهين فقال (فالوجه الاول) وهو الاخبار (صح اقراره بمال مملوك للغير) ومتی اقر بملك الغير (يلزمه تسليمه) الی المقرله (اذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه علی نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك (وفی الاشباه) اقر بو قفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه

(ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها) ١٥ ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف ١٦ (در مختار)

﴾ ١٥٧٣ ماده ﴿

مقرك عاقل بالغ اولمسی شرطدر بناء عليه صغير وصغيره مجنون ومجنونه معتوه ومعتوهه نك اقراری صحيح دكلدر و بونلرك عليهنه ولی و وصيلرينك اقراری دخی صحيح اولماز

فقط صغير مميز مأذون كندوسنك مأذونيتی صحيح اولان خصوصلرده بالغ حكمنده در ☼

ومن شرائط صحة الاقرار كون المقر عاقلاً بالغا فلا يصح اقرار المجنون والصبی (بدايع فی كتاب الاقرار) اما الصبی ففير العاقل كالمجنون (درر فی الحجر) ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنی لا يجوز تصرفه اصلاً ولو اجازه الولی لان صحة العبارة بالتميز وهو لا تميز له فصار كبيع الطوطی (زيلعی فی الحجر نقله الكفوی) ثبت الحجر فی حق المعتوه والمجنون استدلالاً بالنصوص لان حالهما دون حال الصبی (من مسبوط خواهر زاده فی الحجر) (نقله الكفوی علی قيد علی افندی) (لا يجوز اقراره) ای الوصی (بدين علی الميت ولا بشئ من تركته) انه لفلان لكونه اقراراً علی الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح فی حصته لانه اقرار علی نفسه (درر غرر)

سئل فی اقرار الوصی الغير الوارث علی الميت بشئ من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم ذكر فی الذخيرة انه اذا اقر الوصی علی الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فان اقام عليه الغير بينة بالدين الذی اقر به تقبل بينته الخ وفی مسبوط الحلوانی و والواجية والعتابية والعمادية الحافظية اقرار الوصی علی الميت بالدين او العين والوصية باطل لانه اقرار علی الميت واقرار الغير علی الغير غير جائز (وان اعتبر فهو شهادة فرد فلا يعتبر ايضاً الا ان يكون الوصی وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فی نصيبه فحسب اعتباراً للورثة فيستوفی منه وان شهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا فی الانصباء كلا اعتباراً للشهادة (ادب الاوصياء (من تنقيح الحامدی فی كتاب الوصايا)

(وفی فتاوی العتابی (الاصل فيه ان الوصی يصدق فيما سلط عليه ومثله فی الجامع الكبير فانه قال الاصل ان الوصی متی اقر بتصرف فی مال الصغير بعد

١٥ قوله ولو مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه والاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلول الوضعی عنه منح (رد محتار)

١٦ قوله لعدم صحة تخلف المدلول الوضعی للانشأ عنه كذا فی الهامش ای فان الانشاء لا يتخلف مدلوله عنه (رد محتار)

بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفاً هو مسلط عليه من جهة الشرع فانه يصدق فيه و يقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطاً عليـه من جهة الشرع فانه لايصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وانكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا (امالو لم يكن النفقة نفقة المثل وكان زائداً عليه بكثير لايصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلايصدق بيمينه اهـ (ادب الاوصيا) (من تنقيح الحامدى فى كتاب الوصايا)

(فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه اوجده عـند عدم الاب او وصى احدهمـا او القاضى فحكم هذا الصبى حكم العبد المأذون) فى جميع الاحكام من انه لايتقيد بنوع من التجارة و يكون مأذونا لسكوت المولى حين يراه يبيع و يشترى و يصح اقراره من كسبه و يجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافا لهما (بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباله) اى للملك زاد الزيلعى عليه وان يقصد الربح و يعرف الغبن اليسير من الفاحش (فلو اقر الصبى المأذون بالتجارة من قبل المولى بمافى يده من كسبه من عين اودين لوليه اولغيره يصح) لانه من تمام التجارة ولولم يصح لايعامله الناس (اوارثه) اى بماورثه عن ابيه اوغيره (صح اقراره) فى ظـاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصـار كالبالغ وعن الامام انه لايصح فى الارث لان الحاجة فى صحة الاقرار بمامعه للحـاجة اليه فى التجارة ولا حاجة فى الموروث (ملتقى مع شرحه) وفى المجالس للقاضى ابى جعفر اقراض الصبى المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ فى هذا وان كان محجوراً فانه لايصح اقراضه ولا استقراضه (من العمادية نقله الكفوى على قيد على افندى) وتصرف الصبى والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لايصح وان اذن به وليهما وماتردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن له الوصى فهو فى شراء و بيع كعبد المأذون والشرط ان يعقلا البيع سالباً للملك والشراء جالباله (تنوير من المأذون) وزاد الزيلعى وان يقصد الربح و يعرف الغبن الفاحش من اليسير (تنقيح الحامدى)

١٥٧٤ ماده

مقر لهك عاقل اولمسى شرطدكلدر بناء عليه بر كمسه بر صغير مميز ايچون مال اقرار ايلسه صحيح اولور واول مالى و يرمسى لازم كلور ☼

(واذا اقر الرجل لصبى صغير لقيط اوغـير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم وكذلك لوقال اقرضنيه الصبيى والصبيى بحيث لايتكلم ولايقرض فالمال لازم وعلى هذا لوقال اودعنى هذا الصبى اواعارنيه اوآجرنيه اواقر بذلك للمجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب باطل (كذافى المبسوط هندية ملخصا)

١٥٧٥ ماده

اقرارده مقرك رضاسى شرطدر بناء عليه جبرواكراه ايله واقع اولان اقرار صحيح اولماز ☼ (١٠٠٦ ماديه باق)

(وكذا الرضى والطوع شرط حتى لايصح اقرار المكره (كذا فى النهاية) (هندية) لان الاكراه مطلقا يعدم الرضاء والرضاء شرط صحة العقد فيفسـد بفواته (درر غرر)

١٥٧٦ ماده

مقرك محجور اولمامسى شرطدر كتاب حجرك ايكنجى واوچنجى ودوردنجى فصللرينه باق

(وشرط الاقرار الحرية والعقل والبلوغ (مجمـع الانهر) واما الحرية فهى شرط فى بعض الاشياء دون البعض كذا فى النهـاية حتى لواقر المحجور بالمـال لاينفذ فى حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا فى محيط السرخسى ويتأخر اقراره بالمال الى مابعـد العتق وكذا المأذون له يتأخر اقراره بماليس من باب التجـارة كاقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبه المال لايلزمه بخلاف مااذا اقر بالحدود والقصاص كذافى التبيين (هنديه)

١٥٧٧ ماده

ظاهر حالك اقرارى تكذيب ايتمامسى شرطدر بناء عليه جثه سنك بلوغه تحملى اولميان بر صغير اكر بالغ اولدم ديو اقرار ايلسه صحيح ومعتبر اولماز ☼

(و يشترط ان يكون ممن يحتلم مثله بان لم يكذبه الظاهر ففى المنح عن الخانية صبيى اقرانه بالغ وقاسم وصى الميت (قال ابن الفضل ان كان مراهقاو يحتلم مثله يقبل قوله و تجوز قسمته وان كان مراهقاً و يعلم ان مثله لايحتلم لاتجوز قسمته ولايقبل قوله و يتبين بهذا ان بعد اثنتى عشرة سنة لايحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لايقبل قوله (تنقيح الحامدى فى الحجر)

١٥٧٨ ماده

مقرلهك جهالت فاحشه ايله مجهول اولماسى شرطدر اماجهالت يسيره اقرارك صحتنه مانع اولماز مثلا بر كيمسه يدنده‌كى مال معينه اشارت ايله بومال بر آدمكدر ديو اقرار ايلسه ياخود بومال فلان بلده اهاليسندن بر ينكدر ديو اقرار ايدوب بده اول بلده اهاليسى معدود اولمسه اول كيمسه‌نك اقرارى صحيح اولماز

امابومال شوايكى كشيدن بر ينكدر ديسه ياخود فلان محله اهاليسندن بر ينكدر ديو بده اول محله اهاليسى قوم محصور يعنى معدود كسـاندن عبارت اولسه اقرارى صحيح اولور

و بروجه بالا بر كيمسه بومال شو ايكى كشيدن بر ينكدر ديديكى صورتده اكر اول ايكى كشى اتفاق ايدرلر ايسه اول مالى مقردن اله‌بيلورلر و بعدالاخذاول ماله بالاشتراك مالك اولورلر

و اكر اختلاف ايدرلر ايسـه هر برى اول مال كندو سـنك اولديغنه مقرك يمين ايتمسنى طلب ايده بيلورلر

ومقر ايكيسنك يميندن دخى نكول ايدرسه اول مال كذلك اول ايكى كيشى بيننده مشترك اولور

و اكر يالكز بر ينك يميندن نكول ايدرسه اولمال مستقلا يميندن نكول ايتديكى كشينك اولور

ايكيسـنه دخى يمين ايدرسه مقر انلرك دعواسندن برى اولوب مقر به اولان مال كندى يدنده قالور ☼

(لوكان المقرله مجهولا لايلزمه سـواء تفاحشت بان قال على الف درهم لواحد من الناس اولم تتفاحش بان قال على الف درهم لاحد هذين

(هكذا ذكره شمس الائمة رحمه الله)

(وذكر شيخ الاسلام فى مبسوط الناطفى فى واقعاته انها اذاتفاحشت لايجوز وان لم تتفاحش جاز وفى مثله يؤمرها بالتذكر ولا يجبر على البيان لان المقرلهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا بينهما امكن دعواهما فيصح اقراره (قال فى الكافى وهو الاصح (هكذا فى التبيين) لوقال لفلان على عشرة دراهم اولفلان على درهم لم يلزمه شيئ (كذا فى محيط السرخسى) اذا اقرانه غصب هذا الفرس من هذا اوهذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسداً حتى لايجبر على البيان (ولهما ان يصطلحا فيأخذ الفرس من المقر (وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد

(منهما)

منهما بالله ماهذ الفرس لهذا ولا لهذا ولم يذ كرانه يستحلف لكل واحد منهما جملة يميناً واحدة اولكل واحد يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه (بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يميناً على حدة (ويبداء القاضى بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما (واذا حلف لكل واحد منهما لايخلوا من ثلاثة اوجه (احدهما ان يحلف لاحدهما وينكل للآخر وفى هذا الوجه يقضى بجميع للذى نكل ولايقضى للذى حلف له بشيئ (وان نكل لهما يقضى بالفرس وقيمة الفرس بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بان حلفه القاضى لهما يميناً واحدة اونكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهماً يمينا على حدة (فاما اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما ويبقى الفرس فى يده (فان ارادا ان يصطلحا فيأخذ الفرس منه فانه يكون لهما ذلك فى قول ابى يوسف رحمه الله الاول قول محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا وقال لايجوز اصطلاحهما بعد الحلف (كذا المحيط هندية فى كتاب الاقرار للمجهول بتغيير ما)

باب ثانى

(اقرارك وجوه صحتى بيانده‌در)

١٥٧٩ ماده

معلومى اقرار صحيح اولديغى كبى مجهولى اقرار دخى صحيح اولور فقط بيع واجاره كبى مع الجهالة صحيح اولميان عقودده مقر بهك مجهول اولمسى اقرارك صحتنه مانعدر نته كيم بر كيمسه بنده فلان كيمسه نك امانتى وادردر ياخود بن فلان آدمك مالنى غصب ياسرقت ايلـدم ديسـه اقرارى صحيح اولوب اول امانت مجهوله‌يى ياخود مال مغصوب ياسرقى بيـان وتعيين ايتمك اوزره كندوسـنه جبر اولنور

اما بن فلان كمسـنه‌يه برشيئ صاتدم ياخود اندن برشيئ استيجار ايتدم ديسـه صحيح اولماز واول صـاتديغك ويا استيجار ايتدكك ندر ديو بيـان ايتمك اوزره جبر اولنماز ☼

(ولو اقر بمجهول صح) ايضا لان الحق فيه يلزمه مجهولاً بان اتلف مالا لايدرى قيمته اوجرح جراحة لايعلم ارشها (لوكان) ذلك التصرف (تصرفا لايشترط لصحته وتحققه اعلام ماصادفه ذلك) التصرف (كالغصب والوديعة فان الجهالة

لاتمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا فى كيسه اواودعه مالا فى كيسه صح الغصب والوديعة و يشبت حكمها (بخلاف ماشترط له ذلك) فان كل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ماصادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لايصح (كالبيع والاجارة) فاما من اقرانه باع من فلان شيئاً اوآجر من فلان شيئاً اواشترى من فلان كذا بشيئ لايصح اقراره ولايجبر المقر على تسليم شيئ (ولزمه) اى المقر بمثل الغصب والوديعة (بيان ماجهل بماله قيمة) يعنى اذاقال لفلان علي شيئ اوحق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب فى الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلايصح (وصدق المقر بيمنه ان ادعى خصمه اكثرمنه ولم يبرهن) يعنى ان المقر اذابين المجهول بماله قيمة وادعى اكثرمنه فان برهن عليه حكم به والاصدق المقر بيمنه على عدم الزيادة عليه (دررغرر)

۞ ١٥٨٠ ماده ۞

اقرار مقرلهك قبولنه توقف ايتمز فقط انك رديله مردود اولوب حكمى قالماز ومقرله مقربهك يالكز برمقدارينى ردايلسه انجق اولمقدارده اقرارك حكمى قالميوب رد ايتمديكى مقدارده اقرارى صحيح اولور ۞

(الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان ١٧ يتوقف على الابطال والملك يثبت للمقرله من غير تصديق وقبول لكن البطلان لايشبته والمقرله اذاصدق الاقرار ثم رده لايصح رده من اقرار الصغرى (صرة الفتاوى) ومتى وقع الاختلاف فى بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل و يصح فيمابقى بخلاف المشهود له اذا كذب مشاهدة فى بعض ماشهدله به حيث تبطل شهادته فى الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار (كذافى شرح تلخيص الجامع للقاضى فخر الدين عثمان الماردينى) (حموى حاشية الاشباه)

١٧ قوله لكن البطلان اى بطلان الاقراريتوقف على الابطال اى المقرله بان ردالاقرارفاذاردكان باطلان (لمحرره)

۞ ١٥٨١ ماده ۞

مقرايله مقرله مقربهك سببنده اختلاف ايسه‌لر بو اختلافلرى اقرارك صحتنه مانع اولماز مثلا بركيمسه جهت قرضدن طولايى بيك غروش دعوى ايدوب مدعى عليه ايسه ثمن مبيع اوله‌رق بيك غروش اقرارايلسه بوجهتله اختلافلرى اقراريك صحتنه مانع اولماز ۞

(ومتى وقع الاختلاف فى السبب يثبت المقر به و يبطل السبب وهو مقبول لان صحة الاقرار غيرمحتاجة الى السبب (حموى حاشية الاشباه)

۞ ١٥٨٢ ماده ۞

برمالدن صلحه طالب اولمق اول مالى اقرار ديمك اولور امابرمالك دعواسندن صلحه طالب اولمق اول مالى اقرارديمك اولماز شويله كه بركيمسه ديكركمسنه‌يه ذمتكده بيك غروش الاجق حقم اولمغله ويرديدكده اول كمسنه مبلغ مزبوردن يديوز غروشه صلح اوله‌لم ديو صلحه طالب اولسه مطلوب اولان بيك غروشى اقرارايتمش اولور اماشوبيك غروش دعواسندن صلح اوله‌لم ديو مجرد دفع منازعه ايچون صلحه طالب اولسه مبلغ مزبورى اقرارايتمش اولماز ۞

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لايكون اقراراً وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقراراً انقروى (قاضى ظهيرالدين) (مجمع الفتاوى) (نقله الكفوى)

۞ ١٥٨٣ ماده ۞

بركيمسه‌نك يدنده‌كى مالى ديكر كمسنه‌نك شرايه يااستيجاره وياستعاريه طالب اولمسى ياخود بومالى بكاهبه ايت وياوديعه اوله‌رق ويرديمسى وياخود اول كمسنه اكابومالى وديعه اوله‌رق آل ديو بده‌انك دخى قبول ايتمسى اول مال كندوسنك اولمديغنى اقرادر ۞

(الاستشرآء والاستيهاب والاستيدآع يمنع دعوى الملك للطالب) لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيئ ملك لذى اليد فيكون الطلب بعده مناقضاً (والاستنكاح فى الامة يمنعها) اى دعوى الملك (وفى الحرة يمنع دعوى النكاح) كذا فى مجمع الفتاوى (دررغرر)

سئل فيما اذاكان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع اجرتها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى ان الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استيجاره اقراراً بان لاملك له فيها فلاتسمع دعوى المزبور (الجواب نعم (وكذا الاستيام والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل

ذلك) اقرار لملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة اوو صاية للتناقض ١٨
(شرح التنوير للعلائى من الاقرار) اقول كتبت هنافيما علقته على شرح التنوير
مانصه قال فى الشر بنلالية كون هذه الاشياء اقراراً بعدم الملك للمباشر متفق عليه
واما كونه اقراراً بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى
اليد وعلى رواية الزيادات لاوهو الصحيح (كذا فى الصغرى) وفى جامع الفصولين
صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين و ينبنى على عدم افادته ملك
المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الانقروى
ان الاكثر على تصحيح مافى الزيادة وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتى به لترجيحه
بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (تنقيح الحامدى)

١٨ قوله للتناقص بخلاف ابرآئه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهالعدم التناقص (درمختار)

١٥٨٤ ماده

شرطه تعليق اولنان اقرار باطلدر فقط عرف ناسده حلول اجله صالح اولان
برزمانه تعليق اولنور ايسه دين مؤجلى اقراره حمل النور
مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه يه بن فلان محله وار رسم ياخود فلان مصلحتى درعهده
ايدرسم سكا شوقدر غروش ديمدر ديسه اشبو اقرارى باطل اولوب مبلغ مز بورك
تأديه سى لازم كلمز امافلان آيك ابتداسى ياخود روزقاسم كاورسه سكا شوقدر
غروش ديمدر ديسه دين مؤجلى اقراره حمل اولنور و اولوقتك حلولنده
مبلغ مز بورك تأديه سى لازم كاور ☼ (٤٠) ماده يه باق

اذاقال لفلان على الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان وكذلك كل
اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار اوامطرت السماء اوهبت الريح
اوان قضى الله اواراده اواحبه اورضيه اوقدره او يسره اوان بشرت بكذافهذا
كله مبطل للاقرار اذا كان موصولا (كذا فى التبيين) ولو قال اشهدوا ان له على
الف درهم ان مت فهو عليه ان مات اوعاش (وكذا لو قال على الف درهم ان مت
فهو عليه ان مات اوعاش (وكذا لو قال على الف درهم اذا جاء رأس الشهر اواذا
افطر الناس اوالى الفطر اوالى الاضحى (كذا فى التبيين) (هندية فى المحل المزبور)
ولو اقر فقال لفلان على الف درهم ان مت اوان جاء رأس الشهر اوان جاء الاضحى
اواذا افطر الناس كان الاقرار صحيحا (و يجب على قياس ماذكر قبل هذا ان يكون
الاقرار باطلا لانه اقرار معلق بالشرط والاقرار المعلق بالشرط باطل (لكن ترك
القياس فى هذه الفصول لعرف الناس فانه فى العرف انه لايراد بهذه التعليق الاقرار

(بالشرط)

بالشرط وانمايراد بهذا الاخبار عن محل الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت
ورأس الشهر والفطر والاضحى آجال الناس فيترك حقيقة الكلام فى هذه الفصول
للعرف (واذا كان العرف فى هذا ان يذكر الاخبار عن محل الاجل جعل فى هذه
الفصول مقرا بدين مؤجل والاقرار بدين مؤجل صحيح (الا انه لايصدق المقر فى
دعوى الاجل لان مطلق الاقرار محمول على دين التجارة والاجل فى التجارات
لايثبت الا بالشرط (بخلاف ماتقدم فانه لاعرف ثمه بخلاف الحقيقة فاعتبرت
الحقيقة وفى الحقيقة هذا تعليق الاقرار بالشرط (والحاصل ان مايصلح لحلول
الاجل وما كان من آجال الناس فذكره فى الاقرار لايمنع صحة الاقرار وان كان
فى صورة التعليق (ومالا يصلح لحلول الاجل ولم يكن من آجال الناس (فذكره
فى الاقرار يمنع صحة الاقرار وذلك نحو قوله لفلان على الف درهم ان كلمت فلانا او
ان دخلت الدار اوماشبه ذلك اولو قال لفلان على الف درهم الى الفطر اوالى
الاضحى فهذا جائز والكلام فيه اظهر فانه لو قال ان جاء الاضحى اوان جاء الفطر
صح وجعل اقرارا بدين مؤجل بالعرف (محيط برهانى من كتاب الاقرار

١٥٨٥ ماده

مشاعى اقرار صحيحدر شويله كه بر كيمسه يدنده اولان بر ملك عقارك نصف وثلث
كبى بر حصهٔ شايعه سنى ديكر كمسنه يه اقرار واودخى تصديق ايتدكدن صكره
قبل الافراز والتسليم مقروفات ايلسه مقر بهك شيوعى اشبو اقرارك صحتنه
مانع اولماز ☼

سئل فى امرأة اقرت بربع امتعة معلومة لشقيقها فى صحتها وجواز امرها الشرعى
اقراراً شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحاً (الجواب)
نعم وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر و بنصف داره مشاعا (تنوير الابصار)
وفى الخانية ذكر فى المنتقى رجل قال نصف غلة هذا البستان اوقال نصف غلة هذا
الغلام جاز اقراره بالغلة (تنقيح الحامدى فى الاقرار بتغير ما)

١٥٨٦ ماده

دلسزيك اشارت معهوده سيله اقرارى معتبردر اما ناطق اولان كمسنه نك اشارتيله
اولان اقرارى معتبر دكلدر مثلا بر كيمسه ناطق اولان كمسنه يه فلانك سنده شوقدر
غروش حقى وارميدر ديدكده اول كمسنه باشنى اكسيله اول حقى اقرار ايتمش اولماز ☼

(والايمأ بالرأس) من الناطق (ليس باقرار بمال وطلاق و بيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام و كفر) وامان واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه فی رواية الحديث والطلاق فی انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة (الاشباه) ويزاد اليمين كحلفه فلانا اولايظهر سره اولايدل عليه واشار حنث (عمادية) فتحرر بطلان اشارة الناطق الافی تسع فليحفظ(١٩)(در المختار (قوله من الناطق) احترز به عن الاخرس فان اشارته قائمة مقام عبارته فی كل من بيع واجارة و هبة ورهن ونكاح وطلاق وابراء واقرار وقصاص على المعتمد عليه الاالحدود ولو حدقذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادراً على الكتابة على المعتمد ولاتعمل اشارته الااذاكانت معهودة(٢٠) واما معتقل اللسان فالفتوى على انه مادامت العقلة الی وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه (طحطاوى)

باب ثالث

(اقرارك احكامی بيانده اولوب اوچ فصلی مشتملدر)

فصل اول

(احكام عموميه بيانده‌در)

١٥٨٧ ماده

تمش طوزنجی ماده موجبنجه كيشی اقرار يله الزام اولنور انجق حاكمك حكميله تكذيب اولنورسه اقراری حكمسز قالور

شويله كه بر كيمسه‌نك صاتون الوب يدنده بولنان برشيئه آخر كمسنه مستحق چيقه‌رق آنی ادعا ايتمسی اوزرينه لدی المحاكمه اول كمسنه بوشیء فلانك مالی ايدی بكا صاتدی ديمش اولديغی حالده اول كمسنه دعواسنی اثبات و حاكم دخی حكم ايتدكده مشتری بايعه رجوع ايله ثمن مبيعی اندن لسترداد ايلر واكرچه حين محاكمه‌ده اول شی بايعك مالی ايدوكنی اقرار ايله مستحقك دعواسنی انكار ايتمش ايسه‌ده حاكمك حكميله تكذيب اولنمش ايدوكندن اقرارينك حكمی قالمديغی جهتله مانع رجوع اوله‌ماز

١٩ قوله كحلفه فلانا ای فاشار الی خدمته كذا فی الهامش و يأتی فی الشرح قوله فليحفظ ينبغی ان يزاد تعديل الشاهد من العالم بالاشارة فانها تكفی كما قد مناه فی الشهادة (ردمحتار)

٢٠ قوله معهودة ای اشارته بحاجب ويدو غير ذلك اذاعرف القاضی اشارته والاينبغی ان يستخبر ممن يعرفها من اخوانه واصدقائه وجيرانه حتى يقول بين يدی القاضی اراد بهذه الاشارة كذا ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضی بذلك وينبغی ان يكون عدلا مقبول القول لان الفاسق لاقول له (يبرى عن الواجية) واطلاقه يفيد اعتبار الايماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لان كلامنهما حجة ضروريه (ردالمحتار)

(المراء مؤاخذ باقراره (كذا فی برهان جواهر الفتاوى نقله الكفوى) رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لايكون للبايع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضی ذلك الشراء فبطل مافی ضمنه (وان اشترى شيئا واقر صريحاً انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لم يكن للبايع ان يأخذه منه بحكم اقراره (قاضيخان فی فصل دعوى من الدعوى)

(المقر اذا صار مكذباً شرعا بطل اقراره (فلو ادعى المشترى الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها لان القاضی كذب المشترى فی اقراره (وكذا اذا اقر المشترى بان المبيع للبايع ثم استحق من يدی المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع وان اقرانه للبايع (كذا فی الخلاصة فی قضائه صرة الفتاوى فی الاقرار) ومثال آخر لمايكذبه الشرع المسئلة الآتية (لمحرره)

(من عليه دين بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم قضى الفاً ثم قال ماقبضت ثمن الفرس وقال رب الدين لابل هو ثمن الناقة وحلف المديون على ذلك فالقول قوله ولرب الدين مطالبة ثمن الناقة وان اقر باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن الفرس فقد كذب رب الدين فی قوله انه ثمن الناقة لان الحكم انه من ثمن الفرس ينافی تصديق من يزعم انه من ثمن الناقة واذا صار مكذباً شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشترى عند الاستحقاق حتى لايمنعه من الرجوع بالثمن (قاعدية من الدعوى انقروى فی القول لمن بيغير ما)

١٥٨٨ ماده

حقوق عبادده اقراردن رجوع صحيح اولماز شويله كه فلان كمسنه‌يه شوقدر غروش دينم واردور ديدكده صكره اقرارمدن رجوع ايتدم ديمسنه اعتبار اولنميوب اقرار يله الزام اولنور ☼

(الرجوع عن الاقرار غير صحيح (هنديه)

(اذاقال لفلان على الف لابل خمسمائة فعليه الف ولو قال له على درهم ابيض لابل اسود فعليه افضلهما (وكذا الجيد والردی (هندية فی الاقرار والاستثناء والرجوع) ولو اقر بشیء ثم ادعى الخطاء لا يقبل (اشباه)

❁ ١٥٨٩ ماده ❁

بر كيمسه وقوعبولان اقرارنده كاذب اولديغنى ادعى ايتسه مقرله انك كاذب دكل ايدوكنه تحليف اولنور

مثلا بر كيمسه فلاندن شوقدر غروش استقراض ايتديم ديو برقطعه سندو يردكدن صكره واقعا اوقدر غروش استقراض ايتدم ديوسند و يردم ايسه ده هنوز مبلغ مز بورى اندن المدم ديسه انك بو اقرارنده كاذب اولمديغنه مقرله تحليف اولنور ☼

(اقر بدين) اوغـيره ثم قال كنت كاذباً فى اقرارى حلف المقر له انه اى المقر لم يكن كاذباً فيه وليست بمبطل فى دعواك عليه (عند ابى يوسف وهو الاستحسان (وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقرله وهو القياس لان الاقرار حجـة ملزمة شرعاً بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد (وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبو ن الصك قبل الاخذ ثم يأخذو ن المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف (وعليه الفتو ى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيـا نات وهو يتضر ر والمدعى لايضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعى (درر غرر)

(رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقرله لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا (قاضيخان قبيل باب يكون اقرارا بشئ اوشيئين من باب الاقرار) وان كان الدعوى على ورثة المقرله فاليمين عليهم بعدم العلم انا لانعلم انه كان كاذ با (صدر الشريعة فى الاقرار) ومن مسائل كثر الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب فى الاقرار فعنـد ابى حنيفة ومحمـد لايلتفت الى قـوله ولكن يفـتى عـلى قـول ابى يو سف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كا ذباً (وكـذ لو ادعى وارث المقر فعند البعض لايلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتـا فى زمن الاقرار وان صح التحليف لان الورثة ادعـوا امرا لو اقر به المقر يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقرله فاليمين عليهم بعدم العلم انا لانعلم انه كان كاذبا (صدر الشريعة فى الاقرار قبيل باب الاستثناء ٢١)

٢١ سئل قارئ الهداية من رجل اشترى شيئا واقر برؤية عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى أنه لم يكن رأه واراد رده (فاجاب اذا ادعى المشترى بعد اقراره برؤية المبيع انى اقررت بذلك ولم يكن رأيت المبيع وكذبه البايع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان خلف لم يلتفت الى انكار المشترى وان نكل فللمشترى الرد (واجاب ايضا بذلك فى الخيرية نضما (تنقيح الحامدى)

❁ ١٥٩٠ ماده ❁

بر كيمسه ديكر كمسنه يه ذمتمده شوقدر غروش الاجغك واردر ديو اقرار ايتدكده اول كمسنه دخى اول آلهجق بنم دكلدر فلان شخصكدر ديو اقرار واو شخص

(دخى)

دخى آنى تصديق ايلسه اول آلهجق ايكنجى مقرلهك اولور لكن حق قبضى اولكى مقرلهك اولور يعنى ايكنجى مقرله انى مديوندن مطـالبه ايتسه اكا ادا ايتمك اوزره مديونه جبر اولنماز شوقدركه مديون كندى رضـاسيله اول دينى ايكنجى مقرلهه اعطا ايدرسه ذمتى برى اولوب اولكى مقرله انى تكرار مديوندن مطالبه ايدهمز ☼

(رجل اقرله انسـان بالدين فاقر المقرله ان الدين لفلان وصـدقه فلان صح و يكون حق القبض للاول دون الثانى ولو ادى الى الثـانى برئ (رجل فى يديه دار اقر انها لفلان لاحق لى فيها فقـال المقرله ما كانت لى قط ولكنها لفلان فهى للثـانى (قاضيخان فى الاقرار)

٢٢ قالوا ان اضاف المال الى نفسه او لا بان قال دارى هذه لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بان قال هذا المـال لفلان يكون اقرارا (وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لو لدى الاصـا غر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطـلا وان قال هـذه الدار للا صـاغر من اولادى فهو اقرار وهى لثـلاثة من اصغر هم لانه لم يضف الى الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هـذه لفلان كان هبـة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا (تنقيح الحامدى) فى ورق كذا ٤٤

❁ فصل ثانى ❁

(نفى ملك ونام مستعار بيانندهدر)

❁ ١٥٩١ ماده ❁

مقر اكر اقرارنده مقر بهى نفسه مضاف قيلارسه انى مقرلهه هبه ايتمش اولوب تسليم وقبض بولنمدقجه تمام اولماز واكر نفسه مضاف قيلمازسه مقر به قبل الاقرار مقرلهك ملكى اولديغنى اقرار ايله نفى ملك ايتمش اولور ٢٢

مثلا بر كيمسه يدمده اولان كافهٔ اموال و اشيام فلان كمسنه نكدر بنم اصلا علاقم يوقدر ديسه اول وقت يدنده موجود اولان جميع اموال واشياسنى اول كمسنه يه هبه ايتمش اولوب تسليم وقبض لازم كلور

واكر اوزريمده لابس اولديغم اثوابدن ماعدا بكا نسبت اولنـان كافهٔ اموال واشيا فلان كمسنه نكدر بنم اصلا علاقم يوقدر ديسه اولوقت لابس اولـديغى اثوابدن ماعدا كندوسنه نسبت اولنان يعنى انكدر دنيلان كافهٔ اموال واشيانى اول كمسنه يه اقرار ايله نفى ملك ايتمش اولور فقط بو اقراردن صكره بعض اشيايه مالك اولسه اشبو اقرارى اول اشيايه شامل اولماز

كذلك شو دكانم ايچنده اولان جميع اموال واشيام فلان كبير اوغلمكدر بنم علاقم يوقدر ديسه اولوقت دكان مذكور ايچنده موجود اولان جميع اموال واشياسنى اول بيوك اوغلنه هبه ايتمش اولوب تسليم لازم كلور

واکر شودکانم ایچنده اولان جمیع اموال و اشیا فلان کبیر اوغلمکدر بنم علاقم یوقدر دیسه اولوقت دکان مذکور ایچنده موجود اولان جمیع اموال واشیایی اول بیوك اوغلنه اقرار ایله نفی ملك ایتمش اولور فقط اندن صکره اول دکانه بعض اشیا قویسه بو اقراری اول اشیایه شامل اولماز

وکذلك بر کیمسه فلان یره‌کی دکانم زوجه‌مکدر دیسه هبه قبیلندن اولوب تسلیم لازم کلور واکر بکانسبت اولنان فلان دکان زوجه‌مکدر دیسه قبل الاقرار اول دکان زوجه‌سنك اولوب کندوسنك ملکی اولمدیغنی اقرار ایتمش اولور ☼

(رجل قال جمیع مااملکه لفلان یکون هبة حتی لایجوز بدون القبض (ولوقال جمیع مایعرف بی اونسب الی لفلان فهذا اقرار لان فی الوجه الاول صرح باضافة الملك الی نفسه ثم اضاف الی فلان ومثله یکون هبة (وفی المسئلة الثانیة لم یصرح بملك نفسه لان مایعرف به او ینسب الیه قدیکون لغیره ولوقال بالفارسیة این غلام تراست تکون اقرارا ولوقال این غلام ترا تکون هبة لایملکه الا بالقبض وذکر فی الزیادات اذاقال لجماعة من المسلمین هذاالمال لکم یکون هبة (قاضیخان فی کتاب الهبة والنتیجة (وفی النوازل رجل قال جمیع مالی اوجمیع مااملکه فهو لفلان یکون هبة لایجوز الابالتسلیم (خلاصة فی الفصل الاول من کتاب الاقرار وکذا فی هبة الخانیة)

سئل فی رجل قال لزوجته وهما فی الصحة ان جمیع مالی سوی الامتعة التی علی بدنی لزوجتی فلانة المزبورة ثم ماتت قبل التسلیم فهل تکون الهبة المزبورة غیر صحیحة (الجواب قال جمیع مالی او مااملکه له ای لزید فهو هبة لااقرار واذا کان کذلك فلابدمن التسلیم لانه من تمامها ولوکان اقرارا لم یحتج الی ذلك (تنقیح الحامدی)

(رجل قال فی صحته جمیع ماهو فی داخل منزلی لامرأتی هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بیع اوهبة کان لها والافبنفس الاقرار لاتملك (قاضیخان فی کتاب الاقرار وذکر فی باب مایبطل دعوی المدعی ایضا مفصلا)

(سئل) فیمااذا اقر زید فی حال صحته وجواز امره الشرعی لدی بینة ان جمیع ماکان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لاحق له معها فی ذلك وصدقه بذلك والآن مات زید عن الزوجة وعن اخت تعارضها فی جمیع الامتعة الموجودة فی الدار

(المزبورة)

المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحیح (الجواب نعم مافی قلیل اوکثیر من غلام وغیره اوفی حانوتی صح لانه عام لامجهول (بزازیة) وذکر فی الجامع رجل قال مافی یدی من قلیل اوکثیر اوغلام اوغیره لفلان صح اقراره لانه عام ولیس بمجهول فان حضر المقرله واراد ان یأخذ شیئامما فی یده واختلفا فی غلام فی یده انه کان فی یده یوم الاقرار اولم یکن کان القول قول المقر(وکذالوقال جمیع مافی حانوتی (خانیة من الاقرار) وسئل الحانوتی فیمن اشهد علی نفسه جماعة ان جمیع مابمنزله الکائن فی محلة کذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وانها تستحقه دونه ودون کل واحد ولم یحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجمیع ذلك ولابشیئ منه فهل اذا ادعت الزوجة أومن یقوم مقامها بجمیع ماذکر علی الزوج المزبور بمااشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولاتکون شهادتهما بمجهول) فاجاب الشهادة صحیحة لانها علی العموم لانها شهادة بجمیع مافی المنزل والعموم من قبیل المعلوم لامن قبیل المجهول فلاتکون الشهادة بمجهول قال فی البزازیة قبیل نوع فیمایکون جوابا مانصه فی یدی من قلیل وکثیر من غلام وغیره ای فی خانوتی صح لانه عام لامجهول (وکذافی قاضیخان) اقول نعم لو انکرت ورثة الزوج ان هذه الامتعة لیس کانت فی المنزل یوم الاقرار کان القول لهم لقیامهم مقامه وکان علی الزوجة اثبات ذلك کما علم مما مر عن الخانیة (تنقیح الحامدی ٤٣ فی کتاب الاقرار)

☼ ١٥٩٢ ماده ☼

بر کیمسه باسندیدنده اولان برملك دکان حقنده بودکان فلان کمسنه نکدر بنم علاقم یوقدر وسندنده محرر اسمم مستعاردر دیوب یاخود باسند آخردن صاتون الدیغی برملك دکان ایچون بودکانی فلان کمسنه ایچون المشدم ثمن اوله‌رق ویردیکم آقچه دخی آنك مالندندر وسندنده اسمم مستعار اوله‌رق قید اولنمشدر دیسه اول دکان نفس الامرده اول کمسنه نك ملکی اولدیغنی اقرار ایتمش اولور ☼

سئل فیما اذا اشتری زید داراً من ملاکها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وکتب بذلك صکا ثم اقر فی صحته لدی بینة شرعیة ان المبیع المذبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه فی الصك المزبور عاریة لاحق له معها فی ذلك وصدقته اخته علی ذلك فهل یعمل باقراره المزبور الجواب نعم (تنقیح الحامدی کذا ٤١)

❊ ١٥٩٣ ماده ❊

بر كيمسه باسند فلان كمسنه ذمتنده اولان شو قدر غروش الهجق هر نقدر سندده بنم نامه محرر ايسه ده مبلغ مزبور فلان كمسنه نكدر سندده اسمم مستعاردر ديسه مبلغ مزبور نفس الامرده اول كمسنه نك حقى اولديغنى اقرار ايتمش اولور ۞

سئل فى رجل اقر فى صحته وجواز امره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتبة باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المزبور صحيحا (الجواب نعم (تنقيح الحامدى من كتاب الاقرار فى ٤١)

❊ ١٥٩٤ ماده ❊

بر كيمسه حال صحتنده ايكن بروجه بالا اقرار ايله نفى ملك ايتمش اولسه ياخود اسمنك مستعار اولديغنى اقرار ايتسه اقرارى معتبر اولوب حال حياتنده كندوسى ووفاتندن صكره ورثه‌سى بو اقرار ايله الزام اولنور امامرض موتنده ايكن اول وجهله اقرار ايتسه حكمى فصل آتيده مستبان اولور ۞

وانما يعمل باقراره لان المرأ مؤاخذ باقراره (كما فى سمحة الابرار كذا فيما نقل فى نتيجة الفتاوى) الاقرار حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغاً
(بدايع فى الاقرار كذا فى الفيضية)

❊ فصل ثالث ❊

(اقرار مريض بيانده‌در)

❊ ١٥٩٥ ماده ❊

مرض موت اول خسته لكدر كه اكثريا انده اولوم قورقوسى اولديغى حالده خسته ذكوردن ايسه خانه‌سى خارجنده واناثدن ايسه خانه‌سى داخلنده اولان مصالحنى كورمكدن عاجز اولوب بو حال اوزره برسنه مرور ايتمدن وفات ايليه كرك صاحب فراش اولسون وكرك اولمسون
واكر مريضك مرضى ممتد اولوبده دائما برحال اوزره برسنه كچر ايسه

اول مريضك مرضى مشتد وحالى متغير اولمدقجه صحيح حكمنده اولوب تصرفاتى صحيحك تصرفاتى كبيدر
امامرضى مشتد وحالى متغير اولوبده برسنه كچمدن وفات ايدرسه وقت تغيردن اعتبارا وفاتنه دك اولان حالى مرض موت عد اولنور ۞

المريض مرض الموت من لايخرج الى حوايج نفسه وهو الاصح (كذا فى خزانة المفتين) حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش اولم يكن (كذا فى المضمرات هندية من كتاب الاقرار فى اقارير المريض فى كذا ١٦٤) كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض (تاتارخانية من الوصايا فى اوآخر الثامن والثلثين (وقال الفضلى المريض ان لايخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد (كما فى الخلاصة) والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش (كما فى هبة الوجيز قهستانى من الوصايا) وقال ابو الليث هو ان لايقدر ان يصلى قائما وهذا القول احسن وبه نأخذ (سراج الوهاج فى كتاب الاقرار) ويعتبر فى كونها صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفى حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة فى حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر فى مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذى يتعقبه السكون فى حكم الصحة كمرض يعقبه البرئ (بزازية فى الثامن من الطلاق) فى نوع حد المريض (انقروى فى اقرار المريض فى كذا ١٩٦) صاحب السل والدق مما لم يصر صاحب فراش فالصحيح ان الانسان لايخلو من مرض فادام يخرج فى حوايج نفسه لايعد مريضا عادة (جز) لو يزاد كل يوم فهو مريض ولو ينقص مرة و يزاد اخرى فلو مات بعده بسنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض (فصولين فى الرابع والثلثين كذا فى الفيضية) تكلم المشايخ فى المرض قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة المريض او كان يرجى من غير التداوى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندوآنى ان كان ان كان يزاد كل يوم فهو مريض وان يزاد و ينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك سنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض
(قاضيخان فى فصل الطلاق نقله الكفوى فيما يعد مرض الموت ومالا)

(سئل فی مریض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم اقر فیه ان لاحق ولادعوی قبل اخیه فلان ولم یزد مرضه حتی مات عنه وعن ورثة غیره فهل یکون الاقرار المزبور صحیحا (الجواب نعم) ذکر فی وصایا الواقعات (روی ابن سماعه عن محمد رحمه الله فی کیسانیات فی رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم یقدر علی الکلام ثم اشار الی شیٔ او کتب شیئا قد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنی قوله طال ذلك اراد به سنة وکذا صاحب السل اذا اتی علیه سنةً فهو بمنزلة الصحیح هکذا ذکر عن ابی العباس الشماس (وکذا ذکر الطحاوی فی مختصره وطعن فیه بعض مشایخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المریض الذی به السل فهبته وتصرفاته کسائر المریض مالم یتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو کتصرفاته حال الصحة (هکذا کان شیخنا ابو عبد الله الجرجانی یقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ اورده (فی جامع الفتاوی) (عمادیة) من احکام المریض من (اول کتاب الاقرار)

(تنقیح الحامدی من کتاب الاقرار)

١٥٩٦ ماده

هیچ وارثی اولمیان کشینك یاخود زوجه سندن بشقه وارثی اولمیان آدمك و یاخود زوجندن بشقه وارثی اولمیان قادینك مرض موتنده اقراری بر نوع وصیت اوله رق معتبر اولور

بناء علیه وارثی اولمیان کشی مرض موتنده جمیع اموالنی برکمسنه یه اقرار ایله نفی ملك ایتسه صحیح اولوب وفاتندن صکره ترکه سنه امین بیت المال طرفندن مداخله اولنه ماز

کذلك زوجه سندن بشقه وارثی اولمیان کمسنه مرض موتنده جمیع اموالنی زوجه سنه یاخود زوجندن بشقه وارثی اولمیان قادین جمیع اموالنی زوجنه اقرار ایله نفی ملك ایتسه صحیح اولوب بعد الوفات بونلردن بریسنك ترکه سنه امین بیت المال طرفندن مداخله اولنه ماز ☼

سئل فی زوجین لاوارث لواحد منهما سوی الآخر ارادان لایخرج ترکة واحد منهما بغیر زوجه فالحیلة (اجاب الحیلة ان یوصی کل واحد منهما للآخر بجمیع ماله ولایمنعه بیت المال عندنا لانه غیر وارث والله اعلم

(خیر الدین افندی من کتاب الوصایا نقله الکفوی فی ٦٩١)

المرأة اذا اوصیت بنصف مالها او کل مالها للزوج المال کله للزوج النصف بحکم الفرض والنصف بحکم الارث (من وصایا الخلاصة قبیل الفصل الرابع کذا فی البزازیة) (نقله الکفوی علی قید علی افندی فی کذا ٦٩١)

سئل فیمن اوصی زید بجمیع ماله لاجنبی ومات مصرا علی ذلك عن زوجة لاغیر ولم تجز الزوجة الوصیة فکیف الحکم (الجواب الوصیة بمازاد علی الثلث غیر جائزة اذا کان هناك وارث یجوز ان یستحق جمیع المال (اما اذا کان لایستحق جمیع المیراث کالزوج والزوجة فانه یجوز ان یوصی بمازاد علی الثلث فحیث لم تجز الزوجة الوصیة ترث سدس ترکته وللموصی له خمسة اسداسها لانها لاتستحق من المیراث شیئا حتی یخرج ثلث الوصیة فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقی ومابقی بعد ذلك یکون للموصی له بالجمیع واصله من اثنی عشر للموصی له اربعة وهو الثلث بقی الثلثان ثمانیة للزوجة ربعها اثنان بقی ستة تعود للموصی له فتکون عشرة من اثنی عشرة وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك (فی الجوهرة) والنوازل وغیرها والله اعلم (تنقیح الحامدی فی کتاب الوصایا فی ٢٦٣)

١٥٩٧ ماده

برکیمسه مریض ایکن ورثه سندن برینه مال اقرار ایدوب بعده اول مرضدن افاقت بولسه بو اقراری معتبر اولور ☼

واذا اقر المریض بدین ثم بریٔ من مرضه هل یصح اقراره ام یبطل (اجاب لایبطل هذه المسائل فی اقرار المریض (کذا فیما نقل فی بهجة الفتاوی فی اقرار المریض) وان اقر المریض لوارثه بمفرده او مع اجنبی بعین او دین بطل (خلافا للشافعی رحمه الله (ولنا حدیث لاوصیة لوارث ولا اقرار له بدین الا ان یصدقه بقیة الورثة ولو کان ذلك بقبض دینه او غصبه او رهنه ونحو ذلك علیه ای علی وارثه او غلام وارثه او مکاتبه لایصح لوقوعه لمولاه (ولو فعله ثم بریٔ ثم مات جاز ذلك لعدم مرض الموت (اختیار) (در المختار) (فرع) اقر بدین لوارث اولغیره ثم بریٔ فهو کدین صحته ولو اوصی لوارثه ثم بریٔ بطلت وصیته (جامع الفصولین) (در المختار فی اقرار المریض فی ٧١١) النوع الاول فی اقرار المریض لوارثه ولقاتله یجب ان یعلم بان اقرار المریض لوارثه لایجوز الا باجازة بقیة الورثة وفی السغنانی وهو باطلاقه یتناول العین والدین وقال یصح (تاتارخانیة فی اقرار المریض) واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف علی

الاجازة سواء كان بعين او دين اوقبض دين منه او ابراء الا فى ثلاث (لو اقر باتلاف وديعة المعروفة (او اقر بقبض ما كان عنده وديعة (او بقبض ماقبضه الوارث بالوكالة من مديونه (كذا فى تلخيص الجامع) وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لاخبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهرلى ان الاقرار منها بان الشيئ الفلانى ملك ابى اوامى وانه عندى بمنزلة قولها لاحق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل و يراجع المنقول (اشباه من كتاب الاقرار)

١٥٩٨ ماده

بر كيمسه مرض موتنده وارثلرندن برينه برعين ياخود دين اقرار ايتدكدن صكره فوت اولسه ديكر وارثلرك اجازتنه موقوفدر انلر مجيز اولورسه انك اقرارى دخى معتبر اولور

واكر انلر مجيز اولماز ايسه آنك اقرارى دخى معتبر اولماز شوقدر واركه مقرك حياتنده ديكر وارثلر آنى تصديق ايتمشلر ايسه وفاتندن صكره انلر بو تصديقلرندن رجوع ايده ميوب اول اقرار معتبر اولور

و برده وارثه امانت اقرارى هرحالده صحيحدر شويله كه بر كيمسه كندوسنك بر وارثنده اولان امانتنى قبض ايتمش ياخود وارثنك كندوسنده اولان امانت معلومه سنى استهلاك ايلمش ايدوكنى مرض موتنده اقرار ايلسه صحيح اولور مثلا فلان اوغلمده وديعه اولان مالمى اخذ وقبض ايتمشمدر ديو اقرار ايتسه صحيح ومعتبر اولور

وكذا فلان كيمسه ده اولان اله جغمى فلان اوغلم بالوكاله اخذ ايدوب بكا تسليم ايتمشدر ديسه اقرارى معتبر اولور

كذلك فلان اوغلمك بنده وديعه ياخود عاريت اولان بشبيك غروشلق الماس يوزكنى صاتوب ثمننى كندى اموريمه صرف واستهلاك ايتمشمدر ديسه اقرارى معتبر اولوب اول يوزوكك قيمتى تركه دن تضمين اولنمق لازم كلور ۞

لما مر فى الاشباه بان اقرار المريض لوارثه لايجوز الا باجازة باق الورثة اه (اشباه) (بخلاف اقراره له) اى لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت

عندى وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها (جوهرة) والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه (منها اقراره بامانات كلها (و منها النفى كلاحق لى قبل امى او ابى وهذه الحيلة فى ابراء المريض وارثه (ومنه هذا الشيء الفلانى ملك ابى او امى كان عندى عارية وهذا حيث لاقرينة وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم (درمختار فى اقرار المريض ٧١٢)

١٥٩٩ ماده

بو بحثده وارثدن مرادمز بيضك وقت وفاتنده وارث بولنان كيمسه درشو قدر واركه وارث دكل ايكن صكره دن برسبب حادث ايله مقرك وقت وفاتنده حاصل اولان وراثت اقرارك صحتنه مانع اولماز نته كيم بر كيمسه مرض موتنده براجنبى قادينه مال اقرار ايدوب بعده انى تزوج ايتدكدن صكره فوت اولسه اقرارى نافذ اولور اما وراثتى بويله برسبب حادث ايله حاصل اولميوب ده سبب قديم ايله اولور ايسه اقرارى ينه نافذ اولماز مثلا اوغلو اولان بر كيمسه لابوين قرنداشلرندن برينه مال اقرار ايدوب ده اوغلينك وفاتندن صكره كندوسى وفات ايتسه مقرله انك قرنداشى بولنديغى جهتله وارث اوله جغندن اول اقرار نافذ اولماز ۞

(والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لاوقت الاقرار) فلوا قر لاخيه مثلا ثم ولدله صح الاقرار لعدم ارثه (الا اذا صار وارثا) وقت الموت (سبب جديد كالتزويج وعقد الموالات فيجوز) كاذكر بقوله (فلو اقرلها) اى لاجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا ذال حجبه) باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه سبب قديم لاجديد (درمختار فى ٧١٢)

واقرار المريض لايجوز لوارثه الا باجازة بقية الورثة فان كان المقرله وارثا المريض وقت الاقرار و بقى وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقرله وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقى كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقى هذا الابن حيا الى ان ماة المريض فالاقرار جائز (هكذا فى المحيط) ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لايصح اقراره ولو اقر لمن لايكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب جديد بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره (كذا فى فتاوى قاضيخان)
(هندية فى اقرار المريض فى ١٦٤)

﴿ ١٦٠٠ ماده ﴾

مريضك مرض موتنده ايكن زمان صحتنه اسناد ايله اقراری زمان مرضنده كی اقراری حكمنده‌در

بناء عليه مرض موتنده ايكن وارثنده آله‌جغی اولان شوقدر غروشی زمان صحتنده استيفاء ايلمش ايدوكنی اقرار ايتسه ديكر وارثلر مجيز اولمدقجه نافذ اولماز كذلك حال صحتنده ايكن فلان مالنی ورثه سندن فلانه هبه وتسليم ايلمش ايدوكنی مرض موتنده اقرار ايلسه هبه‌سی بينه ايله ثابت ياخود ديكر وارثلری انی مجيز اولمدقجه اقراری نافذ اولماز ☼

اقر فی مرضه بشيئ وقال كنت فعلته فی الصحة كان بمنزلة الاقرار فی المرض من غير اسناد الی زمن الصحة (اشباه فی اقرار المريض فی ١١٩)
اقر فی مرض موته انه باع فرسه من فلان وقبض الثمن فی صحته وصدق المشتری فيه صدق فی البيع لا فی قبض الثمن ٤٢ الا فی الثلث (بزازية فی الثانی من الاقرار وكذا فی الخلاصة انقروی من كتاب الاقرار) ولو ان مريضا اقر بقبض دين له علی الوارث لم يجز لان فيه بطلان حق باقی الورثة (من مبسوط خواهر زاده فی اقرار المريض من كتاب الاقرار) (نقله الكفوی علی قيد علی افندی) رجل له علی رجل الف درهم دين واحد ورثته كفيل به او كان الدين علی الوارث ورجل اجنبی كفل به بامر الوارث او بغير امر الوارث فمرض رب الدين واقر باستيفاء الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابراء الاجنبی من غير قبض فان كان اصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل علی الكفيل والدين علی الوارث علی حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار فی ثلثی الالف ان شاؤا اخذوه من الاصيل وان شاؤا اخذوه من الكفيل والثلث الباقی يؤخذ من الاصيل لا غير فلو ابراء الوارث لا يصح كيف ما كان (هندية فی اقارير المريض)

﴿ ١٦٠١ ماده ﴾

مريضك مرض موتنده اجنبی يه يعنی كندوسنه وارث اولميان كيمسه‌يه كرك عين وكرك دين اقراری جميع اموالنی محيط اولسه بيله صحيح اولور

شوقدر وار كه مقر به مقره هنوز بيع ياهبه اولنمش ياخود آخردن ارثا انتقال ايلمش اولمق كبی برسببله وقت اقرارده انك ملكی اولديغی چوق كيمسه‌لرك

٤٢ قوله فی قبض الثمن ای فی حق الورثة واما اذا كان للمريض غرماء فلا يصح اقراره باستيفائه اذا كذبه فيه غرماؤه لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم فيما نقل فی التاتارخانية عن العتابية وقد سبق قبيل مسائل متعددة فليتأمل هامش (انقروی)

(معلومی)

معلومی اوله‌رق كندو اقرارنده كاذب ايدوكی ظاهر اولورسه اول حالده نظر اولنور

اكر بو اقراری مذاكرۀ وصيت اثناسنده دكل ايسه هبه ديمك اوله‌رق تسليم لازم كلور

واكر مذاكرۀ وصيت اثناسنده ايسه وصيت معناسنه محمول اولور كرك هبه اولسون وكرك وصيت اولسون انجق ثلث مالندن معتبر اولور ☼

(اقراره بدين لاجنبی نافذ من كل ماله) باثر عمر رضی الله عنه ولو بعين فكذلك (الا اذا علم تملكه لها فی مرضه فيتقيد بالثلث) ذكره المصنف فی معينه فليحفظ (در المختار فی اقرار المريض) قال فی الاصل اذا اقر الرجل فی مرضه لغير وارثه فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدق الورثة (وهكذا فی عامة الكتب المعتبرة (من مختصرات الجامع الكبير وغيرها) (لكن فی فصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبی يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الی التوفيق والتوفيق مذكور فی تنقيح الحامدی فی اقرار المريض فی ٥٢ مفصلا)

﴿ ١٦٠٢ ماده ﴾

ديون صحت ديون مرض اوزرينه مقدمدر يعنی تركه‌سی غريم اولان كيمسه‌نك حال صحتنده ذمتنه تعلق ايدن ديونی مرض موتنده‌كی اقراريله ذمتنه تعلق ايدن ديونی اوزرينه تقديم قلنور شويله كه مريضك تركه‌سندن اولاً ديون صحت استيفا قلنوب بعده فضله قالورايسه ديون مرض تأديه اولنور

فقط مريضك مرض موتنده اسباب معروفه ايله يعنی اقراردن بشقه ناسك مشاهد ومعلومی اولان شراء واستقراض واتلاف مال كبی سببلرله ذمتنه تعلق ايدن دينلری ديون صحت حكمنده‌در

مقر به اعياندن برشيئ اولديغی صورتده دخی حكمی بو منوال اوزره‌در يعنی بر كيمسه مرض موتنده اجنبی يه هرنه درلو شيئ اقرار ايتسه ديون صحتی ياخود بروجه بالا اسباب معروفه ايله لازم كله‌رك ديون صحت حكمنده اولان ديونی تأديه اولنمدقجه مقرله مقر بهه مستحق اولماز ☼

ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضى من التركة اولاً دين الصحة فان فضل شيئ يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة او بمشاهدة القاضى فهما سواء (كذا فى محيط السرخسى) ودين الصحة مقدم على الوديعة التى يقر بها فى المرض (هكذا فى خزانة المفتين) (هندية فى اقرار المريض)

(ودين الصحة) للمريض (ومالزمه) اى المريض (فى مرضه) اى فى مرض الموت (بسبب معروف) كبدل ماملكه بالاستقراض او بالشراء وعاينهما الشهود او اهلك مالا او تزوج بمهر مثلها وعاينهما الناس سواء لانه لما علم سببه انتفى التهمة فى الاقرار فصار كالدين الثابت بالبينة فى مرضه (و يقدمان) اى دين الصحة ومالزمه فى مرضه بسبب معروف (على ماأقر فى مرضه) ولو كان المقر به وديعة كما فى البحر هذا عندنا (وعند الائمة الثلثة الدينان سواء لانه اقرار لاتهمة فيه لانه صادر عن عقل والذمة قابلة للحقوق فى الحالين (ولنا ان حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت فى اول مرضه لانه عجز عن قضائه عن مال آخر فالاقرار فيه صادف حق غرماء الصحة فكان محجوراً عنها فالكل افرادى فانه اكثر استعمالاً (كما فى القهستانى) (مقدم على الارث) وان احاط الديون المذكورة جميع ماله (والقياس ان لاينفذ الا من الثلث لكن ترك بالاثر وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما اذا اقر المريض بدين جاز لك فى جميع تركته والاثر فى مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يترك بالقياس فصار المقر له اولى من الورثة ولان قضاء دينه من حوائج الاصلية كتكفينه (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر)

١٦٠٣ ماده

بر كيمسه كندوسنك بر اجنبى كمسنه ده اولان الاجغنى استيفا ايلمش اولديغنى مرض موتنده اقرار ايتدكده نظر اولنور اكر بو الهجغى كندوسنك حال مرضنده ايكن اول كمسنه نك ذمتنه تعلق ايتمش ايسه بو اقرارى صحيح اولور فقط غرماء صحت حقنده نافذ اولماز واكر بو آلهجغى كندوسنك حال صحتنده ايكن اول كمسنه نك ذمتنه تعلق ايتمش ايسه هر حالده صحيح اولور كرك ديون صحت اولسون وكرك اولمسون مثلا بر مريضك حال مرضنده ايكن برمال صاتدقدن صكره ثمننى قبض ايلمش اولديغنى اقرار ايتسه صحيح اولور ايسه ده غرماء صحت وار ايسه انلر بو اقرارى طوتمامغه قادر اولورلر

(واكر)

واكر حال صحتنده ايكن برمال صاتدقدن صكره ثمننى قبض ايلمش اولديغنى مرض موتنده اقرار ايتسه هر حالده صحيح اولوب غرماء صحت اولسه دخى انلر بو اقرارى طوتميه مزلر ❊

اذا اقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بان اقرض او باع حتى وجب الثمن فى ذمة المشترى ومثل القرض فى ذمة الغريم اووجب بدلا عما ليس بمال كالمهر و بدل الخلع واشباه ذلك (فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم اجنبى صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب فى حال الصحة سواء كان عليه دين الصحة اولم يكن (وان كان الوجوب فى حالة المرض لايصح الاقرار بالاستيفاء فى حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة (هكذا فى الذخيرة) وهذا اذا علم) وجوبه فى حال الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه فى حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داين معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا الفرس فى صحتى بكذا وانت قبضت الفرس وانما استوفيت الثمن وصدقه فى ذلك المشترى ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان الفرس قائما فى يد المشترى او فى يد البايع وقت الاقرار او كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وحياته فى اول المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولايدرى انه هلك على حالة المرض او فى حالة الصحة ففى هذا الوجوه كلها لايصح اقرار المريض بالاستيفاء اذا كذبه فى ذلك غرماء الصحة (وان علم ان الفرس هلك فى حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء (وان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفاء لايصح اقراره سواء وجب فى حالة المرض او فى حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة اولم يكن (واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبى فاقر بالاستيفاء فى حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين فى حالة الصحة او فى حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة اولم تكن (واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لايصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين فى حالة المرض او فى حالة الصحة

(هكذا فى المحيط هندية فى اقارير المريض)

١٦٠٤ ماده

بر كمسنه مرض موتنده دائنلردن برينك دينينى ادا ايله سائر دائنلرينك حقوقنى

ابطال ایده‌مز فقط مریض ایکن استقراض ایلدیکی پاره‌یی واشتراء ایلدیکی مالك ثمننی ادا ایده بیلور ※

(والمریض لیس له ان یقضی دین بعض الغرماء دون بعض) ولوکان ذلك اعطأ مهر وایفاء اجرة فلایسلم لهما (الافی المسألتین اذاقضی مااستقرضه فی مرضه اونقدثمن مااشتری فیه) لو بمثل القیمة کمافی البرهان وقدعلم ذلك ای ثبت کل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطأ المهر ونحوه
(درالمختار فی اقرار المریض)

※ ۱۶۰۵ ماده ※

بومبحثدن کفالت بالمال دین اصلی حکمنده‌در بناء علیه برکسنه مرض موتنده وارثنك بورجنه یاخود اله‌جغنه کفیل اولسه نافذ اولماز

واجنبی‌یه کفیل اولدقده ثلث مالندن معتبر اولور اما حال صحتنده ایکن اجنبی‌یه کفیل اولدیغنی مرض موتنده اقرار ایتدکده مجموع مالندن معتبر اولور شوقدرکه دیون صحت وارایسه تقدیم اولنور ※

مریض کفل عن رجل بمال بامره ثم مات الکفیل وابت الورثة ان یجیزوا الکفالة فان لم یکن علی الکفیل دین یحیط بماله جاذت الکفالة من ثلثه (وان اقر المریض ان الکفالة بذلك کانت فی صحته لزمه جمیع ذلك فی جمیع ماله اذا لم یکن الکفالة لوارث ولاعن وارث (قاضیخان فی مسائل الامر بنقدفی الکفالة)

وکفالة المریض علی ثلثة اوجه (فی وجه کدین الصحة بان کفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وصل ذلك فی المرض بان قال ماذاب لك علی فلان فعلی اوما وجب لك علی فلان فعلی فثبت له علی فلان فی المرض) وفی وجه بمنزلة دین المریض بان اخبر فی المرض انی کنت کفلت لفلان فی حال الصحة لایصدق فی حق غرماء الصحة والمکفول مع غرماء المریض وفی الاول مع غرماء الصحة وفی وجه کسائر الوصایا بان شاء الکفالة فی المرض الذی مات فیه (کذا فی الخلاصة فی اوائل الوصایا (وکذا فی البزازیة وکذا فی محیط السرخسی)

(من هامش انقروی من کتاب الکفالة فی ۳۵)

※ باب رابع ※

(اقرار بالکتابه بیانده‌در)

※ ۱۶۰۶ ماده ※

کتابتله یعنی یازوایله اقرار لسان ایله اقرار کبیدور (۶۹ ماده‌یه باق)

(فرع) ادعی المدیون ان الدائن کتب علی قرطاس بخطه ان الدین الذی لی علی فلان بن فلان ابرأته عنه صح وتسقط الدین لان الکتابة المرسومة المعنونة کالنطق وان لم یکن کذلك لایصح الابراء ولادعوی الابراء ولافرق بین ان یکون الکتابة بطلب الدائن اولا بطلبه (بزازیة من آخر الرابع عشر من الدعوی رد المحتار)

※ ۱۶۰۷ ماده ※

برکسنه‌نك کندو اقرارینی یازمق اوزره آخره امر ایتمسی حکما اقراردر بناء علیه فلان کیمسه‌یه شوقدر غروش بورجم اولدیغنه دائر برسند یازدیوکاتبه امر ایدرك یازدیروبده امضا ایلمش یاخود مهرلمش اولدیغی سند کندو خط دستیله اولان سندکبی اقرار بالکتابه قبیلندندر ※

الامر بکتابة الاقرار اقرار حکما فانه کما یکون باللسان یکون بالبناء فلوقال للصکاك اکتب خط اقراری بالف علی اواکتب بالف علی اواکتب ببیع داری اوطلاق امرأتی صح کتب اولم یکتب وحل للصکاك ان یشهد الافی حد وقود (خانیة)وقدمنا فی الشهادة عدم اعتبار مشابهة الخطین (درالمختار فی کتاب الاقرار ۴۳)

قوله بالبنان بالبأالموحدة والنون ومقتضی کلامه ان مسئلة المتن من قبیل الاقرار بالبنان والظ انهامن قبیل الاقرار باللسان بدلیل قوله کتب اولم یکتب و بدلیل مافی المنح عن الخانیة حیث قال وقدیکون الاقرار بالبنان کمایکون باللسان (رجل کتب علی نفسه ذکر حق بحضرة قوم اوامر علی انسان لیکتب ثم قال اشهدوا علی بهذالفلان کان اقراراً فان ظاهر الترکیب ان المسئلة الاولی مثال للاقرار بالبنان والثانیة للاقرار باللسان فتأمل (ردمحتار علی درالمختار)

۴۳ وفی احکام الکتابة من الاشباه اذا کتب ولم یقل شیئا لاتحل الشهادة قال القاضی النسفی ان کتب مصدرا یعنی کتب فی صدره ان فلان بن فلان له علی کذا اواما بعد فلفلان علی کذا تحل للشاهد ان یشهد وان لم یقل الشهد علی به والعامة علی خلافه لان الکتابة قدتکون للتجربة ولوکتب وقرأه عند الشهود وان لم یشهدهم ولوکتب عندهم وقال اشهدوا علی بمافیه ان علموا بمافیه کان اقرارا والافلا
(ردمحتار)

١٦٠٨ ماده

تجارك معتدبه اولان دفترلرنده‌كی قیودی دخی اقرار بالكتابه قبیلندندر مثلا برتاجر بر كیمسنه‌یه شوقدر غروش بورجی اولدیغنی كندو دفترینه قید ایتمش اولسه اول كیمسه‌یه اولقدر بورج اقرار ایتمش اولوب لدی الحاجه اقرار شفاهیسی كبی معتبر ومرعی اولور ☼

وفی الاشباه لایعمل بالخط الافی مسئلة كتاب الامان ویلحق به البرآت و دفتر بیاع وصراف وسمسار وجوزه محمدلرآو وقاض وشاهد انتیقن به‌وقیل و به‌یفتی

(درالمختار)

(قوله‌ودفتر بیاع‌وصراف وسمسار) عطف‌علی كتاب الامان فان‌هذامنصوص علیه لاملحق به فقدقال فی الفتح من‌الشهادآة ان‌خط البیاع والصراف والسمسار فهو حجة للعرف الجاری به (قال البیری هذا الذی فی‌غالب الكتب‌حتی المجتبی فقال فی‌الاقرار (واماخط البیاع والصراف والسمسارفهو حجة وان‌لم یكن مصدراً معنوناً یعرف‌ظاهراً بین‌الناس‌وكذامایكتب الناس فیمابینهم یجب‌ان‌یكون حجة‌للعرف (وفی‌خزانة الاكمل) صراف كتب‌علی‌نفسه بمال‌معلوم‌وخط‌معلوم بین‌الناس والتجار واهل‌البلد ثم‌مات فجاء غریم یطلب المال‌من‌الورثة وعرض خط‌المیت بحیث‌عرف‌الناس خطه یحكم بذلك‌فی تركته ان‌ثبت‌انه‌خطه‌وقدجرت العادة بین‌الناس بمثله حجة (قال العلامة‌العینی‌والبناء علی‌العادة الظاهرة واجب فعلی هذا اذاقال البیاع وجدت فی‌یادكاری بخطی اوكتبت فی‌یادكاری بیدی ان‌لفلان علی‌الف‌درهم كان‌هذا اقراراً ملزمااياه (اقول و یزادان‌العمل فی‌الحقیقة انما هو لموجب العرف لالمجرد الخط والله اعلم (حموی حاشیة الاشباه)

١٦٠٩ ماده

بر كیمسه كندوسی یازوب یاخود بر كاتبه یازدیروب بده ممضا یاخود مختوم اوله‌رق آخره ویرمش اولدیغی دین‌سندی اكر مرسوم ایسه یعنی رسم وعادته موافق اوله‌رق یازلمش ایسه اقرار بالكتابه اولوب تقریرشفاهیسی كبی معتبر ومرعی اولور برمعتاد ویریله كلان وصولار یعنی مقبوض علم وخبرلری دخی بوقبیلدندر ☼

١٦١٠ ماده

بر كیمسه بروجه بالا مرسوم اولرق یازوب‌یاخود یازدیروب بده‌ممضایاخودمختوم

اوله‌رق ویرمش اولدیغی دین‌سندی كندوسنك اولدیغی معترف ایكن حاوی اولدیغی بورجی انكار ایتسه انكارینه اعتبار اولنمیوب اول بورجی ایفاءایلمسی لازم كلور

اماسند كندوسنك اولدیغنی انكار ایتدیكی تقدیرده اكرخط ویاختمی مشهور ومتعارف ایسه انكارینه‌اعتباراولنمیوب اول‌سندایله‌عمل‌اولنور

واكرخط وختمی مشهور ومتعارف دكل ایسه استكتاب‌اولنه‌رق اهل‌خبره‌یه كوستریلورانلرایكیسیده برشخصك‌یازوسیدر دیوخبرویررلرایسه دین‌مذكوری ویرمك‌اوزره اول كیمسه‌یه امراولنور

الحاصل سنداكرشائبهٔ تزویر وشبههٔ تصنیعدن‌بری اولورایسه انكله‌عمل‌اولنور اماشبهه‌دن بری‌اولمدیغی تقدیرده مدیون اول‌سند كندی‌سندی‌اولدیغنی انكار ایلدیكی كبی اصل‌دینی دخی‌منكر ایسه دینی اولمیوب سند دخی كندوسنك اولمدیغنه مدعینك طلبیله تحلیف اولنور ☼

١٦١١ ماده

بروجه بالا بر كیمسه مرسوم اوله‌رق دین سندی ویردكدن صكره فوت اولسه وارثلری اوسند متوفانك‌اولدیغنی‌معترف‌اولدقلری‌حالده‌اول‌دینی‌تركهٔ‌متوفادن‌ایفا ایلملری لازم كلور اما اول‌سند متوفانك اولدیغنی انكار ایتدكلری تقدیرده اكر متوفانك‌خط وختمی‌مشهور ومتعارف ایسه اول‌سند ایله عمل اولنور ☼

١٦١٢ ماده

وفات ایدن بر كیمسه‌نك تركه‌سندن نقود ایله مملو بر كیسه ظهورایدوب اوزرنده بو كیسه فلان كمسنه‌نك‌مالیدر بنم‌یدمده امانتدیر دیومتوفانك خطیله‌محرر بریافته بولنسه اول‌كمسنه اول كیسه‌یی تركهٔ‌متوفادن اخذ ایدردیكروجهله اثباته محتاج اولماز ☼

وذكر القاضی ادعی علی‌آخر مالاواخرج خطا وقال‌انه‌خط المدعی علیه‌بهذا المال‌فانكر خطه فاستكتب وكان بین‌الخطین مشابهة ظاهرة‌تدل علی‌انهماخط كاتب واحد لایحكم علیه بالمال فی‌الصحیح لانه لایزید علی‌ان‌یقول هذا خطی وان‌حررته لكن لیس علی هذاالمال وثمه لایجب كذا هنا الافی دفتر السمسار

والبياع والصراف وقدمنا شيئاً من الكلام عليها فى باب القاضى وفى اثناء كتاب
الشهادة ومثله فى البزازية (وقال السائحانى وفى المقدس عن الظهيرية لو قال وجدت
فى كتابى ان له على الفا او وجدت فى ذكرى او فى حسابى او بخطى او قال كتبت بيدى
ان له على كذا كله باطل) وجماعة من ائمة بلخ قالوا فى دفتر البياع ان ماوجد فيه بخط
البياع فهو لازم عليه لانه لايكتب الاما على الناس له وماللناس عليه صيانة حقوق
عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب (فقد استفدنا من هذه ان قول
ائمتنا لايعمل بالخط يجرى على عمومه واستثناء دفتر السمسار والبياع لايظهر بل الاولى
ان يعزى الى جماعة من ائمة بلخ وان يقيد بكونه فيما عليه) ومن هنا يعلم ان رد الطرسوسى
العمل به مؤيد بالمذهب فليس الى غيره نذهب وانظر ماقدمنا فى باب كتاب القاضى
الى القاضى (رد المحتار)
وبهذا عرف ان قولهم فيما اذا ادعى رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه
خط المدعى عليه فانكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد (اختلف فيه المشايخ والصحيح
انه لايقضى بذلك فانه لو قال هذا خطى وليس على هذا المال كان القول قوله
يستثنى منه ماذا كان الكاتب سمساراً او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه
(كذا فى قاضى خان انتهى كلام البيرى)
قلت ويستثنى منه ايضاً ما قدمناه اول الباب من كتاب القاضى الى الامير الذى ولاه
وكذا ما سيذكره الشارح عن شرح الوهبانية والملتقط (وهو ما اذا كان على وجه
الرسالة مصدراً معنونا وهو ان يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به
العادة فهذا كالنطق فلزم حجة (كما فى الملتقى والزيلعى من مسائل شتى آخر الكتاب
(ومثله فى الهداية والخانية) وهذا اذا اعترف ان الخط خطه فانه يلزمه ما فيه وان
انكر ان يكون فى ذمته ذلك المال (بخلاف ما اذا لم يكن مصدرا معنونا كما هو
صريح الخانية وهذا ذكروه فى الاخرس
(وذكر فى الكفاية آخر الكتاب عن الشافى ان الصحيح مثل الاخرس
فاذا كان مبينا مرسوما وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ومقتضى
كلامهم اختصاص ذلك بكونه على وجه الرسالة الى الغائب وهو ايضا
مقتضى مفاد كلام الفتح فى الشهادات فراجعه
(لكن فى شهادات البحر عن البزازية ما يدل على انه لا فرق فى المعنون بين كونه
لغائب او لحاضر (ومثله فى فتاوى قارى الهداية) اذا كتب على وجه

الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان الفلانى ان فى ذمتى لفلان الفلانى
كذا وكذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه
(قلت والعادة اليوم فى تصديرها بالعنوان انه ان يقال فيها سبب تحريره وهو انه
ترتب فى ذمة فلان الفلانى اه . (وكذا الوصول الذى فيه وصل الينا من
يد فلان الفلانى فهذا كله مصدر معنون جرت العادة بتصديره بذلك وهو مفاد
كلام قارئ الهداية المذكورة (فمقتضاه ان هذا كله اذا اعترف بانه
خطه يلزمه وان لم يكن مصدرا معنونا لايلزمه اذا انكر المال وان اعترف انه كتبه
بخطه الا اذا كان بياعا او صرافا او سمسارا لما فى الخانية وصك الصراف
والسمسار حجة عرفا فشمل ما اذا لم يكن معنونا وهو صريح ما مر عن المجتبى
(واما اذا لم يعترف بانه خطه كما هو صريح ما مر من الخزانة (ثم ان قول المجتبى
وكذا مايكتب الناس فيما بينهم الخ يفيد عدم الاقتصار على الصراف والسمسار
والبياع بل كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتب الامراء والاكابر ونحوهم
ممن يتعذر الاشهاد عليهم فاذا كتب وصولا او صكا بدين عليه وختمه بخاتم المعروف
فانه فى العادة يكون حجة عليه بحيث لايمكنه انكاره (ولو انكره يعد بين الناس
مكابرا فاذا اعترف بكونه خطه وختمه وكان مصدرا معنونا فينبغى القول بانه يلزمه
وان لم يعترف به او وجد بعد موته فمقتضى ما فى المجتبى انه يلزمه ايضاً عملاً بالعرف
كدفتر الصراف ونحوه (ومثله ما اذا وجد فى صندوقه صرة دراهم مكتوب
عليها هذه امانة فلان الفلانى فان العادة تشهد بانه لايكتب بخطه ذلك على دراهمه
(ثم اعلم ان هذا كله فيما يكتبه على نفسه كما قيده بعض المتأخرين وهو ظاهر بخلاف
ما يكتب لنفسه فانه لو ادعاه بلسانه صريحا لايؤخذ خصمه به فكيف اذا كتب
ولذا قيده فى الخزانة بقوله كتب على نفسه كما مر وذكر فى شرح الوهبانية
ائمة بلخ قالوا يادكار البياع حجة لازمة عليه فان قال البياع وجدت بخطى ان على
لفلان كذا لزم (قال السرخسى وكذا خط السمسار والصراف فقوله
ان على لفلان الخ صريح فى ذلك واما قول ابن وهبان فى تعليل المسئلة لانه
لايكتب الا ماله وعليه فمراده ان البياع ونحوه لايكتب فى دفتره شيئا على سبيل
التجربة للخط او اللهو واللعب بل لايكتب الا ماله او عليه ولا يلزم من هذا ان يعمل
بكتابه فى الذى له كما لايخفى خلافا لمن فهم منه ذلك (ويجب تقييده ايضا
بما اذا كان دفتره محفوظا عنده فلو كانت كتابته فيما عليه فى دفتر خصمه فان الظاهر
انه لايعمل به خلافا لمن بحثه (ط) لان الخط مما يزور كذا لو كان له كاتب والدفتر عند

الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علم فلا يكون حجة عليه اذا انكره وظهر ذلك بعد موته وانكر الورثة (خلافا لمن حكم فى عصرنا بذلك لذمى ادعى على ورثة تاجر له كاتب ذمى ودفتر التاجر عند كاتبه الذمى فقد كنت افتيت بانه حكم باطل وكون الكاتب والمدعى ذميين يقوى شبهة التزوير وان الكتابة حصلت بعد موت التاجر وتمام الكلام فى كتابنا تنقيح الحامدى)

(رد المحتار فى باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره فى ورق تذا ٥٤٨)

وهذا البحث مذكور فى ما نقل فى مادة ١٨٢١ فى كتاب القضأ وفيما نقل فى مادة ١٧٣٦ فى كتاب الشهادة نقلا من حاشية الاشباه للحموى ومن تنقيح الحامدى وبين هذه المسئلة من ذينك الكتابين فراجعه (المحرره)

ارادهٔ سنیه تاریخی فی ٩ جماد الاولی سنه ١٢٩٣

عن اعضای مجلس تدقیقات شرعیه السید احمد خلوصی

عن اعضای شورای دولت سیف الدین

امین الفتوی السید خلیل

ناظر عدلیه احمد جودت

اعلامات تمیزی معاونی عبدالستار

رئیس المسودین عمر حلمی

عن اعضای مجلس تدقیقات شرعیه احمد خالد

رئیس ثانی محکمهٔ تمییز السید احمد حلمی

صورت خط همایون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب رابع عشر

(دعوى حقنده اولوب بر مقدمه ایله ایكی بابی مشتملدر)

مقدمه

(بعض اصطلاحات فقهیه بیاننده در)

١٦١٣ ماده

دعوى بر كیمسه دیكر كمسنه دن حضور حاكمده حقنی طلب ایتمكدر اول كیمسه یه مدعی واول كمسنه یه مدعا علیه دنیلور ☼

(وهى مطالبة حق) من حقوق العباد (عند من) وهو القاضى (له الخلاص) اى تخليصه من المدعى عليه (اذا ثبت والمدعى من اذا ترك ترك) اى لا يجبر على الخصومة اذا تركها ولما كان هذا متناولا للاغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه بقوله(من المتنازعين) ولما كان هذا متناولا للمتنازعين فى المباحثة احترز عنه بقوله (فى الحق) اى فى حق العبد(والمدعى عليه بخلافه) اى يجبر على الخصومة اذا تركها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلف عبارات المشايخ فى حده والصحيح ما ذكره ههنا قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر هو المدعى قالوا هذا حد صحيح ولكن الشان فى معرفته لان العبرة للمعانى دون الصور والمبانى فان الكلام قد يوجد من الشخص فى صورة الدعوى وهذا انكار معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها

فانه مدع صورة ومنكر لوجوب الضمان معنى وهذا يحلفه القاضى اذا ادعى رد الوديعة اوهلاكها انه لايلزمه رد ولاضمان ولايحلف انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفى (درر غرر فى الدعوى)

﴿ ١٦١٤ ماده ﴾

مدعا مدعينك دعوى ايلديكى شيدركه مدعابه دخى دينلور ۞

ادعى زيد مالا على عمرو فزيد المدعى وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعىٰ به خطاء (تاتار خانية فى الدعوى)

﴿ ١٦١٥ ماده ﴾

تناقض مدعيدن كندى دعواسنه مناقض يعنى دعواسنك بطلاننى موجب برسوز سبقت ايلمش اولمقدر ۞

التناقض فى اللغة التدافع يقال تناقضا تدافعا كان كل واحد منهما نقض الآخر وفى كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعضه كذا فى المصباح (من هامش انقروى فى الثانى عشر فى التناقض من الدعوى)

﴿ باب اول ﴾

(دعوانك شروط واحكامنه ودفع دعوايه دائر اولوب درت فصلى حاويدر)

﴿ فصل اول ﴾

(دعوانك شروط صحتى بياننده در)

﴿ ١٦١٦ ماده ﴾

مدعى ومدعا عليهيك عاقل اولملرى شرطدر مجنونك وصبى غير مميزك دعوالرى صحيح دكلدر فقط وليلرى ووصيلرى بالولايه وبالوصاية انلرك يرينه مدعى ومدعى عليه اولورلر ۞

واما شروط صحتها فنها عقل المدعى والمدعى عليه فلاتصح دعوى المجنون والصبى

(الذى)

الذى لايعقل حتى لايلزم الجواب ولاتسمع البينة (هندية فى الدعوى)

(واهلها) اى الدعوى (العاقل) خرج به المجنون (المميز) خرج به الصغير الغير المميز قال الاشتروشنى فى جامع احكام الصغار الدعوى من الصبى المحجور عليه غير صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضاً غير صحيح (درر غرر)

﴿ ١٦١٧ ماده ﴾

مدعا عليهيك معلوم اولمسى شرطدر بناء عليه مدعى فلان قريه اهاليسندن لاعلى التعين برنده ياخود برقاچنده شوقدر غروش آلهجغم وارديسه صحيح اولماز مدعى عليهى تعيين ايلمك لازم كلور ۞

وشرط الدعوى حضور خصمه مجلس القضاء ومعلومية المدعى عليه وكونه ملزما عليه فان ادعى على غائب لم تسمع وكذا اذا كان المدعى عليه مجهولا لعدم امكان القضاء (مروجى شرح الملتقى)

ومما يوضح كون معلومية المدعى عليه شرطاً ماذكره (فى تنقيح الحامدى) (المحرره) بقوله سئل ان ورثة زيد المقتول ادعوا على خمسة انفار معلومين بانهم ضربوا ببندقتين فاصابت احدهما زيد المذكور فى خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه ايضا بسكين فى صدره فمات من ذلك من ساعته ولايعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وانهما لايعلمان من ضرب به منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة الانفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضاربين (كما افتى بذلك الخير الرملى) وصورة ماافتى به فى جماعة يضربون بالبندقة حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم فالحكم (اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لايتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم (تنقيح الحامدى فى اخر كتاب الدعوى)

﴿ ١٦١٨ ماده ﴾

حين دعواده خصمك حضورى شرطدر ومدعا عليه محكمه يه كلمكدن ووكيل كوندرمكدن امتناع ايتديكى تقديرده اولنه جق معامله كتاب قضاده بيان قلنه جقدر ۞

(وشرطها) اى شرط جواز الـدعوى (مجلس القضاء وحضور خصمه)
فلايقضى عـلى غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت
بمنزله نعم والافحتى يبرهن اويحلف ٤٤ (منيه) (درالمختار) قوله وشرطها الخ) المراد
اشتراط لفظ مخصوص للدعوى و ينبغى اشتراط مايدل الجزم والتحقيق فلوقال
اشك اواظن لم يصح الدعوى (بحر) (فائده) لاتسمع الدعوى بالاقرار لما فى
(البزازية عن الذخيرة ادعى انله كذا وان العين الذى فى يده له لما انه اقر
له به اوابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذالى اواقر ان لى عليـه كذاقيل
يصح وعامة المشايخ على انه لايصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق
بحر (من فصل الاختلاف فى الشهادة) وسيئاتى متنا اول الاقرار
(ردالمحتار على درالمختار)

٤٤ قوله يبرهن اويحلف
هذان قولان لاقول واحد
يخير فيه بين البرهـان
والتحليف بحر
(ردمحتار)
وشرط جواز الدعوى
مجلس القاضى فان الدعوى
فى مجلس غـيره لاتصح
حتى لاتجب على المدعى
عليـه جوابه وحكمهـا
وجوب الجواب عـلى
الخصم وهوالمدعى عليه
حتى اذا امتنع عنه اجبره
القاضى عليه (درر)
وركن الدعوى اضـافة
الحق الى نفسـه ان كان
اصيلا اوالى من ناب اى
المدعى منابه كمافى الوكيل
واب الصغـير ووصيه
عندالنزاع متعلق باضافة
الحق (درر غرر)

١٦١٩ ماده

مدعابهك معلوم اولمسى شرطدر مجهول اولورايسه دعوى صحيح اولماز ☼

(ومعلو مية المدعى) اى المال المدعى اذلا يقضى بمجهول ولايقـال مدعى فيه
و به الان يتضمن الاخبار (قوله ومعلومية المدعى) اى بيـان جنسه اوقدره
(كمافى الكنز) (ردالمحتـار)
(قوله اذلايقضى بمجهول)و يستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن
والغصب لمافى الخانية معزيا الى رهن الاصل اذاشهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا
الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن فى اى ثوب كان وكذلك
فى الغصب الخ فالدعوى بالاولى اه (بحر) قلت وفى المعراج وفسـاد الدعوى
اماان لايكون لزمه شيئ على الخصم او يكون المـدعى مجهولا فى نفسه ولايعلم
فيه خلاف لافى الوصية بان ادعى حقا من وصية اواقرار فانهما يصحان بالمجهول
وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف فبلغت المستثنيات خمسة تأمل
(ردالمحتار على درالمختار)

١٦٢٠ ماده

مدعابهك معلوميتى اشـارت ايله ياخود وصف وتعريف ايله در شويله كه
عين منقول اولديغى تقديرده مجلس محاكمه ده حاضر ايسه اكا اشارت كافيدر
وحاضر دكل ايسه وصف وتعريف وقيمتنى بيـان ايله معلوم اولور وعقـار

اولديغى تقديرده حدودينك بيانيله تعيين اولنور ودين ايسه جنس ونوع
ووصف و مقدارى بيـان اولنمق لازم كلور نتـه كيم مواد آتيه دن متضح
اولور ☼

وان كان العين الذى يدعيه المدعى قائما حاضراً فى المجلس لابد ان يشير اليه باليد
فيقول هذا العين لى والاشارة بالرأس لاتكفى الااذاعلم باشارته الاشارت الى العين
المدعى (هكذا فى فتاوى قاضيخان هندية) قال قاضيخان وصـاحب الذخيرة
ان كان العين غائبا وادعى انه فى يد المدعى عليه ان بين المـدعى قيمته وصفته تسمع
دعواه وتقبل بينته (صرة الفتاوى فى الدعوى)
ولوكان مايدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفى الثلاثة (درر) ولوكان مايدعيه
دينا فى الذمة ذكر جنسه وقدره (درر)

١٦٢١ ماده

مدعابه عين منقول اولديغى حالده حاضر بالمجلس ايسه مدعى اكا اليله اشارت
ايدرك اشته بو بمدر بوآدم اكا بغيرحق وضع يدايديور الو يرلمسنى طلب ايدرم
ديو دعوى ايدر واكر حاضر بالمجلس اولميو بده انجق مصرفسز جلب واحضارى
ممكن ايسه دعواده وشهادت و ياخود يمينده اكا بويله جه اشارة اولنمق اوزره
مجلس حكمه كتوريلور واكر مصرفسز احضارى ممكن دكل ايسه مدعى
انى تعريف وقيمتنى بيان ايلر
فقط غصب ورهن دعوالرنده قيمتنك بيانى لازم كلمز مثلا برزمرد يوزوكمى
غصب ايتدى ديسـه وقيمتنى بيـان ايتمسه وحتى قيمتنى بلمم ديسه بيله دعواسى
صحيح اولور ☼

(فلوكان)مايدعيه (منقولا) فى يد الخصم (ذكر)المدعى (انه فى يده بغيرحق)
لاحتمال كونه مرهونا فى يده او محبوسا بالثمن فى يده(وطلب)المدعى (احضاره
ان امكن) فعلى الغريم احضاره (ليشار اليه) فى الدعوى والشهادة والاستحلاف
(وذكر)المدعى (قيمته ان تعذر) احضار العين بان كان فى نقلها مؤنة وان قلت ابن
كمال معزيا للخزانة (بهلاكها او غيبتها) لانه مثله معنى (درالمختار)
(وان تعذر)احضارها (مع بقائها كرحى وصبرة طعام) وقطيع غنم (بعث القاضى
امينه)ليشار اليها (والاتكن باقية اكتفى بذكر القيمة) (درالمحتار)

قالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان (درر) وابن ملك (درالمختار) قوله عين كذا قال فى البحر والحاصل انه فى دعوى الغصب والرهن لايشترط بيان الجنس والقيمة فى صحة الدعوى والشهادة و يكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن (قلت وزاد فى المعراج دعوى الوصية والاقرار قال فانهما يصحان فى المجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلاخلاف فهى خمسة (ردالمحتار على درالمختار)

١٦٢٢ ماده

مدعابه اكرجنس ونوع ووصفلرى مختلف اعيان ايسه جملهسنك مجموع قيمتنى ذكر ايتمك كافى اولور هر برينك بشقه بشقه قيمتلرينى تعيين ايتمك لازم كلمز ☼

(لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس و النوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك) الاجمال على الصحيح و تقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة (وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة) لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى (وقيل فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصاباً فامافى غيرها فلايشترط (وهذا كله فى دعوى العين لا الدين (فلو ادعى قيمة شيئ مستهلكة اشترط بيان جنسه ونوعه فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى (واختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة) فشرطه ابو الليث ايضا واختاره فى الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضاً (وتمامه فى العمادية)(وفى دعوى الايداع لابد من بيان مكانه) اى مكان الايداع سواء كان له حمل اولا (وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلابد) لصحة الدعوى من بيانه (والا) حمل له (لا) وفى غصب غير المثلى يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية (در المختار)

١٦٢٣ ماده

مدعابه عقار ايسه حين دعوى وشهادتده بلدهسى وقريهسى و يا محلهسى وزقاقى وحدود اربعهسى ياخود ثلثهسى وحدودينك صاحبلرى وارايسه انلرك و بابا ودهدهلرينك اسملرى ذكر اولنمق لازمدر
فقط مشهور ومعروف اولان آدمك يالكز اسم وشهرتنى ذكر ايتمك كافيدر بابا ودهدهسنك اسملرينى ذكره حاجت يوقدر

(كذلك)

كذلك اول عقار اكر شهرتنه مبنى تحديدن مستغنى ايسه كرك دعواده وكرك شهادتده حدودينك بيانى شرط دكلدر و برده مدعى اكر شوسندده حدودى محرر اولان عقار بنم ملكمدر ديو دعوى ايدر ايسه صحيح اولور ٤٦ ☼

(و يشترط التحديد فى دعوى العقار) كمايشترط (فى الشهادة عليه ولو) كان العقار (مشهوراً) خلافا لهما (الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر (ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة) فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما فى النسب (و يكتفى بذكر ثلاثة) فلو ترك الرابع صح وان ذكر وغلط فيه لا (ملتقى)لان المدعى يختلف به وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد (فصولين) وذكر اسماء اصحابها) اى الحدود (واسماء انسابهم ولابد من ذكر الجد) لكل منهم (ان لم يكن) الرجل (مشهوراً) والا اكتفى باسمه لحصول المق (وذكر انه فى يده)ليصير خصما و يزيد عليه (بغير حق) ان كان المدعى منقولا لما مر (ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لابد من بينة او علم قاض)لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار (ملكا مطلقا امافى دعوى الغصب) ودعوى الشراء من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما يصح على ذى اليد يصح على غيره ايضاً (و)ذكر (انه يطالبه به) لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن (درالمختار فى الدعوى) وفى الدار لابد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابى حنيفة وعندهما لايشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قررها لاتجر معلوما الا بالتحديد (دررغرر)

١٦٢٤ ماده

مدعى حدودك بياننده اصابت ايدو بده عقارك مقدار ذراع و يادونمى اكسك ياز ياده سو يلهسه دعواسنك صحتنه مانع اولماز☼

ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هى عشر ديرآت ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هى ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هى اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهى غير محتاجة اليه (فى فتاوى قاضيخان هندية فى الدعوى)

٤٦ (فش) قال المدعى ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكى و قال الشهود ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة (فى السابع من الفصولين انقروى) فى الفصل الثانى فى دعوى العقار والضيعة وتحديدها (ومعرفة الخارج من ذى اليد)

﴿ ١٦٢٥ ماده ﴾

عقارك ثمننى دعواده حدودينك بيانى شرط دكلدر ☼

وفى البحر عن السراجيه ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده
(ردالمحتار على درالمختار)

﴿ ١٦٢٦ ماده ﴾

مدعابه دين ايسه مدعى انك جنس ونوع ووصف ومقدارينى بيان ايلمسى لازمدر مثلا التون يا كموش ديو جنسنى وعثمانلى سكه‌سى ياخود انكليز سكه‌سى ديو نوعنى وسكهٔ خالصه ياخود سكهٔ مغشوشه ديو وصفنى ونه مقدار اولديغى بيان ايلمسى لازمدر

فقط على الاطلاق شوقدر غروش ديو ادعا ايتسه دعواسى صحيح وعرف بلده‌جه معهود اولان غروشه مصروف اولور

وايكى دولو غروش متعارف اولديغى حالده برينك رواج واعتبارى دها زياده اولسه ادناسنه صرف اولنور

نته كيم شوقدر عدد بشلك ديو دعوى ايتسه فى زماننا مسكوكات مغشوشه‌دن اولان قره بشلكه مصروف اولور ☼

ان كان المدعى به ديناً ذكر انه يطالب به (هكذا فى الكافى) ولاتصح الدعوى فيه الا ببيان القدر والجنس والصفة (هكذا فى فتاوى قاضيخان) فان كان مكيلا فانما يصح اذا ذكر المدعى جنسه انه حنطة اوشعير فان ذكر انه حنطة يذكر نوعها انها سقية او برية خريفية اوربيعية وصفتها كندم سفيده اوكندم سرخه وانها جيدة اووسطية اوردية وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيز ويذكر بقفيز كذا لان القفيز آن تتفاوت فى ذاتها (وان كان وزنيا فانما يصح الدعوى اذابين الجنس بان قال ذهب اوفضة (فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه بخارى الضرب اونيسابورى الضرب اوما اشبه ذلك (هكذا فى المحيط) وفى دعوى الدنانير لابد ان يقول ده دهى اوده نهى (كذافى الخلاصة) قالوا وينبغى ان يذكر صفته انه جيد اووسط اوردى (كذا فى المحيط) وهذه الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان فى البلد نقد واحد معروف الا اذا كان

قدمضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لايعلم نقد البلد فى ذلك الوقت فحينئذ لابد من بيان نقد البلد فى ذلك الوقت كيف كان (و بيان صفته بحيث كان تقع المعرفة من كل وجه (كذافى الذخيرة) وان كان فى البلد نقود مختلفة والكل فى الرواج على السواء ولاصرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشترى البايع اى النقدين شاء الا ان فى الدعوى بعين احدهما وان الكل فى الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت القطرية والعدالية فى ديارنا قبل هذا لايجوز البيع الابعد بيانه وكذا لاتصح الدعوى من غير بيانه (كذافى المحيط) وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز و ينصرف الى الاروج ورأيت بخط الاشتروشنى اذا كان فى البلد نقود واحدها اروج لاتصح الدعوى مالم يبين (كذافى فصول العمادى) وان كانت الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلابد من بيان الصفة على كل حال (كذافى النهاية) وان كان المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ماتضاف اليه وصفتها انها جيدة اوردية اووسط ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة (كذافى المحيط) وان كان المدعى به دراهم مضروبة والغش غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عدداً يذكر عددها (كذافى الظهيرية) وان كانت غير مضروبة بلاغش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة فرنج اوالروس اوالطمغاجى وصفتها انها جيدة اوردية (وقيل اذا ذكر انها طمغاجية او كليجية مثلا لاحاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولايكتفى بمجرد قوله انها نقرة بيضاً مالم يذكر نقرة طمغاجية او كليجية (كذافى الوجيز للكردى) ويذكر قدرها كذا درهما (كذافى المحيط) (هندية فى دعوى الدين)

﴿ ١٦٢٧ ماده ﴾

مدعابه عين اولديغى تقديرده سبب ملكيت بيان اولنمق لازم كلميوب بلكه بومال بنمدر ديو ملك مطلق دعواسى صحيح اولور

امادين اولديغى تقديرده سبب وجهتى يعنى ثمن مبيعمدر يوخسه اجر تميدر وياخود آخر جهتدن طولايى بر بورجدر الحاصل نه جهتدن طولايى دين اولديغى سؤال اولنور ☼

لايشترط فى صحة الدعوى بيان السبب الافى دعوى العين (كمافى البزازية) قوله (الا فى دعوى العين كمافى البزازية) الذى فى البزازية فى نوع فى التناقض من الاول من كتاب الدعوى مانصه) واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط فى دعوى العقار فى بلاد قوم بناءها بيان السبب ولاتسمع فيه دعوى الملك المطلق

لوجوه) الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة فى مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا لامحالة فكيف يقضى به (والثانى لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلابد من ان يقضى بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعى اياه (والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذى اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على ملك ذى اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشبه وكل هذه الموانع غير متحقق فى المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى) ومنه يعلم ان ما فى نقل المص رحمه الله من الخلل من وجوه (الاول ان البزازى لم يذكر هذا الاستثناء الذى ذكره المصنف والثانى ان البزازى عبر بالعقار وهوا خص من العين الثالث ان البزازى نسب ذلك الى مشايخ فرغانة ولم يطلق ان مشايخ فرغانة قيد واذلك ببلاد قوم بناءها ولم يطلقوا فتنبه (حموى حاشية الاشباه فى الدعوى)

(قوله لايشترط فى صحة الدعوى بيان السبب) فى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه (وان وقعت الدعوى فى الدين فلابد من بيان السبب لانه لا يجب فى الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او يجعل ثمناً فى البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة (ثم قال بعد كلام ان دعوى الوكيل لايصح الا بعد بيان السبب انتهى) وفى جامع الفصولين فى دعوى القطارفة والعدالى والفلوس لابد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الاملاك والاعيان والكيلى والوزنى والذهب والفضة فانه لايحتاج الى ذكر السبب (ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف القطارفة والعدالى والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض القطارفة حتى كسدت فيفسد البيع (وفيه من السادس ايضا لو ادعى مائة عدلية غصبا وهى منقطعة عن ايدى الناس وقت الدعوى ينبغى ان يدعى قيمتها اذ حكم المثلى كذلك وفى اعتبار القيمة اختلاف معروف (ذكر فى انواع الضمانات ولابد من بيان السبب فى هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رحمه الله ويجب على المشترى رد القيمة لو قائماً والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المذكور

(لابد)

لابد فى دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله من مطالبته فى مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء انتهى) وفى البزازى فى الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لاتصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة انتهى (وسيذكر المص رحمه الله بعد ستة اوراق انه لايلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا فى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها (حموى) قال صاحب الاشباه بعد ستة اوراق لايلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا فى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها (لمحرره من الاشباه)

(قوله لايلزم) المدعى بيان السبب قيل تقدم ذكره وكأنه اعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص من المستثنى هناك قوله وتصح بدونه اى تصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه (حموى حاشية الاشباه)

❊ ١٦٢٨ ماده ❊

اقرارك حكمى مقر بهك ظهوريدر يوخسه بداية حدوثى دكلدر بو جهتله اقرار سبب ملك اولهماز (٤٧) بناء عليه مدعى مجرد مدعا عليهك اقرارينى سبب طوته رق اندن برشيئى دعوى ايتسه استماع اولنماز مثلا مدعى بومال بنمدر وانك ذى اليدى اولان شو آدم دخى بنم اولديغنى اقرار ايتمشدى ديو دعوى ايتسه استماع اولنور

امابوما بنمدر زيرا انك ذى اليدى اولان شو آدم بنم اولديغنى اقرار ايتمشيدى ديو دعوى ايتسه استماع اولنماز

كذلك مدعى جهت قرضدن طولايى شو ادمده بوقدر غروش الهجغم واردر حتى كندوسى دخى بو جهتدن طولايى اوقدر غروش بورجى اولديغنى اقرار ايتمشدى ديو دعوى ايتسه مسموع اولور

اماشو آدم بكا جهت قرضدن طولايى بوقدر غروش بورجى اولديغنى اقرار ايتمش اولديغيچون انده بوقدر غروش حقم واردر ايسترم ديو دعوى ايلسه مسموع اولماز ❊

(وحكمه ظهور المقر به) اى المخبر به للمقر له عليه (لا انشاؤه) اى لا اثبات المقر به بهذا اللفظ (ملتقى الابحر ولو ادعاه) اى الاقرار ابتداء بان يقول

٤٧ لاتسمع دعواه عليه بأنه اقر له بشيئى معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك (نعم لو سلمه برضاه كان (ابتداء) هبة وهو الاوجه بزازيه الا ان يقول فى دعواه هو ملكى واقر لى به او يقول لى عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب (ثم لو انكر الاقرار هل يحلف (الفتوى انه لايحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع تسمع عند العامة (در المختار فى اول كتاب الاقرار) قوله واما دعوى الاقرار بان المدعى ملك المدعى عليه واما دعوى الاقرار بالاستيفاء فقيل لاتسمع قال فى الهامش واختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار فى طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اقران هذا العين ملك المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لاتقبل وعامتهم هنا تقبل درر (رد المحتار)

انك اقررت لى بكذا وكذا فادفعه لى اوجعله اى الاقرار سبباً بان يقول ان لى عليك كذا لانك اقررت لى به لم تسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس ناقلا للمملك لما عرفت (درر غرر)

ولو اقررت عيناً فى يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له وادعى عليه دراهم وقال لى عليه الف درهم لما انه اقر بها له اوقال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لى واقر ان لى عليه كذا من الدراهم لاتصح هذا الدعوى على قول عامة المشايخ (كذا فى خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة) وذكر الصدر الشهيد فى الباب الثانى والخمسين من شرح ادب القاضى ان المدعى لو ادعى انه اقر ان هذا الشيئ لى فره بالتسليم الى ولم يدع انه ملكه فعامة العلماء على انه يسمع و يأمره بالتسليم اليه (هكذا فى فصول العمادية) اجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكى وهكذا اقر به صاحب اليد وقال لى عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره (كذا فى الذخيرة) وفى هذه الصور لو انكر هل يحلف على اقراره الفتوى انه لا يحلف على اقرار وانما يحلف على المال (كذا فى فصول العمادية) وكما لاتصح دعوى المال بسبب الاقرار لاتصح دعوى النكاح بسبب الاقرار

(كذا فى خزانة المفتين هندية فى الدعوى قبيل الباب الثالث)

❋ ١٦٢٩ ماده ❋

مدعا بهك محتمل الثبوت اولمسى شرطدر بناء عليه عقلا ياعادة وجودى محال اولان شيئى ادعا صحيح اولماز مثلا بر كيمسه كندوسندن سنا بيوك ياخود نسبى معروف اولان كمسنه حقنده بو بنم اوغلمدر ديو ادعا ايتسه دعواسى صحيح دكلدر ❋

وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى مايستحيل وجوده عقلا اوعادة باطلة لتيقن الكذب فى المستحيل العقلى كقوله لمعروف النسب اولمن لايولد مثله لمثله هذا ابنى وظهوره فى المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن العرس (فى الفواكه البدرية درمختار)

❋ ١٦٣٠ ماده ❋

دعوانك ثبوتى تقديرنده مدعا عليهك برشيئ ايله محكوم وملزم اولمسى شرطدر

مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه يه برشيئ اعاره ايتدكده ديكر برشخص چيقوب بده بن انك متعلقا تندنم بكا اعاره ايتسون ديو دعوى ايتسه صحيح اولماز كذلك بر كيمسه ديكر كمسنه يى برخصوصه توكيل ايتدكده ديكر برشخص چيقوب بده بن انك قومشوسى يم انك وكالتنه دها مناسبم ديو دعوى ايتسه صحيح اولماز

زيرا هر كس مالنى ديلديكنه اعاره وديلديكنى امورينه توكيل ايده بيله جكندن بودعوالر ثابت اولديغى تقديرده مدعا عليه حقنده هيچ برحكم ترتب ايتمز ❋

وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والاكان عبثا (درالمختار) قوله والاكان عبثا اه) اى وان لم يكن ملزمة كما اذا ادعى التوكيل على موكله الحاضر فانها لاتسمع لامكان عزله (كما فى البحر كذا فى الهامش) (ردالمحتار على درالمختار) وقيد بكونها ملزمة لانها لولم تكن ملزمة لم يصح الدعوى كمن ادعى على غيره انه وكيله (كما فى الكافى عبدالحليم حاشية للدرر)

❋ فصل ثانى ❋

(دفع دعوى حقنده در)

❋ ١٦٣١ ماده ❋

دفع مدعا عليه طرفندن مدعينك دعواسنى دفع ايده جك بر دعوى درميان اولنمقدر مثلا بر كيمسه جهت قرضدن طولايى شوقدر غروش دعوى ايتدكده مدعا عليه بن آنى ادا ايتمشدم (ياخود سن بنى اندن ابرا ايتمشدك (وياخود بز صلح اولمش ايدك (ياخود بو مبلغ قرض دكلدر بلكه سكا صاتمش اولديغم فلان مالك ثمنيدر (وياخود فلان كمسنه ده الهجغم اولان اومقدار غروش سكا حواله ايتمكله سن دخى بكا اول مبلغى ويرمش ايدك ديسه مدعينك دعواسنى دفع ايتمش اولور (كذا بر كيمسه ديكر كمسنه دن فلانك ذمتنده الاجغم اولان شوقدر غروشه سن كفيل اولمشدك ديو دعوى ايتدكده اول كمسنه مديونك مبلغ مزبورى ادا ايلمش ايديكنى ادعا ايتسه مدعينك دعواسنى دفع ايتمش اولور

(وكذا بر كيمسه ديكر كمسنه نك يدنده بولنان بر مالى بمدر ديو دعوى ايتدكده اول كيمسنه اكا بوندن مقدم فلان آدم اول مالى بندن دعوى ايتدكده سن انك دعواسنه شهادة ايتمشدك ديو ادعا ايلسه مدعينك دعواسنى دفع ايلمش اولور

(كذلك بر كيمسه بر متوفانك تركه سندن شو قدر غروش الهجق دعوى ووارثك انكارى اوزرينه بو دعواسنى اثبات ايتدكدن صكره متوفانك حال حياتنده اول دينى ادا ايلمش اولديغنى وارثى ادعا ايلسه مدعينك دعواسنى دفع ايتمش اولور ☼

ادعى رجل على رجل آخر مالا قال اى الآخر ما كان لك قط على شئ معناه نفى الوجوب عليه فى الماضى على سبيل الاستغراق فبرهن اى المدعى على الف و برهن المنكر على القضاء او الابراء قبل هذا اى صار برهان المنكر مقبولا (من دعوى الدرر) ولا فرق بين ان يؤكد بكلمة قط اولا (كذا فى البحر) كذا فى مسائل شتى من قضاء الهداية (والزيلعى)

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين تقبل (فى الاول من دعوى البزازية فى نوع فى الرابع)

(وكذا فى دعوى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى)

ادعى انه اخذ منه الف درهم بغير حق وهلك عنده و برهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة الآخذ لانه يدفع المدعى لانه مدعى الضمان و يدفعه بالبينة

(كذا فى جامع الفصولين فى الحادى عشر)

رجل ادعى على رجل آخر قال انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضاً فقال نعم دفعت ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح

(عمادية فى السابع) (نقله الكفوى كلهم)

(طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل و ينتصب الكفيل خصماً عن المديون اذلا يمكنه دفع الداين الا بهذا

(فصولين فى الخامس فيضية)

رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له ولم يقض ثم ادعى احد الشاهدين فى الطيلسان لا يسمع دعواه (فى الاول من الخلاصة) المدعى عليه اقام بينة ان المدعى شهد بهذا لفلان او انه استوهبه منى او اقر انه ليس له او انه قبله وديعة

(تندفع)

تندفع عنه الخصومة (منية المفتى ز الدعوى كذا فيما نقل فى الفيضية والنتيجة)

ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاح ابيهم معها فاقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة فى دفع دعواها كانت ابرأت ابانا فى حال حيوته عن المهر (فقد قيل هذا دفع صحيح (وقد قيل يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان قالوا ابرأت ابانا عن المهر لا يصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض (وان قالوا ابرأت ابانا عن دعوى المهر يصح هذا الدفع ولا تناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل فى مسئلة دعوى الدين وانكار المدعى عليه (تاتارخانية فى دعوى الدفع)

لو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او آعارنيه او آجرنيه او غصبته منه و برهن عليه دفعت خصومة المدعى (تنوير الابصار)

(قوله و برهن عليه) وكذا اذا علم القاضى ايداع هذا الآخر مثلا كما علم ملك الاول اقره فى يده امالو علم القاضى ان الغاصب غصبها من هذا الذى كانت له ثم اودعها هذا اخذها وردها فان علمه بمنزلة البينة (قال العلامة المقدسى ينبغى ان يكون هذا على قول من يجوز فى زمن قضاء القاضى بعلمه وعلى ما اختاروه من قول محمد لا يتأتى (انتهى) (ردالمحتار على درالمختار)

☼ ١٦٣٢ ماده ☼

دفع دعوى ايدن كيمسه دفعنى اثبات ايتدكده مدعينك دعواسى مندفع اولور واثبات ايده مديكى تقديرده انك طلبيله اصل مدعى تحليف اولنور مدعى يميندن نكول ايدرسه مدعا عليهيك دفعى ثابت اولور واكر مدعى يمين ايدرسه كندوسنك اصل دعواسى عودت ايدر ☼

ولولم يبرهن المدعى عليه و طلب يمين المدعى استحلفه القاضى فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة (كذا فى خزانة الاكمل)

(ردالمحتار على درالمختار)

☼ ١٦٣٣ ماده ☼

بر كيمسه ديكر كمسنه دن شو قدر غروش الهجق دعوى ايدوب بده مدعى عليه دخى بن سنى بو مبلغ ايله فلانك اوزرينه حواله ايدوب هر بريكز دخى حواله يى قبول ايتمش ايديكز ديو ادعا و بونى محال عليه دخى حاضر اولديغى حالده اثبات ايلسه مدعى يى دفع ايله مطالبه سندن خلاص اولور

واكر محال عليه حاضر دكل ايسه انك حضورينه قدر موقوفا مدعی‌يی دفع ايلمش اولور ❁

ذعم المديون انه كان احال الداين على فلان وقبل وانكره الطالب سئال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت و برئ المديون وان غائبا قبلت فی حق التوقف الى حضور المحتال عليه
(بزازية فی الحوالة كذا فيما نقل فی الفيضية)

❁ فصل ثالث ❁

(خصم اولوب اولميانلر بيانده‌در)

❁ ١٦٣٤ ماده ❁

بر كيمسه برشیٔ دعوی ايتدكده اكر مدعا عليهك اقراری تقديرنده انك اقراری اوزرينه برحكم ترتب ايدر ايسه انكاريله دعواده واقامهٔ بينه‌ده خصم اولور واكر مدعا عليهك اقراری تقديرنده برحكم ترتب ايتمز ايسه انكاريله خصم اولماز

مثلا اصنافدن بری كلوبده برذاتدن سنك رسولك فلان بندن شو مالی الدی ثمنی وير ديو دعوا ايتدكده اول ذات اقرار ايتسه ثمن مبيعی دفع وتسليمه مجبور اولديغی جهتله انكار ايتديكی صورتده دخی مدعی‌يه خصم اولور اول حالده مدعينك دعواسی و بينه‌سی استماع اولنور ٤٨

اما مدعی سنك شرايه وكيلك اولان كمسنه الدی ديو دعوی ايتدكده مدعی عليه اقرار ايتسه ثمن مبيعی مدعی‌يه دفع وتسليمه مجبور اولمديغی جهتله انكار ايتديكی صورتده مدعی‌يه خصم اولماز او حالده مدعينك دعواسی استماع اولنماز

ولی ووصی ومتولی بوقاعده‌دن مستثنادر شويله‌كه بركيمسه مال يتيمی ياخود مال وقفی ملكمدر ديو دعوی ايتدكده ولينك ياوصينك ياخود متولينك اقرارلری نافذ اولمديغندن اوزرينه برحكم ترتب ايتمز

اما انكارلری صحيح اولوب انك اوزرينه مدعينك دعوا و بينه‌سی استماع اولنور

٤٨ ولو بعث رسولا الى براز ان ابعث الى بثوب كذا و كذا فبعث اليه البراز مع رسوله اومع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول فی شیٔ وان بعث البراز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا (ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب اتی بثوب كذا بثمن كذا ففعل و بعث به مع الذی اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه (وكذا القرض والاقتضاء فی هذا انما الرسول رسول بالكتاب (هندية فی فصل رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا)

شوقدر واردركه ولی ووصی ومتوليدن صادر اولان برعقد اوزرينه دعوی اولنديغی حالده اقرارلری دخی معتبر اولور

مثلا مسوغ شرعی‌يه بناء برصغيرك مالنی وليسی صاتوبده اكا دائر مشتری طرفندن بردعوی وقوع بولسه ولينك اقراری معتبر اولور ❁

بنی الباب على اصلين (احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره وينصب خصما فی اقامة البينة بالانكار (وان كان لو اقر لايصح اقراره فانه لاينصب خصما فی اقامة البينة فی الانكار (ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما فی اقامة البينة عليه (ومن لايصح اقراره لايصح انكاره بخلاف الوصی فانه لايصح اقراره ويصح انكاره (والثانی ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لايتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب
(فی اول الثانی والسبعين من شرح ادب القاضی ملخصا انقروی كذا فانقل فی البهجة)
(جس) قدلايكون الانسان خصما فی البينة ولا فی اليمين ولو اقر به لايجبر ولكن لو دفع جاز (ص) كمن ادعى انك اشتريت هذا الفرس من وكيلی فلان فاقر المشتری بالشراء والوكيل غائب لاتقبل بينة المدعی على انه كان وكيله بالبيع ولايحلف به
(ومنها ان الاب فيما اذا ادعى على ابنه الصغير خصم فی سماع البينة دون اليمين
(ومنها ان من ادعى على ميت مالاً اوحقا من الحقوق وقدم وصيه الذی ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصی ولا للاب فی حق الصغير ذلك ولو كان الوصی وارثا يحلف لانه يملك البدل فی حصته (من قضاء القنية فی باب من يشترط حضرته لسماع البينة انقروی)
(فالوكيل والوصی والمتولی و ابو الصغير يملك الاستحلاف) فله طلب يمين خصمه (ولايحلف احدمنهم) الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله (وفی الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا فی ثلاث ذكرها والصواب فی اربع وثلثين اهـ (درمختار فی الدعوى)

❁ ١٦٣٥ ماده ❁

دعوای عينده خصم انجق ذی اليددر مثلا بركيمسه ديكر كمسنه‌نك آتنی غصب

ايله آخر برشخصه بيع وتسليم ايدوبده اول كيمسه آتنى استرداد ايتمك ايستدكده
انجق ذى اليددن دعوى ايدر اما اوآتك قيمتنى تضمين ايتديرمك ايستدكده
غاصبدن دعوى ايدر ☼

الدعوى على غير ذى اليد لاتسمع الافى دعوى الغصب فى المنقول واما فى الدور
والعقار فلافرق كما فى اليتيمة (اشباه فى القضاء) باع دار غيره وسلمها فادعى المالك
على بايع الدار ان ادعى الدار لايصح لانه ليس فى يده فاشبه دعوى المغصوب على
الغاصب حين كون العين فى يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف
اذ العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان تصح الدعوى ومن
نفاه لم يصح الدعوى وقدم ذكره وان اراد اجازة واخذ الثمن له ذلك
بالشرائط المذكورة فى اجازة بيع الفضولى
برهن رجل على الغاصب ان الفرس الذى فى يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء
المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان الفرس ملكه لاتقبل لان دعوى الملك المطلق
لاتصح الا على ذى اليد (ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى فى حق الضمان الا يرى
ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين فى يد غاصب الغاصب
(فى انواع الدعاوى فى الخامس عشر من دعوى البزازية)

☼ ١٦٣٦ ماده ☼

بر كيمسه مال مشترايه مستحق چيقوب ده آنى دعوى ايتدكده نظر اولنور اكر
مشترى اول مالى قبض ايتمش ايسه حين دعوى وشهادتده خصم يالكز مشتريدر
بايعك حضورى شرط دكلدر واكر مشترى اول مالى هنوز بايعدن قبض
ايتمامش ايسه مشترى مالك و بايع ذى اليد اولمق حسبيله حين دعوى وشهادتده
ايكيسنك دخى حضورى لازمدر ☼

وفى المبيع قبل قبضه لاتسمع بينة المستحق مالم يحضر البايع والمشترى اذ الملك
للمشترى واليد للبايع فتطلبهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة المشترى فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق
(فصولين كذا فيما نقل فى البهجة)

☼ ١٦٣٧ ماده ☼

وديعه يى وديعدن ومستعارى مستعيردن ومأجورى مستأجردن ومرهونى

مرتهندن دعوى وقتنده وديع ايله مودعك ومستعير ايله معيرك ومستأجر ايله
موجرك ومرتهن ايله راهنك برلكده حاضر بولنملرى شرطدر
فقط وديعه ويامستعار ويامأجور وياخود مرهون غصب اولنسه يالكز مودع
ومستعير ومستأجر ومرتهن انلرى غاصبدن دعوى ايده بيلور مالككك حضورى
لازم كلمز و بونلر حاضر اولمدقجه يالكز مالك انلرى دعوى ايده مز ☼

يشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن
(هندية وخلاصة) واختلف المشايخ فى اشتراط حضرة المستعير مع المعير فى
دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع فى دعوى الوديعة وكذا فى اشتراط
حضور المزارع مع رب الارض فى دعوى الارض (فى الخامس عشر من دعوى
البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته) (انقروى) غصب داراً من يد مستأجر
فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى المتأجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة
بلا حضرة المالك (فى الثالث من الفصولين وكذا فى الخامس عشر
من دعوى البزازية فى نوع فيمن يشترط حضرته)
(انقروى فيمن يكون خصما ومن لايكون كذا فى البهجة)

☼ ١٦٣٨ ماده ☼

وديع مشتريه خصم اولماز شويله كه بر كيمسنه ديكر كمسنه نك يدنده اولان
خانه ايچون بن بوخانه يى فلان شخصدن شوقدر غروشه صاتون الدم آنى بكا
تسليم ايت ديو دعوى ايتدكده اول كمسنه بوخانه يى بكا اول شخص ايداع
وتسليم ايتدى ديسه مدعينك خصومتى مندفع اولور اول شخصك ايداعنى
اثباته حاجت يوقدر
فقط مدعى دخى فى الواقع اول شخص بوخانه يى سكا ايداع ايتمشدى لكن صكره
بكا صاتدى وسندن قبض وتسلمه بنى توكيل ايتدى ديو بده اول شخصك بيع
وتوكيلنى اثبات ايدرسه اول خانه يى وديعدن اخذ ايدر ☼

(وان قال المشترى اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذواليد اودعنيه فلان ذلك)
اى بنفسه ٤٩ فلو بوكيله لم تندفع الخصومة بلا بينة ٥٠ دفعت الخصومة وان
لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلنى بقبضه وبرهن

٤٩ قوله اودعنيه فلان
ذلك اى بنفسه تقييد لقوله
اودعنيه لاتفسير لقوله
ذلك ح وقال فى الهامش
بنفسه اى بنفس فلان
الغائب
(ردمحتار)

٥٠ قوله فلو بوكيله لم
تندفع الخصومة بلا بينة
لان الوكالة الاتثبت
بقوله (معراج) ولانه لم
يثبت تلقى اليد ممن اشترى
هو منه لانكار ذى اليد ولا
من جهة وكيله لانكار
المشترى بحر
(ردالمحتار)

ولو صدقه فى الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهى عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقى

(در المختار فى دفع الدعوى)

وفى الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعى الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع المغصوب منه على ما مر وعرف فى الهداية وغيرها (فى نوع فيمن يشترط حضرته فى الخامس عشر من دعوى البزازية (انقروى)

١٦٣٩ ماده

وديع مودعك دائننه خصم اولماز بناء عليه دائن مودعده اولان الاجغنى وديعك مواجهه سنده اثبات ايدوبده آنده كى وديعه دن استيفاى دين ايده مز فقط ٧٩٩ ماده ده بيان اولنديغى اوزره غائبك اوزرينه نفقه سى واجب اولان كشى نفقه سنى غائبك امانت اقجه سندن المق اوزره وديعدن دعوى ايده بيلور ☼

دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف الورثة عليه فى السابع عشر من دعوى المحيط (انقروى) رجل غاب فادعت امرأته ان فى يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين (اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما اذا كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير ومالا يصلح نفقة الازواج اولا ففى القسم الاول لا خصومة بينهما وفى القسم الثانى لها ان يخاصم لكن ترفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم

(فى باب الوديعة بعلامة البأ من الواقعات الحسامية نقله الكفوى فيمن يضمن المودع)

١٦٤٠ ماده

دائنه مديوننك مديونى خصم اولماز بناء عليه بركيمسه متوفاده اولان آلاجغنى متوفانك مديونى مواجهه سنده اثبات ايدوبده اندن استيفاء ايده مز ☼

يرهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين فى التركة واقر الرجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت (فى الرابع من دعوى البزازية)

(ماده)

١٦٤١ ماده

بايعه مشترينك مشتريسى خصم اولماز مثلا بركيمسه برمالى ديكر كمسنه يه بيع واو دخى آنى قبض ايله آخر شخصه بيع وتسليم ايتدكدن صكره مشترئ اول اول مالى ثمننى ادا ايتمكسزين قبض ايتمشدى آنك ثمننى وير و ياخود ثمننك استيفاسنه قدر حبس ايتمك اوزره آنى بكا وير ديو بايعك مشترى ثانيدن دعواسى استماع اولنماز ☼

رجل اشترى ناقة من آخر بالف درهم فلم ينقد الثمن اى ثمنها وقبضها بغير اذن البايع و باعها من رجل آخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشترى الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يدى المشترى الثانى فان اقر المشترى ان الامر كما وصف البايع الاول اوقال لا ادرى احق ماقاله البايع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشترى الاول (هندية فيمن يصلح خصما ومن لا يصلح)

١٦٤٢ ماده

متوفانك لهنه و عليهنه اولان دعواده يالكز ورثه دن بريسى خصم اوله بيلور فقط تركه دن برعينى دعواده اول عين ورثه دن كيمك يدنده ايسه خصم اودر ذو اليد اولميان وارث خصم اولهماز (مثلا متوفانك بركمسنه ده اولان آلاجغنى ورثه دن يالكز برى دعوى ايده بيلور و بعد الثبوت اول آلاجغك مجموعى جمله ورثه ايچون حكم اولنور)فقط مدعى اولان وارث اندن يالكز كندى حصه سنى قبض ايدر سائر ورثه نك حصه سنى قبض ايده مز

(كذلك بركيمسه تركه دن دين دعوى ايده جك اولدقده ورثه دن يالكز بريسنك حضورنده دعوى ايده بيلور

كرك اول وارث يدنده تركه دن مال بولنسون وكرك بولنمسون و بويله يالكز بر وارثك حضورنده دعواى دين ايدوبده اول وارث دخى دينى اقرار ايتديكى تقديرده ديندن آنك حصه سنه نقدر اصابت ايدرسه يالكز اول مقدارى ويرمك اوزره امر اولنور وانك اقرارى سائر ورثه يه سرايت ايتمز واكر اقرار ايتميوبده مدعى يالكز اول وارثك حضورنده دعواسنى اثبات ايدرسه جمله ورثه عليهنه حكم اولنور

و مدعى اولوجهله محكوم به اولان دينى تركه دن آله جق اولدقده سائر ورثه مدعى يه اول دينى تكرار بزم حضورمزده اثبات ايت ديه مزلر

فقط مدعینك دعواسنی دفعه صلاحیتلری واردر اماقبل القسمة متوفانك
ترکه‌سندن اولان وفقط ورثه‌دن برینك یدنده بولنان برآتی بر کیسه بنم مالم
اولوب متوفایه ایداع ایتمشدم دیو دعوی ایده‌جك اولدقده خصم انجق ذی الید
اولان وارثدر
دیکر ورثدن دعوی ایتسه استماع اولنماز و ذوالیددن دعوی ایدوبده آنك
اقراریله حکم اولنور ایسه سائر ورثه‌یه سرایت ایتمز آنك اقراری انجق کندی
حصه‌سی مقدارنجه نافذ اولوب آنك اول آتده اولان حصه‌سی مدعینك اولمق
اوزره حکم اولنور واکر ذوالیداولان وارث انکار ایدوبده مدعی دعواسنی
اثبات ایدرسه مجموع ورثه علیهنه حکم اولنور (۷۸) مادیه باق ☼

لان البینة حجة متعدیة والاقرار حجة قاصرة (مجامع من قاعدة الاصول) احد
الورثة یصلح خصما عن المورث فیماله وعلیه
(فی الفصل الثامن والعشرین من الفصولین)
والحاصل ان احد الورثة ینتصب خصما عن المیت فی عین هو فی ید ذلك الوارث
لافی عین هو لیس فی یده حتی ان من ادعی عینا من الترکة واحضر وارثا لیس ذلك
العین فی یده لایسمع دعواه علیه (عمادیة فی الرابع) (نقله الکفوی)

احد الورثة یصلح خصما عن المورث فیماله وعلیه و یظهر ذلك فی حق الکل الاان
له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الکل وانما یثبت لو ادعاه وقضی به اما لو ادعی
حصته فقط وقضی بها فلا یثبت حق الباقین (فصولین فی الثامن والعشرین)
لو ادعی دینا علی المیت بحضرة احدهم یثبت فی حق الکل (جامع الفصولین
فی الفصل الرابع) وفی دعوی الدین احد الورثة ینتصب خصما من المیت وان لم
یکن فی یده شیئ من الترکة (کذا ذکره فی المحیط من العمادی فی الرابع)
(نقله الکفوی علی قید علی افندی)
(فلو لم یقم البینة واقر الوارث او نکل ففی ظاهر الروایة یأخذ کل الدین
من حصة المقر لانه مقر بان الدین مقدم علی ارثه قال (ث) هو القیاس ولکن المختار
عندی یلزم بالحصة وهو قول الشعبی والحسن البصری ومالك وابن ابی لیلی
وسفیان الثوری وغیرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن العهدة
(جامع الفصولین فی التاسع والعشرین)

(ادعی)

ادعی علی میت حقا اوشیئا مما کان بیده فاقر الوارث لزمه فی حصته حتی یستغرقها
اذا اقر علی نفسه فیصح و بقیة الورثة علی حقوقهم اذلم یصح اقراره علیهم (کذا ذکره
(حش) فی (بق) (وکذا فی التاسع والعشرین من الفصولین (نقله الکفوی)
(ذکر الخصاف) ادعی علی میت حقا فخصمه الورثة او الوصی والحکم علی احد
الورثة حکم علی الکل وان لم یکن فی یده شیئ من الترکة (بزازیة فی دعوی
الدین) ولو اثبت علی من یصح اثباته علیه کوصی او وارث ثبت له حق
الاستیفاء منهما (فصولین فی الفصل الثامن) (کذا فی الفیضیة)
لو قضی علی احد الورثة بدین یکون قضاء علی الکل وان لم یکن فی ید ذلك الوارث
شیئ من الترکة بخلاف العین فانه انما یکون حینئذ قضاء علی الکل لو کان المدعی
فی ید الوارث الحاضر ولو کان البعض فی یده ینفذ بقدره (خلاصة)
(انقروی فیمن یصلح خصما)
ادعی علی المیت دینا وادعی علی ورثة ولیس فی ایدیهم شیئ تقبل البینة و یحلف
علی العلم وکذا لو لم یکن للمیت مال متروك واقر المدعی یحلف الورثة (تاتارخانیة
فی السابع عشر من الدعوی انقروی فی المحل المزبور) (احد الورثة
اقر بالدین ۸٤) الذی به علی مورثه وجحده الباقون (یلزمه) الدین (کله) یعنی ان وفی
ماورثه به برهان وشرح مجمع (وقیل حصته) واختاره ابو اللیث دفعا للضرر
ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدین کان علی المیت قبلت و بهذا علم انه لایحل الدین
فی نصیبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضی علیه باقراره فلیحفظ هذه الذیادة (درر)
(در مختار فی الاقرار)

☼ ۱٦٤۳ ماده ☼

ارثدن غیری برسبب ملك ایله برقاچ کمسنه بیننده مشترك اولان برعینی دعواده
شرکادن بری دیکرك حصه‌سنده مدعی‌یه خصم اوله‌مز
مثلا شراطر یقیله برقاچ کیمسه بیننده مشترك برخانه‌یی بر کیمسه شرکادن یالکز بری
حضورنده ملکمدور دیو دعوی واثبات ایدوبده حکم اولنسه حکم انجق
حاضر اولان شریکك حصه‌سنه مقصور اولوب سائرینه سرایت ایتمز ☼

لاینتصب احد خصماً عن احد قصداً بغیر وکالة ونیابة وولایة (اشباه فی الشهادة
والدعوی والقضاء) واعلم انه یشترط فیما اذا کان المدعی عیناً ان یکون فی ید احدهما
(لمافی جامع الفصولین من الفصل الرابع) ادعی علیهما ان الدار التی بید کاملکی

۸٤ قوله اقر بالدین سیأتی
فی الوصایا قبیل باب العتق
فی المرض (قوله وقیل حصته
عبر عنه بقیل لان الاول
ظاهر الروایة کما فی فتاوی
المصنف وسیجیئ ایضا
وهذا بخلاف الوصیة لما
فی جامع الفصولین احد
الورثة لو اقر بالوصیة
یؤخذ منه مایخصه وفاقا (وفی
مجموعة منلا علی عن
العمادیة فی الفصل التاسع
والثلاثین) احد الورثة اذا
اقر بالوصیة یؤخذ منه
مایخصه بالاتفاق) واذا مات
وترك ثلاثة بنین وثلاثة
آلاف درهم فاخذ کل ابن
الفا فادعی رجل ان المیت
اوصی له بثلث ماله وصدقه
احد الابنین فالقیاس ان
یؤخذ منه ثلاثة اخماس
مافی یده وهو قول زفر وفی
الاستحسان یؤخذ منه ثلث
مافی یده وهو قول علماء ثلاثنا
ان المقر اقر بالف شایع فی الکل
ثلث ذلك فی یده وثلثاه
فی ید شریکه فما کان اقرارا
فافی یده یقبل وما کان اقرار
فی ید غیره لایقبل فوجب

فبرهن على احدهما فلو كانت الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذاحد الورثة ينتصب خصما عن البقيـة ولولم يكن كل الدار بيده لايكون هذا قضاء على الغـائب بل يكون قضاء بما فى يدالحاضر على الحـاضر (ولو كان بيدهما او بيداحدهما شراء لايكون الحكم على احدهما الحكم على الآخر (حموى حاشية الاشـباه فى القضاء والشهادة) (وكذا فى الانقروى نقلا من رابع الفصولين فى باب من يكون خصما ومن لا)

١٦٤٤ ماده

طريق عام كبى منافعى عمومه عائد اولان يرلرك دعواسنده عامه دن يالكز بريسى مدعى اولوب انك دعواسى استماع ايله مدعاعليه اوزرينه حكم اولنه بيلور ❊

اراد الرجل احداث شيئ فى طريق العامة ولايضر العامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنـع وحق الطرح (وعند محمد له حق الخصومة فى المنع دون حق الرفع (وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولاحق الرفع (واما اذا كان يضر المسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع اجماعا (نقله الكفوى فى كتاب الحيطان فى نوع فى الطريق)

١٦٤٥ ماده

اهاليلرى قوم غير محصور اولان ايكى قريه بيننده نهر و مرعى كبى منافعى مشترك اولان شيلر دعواسنده طرفيندن بعضلرينك حضورى كافيدر اما اهاليلرى قوم محصور اولديغى صورتده بعضيلرينك حضورى كافى اولميوب جملهسينك ياخود طرفلرندن وكيللرينك حضورى لازمدر ❊

نهر عظيم لاهـل قرى لايحصون ادعى قوم سـواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لايحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لايحصون فيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم (قال محمد اذا كان النهر بهذا الصفة يجوز القضـاء بدعوى واحد من المدعيين على واحد من المدعى عليهم و يخرج النهر من ان يكون نهراً لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لايحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند

(حضرة)

ان يسلم اليه اى الى الموصى له ثلث مافى يده اه
(ردالمحتار)
قوله ولو شـهد هذا المقر مع آخر وفى جامع الفصولين (خ) ينبغى للقاضى ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسـأله عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر واجنبيى معه يقبل ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لاتقبل ولولم يقم البينة اقر الوارث اونكل ففى ظاهر الرواية يؤخذ الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال (ت) هو القيـاس ولكن المختار عندى ان يلزمه مايخصه وهو قول الشعبى والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن ابى ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول احسن وابعـد من الضرر (نه) ولو برهن لايؤخذ منه الا مايخصـه وفاقا انتهى (بق

حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة (قاضيخان فى فصل فى الانهار من كتاب الشرب) (انقروى فى الدعوى فيمن يكون خصما ومن لايكون)

١٦٤٦ ماده

يوزنفردن زياده اولان قريه اهاليسى قوم غير محصور عد اولنور ❊

قال فى التنوير فى بحث كرى الانهار وكرى المملوك على اهلها وهو عام وخاص والفاصل بينهما ان ما تستحق به الشفعة خاص ومالا فعام (واختلف فى تحديد ذلك (فقيل الخاص لعشرة او عليه قرية واحدة (وقيل لما دون اربعين (وقيل مائة) وقيل الف وغير ذلك عام والاصح تفويضه لرأى المجتهد اى قول شاء كفاية (عن الخانية ملخصا) وقدمناه فى الشفعة قال الاتقانى ولكن احسن ما قيل فيه ان كان لدون مائة فالشركة خاصة والافعامة لاشفعة فيها للكل وانما هى للجار انتهى (من ردالمحتار) لعل هذا قريب لان يكون نقلا لهذه المادة (١٦٤٦)

فصل رابع

(تناقض بياننده در)

١٦٤٧ ماده

تناقض ملكيت دعواسـنه مانع اولور (مثلا بركيمسه برمالى اشترا ايدوبده يعنى صاتون الق استيوبده بعده اول مال قبل الاشترا كندوسنك ملكى ايدوكنى دعوى ايتسـه مسموع اولماز(وكذا فلان كمسـنه ده هيچ برحقم يوقدر ديدكدن صكره اول كمسنه دن برشيئ دعوى ايتسه مسموع اولماز(كذلك بركيمسه ديكر كمسنه دن فلان آدمه ويرمك اوزره سكاشوقدر غروش ويرمشيدم سن اكاويرميوب يدكده قالمغله كتور اول مبلغى ويرديو دعوى ايتدكده مدعا عليـه انكار ايتمكله مدعى اقامهٔ بينه ايتدكدن صكره مدعا عليـه دونوبده كرچك اول آدمه ويرمك اوزره بكا اوقدر غروش ويرمشيدك لكن بن اول مبلغى اكا تسليم ايلدم ديو دفع دعوى ايده جك اولسـه مسموع اولماز

مالو برهن عـلى احـد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن اخذه كله من حصة الحاضر قال المص فى فتـاواه قال بعضهم نعم فاذا حضـر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم لايأخـذ منـه الا مايخصه اه ملخصا وفى جامع الفصولين ايضا
(ردمحتار)
(قوله بمجرد اقراره ولو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد الاقرار ماقبلت شهادته لما فية من دفع المغرم عنه (باقى) (ودرر) كذا فى الهامش
(ردمحتار)

(وكذلك بر كيمسه ديكرك يدنده اولان بر دكانى ملكمدر ديو دعوى ايتدكده ذى اليد كرچك او دكان سنك ملكيك ايدى لكن فلان تاريخده سن آنى بكا بيع ايتمشدك ديو دعوى ومدعى اصلا بينمزده بيع وشراء جريان ايتمدى ديو كليا انكار ايتمكله ذى اليد دعواسنى اثبات ايتدكدن صكره مدعى دونوب فى الحقيقة اول دكانى اول تاريخده سكا بيع ايتمشيدم لكن بو بيع وفاء ياخود شو مقوله شرط مفسد ايله عقد اولمشيدى ديو دعوى ايلسه استماع اولنماز ※

الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى الملك للطالب (غرر) قال المدعى لادعوى لى قبل زيد ولا خصومة لى قبل زيد يبطل دعواه الا فى امر حادث بعده (فصولين) (كذا فى البهجة فيما يسمع وما لا) انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال فى انكاره ليس لك على شيئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لاتسمع لعدم امكان التوفيق

(فى العاشر من الفصولين)

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد (ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شيئ يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتنى اصلا لايسمع لعدم الامكان

(فى السابع من العمادية نقله الكفوى)

ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضى له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وفى ظاهر الرواية لاتقبل البينة على البراءة من العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع

(خانية فيما يبطل الدعوى)

قوله ومن ادعى مالا على آخر فقال الآخر ما كان لك على شيئ قط فبرهن المدعى على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه (بحر رائق فى مسائل شتى كذا فيما نقل فى البهجة) لو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بذلك ووجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضى عليه فقال المقضى عليه انه برئ من كل عيب بها لا تقبل بينته (كذا فى فصول العمادية هندية فى التناقض)

※ ١٦٤٨ ماده ※

بر كيمسه بر مالى ديكر كمسنه نك اولديغى اقرار ايتدكدن صكره بنمدر ديو دعوى ايتسه صحيح اولمديغى كبى آخرك طرفندن بالوكالة يا بالوصايه دعوى ايتمسى دخى صحيح اولماز ※

التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له (هندية فى التناقض)

※ ١٦٤٩ ماده ※

بر كيمسه ديكر كمسنه يى جميع دعوادن ابرا ايتدكدن صكره كندوسى ايچون اندن بر مال دعوى ايتسه صحيح اولماز اما بشقه سى ايچون بالوكالة ياخود بالوصاية دعوى ايده بيلور ※

لايسمع الدعوى بعد الابراء العام (اشباه) اما اذا ابراءه عن جميع الدعاوى ثم ادعى مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه فتسمع

(كذا فى خزانة المفتيين هندية فى التناقض)

※ ١٦٥٠ ماده ※

بر كيمسه بر مالى آخر كمسنه ايچون دعوى ايتدكدن صكره كندوسى ايچون دعوى ايتسه صحيح اولماز اما كندوسى ايچون دعوى ايتدكدن صكره بالوكالة آخر كمسنه ايچون دعوى ايده بيلور زيرا دعوى وكيلى بعضا ملكى نفسنه مضاف قيلار اما بر كمسنه عند الخصومة كندو ملكنى بشقه سنه مضاف قيلماز ※

(ذ) ادعى نيابة ثم لنفسه لايسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل ادعاؤه لنفسه يعنى ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعوى اذ وكيل الخصومه قد يضيف الملك الى نفسه على معنى انه له حق المطالبة (فى اول العاشر من الفصولين انقروى فى التناقض)

※ ١٦٥١ ماده ※

حق واحد ايكى كشيدن آيرو آيرو استيفا اولنه مديغى كبى جهت واحده دن طولايى حق واحد ايكى كشيدن ادعا دخى اولنه ماز ※

ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد (بزازية فى الدعوى من الفصل الاول كذا فى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى نقله الكفوى وكذا فيما نقل فى البهجة)

١٦٥٢ ماده

نصل كه متكلم واحدك دعواسنده تناقض بولنور ايسه وكيل وموكل ووارث ومورث كبى متكلم واحد حكمنده اولان ايكى كمسنه نك كلاملرنده دخى تناقض تحقق ايدر

شويله كه برخصوص حقنده موكلدن سبق ايدن دعوايه منافى وكيلى بر دعوى درميان ايتسه صحيح اولماز ☼

اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكماً كوارث ومورث ووكيل وموكل والاول من البزازية ولم ار الآن الثانية صريحا وهى ظاهرة من الاولى (كذا فى مسائل شتى من قضاء البحر (اقول ذكر فى الخلاصة والبزازية فى نوع فى المساومة من كتاب الدعوى مسئلة تدل على الثانية وهى لو برهن على مساومة وكيله فى مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة (من فتوى الانقروى فى الثانى عشر فى التناقض)

١٦٥٣ ماده

خصمك تصديقيله تناقض مرتفع اولور مثلا بر كيمسه جهت قرضدن اولەرق ديكر كمسنەدن شوقدر غروش الەجق دعوى ايتدكدن صكره مبلغ مزبورك جهت كفالتدن اولديغنى دعوى ايدوبده مدعى عليه دخى بونى تصديق ايلسه تناقض مرتفع اولور ☼

١٦٥٤ ماده

حاكمك تكذيبيله دخى تناقض مرتفع اولور مثلا بر كيمسه ديكر كمسنەنك يدنده اولان مالى بنمدور ديو دعوى ايدوب مدعى عليه دخى اول مال فلانك ايدى بن اندن صاتون الدم ديو انكار ايتمكله مدعى اقامهٔ بينه ايدوبده حكم اولنسه محكوم عليه اول مالك ثمنيله بايعه رجوع ايدر واكرچه ابتداء

اول مال بايعك ايدوكنى اقرار ايتمسيله صكره كى رجوعى بيننده تناقض وار ايسه ده حاكمك حكميله بو اقرارى تكذيب اولنديغندن تناقض مرتفعدر ☼

والتناقض يرتفع بتصديق الخصم و بتكذيب الحاكم ايضاً كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة و برهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره و برهن على ذلك يقبل عندنا و يرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء (و كذا لو استحق المشترى من المشترى بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشترى مقراً بالملك لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذباً شرعا باتصال القضاء به (فى نوع من التناقض من دعوى البزازية انقروى فيه)

١٦٥٥ ماده

محل خفاده اولوبده مدعينك معذرتى ظاهر اولور ايسه تناقض معفو اولور مثلا بر كيمسه برخانه يى استيجار ايتدكدن صكره بن صغير ايكن پدرم بو خانه يى بنم ايچون اشترا ايتمش حين استيجارده خبرم يوق ايدى ديو موجردن ادعا و بو يولده بر قطعه سند ابراز ايلسه دعواسى مسموع اولور

كذلك بر كيمسه برخانه يى استيجار ايتدكدن صكره وقتيله اول خانه كندوسنه پدرندن ارثا انتقال ايلمش ايدوكنه واقف اولوبده موجردن ادعا ايلسه دعواسى استماع قلنور ☼

سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وترك حصة من دار وصدق الورثة ان بقية الدار لفلان ثم ظهر وتبين ان مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وانه خفى عليهم ذلك فهل يكون التناقض فى محال الخفأ عفواً ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستيجار اعتراف ان الدار ليست ملكك (هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفوا اجوبة المفتين فى هذا) والصحيح ان هذا لا يصلح دفعاً وان ثبت التناقض فيه الا ان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفأ والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى (فتاواى عطاالله عن التارخانية حامدية عن الدعوى)

استأجرا داراثم برهن على الموجر انه ملكى لان ابى شراه لاجلى فى صغرى يسمع
ولايمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفأ (فصولين) (كذا فيما نقل فى البهجة)

﴿ ١٦٥٦ ماده ﴾

تقسيم تركيه ابتدار مقسومك مشترك اولديغنى اقراردر بناء عليه بعدالتقسيم
مقسومى بنمدر ديو دعوى ايتمك تناقضدر
مثلا تركه‌نك تقسيمندن صكره ورثه‌دن بريسى اعيان مقسومه‌دن بر يني بن متوفادن
صاتون المشيدم ياخود متوفا آنى حال صحتنده بكاهبه وتسليم ايتمشدى ديو ادعا
ايتسه مسموع اولماز
فقط بن صغير ايكن متوفى اول مالى بكا ويرمش وقت تقسيمده بيليوردم دير ايسه
معذور ودعواسى مسموع اولور ☼

ادعى بعدالقسمة عينـاً من اعيـان التركة حيث لايسمع لان حقه متعلق لعين التركة
صورة ومعـنى فانتظم بالقسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة
يستدعى عدم اختصاصه به
(من البزازية فى كتـاب القسمة فى فصل الثالث)
ولو ادعى عيناً من اعيان التركة انه اشتراه من الميت اووهب الميت له وسلمه اليه
لايسمع بعدالقسمة اذا لاقدام على القسمة اقرار منه ان المقسوم مشترك ثم دعواه
هكذا تناقض (حاوى القنية فى الدعوى (وفى المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشئ المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة
ان قال انه كان فى صغرى يقبل وان مطلقا لا (بزازية فى الدعوى فى نوع فى الدار)
(نقله الكفوى على قيد على افنـدى)

﴿ ١٦٥٧ ماده ﴾

متناقض كورينان ايكى كلامك توفيقى ممكن اولوب مدعى دخى توفيق ايدر ايسه
تناقض مرتفع اولور
(مثلا بر خانه‌ده مستـأجر اولديغنى اقرار ايتمش ايكن بوخانه بنمدر ديو دعوى
ايتسه استماع اولنماز اما مستأجر ايدم صكره صاحبندن صاتون الدم ديو توفيق
ايلسه دعواسى استماع اولور
(وكذلك بر كيمسه جهت قرضدن معلوم المقدار غروش دعوى ايدوب مدعا عليه

دخى بن سندن برشئ المدم وسنكله بينمزده هيچ برمعامله جارى اولمامشدر ياخود
بن سـنى اصلا طانيمام ديو بده مدعى اقامهٔ بينه ايتدكدن صكره مدعا عليه بن اول
مبلغى ايفاء ايتمشدم ياخود سن بنى اندن ابرا ايتمشيدك ديو ادعا ايلسه تناقض اولمغله
دعواسى استماع اولنماز
اما مدعينك دعواى مشروحه‌سى اوزرينه مدعا عليه سكا هيچ بورجم يوقدر
ديو بده مدعى اقامهٔ بينه ايتدكدن صكره مدعا عليه اوت سكا اوقدر بورجم وار
ايدى لكن بن انى سكا تأديه ايتمشيدم ياخود سن بنى اندن ابرا ايتمشيدك ديو دعوى
واثبات ايلسه مدعى يى دفع ايده بيلور
(وكذلك بر كيمسه ديكر كمسنه‌دن سنده‌شويله بر وديعه‌م وار ايدى ويرديو دعوى
ايتدكده مدعا عليه سن بكا اصلا برشئ ايداع ايتمدك ديو انكار ايدوب بده مدعى اقامهٔ
بينه ايتدكدنصكره مدعا عليه بن آنى سكا ردو تسليم ايتمشدم ديو دفع ايده‌جك اولورسه
بودفعى مسموع اولميوب وديعه آنك يدنده موجود ايسه مدعى آنى عينـا الور
ومستهلك ايسه قيمتنى تضمين ايتدير اما مدعينك دعواى مشروحه‌سى اوزرينه
مدعا عليه بنده سنك اويله بر وديعه‌لك يوقدر ديو انكار ايدوب بده مدعى اقامهٔ بينه
ايتدكدن صكره مدعا عليه اوت اويله بر وديعه‌دك وار ايدى لكن بن انى سكا رد
وتسليم ايتمشدم ديو ادعا ايتسه دعواسى مسموع اولور ☼

رجل اقرانه اكار فى ملك ثم ادعى ذلك الملك لنفسـه لاتسمع الا اذا وفق فقال
كنت اكاراثم اشتريته (خلاصة فى السابع عشر فى الثالث من الدعوى)
(اقرانه اكار فى هذا الارض ثم ادعى الملك لاتسمع الا اذا وفق ويقول كدبودبودم
ثم اشتريته اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه (فى العاشر من الفصولين) ادعى
على رجل الف درهم فقال لم يكن لك على شيئ قط اى ثم اقام المدعى بينة واقام
المدعى عليه البينة انه قدقضى تقبل منه (ولو قال لم يكن بينى وبينك معاملة فى شيئ
لاتقبل بينته على القضاء (وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال لم يجر بينى وبينك معاملة
ولكن اخبرنى شهودى هؤلاء انه ادعى على حقاثم قال اشهدوا انى قدابرأته ولم
يجر بينى وبينه معاملة قبل ذلك منه (كذا فى المحيط) ولو قال المدعى عليـه او لم
يكن له على شيئ قط ولا اعرفه فلما اقام المدعى البينة على المـال اقام هو البينة على
القضاء لاتقبل بينته فى ظاهر الرواية (كذا فى فتاوى قاضيخان) (هندية فى الباب
الثامن فيما يقع به التناقض فى الدعوى ومالا يقع)

رجل ادعى على رجل الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعى البينة على الايداع
ادعى المدعى عليه الهلاك لايخلو (اما ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شيئ
اوقال ما اودعتنى اصلا) فان قال ليس لك على شيئ يسمع الدفع والتوفيق ممكن بان
ليس لك على شيئ لانه هلك اورددته عليك (امالو قال ما اودعتنى اصلا لايسمع
هذا الدفع لعدم امكان التوفيق لان رد الوديعة وهلاكهـا استدعى وجودها
(انكر الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة لاتقبل وان انكر الوديعة تقبل
(فى الخامس عشر من دعوى البزازية فى نوع فى الدين)
(انقروى فى التناقض)

١٦٥٨ ماده

بر كيمسه بر عقدك باتاو صحيحا كندوسندن صادر اولديغنى اقرار ايدرك بو اقرارى
سنده ربط اولندقدن صكره دونو بده اول عقدك وفاء وياخود فاسدا منعقد اولديغنى
ادعا ايتسه دعواسى مسموع اولماز ١٠٠ ماديه باق
مثلا بر كيمسه ملك منزلنى بر كمسنه يه ثمن معلوم مقابلنده بيع وتسليم ايتدكدن
صكره حضور حاكمه واروب بنشو حدود ايله محدود اولان منزلمى شوقدر
غروش مقابلنده فلان كمسنه يه بيع بات صحيح ايله صاتدم ديو اقرار ايدو بده
بو اقرارى سنده ربط اولندقدن صكره دنو بده بيع مزبورى وفا طريقيله ياخود
شو مقوله شرط مفسد ايله عقد اولنمشيدى ديو ادعا ايلسه دعواسى مسموع
اولماز
كذلك بر كيمسه ديكر كمسنه ايله اولان دعواسندن صلح اوله رق حضور حاكمه
وارو بده اول صلحك صحيحا عقد اولنديغنى اقرار ايدرك بو اقرارى سنده ربط
اولندقدن صكره دونو بده صلح مزبورى شو مقوله شرط مفسد ايله اولمشدى
ديو ادعا ايلسه دعواسى مسموع اولماز ☼

ولايجوز الاقرار بالتلجئة (بدايع نقله فى النتيجة) ادعى على آخر كرما انه اشتراه بيعا
باتا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضى هل تسمع
دعواه الثانية ينبغى ان لاتسمع لانه لايمكن التوفيق (من اخر التاسع عشر من
العمادية وكذا فى آخر الرابع من البزازية) (انقروى)
ومنها عدم التناقض فى الدعوى وهو ان لايسبق ما يناقض دعواه لاستحالة وجود

(الشيئ)

الشيئ مع ما يناقضه و ينافيه (من دعوى البدايع فى الشرائط المصححة)
(نقله فى الفيضية فيما يسمع ومالايسمع)

١٦٥٩ ماده

بر كيمسه بر مالى ملكمدر ديو ديكر كمسنه حضورنده آخره بيع وتسليم ايتدكده
اول كمسنه كورو بده بلا عذر سكوت ايتمشيكن صكره دن اول مال بنمدر ياخود
انده حصه م واردر ديو دعوى ايتسه نظر اولنور اكر اول كمسنه بايعك اقاربندن
ياخود زوج وزوجه دن بريسى ايسه اشبو دعواسى مطلقا استماع اولنماز
واكر اجانبدن ايسه اولوجهله يالكز مجلس بيعده بولنمسى دعواسنك استماعنه
مانع اولميوب انجق مجلس بيعده حاضر اولدقدن بشقه مشترينك بر مدت اول
ملكده ابنيه ياپمق ياخود يقمق و ياخـود اغاج ديكمك كبى تصرف ملاك ايله
تصرفنى كورو بده بلا عذر سكوت ايتدكدن صكره بروجه بالا بنم ملكمدر
ياخود انده حصه م واردور ديو دعوى ايتسه كذلك استماع اولنماز ☼

(باع عقارا وامرأته اوولده و بعض اقاربه حاضر يعلم البيع و التقابض بينهما
وتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى من كان حاضراً عند البيع ان العقار له ولم يكن
للبايع لاتسمع دعوى المدعى لان حضوره عند البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك
البايع (وقيل سكوته فى هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعاً للاطماع الفاسدة
لاهل العصر فى الاضرار بالناس (فى الجامع الصغير سكوت المالك فيما اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر لايكون رضى بالبيع وهذا فى غير الاقارب (من خزانة المفتين)
باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف فيها مدة زرعا و بناء وجاره ساكت ثم ادعى
الآن انها ملكى لايسمع دعواده (قنية فى كتاب الدعوى) بخلاف
الاجنبى ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعا و بناء فلايسمع دعواه
(تنوير الابصار) (نقله الكفوى فيما يسمع من الدعوى ومالايسمع)
الفرق بين القريب والاجنبى فان القريب للبايع لاتسمع دعواه اذا سكت عند
البيع بخلاف الاجنبى فانه لاتسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشترى وسكت
فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع
فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع اه
(تنقيح الحامدى فى اول كتاب الدعوى)
(وتفصيل هذه المسئلة فى در المختار فى مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض فارجع

اليه تجد مسئلة نادرة)(وفى تنقيح الحامدى فى اول كتاب الدعوى تفصل اخر)لمحرره

باب ثانى

(مرور زمان حقنده‌در)

۱٦٦۰ ماده

دين ووديعه وملك عقار وميراث وعقارات موقوفه‌ده مقاطعه ياخود اجارتين ايله تصرف ومشروطه توليت وغله دعوالرى كبى اصل وقفه وعمومه عائد اولميان دعوالر اون بش سنه ترك اولندقدن صكره استماع اولنماز ۞

سئل فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته فى جميع ولايته ان لايسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعى سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى احد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى وسمع القاضى دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما افتى بذلك كثيرون من العلماء البخارى (تنقيح الحامدى)

القضاء يقبل التقييد والتعليق حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بامر الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى وبه افتى ابو السعود فليحفظ (در المختار فى كتاب القضاء)

قوله الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى الخ اشتثنأ الارث موافق لما مر عن الحموى ولما فى الحامدية عن فتاوى احمد افندى المهمندارى مفتى دمشق انه كتب على ثلاثة اسئلة انه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة (و يخالف ما فى الخيرية حيث ذكر ان المستثنى ثلاثة مال اليتيم والوقف والغائب ومقتضاه ان الارث غير مستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه المدة (وقد نقل فى الحامدية عن المهمندارى ايضا انه كتب على سؤال اقرفين ترك دعواها الارث بعد بلوغها خمس عشر سنة بلا عذر ان الدعوى لا تسمع الا بامر السلطان (ونقل ايضا مثله فتوى تركية عن المولى ابو السعود وتعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعى خمس عشر سنة فهل لا تسمع (الجواب لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق) ونقل مثله شيخ مشايخنا الاسلام التركانى عن فتاوى على افندى مفتى الروم و نقل مثله ايضا

(شيخ)

شيخ مشايخنا السائحانى عن فتاوى عبد الله افندى مفتى الروم وهذا الذى رأيناعليه عمل من قبلنا فالظا اهرانه ورد امر جديد بعدم سماع دعوى الارث والله سبحانه (رد المحتار على در المختار)

۱٦٦۱ ماده

اصل وقف حقنده متولى ومرتزقه‌نك دعوالرى اوتوز التى سنه‌يه قدر استماع اولنور

اما اوتوز التى سنه مرور ايتدكدن صكره ارتق استماع اولنماز

مثلا بركيمسه اوتوز التى سنه بر عقاره ملكيت اوزره متصرف اولدقدن صكره بر وقفسك متوليسى اول عقار بنم وقفمك مستغلا تندندر ديو دعوا ايتسه استماع اولنماز ۞

السابع استثنوا الغائب والوقف ولم يبينوا له مدة فتسمع من الغائب ولو بعد خمسين سنة ويؤيده قوله فى الخيرية من المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبته الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه وكذا الظاهر فى باق الاعذار اذ لا مدة لها لان بقاء العذر وان طالت مدته يؤكد عدم التزوير بخلاف الوقف فانه لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثا وثلثين سنة لا تسمع كما افتى به فى الحامدية اخذا مما ذكره فى البحر فى كتاب الدعوى عن ابن العرس عن المبسوط اذا ترك ثلاثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا (وفى جامع الفتاوى عن فتاوى العتابى قال المتأخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولى او المدعى عليه اميراً جابراً ونقل (ط) عن الخلاصة لا تسمع بعد ثلثين سنة ثم لا يخفى ان هذا ليس مبنيا على المنع لسلطانى بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى وان امر السلطان سماعها

(رد المحتار على در المختار)

سئل رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناطر وقف يدعى جريان حصته منها فى الوقف وذا اليد منكر لذلك وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع

الدعوى المذكورة بعد المدة المذبورة (الجواب نعم) كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى
(تنقيح الحامدى فى اول الدعوى) ٧٧

١٦٦٢ ماده

طريق خاص ومسيل وحق شرب دعوالرى اكرملك عقارده ايسه اون بش سنه مرور ايتدكدن صكره استماع اولنماز واكر عقارات موقوفه ده ايسه متولينك انلرى اوتوز التى سنه يه قدر دعوايه صلاحيتى واردر

اون سنه مرورندن صكره اراضىٔ ميريه دعوالرى استماع اولنمديغى كبى ٩٩ اراضىٔ ميريه ده كى طريق خاص ومسيل وحق شرب دعوالرى دخى اون سنه ترك اولندقدن صكره استماع اولنماز ٭

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد عشرة سنة لاتسمع ويجب عليه اتباعه (اشباه فى القضاء والشهادة والدعوى)
(كذا فى النتيجة)

ولو ترك المدعى دعواه ثلث وثلثين سنة تبطل دعواه لاتسمع بعده حتى لايجوز حكم القاضى بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار (احدها ان يكون غائباً) والثانى ان يكون صبياً او مجنونا ولم يفق فيها (والثالث ان يكون المدعى عليه اميراً جابراً) قال بعض المتأخرين رحمهم الله لو تركها ثلثين سنة لاتسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لاتسمع بعدها الا باحدى الاعذار المذكورة هكذا ذكرت فى الفتاوى (لكن قيل لاخلاف بينهم فى الحقيقة لان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلث وثلاثين سنة فى الاراضى الموقوفة والمسئلة ومايحتاج فى ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة فى الاراضى الاميرية والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة فى الاراضى الاملاك (اما فى الوقف فلثبوت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلث ولهذا لاتجوز اجارته الى مافوقها خوفاً منه واما فى الاراضى الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا) لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة فى كلها لكونها اوسط الرواية وخير الامور اوساطها (حاوى للامام الزاهدى (فى فصل فيما يبطل به دعوى من كتاب الدعوى) (نقله الكفوى) (وكذا فى البهجة) والفيضية والنتيجة

٧٧ ثم اعلم ان عدم سماع الدعوى بعدى بعد مضى ثلاثين سنة او بعد الاطلاع على تصرف المشترى ليس مبنياً على بطلان الحق فى ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبة حى لو اقر به الخصم بلزمه ولو حكماً ببطلانه لم يلزمه ويدل على ماقلنا تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد مافى قضاء الاشباه من ان الحق لايسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلنا فى البحر قبل فصل دفع الدعوى وليس ايضاً مبنياً على المنع السلطانى كما فى مسئلة الاتيه بل حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه منه مفردات هذا الكتاب تنقيح الحامدى

٩٩ والفتوى فى زماننا ان الدعوى اذا ترك عشر سنين فى الاراضى الاميرية

١٦٦٣ ماده

بو بابده معتبر يعنى دعوانك استماعنه مانع اولان مرور زمان انجق بلاعذر واقع اولان مرور زماندر يوخسه مدعينك وصيسى بولنسون بولنمسون صغير يا مجنون يا معتوه اولمسى ياخود مدت سفر اولان آخر دياره بولنمسى وياخود خصمنك متغلبه دن اولمسى كبى اعذار شرعيه دن بريله مرور ايدن زمانه اعتبار اولنماز

بناء عليه مرور زمانك مبدائى عذرك زوال واندفاعى تاريخندن اعتبار اولنور مثلا بر كيمسه نك حال صغرنده كچن زمانه اعتبار اولنميوب مرور زمان انجق حد بلوغه واصل اولديغى تاريخندن معتبردر كذلك بر كيمسه نك متغلبه دن بريله دعواسى اولوب ده خصمنك تغلبى ممتد اولهرق دعوى ايده مديكندن مرور زمان بولنسه اول دعوانك استماعنه مانع اولماز مرور زمان انجق تغلبك زوالى تاريخندن معتبردر ٭

لو ترك دعواه ثلثا وثلثين سنة لاتسمع بعدها الا بثلثة اعذار (احدها ان يكون غائبا (والثانى ان يكون صبيا او مجنونا (والثالث ان يكون المدعى عليه اميراً جابرا ظالما (حاوى المنية للزاهدى فى فصل فيما يبطل به دعوى المدعى) (نقله الكفوى) قال بعض الفضلاء ويجب ان يستثنى من ذلك صغير لاولى له ومسافر ونحوها (حموى نقله فيضية) السادس استثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يتركها بعد بلوغها هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولى كما يأتى (رد المحتار على در المختار)

١٦٦٤ ماده

مدت سفر سير معتدل ايله اوچ كونلك يعنى اون سكز ساعتلك مسافه در ٭

هى مسيرة ثلثة ايام ولياليها (حديقه فى كتاب الحج) تقطع من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به فى ثلثة ايام مع الاستراحات معنى قولنا ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب (كذا فى المحيط) ويكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت

لاتسمع بعدها فصولين رجل تصرف الارض الامرية عشر سنين يثبت له حق القرار ولايؤخذ منى يده كذا فى خزانة المفتين
من له ارض فى يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم والمدعى عليه موجوداً وقدر المدعى على الخصومة ولم يدع حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك لاتسمع دعواه وكذا نقل مولانا نظام الدين مجمع الفتاوى من مجلده نقله فى نتيجة الفتاوى

فی بعض الکتب وذکرت فی بعضها (درغرر فی باب المسافر من کتاب الصلاة نقله الکفوی)

۱٦٦٥ ماده

بینلرنده مدت سفر اولان ایکی بلدەساکنلرندن بریسی برقاچ سنەدە برکرە بر بلدەدە برلشوب یکدیکریله محاکمەلری قابل ایکن بر برندن برشیء دعوی ایتمیەرك بووجهله مرور زمان بولندقدن صکره مدت مروردن مقدم تاریخ ایله برینك دیکرندن دعواسی استماع اولنماز ❊

لان ترکه مع التمکن دلیل علی عدم الحق (لسان الحکام نقله الکفوی)

۱٦٦٦ ماده

بر کیمسه برخصوص حضور حاکمده دیکرکسنەدن برقاچ سنەدە برکرە دعوی ایدوب انجق فصل دعوی ایدلمیەرك بووجهله اون بش سنه مرور ایتسه دعوانك استماعنه مانع اولماز

اماحضور حاکمده اولمیان ادعا ومطالبه مرورزمانی دفع ایدەمز بناءعلیه بر کیمسه برخصوصی مجلس حاکمك غیری یرلرده ادعا ومطالبه ایدرك بووجهله مرور زمان بولنسه مدعینك دعواسی استماع اولنماز ❊

اذادعی عندغیر القاضی فی اثناءالمدة لایعتبر دعواه لان شرط الدعوی مجلس القضاء (تنقیح الحامدی) الرابع عدم سماعها حیث تحقق ترکها هذه المدة فلو ادعی فی اثنائها لایمنع بل تسمع دعواه ثانیاً مالم یکن بین الدعوی الاولی والثانیة هذه المدة (ورأیت بخط شیخ مشایخنا الترکمانی فی مجموعة ان شرط الدعوی مجلس القضاء فلاتصح الدعوی فی مجلس غیره کالشهادة (تنویر وبحرودرر) واستفید منه جواب حادثة الفتوی وهی ان زیدا ترك دعواه علی عمرو مدة خمس عشر سنة ولم یدع عندالقاضی بل طالبه بحقه مراراً فی غیر مجلس القاضی فمقتضی مامر لاتسمع لعدم شرط الدعو فلیکن علی ذکر منك فانه تکرر السؤال عنها (وصریح فتوی شیخ الاسلام علی افندی انه اذاادعی عندالقاضی مراراً ولم یفصل القاضی الدعوی ومضت المدة المزبورة تسمع لانه صدق علیه انه لم یترکها عندالقاضی (انتهی مافی المجموعة) (وبه افتی الحامدیة) (ردالمحتار علی درالمختار فی القضاء)

۱٦٦٧ ماده

مرور زمان مدعی مدعابهی ادعایه صلاحیت کلدیکی تاریخدن اعتبار اولنور بناء علیه دین مؤجلی دعواده مرور زمان انجق حلول اجلدن معتبر اولور زیرا قبل حلول الاجل مدعینك اول دینی دعوی و مطالبه یه صلاحیتی یوقدر

مثلا بر کیمسه دیکرکسنەدن بوندن اون بش سنه مقدم ثمنی اوچ سنه مؤجل اولمق اوزره سکا بیع ایلدیکم فلان شیئی ثمنندن سنده شوقدر غروش الەجغم واردور دیو دعوی ایلسه استماع اولنور زیراحلول اجلدن اعتبار انجق اون ایکی سنه کچمش اولور

کذلك بطنابعدبطن اولاده مشروطه وقفه دائر بطن ثانیده بولنان اولادك دعوالرنده مرور زمان انجق بطن اولك انقراضی تاریخندن معتبردر

زیرا بطن اول موجود ایکن بطن ثانینك دعوایه صلاحیتی یوقدر وکذلك مهرمؤجل دعواسنده مرور زمانك مبدائی وقت طلاقدن یاخود احد زوجینك وفاتی تاریخندن اعتبار اولنور زیرا مهر مؤجل یاطلاق یاخود وفات ایله معجل اولور ❊

ثم لایخفی ان ترك الدعوی انمایتحقق بعد ثبوت حق طلبها (فلومات زوج المرأة اوطلقها بعد عشرین سنة مثلا من وقت النکاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبه انما یثبت لها بعد الموت او الطلاق لامن وقت النکاح ومثله مایأتی (فیمالو اخر الدعوی هذه المدة لاعسار المدیون ثم ثبت یساره بعدها (وبه یعلم جواب حادثة الفتوی سئلت عنها حین کتابتی لهذا المحل فی رجل له کدك دکان وقف مشتمل علی منحوز وغیره وضعه من ماله فی الدکان باذن ناظر الوقف من نحو اربعین سنة وتصرف هو وورثته من بعده فی هذه المدة ثم انکره الناظر الآن وانکر وضعه بالاذن واراد الورثة اثباته واثبات الاذن بوضعه (والذی ظهر لی فی الجواب سماع البینة فی ذلك لانه حیث کان فی یدهم و ید مورثهم هذه المدة بلامعارض لم یکن ذلك ترکا للدعوی (ونظیره مالو ادعی زید علی عمرو بدار فی یده فقال عمرو کنت اشتریتها منك من عشرین سنة وهی فی ملکی الی الآن وکذبه زید فی الشراء فتسمع بینة عمرو علی الشراء المذکور بعد هذه المدة لان الدعوی توجهت علیه الآن وقبلها کان

واضع اليدبلامعارض فلم‌يكن مطالباً باثبات ملكيتها فلم‌يكن تاركا للدعوى (ومثله فيمايظهران مستأجر دارالوقف يعمرهاباذن الناظر و ينفق عليهامبلغا من الدراهم يصير ديناله على الوقف ويسمى فى زماننا مرصداً ولايطالب به مادام فى الدار فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر بمرصده المذكور وان طالت مدته حيث جرت العادة بانه لايطالب قبل خروجه ولاسيما اذا كان فى كل سنة يقتطع بعضه من اجرة الدار فليتأمل (ردالمحتار على درالمختار)

❋ ١٦٦٨ ماده ❋

مفلس اولان كمسنه‌دن الـه‌جق دعواسنده مرور زمان انجق افلاسك زوالى تاريخندن معتبردر مثلا اون بش سنه‌دنبرو متماديا مفلس اولوب هنوز كسب يسار ايلديكى متحقق اولان بر كيمسه‌دن ديكر كمسنه اون‌بش سنه مقدم ذمتنده فلان جهتدن شوقدرغروش آله‌جغم وارايدى اول تاريخدن برو مفلس اولديغك جهتله دعوى ايده‌مدم شمدى اداء دينه اقتدارك اولمغله دعوى ايدرم ديسه استماع اولنور ❋

مرت مسئلة من ردالمحتار بقوله ومثله مايأتى فيمالواخر الدعوى هذه المدة لاعسار المديون ثم ثبت يساره بعدها اه (المحرره)
الخامس استثناء الشارح العذر الشرعى اعم ممافى الخيرية من الاقتصار على استثناء الوقف ومال اليتيم والغائب لان العذر يشمل مالوكان المدعى عليه حاكما ظالما كمايأتى ومالوكان ثابت الاعسار فى هذه المدة ثم ايسر بعدها فتسمع كماذكر فى الحامدية ٨٤ (ردالمحتار على درالمختار)

❋ ١٦٦٩ ماده ❋

بر كيمسه بردعوايى بروجه بالا بلاعذر ترك ايدرك مرور زمان بولنسه اول دعوى حياتنده كندوسندن استماع اولنمديغى كبى وفاتنده وارثندن دخى استماع اولنماز ❋

لان مايمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه
(تنقيح الحامدى فى الدعوى)
رجل تصرف فى ارض ورجل آخررأى الارض والتصرف ولم‌يدع ومات على

(ذلك)

٨٤ وقال المتأخرون من اهل الفتوى لاتسمع الدعوى بعدستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائبا او صبيا او مجنونا ليس لهما ولى او المدعى عليه اميراجايراً يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية اه (والظاهر ان عدم سماعها بعد هذه المدة اعم من كونه مع الاطلاع على التصرف او بدونه لان عدم سماعها مع الاطلاع على التصرف لم يقيد وههنا بمدة فلامنافاة بين كلامهم تأمل (ثم اعلم) ان عدم سماعها ليس مبنيا على بطلان الحق حتى يرد ان هذا قول مهجور لانه ليس ذلك حكما ببطلان الحق وانما هو امتناع من القضاء عن سماعها خوفا من التزوير ولدلالة الحال كمادل عليه التعليل والافقد قالوا ان الحق لايسقط بالتقادم (كمافى قضاء الاشباه) فلاتسمع الدعوى فى هذه المسائل مع بقاء الحق للآخر (ولذالواقر به الخصم يلزمه كمافى مسئلة عدم سماع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة اذانهى السلطان عن سماعها كماتقدم قبيل

ذلك لم تسمع بعدذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد والله اعلم سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى (اقول والحاصل من هذه النقول ان الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة او بعد ثلاثة وثلاثين سنة لاتسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كمامر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا او مطلعا على تصرف المدعى عليه الى ان مات المدعى عليه لاتسمع الدعوى على ورثته كمامر (عن الخلاصة وكذا لومات المدعى لاتسمع دعوى ورثته كمامر (عن الولوالجية تنقيح الحامدى)

❋ ١٦٧٠ ماده ❋

بردعوايى برمدت مورث و برمدت وارث ترك ايدوب ايكى مدتك مجموعى مرور زمان حدينه بالغ اولورسه ارتق استماع اولنماز ❋

❋ ١٦٧١ ماده ❋

بايع ايله مشترى وواهب ايله موهوب له مورث ايله وارث كبيدر مثلا بر كيمسه بر عرصه‌يه اون بش سنه متصرف اولوب اول عرصه‌نك اتصالنده خانه‌سى اولان كمسنه بومدتده سكوت ايتدكدن صكره اول خانه‌يى آخره بيع ايتدكده مشترى اول عرصه اشبو اشترا ايتديكم خانه‌نك طريق خاصيدر ديو دعوى ايلسه مسموع اولماز
كذلك برمدت بايع و برمدت مشترى سكوت ايدوب ايكى مدتك مجموعى مرور زمان حدينه بالغ اولسه مشترينك دعواسى استماع اولنماز ❋

لمامر من ورود الامر بعدم سماع حادثة لها خمس عشر سنة وقدافتيت بنهيه (من مجموعة عطاء الله افندى) ٨٥

❋ ١٦٧٢ ماده ❋

متوفانك ديكرنده اولان برمالنى دعواده ورثه‌سندن بعضيلرى حقنده مرور زمان بولنمشكن ديكر بعضيسى حقنده صغر كبى برعذر ايله مرور زمان بولنمديغنه مبنى اول مالى دعوى واثبات ايتدكده مدعا به‌دن اولان حصه‌سى كندوسنه حكم اولنور و بوحكم سائر ورثيه سرايت ايتمز ❋

باب التحكيم فاغتنم هذا التحرير المفرد فى مسائل شتى (ردمحتار)
٨٥ اذانهى السلطان عن سماع دعوى لايستمر ذلك ابدابل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز (وكذ لوولى غيره واطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فسمع كل دعوى (وكذالومات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جازله سماع كل دعوى اه (تنقيح الحامدى) (و بقى هنا شيئ قدمنا بعضا منه فى باب الردة والتعزير وهوانه اذا امر السلطان قضاته بشيئ ثم مات ذلك السلطان وولى غيره يحتاج الثانى الى امر جديد لتجرى على قضاته ماجرى على قضاة الاول (تنقيح الحامدى)
وتمام تفصيل مرور الزمان فى ابن العابدين قبيل باب التحكيم وفى تنقيح الحامدى فى الدعوى (المحرره)

لاتسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة لكن المختار الآن لاتسمع بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه الفتوى (عناية) وردمن السلطان بعدسماع حادثة لهاخمس عشرسنة وقدافتيت بعدم سماعها بنهيه (من البحر الرأيق من الدعوى) لايظن هذا الافتا مبنى على القانون كمايشعر به كلام صاحب البحر بل مبناه على عدم جواز استماع قضية نهى من استماعها فيكون بقول الشارع لاالقانون (غاية مافى الباب كون الاستماع غيرمشروع مبنى على النهى ولهذا بنى صاحب البحر على النهى (من مجموعة عطاءالله افندى نقله الكفوى)

سئل فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ رشيداً و يريد الدعوى على زيد بقدرمايخصه فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطانى (الجواب نعم (تنقيح الحامدى)

❋ ۱٦۷۳ ماده ❋

بر كيمسه برعقارده مستأجر اولديغنى مقر ايكن اون بش سنه دن زياده زمان مرور ايتمكله اكامالك اوله ماز

اما انكار ايدوب ده مالك دخى اوعقار بنم ملكمدر شوقدر سنه مقدم سكا ايجار ايتميشدم دائما اجرتنى قبض ايدرم ديو دعوى ايتدكده نظر اولنور اكر ايجارى بين الناس معروف ايسه دعواسى استماع اولنور دكل ايسه استماع اولنماز ❋

الحق لايسقط بتقادم الزمان قذفاً اوقصاصاً اوحقاًلعبد (كذافى لعان الجوهرة)

❋ ۱٦۷٤ ماده ❋

تقادم زمان ايله حق ساقط اولماز بناء عليه مرور زمان بولنان بردعواده مدعا عليه حضورحاكمده مدعينك دعواسى وجهله حالا كندوسنده حقى اولديغنى صراحة اقرار واعتراف ايديورر ايسه مرور زمانه اعتبار اولنميوب مدعا عليهيك اقرارى موجبنجه حكم اولنور اما مدعى عليه حضور حاكمده اقرار ايتميوب ده مدعى انك ديكر محلده اقرار ايتمش اولديغنى دعوى ايدرسه مدعينك اصل دعواسى استماع اولنمديغى كبى اقرار دعواسى دخى استماع اولنماز فقط دعوى اولنان اقرار مقدما مدعى عليهيك معروف اولان خط وياختمنى حاوى برسنده ربط اولنوبده اول سندك تاريخندن وقت دعوايه قدر مرور زمان مدتى بولنمامش ايسه اوصورتده اقرار دعواسى استماع اولنور ❋

اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولوطالت المدة (تنقيح الحامدى)

سئل فيما اذا ادعى اخوات زيد عليه بحصتهن من دار ابيهن المتوفى من خمسة عشر سنة وهو معترف بان الدار التى مخلفة لهم عن ابيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولوطالت المدة اكثر من خمس عشرسنة كماافتى بذلك العلامة ابو السعود العمادى (تنقيح الحامدى)

(الثالث) عدم سماع القاضى لها انما هو عند انكار الخصم فلواعترف تسمع

(كماعلم مماقدمناه من فتوى المولى ابوالسعود افندى اذلاتزوير مع الاقرار) (ردالمحتار على درالمختار) (طت) كسب (وغيرهما زوجان تخاصمافى الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى فى اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضى لاتسمع (فى مسائل متفرقة من دعوى القنية انقروى فى كتاب الدعوى)

❋ ۱٦۷٥ ماده ❋

طريق عام ونهر ومرعى كبى منافعى عمومه عائد اولان يرلرك دعواسنده مرور زمانه اعتبار اولنماز مثلا برقريه يه مخصوص اولان مرعايى بركيمسه بلانزاع اللى سنه ضبط وتصرف ايتدكدن صكره قريه سى اهاليسى اول مرعايى اندن دعوى ايتسه لر استماع اولنور ❋

ارادۀ سنيه تاريخى فى ۹ جمادى الآخر سنه ۱۲۹۳

مطبعه عامرهده طبع اولنمشدر غره رجب ۱۲۹۳

عن اعضاى مجلس تدقيقات شرعيه
السيد احمد خلوصى

عن اعضاى شوراى دولت
سيف الدين

امين الفتوى السيد
خليل

ناظر عدليه احمد
جودت

اعلامات مميزى معاونى
عبدالستار

رئيس المسودين
عمرحلمى

عن اعضاى مجلس تدقيقات
شرعيه احمدخالد

رئيس ثانى محكمه تميز
السيد احمدحلمى

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب خامس عشر

(بينات وتحليف حقنده اولوب بر مقدمه ايله دورت بابى مشتملدر)

مقدمة

(بعض اصلاحات فقهيه بيانندەدر)

ماده ١٦٧٦ (بينه) حجت قويه ديمكدر

ماده ١٦٧٧ (تواتر) كذب اوزره اتفاقلرى عقلا جائز اولميان جماعتك خبريدر

ماده ١٦٧٨ (ملك مطلق) ارث وشرا كبى اسباب ملكدن بريله مقيد اولميان ملكيتدرو بويله برسبب ايله مقيد اولان ملكية دخى ملك بسبب دينيلور

ماده ١٦٧٩ (ذى اليد) برعينه بالفعل وضع يد ايدن ياخود تصرف ملاك ايله تصرفى ثابت اولان كيمسه در

ماده ١٦٨٠ (خارج) بروجه بالا وضع يد و تصرفدن برى اولان كيمسەدر

(ماده)

ماده ١٦٨١ (تحليف) احد خصمينه يمين و يرمكدر

ماده ١٦٨٢ (تحالف) خصميندن ايكيسنه دخى يمين و يرمكدر

ماده ١٦٨٣ (تحكيم حال) يعنى حال حاضرى حكم قيلميق استصحاب قبيلندندر استصحاب دخى عدمى منظون اولميان برامر محققك بقاسيله حكم ايتمكدركه ابقأ ما كان على ما كان ديمكدر

باب اول

(شهادت حقنده اولوب سكز فصلى مشتملدر)

فصل اول

(شهادتك تعريفى و نصابى بيانندە در)

ماده ١٦٨٤ شهادت بر كيمسەنك آخر كسنەدە اولان حقنى اثبات ايچون حضور حاكمده و خصمينك مواجههلرنده شهادت لفظيله يعنى شهادت ايدرم ديو خبر و يرمكدر اشبو مخبرە شاهد واول كيمسەيه مشهود لەواو كيمسنەيه مشهود عليه واول حقه مشهود به دنيلور ❊

اماتعريف الشهادة فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء (هكذا فى فتح القدير هندية) قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموص (درمختار) قوله فى مجلس القاضى ٤٦ ولو بلادعوى كما فى كل شهادة حسبة (طحطاوى) وسبب وجوبها طلب ذى الحق اوخوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح (درمختار) واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا فى العناية (هندية) وركنها لفظ اشهد لاغير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه

٤٦ قوله فى مجلس القاضى خرج به اخباره فى غير مجلس القاضى فلا يعتبر قيد بالقاضى لان المحكم كذلك لان كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه (حموى وطحطاوى)

يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعانى مفقودة فى غيره فتعين حتى لوزاد فيما اعلم بطل للشك

(درمختار فى اول كتاب الشهادة)

١٦٨٥ ماده

حقوق عبادده شهادتك نصابى ايكى ار ياخود بر ارايله ايكى خاتوندر فقط ارككلرك اطلاعى ممكن اولميان يرلرده يالكز خاتونلرك مال حقنده شهادتلرى قبول اولنور ☼

(نصابها للزنا اربعة ولبقية الحدود والقود رجلان وللولادة واستهلال الصبى للصلاة عليه) وللارث عندهما والشافعى واحمد وهو ارجح فتح (والبكارة وعيوب النساء فيما لايطلع عليه الرجال امرأة) والثنتان احوط ٤٧ (ولغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا اوغيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبى للارث رجلان) الافى حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستانى عن التجنيس (اورجل وامرأتان) ولايفرق بينهما لقوله تعالى (فتذكر احداهما الاخرى) ولاتقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها (ولزم فى الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع (وكل مالا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لاشهادة (لقبولها والعدالة لوجوبه) فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى بطن ولافرج ومنه الكذب لخروجه من البطن (لالصحته) (درمختار فى اول كتاب الشهادة ملخصا)

١٦٨٦ ماده

دلسزك واعمانك شهادتلرى مقبول دكلدر ☼

ولاتقبل الشهادة من اعمى اى لايقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا مالو عمى بعد الاداء قبل القضا وماجاز بالسماع خلافا للثانى وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى (درمختار فى كتاب الشهادة (قوله بالسماع كالموت والنسب (قوله خلافا للثانى اى فيما اذا تحمله بصيراً فانها تقبل ولنا ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولايميز الاعمى الابالنغمة وفيه شبهة

(ردالمحتار)

٤٧ قوله والثنتان احوط والاصح قبول واحد (خلاصة)
(درمختار)
قوله رجل واحد قال فى المنح واشار بقوله فيما لايطلع عليه الرجال الى ان الرجل لوشهد لاتقبل شهادته وهو محمول على ماذا قال تعمدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظرى عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما فى المبسوط
(ردالمحتار)
تقبل شهادة النساء وحدهن فى القتل فى الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم
(درمختار)
قدم فى الوقف ان القاضى لايمضى قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن فى شجاع الحمام (سائحانى) ويمكن حمله على القصاص بالشجاع
(ردمختار)

(ردالمحتار على درالمختار) لايجوز شهادة الاخرس عند علمائنا (ذخيرة) ولاتقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء عمى قبل التحمل او بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع اولايجوز (وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز فيما طريقه السماع ومالا يكفى فيه السماع اذا كان بصيراً وقت التحمل اوعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه (كذا فى فتح القدير) هذا اذا كان المدعى شيئا لايحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء اما اذا كان شيئا يحتاج الى الاشارة فلاتقبل اجماعا هكذا فى البدايع ولو عمى بعد الاداء قبل القضاء يمتنع القضاء عند ابى ح ومحمد (كذا فى الكافى) الاعمى اذا شهدت وردت شهادته ثم صار بصيراً فشهد فى تلك الحادثة تقبل

(كذا فى الخلاصة هنديه وتنوير الابصار)

فصل ثانى

(شهادتك كيفيت اداسى بياننده‌در)

١٦٨٧ ماده

مجلس محاكمه‌نك خارجنده اولان شهادت معتبر دكلدر ☼

لان الشهادة انما تقبل فى مجلس القضاء ولاتكون ملزمة بدون القضاء (طحطاوى نقلا عن الحموى فى اول كتاب الشهادة) شرطها احدوعشرون (شرط مكانها واحد وهو مجلس القضاء (وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الافيما ثبت بالتسامع (وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة (درمختار)

(قوله وشرائط الاداء سبعة عشر) منها مايرجع الى الشاهد وهى البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة وهى شرط وجوب القبول (وان لايكون محدوداً فى قذف (وان لايجر الشاهد الى نفسه مغنما ولايدفع من نفسه مغرما (وان لايكون خصماً فلاتقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله (وان يكون ذاكراله فلايجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافالهما (ومايرجع الى الشهادة وهو اتفاق الشاهدين (وهذه هى الشروط العامة) فى جميع انواع الشهادة

واماما يخص بعضها فالذكورة فى الشهادة بالحد والقصاص (وتقديم الدعوى فيما كان من حقوق العباد (وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعى عند امكانه (وقيام الرايحة فى الشهادة على شرب الخمر الا لبعد مسافة) والاصالة فى الشهادة بالحدود والقصاص (وتعذر حضور الاصل فى الشهادة على الشهادة (فهذه سبعة عشر) والمكان (واما العقل فشرط فى التحمل والاداء وكذلك البصر (واما معاينة المشهود به فشرط للتحمل لا الاداء فهى عشرون

(طحطاوى على در المختار ملخصا)

١٦٨٨ ماده

شاهدلرك مشهود بهى بالذات معاينه ايتمش اولوبده اولوجهله شهادت ايلمسى لازمدر سماع ايله يعنى ناسدن ايشدم ديو شهادة ايلمسى جائز اولماز

فقط برمحلك وقف ياخود بر كيمسه نك فوت اولديغنه ثقه دن ايشتدم ديو شهادت ايتسه يعنى بوكا شهادة ايدرم زيرا ثقه دن بويله اشتدم ديسه شهادتى مقبول اولور وولايت وموت ونسب خصوصلرنده وجه شهادتى بويله تفسير ايلميه رك يعنى ايشتمه سوزينى سويلميه رك سماع ايله شهادت ايلمسى جائزدر

(مثلا فلان ادم فلان تاريخده بو بلده ده والى ياخود حاكم ايدى (وفلان آدم فلان وقت فوت اولدى (وفلان كيمسه فلانك اوغليدر بويله بيلورم ديو بده ايشيدم ديميه رك صورت قطعيه ده شهادت ايتديكى صورتده هرنقدر بوخصوصلرى معاينه ايتمامش اولسه وسنى انلرى معاينه يه مساعد اولمسه بيله شهادتى قبول اولنور (و برده ناسدن ايشتدم ديميو بده بلكه بز بوخصوصى معاينه ايتمدك اما بيننزده بويله مشتهردر بويله بيلوز ديه رك شهادت ايلسه هرصورتده جائز اولور ☼

(ولا يشهد احد بما لم يعاينه) بالاجماع الا فى عشرة ٢ على ما فى شرح الوهبانية (منها العتق والولاء عند الثانى ٣ والمهر ٤ على الاصح بزازية (النسب ٥ والموت ٦ والنكاح ٧ والدخول بزوجته وولاية القاضى ٨ واصل الوقف) وقيل وشرائطه على المختار كما مر فى بابه واصله (هو كل ما يتعلق به صحته ٩ وتوقف عليه) والا فمن شرائط (فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها) اى بهذه الاشيا (من يثق به) من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة اوشهادة عدلين الا فى الموت فيكفى العدل ولو انثى وهو المختار (ملتقى وفتح) وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما

٢ قوله الاعشرة كلها مذكورة هنا متنا وشرحا آخرها قول المتن ومن فى يده شيئ انتهى حلبى (قلت بل العاشر قوله وشرائطه) قوله منها العتق قال السرخسى الشهادة فى العتق لا تقبل بالاجماع (طحطاوى)

٣ قوله عند الثانى اى فى قول الاخير والقول الاول له كالامام انها لا تحل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب و الظاهر ان المعتمد قول الامام لان العتق يبتنى على زوال الملك ولابد فيه من المعاينة

(طحطاوى)

٤ قوله والمهر على الاصح اى من روايتين عن محمد لان المهر تبع للنكاح

(طحطاوى)

٥ قوله فى النسب اى القرابة سواء جاز بينهما النكاح اولا (بحر) فجاز ان يشهد فلان بن فلان من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما قهستانى

(طحطاوى)

٦ قوله والموت فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على ذلك وان لم يعاين الموت وللزوجة ان تعمل بالسماع

(طحطاوى)

كوارث وموصى له (ومن فى يده شيئ سوى رقيق) علم رقه (ويعبر عن نفسه) والا فهو كمتاع (فلك ان تشهد به انه له ان وقع فى قلبك ذلك) اى انه ملكه والا لا ولو عاين القاضى ذلك جاز له القضأ (بزازية) اى اذا ادعاه المالك والا لا (وان فسر) الشاهد (للقاضى ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت) على الصحيح الا فى الوقف والموت اذا فسرا (وقالا فيه اخبرنا من نثق) به تقبل (على الاصح) (خلاصة) بل فى العزمية من الخانية ومعنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت فى الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره انتهى

(در مختار)

١٦٨٩ ماده

شاهد اكر شهادت ايدرم ديميوبده يالكز فلان خصوصى بويله بيلورم ياخود خبر ويررم ديمش اولسه اداء شهادت ايلمش اولماز

فقط آنك اوزرينه حاكم اكا بويله شهادت ايدرمسين ديو سؤال ايدوبده اودخى اوت بويله شهادت ايدرم ديدكده ايفاى شهادت ايتمش اولور

واكرچه اهل خبره نك اخبارى كبى مجرد تحقيق واستكشاف حال ايچون واقع اولان افاداتده شهادت لفظى شرط دكلدر انجق بونلر شهادت شرعيه اولميوب مجرد اخبار قبيلندندر ☼

وكل ما لا يشترط فيه لفظ اشهد كطهارة ماء ورؤية هلال رمضان فهو اخبار لا شهادة (در مختار مع حاشية الطحطاوى)

١٦٩٠ ماده

مشهود له ومشهود عليه ومشهود به حاضر ايسه لر شاهد شهادت ايدركن اوچنه دخى اشارت ايدر وانك بووجهله اشارتى كفايت ايدر مشهود له ايله مشهود عليهك بابا ودده لرينك اسملرينى ذكر ايلمسى لازم كلمز

اما غائب اولان موكله ياخود متوفايه دائر اولان شهادتده شاهد انلرك بابا ودده لرينك اسملرينى ذكر ايتمك لازمدر

فقط مشهور ومعروف اولان بر كيمسه ايسه شاهد انك يالكز اسم وشهرتنى ذكر ايتمك كافيدر زيرا مقصد اصلى آنى سائرندن تمييز ايده جك وجهله تعريفدر ☼

٧ قوله والنكاح فلمن سمع به من جماعة عنده وعدلين عندهما ان يشهد به قهستانى (طحطاوى)

٨ قوله وولاية القاضى اى كونه قاضيا فى ناحية (طحطاوى) قوله واصل الوقف بان يشهد ان هذا وقف على موضع او جماعة كذا (طحطاوى)

٩ قوله كل ما تعلق به صحته كان يكون منجزا مسلما مجعولا آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر فى شروط صحته (طحطاوى)

(وهى) اى الشهادة (ان على حاضر يحتاج) الشاهد (الى الاشارة الى) ثلاثة (مواضع) اعنى (الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان كان على غائب كما فى نقل الشهادة (او ميت فلابد) لقبولها (من نسبته الى جده فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها) اى بالصناعة لامحالة بان لا يشاركه فى المصر غيره (فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ) فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى (جامع الفصولين) (در مختار)

(قوله وكذا بصنعته) كما افتى به فى الحامدية فيمن يشهدان المرأة التى قتلت فى سوق كذا يوم كذا فى وقت كذا قتلها فلان تقبل بلا بيان اسمها واسم ابيها حيث كانت معروفة لم يشاركها فى ذلك غيرها (رد المحتار على در المختار)

ولو كان المدعى عليه حاضراً فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى (واما الغائب فلابد ذكر جده (فى التاسع من الفصولين) (كذا فيما نقل فى التنبجة)

❋ ١٦٩١ ماده ❋

عقاره دائر اولان شهادتده حدودينك بيانى لازمدر فقط شاهد اگر مشهود به اولان عقارك حدوديني ذكر ايتميوبده محلنده تعيين وارائه ايده بيله جكنى بيان ايلرايسه محلنه كيديلوب ارائه ايتديريلور ❋

(ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه) ولو كان العقار مشهوراً خلافا لهما الا (اذا عرف الشهود فلا يحتاج الى ذكر حدودها) كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر (در مختار)

❋ ١٦٩٢ ماده ❋

(١٦٢٣) مادده بيان اولنديغى اوزره مدعى سندنده كى حدوده استناد ايله دعوى ايتديكى تقديرده شاهدلر دخى بو سندده حدودى محرر اولان عقار انك ملكيدر ديو شهادت ايتسه لر صحيح اولور ❋

اذا ادعى داراً وقال ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكى والشهود قالوا ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكه صحت هذا الدعوى والشهادة (وكذا اذا شهدوا ان المال الذى كتب فى هذا الصك عليه

(تصح)

تصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى معلوم (فى الحادى عشر من العمادية انقروى فى الشهادة) (و رد المحتار على در المختار)

لو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغى ان يقبل الشهادة فى اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع فى اصل الدار (جامع الفصولين فى آخر الفصل السابع) (رد المحتار على در المختار)

❋ ١٦٩٣ ماده ❋

بر كيمسه مورثنك ديگر كمسنه ذمتنده شو قدر غروش الهجغى اولديغنى دعوى ايتدكده شاهدلر اگر متوفانك اول كمسنه ده اول مقدار الهجغى اولديغنه شهادت ايتسه لر كفايت ايدر (ورثه سنه موروث اولمشدور ديو تصريحه حاجت يوقدر دين يرينه عين ادعا اولنديغى صورتده يعنى اول كمسنه يدنده موروثك بر مال معينى بولنديغى ادعا اولندقده دخى حكم بنه بو وجهله در ❋

(ولزم) فى صحة الشهادة (الجر بشهادة ارث) بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى (الا ان يشهدا بملكه ٩١) عند موته (او يده) او يد (من يقوم مقامه ٩٢) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغنى ذلك عن الجر ٩٣ لان الايدى ٩٤ عند الموت تنقلب يد ملك ٩٥ بواسطة ٩٦ الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولابد مع الجر المذكور (من بيان سبب الوارثة) وان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما) او نحو ذلك ظهيرية وبقى شرط ثالث وهو (قول الشاهد لاوارث) او لا اعلم له وارثا غيره) ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازى (در مختار قبيل باب الشهادة على الشهادة)

(قوله ولزم فى صحة الشهادة) اى بانه ملك الوارث وهذا الجر عندهما لان ملك الوارث يتجدد فى حق العين ولذا يجب عليه الاستبراء فى الجارية الموروثة ويحل للوارث الغنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى نقل لئلا يكون استصحاب الحال مثبتاً (وعند ابى يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث (طحطاوى)

❋ ١٦٩٤ ماده ❋

بر كيمسه دن تركه شو قدر غروش الهجق دعوى ايتدكده شاهدلر اگر

٩١ قوله مات وتركه ميراثا هذا القول هو الجر الصريح وقوله الا ان يشهدا بملكه هو الجر الحكمى
(مفهوم من طحطاوى)

٩٢ الا ان يشهدا بملكه الضمير ان للميت
(طحطاوى)

قوله او يده او يد من يقوم اه وانما كان ذلك مثبتا لان ظاهر حال المسلم فى ذلك الوقت ان يبين ما كان بيده من المغصوب والودايع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما فى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك افاده فى الدرر
(طحطاوى)

٩٣ قوله فيغنى بذلك عن الجر فاذا اقام الوارث بينة تشهد على دار مثلا انها كانت لابيه وانه اعارها او اودعها او آجرها او غصبها منه الذى هى فى يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق لان يد هؤلاء كيد المالك
(طحطاوى)

٩٤ قوله لان الايدى اى ايدى الواضعين ايديهم على شيئ
(طحطاوى)

متوفانك اول كيمسه يه اوقدر دينى اولديغنه شهادت ايتسه‌لر كفايت ايدر وفاتنه قدر ذمتنده باقى ايدى ديو تصريحه حاجت يوقدر دين يرينه عين ادعا اولنديغى صورتده يعنى اول كيمسه متوفانك يدنده كندوسنك برمال معينى اولديغنى دعوا ايتدكده دخى حال بومنوال اوزره در ☼

(شهدا)فى دين الحى بانه كان عليه كذا (تقبل) الا اذا سئلها الخصم عن بقائه الآن فقالا لاندرى وفى دين الميت لاتقبل مطلقاً حتى يقولا مات وهو عليه بحر (قلت ويخالفه مافى معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين اه والاحتياط لايخفى ٩٨ (درمختار)قوله قلت القول لصاحب المنح (قوله بيان سببه) قواه المقدسى (قلت وكذا فى نور العين وقال ان الاول ضعيف وان الاحتياط فى امر الميت يكفى فيه تحليف خصمه مع وجود بينة وان فى هذا الاحتياط ٩٧ ترك احتياط آخر فى وفاء دينه الذى يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق اناس كثيرين لايجدون من يشهد لهم على هذا الوجه ح (رد المحتار على در المختار)

✵ ١٦٩٥ ماده ✵

بر كيمسه ديكر كمسنه دن الهجق دعوى ايتدكده شاهدلر اكر اول كيمسه نك مدعى يه اول مقدار دينى اولديغنه شهادت ايتسه‌لر كفايت ايدر فقط خصمى حالا دينك بقاسندن سؤال ايدوبده شاهدلر حالا دينك بقاسنى بيلمز ديسه‌لر شهادتلرى رد اولنور ☼

(شهدا فى دين الحى بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سئالهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لاندرى لاتقبل (درمختار قبيل باب الشهادة على الشهادة)

✵ فصل ثالث ✵

(شهادتك شروط اساسيه‌سى بياننده‌در)

✵ ١٦٩٦ ماده ✵

حقوق ناسه شهادتده سبق دعوى شرطدر ☼

(وتقديم الدعوى فيما كان من حقوق العباد شرط (كذا فى الطحطاوى فى تعداد

٩٥ قوله تنقلب يدملك اى يصير يد ملك اذلو كانت لغيره لبينه فى الوقت الذى يصدق فيه الكذوب و يرجع فيه العاصى (طحطاوى)

٩٦ قوله بواسطة الضمان فان المودع اذامات مجهلا ضمن الوديعة ولا حاجة اليه لانه لاضمان وانماهو فى مسئلة الوديعة (طحطاوى)

٩٨ قوله وان فى هذا الاحتياط وهو توفير مال الميت لوارثه ترك احتياط آخر (طحطاوى)

٩٧ قوله و الاحتياط اه قد علمت ان الاحتياط فى عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه ضعيف (طحطاوى)

(شروط)

شروط الشهادة احدو عشرون) تقديم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها (تنوير) بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة (درمختار فى باب الاختلاف فى الشهادة)

✵ ١٦٩٧ ماده ✵

محسوسك خلافنه اقامه اولنان بينه مقبول اولماز مثلا بر كيمسه نك بر حيات و يابر خانه نك معمور اولديغى مشاهد ايكن اول كمسنه نك وفات ايلديكنه ياخود اول خانه نك خراب اولديغنه بينه اقامه اولنسه مقبول ومعتبر اولماز ☼

الشهادة التى يكذبها الحس لاتقبل كما فى وقف الخيرية ونصه من الشهادة التى يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم و بيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آو آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذهو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حياً بعد الحكم بموته (اما اذالم يكن كذلك فلا اه وافتى بذلك المرحوم الجد كما افتاه فى آخر كتاب الشهادة (وعلى ها مشها فتوى اخرى من الائمة (تنقيح الحامدى فى آخر كتاب الشهادة)

✵ ١٦٩٨ ماده ✵

متواترك خلافنه اقامه اولنان بينه قبول اولنماز ☼

(لاتسمع) الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مالايدخل الشك عندنا (محيط برهانى) (سئل من التواتر الشرعى الذى لاتسمع البينة على خلافه (اجاب هو اخبار جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وموجبه علم اليقين وعدم الانحصار والكثرة فى المخبرين ليس بشرط فى الاصح عندنا (مفتى رازى كذا فى المنار وكذا فى رياض الازهار فى اصول الحديث) المتواتر خبر جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب بشرط ان يكونوا عالمين بما اخبروا علما مستندا الى الحس وتباين اماكنهم (مفتى اخسكتى فى باب السنة فى اصول الفقه)

قوله (وتباين اماكنهم) اى تباعدهم يشير الى الاشتراط الى اختلاف بلدانهم واوطانهم ومحلاتهم (وهو مختار البعض لانه اشد تأثيرا فى دفع امكان التواطئ على الكذب وعند الجمهور لايشترط ذلك لحصول العلم باخبار متواطئين بقعة واحدة او بلدة واحدة (تحقيق شرح اخسكتى فى باب السنة فى الاصول)

١٦٩٩ ماده

بينه برحق اظهار ايچون مشروع قلنمشدر ٩٩ بناء عليه فلان كيمسه اوايشى ايشلمدى وفلان شيئ فلان كمسنه نك دكلدر وفلانك فلانه بو رجى يوقدركبى نفى صرفه شهادت مقبول اولماز فقط نفى متواتر بينه سى مقبولدر

مثلا بر كيمسه فلان كيمسه يه فلان وقت فلان محلده شوقدر غروش اقراض ايتدم ديوجهت قرضدن اول مقدار غروش دعوى ايدوب حالبوكه اول كمسنه نك اولوقت اوراده اولميوب بدء بشقه محلده بولنديغى تواتراً اثبات اولنسه اشبو تواتر بينه سى مقبول اولوب مدعينك دعواسى مسموع اولماز ۞

(قال اتى بالبينة انى كنت غائبا ذلك اليوم فى ارض كذا لم يقبل الا ان يجيئ من ذلك بامر مشهور فيقبل ذلك فى الحدود والقصاص والاموال وغير ذلك لان الشهرة فى النفى حجة كما فى الاثبات واذا كان امراً مشهوراً فالقاضى عالم بكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (من حدود المبسوط)

١٧٠٠ ماده

شهادتده دفع مغرم وجر مغنم يعنى دفع مضرت وجلب منفعت داعيه سى اولمه مق شرطدر بناء عليه اصلك فرعه وفرعك اصله يعنى آبا واجداد وامهات وجداتك اولادى واحفادى لهلرينه واولاد واحفادك آبا واجدادى وامهات وجداتى لهلرينه وهكذا احد زوجينك ديكرى لهنه شهادتلرى مقبول اولماز امابونلردن ماعدا اقربانك يكديكرى لهنه شهادتلرى مقبول اولور (كذلك بر كيمسه نك انفاقيله تعيش ايدن آدمنك واجير خاصنك كندو لهنه شهادتلرى مقبول اولماز اماقپو يولداشلرينك يكديكرى لهنه شهادتلرى مقبول اولور (وكذلك شريكلرك مال شركده يكديكرى لهنه شهادتلرى وكفيل بالمال اولان كيمسه نك اصيل طرفندن مكفول بهك اداا ولنديغنه شهادتى مقبول اولماز اماسائر

(خصوصلر)

٩٩ البينات انما تقبل للاثبات لا للنفى الا اذا تواتر واشتهر (مفهوم من محيط برهانى) الاشتها يكون بطريقين احدها ان يسمع من جماعة كثيرة لايتصور تواطؤهم على الكذب وفى هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثانى ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة (خانية)وفى العتابية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين لا عنده (وفى الثانى عشر من الفصولين وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لايتصور تواطئهم على الكذب) عند ابى حنيفة (وعندهما لو اخبره عدلان يكفى وقدم فى فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما (انقروى)

خصوصلرده يكديكره شهادتلرى مقبول اولور ۞

(ومن التهمة) المانعة عن الشهادة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما (قاضيخان)

(لاتقبل الشهادة لاصله وان) وصلية (علا) سواء كان الجد صحيحا او فاسدا (وفرعه وان سفل) لقوله عليه السلام لاتقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولان المنافع بينهما على وجه الاتصال فلايخ من تمكن التهمة ولهذا تقبل على اصله وفرعه الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لاتقبل (اطلق الفرع فشمل الولد من وجه (فلاتقبل شهادة ولد الملاعنة لاصوله او هوله اولفروع لثبوته من وجه)وتقبل شهادة الولد من الرضاع له ويجوز شهادة الرجل لام زوجته ولزوجة ابنته ولامرأة ابنه (مجمع الانهر)

(ولاتقبل من احد الزوجين للآخر) ٤١ لقوله عليه السلام لاتقبل شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لز٤١وجتها (وفى الخانية)ان شهد الرجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضى ينفذ شهادته وبه علم ان الزوجية انما تمنع منها وقت القضاء لاوقت الاداء ولاوقت التحمل (مجمع الانهر)

(وتقبل الشهادة لاخيه وعمه) ولسائر الاقارب غير الولاد (ومحرمه رضاعا ومصاهرة) كام امرأته وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك ومنافعها متميزة بينهم ولامبسوطة لبعضهم فى مال البعض فلا يتحقق التهمة (مجمع الانهر)

(ولا الاجير الخاص لمستأجره) مسانهة اومشاهرة اوالخادم اوالتابع او التلميذ الخاص الذى يعد ضرره ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه (درر) وهو معنى قوله عليه السلام لاشهادة للقانع ٤٢ باهل البيت اى الطالب معاشه منهم من القنوع لامن القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذله (در مختار)

(ولاتقبل شهادة الشريك لشريكه) فيما هو من شركتهما لانه مدع لنفسه ٤٣ فلو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة (مجمع الانهر)

١٧٠١ ماده

دوستك دوسته شهادتى مقبولدر فقط بينلرنده كى دوستلق يكديكرك مالنده تصرف ايتمه مرتبه سنه وارر ايسه اول حالده يكديكرك لهسنه شهادتلرى مقبول اولماز ۞

٤١ قوله ولاتقبل من احد الزوجين ولو فى عدة من ثلاث (تنوير)

٤٢ قوله للقانع اى السائل من القنوع لامن القناعة واراد من يكون مع القوم كالخادم والاجير ونحوه بمنزلة السائل بطلب معاشه منهم (عينى شرح الهداية)

٤٣ قوله لانه مدع لنفسه من وجه فى الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة در مختار

(قال الفقيه ابو الليث السمرقندى (فى خزانة الفقه ستة عشر نفراً تقبل شهادتهم مع النقض والتهمة وعد منها قبول شهادة الصديق لصديقه
(من خزانة الفقه والباقى فيه)
(واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل فى مال الآخر (فتاوى المص معزيا للمعين الحكام در مختار فى باب القبول وعدمه)

❋ ١٧٠٢ ماده ❋

شاهد ايله مشهود عليه بيننده عداوة دنيويه اولمامق شرطدر عدواة دنيويه عرف ايله بيلنور ۞

(ولا تقبل من عدو بسبب الدنيا) جمله ابن كمال عكس الفرع لا صله فتقبل له لا عليه ٤٤ واعتمد فى الوهبانية والمجيبة قبولها مالم يفسق بسببها ٤٥ قالوا والحقد فسق للنهى عنه (در مختار)
(قوله عدو بسبب الدنيا) كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح ٤٦ والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه على القاطع فليس كل من خاصم شخصا فى حق يصير عدواً له كما توهمه بعض المتفقهة بحر (طحطاوى)
(وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه (در مختار) العدو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك وقيل يعرف بالعرف
(خزانة طحطاوى)

❋ ١٧٠٣ ماده ❋

بر كيمسه هم شاهد وهم مدعى اوله ماز بناء عليه وصينك يتيمه ووكيلك موكلنه شهادتلرى صحيح اولماز۞

وفى البزازية وصى اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابداً وكذا الوكيل بعد ما خرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابى يوسف
(در مختار فى باب القبول وعدمه)
(شهد الوصى) اى وصى الميت (بحق للميت) بعد ما عزله القاضى ٤٧ عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت فى ماله او غيره (خاصم اولا) لحلول الوصى محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال (ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم) فى مجلس القاضى ثم شهد بعد عزله لا تقبل
(اتفاقا)

٤٤ قوله لا عليه هذا يفيد قبولها لغير عدو وعليه وينبغى تقييده بما ❋ ٧٧٠ ❋ اذا لم يفسق به كما يأتى انتهى حلبى
(طحطاوى)
شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم واما بعد الحكم فالذى يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا اه
(ردمحتار)
٤٥ قوله بسببها وهى الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين وهو الصحيح فى زماننا
(طحطاوى)
٤٦ قوله والمجروح على الجارح والزوج على امرأته اذا كان قذفها اولا فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة او الشهود ان كل من خاصم لشخص فى حق وادعى عليه ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بنحو ما ذكرنا
(طحطاوى)
٤٧ قوله بعد ما عزله القاضى وكذا قبله بالاولى فكان الاولى ان يقول ولو بعد ما عزله القاضى ودلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل بزازية ويمكن ان يقال عزله بحجته
(رد محتار)

اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثانى فجعل كالوصى ٤٨ (سراج) وفى قسامة الزيلعى كل من صار خصما فى حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما ٤٩ وتمامه فيه (قيدنا بمجلس القاضى لانه لو خاصم فى غيره ثم عزله قلبت عندهما كما شهد فى غير ما وكل فيه او عليه
(جامع الفتاوى) (در المختار فى كتاب الشهادة فى باب القبول وعدمه)
(قوله ولو شهد) اصل المسئلة فى البزازية حيث قال وكله بطلب الف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة فى مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله جاز (وقال الثانى لا يجوز بناء على ان نفس الوكيل قام مقام الموكل اه (فالمراد هنا انه خاصم فيما وكل به فان خاصم فى غيره (ففيه تفصيل اشار اليه الشارح فيما يأتى ونقل فى الهامش فرعا هو ادعى المشترى انه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البايع لم تقبل (كذا فى المحيط) والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته (وكذا المشترى (كذا فى فتاوى قاضيخان)
هندية

❋ ١٧٠٤ ماده ❋

بر كيمسه نك كندو فعلنه شهادتى معتبر دكلدر بناء عليه وكيللرك ودلاللرك بز بيع ايتمشيدك ديو كندو فعللرينه شهادتلرى معتبر اولماز
(كذلك بر بلده حاكمى انفصالندن صكره قبل الانفصال كندوسندن صدور ايتمش اولان حكمه شهادت ايلسه صحيح اولماز اما قبل الانفصال بر كيمسه نك كندو حضورنده واقع اولان اقرارينه بعد الانفصال شهادت ايلسه معتبر اولور ٥٢ ۞

ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا يقبل (وكذا الوكيلان) ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل ولو شهدا انها امرأته يقبل (والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة (من التسهيل شرح لطائف الاشارات قبيل كتاب الدعوى كذا فى البزازية) (نقله فى التنيجة)
وذكر المصنف فى اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه لا تقبل شهادة الدلالين والصاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه
(ردالمحتار على درالمختار)
واذا عزل من القضاء قال كنت قضيت لهذا على هذا لم يقبل قوله فى ذلك

٤٨ قوله كالوصى بناء على ان عنده ❋ ٧٧١ ❋ بمجرد قبول الوكالة يصير خصما وان لم يخاصم ولهذا لو اقر على موكله فى غير مجلس القضاء نفذ اقراره عليه (وعندهما لا يصير خصما بمجرد القبول ولهذا لا ينفذ اقراره ذخيره ملخصا
(رد محتار)
٤٩ قوله متفق عليهما فيه ان ابا يوسف جعل الوكيل كالوصى وان لم يخاصم مع انه بعرضية ان يخاصم
(رد محتار)
٥٢ زيد قاضى معزول اولدقدنصكره عمرو بكردن زيد زمان قضاسنده فلان خصوصى بنم ايچون اوزريكه حكم ايتدى ديو دعوى ايتدكده زيد بن اول خصوصى حكم ايتمشدم ديو شهادت ايلسه مقبوله اولورمى الجواب اولماز (من القيود المعتبرة) زيد عمرو قاضينك مجلسنده بر خصوصه اقرار ايدوب بعده عمرو معزول اولدقدن صكره عمرو زيديك اقرار مشروحنه شهادت ايلسه مقبول اولورمى الجواب اولور (من القيود المعتبرة)
٥٣ قوله يمنع قبول الشهادة اى الاختلاف فى الزمان والمكان والانشاء
(لمحرره)

وان شهد معه آخر لم تقبل ايضاً لانه شهادة على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يفعل

(من مبسوط السرخسى نقله الكفوى)

الحاكم اذا شهدا على حكمه بعد العزل فانه لاتقبل شهادته فى قول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه (نتف) شهادة القاضى على الاقرار بعد عزله يجوز

(تجنيس للاشتروشينى)

۱۷۰۵ ماده

شاهدك عادل اولمسى شرطدر عادل حسناتى سيئاتنه غالب اولان كيمسه در بناء عليه رقاص و مسخره كبى ناموس و مروتى مخل حال و حركتلرى اعتياد ايدن اشخاصك و كذب ايله معروف اولان كسانك شهادتلرى مقبول اولماز ☼

ولزم لفظ اشهد للقبول والعدالة لوجوبه (غرر) والعدالة كون حسنات الرجل اكثر من سيأته و يتناول الاجتناب من الكبائر و ترك الاصرار على الصغائر (قوله لوجوبه) اى وجوب القبول لقوله تعالى (واستشهدوا ذوى عدل منكم) ولان الخبر يحتمل الصدق و الكذب و الحجة هو الخبر الصدق و بالعدالة يترجح جهة الصدق (وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة (درر) ولا تقبل شهادة المجازف فى كلامه و يحلف فيه كثيراً او اعتاد شتم اولاده وغيرهم لانه معصية كبيرة كترك ذكاة و حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرحة قدوم امير و ركوب بحر و لبس حرير و بول فى سوق او الى قبلة او شمس او قمر او طفيلى و مسخرة و رقاص و شتام للدابة و فى بلادنا يشتمون بايع الدابة (فتح وغيره)

(در مختار فى باب القبول وعدمه)

ولا تقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب (قاضيخان فى الفصل فيمن لا تقبل شهادته)

فصل رابع

(شهادتك دعوايه موافقتى بيانندهدر)

۱۷۰۶ ماده

شهادت اكر دعوايه موافق ايسه قبول اولنور دكل ايسه قبول اولنماز فقط

(لفظه)

لفظه اعتبار اولنميوب معنى موافقت كافيدر مثلا مدعا به وديعه اولوب ده شاهدلر مدعا عليهك ايداعى اقرار ايلديكنه شهادت ايتسه لر ياخود مدعا به غصب اولوب ده شاهدلر مدعا عليهك غصبى اقرار ايلديكنه شهادت ايلسه لر مقبول اولور (كذلك مديون اداء دين ايلديكنى دعوى ايدوب ده شاهدلر دائننك مديونى ابراء ايلديكنه شهادت ايتسه لر مقبول اولور ☼

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا فلا (كذا فى الكنز)

ثم المعتبر فى الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق فى المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار بالغصب تقبل (هكذا فى غاية البيان شرح الهداية) لو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت و القاضى يقضى بالبرأة بلا سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضى برأة الغريم بالاسقاط لا البرأة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فانه ادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيئ

(هكذا فى فتاوى قاضيخان هندية)

اذا ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه او حلله وجاء بشهود شهدوا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضى يسئال الغريم عن البرأة و التحليل ان كانت بالاسقاط او الاستيفاء فان قال كانت بالاستيفاء قبلت وان قال كانت بالاسقاط لاتقبل وان سكت ذكر محمد رحمه الله فى الاصل انه لا يجبره على البيان لكن لاتقبل شهادتهم مالم يوفق (كذا فى الوجيز)ولو ادعى الايفاء فشهدا بالهبة او الصدقة او التحلة او الاحلال او ادعى الهبة او الصدقة او التحلة او الاحلال فشهدا بالاستيفاء لاتقبل (هكذا فى المحيط السرخسى هندية)

۱۷۰۷ ماده

شهادتك دعوايه موافقتى يا كا تماميله مطابقتى و ياخود مشهود بهك مدعا بهدن اقل اولمسى صورتيدر

مثلا مدعى بو مال ايكى سنه دنبرو بنم ملكمدر ديو دعوى ايدوب ده شاهدلر دخى ايكى سنه دنبرو ملكى اولديغنه شهادت ايتدكلرى صورتده شهادتلرى مقبول اولديغى كبى بر سنه دنبرو ملكى اولديغنه شهادت ايتدكلرى صورتده شهادتلرى قبول قيلنور

(كذلك مدعی بيك غروش دعوی ايدو بده شاهدلر بشيوزه شهادت ايتدكلری صورتده بشيوز غروش حقنده شهادتلری قبول اولنور ۞

ومن الاصول المقررة فی باب الاختلاف فی الشهادة ان الشهادة علی حقوق العباد لاتقبل بلا دعوی بخلاف حقوقه تعالی (ومنها ان الشهادة باكثر من المدعی باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه (ومنها ان الملك المطلق ازيد من الملك المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر علی وقت السبب (ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنی وموافقة الشهادة الدعوی معنی فقط وسيتضح (درمختار) والموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعی به بخلاف ما اذا كان اكثر (كذا فی فتح القدير هندية) ولو ادعی المدعی انه له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انه له منذ سنة جازت شهادتهم قاضيخان (اما الشهادة اذا خالف الدعوی فهو علی وجوه (اما ان كان المدعی به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعی)نحوما اذا ادعی الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضی بخمسمائة من غير دعوی التوفيق (وكذا لو ادعی الفا وشهدوا بخمسمائة يقضی بخمسمائة من غير دعوی التوفيق (قاضيخان)

۞ ١٧٠٨ ماده ۞

مدعابه اقل اولوبده شاهدلر اكثره شهادت ايلسه‌لر مقبول اولماز مگر كه شهادت ايله دعوی بيننده‌كی اختلاف ذاتا قابل توفيق اولوبده مدعی دخی انلرك بينی توفيق ايليه اوحالده شهادت قبول قلنور

مثلا مدعی بومال ايكی سنه دنبرو بنم ملكمدر ديو دعوی ايدوبده شاهدلر اوچ سنه دنبرو ملكی اولديغنه شهادت ايلسه‌لر قبول قيلنماز

(كذلك مدعی بشيوز غروش دعوی ايدوبده شاهدلر بيك غروشه شهادت ايتسه‌لر قبول اولنماز

اما مدعی بنم انده الاجغم فی الواقع بيك غروش ايدی لكن بشيوزينی استيفا ايتمشيدم شاهدلر اوراسنی بيلمزلر ديو دعوی ايله شهادتك بينی توفيق ايلسه شاهدلرينك شهادتی قبول اولنور ۞

واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعی نحو اذا ادعی الفا فشهدا بالف وخمسمائة اوشهدا بالفی درهم لاتقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة

(فان)

فان وفق فقال كان لی عليه الف وخمسمائة الا انی ابرأته عن خمسمائة اوقال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوی والشهادة بامر محتمل وكذلك فی الالف والالفين (ولا يحتاج الی اثبات التوفيق بالبينة لان الشیئ انما يحتاج الی الثابتة بالبينة اذا كان شيئا لايتم به ولا ينفرد باثباته (قاضيخان)

۞ ١٧٠٩ ماده ۞

مدعی مثلا شو باغ بنم ملكمدر ديو ملك مطلق دعواسی ايدوبده شاهدلر مدعی بو باغی فلاندن صاتون الدی ديو ملك مقيده شهادت ايتسه‌لر قبول اولنور

شويله‌كی شاهدلر اولوجهله ملك مقيده شهادت ايتدكلرنده حاكم سنده بو سببله‌می ملك دعواسی ايده‌يورسين يوخسه آخر سببله‌می ديو مدعيدن سؤال ايدر مدعی اگر اوت بنده بو سببله دعوی ايدرم دير ايسه حاكم اول شاهدلرك شهادتنی قبول ايدر واگر سبب آخرله دعوی ايدرم ياخود بن بو سببله دعوی ايتمم دير ايسه حاكم اول شاهدلرك شهادتنی رد ايلر ۞

اما اذا ادعی ملكا مطلقا فشهدا بسبب معين تقبل (كذا فی التبيين هندية) وينبغی للقاضی ان يسئال المدعی اتدعی الملك بهذا السبب الذی شهد به الشهود اوتدعيه بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضی يقبل شهادة شهوده ويقضی له بالملك وان قال ادعيه بسبب آخر اوقال لا ادعيه بهذا السبب فالقاضی لايقبل شهادة شهوده (كذا فی المحيط هندية) وفی الاقضية لو ادعی الملك بالشراء وهم شهدوا علی الملك المطلق لاتقبل اذا ذكر فی الدعوی رجلا معروفاً فقال ملكی اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعروف (واما اذا قال ملكی اشتريته من رجل اوقال من محمد والشهود شهدوا علی الملك المطلق تقبل (ولو ادعی الشراء من رجل معروف نسبه الی ابيه وحده غير انه ادعی الشراء مع القبض وهم شهدوا علی الملك تقبل (خلاصة)

۞ ١٧١٠ ماده ۞

مدعی مثلا بر باغده ملك مقيد دعواسی ايتديكی صورتده نظر اولنور اگر بايعنی ذكر ايتميه‌رك صاتون الدم ياخود مبهم اوله‌رق برآدمدن صاتون الدم دير ايسه ملك مطلق دعواسی حكمنده اولمغله شاهدلر بو باغ آنك ملكيدر ديو ملك مطلقه شهادت ايتسه‌لر قبول اولنور

امافلان آدمدن صاتون الدم ديو بايعنى تصريح ايدوب ده شاهدلرى ملك مطلقه
شهادت ايتسه لر شهادتلرى قبول اولنماز
چونكه ملك مطلق ثابت اولسه عن اصل وقوعى ثابت اولوب زوائدينه مثلا
باغك مقدما حصوله كلمش اولان ميوه لرينه دخى مدعينك مالك اولمسى لازم كلور
ملك مقيد ايسه انجق سببنك مثلا عقد بيع وشرانك تاريخ وقوعندن اعتبارا ثابت
اولور بوجهتله ملك مطلق ملك مقيده نسبتله اكثر اولور وبوصورتده
شاهدلر اكثر شهادت ايتمش اولورلر ☼

لما مر من الخلاصة قبله بقوله وفى الاقضية اه (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به
بسبب قبلت وعكسه لا) لكونها بالاكثر كما مر. (قلت وهذا فى غير دعوى ارث
ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى فى البحر ثلاثة وعشرين

(در مختار)

(قوله وشراء من مجهول) لان الظاهر انه مساو للملك المطلق وكذا فى غير
دعوى قرض بحر (ومثله شراء مع دعوى القبض فاذا ادعى هما فشهدا
على المطلق تقبل بحر (عن الخلاصة رد المحتار على در المختار) واما الشراء
من مجهول فكما اذا ادعى انه ملكه اشتراه من رجل وشهدوا على الملك المطلق
فانها تقبل والظاهر المساواة لانه لما لم يبين البايع صار كأنه لم يذكره فكانه ادعى
الملك المطلق انتهى حلبى (طحطاوى)
(ومنها ان المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب (درر) فلو ادعى شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت شهادتهما
لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعى لانه ادعى ملكا حادثا وهى شهدا بملك قديم
وهما مختلفان فان الملك فى المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق بزوائد
ولا كذلك فى الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصار آغيرين

(مجمع الانهر)

☼ ١٧١١ ماده ☼

شهادت اكر دينك سببنده دعوايه مخالف اولور ايسه مقبول اولماز مثلا
مدعى ثمن مبيع اولمق اوزره بيك غروش الهجق دعوى ايدوب ده شاهدلر مدعا
عليهيك جهت قرضدن طولايى اولمقدار دينى اولديغنه شهادت ايلسه لر
مقبول اولماز

(كذلك)

(كذلك مدعى بو ملك بكا پدرمدن موروثدر ديو دعوى ايدوب ده شاهدلر اناسندن
موروث اولديغنه شهادت ايتسه لر مقبول اولماز ☼

اذا ادعى على آخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف من ضمان
ناقة غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم وبمثله فى الاقرار تقبل (كذا
فى المحيط والخلاصة والذخيرة هندية فى الاختلاف بين الدعوى والشهادة)

☼ فصل خامس ☼

(شاهدلرك اختلافلرى بيانندهدر)

☼ ١٧١٢ ماده ☼

شاهدلر مشهود بهده اختلاف ايتسه لر شهادتلرى مقبول اولماز مثلا شاهدلرك
برى بيك غروشلق التون وديكرى بيك غروشلق سيم مجديه ديو شهادت ايتسه لر
شهادتلرى قبول اولنماز ☼

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى (اشباه) وفى الكافى
كما لو شهد احدهما بالدنانير والآخر بالدراهم (تاتارخانية)

☼ ١٧١٣ ماده ☼

شاهدلرك مشهود بهه متعلق اولان برشيده اختلافلرى مشهود بهده اختلافى
موجب اولور ايسه شهادتلرى قبول اولنماز وموجب اولماز ايسه قبول اولنور
بناء عليه غصب وايفاى دين كبى صرف فعلدن عبارت اولان خصوصلرده
شاهدلرك برى برزمان معينده ويامكان معينده فعله وديكرى زمان آخرده يامكان
آخرده فعله شهادت ايلسه لر بو اختلافلرى مشهود بهده اختلافى موجب اولمغله
شهادتلرى قبول اولنماز
اماقول قبيلندن اولان بيع وشرا واجاره وكفالت وحواله وهبه ورهن ودين
وقرض وابراء ووصيت خصوصلرنده شاهدلرك زمان ومكانده اختلافلرى مشهود
بهده اختلافى موجب اولمامغله شهادتلرينك قبولنه مانع اولماز
مثلا بر كيمسه بورجنى ادا ايلمش اولديغنى دعوى ايدوب ده شاهدلرك بريسى

خانه‌سنده وديكرى دكاننده ادا ايلمش اولديغنه شهادت ايتسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز

امابر كيمسه ديكر كمسنه‌نك يدنده اولان برمال ايچون سن بومالى بكا شوقدر غروشه صاتمش ايديك آنى بكا تسليم ايت ديودعوى ايتدكده شاهدلرك بريسى فلان خانه‌ده وديكرى فلان دكانده صاتمش اولديغنه شهادت ايتسه‌لر شهادتلرى قبول اولنور زيرا فعل تكرار واعاده اولنه ماز اماقول تكرار واعاده اولنه بيلور ☼

وفى الفتاوى الصغرى واذا اختلف الشاهدآن لايخلوا من ثلاثة اوجه (اما ان اختلفا فى الزمان او المكان او الانشأ (والاقرار لايخلوا من اربعة اوجه (اما اذا كان هذا الاختلاف فى الفعل حقيقة وحكما او فى القول او فى فعل ملحق بالقول او فى قول ملحق بالفعل (اما اذا كان الاختلاف فى الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة (واما فى فعل يلحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لايتم الا بالفعل وهو التسليم لكن على قول المفرض اقرضك فصار كالطلاق ونحوه (واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لابد من احضار الشهود (وان كان الاختلاف فى قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبرأة والكفالة والحوالة لايمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة

(خلاصة الفتاوى)

واذا اختلفا فى الجناية والغصب والقتل والنكاح لاتقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى المكان والزمان لايمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر (وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه اوقولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل فى زمان اومكان غير الفعل فى مكان اوزمان آخر فاختلف المشهود به (صرة الفتاوى)

﴾ ۱۷۱۴ ماده ﴿

شاهدلر مال مغصوبك رنكنده ياخود اركك و يا ديشى اولمسنده اختلاف ايتسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز مثلا مغصوب اولان حيوان حقنده شاهدلرك برى

(قيرآت)

قيرآت وديكرى ياغز ياآل آت وياخود برى آت وديكرى قصراق ديو شهادت ايلسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز ☼

وفى الغصب يعنى لوشهدا بغصب بقرة واختلفا فى لونها لاتقبل اتفاقا لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه فلا يشتبه عليهما (مجمع الانهر)

(فى الكافى كالوا اختلفا فى اللون فى الغصب ذكر الكرخى فى كتابه هذا الاختلاف فى لونين متشابهين كالحمرة والصفرة وفى لونين لامتشابهاة ذكر ان الشهادة لاتقبل اجماعا (والاصح ان الخلاف فى الكل واحد سوآء) وفى الغياثى وهذا ادعى بقرة بيضاء اوسوداء لاتقبل شهادتهما بالاجماع وفى الجامع لوقال احدهما ذكر وقال الآخر انثى لم تقبل بالاجماع (تاتار خانية)

﴾ ۱۷۱۵ ماده ﴿

دعواى عقدده شاهدلر بدلك مقدارنده اختلاف ايتسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز مثلا شاهدلرك برى برمالك بشيوز غروشه وديكرى اوچيوز غروشه صاتلديغنه شهادت ايلسه‌لر شهادتلرى قبول اولنماز ☼

وفى العقد لاتقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما (عزمى زاده)
ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلوشهد وآحد بشراء فرس على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المق اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل وآحد (در المختار)

﴾ فصل سادس ﴿

(تزكيهٔ شهود حقنده‌در)

﴾ ۱۷۱۶ ماده ﴿

شاهدلر شهادت ايتدكده حاكم مشهود عليهدن نه ديرسين بونلر شهادتلرنده صادقيدرلر يوخسه دكلميدرلر ديو سؤال ايدر

مشهود عليه اكر شاهدلر بوشهادتلرنده صادقدرلر ياخود بوشهادتلرنده عادلدرلر دير ايسه مدعابهى اقرار ايتمش اولور واقرار يله حكم اولنور

واكر بونلر شاهد زور درلر ياخود بونلر عادل آدملردر لكن بو خصوصده خطا ايده‌يورلر ياخود واقعه‌يى اونوتمشلر ديرايسه و ياخود يالكز بونلر عادل آدملردر ديمكله برابر مدعا بهى انكار ايتسه حاكم حكم ايتميوب شاهدلرى سرا وعلنا تزكيه ايله عادل اولوب اولمدقلرينى تحقيق ايلر ☼

ولايقضى القاضى بظاهر العدالة فى قول ابى يوسف ومحمد ويسئل عن الشهود طعن الخصم فى الشهود اولم يطعن (وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضى بظاهر العدالة فى قولهم كذلك وفيما لايثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود فى قولهم فان لم يطعن الخصم فى الشهود بل عدلهم فهو على ثلثة اوجه (ان قال هم عدول صدقوا فيما شهد واعلى (اوقال هم عدول جائز الشهادة لى وعلى) اوقال هم عدول ولم يزد (ففى الوجه الاول والثانى القاضى يقضى عليه بدعوى المدعى ولايسئال عن الشهود لانه اقرباالحق (وان قال هم عدول ولم يزد اوقال هم عدول الا انهم خطؤا فى الشهادة (فهذا على وجهين (اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية اولايصلح بان كان مستورا اوفاسقاً فان كان يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول (قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضى يقضى للمدعى بشهادتهم ولايسئال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات اولايثبت مع الشبهات (وقال محمد القاضى لايقضى قبل السؤال بل يسئال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد فى المزكى شرط (وعندهما لايشترط العدد (وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى جحد دعوى المدعى فيما شهد عليه الشهود وقال هم عدول فى بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذى تقدم عندهما يقضى القاضى من غير سؤال وعند محمد لايقضى مالم يسئال غيره (قاضيخان)

☼ ۱۷۱۷ ماده ☼

شاهدلر كرك سرا وكرك علنا منسوب اولدقلرى جانبدن (يعنى طلبهٔ علومدن ايسه ساكن اولدقلرى مدرسه مدرسى ايله معتمد اهاليسندن (وعسكريدن ايسه طابورى ضابطان وكاتبلرندن (وكتبه‌دن ايسه قلمى ضابطان وخلفاسندن (وتجاردن ايسه تجارك معتبرانندن (واصنافدن ايسه كتخداسيله لونجه اوسته‌لرندن (وصنوف سائره‌دن ايسه محله ويا قريه‌لرينك موثوق ومؤتمن اهاليدن تزكيه اولنور ☼

وصورة التزكية السر ان يبعث القاضى رسولاً الى المزكى ويكتب فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكى فيسئال من جيرانهم واصدقائهم (كذا فى النهاية) وينفذ على يدى امينه مختوما بختمه الى ذلك المزكى ولايطلع احداً على مما فى يد صاحبه حتى لايعلم فيخدع (كذا فى محيط السرخسى) فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه فى كتاب القاضى اليه عدل جائز الشهادة (كذا فى النهاية) ثم يرد المستورة مع امين القاضى اليه فى السر كيلا يظهر فيخدع المزكى او يقصد بالاذى (كذا فى فتح القدير)

(هندية)

☼ ۱۷۱۸ ماده ☼

سرا تزكيه اصطلاح فقهاده مستوره تعبير اولنور ورقه ايله اجرا اولنور شويله كه حاكم اول ورقه‌يه مدعى ومدعى عليهك اسملرينى ومدعا به ايله شهودك اسم وشهرت وصنعتلرينى واشكال ومحللرينى وبابا و دده‌لرينك اسملرينى ومعروف ايسه‌لر يالكز اسم وشهرتلرينى تحرير والحاصل شاهدلرى سائرندن تمييز ايده‌جك وجهله تعريف وبيان وبر ظرف درونه وضع ايله اوزرينى مهرلدكدنصكره مزكى انتخاب اولنان كمسنه‌لره ارسال ايدر مزكيلر دخى مستوره‌يى فتح وقرائت ايدوب ايچنده اسملرى محرر اولان شاهدلر عادل ايسه‌لر اسملرى تحتنه عدل ومقبول الشهاده ديو تحرير وعادل دكللر ايسه عادل دكللر ديو تحرير وامضا ايليه‌رك مستوره‌يى كتورن آدمى وآخر كمسنه‌يى مضموننه واقف ايتمكسزين ظرف اوزرينى مهرليوب حاكمه اعاده ايدر ☼

(مر مسئلته وصورة التزكية من الهندية قبل مسئلة واحدة بقوله وصورة تزكية السر ان يبعث الخ

☼ ۱۷۱۹ ماده ☼

مستوره‌ده مزكيلر طرفندن شاهدلر حقنده عادل ومقبول الشهادة ديو يازلميوب بده عادل دكللر ياخود حاللرينى بيلمز ويا مجهول الاحوال وياخود الله بيلور كبى صراحة ياخود دلالة جرحى افاده ايدر برسوز يازلمش اولور وياخود هيچ برشئ يازلمقسزين مستوره مختوما حاكمه اعاده اولنور ايسه حاكم اول شاهدلرك شهادتنى قبول ايتمز

بو صورتده حاكم طرفندن مدعی یه سنك شاهدلرك جرح اولندی دنیلیوب انجق بشقه شاهدلرك وار ایسه كتور دنیلور

واكر مستوره ده عال ومقبول الشهاده درلر دیو یازلمش ایسه مرتبهٔ ثانیده اوله رق علنا تزكیه یه ابتدار اولنور ☼

ومن عرفه بالفسق لایكتب شیئا احترازاً عن الهتك او یقول الله یعلم الااذا عدله غیره وخاف انه لولم یصرح بذلك یقضی القاضی بشهادته فحینئذ یصرح بذلك ومن لم یعرف بعدالة ولافسق یكتب تحت اسمه مستور ثم یرد المستور مع امین القاضی الیه فی السر كیلا یظهر فیخدع المزكی او یقصد بالاذی
(كذا فی فتح القدیر) (هندیة)

اذا سئال القاضی عن الشهود وطعن فیهم لاینبغی للقاضی ان یصرح للمدعی بان شهودك جرحوا بل یقول له زد فی شهودك او یقول له لم یحمد شهودك
(كذا فی المحیط) (هندیة)

☼ ١٧٢٠ ماده ☼

علنا تزكیه بو وجهله اجرا اولنور كه مزكیلر حضور حاكمه جلب ایله مترافعان حاضر اولدقلری حالده شاهدلر تزكیه اولنور و یاخود مترافعان برابر اولدقلری حالده شاهدلر تزكیه نائبنه ترفیقا مزكیلرك یانلرینه كوندریله رك محللرنده علنا تزكیه اولنور ☼

والتزكیة فی العلانیة ان یجمع القاضی بین المعدل والشهادة فی مجلسه لتنتفی الشبهة تعدیل غیره (مجمع الانهر) رجل غریب شهد عند القاضی فان القاضی یقول له بین معارفك فان سماهم وهم یصلحون للمسئلة سئال عنهم فی السر والعلانیة وقد ذكرنا ان القضاة فی زماننا یتركون التزكیة فی العلانیة (قاضیخان)

☼ ١٧٢١ ماده ☼

سرا تزكیه ده بر مزكی كافی ایسه ده احتیاطه رعایة لااقل ایكی اولملیدر ☼

ویكفی الواحد لتزكیة السر والترجمة والرسالة الی المزكی والاثنان احوط وعند محمد لابد من اثنین (ملتقی)

☼ ١٧٢٢ ماده ☼

تزكیهٔ علنیه شهادت قبیلندن اولوب شهادتك شروط و نصابی بونده دخی معتبردر شو قدر واركه مزكیلرك شهادت لفظنی ذكر ایتملری لازم دكلدر ☼

(هذا)

هذا فی التزكیة السرا اما فی تزكیة العلانیة یشترط فیه جمیع مایشترط فی الشهادة من الحریة والبصر وغیرها سوی لفظ الشهادة بالاجماع لان معنی الشهادة فیها اظهر ولذا یختص بمجلس القاضی (وعن هذا قال ویشترط الحریة فی تزكیة العلانیة دون السر (وكذا یشترط العدد فیها علی ماله الخصاف) ویشترط فی تزكیة شهود الزنا اربعة ذكور عند محمد كما فی الهدایة (مجمع الانهر)

☼ ١٧٢٣ ماده ☼

بر حاكمك عندنده بر خصوص ضمننده عدالتی ثابت اولان شاهدلر ینه اول حاكمك حضورنده دیكر بر خصوصده شهادت ایتدكلرنده اكر اره سی التی آی كچامش ایسه حاكم تكرار انلری تزكیه ایله مشغول اولماز واكر التی آی كچمش ایسه حاكم تكرار انلری تزكیه ایلر ☼

(لو ثبت عدالة الشهود عند القاضی وقضی بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضی فی حادثة اخری اذا كان العهد قریباً لایشتغل بتعدیلهم وان كان بعیداً یشتغل به (واختلفوا فی الحد الفاصل بینهما والصحیح فیه قولان (احدهما انه مقدر بستة اشهر (والثانی انه مفوض الی رأی القاضی (كذا فی محیط السرخسی) والصحیح انه یفوض الی رأی القاضی (كذا فی فتاوی قاضیخان هندیة)

☼ ١٧٢٤ ماده ☼

كرك قبل التزكیة وكرك بعد التزكیة مشهود علیه دفع مغرم یاخود جر مغنم كبی شهادتك قبولنه مانع اولور برشیئی اسنادیله شاهدلره طعن ایدر ایسه حاكم اندن بینه طلب ایلر ومشهود علیه بونی بالبینه اثبات ایلدیكی تقدیرده حاكم اول شاهدلرك شهادتلرینی رد ایدر واثبات ایده مدیكی تقدیرده حاكم اكر شاهدلری تزكیه اتمامش ایسه تزكیه ایلر واكر تزكیه ایلمش ایسه شهادتلری موجبنجه حكم ایدر ☼

(ومن التهمة المانعة عن الشهادة ان یجر الشاهد بشهادته الی نفسه مغنما او یدفع عن نفسه مغرما (تاتارخانیة وقاضیخان) فان ادعی المشهود علیه جرحاً یدخل تحت الحكم بان اقام البینة ان شهود المدعی زور او وضعوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا منی شیئا قبلت شهادتهم وبطلت بینة المدعی لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لایجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم (وكذا لو شهدوا ان شهوده شركاء فی المشهود به (وكذا ان شهد شهود الجرح

على اقرار المدعى ان شهود المدعى فسقة جازت شهادتهم لانهم ما احضروا الفاحشة فتقبل شهادتهم (وكذا لواقام المشهود عليه البينة ان المدعى وكل الشاهد فى هذه الخصومة قبل شهادتهم وقدخاصم قبل شهادتهم (وكذالواقام المشهود عليه البينة على اقرار المدعى ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر اه (قاضيخان و باقيه مذكور فيه)

❊ ١٧٢٥ ماده ❊

مزكيلردن بعضيسى شاهدلرى جرح و بعضيسى تعديل ايلسه جرح طرفى مرجح اوله رق حاكم انلرك شهادتلريله حكم ايتمز ❊

(وان عدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابوحنيفة وابو يوسف رحمه الله الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى فى قولهم وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبت العدالة فى قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى (كذافى فتاوى قاضيخان هندية)

❊ ١٧٢٦ ماده ❊

معاملاتده شاهدلر بعداداء الشهاده فوت و ياخود غائب اولسه لر حاكم انلرى تزكيه ايدرك شهادتلريله حكم ايده بيلور ❊

والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضى يقضى بشهادتهما (وكذالو غابا ثم عدلا ولو خرساً او عميا ثم عدلا لايقضى بشهادتهما (كما فى خزانة المفتيين هندية)

❊ تذنيب ❊

تحليف شهود حقنده در

❊ ١٧٢٧ ماده ❊

مشهود عليه قبل الحكم شاهدلره شهادتلرنده كاذب اولمدقلرينه يمين ويرديو حاكمه الحاح ايدوبده شهادتك يمين ايله تقويتنه دخى لزوم كورلديكى تقديرده حاكم اول شاهدلره يمين ايتديره بيلور وحاكم شاهدلره يمين ايدرسه كز شهادتكزى قبول ايدرم والا ايتم ديه بيلور ❊

(وفى تحليف الشاهدان رأه جاز (كما فى الصيرفية) اشباه قوله (وفى تحليف اه) وفى تهذيب القلانسى ٦٦ و فى زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن قال المصنف فى البحر ولا يضعفه

٦٦ و فى الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب القلانسى وفى زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود كما اختاره ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن (تنقيح الحامدى) وهذه المسئلة بتمامها مبين فى تنقيح الحامدى فى الشهادة (وفى در المختار فى كتاب القضاء فى قوله امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والافلا اشباه اه فلو امر قضاته بتحليف الشهود الخ وكذا فى سائر الكتب فارجع وفيه اختلا فارجع فتنبه ه (لمحرره)

(ما)

ما فى الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لايمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصاً فى زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالباً والمجهول لايعرف المجهول (حموى حاشية الاشباه)

❊ فصل سابع ❊

(شاهدلرك شهادتدن رجوعى حقنده در)

❊ ١٧٢٨ ماده ❊

شاهدلر بعداداء الشهادة وقبل الحكم حضور حاكمده شهادتلرندن رجوع ايتسه لر شهادتلرى كان لم يكن حكمنده اولورو كندولرى تعذير اولنورلر ❊

(فان رجعا عن الشهادة قبل الحكم لايحكم القاضى بشهادتهما اذلاقضاء بكلام متناقض ولاضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر الشاهد (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

❊ ١٧٢٩ ماده ❊

شاهدلر بعدالحكم حضور حاكمده شهادتلرندن رجوع ايتسه لر حاكمك حكمى نقض اولنميوب محكوم به شاهدلره تضمين ايتديريلور (٨٠ ماديه باق)

(وان رجعا) بعدالحكم لاينقض القاضى حكمه وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه ديناً كان اوعيناً (ملتقى الابحر)

❊ ١٧٣٠ ماده ❊

شاهدلرك بعضيسى بروجه بالا شهادتدن رجوع ايتدكده اكر باقيسى نصاب شهادته بالغ ايسه رجوع ايدندن ضمان لازم كلمز فقط تعزير اولنور واكر باقيسى نصاب شهادته بالغ دكلسه محكوم بهك نصفنى رجوع ايدن بر كيشى اولديغى تقديرده مستقلا اكا و بردن زياده اولدقلرى تقديرده بالاشتراك سويا انلره تضمين ايتديريلور ❊

(فان رجع احدهما ضمن نصفاً والعبرة لمن بقى لالمن رجع فان شهد ثلثة ورجع

واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنا نصفاً (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئاً فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعاً (وان رجع العشرة ضمن نصفاً وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداد وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ملتقى الابحر) وان رجع المزكى من التزكية ضمن خلافا لهما
(ملتقى الابحر)

۞ ١٧٣١ ماده ۞

رجوعك شرطى حضور حاكمده اولمقدر شاهدلرك بشقه محلده رجوعنه اعتبار يوقدر بناء على ذلك مشهود عليه شاهدلرك بشقه محلده شهادتلرندن رجوع ايتدكلرينى دعوى ايتسه مسموع اولماز وشاهدلر حاكمك حضورنده شهادت ايتدكدن صكره ديكر حاكمك حضورنده شهادتندن رجوع ايتسه رجوعى معتبر اولور ۞

(لايصح الرجوع عنها) اى عن الشهادة (الاعندقاض) سواء كان هو القاضى الاول اوغيره لان الشهادة تختص بمجلس القاضى فيختص الرجوع لمايختص به الشهادة وهو مجلس القاضى (فلوادعى المشهود عليه رجوعهما) اى رجوع الشاهدين (عند غيره) اى عندغير القاضى (لايحلفان) اى الشاهدين اذا اراد المشهود عليه التحليف (ولايقبل برهانه) اى برهان المشهود عليه (عليه) اى على رجوعهما لانه ادعى رجوعا باطلا (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

۞ فصل ثامن ۞

(تواتر حقنده‌در)

۞ ١٧٣٢ ماده ۞

كثرة شهوده اعتبار يوقدر يعنى طرفيندن برينك طرف آخره نسبتله شاهدلرى زياده اولمغله انك ترجيح اولنمسى لازم كلمز مكركه شاهدلرينك كثرتى درجهٔ تواتره بالغ اوله ۞

(ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية يعنى اذا اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة اواحدهما عدلين والاخر اعدلين فهما سواء (اما الاول فلان الترجيح لايقع بكثرة العلل حتى لايترجح القياس بقياس آخر (وكذا الحديث (واما الثانى فلان المعتبر فى الشاهد اصل العدالة ولاحد للاعدلية فلا يقع الترجيح بها
(درر غرر)

(ولا ترجيح بكثرة الشهود لان الترجيح عندنا بقوة الدليل لابكثرته حتى لو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء اذ شهادتهما ليست اقل من شهادتهم فى اثبات المدعى لان الاثنين علة تامة موجبة للحكم فالكثرة لاتصلح للترجيح (ولهذا لايترجح الآية بآية اخرى ولا الخبر بالخبر وانما يرجح بقوة فيه بان كان احدهما متواتراً والآخر من الآحاد اوكان احدهما مفسراً والآخر محتملا فيرجح المفسر على المحتمل والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه (وقيل يقضى لاكثرهما عددا لان القلب اميل الى قول الاكثر (وكذا لاترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر فى الشاهد اصل العدالة وهى ليست بذى حد فلا يقع الترجيح بها خلافا لمالك
(مجمع الانهر)

۞ ١٧٣٣ ماده ۞

تواتر علم يقين افاده ايدر بناء عليه بالاده بيان اولنديغى اوزره تواترك خلافنه بينه اقامه اولنه‌ماز ۞

(سئل) من التواتر الشرعى الذى لاتسمع البينة على خلافه (اجاب هو اخبار جماعة ليفيد بنفسه العلم بصدقه وموجبه علم اليقين وعدم الاختصار والكثرة فى المخبرين ليس بشرط فى الاصح عندنا (مغنى زارى كذا فى المنار وكذا فى رياض الازهار فى اصول الحديث)

۞ ١٧٣٤ ماده ۞

تواترده لفظ شهادة شرط اولمديغى كبى عدالت دخى ارانماز بناء عليه مخبرلرك تزكيه‌سنه حاجت كورنمز ۞

(والاشتهاد) يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لايتصور تواطئهم على الكذب وفى هذا لايشترط العدالة ولا لفظه (والثانى ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة (خانية)

١٧٣٥ ماده

تواترده مخبرلرك عدد معینی بوقدر انجق عقل آنلرك كذب اوزره اتفاقلرینی تجویز اتمیه جك مرتبه برجم غفیر اولملری لازمدر ☼

(ومصداقه) ای مایصدقه و یدل علی بلوغـه حدالتواتر یعنی انه لایشترط فیه عدد معین مثل خمسة اواثنی عشر اوعشر ین اوار بعین اوسبعین علی ماقیل بل ضابطه وقوع العلم من غیر شبهة (خیالی من علم الكلام) (قوله وقوع العلم من غیر شبهة) ای العلم الحاصل عقیب التواتر من غیر شبهة بحیث لایحتمل النقیض عادة لاحالا ولامآلا (من حاشیته للكنقری)

للخبر المتواتر شروط (احدها ان یكون المخبر ین بحیث یمنع صـدور الكذب منهم (والثانی ان یكون المخبرون عالمین علماً مستنداً الی الحس لاالی غیره كدلیل فانه لواخبر اهل خوارزم مثلا بحدوث العالم لایحصل لنا العلم بخبرهم بل یحصل لنـا ذلك العلم بالاستدلال (والثالث ان یكون المخبر به ممكنا مشاهداً ولو بالتجر بة والحدس فلو اخبر جمیع العـالم من المستحیل عقلا او من المعقول الغیر المشـاهد لایفید الیقین الاخبر النبی علیه السلام فی المعقول فقط (واختلفوا فی عدد المخبر ین (فقال قوم لابد ان یكون بحیث لایمكن احصاهم (وقال قوم لابد ان یكون اقل العدد خمسة (وقال قوم لابد ان یكون ذلك اثنی عشر (وقال قوم لابد ان یكون عشیر ین (وقال قوم لابد ان یكون(اربعین)وقال قوم لابد ان یكون ذلك سـبعین (ولكن الاولی من هذه الاقول ان عدم الاحصاء والانحصار فی عـدد مخصوص لیس بشرط بل بحیث یقع العلم بخبرهم ولایجوز توافقهم علی الكذب سـواء كانوا ممن لایحصی اوكانوا ممن یحصی خمسة اواثنی عشر اوغیر ذلك
(رمضان شرح شرح العقاید من علم الكلام)

باب ثانی

(حجج خطیه وقرینهٔ قاطعه بیانده اولوب ایكی فصله منقسمدر)

فصل اول

(حجج خطیه بیانده‌در)

١٧٣٦ ماده

یالكز خط وختم ایله عمل اولنماز فقط شبههٔ تزو یر وتصنیعدن سالم ایسه معمول به یعنی مدار حكم اولور بشقه وجهله ثبوته حاجت قالماز ☼

(لایعتمد علی الخط ولایعمل به) (اشباه)فی خزانة الاكمل اجاز ابو یوسف ومحمد العمل بالخط فی الشاهد و القاضی والراوی اذارأی خطه ولایتذكر الحادثة (قال فی العیون و الفتوی علی قولهما كذا فی رسالة ابن الشحنة فی العمل بالخط اذاتیقن انه خطه سواء كان فی القضاء اوالروایة او الشهادة فی الصك وان لم یكن الصك فی ید الشاهد لان الغلط نادر واثر التغییر یمكن الاطلاع علیه وقلما یشبـه الخط من كل وجه فاذا تیقن ذلك جاز الاعتماد علیه توسعة علی الناس (حموی حاشیة الاشباه) وكون العمل بالخط مذهب المالك واحمد ابن الحنبل وعدم كون العمل بالخط مخالفا للكتاب و السنة و الاجماع مذكور فی حاشیة الحموی فی ابتداء كتاب القضاء مفصلا غایة التفصیل وفی حاشیة در المختار لابن العـابدین وفی فتـاوی تنقیح الحامدی تفصیل نفیس ان شئت فارجع (لمحرره)

لایعتمد علی الخط ولایعمل الا فی مسئلتین(الاولی كتاب اهل الحرب بطلب الامان الی الامام فانه یعمل به و یثبت الامان لحامله كما فی سیر الخانیة و یمكن الحاق البرأة السلطانیة بالوظایف فی زماننا ان كانت العلة انه لایزور وان كانت العلة الاحتیاط فی الامان لحقن الـدم فلا(الثانیة یعمل بدفتر الصراف والسمسار والبیاع (اشباه) وقال ابن وهبـان لانهم لایكتب فی دفترهم الامالهم وعلیه وتمـامه فیه من الشهادة (كذا فی الاشباه والتفصیل فی الحموی)

قال فی الاشباه لایعتمد اه وكتبت فیما علقته علی الدر المختار نقلا عن شیخنا المحقق هبة الله الیعلی التاجی فی شرحه علی الاشباه مانصه (تنبیه مثل البرأة السلطـانیة والدفتر الخاقانی المعنون بالطرة السلطـانیة فانه یعمل به وجزم ابن الشحنة وابن وهبـان بالعمل بدفتر الصراف والبیاع والسمسـار لعلة امن التزو یر كما جزم به البزازی و السرخسی و قاضیخان ان هذه العلة فی الدفاتر السلطانیة اولی كما یعرفه من شـاهد احوال اهالیها حین نقلهـا اذلاتحرر اولا الاباذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفیر علی مانقل مافیها من غیر تسـاهل بز یادة اونقصان تعرض علی المعین لذلك فیضع خطه علیها ثم تعرض علی المتولی لحفظها المسمی بدفـتر امینی فیكتب علیها ثم تعاد اصولهـا الی امكنتهـا المحفوظة بالختم فالامن من التزو یر

مقطوع به و بذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتير ان المكان الفلانى وقفت على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة ٣٢ و بذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبدالله افندى وغيرها فليحفظ مانقلته من شرح شيخنا المذكور (فالحاصل ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات احدهم وقد حرر بخطه ماعليه فى دفتر الذى يقرب من اليقين انه لايكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به و العرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لضاع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود (فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورة وائمة بلخ كما نقله فى البزازية (وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت ان هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لايعمل بالخط (فلا يرد مامر من انه لاتحل الشهادة بالخط على ماعليه العامة ويدل عليه تعليلهم بان الكتابة قد يكون للتجربة فان هذه العلة منتفية (واحتمال ان التاجر يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة فى دفتره بعيد جداً (على ان ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد اوفى المال ولم يعلم به الشهود (ثم لايخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى دفتر الصراف اه فذلك فيما عليه كما يدل عليه ماقدمناه من خزانة الاكمل وغيرها (اما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لايقبل لقوة التهمة (من تنقيح الحامدى)

وقال فيه قبيل هذا والحاصل انه قد اضطرب كلامهم فى مسئلة العمل بالخط ولعله مبنى على اختلاف الرواية او ان فيه قولين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه (لمحرره)

٣٢ وكون علته العمل بما هو مرسوم فى سجل القضاة الماضين هى الضرورة وهنا كذلك فانه تعذر اقامة البينة على مايكتبه السلطان من البرات لاصحاب الوظائف ونحوهم (وكذا منشور القاضى والوالى وعامة الاوامر السلطانية مع جريان العرف والعادة بقبول ذلك بمجرد كتابته (وامكان تزويرها على السلطان لايدفع ذلك لانه وان وقع فهو نادر فلا يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود فهو اولى بالقبول من دفتر الصراف ونحوه فانهم عملوا به للعرف (ردالمحتار)

١٧٣٧ ماده

برات سلطانى وقيود دفترخانى تزويردن امين اولمغله معمول بهدر ※

(مرت مسئلة قبل مسئلة من الاشباه ومن تنقيح الحامدى آنفا)

١٧٣٨ ماده

كتاب قضاده بيان اولنه جغى وجهله حيله وفساددن سالم اوله جق صورتده طوتيلان سجلات محاكم ايله دخى عمل اولنور ※

وفى الدرر ان المحضر ما كتب فيه ماجرى بين الخصمين من اقرار او انكار والحكم ببينة او نكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه

(البيع)

البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة (والعرف الآن ما كتب فيه الواقعة وبقى عند القاضى وليس عليه خطه (والحجة ماعليه علامة القاضى اعلاه وخط الشاهدين اسفله وأعطى للخصم بحر (قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع فى الحكم الى سجل من كان قبله من الامناء لان سجل القاضى لايزور عادة حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان بيد الخصم وقدمناه فى الوقف عن الخيرية انه ان كان للوقف كتاب فى سجل القضاة وهو فى ايديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه (وصرح ايضا فى الاسعاف وغيره بان العمل بما فى سجل القضاة استحسان (والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف ونحوها عند تقادم الزمان (بخلاف السجل الجديد لامكان الوقوف على حقيقة مافيه باقرار الخصم او البينة فلذا لايعتمد عليه (وعلى هذا فقول الزيلعى ليكون حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمان وبهذا يتأيد ماقاله المحقق هبة الله اليعلى فى شرحه على الاشباه بعد مامر عن البيرى من ان هذا صريح فى جواز العمل بالحجة وان مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتاً فى السجل المحفوظ اه (لكن لابد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم

(ردالمحتار على درالمختار)

١٧٣٩ ماده

مجرد وقفيه ايله عمل اولنماز امابروجه بالا موثوق و معتمد به اولان سجل محكمه ده مقيد ايسه اول حالده معمول به اولور ※

لكن قدمنا فى الوقف عن الخيرية انه لايثبت الوقف بمجرد وجوده فى الدفتر السلطانى (درالمختار)

فى الخانية

رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لانه يقضى بالحجة والحجة هى البينة والاقرار فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط (تنقيح الحامدى)

هذا اذا لم يكن كتاب الوقف محرراً فى سجل القاضى المحفوظ والاعمل به استحسانا فان لم يكن سجل عمل به بتصرف النظار الماضيين وفى فتاوى الخيرية اذا كان للوقف كتاب فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى ايديهم اتبع مافيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف

كانوا يعلمون وان لم يعلم الحال فيماسبق رجعنا الى القياس الشرعى وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم به له (من هامش الحامدية)

فصل ثانى

(قرينهٔ قاطعه بياننده‌در)

١٧٤٠ ماده

اسباب حكمدن بريسى دخى قرينهٔ قاطعه‌در

واركان القضاء ستة (حكم) ومحكوم به (وله) ومحكوم عليه (وحاكم) وطريق (طريق القاضى الى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به (والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة (البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضى بما يريد ان يحكم ٣٣ او القرائن الواضحة التى تصير الامر فى خبر المقطوع به (رد المحتار على در المختار)

١٧٤١ ماده

قرينهٔ قاطعه حد يقينه بالغ اولان امارهدر مثلا بر كيمسنه النده قانه بولاشمش بچاق اولديغى حالده خوف وتلاش ايله بر خالى خانه‌دن چيقديغى كبى درعقب اول خانه‌يه كيريلوب ده هنوز بوغازلانمش بر شخص كورلسه اول كمسنه بو شخصك قاتلى اولديغنه اشتباه اولنماز شايدكه اول شخص كندو كندوسنى اولدرمش اولمق كبى صرف احتمالات وهميه‌يه التفات قيلنماز ٧٤ ماديه باق

فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها انسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمترى احد فى انه قاتله (والقول بانه ذبحه آخر ثم تسور الحائط او انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل اه من الفواكه لابن العرس (ثم اطال هنا الى ان قال ثم لا يشترط فى الطريق ان يكون تمامها عند القاضى الواحد حتى لو ادعى عند نائب القاضى و برهن ثم وقعت الى القاضى او بالعكس صح وله ان يبنى على ما وقع اولا و يقضى (رد المحتار على در المختار)

٣٣ وهذا مبنى على ان للقاضى العمل بعلمه (والفتوى على عدمه فى زماننا كما نقله فى الاشباه عن جامع الفصولين (وقيد بزماننا لفساد القضاة فيه واصل المذهب الجواز وسيأتى تمامه فى باب كتاب القاضى الى القاضى (رد محتار)
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه فى الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا اشباه (در مختار)
قوله فمن جوزه جوزها (وشرط جوازه عند الامام ان يعلم فى حال قضائه فى المصر الذى هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض او بيع او غصب او تطليق او قتل عمد او حد قذف (فلو علم قبل القضاء فى حقوق العباد ثم ولى فرفعت اليه تلك الحادثة او علمها فى حال قضائه فى غير مصره ثم دخله فرفعت لا يقضى عنده) وقالا يقضى (وكذا

باب ثالث

(تحليف بياننده‌در)

١٧٤٢ ماده

اسباب حكمدن برى دخى يمين ياخود يميندن نكولدر شويله‌كه مدعى دعواسنى اثباتدن اظهار عجز ايلديكى تقديرده انك طلبيله مدعا عليه يمين ويريلور فقط بر كيمسه ديكر كمسنه‌دن سن فلانك وكيليسين ديو دعوى ايدوب ده اول كمسنه انكار ايتديكى صورتده كندوسنه يمين ويرلمك لازم كلمز كذلك ايكى كشينك هر برى بر كمسنه‌نك يدنده‌كى مالى اندن اشتراء ايتدم ديو دعوى ايدوب ده اول كمسنه برينه صاتديغنى اقرار ايله ديكرينك دعواسنى انكار ايتديكى صورتده كندويه يمين توجه ايتمز بو خصوصده استيجار وارتهان واتهاب دخى اشترا كبيدر

مرت مسئلته قبله آنفا من ان اسباب الحكم اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنه اه وسئل القاضى من المدعى البينة فى دعواه فان اقام المدعى البينة يحكم القاضى على خصمه لانه نور دعواه بالبينة وان لم يقمها بل عجز عن اقامتها حلف القاضى الخصم وهو المدعى عليه ان طلب خصمه اى طلب المدعى تحليف المدعى عليه (ملتقى مع مجمع الانهر)
ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف ادعى انك وصى فلان الميت فانكر لا يحلف وهما (فى البزازية) (من در المختار فى اخر كتاب الوقف فى بيا ما لا يحلف المنكر فى احدى وثلاثين مسئلة)
كل اشترى منه فاقر لاحدهما وانكر للآخر لا يحلف (وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لا يحلف للآخر (وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر (وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى (ولو ادعى احد هذين الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه يقال لمدعيه ان شئت فانظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ (در مختار فى آخر كتاب الوقف فى بيان من لا يحلف)

الخلاف لو علم بها وهو قاض فى مصره ثم عزل ثم اعيد) واما حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا فتح ملخصا) وبه علم انه فى الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ كما صرح به فى شرح ادب القاضى معللا بان كل احد من المسلمين يساوى القاضى فيه وغير القاضى اذا علم لا يمكنه اقامة الحد فكذا هو (ثم قال الا فى السكران او من به امارة السكر ينبغى له ان يعزره للتهمة ولا يكون حدا (رد محتار فى كتاب القاضى الى القاضى)

١٧٤٣ ماده

خصمیندن بری تحلیف اولنه جق اولدیغی حالده والله و یاخود بالله دیو الله تعالی حضرتلرینك اسمنه قسم ایتدیریلور ☼

والحلف بالله تعالی دون غیره لقوله علیه السلام لاتحلفوا بابائکم ولا بالطواغیت فمن کان منکم حالفا فلیحلف بالله تعالی اولیذر لا الطلاق ولا العتاق لمارو ینا الا اذا الح الخصم یعنی جاز للقاضی ان یحلف بهما لقلة المبالاة بالیمین بالله تعالی فی زماننا لکن اذا نکل لایقضی واذا قضی لم ینفذ (ذکره الزیلعی وشراح الهدایة) ویغلظ الیمین بصفاته تعالی کان یقول القاضی قل والله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة هو الرحمن الرحیم الذی یعلم السر من العلانیة مالفلان هذا علیك ولا قبلك هذا المال الذی ادعاه وهو کذا وکذا (ولا یغلظ الیمین بالزمان بان یکون بعد العصر ولا بالمکان بان یکون فی مسجد الجامع عند المنبر (وحلف الیهود بالله الذی انزل التوریة علی موسی علیه السلام (والنصرانی بالله الذی انزل الانجیل علی عیسی علیه السلام (والمجوس بالله الذی خلق النار (ولا یحلفون فی معابدهم

(دررغرر)

١٧٤٤ ماده

یمین انجق حاکمك یاخود نائبینك حضورنده اولور بشقه کمسنه حضورنده اولان یمیندن نکوله اعتبار یوقدر ☼

رجل ادعی علی رجل مالا فانکر ای المدعی علیـه فاصطلحا علی ان یحلف المدعی علیه و یبراء من المال فحلف فالصلح باطل وهو ای المدعی علی دعواه ان اقام بینة تسمع وان لم یقمها فاستحلف یحلف القاضی لو لا ای لو لم یکن الحلف الاول حین الصلح عنده فان التحلیف عند غیر القاضی لایعتبر کما ان النکول عند غیره لا یوجب الحق لان المعتبر یمین قاطعة للخصومة والیمین عند غیر القـاضی غیر قاطعة للخصومة ولو کان الحلف الاول عنده کفی ولا یحلفه ثانیاً کذا لو اصطلحا ان المدعی لو حلف فالخصم ضامن وحلف ای المدعی لم یضمن ای الخصم (کذافی العمادیة)

١٧٤٥ ماده

تحلیفده نیابت جاری اولور اما یمینده نیابت جاری اولماز بناء علیه دعوی

وکیللری خصمه یمین ویردیره بیلور اما موکللرینه یمین توجه ایتدکده بالذات انلرك یمین ایتمسی لازم کلور وکیللرینه یمین ایتدیریله مز ☼

(النیابة تجری فی الاستحلاف) یعنی یجوز ان یکون شخص نائباً عن آخر له حق علی غیره فی طلب الیمین عن المدعی علیه اذا عجز عن اقامة البینة (لا الحلف) یعنی لایجوز ان یکون شخص نائبا عن شخص توجه علیه الیمین لیحلف من قبله وفرع علی الاول بقوله (فالوکیل والوصی والمتولی واب الصغیر یستحلف) ای یطلب الحلف من الخصم (ولا یحلف) ای واحد من الوکیل وغیره (الا اذا صح اقراره) ای اقرار واحد منهم (علی الاصل کالوکیل بالبیع او الخصومة فی الرد بالعیب) فان الوصی اذا خوصم فی عیب بعین باعه للصغیر لا یستحلف والوکیل بالبیع او الخصومة فی الرد بالعیب من جهة المالك یستحلف لان الیمین لرجاء النکول ولو اقر الوصی صریحا لایصح فلذا لایستحلف واما الوکیل فاقراره علی الموکل صحیح فکذا نکوله

(دررغرر)

١٧٤٦ ماده

یمین انجق خصمك طلبی اوزرینه ویریلور فقط درت یرده بلا طلب حاکم طرفندن یمین ویریلور

(اولا) برکیمسه ترکه‌دن برحق دعوی واثبات ایتدکده حاکم مدعی‌یه بوحقنی متوفادن بروجهله استیفا ایتمدیکنه وایتدرمدیکنه وانی ابراء وبشقه سنك اوزرینه حواله ایلمدیکنه و بشقه کمسنه طرفندن ایفا اولنمدیغنه و بوحقك مقابلنده متوفانك رهنی اولمدیغنه یمین ویرر اشته بوکا یمین استظهار دینلور

(ثانیاً) برکیمسه برماله مستحق چیقومده دعواسنی اثبات ایتدکده اول مالی کمسنه‌یه صاتمامش وهبه ایتمامش والحاصل بروجهله ملکندن چیقارمامش ایدوکنه حاکم طرفندن یمین ویریلور

(ثالثاً) مشتری مبیعی عیبنه بناء رد ایده جك اولدقده عیبنه مطلع اولدقدنصکره قولا یاخود (٣٤٤) ماده‌ده بیان اولندیغی اوزره ملاکانه تصرف کبی تصرف ایله دلالةً عیبنه راضی اولمامش ایدوکنه حاکم طرفندن یمین ویریلو

(رابعاً) حاكم طرفندن شفعه ايله حكم اولولنه جق اولدقده شفيعه شفعه يى ابطال يعنى حق شفعه سنى بر وجهله اسقاط ايتمامش اولديغنه يمين و يريلور ☼

(حلفه) اى القاضى (الخصم بطلبه) اى طلب المدعى لان الحلف حقه (درر غرر) وقيد بطلبه حتى لو حلف القاضى بغير طلبه ثم طلب التحليف فله ان يحلفه ثانيا (وقيد بتحليف القاضى حتى لو حلف بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى بلا تحليف لم يعتبر لان التحليف حق القاضى (حتى لوا برأ المدعى المدعى عليه بعد الاستحلاف عن التحليف لم يصح لكونه حق القاضى (بزازية) هذا فى تحليف المدعى عليه (اما فى تحليف المدعى فيكون بلا طلب كمن ادعى دينا على ميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى او الوارث على انه لم يستوفه كلا او بعضا بالذات او بالواسطة اولم يبراء منه ولم يكن عندك رهن او بشيئ منه (بزازية) وعند ابى يوسف يستحلف المدعى ايضا فى مواضع بلا طلب (منها المشترى مارضى بالعيب) والشفيع ماابطلت شفعتك (وطلب نفقة نفسه على الغائب ماخلف لك شئا لنفقتك والمستحق ما اخرجه عن ملكك كما فى الخلاصة وغيره
(عبد الحليم حاشية للدرر) (وكذا فى تنقيح الحامدى)

١٧٤٧ ماده

خصمك طلبى اوزرينه هنوز حاكم طرفندن يمين تكليف اولنمدين مدعا عليه يمين ايديورسه معتبر اولميوب تكرار حاكم طرفندن تحليف اولنمق لازم كلور ☼

(مرت مسئلته قبله آنفا من حاشية الدر) ونقل عن المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضى فالم يكن باستحلافه لم يعتبر (وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اى المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع (درمختار)

١٧٤٨ ماده

بر كيمسه كندو فعلنه دائر يمين ايده جك اولدقده بتاته يمين ويريلور يعنى بوشى بويله در ياخود كلدر ديو قطعيا يمين ايتدير يلور
اما ديكر كمسنه نك فعلى حقنده يمين ايده جك اولدقده عدم علمه يمين و يريلور يعنى اول شيئى بيلمديكه يمين ايتدير يلور ☼

(التحليف على فعل نفسه يكون على البتات) اى انه ليس كذلك والبتات

(القطع)

القطع (والتحليف على فعل غيره يكون على العلم) اى انه لايعلم انه كذلك (وجه الاول ظاهر (واما وجه الثانى فلانه لايعلم مافعل غيره ظاهراً (فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقاً فيها فيتضرر به فطولب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عند ائمتنا وكان الامام فخر الاسلام بزيد حرفا وهو ان التحليف على فعل غيره على العلم (الا اذا كان اى فعل الغير شيئا يتصل به) اى بالحالف وفرع بقوله (فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف البايع على البتات مع انه فعل الغير) يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته فى يد نفسه وادعى انه ابق اوسرق فى يد البايع واراد تحليفه يحلف البايع بالله ماابق بالله ماسرق فى يدك وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اى تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه اى البايع فالتحليف ترجع الى ماضمن البايع بنفسه فيكون على البتات (درر غرر)

١٧٤٩ ماده

يمين يا سببه ياخود حاصله اولور شويله كه برخصوصك واقع اولوب اولمديغنه يمين ايتمك سببه يميندر و برخصوصك حالا باقى اولوب اولمديغنه يمين ايتمك حاصيله يميندر
مثلا بيع وشرا دعواسنده عقد بيعك اصلا وقوعبولمديغنه يمين ايتمك سببه يميندر اما عقدك حالا باقى اولوب اولمديغنه يمين ايتمك حاصله يميندر ☼

ويحلف المدعى عليه على الحاصل هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب (والضابط فى ذلك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع اولا (فان كان الثانى فالتحليف على السبب بالاجماع (وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الطرفين على السبب عند ابى يوسف ثم شرع فى تفصيله فقال (فى البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم فى الحال اذا ادعى انه اشتراه او نكاح قائم فى الحال اذا ادعت النفقة (وفى الطلاق بالله ماهى باين منك الآن اذا ادعت الطلاق (وفى الغصب بالله مايجب عليك رده اى المغصوب (وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعاه فى يدك وديعة ولاشيئ منه اى من الذى فى يدك ولا له ذلك حق (و الدين بالله ماله عليك من الدين

والقرض قليل وكثير (ولايحلف على السبب نحو ان يقول فى البيع بالله مابعته لاحتمال انه باع ثم اقال (ولايحلف فى النكاح بالله مانكحت لاحتمال انه نكحها ثم خالعها اوابانها)ولايحلف فى الطلاق بالله ماطلقتها لاحتمال انه طلقها ثم نكحها (ولايحلف فى الغصب بالله ماغصبته لاحتمال انه غصب ثم سلم اوملك بالهبة او بالبيع)ولايحلف فى الوديعة بالله ماأودعتك هذا لاحتمال انه اودعه ثم رده اوهلك فى يده بغير صنعه) وفى هذه الصور لايحلف عند الطرفين على السبب فلو حلف يتضرر المدعى عليه لانه لو حلف مثلا على نفى البيع يكون كاذباً ولولم يحلف يجب عليه تسليم المبيع العائد الى ملكه بالاقالة (وهكذا فى البواقى

(ملتقى مع شرحه مجمع الانهر)

١٧٥٠ ماده

مختلف دعوالر مجتمع اولدقده بريمين كفايت ايدر هر برينه بشقه بشقه يمين ويرلمك لازم كلمز ۞

ولو ادعى دعاوى متفرقة يحلفه يميناً واحداً لالكل واحد يمين (عبد الحليم حاشيهٔ درر) ادعى اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة (فى العمادية)ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف المشايخ فيه (بعضهم شرط التفصيل (وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى لو ادعى غصب هذه الاشياء والاعيان لايشترط لصحة الدعوى بيان القيمة لكل ان ادعى ان الاعيان قائمة يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت فى يده اواستهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يكن له بينة حلف على الكل مرة لان وجوب التحليف مبنى على صحة الدعوى وقد صحت فوجب على الكل مرة (درر غرر)

(وكذا فى در المختار)

١٧٥١ ماده

معاملاته دائر اولان دعوالرده كندويه يمين توجه ايدن كيمسه يه يمين تكليف اولنوبده يمين ايتم ديو صراحة ياخود بلاعذر سكوت ايله دلالة يميندن نكول ايتسه حاكم انك نكوليله حكم ايدر وبعد الحكم يمين ايده جك اولسه اكا التفات اولنميوب حاكمك حكمى حال اوزره قالور ۞

فان نكل اى قال لا احلف مرة اوسكت بلا آفة ١٢ من طرش وخرس فانه نكول حكماً وقضى صح لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه السلام اليمين على من انكر (ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل ١٣ اومقر والالاقدم تفصياً عن عهدة الواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ببذل المدعى اوالاقرار به والشرع الزمه التورع ١٤ عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة (فترجح هذا الجانب) اى جانب البذل اوالاقرار (على جانب التورع) فى نكوله (وهو بعد عرض اليمين) اى عرض القاضى اليمين على الخصم بان يقول ان لم تحلف احكم عليك (ثلثا احوط) لاحتمال ان يحلف بعد مرة اومرتين (ولاعبرة بعد القضاء لقوله احلف) لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء (ويعتبر) اى قوله احلف (قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا) اذ لايلزم فيه نقض القضاء والافساد

(درر غرر)

١٧٥٢ ماده

دلسزك اشارة معهودهسيله يمينى ويميندن نكولى معتبر در ۞

وان علم القاضى ان بلسانه آفة بان علم انه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه بالنكول

(كذا فى الذخيرة هندية)

لاحقه

١٧٥٣ ماده

مدعى هيچ شاهدم يوق ديدكدن صكره شاهد كتوره جك اولسه ياخود فلان وفلاندن بشقه شاهدم يوقدور ديدكدن صكره آخر شاهدم وارديسه قبول اولنماز ۞

(قال) اى المدعى (لابينة لى ثم برهن اولاشهادة لى ثم شهد به) معنى الاول ان يقول المدعى ليس لى بينة على دعواى هذا الحق ثم جاء بالبينة ومعنى الثانى ان يقول الشاهد لاشهادة لفلان عندى فى حق بعينه ثم شهد به فيه روايتان (فى رواية لاتقبل) لظاهر التناقض (وفى رواية تقبل والاصح القبول)لجواز ان يكون له

١٢ قوله بلا آفة من طرش اى كونه اصم وخرس اى كونه اخرس الخ (لمحرره)

١٣ قوله دليل على انه باذل اى باذل للمال وفداء عن اليمين (وانى حاشيه درر) قوله ومقر اى على اختلاف القولين (وانى)

١٤ قوله على جانب التورع اذ لا تكبر عن اليمين الصادقة (وانى)

بينة اوشهادة فنسيها ثم ذكر او كان لايعلمها ثم علمها (١٥ (قيل يقبل) انوفق ١٦ وفاقا ذكره فى الملتقط (كذا قال لادفع لى ثم اتى بدفع ١٧) اى فيه روايتان (وقيل لايصح دفعه اتفاقا لان معناه ليس لى دعوى الدفع ومن قال لادعوى قبل فلان ثم ادعى عليه لايسمع كذا ههنا (و بعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لابدعوى الدفع فيكون قوله لادفع لى بمنزلة قوله لابينة لى (كذا فى العمادية) (درر غرر) قال لابينة لى وطلب يمينه فحلف القاضى ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه (وكذا لوقال المدعى كل بينة اتى بها فهى شهود ذور اوقال اذا حلفت فانت بريئ من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل (خانية)و به جزم فى السراج (وقيل لايقبل)قائله محمد كما فى العمادية وعكسه ابن (كذا الخلاف ولوقال لادفع لى ثم اتى بدفع اوقال الشاهد لاشهادة لى ثم شهد ١٨ (والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما فى الدرر واقره المصنف (درمختار)

١٥ قوله قيل هذا مختص بالمدعى (خادمى حاشية للدرر)

١٦ قوله ان وقف كان يقول ما كان لى بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعده (خادمى) قوله انوفق بين كلاميه توفيقا (وانى)

١٧ قوله وكذا ايضا لوقال المدعى كل بينة اتى بها فهو ذور كذا نقل عن الحاشية (خادمى)

١٨ قال المدعى ليس لى بينة ثم اتى بشهود تقبل وهو الاصح (كذا فى تنقيح الحامدى فى الشهادة نقلا عن الجوهرة)

﴿ باب رابع ﴾

(ترجيح بينات وتحالفه دائر اولوب دوت فصلى مشتملدر)

﴿ فصل اول ﴾

(تنازع بالايدى بياننده‌در)

﴿ ١٧٥٤ ماده ﴾

منازع فيه اولان عقارده ذى اليدلك بينه ايله اثبات اولنمق لازمدر طرفينك تصادقى يعنى مدعينك دعواسى اوزرينه مدعا عليهك دخى اقرار ايلمسى ايله مدعا عليهك ذى اليد اولديغنه حكم اولنه‌ماز

فقط مدعى اول عقارى بن سندن اشترا ايتمشدم ياخو سن آنى بندن غصب ايتمشدك ديو دعوى ايتديكى صورتده مدعا عليهك ذى اليد اولديغى بينه ايله اثباته حاجت يوقدر

و برده منقول هر كيمك يدنده ايسه ذى اليد اودر بروجه بالا بينه ايله اثباته حاجت يوقدر و بونده طرفينك تصادقى كافيدر ☼

واليد على العقار لايثبت الابالبينة (تاتار خانية) والاقرار لايكفى حجة لاثبات يده حتى ان المدعى عليه والمدعى اذا تصادقا ان الدار المدعا به فى يد المدعا عليه فالقاضى لايقضى بملك الدار للمدعى بشهادة شهوده على كون الدار ملكا وانمايقضى اذاشهدوا على يد المدعى عليه بان شهدوا انها فى يده اليوم (هكذا ذكره الخصاف فى ادب القاضى) والمنقول فى هذا يخالف العقار فان المدعا عليه اذا اقر ان المنقول المدعا به فى يده فذلك يكفى ولايحتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعا فى يد المدعى عليه اليوم يقبل مما ذكر الخصاف قوله و به اخذ المشايخ وما ذكر فى الاقضية قول محمد و به اخذ المشايخ وقيل فى المسئلة روايتان والفتوى على انه لابد ان يشهد الشهود على يدى المدعى عليه فى العقار

(تاتار خانية)

(ولاتثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لابد من بينة اوعلم قاض)لاحتمال تزويرهما بان تواضعا على ذلك (درر) بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه (بل اذا ادعى) العقار (ملكا مطلقا امافى دعوى الغصب) ودعوى الشراء من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا (بزازية) (درمختار)

(قوله ولايثبت بتصادقهما اه) هذا ممايقع كثيرا ويغفل عنه كثير من قضاة زماننا حيث يكتب فى الصكوك فاقر بوضع يده على العقار المذكور فلا بد ان يقول المدعى انه واضع يده على العقار المذكور و يشهد له شاهدان ولذا نظمت ذلك بقولى ☼ واليد لاتثبت فى العقار ☼ مع التصادق فلاتمار ☼ بل يلزم البرهان ان لم يدع ☼ عليه غصباً او شراء مدعى ☼ رد المحتار على در المختار

﴿ ١٧٥٥ ماده ﴾

ايكى كيمسه بر عقارده نزاع ايدوب هر برى اول عقاره ذى اليد اولديغنى ادعا ايتدكده اولا انلردن قنغيسنك ذى اليد اولديغنه بينه طلب اولنور ايكيسى بردن ذى اليد اولدقلرينه اقامهٔ بينه ايتدكلرى تقديرده ايكيسنك دخى مشتركا ذى اليد اولدقلرى ثابت اولور

واكر برى وضع يدينى اثباتدن اظهار عجز ايدوب ده ديكرى واضع اليد اولديغنه اقامهٔ بينه ايدرسه انك ذى اليد اولديغنه حكم اولنوب او برى خارج عد اولنور

وخصميندن هيچ بريسى ذى اليد اولديغنى اثبات ايده مز ايسه هر برينه آخرك طلبيله خصمنك اول عقارده ذى اليد اولمديغنه يمين ويريلور ايكيسى دخى يميندن نكول ايدرسه بالاشتراك اول عقارده ذى اليد اولدقلرى ثابت اولور

واكر برى يميندن نكول ايدوب ده ديكرى يمين ايدر ايسه يمين ايدن كيمسه اول عقاره مستقلا واضع اليد اولمق اوزره حكم اولنوب ديكرى خارج عد اولنور

واكر هر برى يمين ايدرسه هيچ بريسنك ذى اليد اولديغنه حكم اولنميوب حقيقت حال ظاهر اولنجه يه دك مدعابه اولان عقار توقيف اولنور ✻

(اذا تنازع) رجلان فى دار يدعى كل واحد منهما انها فى يده فان عرف القاضى كون الدار فى يد احدهما جعله صاحب اليد وان لم يعرف كونها فى يد احدهما وعرف انها ليست فى يد ثالث فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه (فان اقاما البينة على اليد قضى بالدار لهما وتجعل الدار فى ايديهما ولو وجدها فى يدى ثالث ينزعها من يده عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد ثالث (وان اقامت لاحدهما بينة قضى باليد له (وان لم تكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على صاحبه (فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه و يوقف القاضى الدار الى ان تظهر حقيقة الحال ولا يجعلها فى يد واحد منهما (وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الآخر لم يجعلها القاضى فى يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار وان وجد القاضى الدار فى يد الثالث لا ينزعها من يد الثالث (هكذا فى المحيط)
(هندية فى الدعوى فى تنازع الايدى)

(وفى الفصولين) ادعى كل منهما انه له وفى يده ذكر محمد فى الاصل ان على كل منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه (فلو برهن احدهما حكم له باليد و يصير مدعى عليه والآخر مدعياً (ولو برهنا يجعل المدعى فى يديهما لتساويهما فى اثبات اليد وفى دعوى الملك فى العقار

(لاتسمع)

لاتسمع الا على ذى اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذى اليد لو نازعه ذلك الغير فى اليد فيجعل مدعيا لليد مقصوداً و مدعيا للملك تبعا (وفى الكفاية وذكر التمرتاشى فان طلب كل واحد يمين صاحبه ماهى فى يده حلف كل واحد منهما ماهى فى يد صاحبه على البتات (فان حلفا لم يقض باليد لهما و برئ كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار الى ان يظهر الحال (فان نكلا قضى لكل بالنصف الذى فى يد صاحبه (وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها فى يده و نصفها الذى كان فى يد صاحبه بنكوله (وان كانت الدار فى يد ثالث لم تنزع من يده لان نكوله ليس بحجة فى حق الثالث (رد المحتار على در المختار)

✻ فصل ثانى ✻

(ترجيح بينات حقنده در)

✻ ١٧٥٦ ماده ✻

ايكى كشى بر مالده على الاشتراك متصرف يعنى ايكيسى دخى ذى اليد ايكن برى بالاستقلال وديكرى بالاشتراك ملكمدر ديو دعوى ايتدكده استقلال بينه سى اولادر

يعنى ايكيسى دخى اقامهٔ بينه ايده جك اولدقلرنده دعواى استقلال ايده نك بينه سى دعواى اشتراك ايدنك بينه سى اوزرينه ترجيح اولنور

واكر ايكيسى دخى استقلال دعواسى ايدوب ده اقامهٔ بينه ايتسه لر اول عقار مشتركا انلره حكم اولنور

واكر برى اثباتدن عاجز اولوب ده ديكرى اثبات ايلسه اول عقار مستقلا انك ملكى اولمق اوزره حكم اولنور ✻

(دار فى يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها و برهنا فللاول ربعها والباقى للآخر بطريق المنازعة) وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما فى النصف الآخر فينصف (وقالا الثلث له والباقى للثانى) بطريق العول لان فى المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة

(ولو الدار فی ایدیهما فهی لمن ادعی الکل) نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ۸۱ ولو فی ثلاثة ۸۲ (درالمختار) (قوله لا بالقضاء) لان دعوی مدعی النصف متصرفة الی ما بیده لیکون یده محقة فسلم النصف لمدعی الجمیع بلا منازعة فبقی مافی یده لا علی وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوی واجتمع بینة الخارج وذی الید فیما فی ید صاحب النصف فتقدم بینة الخارج

(طحطاوی فی دعوی الرجلین ومجمع الانهر فیه ایضا)

❁ ۱۷۵۷ ماده ❁

تاریخ بیان اولنمیان ملك مطلق دعواسنده خارجك بینه‌سی اولادر مثلا بر کیمسه دیکر کمسنه‌نك یدنده اولان خانه ایچون بو خانه بنم ملکمدر بو آدم اکا بغیر حق وضع ید ایدیور الیویرلمسی مطلوبمدر دیو دعوی وذی الید دخی بو خانه بنم ملکمدر بو جهتله بحق وضع ید ایدرم دیو دعوی ایتدکده خارج اولان کیمسه‌نك بینه‌سی ترجیح واستماع قلنور ❁

لا تعتبر بینة ذی الید فی الملك المطلق وهو ان یقول فی دعواه ان هذا ملکی ولم یبین سببه (وبینة الخارج فی المطلق احق (بالاعتبار (وبه قال احمد (وقال الشافعی ومالك بینة ذی الید احق لاعتضادها بالید (ولنا ان البینة شرعت للاثبات وبینة الخارج اکثر اثباتا لانه لا ملك له علی المدعی بوجه وذو الید له ملك علیه بالید فترجحت بینة الخارج لکثرة ثبوتها الا اذا ادعی ذو الید مع الملك فعلا کالعتق والتدبیر والاستیلاد فبینة ذی الید اولی بخلاف الکتابة کما سیأتی قید بالمطلق لاستوائهما فی المقید بالسبب وهذا ان وقتا اولم یوقتا باتفاق (ملتقی مع شرحه مجمع الانهر)

❁ ۱۷۵۸ ماده ❁

شرا کبی تکرری قابل بر سببله مقید اولان وتاریخ بیان اولنمیان ملکیت دعوالری ملك مطلق دعواسی حکمنده اولوب بونلرده دخی خارجك بینه‌سی ذی الیدك بینه‌سی اوزرینه ترجیح اولنور

فقط ایکیسی دخی بر شخصدن تلقیٔ ملك ایتمش اولدقلرینی ادعا ایتدکلری صورتده ذی الیدك بینه‌سی ترجیح قلنور

مثلا بر کیمسه دیکر کمسنه‌نك یدنده اولان بر دکان ایچون بو دکانی بن ولی اغادن اشترا ایتدم بو جهتله بنم ملکم ایکن بو آدم بغیر حق وضع ید ایدیور دیو دعوی وذی الید دخی بن آنی بکر افندیدن اشترا ایتدم یاخود پدرمدن موروثدر بو جهتله وضع ید ایدرم دیو دعوی ایتدکده خارجك بینه‌سی ترجیح واستماع اولنور

(امادی)

۸۱ قوله لانه خارج لان مدعی النصف تنصرف دعواه الی مافی یده ولا یدعی شیئا مما فی ید صاحبه (رد محتار علی در المختار)

۲۸ قوله ولو فی ثلاثة وادعی احدهم کلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبیانه فی الکافی (در مختار) وطریق المنازعة العول مبین فی در المختار فی دعوی الرجلین (لمحرره)

اما ذی الید بو دکانی ولی اغادن بن اشترا ایتدم دیسه اول حالده انك بینه‌سی خارجك بینه‌سی اوزرینه ترجیح قلنور ❁

(وما تکرر) ای کل سبب یتکرر قضی به للخارج (بمنزلة الملك المطلق) فلا یلحق بالنتاج کنسج الخز وهو اسم دابة ثم سمی الثوب المتخذ من وبره خزا فانه یتکرر لان الخز والصوف والشعر اذا بلی ینقض ویغزل مرة اخری ثم ینسج فیحتمل ان ذی الید نسجه ثم غصبه الخارج ونقضه ثم نسجه فیکون ملکا له بهذا الطریق فلم یکن فی معنی النتاج (وکالبنا فانه مما یتکرر لانه یبنی ثم یهدم ثم یبنی والغرس لان النخل یغرس غیر مرة وزراعة البر والحبوب لان البر قد یزرع فی الارض ثم یغربل التراب فیمیز البر منه ثم یزرع ثانیا فلم یکن فی معنی النتاج (وکذا کل ما یزرع مما یکال ویوزن فاذا ادعی ثوبا آخر من خزه او ادعی دارا انها ملکه بناها او ادعی غرسا انه ملکه غرسه او حنطة انها ملکه زرعها او حبا آخر من الحبوب واقام علی ذلك بینة وادعی ذو الید مثل ذلك واقام علیه قضی به للخارج لما مر (وما اشکل بحیث لا یتیقن بالتکرر وعدمه (رجع فیه الی اهل الخبرة لانهم اعرف به وقد قال الله تعالی (فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون) فان اشکل علیهم ای علی اهل الخبرة جعل کالمطلق ای قضی للخارج لان القضاء بینة هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج کما روینا فاذا لم یعلم یرجع الی الاصل (ملتقی مع شرحه مجمع الانهر)

الخارج وذو الید لو ادعیا ارثا من واحد فذو الید اولی کما فی الشراء (هذا اذا ادعی الخارج وذو الید تلقی الملك من جهة واحد فلو ادعیاه من جهة اثنین یحکم للخارج الا اذا سبق تاریخ ذی الید بخلاف ما لو ادعیاه من جهة واحد فانه ثمه یقضی لذی الید الا اذا سبق تاریخ الخارج والفرق فی الهدایة (رد المحتار)

❁ ۱۷۵۹ ماده ❁

نتاج کبی تکرری قابل اولمیان بر سببله مقید ملکیت دعوالرنده ذی الید بینه‌سی اولادر مثلا خارج وذی الید بر طایده نزاع ایدوب هر بری اول طایك کندو قسراغندن طوغمه مالی اولدیغنی دعوی ایتدکلرنده ذی الیدك بینه‌سی ترجیح اولنور ❁

(وان برهن خارج وذو ید علی النتاج) ای اقام کل منهما بینة فذو الید اولی لان بینتهما قامتا علی ما لا یدل علیه الید فاستویا فی الاثبات وترجحت بینة صاحب الید بالید فیقضی له به ولا عبرة للتاریخ (وکذا لو برهن کل علی تلقی الملك من آخر ۸۳ وعلی النتاج عنده وکل سبب لا یتکرر فهو مثل النتاج کنسج ثیاب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واللبد ومرعزی وجز الصوف (ملتقی الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

❁ ۱۷٦۰ ماده ❁

ملك مورخ دعواسنده تاریخی مقدم اولانك بینه‌سی اولادر مثلا بر کیمسه دیکر

۸۳ قوله وکذا لو برهن کل علی تلقی الملك من آخر ای لو تلقی کل واحد من الخارج وذی الید الملك من رجل فکان هناك بایعان واقام البینة علی النتاج عند من تلقی منه فهو بمنزلة اقامتها علی النتاج فی ید نفسه فیقضی به لذی الید کان البایعین قد حضرا واقاما علی ذلك بینة فانه یقضی ثمة لصاحب الید کذلك هنا (مجمع الانهر)

كمسنه نك يدنده اولان عرصه ايچون بن بو عرصه يى بر سنه مقدم فلان شخصدن اشترا ايتدم ديو دعوى وذى اليد دخى بو عرصه بش سنه مقدم وفات ايدن پدرمدن بكا موروثدر ديو دعوى ايتدكده ذى اليدك بينه سى ترجيح اولنور
واكر التى آى مقدم وفات ايدن پدرمدن موروثدور ديمش اولسه اول حالده خارجك بينه سى ترجيح قيلنور كذلك خصمينك هر برى مدعابهى بشقه بشقه شخصلردن اشترا ايتمش اولدقلريني ادعا وايكيسده بايعلرينك تاريخ تملكلريني بيان ايتسه لر قنغسينك بايعينك تاريخ تملكى مقدم ايسه انك بينه سى ترجيح اولنور ٨٤ ☼

قال ابن الشيخ فى شرح الوقاية (قالوا حاصل الكلام فى ضبط هذه الاقسام (ان كان تاريخ احد المدعيين عند اقامتهما البينة سابقاً فهو احق (وان لم يكن سابقا بل كان مساوياً بان ارخا متوافقاً اولم يورخا اصلا اوورخ احدهما وكان كل واحد منهما صاحب يد اوكان كل منهما خارجان فى الملك المطلق اوفى الملك بسبب فهما متساويان (الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فهو احق (وان كان احدهما صاحب يد والآخر خارجاً فالخارج احق فى الملك المطلق عند التساوى فى التاريخ (اما الملك بسبب فان ذكر الخارج وذواليد سبباً واحداً وتلقيا من واحد وذى اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق عند التساوى فى التاريخ وان ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب (انتهى) (مجمع الانهر فى دعوى الرجلين ملخصا)
الخارج وذواليد لو ادعيا ارثاً من واحد فذواليد اولى كما فى الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذواليد تلقى الملك من جهة واحد (فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد (بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه ثمه يقضى لذى اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج والفرق فى الهداية (ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان و برهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع فى يد احدهما يحكم للاسبق (فصولين من الثامن) (ودر المختار)

٨٤ سئل فى خارج وذى يد على ثور تنازعا فيه كل تدعى شرائه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا (الجواب نعم) كما فى البزازية والخلاصته وغيرهما) وان فى يد احدهما يقضى للخارج الا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء مورخ من واحد غير ذى يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق (تنوير الابصار فى دعوى الرجلين) فلو كان فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق فحينئذ يقضى له
(تنقيح الحامدى)

☼ ١٧٦١ ماده ☼
نتاج دعواسنده تاريخه اعتبار اولنميوب بروجه بالا ذى اليد بينه سى ترجيح اولنور
انجق مدعابهك سنى ذى اليدك تاريخنه توافق ايتمديكى صورتده اكر خارجك تاريخنه توافق ايدرسه خارجك بينه سى ترجيح اولنور

واكر سنى ايكسنه دخى مخالف اولور ياخود معلوم اولمازايسه اول حالده ايكيسنك بينه لرى متهاتر يعنى متساقط اولهرق مدعابه ذى اليدك يدنده ترك وابقا قيلنور ☼

(تنازعا فى دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده اوعند بايعه فان ارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يعلم قضى لهما بها ان كانت الدابة فى يد ثالث بان كانا خارجين اوكانت فى ايديهما وان كانت قضى بها الذى اليد (فان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان فترك فى يد من كانت فى يد احدهما فى يده (كذا فى الهداية) والكافى (وقال الزيلعى) انها لا تبطلان بل يقضى بينهما ان كانا خارجين (اوكانت فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما يقضى بها الذى اليد (هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم) (وهو بعض المشايخ وليس بشيئ (درر غرر وخلاصة) ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه لرجحانه بشهادة الحال (ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الدابة فى ايديهما اوفى يد احدهما اوفى يد ثالث لان المعنى لا يختلف (وان اشكل اى سنها بان لا يوافق التاريخين لعدم العلم فلهما اى يقضى لهما لعدم رجحان احد البرهانين (وان خالفهما اى خالف السن التاريخين معا بطلا اى البرهانان لظهور كذب كل من الفريقين فتترك الدابة بغير قضاء فى يد صاحب اليد (كما فى الهداية وغيرها) (وفى التبيين) الاصح انهما لا يبطلان و يقضى بها بينهما ان كانا خارجين اوكانت فى ايديهما وان كانت فى يد احدهما يقضى بها بينهما وتمامه فيه فليطالع
(مجمع الانهر فى دعوى الرجلين)

☼ ١٧٦٢ ماده ☼
زياده بينه سى اولادر مثلا بايع ومشترى ثمنك يا مبيعك مقدارنده اختلاف ايتسه لر زياده دعوى ايده نك بينه سى ترجيح اولنور ☼

(ولو اختلفا) فى قدر الثمن او المبيع اوفيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة (ملتقى)

☼ ١٧٦٣ ماده ☼
تمليك بينه سى عاريت بينه سى اوزرينه ترجيح اولنور مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه نك يدنده كى مالى عاريت ويرمشدم ديو كيرو المق ايستيوبده اول كمسنه

دخی سن اول مالی بکا بیع یاهبه ایتمشدك دیسه بیع یاهبه بینه‌سی ترجیح قیلنور ۞

بینة التملیك اولی من بینة العاریة (عمدة الفتاوی)

۞ ١٧٦٤ ماده ۞

بیع بینه‌سی هبه ورهن واجاره بینه‌لری اوزرینه واجاره بینه‌سی رهن بینه‌سی اوزرینه ترجیح اولنور

مثلا بر کیمسه دیکر کمسنه‌یه فلان مالی سکا صاتمشیدم ثمننی ویر دیو دعوی ایدوب ده اول کمسنه دخی سن آنی بکا هبه وتسلیم ایتمشیدك دیو دعوی ایتدکده بیع بینه‌سی ترجیح قیلنور ۞

ادعی هبة عین وقبضه من ذی الید وادعی الآخر ان ذا الید رهنها ایاه وقبض و برهنا فبینة مدعی الرهن اولی (من دعاوی شرح المجمع (قلت دلت المسئلة علی ان بینة البیع اولی من بینة الرهن (ملجاء القضاة لمحمد غانم البغدادی)
(نقله الکفوی علی قید علی افندی)

۞ ١٧٦٥ ماده ۞

عاریتده اطلاق بینه‌سی اولادر مثلا بر عاریت آت مستعیر یدنده تلف اولوب ده معیر بن آنی سکا درت کون قوللانمق اوزره اعاره ایتمشیدم سن ایسه درت کون مرورنده بکا تسلیم ایتمیوب بشنجی کون یدکده هلاك اولمغله قیمتنی ضامن اول دیو دعوی ومستعیر دخی سن او یله درت کونه دك دیو تقیید ایتمیوب علی الاطلاق قوللانمق اوزره بکا اول آتی اعاره ایتمشدك دیو دعوی ایتدکده مستعیرك بینه‌سی ترجیح واستماع اولنور ۞

ولو اختلف المعیر والمستعیر فی الایام او المکان او فیما یحمل علیها فالقول قول المعیر لان المستعیر یستفید ملك الانتفاع عن المعیر فکان القول فی المقدار والتعیین قوله مع الیمین دفعا للتهمة (وفی فتاوی قارئ الهدایة اذا اختلف المعیر والمستعیر فی الانتفاع بالعاریة فادعی المعیر انتفاعا مقیداً بفعل مخصوص والمستعیر الاطلاق فالقول قول المعیر فی التقیید لان القول له فی اصل الاعارة فکذا فی صفتها (تنقیح الحامدی) قلت یفهم منه اذا کان القول للمعیر یکون البینة للمستعیر فی الاطلاق
(علی قانون الفقة (المحرره)

۞ ١٧٦٦ ماده ۞

صحت بینه‌سی مرض موت بینه‌سی اوزرینه ترجیح اولنور مثلا بر کیمسه بر مالی ورثه‌سندن برینه هبه ایدوب ده وفات ایتدکده دیکر ورثه آنی مرض موتنده هبه ایلمش اولدیغنی وموهوب له دخی حال صحتنده هبه ایتمش ایدوکنی ادعا ایتدکده موهوب لهك بینه‌سی ترجیح قلنور ۞

رجل مات وترك مالا فادعی بعض الورثة عینا من اعیان الترکة ان المورث وهبه فی صحته وقبضه وبقیة الورثة قالوا کان ذلك فی المرض فان القول یکون قول من یدعی الهبة فی المرض وان اقاموا البینة فالبینة من یدعی الهبة فی الصحة (خانیة)

۞ ١٧٦٧ ماده ۞

عقل بینه‌سی جنون و یا عته بینه‌سی اوزرینه ترجیح اولنور ۞

و بینة کون المتصرف اعقل اولی من بینة الورثة کونه مخلوط العقل او مجنونا
(تنویر الابصار وحامدیة)

۞ ١٧٦٨ ماده ۞

حدوث ایله قدم بینه‌سی جمع اولدقده حدوث بینه‌سی ترجیح اولنور مثلا بر کیمسه‌نك ملکنده دیکر کمسنه‌نك مسیلی او بده حادثدر یاخود قدیمدور دیو بینلرنده اختلاف واقع اوله‌رق صاحب خانه آنك حدوثنی ادعا ایله رفعنی طلب وصاحب مسیل دخی انك قدمنی ادعا ایتدکده صاحب خانه‌نك بینه‌سی ترجیح قیلنور ۞

سئل فی امرأة تدعی قدم نهرین انهما ازید من مائة سنة وان لها بینة بذلك والرجل یدعی الحدوث من اثنی عشرة سنة وله بینة بذلك فای بینة تقدم (الجواب اذا تعارضت بینة الحدوث والقدم (فی البزازیة والخلاصة بینة القدم اولی (وفی ترجیح البینات للبغدادی عن القنیة بینة الحدوث اولی (وذکر العلائی وشرح الملتقی ان بینة القدم اولی فی البناء وبینة الحدوث اولی فی الکنیف اه (وعبارة البزازیة من الحیطان (حد القدیم مالا یحفظ الاقران الا کذلك (وان اختلفا فبرهن احدهما علی القدم والآخر علی الحدوث فبینة القدم اولی وشهادة اهل

مكركه برى ديكره صالح اولان شيلرك صانع و بايعى اولورسه هر حالده سوز مع اليمين آنكدر

مثلا كوپه نسايه مخصوص حلياتدن اولوب انجق زوج قيومجى اولديغى صورتده سوز مع اليمين آنك اولور ۞

(وان اختلف الزوجان فى متاع اهل البيت) والمراد بالمتاع هنا ماينتفع به من نفسه اوبما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له ولابينة لاحد (فالقول لها) اى للزوجة بلاخلاف مع اليمين

(فيما صلح لها) اى مايختص بالنساء عادة كالدرع والاسورة والخمار والملاءة والخلخال والحلى ونحوها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الزوج ممن يبيع مايتعلق بالنساء فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) اى القول للزوج مع اليمين (فيما صلح له) كالعمامة والقلنسوة والقبأ والسلاح والكتب ونحوها لان الظاهر شاهد له الا اذا كانت الزوجة صانعة او بايعة مايصلح له فلايقبل قوله)وفى الخانية لو اختلفا فى متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج(اوفيما صلح لهما)اى القول للزوج فيما اختص بهما كالمنزل والفرش والا وآنى والعقار والمواشى والنقود لان الزوجة ومافى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف مايختص بها فان الاختصاص اقوى من اليد (وفى البحر) و به علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة (وفى الخانية ولو اقاما البينة يقضى ببينتها لانها خارجة معنى هذا اذا كانا حيين(مجمع الانهر مع ملتقى الابحر ملخصا) اطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم مع الذمية والحربى والمملوكين والمكاتبين كماسيأتى والصغيرين اذا كان يجامع وشمل مااختلافهما حال بقاء النكاح ومابعد الفرقة (واما اذا كان البيت ملكا لهما اولاحدهما خاصة لان العبرة لليد لا للملك(وفى القنية افترقا وفى بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه لايبطل دعواه (كما فى البحر) وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السوآء ان كن فى بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن فى بيت على حدة ففى بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ماوضعنا ولايشترك بعضهن من بعض (كما فى خزانة الاكمل) (هذا اذا كانا حيين اه مجمع الانهر)

۞ ١٧٧٢ ماده ۞

احد زوجينك وفاتنده ورثه مورثك مقامنه قائم اولور فقط طرفين بر منوال محرر اثباتدن عاجز اولدقلرى تقديرده ايكيسنه دخى صالح اولان شيلرده سوز مع اليمين حياتده اولانكدر وايكيسى بردن وفات ايتدكلرى صورتده ايكيسنه ده صالح شيلرده سوز مع اليمين زوجك ورثه سنكدر ۞

(وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل) الصالح لهما فالقول فيه للحى (وقال الشافعى ومالك والكل بينهما(وقال ابن ابى ليلى الكل له(وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد فى الخانية تسعة اقوآل (ولو احدهما مملوكا) مأذونا اومكاتبا وقالا والشافعى هو كالحر (فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت) لان يد الحى اقوى ولايد للميت (درمختار) قوله تسعة اقوال(الاول مافى الكتاب وهو قول الامام(الثانى قول ابى يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقى للرجل يعنى فى المشكل فى الحياة والموت (والثالث) قول ابن ابى ليلى المتاع كله له ولها ماعليها فقط (الرابع) قول ابن معن وشريك هو بينهما (الخامس) قول الحسن البصرى كله لها وله ماعليه (السادس) قول شريح البيت للمرأة (السابع) قول محمد فى المشكل للزوج فى الطلاق والموت ووافق الامام فيما لايشكل(الثامن) قول ذكر المشكل بينهما(التاسع)قول مالك هو الرابع بحر (كذا فى الهامش ردالمحتار على درالمختار)

۞ ١٧٧٣ ماده ۞

واهب هبه دن رجوع ايتمك ايستيوبده موهوب له دخى موهوبك تلف اولديغنى دعوى ايتدكده سوز بلايمين موهوب لهكدر ۞

(فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلاحلف (كذا فى الكافى درر) ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين (خزانة المفتين)

۞ ١٧٧٤ ماده ۞

امين اولان كيمسه برأت ذمتى حقنده يميناه تصديق اولنور نته كيم مودع وديعه يى دعوى ايدوبده وديع دخى بن انى سكا رد ايتدم ديدكده سوز مع اليمين وديعكدر

فقط يميندن خلاص ايچون اقامهٔ بينه ايده‌جك اولورسه بينه‌سى استماع قلنور ☼

الامين يصدق فيما يدعى من برأة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان ولا يصدق فى ايجاب الضمان على الغير كالمودع لوقال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول (زخيرة) ولوقال المودع رددت الوديعة اليك اوضاعت عندى و انكر المودع وقال لابل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة ايضا لان البينة للمالك قامت على نفى الرد والبينة على النفى لاتقبل (زخيره) اذاقال الورثة رددت الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم ولواقاموا البينة انه قال حال فى حياته رددتها يقبل

(خلاصة)

☼ ١٧٧٥ ماده ☼

مختلف ديونى اولان كمسه دائننه برمقدارشى ويردكدن صكره قنغى دينه محسوبا ويرمش اولديغنى دعوى ايدرسه سوز انكدر ☼

(من عليه دينان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم قضى القائم قال ماقبضت ثمن الفرس وقال رب الدين لابل هو ثمن الناقة وحلف المديون على ذلك فالقول له ولرب الدين مطالبة ثمن الناقة وان اقرباستيفائه لان الشرع لماجعل القول قول المديون مع يمينه فاذاحلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن الفرس فقد كذب رب الدين فى قوله نه ثمن الناقة لان الحكم انه من ثمن الفرس ينافى تصديق من يزعم انه ثمن الناقة واذا صار مكذبا شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشترى عند الاستحقاق حتى لايمنعه من الرجوع بالثمن الى البايع (قاعدية انقروى بتغييرما)

ولوكان عليه دينان من جنسين فالقول للمديون مع يمينه وللطالب مطالبة الدين الآخر وان اقر بقبضه لانه كذبه الشرع حيث جعل القول للمديون

(كذا فى اوائل دعوى القاعدية ملخصا انقروى)

☼ ١٧٧٦ ماده ☼

بر دكرمنك مدت اجاره‌سى منقضى اولدقدنصكره مستأجر مدت اجاره اثناسنده صويك انقطاعى حسبيله اولمدتك اجرتدن حصه‌سنى تنزيل ايتمك ايستيه‌رك

موجر ايله بينلرنده اختلاف واقع اولسه بده بينه دخى اولمديغى تقديرده نظر اولنور

اكر اختلافلرى مدت انقطاعك مقدارنده ايسه مثلا مستأجر اون كون وموجر انجق بش كون انقطاعنى دعوى ايتسه سوز مع اليمين مستأجر كدر واكر اختلافلرى اصل انقطاعده ايسه يعنى موجر صويك انقطاعنى كليا انكار ايتسه حال حاضر تحكيم اولنور يعنى حكم قلنور

شو يله كه اكر صو وقت دعوى وخصومتده جارى ايسه سوز مع اليمين موجر كدر واكر اولوقت منقطع ايسه سوز مع اليمين مستأجر كدر ☼

واذاوقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين (امان يختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع الماء خمسة ايام وقال المستأجر انقطع الماء عشرة ايام او يختلفا فى اصل الانقطاع بان قال المستأجر انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحى لم ينقطع (فان اختلفا فى مقدار مدة الانقطاع بعدما اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستأجر مع يمينه (واما اذا اختلفا فى اصل الانقطاع فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا فى ابتداء وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر (واذا استأجر الرجل رحى ماء فانكسر احد الحجرين اوالرقسات فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة (وكذلك ان انكسرت البيت فان اختلفا (فهذا على وجهين (امان يختلفا فى مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار (والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا فى قدر مدة انقطاع الماء اوفى اصل الانقطاع

(تاتارخانية)

☼ ١٧٧٧ ماده ☼

بر كيمسه‌نك خانه‌سنه اقان صو بولى حقنده حادثدر ياخود قديمدر ديو اختلاف اولنوبده صاحب خانه مسيلك حادث اولديغنى ادعا ايله رفعنى ايستديكى وطرفينك بينه‌لرى اولمديغى صورتده نظر اولنور

اكر وقت خصومتده اول مسيلدن صو جريان ايدر ياخود اولجه جريانى معلوم اولور ايسه حالى اوزره ابقا اولنور وسوز مع اليمين صاحب مسيلك اولور يعنى مسيلك حادث اولمديغنه يمين ايتديريلور

واكر وقت خصومتده صو جريان ايتمز و يا اندن اوله جريانى معلوم اولماز ايسه سوز مع اليمين صاحب خانه نك اولور ٭

وفى العمادية فى آخرها من بحث مايحكم به الحال مانصه فيما اذا كان لرجل نهر فى ارض رجل او ميزاب فى دار رجل فاختلفا فى ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى البينة ان له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء (وكذلك اذا لم يكن الماء جاريا زمان الخصومة انه يعلم انه كان يجرى الماء الى ارض هذا الرجل من هذه النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء

(من تنقيح الحامدى فى كتاب الشرب)

فصل رابع

(تحالفه دائردر)

١٧٧٨ ماده

بايع ومشترى ثمنك يا مبيعك و يا ايكيسنك دخى مقدارنده يا وصفنده و يا جنسنده اختلاف ايتدكارى صورتده هر قنغيسى اقامهٔ بينه ايلرايسه انك لهنه حكم اولنور
واكر ايكيسى دخى اقامهٔ بينه ايدرلر ايسه زياده يى اثبات ايده نك لهنه حكم اولنور
وايكيسى دخى اثباتدن عاجز اولورلر ايسه انلره يا بريكز او بريكزك دعواسنه راضى اولور
ياخود بيعى فسخ ايلرز دينلور و بونك اوزرينه بريسى ديكرك دعواسنه راضى اولماز ايسه حاكم انلرك هر برينه ديكرينك دعواسى اوزرينه يمين ويرر وابتداء مشتريدن بدأ ايلر هر قنغيسى يميندن نكول ايدر ايسه آخرك دعواسى ثابت اولور
واكر ايكيسى دخى يمين ايدرسه حاكم اول بيعى فسخ ايدر ٭

ولو اختلفا المتبايعان فى قدر الثمن بان قال المشترى اشتريت بالف وقال البايع بعت بالفين مثلا او فى قدر المبيع بان قال البايع بعت فرسا وقال المشترى فرسين (وكذا

الحكم لو اختلفا فى وصف الثمن او فى جنس الثمن (كما فى الهداية) فعلى هذا لو حذف القدر لكان اشمل (او فيهما) اى فى الثمن والمبيع جميعا بان قال بعت فرسا بالفين فقال المشترى لا بل بعت الفرس بالف (حكم لمن برهن) اى يحكم القاضى لمن اقام البينة منهما لان الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها اذهى متعدية حتى توجب القضاء فلا يعارضها مجرد الدعوى (وان برهنا) اى اقام كل منهما البينة لما ادعاه (فلمثبت الزياده) اى يحكم لمثبت الزيادة لانه خالص عن المعارض (اما اذا كان الاختلاف فى احدهما فظاهر واما فيهما فحجة البايع فى الثمن الاكثر وحجة المشترى فى المبيع الاكثر اولى فيحكم بالفرسين للمشترى وبالفين للبايع (وان عجزا) اى البايع والمشترى عن اقامة البرهان (قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما) بدعوى الاخر (تحالفا وبدئ بيمين المشترى) وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ) القاضى البيع بطلب احدهما او كليهما

(ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

١٧٧٩ ماده

مستأجر هنوز مأجورده تصرف ايتمدين اجرتك مقدارنده موجرايله اختلاف ايتدكده مثلا مستأجر اجرت اون آلتوندر
وموجر اون بش آلتوندر ديو دعوى ايتدكارى تقديرده قنغيسى اقامهٔ بينه ايدر ايسه قبول اولنور
وايكيسى بردن اقامهٔ بينه ايدرلر ايسه موجرك بينه سيله حكم اولنور واكر ايكيسى دخى اثباتدن عاجز اولورسه ايكسيده تحليف قلنور ومستأجرك تحليفيله بدأ اولنور
هر قنغيسى نكول ايدر ايسه نكوليله الزام قيلنور وايكيسى دخى يمين ايدر ايسه حاكم عقد اجارى فسخ ايلر
مدتده ياخود مسافه ده اختلاف ايتدكارى حالده دخى حكم بو وجهله در شو قدر واركه ايكيسى دخى اقامهٔ بينه ايتدكارى تقديرده مستأجرك بينه سيله حكم اولنور وتحالف صورتنده موجرك تحليفيله بدأ ايديلور

(ولو اختلفا) اى الموجر والمستأجر (فى قدر الاجرة) بان قال المستأجر درهم وقال الموجر درهمين (او المنفعة) بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر

شهران (اوفيهما) اى فى قدر الاجرة والمنفعة معابان قال الموجر آجرتك شهر ابدرهمين و قال المستأجر شهرين بدرهم (قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا) اذالاجارة مقيسة على البيع لان العين المستأجرة فى الاجارة قائمة مقام المنفعة فى ايراد العقد وكذا الامر فى فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائما تقديراً (وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة) لكونه منكرا وجوب مايدعيه الموجر من الزيادة (وبدأ بيمين المستأجر) لو اختلفا فى المنفعة لكونه منكرا وجوب زيادة المنفعة وفيه اشعار بانه يحلف اولا من يدعى ان اختلفا فيهما وان ادعيا معا يحلف من شاء وان شاء اقرع بينهما (وايهما نكل لزمه دعوى الآخر) كما هو مقتضى النكول (وايهما برهن قبل) برهانه (وان برهنا فحجة المستأجر اولى لو اختلفا فى المنفعة وحجة الموجر اولى لو اختلفا فى الاجرة) نظرا الى اثبات الزيادة وتقبل حجة كل واحد منهما فى فصل يدعيه لو اختلفا فى الاجرة والمنفعة معاً بان ادعى الموجر ان مدتها شهر بعشرة والمستأجر شهران بخمسة فيقضى بعشرة للموجر وشهرين للمستأجر (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

١٧٨٠ ماده

مدت اجارەنك انقضاسندن صكره موجر ومستأجر مادۀ آنفەدە بيان اولنديغى اوزره اختلاف ايتسەلر تحالف يوقدر سوز مع اليمين مستأجركدر ❊

(ولو اختلفا بعد استيفا المنفعة لايتحالفان) اتفاقا (والقول للمستأجر مع يمينه) لانكاره الزيادة هذا عند الشيخين ظاهر لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس ولايقاس الاجارة هنا عليه اذ هلاك المعقود عليه بالاستيفا يمنع التحالف على اصلهما بخلاف مافى صورة المقيس حيث وجد المعقو عليه وكذا على اصل محمد لان الهلاك انما لايمنع عنده لما ان له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لاتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين ان لاعقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمنه لانه هو المستحق عليه (ملتقى الابحر مع مجمع الانهر)

١٧٨١ ماده

مدت اجاره اثناسنده موجر ومستأجر اجرتك مقدارنده اختلاف ايتسەلر

تحالف جارى اولوب باقى مدت حقنده عقد اجاره فسخ اولنور لكن مدتك حصه‌سنده دخى سوز مستأجرك اولور ❊

(ولو اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة يتحالفان) فيما بقى اعتباراً للبعض بالكل وتفسخ الاجارة (فيمابقى) من المنافع لامكان الفسخ وهذا لاينافى مامر ان هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف (عندالامام) لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه (فيمابقى) من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض فتحالفا فى حقه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لانه بجميع اجزائه معقود بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ فى بعضه بالهلاك تعذر فى كله ضرورة (والقول للمستأجر) مع اليمين (فيمامضى) لانه منكر بمايدعيه الموجر من زيادة الاجرة (ملتقى الابحر مع شرحه مجمع الانهر)

١٧٨٢ ماده

مشترى يدنده مبيع تلف ياخود مانع رد اولور برعيب حادث اولدقدن صكره متبايعان اختلاف ايتسەلر تحالف يوقدر انجق مشترى تحليف اولنور ❊

(ولابعد هلاك المبيع اوخروجه عن ملكه اوتغيره العيب) يعنى اذا هلك المبيع اوخرج عن ملكه اوتغير بحدوث العيب عنده وصار بحال لايقدر على رده بالعيب ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف بل القول للمشترى وعند محمد والشافعى يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى حقا ينكره الآخر فيتحالفان (ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة (كذابعضه) اى اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا (الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك) اى عدم اخذ شيئ من ثمن الهالك وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم (درر غرر)

١٧٨٣ ماده

اجل دعواسنده يعنى مؤجل اولوب اولمامقده وشرط خيارده وثمنك كليسنى يابعضيسنى قبضده تحالف اولميوب بواوچ صورتده دخى منكر اولان تحليف قلنور ❊

(ولاتحالف لواختلفا فى الاجل) سواء كان فى الاجل اوفى قدره خلافا لزفر والشافعى اواختلفا (فى شرط الخيار) سواء كان فى وجوده بان قال احدهما البيع بالخيار والآخر ينكر اوفى مدته (اوقبض بعض الثمن اوكله) اى لاتحالف عند اختلافهما بان قال المشترى اديت بعضه اوكله والبايع ينكره (وحلف المنكر) فى الصور الثلث لان هذا اختلاف فى اداء الثمن لافى الثمن كما اذا وقع الاختلاف فى اداء جميع الثمن يحلف المنكر فحسب (بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن اوجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف فى القدر فى جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن لان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولاكذلك الاجل لانه ليس بوصف

(مجمع الانهر)

(ولاتحالف فى اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان دفع المسلم فيه وحلف المنكر) اى منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف فى غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف فى الحط والابراء (بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن اوجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف فى القدر (درر غرر فى باب التحالف)

(ارادهٔ سنيه تاريخى فى ٢٦ شعبان سنه ١٢٩٣)

رئيس مجلس تدقيقات شرعية ومجلس انتخاب حكام السيد احمد خلوصى

عن اعضاء شوراى دولت سيف الدين

امين الفتوى السيد خليل

قاضى دار الخلافة العلية احمد خالد

رئيس ثانى محكمهٔ تمييز السيد احمد حلمى

اعلامات شرعية مميزى معاونى عبد الستار

مستشار مفتش اوقاف عمر حلمى

(مطبعهٔ عامرده طبع اولنمشدر)
فى ١٥ شوال سنه ١٢٩٢

صورة خط همايون موجبنجه عمل اولنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سادس عشر

(قضا حقنده اولوب برمقدمه ايله دورت بابى مشتملدر)

مقدمه

(بعض اصطلاحات فقهيه بياننده‌در)

ماده ١٧٨٤ (قضا) حكم وحاكملك معنالرينه كلور

ماده ١٧٨٥ (حاكم) بين الناس وقوعبولان دعوى ومخاصمه‌يى احكام مشروعه‌سنه توفيقاً فصل وحسم ايچون طرف سلطانيدن نصب وتعيين بيوريلان ذاتدر .

ماده ١٧٨٦ (حكم) حاكمك مخاصمه‌يى قطع وحسم ايلمسيدر بودخى ايكى قسمدر (قسم) اول حاكمك حكم ايتدم ادعا اولنان شيئى ويرديمك كبى سوزلر ايله محكوم بهى محكوم عليهه الزام ايتمسى يعنى لازم قيلمسيدر ايشته بوكا قضاء الزام وقضاء استحقاق دنيلور (قسم ثانى) حقك يوقدر منازعه‌دن ممنوعسين ديمك كبى سوزلر ايله حاكمك مدعى‌يى منازعه‌دن منع ايتمسى‌در بوكا دخى قضاء ترك دنيلور

ماده ١٧٨٧ (محكوم به) حاكمك محكوم عليهه الزام ايلديكى شيدركه قضاء الزامده مدعينك حقنى ايفا ايتمسى وقضاء تركده مدعينك منازعدن وازگچمسيدر ۞

ماده ١٧٨٨ (محكوم عليه) عليهنه حكم اولنان كمسنه‌در

ماده ١٧٨٩ (محكوم له) لهسنه حكم اولنان كيمسه‌در

ماده ١٧٩٠ (تحكيم) خصمينك خصومتود عوالرينى فصل ايچون رضالريله آخر كيمسه‌يى حاكم اتخاذ ايتملرندن عبارتدر اول كيمسه‌يه فتحتين ايله حكم وميمك ضمى وخانك فتحى وكاف مشدده مفتوحه ايله محكم دينلور

ماده ١٧٩١
(وكيل) مسخر محكمه‌يه احضار اولنه‌ميان مدعا عليهه حاكم طرفندن نصب اولنان وكيلدر ۞

الوكيل المسخر المنصوب من طرف القاضى على ان يكون وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه بحر (من طحطاوى)

باب اول

(حكامه دائر اولوب درت فصلى حاويدر)

فصل اول

(حاكمك اوصافى بيانده‌در)

ماده ١٧٩٢
(حاكم) حكيم فهيم مستقيم وامين مكين متين اولمليدر ۞

(وينبغى انيكون القاضى موثوقا فى دينه) بالاحتراز عن الحرام وعفافه لانه ملاك الدين (وعقله) لانه مدار التكليف (وصلاحه) لان فى ضده الفساد (وفهمه) ليفهم الفساد والخصوم (وعلمه) بالسنة والمراد بالسنة ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريراً عند امر يعاينه والآثار وهى مايروى عن الاصحاب رضى الله عنهم (ولاينبغى انيكون القاضى فظا) من الفظاظة وهى خشونة القول (غليظا) اى شديدا فى الكلام متفاحشا (جباراً) اى متكبراً مقبلا بغضب (عنيدا) اى مخالفا للحق لان القاضى دفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد (مجمع الانهر)

ماده ١٧٩٣
حاكم مسائل فقهيه‌يه واصول محاكمه‌يه واقف ودعاوى واقعه‌يى انلره تطبيقاً فصل وحسمه مقتدر اولمليدر ۞

(وينبغى انيعلم وجوه الفقه) اى طرفه قال مسكين ان الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص فى الدين لا كل علم وهو علم بالمعانى التى تعلقت بها الاحكام من كتاب وسنة واجماع ومقتضياتها واشارتها فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على مايصيبه الناس كان اولى (وينبغى للسلطان ان يتفحص فى ذلك ويولى من هو اولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفى رعية من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين (مجمع الانهر)
(نصب القاضى فرض (كذا فى البدايع) وهو من اهم امور المسلمين واقوى واوجب عليهم فكل من كان اعرف واقدر واوجه واهيب واصبر على مااصابه من الناس كان اولى (هندية)

ماده ١٧٩٤
حاكمك تميز تامه مقتدر اولمسى لازمدر بناء عليه صغير ومعتوه واعمى

وطرفينك صوت قويلريني ايشيده ميه جك مرتبه صاغر اولان كمسنه نك
قضاسى جائز دكلدر ٭

واهل القضاء اهل للشهادة (تنوير) وحاصله ان شروط الشهادة من العقل والبلوغ
والحرية وعدم العمى شرط لصحة توليته ولصحة حكمه بعدها (در المختار ملخصا)
والاصل ان القضاء فرض محكم وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون وقضى
عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية (كافى) والقضاء على خمسة اوجه
(واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره (ومستحب وهو ان يوجد من يصلح
لكنه هو اصلح واقدم به (ومخير فيه وهو ان يستوى هو وغيره فى الصلاحية
والقيام (ومخير ان شاء قبله وان شاء لا (ومكروه وهو ان يكون صالحاً للقضاء لكن غيره
اصلح (وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه من باطنه (هندية)

﴿ فصل ثانى ﴾

(حاكمك ادابى بيانندهدر)

﴿ ١٧٩٥ ماده ﴾

حاكم مجلس محاكمه ده الش ويرش وملاطفه كبى مهابت مجلسى ازاله ايده جك
افعال وحركاتدن اجتناب ايتمليدر ٭

ولا يبيع القاضى ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح (مجمع الانهر)

﴿ ١٧٩٦ ماده ﴾

حاكم ايكى خصمدن هيچ بريسنك هديه سنى قبول ايتمز ٭

ولا يقبل هدية الا من قريبه (ملتقى) ولا يقبل القاضى هدية ولو قليلا لان قبولها
يؤدى الى مراعات المهدى (فان كان المهدى يتأذى بالرد يعطيه مثل قيمته (كما فى
الخلاصة) الا ان له ان لا يردها من قريبه وهو ذو الرحم المحرم لان فى ردها عليهم

(قطيعة)

قطيعة رحم وهى حرام (او من جرت عادته بمهاداته قبل القضاء من الاجنبى
لعدم التهمة ان لم يكن لهما) اى للقريب او من جرت عادته بمهاداته (خصومة
ولم يزد على العادة) حتى لو كان لهما خصومة او زادت على العادة يردها كلها
فى الاول وما زاد عليها فى الثانية (وفى البحر وللقاضى ان يقبلها من السلطان ومن
حاكم بلدة (واقتصر فى التاتارخانية على من ولاه (وفى خانية ويجوز للامام والمفتى
قبول الهدية (مجمع الانهر)

﴿ ١٧٩٧ ماده ﴾

حاكم متخاصميندن هيچ برينك ضيافتنه كيتمز ٭

(ويحضر دعوة العامة لا الخاصة وهى ما لا تتخذ ان لم يحضر القاضى) ملتقى (ويحضر
دعوة العامة) لعدم كونها للقضاء الا اذا كان صاحب العامة احد الخصمين
لا الخاصة لانها جعلت لاجله ولم يفصل فى الخاصة بين ان يكون من القريب او من
غيره او ما اذا جرت له عادة بها اولم تجر (وفى الكافى وان كان بين القاضى وبين
المضيف قرابة يجيبه بلا خلاف (كذا ذكره الخصاف) وذكر (الطحاوى)
ان على قولهما لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب (وهى) اى
الدعوة الخاصة (ما لا تتخذ ان لم يحضر القاضى) فان علم ان القاضى اذا لم يحضرها
لا يتركها فعامة وقيل ان جاوز العشرة فعامة والا فخاصة وقيل دعوة العرس
والختان عامة وما سواهما خاصة (مجمع الانهر)

﴿ ١٧٩٨ ماده ﴾

اثناى محاكمه ده حاكم طرفيندن يالكز بريسنى خانه سنه قبول ايتمك ومجلس
حكمده بريله خلوت وياخود ايكيسندن برينه ال ياكوز ويا باش ايله اشارت
ايلمك ويا انلردن بريسنه كيزلى لاقردى ياخود ديكرينك بيلمديكى لسان ايله
سوز سويلمك كبى تهمت وسوء ظنه سبب اوله بيله جك حال وحركتده
بولنمامليدر ٭

ولا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه الآخر (كذا فى البدايع ولا ينبغى للقاضى ان يقبل
ما يؤدى الى التهمة (خزانة المفتين هندية) (ويسوى بين الخصمين جلوسا (ملتقى الابحر)
(قوله ويستوى بين الخصمين جلوسا) اى من حيث الجلوس بين يديه اطلق

فى التسوية بينهما فشمل السلطان والشريف والوضيع والاب والابن والصغير والكبير والذمى والعبد والحر (مجمع الانهر)

فى البدايع من جملة ادب القاضى انه لايكلم احد الخصمين بلسان لايعرفه الآخر (درمختار) لانه كالمسارة (ردمحتار)

ولايكلم القاضى احدالخصمين سراً ولايشير اليه بيده ولا برأسه ولا بعينه ولا بحاجبه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه ولايتلطف به ولايلقنه حجته لان هذه الاشياه كلها تهمة وعليه الاحتراز عنها (ولان فيه كسر قلب الآخر (ويكره تلقينه للشاهد بقوله اتشهد بكذا (واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (فان عرض للقاضى هم ونعاس اوغضب اوجوع اوعطش او حاجة حيوانية كف عن القضا قال عليه السلام لايقضى القاضى وهو غضان (مجمع الانهر)

ويجلس معه ان كان معه فى المجلس ولايجلس وحده لانه يورث التهمة وتبعدعنه الاعوان لانه اهيب (ولايحكم وهو ماش اوقائم اومشغول بشيئ آخر ويجوزان يحكم وهو متكئ ولكن القضاء مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء (ويستحب ان يقعدمعه اهل العلم ٦١ ان لم يكن عالما باحوال القضاء لكن لايشاوره عند الخصوم بل يخرجهم او يبعدهم ثم يشاوره (وينبغى للقاضى ان يتعذر للمقضى عليه ويبين له وجه قضائه ليكون ذلك ادفع لشكاية الناس ونسبت الى انه جار عليه ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو برئ (وينبغى انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لايعجل بالقضاء عليهم فيدافعهم قليلا كى يصطلحوا لان القضاء ولو بحق ربما يكون سببا للعداوة (وفى البرازية قضى القاضى بحق ثم امرهم ان يستأنف القضية ثانيا بمحضر من العلماء لايفرض ذلك (مجمع الانهر)

فصل ثالث

(حاكمك وظائفى بياننده‌در)

١٨٠٠ ماده

حاكم طرف سلطانيدن اجراى محاكمه‌يه وحكمه وكيلدر

والحاصل ان القاضى وكيل عن طرف السلطان الخ (تنقيح الحامدى من هامشه فى باب الردة)

١٨٠١ ماده

قضاء زمان ومكان ايله و بعض خصوصاتك استثناسيله تقيد وتخصص ايدر مثلا بر سنه مدت ايله حكمه مأمور اولان حاكم انجق اوسنه ايچنده حكم ايدر اول سنه‌نك حلولندن اول و يا مرورندن صكره حكم ايده‌مز (وكذا معين بر قضاده حكم ايتمك اوزره نصب اولنان حاكم اول قضانك هر محلنده حكم ايدر اما ديكر قضاده حكم ايده‌مز (و بر محكمهٔ معينه‌ده حكم ايتمك اوزره نصب اولنان حاكم انجق اول محكمهٔ معينه‌ده حكم ايدوب ديكر محلده حكم ايده‌مز وكذلك مصلحت عامه ملاحظهٔ عادلهسنه بنا فلان خصوصه متعلق دعوى استماع اولنميه ديوامر سلطانى صادر اولسه حاكم اول دعوايى استماع وحكم ايده‌مز (وياخود بر محكمه حاكمى بعض خصوصات معينه استماعنه مأذون اولوب ده ماعداسنى استماعه مأذون اولمسه اول حاكم انجق مأذون اولديغى خصوصاتى استماع وحكم ايدر ماعداسنى استماع وحكم ايده‌مز (وكذلك بر مجتهدك بر خصوصده رأيى ناسه ارفق ومصلحت عصره اوفق اولديغنه بناء آنك رأيله عمل اولنمق اوزره امر سلطانى صادر اولسه اول خصوصده حاكم اول مجتهدك رأينه منافى ديكر بر مجتهدك رأيله عمل ايده‌مز ايدر ايسه حكمى نافذ اولماز ٦٢

(ثم القاضى) تتقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث (ردالمحتار على درالمختار فى اول كتاب القضا (ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات اوسماع خصومة رجل بعينه ولايصير قاضيا فى المستثنى (فى الفصل الاول من فصول العمادى)

بلاعذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموع اولورمى (الجواب) خصم حق باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه اولنماز (سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابداً ام لا (اجاب لايستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز (وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى (وكذا لومات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة

عندالفقهاء (والحاصل ان القاضى وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذاخصص له تخصص واذاعمم تعمم (والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص (واذااختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لاتعلق للمتداعين فاذا قال منعنى السلطان عن سماعها لاينازع فى ذلك واذا قال اطلق لى سماعها كان القول قوله مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعدالحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيافيما منع عنه فحكمه كحكم الرعية فى ذلك (واذااتاه خبر من عدل اوكتاب اورسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم (تنقيح الحامدى من منهواته فى باب الردة والتعزير)

فاذاولى قاضيافى زماننا وكتب له فى منشوره ان يحكم فى هذه المسئلة على مذهب المالكية والحنابلة يصح حكمه والافلا (ولوعزله ونصب غيره فلابدله من امر جديد للثانى (من تنقيح الحامدى) فى باب الردة والتعزير) اقول لابد ان يكون المسئلة مجتهداً فيها لا منصوصاً بالنص لانهم قسموا الحكم على ثلاثة اقسام (قسم يرد بكل حال وهو مايخالف النص والاجماع (وقسم يمضى بكل حال وهو الحكم فى محل الاجتهاد بان يكون الخلاف فى المسئلة وسبب القضاء وامثلته كثيرة (كما فى ابن العابدين) (وقسم اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو مايقع الخلاف فيه بعدوجود الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء قاض آخر وهوالصحيح (كذا ابن العابدين فى كتاب القضاء فى مطلب ماينفذ من القضاء ومالا ينفذ فى ورق كذا ٥٠٤)(المحرره)٢

﴿ ١٨٠٢ ماده ﴾

بردعوايى معا استماع وحكم ايتمك اوزره نصب اولنان ايكى حاكمدن يالكز بريسى اول دعوايى استماع وحكم ايده مز ايدرسه حكمى نافذ اولماز (١٤٦٥) ماده يه باق

السلطان اذا قلد ناحية الى رجلين فقضى احدهما لايجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء يجوز (كذا فى خزانة المتفين) (هندية)

﴿ ١٨٠٣ ماده ﴾

متعدد حاكمى اولان بلدده خصميندن بريسى برحاكمك وديكرى او برحاكمك

(حضورنده)

٢(قضى فى مجتهدفيه بخلاف رأيه) اى مذهبه مجمع وابن كمال (لاينفذ مطلقا) ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة (وبه يفتى) مجمع ووقاية وملتقى) وقيل بالنفاذ يفتى الخ قلت واما امر الآمر فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتار خانية وغيرها (درمختار)

قوله اى مذهبه اى كالحنفى بمذهب الشافعى ونحوه وبالعكس (واما اذا حكم الحنفى بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ونحوهما عن اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه انتهى (درر) وهذا اذا لم يقع التقييد من الامام بان يقضى بصحيح المذهب والا فهو معزول كما لايخفى (طحطاوى فى القضاء)

قال ابن سماعه عن محمد رحمهما الله كل امر جاء عن النبى عليه السلام انه فعل وجاء عنه غير ذلك الفعل اوجاء عن احد من اصحاب النبى عليه السلام وجاء عن ذلك الرجل اوغيره من الصحابة خلافه وعمل فى الناس باحد الامرين دون الاخر

حضورنده مرافعه اولمق استيوب بووجهله بينلرده اختلا واقع اولسه مدعى عليهك اختيار ايلديكى حاكم ترجيح اولنور ؛

سئل فيما اذا كان فى البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعى يريد ان يخاصم الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار (الجواب) الخيار للمدعى عليه وعليه الفتوى وبه افتيت مراراً (من تنقيح الحامدى) فلو فى البلدة قاضيان كل فى محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى (بزازية) خلافا لابى يوسف (ردمحتار على درالمختار)

﴿ ١٨٠٤ ماده ﴾

برحاكم عزلى وقوعبولوب فقط برمدت خبرعزل كندويه واصل اولمامغله اول مدتده بعض دعاوى استماع وفصل ايتمش اولسه صحيح اولور اما خبر عزلك وصولندن صكره وقوعبولان حكمى صحيح اولماز ؛

السلطان اذاعزل قاضيالا ينعزل مالم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جازت قضاياه وهو نظير الوكيل لاينعزل قبل وصول الخبر اليه (وعن ابى يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس واعتبره بايام الجمعة اذاعزل (وهذا اذا حصل العزل مطلقا (واما اذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتابة اليه لاينعزل مالم يصل اليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب اليه اولم يعلم (كذا فى التاتار خانية هندية) وللسلطان ان يعزل ويستبدل مكانه آخر بريبة وبغير ريبة وقدصح عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لايترك القاضى على القضاء اكثر من سنة (كذا فى التاتار خانية) (هندية)

القاضى اذاقال عزلت نفسى او اخرجت نفسى عن القضاء ويسمع السلطان ينعزل امابدون سماع السلطان فلا (وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان انى عزلت نفسى واتى الكتاب الى السلطان صار القاضى معزولاً (كذا فى خزانة المفتين (هندية)

﴿ ١٨٠٥ ماده ﴾

حاكم اكر نصب وعزل نائبه مأذون ايسه ديكر كيمسه يى كندوسنه نائب نصب

اوعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ فان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يخير اشار الى انه وان قضى جائز قال وانما يجبر من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حكام اهل الامصار نأخذ بعضهم بقول واخذ بعضهم بقول الاخر يعنى بعض الحكام اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لايصير المحل محل الاجتهاد مالم يعتبر العلماء وسوغوا له الاجتهاد فيه الاترى ان عبدالله بن عباس كان من الفقهاء ثم لم يسوغوا الاجتهاد له فى ربو النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ولم يعتبر خلافه على ما بينا قبل هذا ثم قوله وانما يجبر من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف فى صيرورة المحل مجتهدا فيه وفى بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى السير الكبير فى ابواب الانفال وسيأتى بيان ذلك بعد هذا انشاء

وآنی عزل ایده‌بیلور دکل ایسه ایده‌مز   وکندوسنک معزول یافوت اولمسیله نائبی منعزل اولماز (۱٤٦٦) ماده‌یه باق

بناءعلیه برقضانک حاکمی وفات ایتدکده یرینه دیکر حاکم کلنجیه دک اول قضاده‌وقوع بولان دعوایی حاکم متوفانک نائبی استماع وحکم ایده‌بیلور ☼

القاضی اذالم یکن مأذوناً فی الاستخلاف واستخلف غیره لا ینفذقضاءخلیفته سواءکان الاستخلاف فی صحته اومرضه اوسفره وان استخلف غیره باذن الامام یکون خلیفته قاضیاً من جهة الامام حتی لایملك القاضی عزله الااذا قال له الخلیفة ول من ثئت واستبدل من شئت فحینئذ یملك عزله (بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان یستخلف غیره وان لم یأذن له الامام(القاضی اذالم یکن مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف فحکم الخلیفة فی مجلس القاضی بین یدیه جاز (ولوان الخلیفة لم یحکم بین یدی الحاکم وحکم فی غیبته فرفع قضاؤه الی القاضی فاجازه نفذقضاؤه عندنا (کذافی فتاوی قاضیخان) (هندیة)

الخلیفة اذااذن للقاضی بالاستخلاف له ان یستخلف وله ایضاً ان یستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول یکفی ولا حاجة الی امضاء الاصل ولو ارادوا ان یثبتوا قضاء الخلیفة عند الاصل فهو کاثبات قضاء آخر عند القاضی (بزازیة) ولولم یکن مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف وقضی النائب ثم امضاه القاضی جازاذا کان النائب اهلا للقضاء فان لم یکن اهلا لایجوز (من قضاء الخلاصة) (انقروی) اذاعزل القاضی قیل ینعزل نائبه واذامات لاوالفتوی علی انه لاینعزل بعزل القاضی لانه نائب من السلطان اوالعامة وبعزل نائب القاضی لاینعزل القاضی (کذافی البزازیة) (هندیة) واذامات الخلیفة وله قضاة وولاة فهم علی حالهم ولیس هذا کالوکالة (وفی هدایة الناطق لومات القاضی اوعزل تنعزل خلفاؤه من القضاء(وکذلك اذامات آمر الناحیة انعزل قضاته بخلاف مااذامات الخلیفة (کذافی الملتقط هندیة)

☼ ۱۸۰٦ ماده ☼

حاکمك استماع ایلدیکی بینه ایله نائبی ونائبینك استماع ایلدیکی بینه ایله کندوسی حکم ایده‌بیلور

شویله‌که حاکم بردعوی حقنده بینه استماع ونائبه اخبار ایلسه نائبی اعادهٔ بینه ایتمکسزین حاکمك اخباریله حکم ایده‌بیلور

الله تعالی) ثم ان الخصاف لم یعتبر الخلاف بیننا وبین الشافعی رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بین المتقدمین والمراد من المتقدمین الصحابة ومن معهم ومن بعدهم من السلف واذا کانت المسئلة مختلفة فی الصدر الاول من هذا الوجه فبای قول من هذه الاقوال قضی کان قضاؤه فی فصل مجتهدفیه فینفذ واذاقضی القاضی بجواز بیع امهات الاولا دلا ینفذ اه

قال ان المتقدمین اذا اختلفوا فی شیئ علی قولین ثم اجمع من بعدهم علی احد القولین فهذاالاجماع یرفع الخلاف المتقدم عند محمد خلافاً لابی یوسف وابی حنیفة وکان الشیخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسی یقول لاخلاف بین اصحابنا ان اجماع المتأخرین یرفع الخلاف المتقدم (محیط برهانی ملخصا)

(وحکمه)

وحکمه مأذون اولان نائب برخصوصده بینه استماع ایدوبده حاکمه انها ایلسه حاکم اعادهٔ بینه ایتمکسزین نائبك انهاسیله حکم ایده‌بیلور

اماحکمه مأذون اولمیوبده انجق تدقیق واستکشاف ایچون بینه استماعنه مأمور اولان کیمسه‌نك انهاسیله حاکم حکم ایده‌میوب بالذات استماع بینه ایتمسی لازمدر ☼

النائب المطلق اذاسمع الشهادة جاز للقاضی ان یقضی بتلك الشهادة باخبار النائب (وکذاجاز للنائب ان یقضی بتلك الشهادة التی قامت عندالاصل (فیض کرکی قبیل نوع آخر فی المترجم (والعدالة والتعریف من القضاء اذاالخلیفة لیس بقاض ینفذ حکمه (کذا فی البدایع من قضاء الخلاصة) ویفهم منه انه اذاارسل نائبه المأذون للحکم فی حادثة فقضی القاضی باخباره جاز (من هامش انقروی) ویقضی النائب بماشهدوا به عندالاصل وعکسه وهو قضاء الاصل بماشهدوا به عندالنائب فیجوز للقاضی ان یقضی بتلك الشهادة باخبار النائب وعکسه (خلاصة) (ردمحتار علی درالمختار)

☼ ۱۸۰۷ ماده ☼

برقضا حاکمی بشقه برقضا داخلنده‌کی اراضی دعواسنی استماع ایده‌بیلور فقط کتاب دعواده بیان اولندیغی وجهله حدود شرعیه‌سنك بیانی لازم کلور ☼

وفی الملتقط وقضاء القاضی فی غیرمکان ولایته لایصح واختلفوا فیما اذا کان العقار لافی ولایته فاختار فی الکنز عدم صحة قضائه وصحح فی الخلاصة الصحة واقتصر قاضیخان علیه (اشباه فی کتاب الشهادة نقله الکفوی)

☼ ۱۸۰۸ ماده ☼

محکوم له حاکمك اصول وفروعندن بری وزوجه‌سی وحکم اولنه جق مالده شریکی واجیر خاصی وحاکمك انفاقیله تعیش ایدر آدمی اولمامق شرطدر بناءً علیه حاکم بونلردن برینك دعواسنی استماع ایله لهنه حکم ایده‌مز

لایصح حکم الحاکم لابویه وولده وزوجته کحکم القاضی المولی اذلا یقبل شهادته لهم للتهمة فاولی ان لایصح قضاؤه لهم بخلاف حکمهما ای المولی والمحکم علیهم حیث یجوز لعدم التهمة (درر)

(وفى شرح الطحاوى وكل من لايجوز شهادة القاضى له كالو الدين والمولودين والرقيق والزوجة لايجوز قضاء القاضى له

(فى العشرين من قضاء التاتارخانية)

قال لايجوز قضاؤه لمن لايجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه

(قاضيخان فى فصل من يجوز له قضاء القاضى من كتاب الدعوى انقروى)

١٨٠٩ ماده

بر بلده حاكمنك ياخود مادهٔ آنفه ده مذكور منسو باتندن برينك اول بلده اهاليسندن بركسنه ايله دعواسى اولديغى حالده اول بلده ده ديكر حاكم وار ايسه آنك حضورنده مرافعه اولورلر

واكر اول بلده ده ديكر حاكم يوق ايسه طرفين كندى رضالريله نصب ايده جكلرى حكمك ياخود اول حاكم نائب نصبنه مأذون اولديغى تقديرده طرفندن منصوب نائبك و ياخود جوارده كى ديكر بر قضانك حاكمنك حضورنده مرافعه اولورلر

وطرفين بو صورتلردن برينه راضى اولمدقلرى صورتده طرف سلطانيدن مولى استدعا ايدرلر

وفى المنتقى اذا خاصم ابن القاضى غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه فان توجه القضاء على ابنه يقضى على ابنه وان توجه لابنه يتركهما و يقول لهما اختصما الى غيرى (كذا فى المحيط هندية ومجموع النوازل) سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن القاضى اذا كانت له خصومة على انسان فخاصم عند خليفته فى الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه قال لا لان قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه بنفسه (قال ابو الحسن رحمه الله لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذى ولاه ان يولى قاضياً آخر حتى يختصما اليه فيقضى بينهما او يتحاكما الى حاكم يحكم و يتراضيا بقضائه فيقضى بينهما و ينفذ ومن المشايخ رحمهم الله من جوز ذلك وقال بنفاذ حكم خليفته له وعليه (هندية وكذا فى الانقروى) ذكر هشام فى نوادره قال سألت محمداً رحمه الله عن قاض وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد والوالى الذى فى بلده ليس ممن يولى القضاء كيف يصنع قال ينبغى ان يقول لهما اختار رجلا ليحكم بينكما (قلت فان ابى الرجل ذلك ايجبر عليه (قال نعم فقد اشار الى التحكيم ولم يقل بان خليفة القاضى يحكم بينهما وجواز التحكيم عرف باثر عمر رضى الله عنه فانه حكم

زيد بن ثابت فى خصومة كانت بينه و بين ابى هريرة رضى الله عنه وحكم شريحا فى خصومة اخرى (هندية)

وقعت للقاضى حادثة اولولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له اولولده جاز قضى للامام الذى قلده اولولد الامام جاز

(انقروى من منية المفتى)

١٨١٠ ماده

حاكم رؤيت دعواده الاقدم فالاقدم قاعده سنه رعايت ايتمليدر فقط ورودى مؤخر اولان بر دعوانك تعجيلى ايجاب حال و مصلحتدن كورلديكى حالده انك رؤيتنى تقديم ايلر

ومنها ان يقدم الخصوم على مراتبهم فى الحضور الاول فالاول كما فى البداية وفيه استعمال القرعة مفهوم من البدايع

(فى آداب القضاء)

١٨١١ ماده

حاكمك لدى الحاجة آخردن استفتا ايتمسى جائزدر

القاضى اذالم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لايأثم بتأخير الحكم (انقروى من الخلاصة)

القاضى اذالم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لايأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح ففعل بالحاح القاضى يأثم (من الخلاصة فى العاشر من القضاء (انقروى)

١٨١٢ ماده

حاكم غم وغصه وآجلق وغلبهٔ نوم كبى صحت تفكره مانع اوله بيله جك بر عارضه ايله ذهنى مشوش اولديغى حالده حكمه تصدى ايتمامليدر

وفى الينابيع و يكره ان يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لايقضى اذا دخله نعاس ولايقضى وهو جايع او عطشان وهذا اذا لم يكن وجه القضاء بينا (فاما اذا كان بينا فلا بأس ان يقضى وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لاينبغى له ان يتطوع بالصوم فى اليوم الذى يريد الجلوس للقضاء (كذا فى التاتارخانية)

ولايقضى حال شغل قلبه بفرح اوحاجة الى الجماع او برد اوحر شديد اومدافعة اخبثين (كذا فى النهر الفائق) ولاينبغى للقاضى ان يجلس للقضاء وهو ضجر او كظيظة من الطعام فان عرض له هم اوغضب اونعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال امره و يجعل سمعه و بصره وقلبه الى الخصوم غير معجل لهم ولايخوف اياهم فان الخوف يقطع حجة الرجل (كذا فى الحاوى فقه حنفى) (هندية)

١٨١٣ ماده

حاكم مرافعاتنده اجراى تدقيقات ايتمكله برابر ايشى سورنجمده براقامليدر ۞

القاضى بتأخير الحكم ياثم و يعزل و يعزر من الفصولين (انقروى) ٤٢

١٨١٤ ماده

حاكم محكمه‌يه سجلات دفترى وضع ايدوب و يره‌جكى اعلامات وسنداتى حيله وفساددن سالم اوله‌بيله‌جك منتظم برصورتده اول دفتره قيدوتحريرواتك حفظنه دقت واعتنا ايدر و كندوسنك عزلى وقوعبولدقده يابالذات ويا امينى واسطه‌سيله سجلاتى خلفى اولان حاكمه دور وتسليم ايلر ۞

(واذا تقلد احد القضاء بعد عزل الآخر (يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيه السجلات والمحاضر وغيرها) من الصكوك وكتاب نصب الاولياء وتقدير النفقات لان الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل فى يد من له ولاية القضاء يكتب القاضى نسختين احديهما فى يد الخصم والاخرى فى ديوان القاضى اذربما يحتاج اليها لمعنى من المعانى وما فى يد الخصم لايؤمن عليه من الزيادة والنقصان فان كان الورق من بيت المال فلا اشكال فى وضعه فى يد القاضى الجديد وكذا من مال الخصوم اومن القاضى فى الصحيح لانه اتخذت تدينا لاتمولا (و يبعث القاضى الجديد (امينين من ثقاته) وهو احوط والواحد يكفى (يقبضانها) اى الخرائط (بحضرة المعزول اوامينه و يسئالانه) اى المعزول (شيئا فشيئا) للكشف لاللالزام على الغير (و يجعلان كل نوع فى خريطة) على حدة (فما كان فيهما من نسخ السجلات يجمعان فى خريطة (وما كان من نصب الاوصياء يجمعان فى خريطة (وما كان

٤٢ وفى الفصل الاول من جامع الفصولين القاضى بتأخير الحكم يأثم و يعزر و يعزل (وفى الاشباه لايجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث (لريبة (ولرجاء صلح اقارب (واذا استمهل المدعى (درمختار)

فى كتاب القاضى الى القاضى

قوله لريبة اى اذا كان له ريبة فى الشهود (ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت فى شهادتى فسمعه القاضى بلاتعين لشخصه فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فانه لايقضى بشهادتهم و يخرجهم من عنده حتى ينظر فى ذلك بيرى (ردمحتار)

قوله ولرجاء صلح اقارب وكذا الاجانب لان القضا يورث الضغنة فيحترز عنه مهما امكن (وفى البيرى عن خزانة الاكمل اذا طمع القاضى فى ارضاء الخصمين لا بأس بردهم ولاينفذ القضاء بينهما لعلهما

(من)

من نسخ الاوقاف يجمعان فى خريطة (وما كان من الصكوك يجمعان فى خريطة ليكون اسهل للتناول (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر فى القضاء)

فصل رابع

(صورت محاكمه‌يه دائردر)

١٨١٥ ماده

حاكم محاكمه‌يى علنا اجرا ايدر فقط قبل الحكم نه وجهله حكم ايده‌جكنى افشا ايتمز ۞

ومن اداب القضاء ان يجلس القاضى للقضاء فى اشهر المجالس ليكون ارفق بالناس وهل يقضى فى المسجد قال اصحابنا يقضى وقال الشافعى لايقضى بل يقضى فى بيته (بدايع فى كتاب القضاء فى ادابه)
ودليل الطرفين مذكور فيه (لمحرره) و ينبغى ان يتعدد الكاتب حيث يرى مايكتب ومايصنع فان ذلك اقرب الى الاحتياط (ثم فى عرف بلادنا يقدم كتابة الدعوى على الدعوى ليكتب الكاتب دعوى المدعى و يترك موضع التاريخ بياضا لجواز ان يتخلف الدعوى عنه يوم الكتابة و يترك موضع الجواب بياضا لانه لايدرى ان المدعى عليه يقر او ينكر (بدايع) ٨

١٨١٦ ماده

طرفين لاجل المحاكمه حضور حاكمه كلدكلرنده حاكم اولا مدعى‌يه دعواسنى تقرير ايتديرر واكر اولجه دعواسى تحريرا ضبط اولنمش ايسه قرائت ايله مضمونى كندوسنه تصديق ايتديريلور وثانيا مدعا عليهى استجواب ايلر شويله‌كه مدعى سندن شو وجهله دعوى ايديور نه ديرسين ديو سؤال ايدر ۞

(واذا صحت الدعوى سئل القاضى عنها ليتضح وجه الحكم اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول (درر غرر) واذا لم تصدر الدعوى صحيحة لايسئال لعدم وجوب جوابه (تنوير الابصار)

يصطلحان ولايردهما اكثر من مرتين وان لم يطمع انفذ القضاء (رد محتار)

قوله اذا استمهل المدعى ارادان المدعى اذا استمهل من القاضى حتى يحضر بينة فانه يمهله (وكذا اذا اقام البينة ثم ان المدعى عليه استمهل من القاضى حتى يأتى بالدفع فانه يجيبه ولايعجل بالحكم اه وهذا بعدان بسئاله عن الدفع وكان صحيحا فلو فاسدا لايمهله ولايلتفت اليه (كما فى قاضيخان (بيرى) وسيأتى قبيل باب دعوى الرجلين انه لو قال المدعى عليه لى دفع يمهل الى المجلس الثانى (وزاد البيرى عن الخلاصة مسئلة اخرى يؤخر فيها اذا لم يعتمد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لايأثم بتأخير القضاء (ردمحتار)

لايصح رجوع القاضى عن قضائه الا فى ثلاث (لوقضى بعلمه (اوظهر خطاؤه (اوقضى بخلاف مذهبه (درمختار)

﴾ ١٨١٧ ماده ﴿

مدعى عليه اقرار ايدر ايسه حاكم آنى اقرار يله الزام ايدر واكر انكار ايدرسه حاكم مدعيدن بينه ايستر ۞

(فان اقر) اى الخصم (الزم القاضى بموجبه) وان انكر سئل القاضى من المدعى بينة (درر غرر)

﴾ ١٨١٨ ماده ﴿

مدعى بالبينة دعواسنى اثبات ايتديكى صورتده حاكم انك اوزرينه حكم ايلر واثبات ايده مديكى صورتده بر يمين حق قالمغله طالب اولور ايسه حاكم انك طلبى اوزرينه مدعى عليهه يمين تكليف ايلر ۞

(اوانكر فبرهن المدعى قضى عليه) بلاطلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذلا بدمن طلب اليمين فى جميع الدعاوى الاعند الثانى فى اربع على مافى البزازية (درالمختار)

(قوله فى اربع) فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله مارضيت بالعيب (والشفيع بالله ماابطلت شفعتك) والمرأة اذاطلب فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ماخلف لك زوجك شيئا و لااعطاك النفقة (والرابع يحلف المستحق بالله مابعت (كذا فى الهامش) وفيه فرع (رجل ادعى على رجل انه كان لابى عليك مائة دينار وقدمات ابى قبل استيفاء شيئ منها وصارت ميراثالى بموته و طالبه بتسليم مائة دينار فقال المدعى عليه قدكان لابيك على مائة دينار الاانى اديت منها ثمانين ديناراً الى ابيك فى حياته وقداقر ابوك بالقبض ببلدة سمرقند فى بيتى فى يوم كذا واقام على ذلك بينة (فقال المدعى للمدعى عليه انك مبطل فى دعواك اقرار ابى بقبض ثمانين دينارالما ان ابى كان غائبا عن بلدة سمرقند فى اليوم الذى ادعيت اقراره فيه وكان بلدة كبيرة واقام على ذلك بينة هل تدفع بينة المدعى عليه بينة المدعى (فقيل لاالاان يكون غيبة ابى المدعى عن سمرقند فى اليوم الذى تشهد شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهراً مستفيضا يعرفه كل صغير و كبير وكل عالم وجاهل فح القاضى يدفع ببينته بينة المدعى عليه (كذا فى الذخيرة فتاوى من الباب التاسع فى الشهادة على النفى والاثبات)

(ماده)

فلو قال رجعت عن قضائى او وقعت فى تلبيس الشهود اوابطلت حكمى لم يصح والقضاء ماض كما فى الخانية اشباه (ردمختار)
قوله بعلمه كما اذا اعترف عنده شخص للآخر بمبلغ وغابا عنه ثم تداعى عنده اثنان فحكم على احدهما ظانا انه ذلك المعترف ثم تبين له انه غيره له نقضه (ردمختار)
قوله اوظهر خطاؤه القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدعى لماالمدعى فلانه ياخذ المال واما القاضى فلانه اثم بالاجتهاد ولان احداً ليس من اهل الاجتهاد فى زماننا اه (ردمختار)
٨(مطلب مشروعية كتب اسماء الشهود) ويكتب اسماء الشهود و انسابهم وحلاهم ومحالهم او يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا حضر المدعى شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين

﴾ ١٨١٩ ماده ﴿

مدعا عليه يمين ايدرسه ياخود مدعى يمين ويرديرمز ايسه حاكم مدعى يى مدعا عليهه معارضه دن منع ايدر ۞

(ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولايبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم مالم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها (درر)

﴾ ١٨٢٠ ماده ﴿

مدعا عليه يميندن نكول ايدرسه حاكم نكوليله حكم ايدر ونكوليله حكم ايتدكدن صكره يمين ايده رم ديسه ارتق التفات اولنماز ۞

قضى عليه بالنكول ثم ارادان يحلف لايلتفت اليه والقضاء على حاله ماض (درر امالو اقام بعده بينة فتقبل كما يأتى قريبا (درمختار)
فبلغت طرق الحكم اى القضاء ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعاً بينة واقرار و يمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض عن المرجوع و السابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بالدم فدخلوها فوراً فرؤامذبوحاً لحينه اخذبه اذلايمترى احد انه قاتله (درمختار)
(مر اسباب الحكم فى مادة كذا (١٧٤٠)

﴾ ١٨٢١ ماده ﴿

اصولنه موافق وشبهۀ تزويردن وتصنيعدن سالم اوله رق بر محكمه حاكمى طرفندن ويريلان اعلام وسندك بلا بينه مضمونيله عمل وحكم جائزدر ۞

(قال فى الاشباه لايعتمد على الخط ولايعمل به) اه وقال الحموى فى حاشيته اجاز ابويوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد والقاضى والراوى اذارأى خطه ولايتذكر الحادثة والفتوى على قولهما (كذا فى رسالة ابن الشحنة فى العمل بالخط اذاتيقن انه خطه سواء كان فى القضاء او الرواية او الشهادة فى الصك وان لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه قلمايشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس (انتهى) واستثنى من قوله (لايعتمد على الخط ولايعمل به) ماوجده القاضى فى ايدى القضاة

يدى القاضى وجاء آوان الشهادة اخذه القاضى البياض وسئالهم عن شهادتهم وان كتب القاضى لفظ شهادتهم بنفسه فهو احوط الخ (محيط برهانى)
و يكتب اسماء الشهود ان كان للمدعى شهود ويترك تحت كل شاهدين بياضا ليكتب القاضى التاريخ وجواب الخصم وشهادة الشهود بنفسه ثم يطوى الكاتب الكتاب ويختمه ثم يكتب على ظهره خصومة فلان ابن الفلان مع فلان بن فلان فى شهر كذا فى سنة كذا و يجعله فى قطرة و ينبغى ان يجعل لخصومات كل شهر قمطرة على حدة ليكون ابصر بذلك ثم يكتب فى ذلك الشهر اسماء الشهود بنفسه على بطاقة فيبعثها الى المعدل سرا الخ
(بدايع الصنايع فى اداب القاضى)
(مطلب مشروعية جلوس الرجال من العلماء مع القاضى)

ومن اداب القاضى ان ان يجلس معه جماعة من اهل الفقه يشاورهم و يستعين برأيهم فيما يحتاج اليه لقوله تعالى وشاورهم فى الامر ندب الله تعالى رسوله الى المشاورة مع انفتاح باب الوحى عليه فغيره اولى وعن ابى هريرة رضى الله قال ما رأيت احدا بعد رسول الله اكثر مشاورة لاصحابه و ينبغى ان يجلس معه من يوثق بدينه وامانته لئلا يضيع بما عنده من الحق والصواب بل يهديه الى ذلك اذا رجع اليه
(بدايع الصنايع)

مطلب مشروعيته المذاكرة قبل الحكم

ولا ينبغى ان يشاورهم بحضرة الناس لان ذلك يذهب مهابة المجلس والناس يتهمونه بالجهل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم او يكتب فى ورقة فيدفع اليهم او يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان الخ
(بدايع الصنايع)

الماضيين وله رسوم فى دواوينهم حتى قال فى المجتبى (واما خط البياع والصراف و السمار فهو حجة وكذلك مايكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف (وقال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب (قال المص فى تنقيح الحامدى قلت و يزاد ان العمل فى الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط وقال ايضا و بذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله افندى (وقال ايضا والحاصل ان كلامهم مضطرب فى مسئلة العمل بالخط و لعله مبنى على اختلاف الرواية او ان فيه قولين (من الحموى ومن التنقيح ملخصا منهما)٤٦

﴿ ١٨٢٢ ماده ﴾

مدعى عليه بروجه بالا لدى الاستجواب لاونعم برجواب و يرميوب سكوتنده اصرار ايدرسه سكوتى انكار عد اولنور وكذلك اقرارده ايتم انكارده ايتم ديو جواب و يررسه بوجوابى دخى انكار عد اولنور وايكى صورتده دخى مدعيدن بروجه بالا بينه طلب قيلنور ☼

واذا قال المدعى عليه (لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر)(درر) (وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى (خلاصة) قال فى البحر و به افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضاء (انتهى) ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف ولا عبرة ليمين ولا لنكول عند غير القاضى (طحطاوى ملخصا)

﴿ ١٨٢٣ ماده ﴾

مدعى عليه اقرار يا انكار ايده جك يرده مدعينك دعواسنى دفع ايده جك بر دعوى درميان ايتدكده كتاب دعواده وكتاب بيناتده بيان اولنان مسائله توفيقا معامله اولنور ☼

(قال المدعى عليه حين اراد المدعى تحليفه انه حلفنى عند قاض آخرا وابرأنى عنه (قيل اندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن (قال الامام البزدوى انقلب المدعى مدعى عليه فان نكل تدفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابرآء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال(بزازية فى السابع من كتاب القاضى ذكره فى النتيجة فى اول التحليف)
(قال فى البحر ثم اعلم ان القضاء بالنكول لا يمنع المقضى عليه من اقامة البينة بما يبطله لما فى الخانية (رجل اشترى من رجل فرسا فوجد به عيباً فخاصم البايع وانكر البايع

(ان)

ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه والزمه الفرس ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت تبرأت من هذا العيب واقام البينة ثبتت بينته قال ابن العابدين فيه نظر لانه يستلزم التناقض (رد المحتار فى الدعوى فى رقم كذا (٦٥٣)

﴿ ١٨٢٤ ماده ﴾

طرفيندن بريسى افادهسنى تكميل ايتمدكجه ديكرى افاديه تصدى ايده مز ايده جك اولور ايسه حاكم طرفندن منع اولنور ☼

(واذا تكلم احداهما اسكت الآخر) لانهما اذا تكلما جملة لا يتمكن من الفهم (مجمع الانهر)

﴿ ١٨٢٥ ماده ﴾

طرفيندن لسان بيلميان كمسنه نك افادهسنى ترجمه ايچون محكمهده موثوق ومؤتمن ترجمان بولند يريلور ☼

(ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا) له معرفة بالفقه و يجلس ناحية عن القاضى حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة ومنها ان يكون له ترجمان لجواز ان يحضر مجلس القاضى من لا يعرف القاضى لغته من المدعى والمدعى عليه والشهود والكلام فى عدد الترجمان وصفاته على الاتفاق والاختلاف فى عدد المزكى وصفاته وقد ذكرناه (بدايع فى بيان آداب القضاء) (مجمع الانهر)

﴿ ١٨٢٦ ماده ﴾

اقربا بيننده وقوعبولان و ياخود طرفينك صلحه رغبتلرى مأمول اولان مخاصمهده حاكم بر و يا ايكى دفعه طرفينه مصالحه يى توصيه واخطار ايدر موافقت ايدرلر ايسه كتاب صلحده مندرج اولان مسائله توفيقا مصالحه ايدر وموافقت ايتمزلر ايسه محاكمه يى اتمام ايلر ☼

وفى العيون و ينبغى للقاضى اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفعل القضاء بينهم و يدافعهم قليلا لعلهم يصلحون (هندية) لان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سبباً للعدواة بينهم (انقروى) ولا بأس للقاضى ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا

٤٦ ولاجل هذا يعبرون بالجواز وتفصيل هذه المسئلة فى كتاب الدعوى من تنقيح الحامدى فى ورق كذا (١٨) وفى رد المحتار على در المختار فى محلين منه احدهما فى كتاب القضاء فى ورق كذا (٤٧٨) فى المطبوعة المصرية والآخر فى ورق كذا(٥٤٦) ومر فى المجلة فى كتاب الشهادة فى ماده (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨) و (١٧٢٩)
(المحرره)

بذلك فلا يردهما الى الصلح و يتركهما على الخصومة و ينفذ القضاء فى حق من قامت الحجة له (تحفة الفقهاء فى آخر ادب القاضى) (انقروى)

(وفى المنتقى) ذكر فى الاصل وسبيل القاضى ان يرد الخصومة الى الصلح اذا لم يستبن له فصل القضاء واذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسى انه يقضى ولا يردهم الى الصلح (وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع فى الصلح حال استبانة وجه القضا أردهم الى الصلح ولا يقضى مالم ييئاس عن الصلح (وذكر آخر أدب القاضى واذا طمع القاضى فى اصلاح الخصمين فلا بأس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم (ولا ينبغى ان يردهم اكثر من مرتين فان لم يطمع فى الصلح انفذ القضاء بينهم وان انفذ القضاء بينهم من غير ان يردهم فهو فى سعة منه يريد به وان طمع فى الصلح (هندية)

﴿ ١٨٢٧ ماده ﴾

حاكم محاكمه يى اتمام ايتدكدن صكره مقتضاسنى طرفينه تفهيم ايلر واسباب موجبه سيله برابر حكم و تنبيهى حاوى بر اعلام تنظيم ايدوب محكوم له و لدى الايجاب بر نسخه سنى دخى محكوم عليهه اعطا ايدر ۞

و فى الفتح الخ حيث قال و فى المبسوط ما حاصله انه ينبغى للقاضى ان يعتذر للمقضى عليه و يبين له وجه قضائه و يبين له انه فهم حجته ولكن الحكم فى الشرع كذا يقتضى القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك ادفع لشكاية للناس ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يخل فر بما تفسد العامة عرضه وهو برئ واذا امكن اقامة الحق مع عدم ايغار الصدور كان أولى اه وفى الصحاح الوغر شدة توقد الحر ومنه قيل فى صدره على وغر بالتسكين اى ضغن و عداوة و توقد من الغيظ (رد المحتار على در المختار) فى كتاب القضاء قبيل فصل فى الحبس) طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضى بذلك (جواهر الفتاوى (درمختار)

﴿ ١٨٢٨ ماده ﴾

حكمك سبب وشرطلرى تماميله بولندقدنصكره حاكمك حكمى تأخير ايتمسى جائز دكلدر ۞

القاضى بتأخير الحكم يأثم و يعزل و يعزر (فى الاول من الفصولين) (انقروى) (القاضى)

(اذا)

اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفاً من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح ففعل بالحاح القاضى يأثم (من الخلاصة فى العاشر من القضاء انقروى)

﴿ باب ثانى ﴾

(حكمه دائر اولوب ايكى فصلى مشتملدر)

﴿ فصل اول ﴾

(حكمك شروطى بياننده در)

﴿ ١٨٢٩ ماده ﴾

حكمده سبق دعوى شرطدر شويله كه حاكمك حقوق ناسه متعلق بر خصوصى حكم ايتمسى اول امرده اول خصوصى بر كيمسه نك آخر كمسنه دن دعوى ايتمسيله مشروطدر دعوا سبق ايتمدن وقوعبولان حكم صحيح اولماز ۞

تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها (تنوير الابصار) بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة (درمختار فى باب الاختلاف فى الشهادة) قال و يشترط فى الدعوى خمسة شرائط حضور المدعى ودعواه وصحة دعواه واشتهاره وان لا يكون بينه و بين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولاد والزوجية والملك والشركة والوكاله (وكذا يشترط فى المدعى عليه خمسة حضوره بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او معنى وتوجه الخصومة عليه وان لا يدعى رق الشاهد وان يكون اهلا للجواب (وكذا يشترط فى الشهادة خمسة توافقها للدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا تقوم على النفى وان لا يقع فيها تهاتر وان لا يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم (و يشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين واعلام المدعى عليه وجه حجة المدعى وعدم الرشوة لا فى تقليد القضاء ولا فى تلك الحادثة وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه

الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام فى الشهادة على المسلم وحفظ الشهادة عنده والضبط اى عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لايكون محدوداً فى قذف والاصالة والعلم عيانا لاجرا الا فى خمسة النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف (كذا فى آخر دعوى القاعدية من هامش فتاوى الانقروى)

۱۸۳۰ ماده

حين حكمده طرفينك حضورى شرطدر يعنى طرفين بالمواجهة محاكمه ايدلدكدنصكره حكم اولنه جغى وقت مجلس حكمده حاضر اولملرى لازمدر فقط بركيمسه ديكرندن برخصوصى دعوى ايدوبده مدعا عليه دخى اقرار ايتدكدن صكره قبل الحكم مجلس حكمدن غائب اولسه حاكم آنك غيابنده اقرارينه بناء حكم ايده بيلور

(كذلك مدعا عليه مدعينك دعواسنى انكار ايدوبده مدعى بالمواجه مدعاسنه اقامهٔ بينه ايتدكدن صكره قبل التزكيه والحكم مدعا عليه مجلس حكمدن تغيب ايلسه حاكم انك غيابنده بينه يى تزكيه وحكم ايده بيلور ☼

و يشترط حضور المدعى والمدعى عليه بنفسه او بنائبه (كما مر فى القاعدية) قال فى تنوير الابصار (ولا يقضى على غائب) اى بالبينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او بعدها و بعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس اوعن البلد (واما اذا اقر عند القاضى فيقضى عليه وهو غائب لان له ان يطعن فى البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار اعانة واذا انفذ القاضى اقراره سلم الى المدعى حقه عينا كان اودينا اوعقاراً الا انه فى الدين يسلم اليه جنس حقه اذا وجد فى يد من يكون مقرا بانه مال الغائب المقر ولا يبيع فى ذلك العرض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلايجوز بحر (عن شرح الزيادات) (ردالمحتار على درالمختار) (قوله ولا يقضى على غائب) اطلق فى عدم القضاء عليه وهو مقيد بما اذا ثبت الحق ببينة سواء كان غائبا وقت الشهادة اوغائب بعدها و بعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضراً فى البلد اوغائبا عن البلد(واما اذا اقر عند القاضى فغاب قبل ان يقضى عليه وهو غائب لان له ان يطعن فى البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار قضاء اعانة واذا انفذ القاضى اقراره سلم الى المدعى حقه (الى آخر مافى الرد المحتار عن شرح الزياداة من طحطاوى)

۱۸۳۱ ماده

مدعا عليهك وكيلى مواجهه سنده اقامهٔ بينه اولندقدن صكره مدعا عليه بالذات مجلس حكمه حاضر اولسه حاكم اول بينه ايله مدعا عليه اوزرينه حكم ايده بيلورو بالعكس مدعى عليهك مواجهه سنده اقامهٔ بينه اولندقدن صكره وكيلى مجلسه حاضر اولسه حاكم اول بينه ايله وكيلك اوزرينه حكم ايده بيلور ☼

لكن فى الخامس من جامع الفصولين عن الخانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه اوغاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل اومات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لايحكم بها (وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس (ردالمحتار على درالمختار) ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله اوعلى الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة (ردالمحتار على درالمختار)
وذكر الخصاف رحمه الله اذا غاب المدعى عليه بعد ماسمع القاضى البينة اوغاب الوكيل بالخصومة بعدقبول البينة قبل التعديل اومات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لايقضى بتلك البينة (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضى (قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا ارفق بالناس (ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره فى قولهم (وان غاب الوكيل اومات بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل تقضى عليه بتلك البينة (كذا ذكره فى الزيادات) خانية فى فصل مايستحق للقاضى ومايبنغى ذكره (ذكره فى البهجة)
(فائده)اذا غاب المدعى عليه بعد ماسمع القاضى البينة عليه اوغاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل اومات الوكيل ثم عدلت تلك البينة (قيل لايقضى (وقيل يقضى)وقال شمس الائمة وهذا ارفق بالناس(ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره فى قولهم(وان غاب الوكيل اومات بعد مااقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة (وكذا لوغاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة(وكذا لومات المدعى عليه بعد مااقيمت عليه البينة يقضى بها على الوارث(وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الآخر (وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف باعادة البينة
(كذا فى الخانية درر فى آخر القضا قبيل كتاب القاضى)

۱۸۳۲ ماده

جمله ورثیه خصومت توجه ایدن دعواده ورثه‌دن برینك مواجهه‌سنده اقامهٔ بینه اولنوبده قبل الحکم غائب اولسه حاکم اول بینه ایله احضار اولنان دیکر وارث اوزرینه حکم ایده بیلور اعادهٔ بینه‌یه حاجت یوقدر

وکذا یقضی علی الوارث بینة قامت علی مورثه (رد المحتار علی در المختار) والحاصل ان احد الورثة ینتصب خصما عن المیت فی عین هو فی ید ذلك الوارث لافی عین لیس فی یده حتی ان من ادعی عیناً من الترکة واحضرو ارثا لیس ذلك العین فی یده لایسمع دعواه علیه (وفی دعوی الدین احد الورثة ینتصب خصماً من المیت وان لم یکن فی یده شیئ من الترکة (کذا ذکره فی المحیط من العمادیة نقله الکفوی) (فیمن یکون خصما ومن لایکون)

فصل ثانی

(حکم غیابی بیانده‌در)

۱۸۳۳ ماده

مدعینك طلب واستدعاسی اوزرینه حاکم طرفندن مدعا علیه محکمه‌یه دعوت اولنور معذرت مشروعه‌سی اولمدیغی حالده محکمه‌یه کلمکدن ووکیل کوندرمکدن امتناع ایدرسه بالاجبار محکمه‌یه احضار قیلنور

۱۸۳٤ ماده

مدعا علیه محکمه‌یه کلمکدن ووکیل کوندرمکدن امتناع ایدوبده جلب واحضاری قابل اولمدیغی تقدیرده مدعینك طلبیله محکمه‌یه مخصوص اولان ورقهٔ دعوتیه آیرو آیرو کونلرده اوچ دفعه کندویه کوندریله‌رك محکمه‌یه دعوت ۲۲ وکلدیکی صورتده حاکم اکا بر وکیل نصبیله مدعینك دعوی وبینه‌سنی استماع ایده‌جکنی کندویه تفهیم ایلر
و بونك اوزرینه مدعا علیه ینه محکمه‌یه کلمز ووکیل کوندرمز ایسه حاکم انك حقوقنی محافظه ایده‌جك برکیمسه‌یی اکا وکیل نصب ایدوب وکیل مزبور

۲۲ ان رأی القاضی ان یعطی المدعی طینة اوخاتما لاحضار الخصم لان المقصود احضار الخصم وکما یحصل هذا المقصود بالراجل یحصل بالعلامة وفی العلامة لایحتاج الی الحمل ومؤنة الراجل فلما جاز بعث الراجل جاز بعث العلامة من طریق الاولی (بعضهم اختار دفع طینة (و بعضهم قطع قرطاس (و بعضهم دفع الخاتم ولو اعطاه القاضی طینة اوخاتما وذهب به الی الخصم ینبغی له ان یقول للخصم هذا خاتم القاضی فلان یدعوك اتعرفه فان قال نعم اعرفه ولکن لااحضر المدعی شهد علی ذلك شاهدین حتی یشهدان عند القاضی بتمرده فاذا شهدا بذلك بعث القاضی من یحضره او یستعین ذلك بالوالی لان الوالی نصب لاحیاء حقو الناس واختلف العلماء فی اجرة الشخص بعضهم قالوا هی فی بیت المال وبعضهم قالوا علی المتمرد الخ
(محیط برهانی ملخصا)

مواجهه‌سنده مدعینك دعوی وبینه‌سنی استماع وتدقیق ایدرك مقارن صحت اولدیغی تبین ایدر ایسه بعد الثبوت حکم ایدر

۱۸۳٥ ماده

برمنوال مشروح واقع اولان حکم غیابی مدعی علیهه تبلیغ ایدیلور

۱۸۳٦ ماده

غیابا علیهنه حکم اولنان کیمسه محکمه‌یه حاضر اولوبده مدعینك دعواسنی دفعه صالح بر دعوایه تشبث ایدر ایسه استماع وایجابی وجهله فصل اولنور دعوایی دفعه تشبث ایتمدیکی ویا ایدوبده دفعه صالح اولمدیغی تقدیرده حکم واقع انفاذ واجرا قیلنور

قال فی تنویر الابصار ولایقضی علی غائب ولاله الا بحضور نائبه حقیقة کوکیله ووصیه اونائبه شرعا کوصی القاضی اوحکما بان یکون مایدعی علی الغائب سبباً لمایدعی علی الحاضر (تنویر الابصار) وقال فیه ایضا ولوقضی علی غائب بلا نائب ینفذ (تنویر الابصار فی اظهر الروایتین من اصحابنا ذکره منلا خسرو فی باب خیار العیب (درمختار) وقیل لاینفذ ورجحه غیر واحد (وفی المنیة والبزازیة ومجمع الفتاوی وعلیه الفتوی ورجح فی الفتح توقفه علی امضاء قاض آخر (درمختار)
وقال فی جامع الصولین قداضطرب اراؤهم وبیانهم فی مسائل الحکم للغائب وعلیه ولم یصف ولم ینقل عنهم اصل قوی ظاهر یبنی علیه الفروع بلااضطراب ولااشکال فالظاهر عندی ان یتامل فی الوقایع ویحتاط و یلاحظ الحرج والضرورات فیفتی بحسبها جوازاً وفساداً (مثلا لوطلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولایعرف مکانه او یعرف لکن یعجز عن احضاره اوعن یسافر الیه هی اووکیلها لبعده اولمانع آخر (وکذا المدیون لوغاب وله نقد فی البلد اونحو ذلك (ففی مثل هذا لو برهن علی الغائب وغلب علی ظن القاضی انه حق لاتزویر ولاحیلة فیه فینبغی ان یحکم علیه وله (وکذا للمفتی ان یفتی بجوازه دفعاً للحرج والضرورات وصیانة للحقوق عن الضیاع مع انه مجتهد فیه (ذهب الیه الائمة الثلاثة (وفیه روایتان عن اصحابنا (وینبغی ان ینصب عن الغائب وکیل یعرف انه یراعی جانب الغائب ولایفرط فی حقه)واقره فی نور العین (قلت و یؤیده

مايأتى قريباً فى المسخر وكذا مافى الفتح من المفقود لايجوز القضاء على الغائب الا اذا رأى القاضى مصلحة فى الحكم له وعليه فحكم فانه ينفذ لانه مجتهد فيه (قلت وظاهره ولوكان القاضى حنفياً ولوفى زماننا ولاينافى مامر لان تجويز هذا للمصلحة والضرورة (ردالمحتار على درالمختار)

(٢٥وفى البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لايجوز الالضرورة وهى فى خمس مسائل (اشترى فتوارى) صورته اى واراد الرد فى المدة فاختفى البايع فطلب المشترى من القاضى ان ينصب خصماً عن البايع ليرده عليه (اختفى المكفول له) صورته كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فدينه على الكفيل فغاب الطالب فى الغد فلم يجده الكفيل فرفع الامر الى القاضى فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبراء (حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن)

بان علق المديون الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم غاب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضى ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين اليه ولايحنث الحالف وعليه الفتوى بحر وفى حاشية المسكين (ولو دفع الى القاضى بر فى يمينه ولولم يكن ثمه قاض حنث فى يمينه على المفتى به

(جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت)

اى لايقاع الطلاق عليه فانه ينصب من يقبض لها (ط)

(الخامسته اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى (خانية) قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضى انه اى النصب عن الخصم المتوارى قول الكل وان القاضى يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل (درمختار مع حاشيته ردمحتار)

ذكر فى شرح ادب القاضى لوقال رجل للقاضى لى على فلان حق وقد توارى عنى فى منزله فالقاضى يكتب الى الوالى فى احضاره فان لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فان اتى بشاهدين انه فى منزله وقالا رأيناه منذ ثلاثة ايام اواقل ختم عليه لا ان زاد على ثلاث والصحيح انه مفوض الى رأى الحاكم فانه اذا ختم وطلب المدعى ان ينصب وكيلا بعث القاضى الى داره رسولا مع شاهدين ينادى بحضرتها ثلاثة ايام فى كل يوم ثلاث مرآت يافلان بن فلان ان القاضى يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك فان لم يخرج نصب له وكيلا وسمع شهود المدعى وحكم عليه بمحضر وكيله ملخصا (قوله وان القاضى يختم بيته مدة اى الذى فى شرح الادب هو ماذكرناه

٢٥وفى البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر اعنى المنصوب من طرف القاضى على ان يكون وكيلا عن الغائب يسمع الخصومة عليه بحر لايجوز الالضرورة وهى فى خمس مسائل (اشترى بالخيار فتوارى) اختفى المكفول له (حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين (جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت (الخامس اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى (خانية)قلت ونقل شرح الوهبانية عن شرح ادب القاضى انه قول الكل وان القاضى يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل (درمختار)
قوله وان القاضى ينصب وكيلا الخ اى بعد ان يبعث امينا الى باب داره فينادى على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابى يوسف استحسنه وعمل به قوله وانه قول الكل اى النصب عن الخصم المتوارى وهو الذى تعطيه عبارة الكمال (طحطاوى)

(من)

من تفويض المدة الى القاضى فى رؤية الشاهدين للمختفى لافى مدة الختم والذى فى شرح الوهبانية مثل ماذكرناه ايضا (ردالمحتار على درالمختار)

عن ابى حنيفته اذا اختفى المديون المشهود عليه لايقضى عليه حتى يحضر وقال محمد ثلثة ايام ينادى على بابه فان ظهر فيها والاقضى عليه وان غاب عن المصر لايقضى عليه وقال ابو يوسف فى الامالى يقضى عليه

(خزانة الاكل من القضاء نقلا من العيون انقروى)

(سئل) فى الدعوى على الغائب بدون وكالته عنه فى ذلك ولاوجه شرعى هل يكون غير مسموعة ولايقضى عليه (الجواب نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى (لايقضى على غائب ولاله) اى لايصح بل ولاينفذ على المفتى به بحر (الابحضور نائبه) الخ ثم قال (ولوقضى على غائب بلانائب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره) منلاخسرو فى باب خيار العيب (وقيل لاينفذ ورجحه غير واحد (وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى (ورجح الفتح توقفه على امضاء قاض آخر الخ (وكتبت فيما علقته على درالمختار ان مافى الفتح ليس قولاثالثاً بل هو قول الثانى كما فى البحر وان قول التنوير ولوقضى على غائب اه معناه لوقضى من يرى جوازه فلا ينافى قوله قبله لايقضى على غائب لانه فى القاضى الحنفى كما حرره فى البحر بقوله اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من ان يكون القاضى شافعياً يراه اوحنفياً لايراه او خاص بمن يراه (والظاهر انه فى حق من يراه لاجماع اصحابنا على انه لايقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح ادب القاضى الخ ماطال به) وهو موافق لما هو المشهور فى المذهب من انه لايصح القضاء على الغائب (لكن اعترضه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بتصريح صاحب القنية بانه فى حق الحنفى وبما فى جامع الفتاوى ولو قضى نفذ وقال محمد لاينفذ والفتوى على الاول لانه ازار فع لآخر لاينقضه اه ونحوه فى حاشية الخير الرملى وقال صاحب جامع الفصولين ماحاصله (اقول قد اضطربت آراؤهم فى الحكم على الغائب وله (فينبغى عندى ان يحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى جوازا وفساداً صيانة للحقوق مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الائمة الثلاثة (وفيه عندنا روايتان (والاحوط نصب وكيل يعرف انه يراعى جانب الغائب ولايفرط فى حقه اه ملخصا وارتضاه فى نور العين فينبغى التعويل عليه (وقال العلامة الخير الرملى فى حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغائب واحضاره حتى لو امكن لايصح لعدم الضرورة والله الموفق

(تنقيح الحامدى)

قوله و يلاحظ الحرج والضرورات) الخ تمام عبارة جامع الفصولين مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره اوعن يسافر اليه هى اووكيلها بعده اولمانع آخر بان كان لا يرضى احد بالوكالة (وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد فى البلد اونحو ذلك (ففى هذه المواضع) لو برهن على الغائب بحيث اطمئن قلب القاضى وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى ان يحكم على الغائب وله كذا للمفتى ان يفتى بجوازه دفعاً للحرج والضرورات وصانة للحقوق على الضياع مع انه مجتهد فيه

(منه فى القضاء)

(وفى فصول) الاشتروشنية فى الفصل الثانى القاضى اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلى قول ابى حنيفته مع ابى يوسف وعليه الفتوى وفى الخانيــة قبيل فصــل القسمة انه (لو قضى ينفذ قضاؤه فى اظهر الروايتين (منه للانقروى محمد افندى)

(الحيلة فى اثبات الدين على الغائب والقضاء على الوكيل المسخر)

(ادعى على غائب) ليس للقاضى ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ (وقد ذكرناه) (والحيلة) فى اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعى رجل بكل ماله على الغائب و يجبر للمدعى كفالته شفاهاً فيدعى المدعى عليه مالاً معلوماً بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة و ينكر لزوم المال الذى له على الغائب فيبرهن المدعى على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة (ثم يبراء المدعى الكفيل عن الكفالة فيثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصماً عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفى مثله يكون الحاضر خصماً عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال على الغائب اما اذا ادعى على الغائب الفاً وهو كفيل عنه و برهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب (وفى دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى فى الكفالة بالامر اولا (بزازية فى الثامن من القضاء انقروى)

(و يجوز قضاؤه على المسخر اذلم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم (وصورة المسخر ان يدعى دينا على غائب ثم احضر ودعى ان هذا الرجل كفل لى بمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيئ لك على الغائب فاقام

(المدعى)

المدعى البينته ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضى بتلك البينته فان ذلك يكون قضاء على الغائب (قاضيخان فى فصل لمن يجوز له قضاء القاضى انقروى)

باب ثالث

(دعوانك بعد الحكم رؤيتى حقنده در)

١٨٣٧ ماده

اصول مشروعه سنه موافق يعنى حكمك سبب وشرطلرى موجود اوله رق حكم واعلام اولنان دعوانك تكرار رؤيت واستماعى جائز اولماز ۞

الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعى مستوفية بشرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) لا تنقض ولا تعاد (اقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر عنه اولا (اما لو جاء بدفع صحيح اوجاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه (كما اوضحه خير الرملى فى آخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال فى جواب سؤال ما نصه ينظر فى دعوى المدعى (ان كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع وتقبل منه الدفع (وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم آتى بها تسمع (وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا وهو مقصود العلماء فى قولهم لا تستأنف الدعوى

(تنقيح الحامدى)

١٨٣٨ ماده

بر دعوى حقنده لاحق اولان حكمك اصول مشروعه سنه موافق اولمديغنى محكوم عليــه ادعا وعدم موافقت جهتى دخى بيان ايدو بده اسـتيناف دعوى طلبنده بولنديغى حالده وقوعبولان حكم لدى التحقيق اصول مشروعه سنه موافق ايسه تصديق اولنور دكل ايســه استيناف قيلنور ۞

١٨٣٩ ماده

بر دعوى حقنده لاحق اولان حكمه محكوم عليه قناعت ايتميو بده اول حكمى حاوى اولان اعلامك تميز طلبنده بولنديغى حالده لدى التدقيق اصول مشروعه سنه موافق ايسه تصديق قيلنور دكل ايسه نقض اولنور ۞

قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه (بزازية)
(درمختار) قوله بالاستيناف باقامة الدعوى بين المتخاصمين وسماع البينة
ونحوه (قوله لم يلزمه) وعبارة البحر عن البزازية لايفرض ذلك على القاضى
وافاد ان استينافه جائز (طحطاوى) قوله (لم يلزمه افاد انه لو استأنف برأة
لعرضه لابأس به (ردالمحتار على درالمختار)

ماده ١٨٤٠

دفع دعوى قبل الحكم صحيح اولديغى كبى بعد الحكم دخى صحيح اولور بناءعليه
بردعواده محكوم عليه اولان كمسنه اول دعواى دفعه صالح برسبب سردو بيان ايله
دفع دعوى ادعاسنده واعادۀ محاكمه طلبنده بولنديغى حالده محكوم لهك
مواجهه سنده اشبو ادعاسى استماع و بوخصوص حقنده محاكمه لرى اجرا اولنور
(مثلا بر كيمسه ديكر كمسنه نك يدتصرفنده اولان برخانه پدرندن كندو يه موروث
اولديغنى دعوى واثبات ايدوبده حاكم دخى حكم ايتدكدن صكره او كيمسه نك
پدرى اول خانه يى مقدما ذى اليدك پدرينه صاتمش اولديغنى مبين برسند معمول به
ظهور ايتدكده ذى اليدك دعواسى استماع ايله اثبات ايلديكى تقديرده حكم اول
منتقض واول كيمسه نك دعواسى مندفع اولور ☼

قال مشايخنا فى كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
يصح دفع دفع الدفع ومازادعليه يصح (وهو المختار) وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم (فنقول) ان ادعاء
الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لاتسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم
بينة ولم يأت بدفع شرعى وقد منع اولا لعدم اقامتها فاآتى به تكرار محض منه وقد منع
بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه (كلام الخير الرملى)
(تنقيح الحامدى)

وفى البزازية المقضى عليه لاتسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء
بان ادعى داراً بالارث و برهن وقضى ثم ادعى المقضى عليه الشراء من مورث
المدعى (اوادعى الخارج الشراء من فلان و برهن المدعى عليه على شرائه من فلان
او من المدعى قبله و يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه (وهذا
يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء (و ينبغى

تقييده ايضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما فى جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين
ولو اتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لايقبل) نحو ان يبرهن بعد الحكم
ان المدعى اقرقبل الدعوى انه لاحق له فى الدار لايبطل الحكم لجواز التوفيق
بان شراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه
فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك (ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم
اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه (لكن ينبغى ان يكون هذا مبنياً على القول بان امكان
التوفيق كاف (اما على القول بانه لابد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بماذكر وقد ذكرا
القولين فى مسائل التناقض (والذى اختاره فى جامع الفصولين وقال انه الاصوب
عندى و اقره فى نور العين انه ان كان التناقض ظاهراً والتوفيق خفيا لايكفى
امكان التوفيق والا يكفى الامكان (ثم ايده بمسألة فى الجامع (وهى لو اقر
انه له فمكث قدر مايمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء بلا تاريخ قبل لامكان
التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال
(واعلم انهم ذكروا فى مخمسة الدعوى ان الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذى اليد
ولم يدع ذو اليد ان فلان الغائب اودعه عنده او ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى
للخارج لم تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه (قال فى البحر ان
ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا ان يخص من الكلى (واجاب
فى نور العين بان هذا الفرع لعله مبنى على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد
الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد
(تنقيح الحامدى)

باب رابع

(تحكيمه دائر مسائل بياننده در)

ماده ١٨٤١

حقوق ناسه متعلق مال دعوالرنده تحكيم جائزدر ☼

الحكم تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظ الدال عليه مع قبول

الآخر وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمی ذميا ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء (طحطاوی) (فلو حكما) رجلا معلوما فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول اورضيا بحكمه صح لو فی غير حد وقود ودية على عاقلته (الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا يجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (درمختار) قوله غير حد وقود ودية) قال صاحب الهداية تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فی سائر المجتهدات وهو الصحيح (الا انه لا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام (طحطاوی)

﴿ ١٨٤٢ ماده ﴾

محكمك حكمی انجق كندوسنی تحكيم ايدن خصمين حقنده وتحكيم ايتدكلری خصوصده جائز ونافذ اولوب انلردن بشقه سنه تجاوز ايتمز وانلرك خصوصات سائره سنه دخی شامل اولماز ۞

وحكم المحكم انما ينفذ على من رضی بحكمه (طحطاوی) ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا فی مسئلة مالو حكم احد الشريكين وغريماً له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح (بحر) وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضی المولی من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ فی حق الخصمين ومن رضی بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاض المولی (هندية)

﴿ ١٨٤٣ ماده ﴾

محكمك تعددی جائزدر يعنی بر خصوصده ايكی ياخود دها زياده كيمسه نك حكم نصب اولنمسی جائزدر مدعی ومدعا عليه طرفلرندن بر ر حكم نصب ايتسه لر جائز اولور ۞

قال فی الدر المختار الحكم تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما قوله حاكما المراد به مايعم الواحد والمتعدد (طحطاوی)

(ماده)

﴿ ١٨٤٤ ماده ﴾

بروجه بالا محكملر متعدد اولدقلری صورتده هپسنك رأی متفق اولمق لازمدر يالكز بريسی حكم ايده مز ۞

حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به (درمختار)

﴿ ١٨٤٥ ماده ﴾

حكملر طرفيندن تحكيمه مأذون ايسه لر ديكر بر كيمسه يی تحكيم ايده بيلورلر دكل ايسه لر ايده مزلر ۞

وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره (درمختار) الا ان يجيزه الخصمان (طحطاوی وهندية)

﴿ ١٨٤٦ ماده ﴾

تحكيم بر وقت ايله تقييد اولندقده اول وقتك مروريله زائل اولور مثلا فلان كوندن بر آيه قدر حكم ايتمك اوزره نصب اولنان حكم انجق بو بر آی ايچنده حكم ايده بيلور اول آيك مرورنده حكم ايده مز ايدرسه حكمی نافذ اولماز ۞

واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فی يومه هذا او مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما (هندية) حكما رجلا مادام فی مجلسه فقالا لم تحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق مادام فی مجلسه ولا يصدق بعده (هندية)

﴿ ١٨٤٧ ماده ﴾

محكمك حكمندن اول طرفيندن هر بری آنی عزل ايده بيلور شوقدر واركه طرفين آنی تحكيم ايدوب ده طرف سلطانيدن منصوب ونائب نصبنه مأذون اولان حاكم دخی آنی مجيز اولسه حاكم آنی استخلاف ايتمش اولمسيله اول محكم بو حاكمك نائبی منزله سنده اولور ۞

ولكل من الخصمين ان يرجع قبل حكمه لا بعده (ملتقی) وتجعل اجازة القاضی بمنزلة استخلافه اياه فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك (كذا فی المحيط هندية)

١٨٤٨ ماده

حاكملرك قضالری داخلنده كی اهالينك جمله سی حقنده حكملری نصل كه لازم الاجراء ايسه محكملرك دخی المری تحكيم ايدنلر حقنده و محكم اولدقلری خصوصده حكملری اولوجهله لازم اولور

بنـاء عليه حكملر اصول مشروعه سـنه موافق اوله‌رق حكم ايتدكدن صكره طرفيندن هيچ بريسی اول حكمی قبولدن امتناع ايده‌مز

لانه اذا حكم لزمهما لان حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كما ان القاضی اذا حكم لزم ثم بالعزل لا يبطل فكذا هـذا (مروحی شرح الملتق) ولان حكمه لايكون دون صلح جری بينهما بتراضيهما وفيه لايكون لاحدهمـا ان يرجع عنه بعد تمامه فهذا اولی (مروحی شرح الملتق)

١٨٤٩ ماده

محكمك حكمی طرف سلطانيدن منصوب حاكمه عرض اولندقده موافق اصول ايسه قبول وتصديق ايدر دكل ايسه نقض ايدر

واذا رفع حكمه الی قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه (ملتقی الابحر)

١٨٥٠ ماده

طرفين احكام مشروعه سنه توفيقا حكمه مأذون قيلدقلری محكملری لدی التنسيب صلحا تسويه يه دخی مأذون ايتسه‌لر محكملرك صلحا تسويه‌لری معتبر اولور شويله كه طرفيندن بری محكملردن برينی وديكری دخی او برينی منازع فيه اولان خصوصك اولوجهله صلحا تسويه سنه دخی توكيل ايدوبده انلر دخی كتاب صلحده مندرج اولان مسـائله بالتوفيق صلحاً تسويه ايتسـه‌لر اشبو صلح وتسويه‌يی طرفيندن بری قبولدن امتناع ايده‌مز ❊

لان حكم المحكم كالصلح (درمختار) والصلح من صنيع التجـار فكان كل واحد من الشريكين راضاً بالصلح وماهو فی معناه انتهی بحر (طحطاوی)

١٨٥١ ماده

بر كيمسـه تحكيم اولنمامش اولديغی حالده ايكی كشی‌يی بينده‌كی دعوايی فصل ايتدكدن صكره طرفين اكا راضی وانك حكمنی مجيز اولسه‌لر حكمی نافذ اولور (١٤٥٣ ماده‌يه باق)

والحاصل ان المحكم كالقاضی الافی مسائل عدمنها فی البحر سبعة عشر (درمختار) قال ابن العابدين فی شرحه يزاد عليه الی اربعة وعشرين (ردالمختار) واذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعده رضينا بحكمه واجزناه عليه فهو جائز (هندية) حكم بينهما قبل تحكيمه ثم اجازاه جاز (درمختار)

الحمـد لله علی الكمال والتمام والصلوة والسـلام علی افضل الرسـل الكرام محمد سيد الانام وعلی آله وصحبه العظام مابقی علی وجه الارض علماء الاعلام بعون الله العزيز الجليل وعليه الاعتماد والتعويل فی ان يهدنی سـواء السـبيل ويجعلنی يوم رحمته فی ظل ظليل ويعصمنی عن مزلة الافهـام ويثبتـنی يوم تزل الاقدام انه قريب مجيب وما توفيقی الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقد انتهی هذه النقول وتم بفضله تعالی ببلدة قيصرية صـانها الله عن البلية فی ولاية اناطولی راجيـاً من الله عزوجل العفو مما وقع منی فيـه من القصور والزلل وذلك فی ذی القعدة من شهور سنة ثمانية وتسعين ومأتين والف من هجرة من له المجد والشرف

تم طبع هذا الكـتاب بعون الله الملك الوهاب فی دار الطباعة العثمـانية الكائنة بدار الخلافة العلية فی ايام حضرة ذی الدولة والاجـلال والفضل والافضـال مولانا المكرم وسـلطاننا المعظم السـلطان ابن السلطان السلطان الغازی عبـد الحميد خان ادام الله دولته الی آخر الدوران فی شهر ربيع الآخر سنة تسع تسعين ومأتين والف من الهجرة النبوية علی صاحبها افضل الصلوة والتحية وعلی آله وعترته الزكية

تمت

مم

م

ارادەسنه تاریخی فی ٢٦ شعبان‌سنهٔ ١٢٩٣

عن اعضای شورای‌دولت
سیف الدین

امین الفتوی السید
خلیل

معارف ناظری احمد
جودت

قاضی دارالخلافة العلیه
احمد خالد

رئیس ثانی محکمهٔ تمییز
السید احمد حلمی

رئیس مجلس تدقیقات
شرعیه ومجلس انتخاب
حکام السید احمد
خلوصی

اعلامات شرعیه ممیزی معاونی
عبد الستار

مفتش اوقاف
وعمر حلمی

طبعی تاریخی فی ٢٠ شوال سنه ١٢٩٣

مجلهٔ احکام عدلیه دن کتاب بینات حقنده بعض وصایایی شامل مذکرهٔ عدلیه

مجلهٔ احکام عدلیه نك اون بشنجی کتابی اولان کتاب بینات بو کره رهین حد ختام اوله‌رق بااراده‌ٔ سنیهٔ جناب پادشاهی طبع ونشر قلندی

مجلهٔ مذکوره نك نشر اولنان اون درت کتابی محاکم شرعیه ده نوجهله معمول به ایسه محاکم نظامیه ده دخی سیاق مطرد اوزره دستور العمل اولمق امر طبیعیدر ذکر اولنان کتاب بینات دخی کرك محاکم شرعیه ده و کرك محاکم نظامیه ده مرعی الاجراء اولمق لازم کلور

چونکه کتاب مزبور درت بابی مشتمل اولوب برنجیسی شهادت وتواتر ایکنجیسی حجج تحریریه وقرینهٔ قاطعه اوچنجیسی یمین دردنجیسی ترجیح بینات ایله تحالف حقنده در

ابواب ثلثهٔ اخیره حقنده بردیه جك اولمیوب علی الخصوص یمین حقنده محاکم نظامیه ایچون برنظام اولمدیغی جهتله محاکم نظامیه نك یمین بابنه شدت احتیاجی واردر مباحث سائره یه دخی بالجمله محاکم نظامیه نك احتیاجی درکاردر

شهادت بحثنه کلنجه بیع و شرا حقنده شاهد استماعی تجارت قانونامه سنده مندرج اولدیغی حالده هنوز کیفیت استماعنه دائر برنظام یاپلمامشدر

شوحالده باب اولك دخی علی العموم محاکم نظامیه یه مرجع اولمسی امر طبیعیدر شوقدر وارکه تجارت قانونامه سنده مصرح شاهد استماعی خصوصی محکمه نك تنسیبنه معلق اوله‌رق مندرجدر وشرکت وپولیچه کبی نیجه مواد تجاریه والتزام وملتزملر بیننده عقد شرکت مثللو پك چوق معاملات نظامیه هب سندات واوراق معتبره ایله اجرا اولنه‌رق بونلردن متحدث دعاوی ومنازعاتك محاکم نظامیه ده حین رؤیتنده یالکز سنداته اعتبار اولنمق معروف ومرعیدر و تجار بیننده معروف اولان شئ مشروط حکمنده اولمق دخی مجله نك مقدمه سنده مندرج اولان اصول فقهیه دندر

بناء علی ذلك بومثللو معاملاتك شهادت اوزرینه بناسی قابل اولمدیغی کبی تجارت محکمه لرنده شاهد استماعی محکمه نك تنسیبنه معلق اوله‌رق جریان ایده بیله جکدر

کتاب مذکورده شهادت بحثی ایسه اطلاقی اوزره مندرج اولدیغندن وسندات اوزرینه تعامل جاری اولان خصوصلرده ینه سند آرانمق امر ضروری

(بولندیغندن)

بولندیغندن محاکم نظامیه ده وعلی الخصوص تجارت محکمه لرنده نه درلو خصوصلرده و قاچ غروشه قدر دعوالرده شاهد استماع اولنه جغنه دائر برنظام یاپلمق لازمهٔ حالدن کوریلور انجق بونظام یاپلنجه یه قدر محاکم نظامیه ده کمافی السابق شاهد استماع اولنان دعوالرده شاهد استماع اولنه‌رق خصوصات سائره ده کماکان بینهٔ تحریریه آرانمسی ومواد سائرده اشبو کتاب بیناتك احکام مندرجه سنه تمامیله توفیق معامله اولنمسی لازمه دن اولمغله محاکم نظامیه یه بو یولده تبلیغات اجراسی خصوصی دخی امر وفرمان جناب شهنشاهیدن بولندیغندن اولوجهله ایفای مقتضاسی خصوصنده همت

فی ۹ ذی القعده سنه ۱۲۹۳

بلا بينه مضمونيله عمل وحكم جائز اوله بيله جك صورتده سندات شرعيه نك تنظيمنه دائر تعليمات سنيه در

برنجى ماده

براستدعا محكمه يه حواله اولنوب طرفين محكمه يه كلدكلرنده كرك مدعى وكرك مدعا عليهك شخصى محكمه جه مجهول بولنديغى واقامه اولنان دعوى كندى دعوالرى اولديغنه دلالت ايدر يدلرنده اوراق معتبره بولنمديغى و ياخود دعواده همان يكديكرينى تصديق ايدرك برصنيعه شائبه سى حس اولنديغى تقديرجه شخصلرينى و اسم و شهرتيله صنعت ومأموريت ومحل اقامتلرينى تعريف ايچون محله لرى مختارلرندن و ياخود تابع اولدقلرى اصناف كتخداسندن و ياآمر وضابطلرندن ومنسوب اولدقلرى دوائر ورؤساطرفلرندن برقطعه علم وخبر كتوريله جكدر

ايكنجى ماده

وكالت تسجيلنه مخصوص اولمق اوزره محكمه ده برجريده طوتيله جقدر طرفيندن برى تسجيل وكالت ايده جك اولدقده نه صورتله و كيمى توكيل ايتديكنى حاكم و يانائبى حضورنده تقرير ايدوب تقريرى عينيله تسجيل جريده سنه يازيلوب كندوسنه امضا وتمهير ايتديريله جك واكر كندوسنك يازوسى يوق ايسه انك امرو انتخابيله ديكرى تحرير ايدوب زيرينى كندومهرى و يا اشارت مخصوصه سيله تصديق ايتدكدن صكره تقرير وكالت حاكم و يانائبدن قنغيسى حضورنده وقوعبولمش ايسه اولدخى امضا وتمهير ايده جكدر وحين تسجيلده مؤكلك باباودده سنك اسمى دخى سؤال اولنه رق جريده يه قيد اولنه جقدر

اوچنجى ماده

مادۀ آنفه ده بيان اولنديغى وجهله برمحكمه حاكم و يانائبى حضورنده وكالت

(تسجيل)

تسجيل وجريده مخصوصه سنه تحرير اولندقدن صكره محاكمه ختام بولمقسزين اول حاكمك عزل و ياوفاتى وقوع بولديغى تقديرجه موكل تكرار حاكم لاحق حضورنده تسجيل وكالته محتاج اولميوب جريده ده مسطور اولان قيدموجبنجه حاكم لاحق خصم مواجهه سنده وكيلك وكالتيله حكم ايدوب مرافعه يى رؤيت واستماع ايده بيلور

دردنجى ماده

ضبط دعوى موقعنده ضبط كاتبى طرفينك افاده لرينى كمال مرتبه دقتله استماع وتأييد مدعا ضمننده ابراز ايده جكلرى اوراق وسنداتى لايقيله مطالعه ايتدكدن صكره طرفينك اسم وشهرت ومحل اقامتلرى وشخصلرى تعريف اولنمش ايسه معرفلرينك اسم وشهرت وصورت افاده لرينى وابراز اولنان سندات و اوراقك خلاصه لرينى عادى ورقه اوزرينه ضبط و تحرير ايده جكدر

بشنجى ماده

مادۀ آنفه ده بيان اولنان ضبط دعوى طرفينك اكلايه بيله جكى آچق برعباره ايله يازيله جقدر

آلتنجى ماده

دعوى ضبط اولندقدن صكره ضبط كاتبى طرفين ايله برابر مستشارى اولان محكمه لرده مستشار حضورينه ومستشارى اولميان محكمه لرده حاكم و يانائبى حضورينه كيروب ضبطى قرائت ايدر و بعد القرأه صورت ضبط طرفينك افاده لرينه موافق اولوب اولماديغنى مستشارو ياحاكم و يانائبى آيروآيرو طرفيندن سؤال ايله طرفيندن هربرى صورت ضبطك افاده سنه موافق اولديغنى تصديق ايدر ايسه درحال واكر تصديق ايتميوبده ضبطده برسهو و يانقصان وقوعندن و ياخود محاكمه جه لزومى اولان بعض شيلرك سؤال وجوابى ضبط

وتحرير اولنمامسندن طولايى ضبطك تصحيحنه لزوم كوريلور ايسه تصحيح ايدلدكدن صكره محكمه‌يه مخصوص اولان ضبط جريده‌سنه قيد اولنه‌رق زيرى طرفينه امضا وتمهير ايتديريله‌جكدر ضبط جريده‌سنده حك وسلنتى وقوعبولميه‌جقدر

يدنجى ماده

ضبط بر منوال محرر جريدهٔ مخصوصه‌سنه تحرير وطرفينه امضا وتمهير ايتديرلدكدن صكره‌در سعادتده صدرين دائره‌لرنده مستشارو يامعاونى واستانبول باب محكمه‌سنده مستشار بولنمديغى حالده معاون ومشاورلرندن برى محكمهٔ تفتيشده مستشار بولنمديغى تقديرده محكمه‌نك مميز اولى ومحاكم سائره ايله على العموم طشره محكمه‌لرنده حاكم ويانائبى وباش كاتبى ضبطك زيرينى تصديقا امضا ويا مهر ذاتيلريله تمهيرايده‌جكلردر

سكزنجى ماده

محاكمه‌يه مباشرت اولندقدن صكره محاكمه‌نك ختامنه دكين اول محاكمه‌يه متعلق جريان ايده‌جك بالجمله معاملات وتحقيقاتك جريانى عقيبنده سالف البيان ضبط جريده‌سنه دعوانك ضبطى زيرينه خلاصه وجهله قيد وتحرير اولنه‌جغى مثللو محاكمه‌نك رنكنى دكيشو بده طرفينك افاداتنه بعض عباره علاوه‌سى لازم كلديكى تقديرده ضبطى امضا وتمهير ايدن مأمورلر معرفتيله طرفين حضورنده ترقيم وعلاوه اولنه‌رق زيرينى طرفين واهميتى اولديغى حالده مأمورلردخى امضاوتمهير ايده‌جكلردر

طقوزنجى ماده

طرفيندن برينه شاهد اقامه‌سى لازم كلدكده اولا شاهدلرى اولوب اولمديغى كندوسندن سؤال اولنور شاهدلرى اولديغنى بيان وتقرير ايتديكى حالده

كيملر ايدوكى واسم وشهرتلرى وآنلردن ماعدا شاهدلرى اولوب اولمديغى واولديغى تقديرده آنلرك اسم وشهرتلرى صورليلور كرك شاهدلرى حقنده واقع اوله‌جق افاداتى وكرك اصلا شاهدلرى اولمديغنى سويلديكى حالده افادات واقعه‌سى ضبط جريده‌سنه قيد ايله كندوسنه امضا وتمهير ايتديريله‌جكدر

اوننجى ماده

بر محاكمه فصل اولندقده نه وجهله حكم اولنديغى وحكمك اسباب موجبه‌سى خلاصه‌وجهله ضبطده شرح ويريلوب وزيرى حاكم طرفندن تمهير ايديلوب بعده اعلام مسوده‌سى قلمه آلنور

اون برنجى ماده

ضبط كاتبى محكمه‌يه مخصوص اولان ضبط جريده‌سندن صورت ضبطى عينيله كندو جريده‌سنه نقل وتحرير ايدوب آندن تقرير ايدر ومحكمه‌يه مخصوص اولان جريده محكمه‌نك بر مأمن محلنده حفظ اولنوب لازم كلدكجه اخراج اولنه‌جقدر محكمه‌ده دعاوينك كثرتى نسبتنده محكمه‌يه مخصوص متعدد ضبط جريده‌لرى طوتيلور

اون ايكنجى ماده

جريده‌ده محرر صورت دعوى اساس طوتيله‌رق اعلام مسوده‌سى اصول صك اوزره قلمه آلنور حين تسويده‌ده صورت ضبطك بعض عبارلرنده قاعدهٔ صك اوزره محو واثبات جائز ايسه‌ده اساس مسئله‌جه تغير اولمامق شرطدر طرفيندن برى اصلا شاهدلرى اولمديغنى افاده ايتديكى صورتده افادهٔ مذكوره‌سى عينيله اعلامه درج اولنوب اقامهٔ بينه‌دن اظهار عجز تعبيريله اكتفا اولنميه‌جقدر

اون اوچنجى ماده

ضبط كاتبى اعلام مسوده‌سنى قلمه آلدقدن صكره مسوده اولا صدرين واستانبول

باب محكمه‌لرنده وقايع كاتبى ومحكمهٔ تفتيشده مميز اول طرفلرندن تصحيح و بعده مستشار طرفندن دخى تدقيق وصورت ضبطه توفيق اولنه‌رق تصحيح وامضا وضعيله حاكمه تقديم اولنور محاكم سائره‌ده محكمه‌نك باش كاتبى وارايسه آنك طرفندن مسوده تصحيح اولنه‌رق محاكمه تقديم اولنور يوق ايسه ضبط كاتبى مسوده‌يى بالذات حاكمه تقديم ايدر غلطه وخواص رفيعه محكمه‌لرى كبى مركز نائبى بولنان محكمه‌لرده نائب مستشارى وظائفنى ايفا ايده‌جكدر مسوده حاكمه تقديم اولندقده بعدالنظر والتدقيق كشيده ايده‌جكى يازيله موجبنجه اعلامى تحرير اولنه‌جقدر

اون دردنجى ماده

بروجه مشروح اعلام يازلدقدن صكره ضبط كاتبى اسمنى ظهر اعلامه تحرير ومسوده‌يى تدقيق وامضا ايدن مأمورلر ترتيب سابق اوزره اعلامى دخى مطالعه وظهرينى امضا ويا تمهير ايدوب بعده اعلام حاكمه تقديم اولنور

اون بشنجى ماده

حاكم دخى مطالعه ايتدكدن صكره سجله قيد ومقابله اولنه ديو اعلامك ظهرينه يازوب مقيده كوندرر مقيد دخى سجله قيد ومقابله ايدوب وقيد مقابله ايتديكنى ظهر اعلامه شرح و بروب زيرينى تمهير وحاكمه اعاده ايتدكدن صكره حاكم اصولى وجهله اعلامى تمهير ايدر

اون التنجى ماده

طشره‌يه كوندرلمك اوزره درسعادت محاكمندن تنظيم اولنه‌جق وكالت حجتلرندن بالاده بيان اولنان اصول تماميله اجرا اولنه‌جقدر

اون يدنجى ماده

طشره حكامى وكالت تقديرينى قضاداخلنده ايسه اول قضانك بدايت محكمه‌سنده

(ومركز)

ومركز لوا اولان قضاده ايسه لوا بدايت محكمه‌سنده كرسئ ولايتده ايسه استيناف محكمه‌سنده اله‌جقدر

اون سكزنجى ماده

بروجه محرر موكلك تقريرى الندقدن صكره صورت تقريرى عينيله جريده‌يه قيد وتحرير اولنوب موكله مهر ويا امضا ويا اشارت مخصوصه ايله تصديق ايتديردكدن صكره اصول موضوعه‌سنه توفيقا وكالت حجتى تنظيم وتمهير اولنور ❊

اون طقوزنجى ماده

حاكم طرفندن برمنوال محرر تنظيم قلنان حجت شرعيه‌ده بيان اولنديغى اوزره وكالت تقريرينك كندو حضورلرنده وقوعبولديغى حين تقريرده حاضر بولنان اعضا با مضبطه تصديق ايده‌جك و بو تصديق مضبطه‌سى قضا بدايت محكمه‌سندن اعطا قلنمش ايسه اول قضانك ملحق بولنديغى ولايت استيناف محكمه‌سندن و ياخود لوا بدايت محكمه‌سندن تصديق اولنه‌جقدر ❊

يكرمنجى ماده

موكلك شخصى مجهول بولنديغى تقديرجه برنجى ماده‌ده بيان اولنديغى وجهله شخصى تعريف ايتديريله‌جكدر ❊

يكرمى برنجى ماده

طشره‌ده تنظيم اولنان وكالت حجتلرينك كما فى السابق فتواخانه‌دن تدقيق وتطبيق اجرا اولنه‌جغى كبى بعدما طشره‌يه كوندرلمك اوزره درسعادت محاكمندن وريلان وكالت حجتلرينك مهرى مطابق ايدوكى ظهرينه فتواخانه‌دن شرح ويريله‌جكدر ❊

يكرمى ايكنجى ماده

بشقه بلديه كوندرلمك اوزره وراثت ووصايت كبى موادك ثبوتنى حاوى سند

شرعی تنظیمی لازم کلدکده طشره حکامی اون یدنجی ماده موجبنجه مواد مذکوره‌یی بدایت یا استیناف محکمه‌لرنده استماع وفصل ایدر وطشره‌ده تنظیم اولنه‌جق وکالت حجتلری حقنده بیان اولنان اصول بو مثللو سند شرعی حقنده دخی جاری ومعتبردر ❋

﴿ یکرمی اوچنجی ماده ﴾

مأمور وامنا ارسالیله محلنده استماع قلنه‌جق خصوصاتی تحریر ایچون محکمه‌ده بر ویا برقاچ خصوص جریده‌لری طوتیله‌جقدر وبو جریده‌لر ضبط جریده‌لری کبی حفظ اولنوب خصوصه کیدلمک لازم کلدکده مأموره ویریله‌جکدر فصل دعوی وتسجیل وکالت واقرار ووقف ووصیت ومخالعه وتطلیق وکشف وتقسیم عقار وصلح وابرا واخبار ملک وتصرف وطرفیندن برینی تحلیف کبی خصوصات ایچون حاکم طرفندن مأذونا برمحله ویا برقریه‌یه اعزام قلنان مأمور اول محله ویا قریه‌ده مختاران واهالیدن برقاچ ذاتی جلب وجمع ایله برمجلس عقد ایدوب خصوصات واقعه‌یی استماع وبعده خصوص جریده‌سنه قید وتحریر وزیرینی مجلسک انعقادینه باعث اولان اصحاب مصالحه وحین استماعده حاضر بولنان ذواته مهر ویا امضا ویا اشارت مخصوصه‌لریله تصدیق ایتدیردکدن صکره مختار مهریله دخی تمهیر ایتدیروب بعده کندویه ترفیق ایدیلان امنا ایله برابر حاکمه انها ایده‌جکدر خصوصه محکمه کتب سندن اهلیت واستقامتی مجرب ومعلوم اولان ذات تعیین ایدلملیدر ❋

﴿ یکرمی دردنجی ماده ﴾

برحجتک مضمونیله حکم اولنوب موجبنجه اعلامی تنظیم اولندقده اول حجت محکمه‌ده آلیقونیلوب دفتر سجلاتک حفظ اولدیغی محلده اولنه‌جقدر حجتلر ایله برابر طشره‌دن ورود ایدن تصدیق مضبطه‌لری دخی حجتلر کبی حفظ اولنه‌جقدر ❋

﴿ یکرمی بشنجی ماده ﴾

اشبو نظامنامه‌یه توفیقا تنظیم واعطا قلنان سندات شرعیه‌نک مضمونی خصم

طرفندن انکار اولندقده مجلهٔ احکام عدلیه‌نک (١٧٣٠) و (١٨٢١) ماده‌لری منطوقلرنجه حکام شرعیه سندات مذکوره‌نک بلابینه مضمونیله حکم ایده بیلور فقط لدی التدقیق براعلام ویا برحجت ویا برقیدده تزویر وتصنیع شائبه‌سی حس اولندیغی تقدیرجه حاکم اول اعلام وحجت وقیدینک بلا بینه مضمونیله حکم ایتمیوب مضموننه بینه طلب ایدر فی ٤ جماد الاولی سنه ١٢٩٦

﴿ تعلیم اصول تحلیف ﴾

مدعا علیه علیهه یمین ویرلمک لازم کلدیکی حالده دعوانک رؤیت اولندیغی محکمه‌ده یاخود محکمه طرفندن کوندریلان نائب حضورنده خصمی دخی حاضر اولدیغی حالده یمین ایتدیریلور ❋

شویله‌که حاکم یاخود نائبی مسئله‌یی تصویر ایدرک بو خصوصه یمین ایدرمیسین دیو مدعا علیهدن سؤال ایدوب اودخی اوت ایدرم دیدکدن صکره یمینک شکل وکیفیتنی تصویر ایدرک مجلهٔ احکام عدلیه‌نک بیک یدیوز قرق دردنجی ماده‌سی حکمنجه (والله دیو الله تعالی حضرتلرینک اسمنه) قسم ایتدیریر ❋

(والله) یرنده (بالله) یاخود (تالله) دینلمک دخی جائز اولور فارسیجه (بخدا سوکند میخورم) وترکجه (اللهه آند ایچیورم) تعبیرلری دخی یمیندر تحلیفک اصولی مجلهٔ احکام عدلیه‌ده مسطور ایسه‌ده بونی برمرتبه دها ایضاح ایچون زیرده بعض امثله ایراد اولنه‌جقدر فقط ابتداء بوکا دائر بروجه آتی بعض مواد اساسیه بیان قلنه‌جقدر ❋

مدعی ادعا ایدوبده مدعا علیهک انکار ایتدیکی نه ایسه آنک اوزرینه یمین ویرلمک لازم کلور ادعا وانکار اولنان شئ اکر مدعا علیهک کندو فعلی ایسه بتاته واکر غیریسنک فعلی ایسه عدم علمه یمین ویریلور مجلهٔ احکام عدلیه‌نک (١٧٤٨) ماده‌سنه باق وبرده یمین یا سببه ویاخود حاصله یعنی مدعینک حاصل دعواسی اوزرینه اولور ایشته بووجهله دخی یمین ایکی قسمه تقسیم ایدیلور

شویله‌که مدعینک دعواسی ایله مدعا علیهک انکارینه نظر اولنور اکر مدعی جهت بیان ایتمکسزین برحق یاخود مجلهٔ احکام عدلیه‌نک بیک آلتی یوز یتمش سکزنجی ماده‌سی حکمنجه ملک مطلق دعواسنی ایدوبده مدعا علیه دخی

آنك بودعواسنى انكار ايدرسه حاصله يمين ويريلور واكر مدعى جهت بيان ايدرك برحق ياخود ملك بسبب دعوى ايدوبده مدعاعليه انك حاصل دعواسنى انكار ايدرسه كذلك حاصله يمين وريلور اما مدعا عليه جهت ويا سببى انكار ايدرسه اوحالده سببه يمين ويريلور نته كيم كيفيت امثلهٔ آتيه‌دن متضح اولور

(بتاته تحليف حقنده بعض امثله)

مدعى عليهدن جهت بيان ايتمكسزين سنده شوقدر غروش آله‌جغم واردر آنى ايسترم ديو دعوى ولدى الاستجواب مدعا عليهه انكار ايدوبده مدعى اثباتدن اظهار عجز ايله اكا يمين ايتديرمك ايستدكده حاكم اكا (والله بنم بوآدمه اوقدر غروش بورجم يوقدر) ديو يمين ايتديرركه حاصله تحليف ديمك اولور

(صورت اخرى)

مدعى مدعا عليهك يدنده اولان معلوم الحدود برعقار حقنده بوعقار بنم ملكمدر سن اكا بغير حق وضع يد ايديورسين اندن كف يد ايت ديو دعوى ولدى الاستجواب مدعا عليه انكار ايدوبده مدعى اثباتدن اظهار عجز ايله اكا يمين ايتديرمك ايستدكده حاكم اكا (والله اول عقار بوآدمك ملكى دكلدر) ديو يمين ايتديررو بو دخى حاصله تحليف قبيلندن اولور

(ديكر مسئله)

مدعى جهت قرضدن سنده شوقدر غروش آله‌جغم واراني ايسترم ديو دعوى ايتدكده اكر مدعا عليه بورجم يوقدر ديو حاصل دعوايى انكار ايدر ايسه حاكم اكا كذلك (والله بنم اكا اوقدر غروش بورجم يوقدر) ديو حاصله يمين ايتديرر واكر مدعا عليه بن اندن اوقدر غروش استقراض ايتمدم ديو جهتى انكار ايدر ايسه اوحالده حاكم اكا (والله بن بوآدمدن اوقدر غروش استقراض ايتمدم) ديو سببه يمين ايتديرر

(ديكر صورت)

مدعى مدعا عليه يدنده بولنان معلوم الحدود برعقار حقنده فلان تاريخده سن بوعقارى اون بيك غروش بدل مقابلنده بكا صاتدك بن دخى اشترا ايتدم اول جهتدن بوعقار بنم ملكمدر اون بيك غروشى آل ده بوعقارى بكا تسليم ايت ديو دعوى ايتدكده اكر مدعا عليه بوعقار سنك ملكك دكلدر ديو حاصل دعوايى انكار ايدر ايسه حاكم اكا (والله بوعقار بوآدمك ملكى دكلدر) ديو حاصله يمين ايتديرر

واكر مدعا عليه بن بوعقارى سكا صاتمدم ديو سببى انكار ايدر ايسه اوحالده حاكم اكا (والله بن بوعقارى بوآدمه صاتمدم) ديو سببه يمين ايتديرر

(مسئلهٔ اخرى)

مدعى مدعا عليهدن سن بنم فلان كمسنه ذمتنده فلان جهتدن آله‌جق حقم اولان شوقدر غروشك اداسنه انك امريله كفيل اولمشيدك بناءعليه كفالتك حسبيله سنده اوقدر غروش حقم اولمغله انى سندن ايسترم ديو دعوى ولدى الاستجواب مدعا عليه انكار ايدرك مدعى اثباتدن عجز ايله اكا يمين ايتديرمك استدكده حاكم اكا (والله بوآدمك بيان وادعا ايلديكى كفالت جهتندن بنده اوقدر غروش حقى يوقدر) ديو يمين ايتديرر

(مسئلهٔ آخرى)

مدعى مدعا عليهدن سنك ذمتكده ثمن مبيع اوله‌رق شوقدر غروش آله‌جق حقم اولوب حتى اول جهتدن اوقدر غروش بورجك اولديغنى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى ولدى الاستجواب مدعا عليه انكار ايدوبده مدعى كرك اصل دينى وكرك مدعا عليهك انى اقرار ايتديكنى اثباتدن اظهار عجز ايله اكا يمين ايتديرمك ايستدكده اقراره يمين ويرلميوب ماله يمين ويريلور شويله‌كه مدعا عليهه (والله بنم بوآدمه اوقدر غروش بورجم يوقدر) ديو يمين ايتديريلور

(عدم علمه تحليف حقنده بعض امثله)

بر كيمسه جهت بيان ايتميه‌رك برمتوفانك تركه‌سندن شوقدر غروش آله‌جق دعوى

ایدوبده اثباتدن اظهار عجز ایله متوفانك وارثنه یمین ایتدیرمك استدكده حاكم انی عدم علمه تحلیف ایدر شویله كه (والله) بن مورثمك بوآدمه اوقدر غروش بورجی اولدیغنی بیلمم دیو یمین ایتدیرر

(صورت اخری)

مدعی فلان كمسنه حیاتده ایكن فلان تاریخده بندن شوقدر غروش استقراض ایله امورینه صرف ایدوب حالا حقم اولمغله تركه‌سندن ایسترم دیو دعوی ولدی الانكار اثباتدن اظهار عجز ایدوبده متوفانك وارثنه یمین ایتدیرمك ایستدكده وارث اكر مورثنك اكا بورجی اولدیغنی انكار ایدر ایسه حاكم اكا (والله) مورثمك بوآدمه اوقدر بورجی اولدیغنی بیلمم دیو یمین ایتدیرر واكر استقراضی انكار ایدر ایسه حاكم اكا (والله) مورثمك بوآدمدن اوقدر غروش استقراض ایتدیكنی بیلمم دیو یمین ایتدیرر

دیكر صورت

برادمك برشخصدن اشترا ایلدیكی عقاری دیكر كمسنه اول عقاری دها اول بن اوشخصدن اشترا ایتمشدم دیو دعوی ایدوبده اثبات ایده‌مدیكی جهتله اول آدمه یمین ایتدیرمك استدكده حاكم اول آدمی عدم علمه یعنی كندوسندن اول بوعقاری اول كمسنه‌نك اشترا ایلمش اولدیغنی بیلمدیكنه تحلیف ایدر شویله كه (والله بن بوآدمك بوعقاری بندن اول اول شخصدن صاتون الدیغنی بلمم) دیو یمین ایتدیرر

بالاده مذكور اولان صورتلر هب مدعینك طلبی اوزرینه وریلان یمینلره مثالدر اما مدعینك طلبی اولمقسزین حاكم طرفندن یمین وریلان صورتلر مجلهٔ احكام عدلیه‌نك بیك یدی یوز قرق التنجی ماده سنده مسطور اولمغله انلردن بحثه حاجت كورلمامشدر

تمت

مم

م